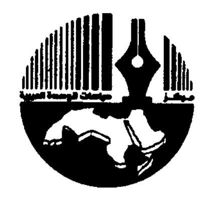


مركز دراسات الوحدة العربية

العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)

دراسة توثيقية وتحليلية

باسيل يوسف بجك



مركز دراسات الوحدة العربية

العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)

دراسة توثيقية وتحليلية

باسيل يوسف بجك

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية
بجك، باسيل يوسف
العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥): دراسة توثيقية وتحليلية / باسيل يوسف بجك.
٦٦٢ ص.
ببليوغرافية: ص ٦٣٣-٦٣٩.
يشتمل على فهرس.
ISBN 9953-82-107-0
١. الأمم المتحدة. مجلس الأمن ـ القرارات (العراق). ٢. العراق ـ العلاقات الدولية. ٣. حرب الخليج (١٩٩٠ ـ ١٩٩١). ٤. الحرب الأمريكية ـ البريطانية على العراق (٢٠٠٣). ٥. القانون الدولي. أ. العنوان.
341.232309567

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان
تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى

بيروت، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

المحتويـــــات

القسم الثاني
تدويل الاحتلال الأمريكي للعراق

خلاصة تنفيذية

شهد العالم منذُ عام ١٩٩٠ تحولاً نوعياً وكمياً في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن تجاه العراق بعد احتلاله الكويت، مقارنة بحالات احتلال تعرضت لها المنطقة العربية ولا سيّما احتلال إسرائيل لأراضي ثلاث دول عربية عام ١٩٦٧.

وصدرت القرارات ضدّ العراق بهذا الكم والنوع نتيجة عوامل عدة أهمها تبدل البيئة السياسية الدولية بانهيار الاتحاد السوفياتي، وعدم مراعاة العراق أهمية هذا التبدل في صنع القرارات الدولية. وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية، بحكم البيئة الدولية الجديدة، الصانع الأكبر لقرارات مجلس الأمن وتوظيفها لأغراض تخدم مصالحها واستراتيجياتها الخاصة.

وأصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات لم يشهدها تاريخ الأمم المتحدة، مهدت جميعها للاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ الذي تمّ من دون تفويض من مجلس الأمن. وبدل أن يدين المجلس الاحتلال ويطالب بانسحاب قوات الاحتلال، رضخ للأمر الواقع وكلف قوات الاحتلال بإدارة العراق، ثُمّ تحولت تسميتها إلى قوات متعددة الجنسيات من دون أن تشارك الأمم المتحدة في قيادتها أو إدارتها ولم يطرأ أي تبديل على تشكيل قوات الاحتلال أو قيادتها أو مهامها.

ويحاول هذا الكتاب أن يستعرض بمنهج توثيقي وتحليلي القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة تجاه العراق منذُ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٥، بتوثيق القرارات بنصوصها وخلفيتها، ومقارنتها بتحليلها وفق أحكام القواعد الآمرة في القانون الدولي. وقد تناول الكتاب هذه الفترة بأكملها انطلاقاً من أن مجلس الأمن عالج الاحتلال العراقي للكويت تحت بند (الحالة بين العراق والكويت) واستمرّ المجلس في إصدار قراراته بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ تحت نفس البند مما

يؤشر إلى الترابط بين وحدة الهدف والإرادة السياسية صانعة قرارات المجلس طيلة هذه الفترة الممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويتضمن الكتاب تمهيداً وقسمين:

تمهيد: يحاول الفصل التمهيدي تقديم نظرة عامة عن أعمال مجلس الأمن كونه الهيئة الأكثر تأثيراً في الأمم المتحدة وقراراته ملزمة للدول، ومن الجائز تنفيذها جبراً إذا صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك بغية إعطاء القارئ غير المتخصص في القانون الدولي فكرة مبسطة، تساعد على الدخول في تفاصيل مواضيع الكتاب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضدّ العراق وضمن البند الذي يحمل العنوان نفسه منذُ عام ١٩٩٠ وهو **(الحالة بين العراق والكويت).**

ويتضمن هذا التمهيد المباحث الآتية:

١ ـ مهام مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة وأسنان الفصل السابع.

٢ ـ مدى خضوع مجلس الأمن للقانون الدولي وحدود التزامه بميثاق الأمم المتحدة.

٣ ـ حفظ السلم والأمن الدوليين بين مهام مجلس الأمن وحالات تدخل الجمعية العامة.

٤ ـ أثر البيئة السياسية الدولية على أعمال مجلس الأمن.

٥ ـ عدم خضوع قرارات مجلس الأمن للمراجعة القضائية.

٦ ـ مبادرات تعديل هيكلية مجلس الأمن ضمن إصلاح الأمم المتحدة.

القسم الأول
قرارات مجلس الأمن وتدويل الحالة في العراق

الفصل الأول: التطبيق الفوري للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت وآثاره القانونية

ويتضمن ثلاثة فروع:

أولاً: تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت من دون المرور بالفصل السادس

ويتضمن هذا الفرع مدخلاً وثلاثة مباحث:

مدخل عن الترابط بين قرارات مجلس الأمن ومصالح الدول الكبرى التي ساهمت في إصدارها وتعزيزها والتصويت عليها.

أما المباحث فهي:

١ ـ مدى التزام مجلس الأمن بمبدإ عدم التمييز في توصيفه النزاعات وشمولها بالفصل السابع من الميثاق.

٢ ـ المسيرة القانونية العامة لتطبيق الفصل السابع على قرارات مجلس الأمن الصادرة ضدّ العراق.

٣ ـ الأبعاد القانونية والسياسية المستقبلية لتطبيق الفصل السابع على قرارات مجلس الأمن ضدّ العراق.

وتضمن الفرع مقارنة موضوعية بين قرارات مجلس الأمن بصدد المسألة الفلسطينية واحتلال إسرائيل لأراضي ثلاث دول عربية عام ١٩٦٧ وقراراته تجاه احتلال العراق الكويت. حيثُ بقيت المسألة الفلسطينية خارج إطار الفصل السابع من الميثاق.

ثانياً: الترخيص باستخدام القوة لمجموعة دول ضدّ العراق

أورد الفرع النصّ الحرفي لمداخلات أعضاء مجلس الأمن عند اعتماده القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ الذي أجاز استخدام القوة ضدّ العراق. وما أورده جيمس بيكر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في مذكراته عن لجوئه إلى شراء الأصوات للحصول على الأكثرية المطلوبة لاعتماد القرار.

وتضمن الفرع خلاصة عن أهم الدراسات القانونية الدولية عن مدى مشروعية القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ من حيثُ جوازه استخدام القوة وتفويضه بعض الدول بهذه الإجازة، وانعدام رقابة الأمم المتحدة على الأعمال العسكرية. وأشار الفرع إلى معالجة الأمم المتحدة بصورة انتقائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال العمليات المسلحة حيثُ أدين العراق وحده من دون قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً: فرض معاهدة سلام على العراق بشروطها ومحتوياتها بمنظور القانون الدولي

أورد الفرع الثالث خلاصة حرفية عن أقوال أعضاء مجلس الأمن عند اعتماده القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وموقف الدول المؤيدة والمعارضة للقرار. وإن استعراض فقرات ديباجة القرار كاف بحدّ ذاته للدلالة على نية المجلس فرض معاهدة سلام على العراق ومعاملته كونه دولة منهزمة عسكرياً. واستهدف القرار إلحاق الهزيمة السياسية بالعراق من وراء تطبيق القرار ٦٨٧/ ١٩٩١. وقد وصف القرار من أكثر من باحث

دولي بأنّه معاهدة سلام فرضت على العراق بأبعادها السياسية المستقبلية. وهذا ما توضح بالاحتلال الأمريكي للعراق الذي استغل آليات تطبيق القرار المذكور لتهيئة البيئة المناسبة للاحتلال.

الفصل الثاني: فرض الجزاءات الدولية على العراق

لم تمرّ سوى مائة ساعة على صدور قرار مجلس الأمن ٦٦٠/ ١٩٩٠ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتّى استخدمت أسنان الميثاق لإنتاج أولى ثمار اللجوء إلى هذا الفصل، وذلك بصدور القرار ٦٦١ بتاريخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بفرض جزاءات شاملة على العراق من دون انتظار ردّ فعله على القرار ٦٦٠.

وأورد الفصل الثاني النصّ الحرفي للقرار ٦٦١ وسلط الأضواء القانونية الدولية على الجزاءات عبر ثلاثة فروع.

أولاً: مشروعية الجزاءات وآثارها على حقوق الإنسان وانتهاؤها بالاحتلال الأمريكي

ويضم الفرع الأول مدخلاً وستة مباحث:

تناول المدخل دور القرار ٦٦١ في تصعيد الأجواء العسكرية والسياسية في المنطقة وتحول أهدافه من موضوع انسحاب العراق من الكويت إلى سلسلة من التدابير المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل وما ترتب عليها من تعقيدات بحيث استمرّت الجزاءات حتى الاحتلال الأمريكي للعراق. ويمكن رصد ذلك من الوقائع التالية:

- استخدام الجزاءات لتصعيد الأجواء واستبعاد المفاوضات بين العراق والكويت.
- اقتران صدور القرار ببداية انتشار القوات الأجنبية في الخليج العربي وردود فعل العراق.
- عدم انتهاء الجزاءات حتّى الاحتلال الأمريكي للعراق.

إن هذه الوقائع تطرح تساؤلاً قانونياً مشروعاً عن الأسباب الحقيقية لفرض الجزاءات بمنظور الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت وراء فرض الجزاءات وهي بالتأكيد ليست مجرد انسحاب العراق من الكويت.

أما المباحث فهي:

١ ـ التعريف بنظام الحظر (Embargo) والجزاءات (Sanctions) الدولية في القانون الدولي

استعرض المبحث الأول تعريف الجزاءات ومستندها التشريعي في ميثاق الأمم

المتحدة وتطبيقات مجلس الأمن للجزاءات قبل عقد التسعينيات من القرن العشرين وبعده.

٢ ـ أضواء قانونية دولية على الجزاءات المفروضة على العراق

تتسم سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بفرض الجزاءات ضدّ العراق بسمات مبتكرة في الأمم المتحدة ولا سابقة لها في تاريخ المنظمة الدولية وتتلخص بما يلي:

ـ صدور قرارات بفرض الحظر على العراق من جانب واحد من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل صدور قرار مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠.

ـ الصياغة الأمريكية للقرار ٦٦١/ ١٩٩٠.

ـ استناد القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة من دون المادة ٤١ وأبعاده القانونية والسياسية.

ـ اعتماد آلية متابعة دقيقة لتنفيذ الجزاءات وتحويلها إلى حصار باستخدام القوة العسكرية (القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠).

ـ التحول في أهداف فرض الجزاءات من تطبيق القرار ٦٦٠ إلى أهداف أخرى (القرار ٦٨٧/ ١٩٩١).

٣ ـ حرب الجزاءات والإشكاليات القانونية الناجمة عنها بموجب ميثاق الأمم المتحدة

توزعت هذه الإشكاليات على ثلاثة صُعُد: تتركز **الأولى** حول مدى توافق الجزاءات مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. **والثانية** تنطلق من اعتبار الجزاءات شكلاً من أشكال الحرب وإخضاعها لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني. **والثالثة** تتصل بحقوق الإنسان ومدى الآثار السلبية للجزاءات على تعزيزها وتطبيقها وحمايتها.

ويتبين من عرض الإشكاليات القانونية بأن العراق كان الضحية الكبرى لتجربة الأمم المتحدة في الجزاءات الدولية.

٤ ـ الجزاءات المفروضة على العراق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

اهتمت لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بآثار الجزاءات على التمتع بحقوق الإنسان وصدرت عن هذه اللجان وثائق ودراسات مهمة يمكن عرضها ضمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وثائق تتناول الجزاءات بصورة عامة نتيجة تفاقم آثار الجزاءات على العراق.

النوع الثاني: وثائق تتناول الجزاءات المفروضة على العراق حصراً.

النوع الثالث: استنتاجات وتوصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان عن أثر الجزاءات على تطبيق العراق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٥ ـ أطروحة الولايات المتحدة للجزاءات الذكية ضدّ العراق

تناول المبحث معالجة هذا الموضوع ضمن قسمين:

أ ـ المنظور الأمريكي لحرب الجزاءات وترابطها مع تطور الأسلحة.

ب ـ الجزاءات شكل من أشكال الحرب في الإرادة السياسية الأمريكية.

ويمكن الاستخلاص من المقارنة الموضوعية بأن الجزاءات المفروضة على العراق مشوبة بالبطلان بجميع أوجه الاختبار السداسي الأركان. وإن طرح اللجوء إلى تطبيق الجزاءات الذكية على العراق بعد انقضاء حوالى إحدى عشرة سنة ليس إلا محاولة لإطالة أمد الجزاءات. وهي تتعارض بالتالي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦ ـ انتهاء الجزاءات بالاحتلال الأمريكي للعراق

أكد إن مجلس الأمن منذُ عام ١٩٩١ بأن رفع الجزاءات مرتبط بتطبيق العراق التزاماته الواردة في القرارات ذات الصلة وأهمها القراران ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩. وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣ الذي نصّ في الفقرة العاشرة العاملة على رفع الجزاءات عن العراق من دون التحقق من الشروط التي كانت مفروضة بقرارات المجلس.

ثانياً: صيغة النفط مقابل الغذاء بين الاستجابة للحاجات الإنسانية وهاجس الهيمنة على الموارد النفطية العراقية وتغطية نفقات الأمم المتحدة

تضمن هذا الفرع خمسة مباحث وهي:

١ ـ أهمية النفط في اقتصاد العراق وتركيز الهيمنة عليه في قرارات مجلس الأمن ومشروعيتها في القانون الدولي.

٢ ـ خلفية صيغة النفط مقابل الغذاء ـ التقارير وقرارات مجلس الأمن.

٣ ـ قرار مجلس الأمن ٩٨٦/ ١٩٩٥ وآليات تطبيق صيغة النفط مقابل الغذاء.

٤ ـ مراحل تنفيذ صيغة النفط مقابل الغذاء ونسب الإنفاق على الحاجات الإنسانية وصندوق التعويضات ونفقات الأمم المتحدة.

٥ ـ انتهاء صيغة النفط مقابل الغذاء بعد الاحتلال الأمريكي للعراق.

مؤشرات إحصائية عن المبالغ المخصصة في برنامج النفط مقابل الغذاء منذُ بدايته وحتى نهايته للمواد الإنسانية وصندوق التعويضات ونفقات الأمم المتحدة

بعد أن قرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٨٣ تاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، تسلم مجلس الأمن تقريراً يتضمن عرضاً إحصائياً للمبالغ التي أنفقت على البرنامج وبموجبه منذُ بداية تنفيذه في ١٠/ ١٢/ ١٩٩٦ وحتى تاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٣ وجاء في هذا التقرير:

بلغ مجموع المبالغ من قيمة مبيعات النفط العراقي حتّى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ مبلغ ٣٧,٣٣ بليون دولار أمريكي و٢٨,٧٨ بليون يورو.

وإن مجموع ما سدد إلى لجنة التعويضات ونفقات الأمم المتحدة الإدارية بلغ ١٩,٠٧ بليون دولار أمريكي تضاف إليها نفقات اللجنة الخاصة بحيث يصبح المجموع ١٩,٥٣٩ بليون دولار أمريكي وهو مبلغ يقارب مجموع ما رصد للمواد الإنسانية بالدولار الأمريكي. وهي تشكل وحدَها نسبة تزيد عن الخمسين في المئة من موارد بيع النفط العراقي.

إن هذه المؤشرات الإحصائية الصادرة عن الأمم المتحدة تثبت بما لا يقبل الشكّ بأن الهدف من البرنامج لم يكن تغطية الحاجات الإنسانية لشعب العراق وإنَّما لسداد نفقات الأمم المتحدة وتزويد صندوق التعويضات بموارد.

معاني ودلالات الكشف عن الفسادَ في برنامج النفط مقابل الغذاء

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٣١/ ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ أعرب عن رغبة المجلس في إجراء تحقيق شامل ونزيه في ما قامت به حكومة العراق السابقة من جهود، بما في ذلك عن طريق الرشوة والعمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط والمدفوعات غير المشروعة، بغرض التحايل على أحكام القرار ٦٦١/ ١٩٩٠.

وقد أصدرت لجنة التحقيق تقريرها وتبين بأن الفساد في إدارة البرنامج ناجم عن الأمم المتحدة بدليل أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أقال مسؤول البرنامج السيد بينون سيفان لتورطه في أعمال غير مشروعة.

ومن دون الدخول في التفاصيل نشير موضوعياً إلى أن العراق كان قد طالب منذُ عام ٢٠٠١ ـ بمذكرة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ـ بضرورة إخضاع عمليات الأمم المتحدة للإشراف الحسابي والتدقيق المالي على برنامج النفط مقابل الغذاء. أما ما

ورد في التقرير عن تقاضي الحكومة العراقية مبالغ غير قانونية بموجب البرنامج، والمهم في هذه المعلومات ضرورة التدقيق في ما إذا كانت هذه المبالغ كانت تدفع إلى خزينة الدولة بسبب انقطاع الموارد عنها بحكم فرض الجزاءات لمدّة تزيد عن عشر سنوات أم إنها دفعت إلى المسؤولين الحكوميين بصورة شخصية وتشكل في هذه الحالة جريمة رشوة بموجب القانون العراقي نفسه.

ثالثاً: الجزاءات على العراق وجريمة الإبادة

تضمن هذا الفرع مبحثين:

١ ـ التعريف بجريمتي الإبادة الجماعية (Genocide) والإبادة (Extermination) وأركانها القانونية وأوجه الاختلافات بينهما.

٢ ـ التوافق والتلاقي بين أركان جريمة الإبادة وسياسة استمرار الجزاءات.

ويستخلص الفرع بأن سياسة استمرار الجزاءات تشكل جريمة إبادة بأركانها المادية والمعنوية.

الفصل الثالث: قرارات مجلس الأمن بتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإلزام العراق بدفع تعويضات إلى الكويت والدول الثالثة

ويتضمن هذا الفصل فرعين وهما:

أولاً: قرارات مجلس الأمن بتخطيط الحدود بين العراق والكويت

وتضمن تمهيداً عن الخلفية التاريخية لمسألة الحدود العراقية ـ الكويتية. والدور البريطاني في وضع الحدود بين العراق والكويت والرسائل المتبادلة بين رئيس وزراء العراق وحاكم الكويت في ٢١ تموز/ يوليو و١٠ آب/ أغسطس ١٩٣٢. ثُمّ استعرض الفرع تطور مسألة الحدود وارتباطها بالمركز القانوني للكويت في الجامعة العربية والأمم المتحدة وفق المراحل الآتية:

١ ـ سحب القوات البريطانية من الكويت وحشد القوات العراقية، وأزمة عام ١٩٦١.

٢ ـ انضمام الكويت إلى عضوية جامعة الدول العربية في ٥ تموز/ يوليو ١٩٦١.

٣ ـ فشل مجلس الأمن في اتّخاذ قرار حول النزاع بين العراق والكويت في ٧ تموز/ يوليو ١٩٦١.

٤ ـ إرسال قوات عربية إلى الكويت ـ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١.

٥ ـ قبول الكويت في عضوية الأمم المتحدة ـ ١٤ أيار/ مايو ١٩٦٣.

٦ ـ توقيع العراق والكويت على المحضر المتفق عليه في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣.

٧ ـ مناقشة مسألة الحدود بين العراق والكويت بين ١٩٦٤ ـ ١٩٨٩.

أزمة عام ١٩٩٠ ومقدمات الاحتلال العراقي للكويت: وتتضمن العنوان الفرعي الآتي:

ـ عدم نجاح الجهود العربية ووقوع احتلال العراق للكويت.

معالجة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ للحدود بين العراق والكويت.

من العودة إلى مناقشات مجلس الأمن عند اعتماده القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ لم يتطرق الجانب الكويتي أو أي عضو من أعضاء مجلس الأمن إلى الاتفاق السابق بين العراق والكويت والمودع لدى الأمم المتحدة والذي يقضي بالاعتراف باستقلال الكويت وتحديد الحدود بينهما. ثُمّ صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن حول الحالة بين العراق والكويت وأهمها القرارات ٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٥ و٦٧٠ و٦٧٨/ ١٩٩٠ وأخيراً القرار ٦٨٦/ ١٩٩١ بعد انتهاء المعارك التي خاضتها قوات التحالف ضدّ العراق، ولم يَرِدْ ذكر الاتفاق على الحدود بين العراق والكويت.

الطرح المفاجئ للمحضر المتفق عليه عام ١٩٦٣ والخريطة المقدمة من بريطانيا في مشروع القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

بغية تغطية الثغرات القانونية في مشروع القرار وردت إلى مجلس الأمن والأمانة العامة رسالتان: **الأولى**، من الممثل الدائم للمملكة المتحدة بتاريخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١ مرفقة بعشر خرائط للحدود العراقية الكويتية.

الثانية، رسالة وردت من الممثل الدائم للكويت بتاريخ ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١ وبعد أن قدمت الدول مشروع القرار ٦٨٧/ ١٩٩١، بحيث جاءت هذه الرسالة نوعاً من التدارك لمنح مشروع القرار الأساس القانوني في ما يتعلق بما ورد في الديباجة أو الفِقر العاملة عن تخطيط الحدود.

مراحل تنفيذ القسم ـ أ ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وموقف العراق والكويت منها

مرّ تنفيذ القسم ـ أ ـ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ بالمراحل التالية:

١ ـ تقرير الأمين العام عن الآلية المقترحة لتشكيل لجنة تخطيط الحدود.

٢ ـ تشكيل لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية ونظامها الداخلي ودوراتها.

شكلت لجنة تخطيط الحدود وعقدت ١١ دورة وضمنها ٨٢ اجتماعاً وقامت بجولات ميدانية وفنية لوضع الخرائط وكانت الدورة الأولى يومي ٢٣ و٢٤ أيار/ مايو ١٩٩١. ولم يحضر ممثل العراق الدورات اللاحقة للدورة التي عقدت في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٢.

٣ ـ التقرير النهائي عن أعمال اللجنة.

أنجزت اللجنة أعمالها وتقدمت بتقريرها النهائي بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ إلى الأمين العام الذي رفعه إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢١ و٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٤ ـ قرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ بالموافقة على أعمال لجنة تخطيط الحدود ونهائية قراراتها.

٥ ـ موقف العراق والكويت من التقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود وقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣.

وجّه العراق مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ رفض فيها أعمال وتقرير لجنة تخطيط الحدود وقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣. أما الكويت فقد وجهت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ تضمنت التصريح الصادر عن مجلس الوزراء الكويتي غداة إصدار مجلس الأمن القرار ٨٣٣/ ١٩٩٣ بتأييد القرار وأعمال لجنة تخطيط الحدود.

إعلان العراق بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ قبوله بقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ المتعلق بتخطيط الحدود مع الكويت.

وجه المندوب الدائم للعراق رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ مرفقة برسالة من وزير خارجية العراق مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ جاء فيها بأن المجلس الوطني ومجلس قيادة الثورة قررا الموافقة على قرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣.

وتعود خلفية قبول العراق إلى مساع روسية بذلها وفد روسي يضم وزير الخارجية الروسي ومبعوث الرئيس يلتسين بمساع لدى السلطات العراقية للقبول بقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ من قبل المجلس الوطني ومجلس قيادة الثورة لتسهيل رفع الجزاءات عن العراق.

ولكن الأحداث التالية أثبتت بأن ما نفذ من الجهود الروسية اقتصر على قبول العراق بالقرار ٨٣٣/ ١٩٩٣ ولم يتم تنفيذ أي وعد من روسيا بشأن الجزاءات المفروضة على العراق.

ثانياً: إلزام العراق بدفع تعويضات إلى الكويت والدول الثالثة ورعاياها

تضمن هذا الفرع مدخلاً ومبحثين:

مدخل: مبدأ التعويض الناجم عن فعل محظور في القانون الدولي وتطوراته الفقهيّة:

١ ـ الآليات المعتمدة من مجلس الأمن لإلزام العراق بالتعويضات الناجمة عن احتلال الكويت ومدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي.

أ ـ نصوص قرارات مجلس الأمن وتقارير الأمين العام ذات الصلة بالتعويضات:

(١) قرار مجلس الأمن ٦٧٤/ ١٩٩٠ ـ الإقرار بمبدإ إلزام العراق بالتعويضات.

(٢) القرار ٦٨٦/ ١٩٩١ ـ التأكيد على ضرورة قبول العراق بمبدإ إلزامه بالتعويضات.

(٣) القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ـ تحول مبدإ التعويضات إلى آلية مؤسسية لا سابق لها.

(٤) قرار مجلس الأمن ٦٩٢/ ١٩٩١ بإنشاء صندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

(٥) قرار مجلس الأمن ٧٠٥/ ١٩٩١ بتحديد نسبة ٣٠ في المئة من صادرات نفط العراق عن التعويضات.

(٦) القرار ٧٠٦/ ١٩٩١ ـ تطبيق النسبة الواردة في القرار ٧٠٥/ ١٩٩١ على صادرات العراق النفطية.

(٧) القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥ تطبيق نفس النسبة على صيغة النفط مقابل الغذاء.

(٨) القرار ١٣٣٠/ ٢٠٠٠ خفض النسبة إلى ٢٥ في المئة.

(٩) القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣: تخفيض النسبة المخصصة لصندوق التعويضات من صادرات العراق النفطية بعد الاحتلال الأمريكي إلى ٥ في المئة.

ب ـ إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والقانون الدولي:

اتبعت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجموعة من الإجراءات التي ابتعدت بها عن تلك المعترف بها على صعيد العلاقات الدولية في حكم مسائل التعويضات، إذ استحدثت إجراءات لم يسبق لها مثيل في القانون الدولي المعاصر والتطبيقات الدولية، وخلت من أية ضمانات قضائية تمنح إلى الأطراف المعنية بشكل عام وإلى الطرف المدعى عليه أو المسؤول بشكل خاص. وعملت اللجنة على خلق قواعد قانونية جديدة

تطبق على مطالبات التعويض المقدمة إليها من الأطراف المعنية وتتمتع بالقوة الإلزامية المستندة إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سواء تجاه العراق أو الدول الأخرى كافة. أي إن اللجنة تمارس وظيفة مشرِّع وبتخويل من مجلس الأمن الذي لا يملك أصلاً سلطة التشريع إذ لا يوجد أي نصّ في الميثاق يخول مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة الحقّ بوضع قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء.

٢ ـ مدى التزام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتعويض الناجم عن الاحتلال بمبدإ عدم التمييز

طالما أن مجلس الأمن عندما أصدر قراره ٦٦٠/ ١٩٩٠ عن احتلال العراق للكويت، وأتبعه بسلسلة من القرارات تتعلق بفرض تعويضات على العراق كونها الطرف المحتل ويلتزم بالتعويض عن الاحتلال، كما جاء في القرار ٦٧٤/ ١٩٩١ وبعده القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والقرار ٦٩٢/ ١٩٩٢. يفترض أن يعالج جميع حالات الاحتلال بمعيار قانوني واحد ويرتب عليها نفس الآثار القانونية ومنه إلزام المحتل بدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال. ولكن مجلس الأمن نفسه وضمن نفس البند الذي فرض فيه على العراق دفع التعويضات إلى الكويت والدول الثالثة والأطراف المتضررة من الاحتلال، أقر بقراره ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بأن العراق قد احتل من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا. إلا أن هذا الإقرار لم يتبعه تحميل الدول التي احتلت العراق المسؤولية الدولية الناجمة عن الاحتلال وتعويض العراق عن الاحتلال.

الفصل الرابع: قرارات مجلس الأمن بنزع أسلحة العراق وآليات تنفيذها واستخدامها لتهيئة أجواء الاحتلال الأمريكي

يتضمن هذا الفصل مدخلاً ومبحثين:

مدخل: نزع أسلحة العراق بين المرجعية القانونية والخلفية السياسية.

إن آليات نزع أسلحة العراق كما وردت في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وما تلاه من قرارات لم تكن تستند إلى مرجعية قانونية دولية وآليات نافذة تجاه العراق سوى إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية كون العراق طرفاً فيها والإعلان الختامي الموقع في باريس عام ١٩٨٩ عن الدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية لسنة ١٩٧٢.

وعالج **التمهيد** تغليب الخلفية السياسية على المرجعية القانونية في قرارات مجلس الأمن ومؤشرات هذه الخلفية.

أولاً: قرارات مجلس الأمن عن نزع أسلحة العراق من فرض معاهدة سلام إلى التمهيد للاحتلال ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ إلى القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢.

القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ـ الأساس في فرض معاهدة سلام وزرع بذور التمهيد للاحتلال الأمريكي للعراق.

عرض المبحث نصوص الجزء ـ ج ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ من الفقرة ٧ إلى ١٤ مع الديباجة المتعلقة بها واستخلص منها بأنها تستهدف هدفين:

الأول: القضاء على التطور العلمي في العراق وأبعاده المستقبلية على برامجه التسليحية وذلك بقرارات ملزمة للعراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الثاني: الحفاظ على أمن إسرائيل وعدم شمولها بأي تدبير للقضاء على أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ثُمّ يستعرض المبحث دور الولايات المتحدة في صياغة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وتهيئة المسؤولين في اللجنة الخاصة وتدخل المخابرات المركزية فيها وموقف العراق من الجزء ـ ج ـ من القرار.

ثانياً: التطورات المؤسسية لآليات نزع أسلحة العراق والأحداث المتصلة بها

١ ـ التطورات المتعلقة باللجنة الخاصة

أ ـ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في فترة ولاية اللجنة الخاصة منذُ القرار ٦٨٧/ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ وحتى القرار ١٢٨٤ في ١٧/ ١٢/ ١٩٩٩.

أصدر مجلس الأمن خلال هذه الفترة زمرتين من القرارات. الأولى تتناول مواضيع تتصل بمتابعة تطبيق القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وبلغ عددها ٦ قرارات. والثانية سلسلة من القرارات التي أدانت العراق لعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة وبلغ عددها ٦ قرارات أيضاً.

ب ـ التقارير نصف السنوية المقدمة من اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن بناء على القرارات ذات الصلة

استعرض المبحث تقارير اللجنة الخاصة تبعاً لقرارات مجلس الأمن حتّى صدور القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩.

أهم الأحداث المتزامنة مع فترة ولاية اللجنة الخاصة:

أورد المبحث خلاصة عن أهم الأحداث المتعلقة بنشاط اللجنة الخاصة عبر ٣٧

حدثاً بدأ بتقديم العراق بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩١ لتقريره الأولي عن الأسلحة التي بحيازته. وانتهاء بصدور قرار مجلس الأمن ١٢٨٤/ ١٩٩٩ مروراً بمغادرة حسين كامل العراق إلى الأردن في ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٥ وإدلائه بمعلومات إلى رئيس اللجنة الخاصة وزيارة الأمين العام للأمم المتحدة إلى بغداد في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ والعدوان الجوي على العراق ليلة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ثم تشكيل لجنة أموريم وتقديم تقريرها.

٢ ـ التطورات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك): قرارات مجلس الأمن في فترة ولاية اللجنة.

أ ـ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤/ ١٩٩٩ الذي أحدث اللجنة بدلاً من اللجنة الخاصة:

أورد المبحث نصوص القسمين أ ـ د من القرار لأهميتها وعرض خلاصة عن أقوال مندوبي الدول في مجلس الأمن عند اعتماد القرار، وتعليقات العراق على القرار.

ب ـ التقارير الفصلية المقدمة من اللجنة والقرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩:

استعرض المبحث التقارير الفصلية المقدمة من لجنة (الأنموفيك) وهي موزعة على ثلاثة أقسام: منذُ صدور القرار ١٢٨٤ وحتى صدور القرار ١٤٤١ وتليها الفترة التالية لاحتلال الولايات المتحدة للعراق. وأهم هذه التقارير التقرير الثاني عشر الذي قدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ قبل الحرب على العراق.

الفصل الخامس: قرارات الأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في العراق وانتهاء مفعولها بعد الاحتلال الأمريكي

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث ومدخلاً وهي التالية:

أولاً: المنطلقات القانونية الدولية لتقييم وحماية حقوق الإنسان في دول العالم

إن تقييم أوضاع حقوق الإنسان في أية دولة من دول العالم بهدف حمايتها يُبنى على منطلقات قانونية دولية استقر الفقه الدولي وقرارات الأمم المتحدة على وصفها بأنها تشكل قواعد آمرة. إذ إنَّ التوصيف الموضوعي لحالة حقوق الإنسان في أي بلد يجب أن يبنى على معايير موضوعية دولية خالية من الانتقائية وازدواجية المعايير.

ثانياً: موقف العراق من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومدى التزامه بها

العراق طرف في ست اتفاقيات دولية مهمة لحقوق الإنسان وهي:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

وبموجب هذه الاتفاقيات الدولية، باستثناء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يلتزم العراق بتقديم تقارير دورية إلى لجان متخصصة في الأمم المتحدة عن تطبيق الاتفاقيات في التشريع العراقي عملياً. وتناقش هذه التقارير من قبل لجان تضم خبراء متخصصين بحضور وفد رسمي يمثل الدولة وتصدر كُلّ لجنة استنتاجات وتوصيات عن تقارير الدول. وقد تقدم العراق بتقاريره الدورية إلى اللجان المختصة التي أصدرت عدة استنتاجات وتوصيات إلى العراق للتطبيق الأمثل للاتفاقية.

وقد ورد أثر الجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان ونتائج النزاع المسلح مع جمهورية إيران الإسلامية في جميع استنتاجات وملاحظات اللجان التعاهدية التي ناقشت تقارير العراق، أي تقرير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

ثالثاً: تطور معالجة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في العراق قبل الحرب الأمريكية ـ البريطانية وبعدها

لم تدرج حالة حقوق الإنسان في العراق ضمن جدول أعمال هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، إلا بعد انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية في شهر آب/ أغسطس عام ١٩٨٨، حيثُ أثيرت أمام اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في شهر آب/ أغسطس ١٩٨٨ قضايا تتصل بأوضاع حقوق الإنسان في العراق ولا سيّما ما تعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المترافقة مع الحرب العراقية ـ الإيرانية وبصورة خاصة تصاعد أعداد الأشخاص المفقودين بصورة قسرية، الواردة أعدادهم في تقارير الفريق العامل المختص بالاختفاء القسري، بالإضافة إلى تقارير عن استخدام أسلحة كيميائية في شمال العراق إبان الحرب المذكورة. ولم يصدر عن اللجنة المذكورة قرار محدد في تلك الدورة وكذلك في الدورة التالية عام ١٩٨٩. وبعد أن أصدر مجلس الأمن القرار ٦٦٠ بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ بعد احتلال العراق للكويت وما تبعه من قرارات، أصدرت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان القرار رقم ١٩٩٠/ ١٣ بتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٩٩٠ أوصت فيه بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً تكون مهمته دراسة أحوال حقوق الإنسان في العراق.

وعندما عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها السابعة والأربعين بين ٢٨ كانون الثاني/ يناير و٨ آذار/ مارس ١٩٩١ تزامن عقد هذه الدورة مع الحرب التي شنتها على

العراق دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠. وقد أصدرت اللجنة القرار رقم ١٩٩١/ ٧٤ بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٩١ تطلب إلى الرئيس أن يعين، بعد التشاور مع هيئة المكتب، شخصاً يتمتع بمركز دولي معترف به في ميدان حقوق الإنسان، كي يكون مقرراً خاصاً للجنة.

ومن الملفت للنظر موضوعيَاً أن قرار لجنة حقوق الإنسان المشار إليه بصدد حالة حقوق الإنسان في العراق هو القرار الوحيد الذي كلف المقرر الخاص بدراسة معمقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة البلد الذي كلف بدراسة حالة حقوق الإنسان فيه، بخلاف باقي القرارات الصادرة عن اللجنة بصدد دول أخرى التي تكلف المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني وتقديم مقترحات وتوصيات لتحسينها، بينما جاء القرار بصدد العراق ليكلف المقرر الخاص بدراسة الانتهاكات التي ارتكبتها حكومة العراق. أي إن قرار لجنة حقوق الإنسان تضمن رأياً مسبقاً بأن حكومة العراق قد انتهكت حقوق الإنسان وعلى المقرر الخاص دراسة الانتهاكات بصورة معمقة.

وقام المقرر الخاص في بداية عام ١٩٩٢ بزيارة إلى العراق وتقدم بعدها بتقرير إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان التي عقدت عام ١٩٩٢ تضمن تقييماً سلبياً لموقف حكومة العراق وأوصى بإيفاد مراقبين دوليين لحقوق الإنسان في العراق. ولكن معارضة العراق وكون هذه التوصية لا سابقة لها دولياً، لم تنفذ. واستمرت لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق حتّى دورتها الثامنة والخمسين، أي على مدى إحدى عشرة دورة، حيثُ كانت تتلقى في كُلّ دورة تقريراً من المقرر الخاص من دون أن تتاح له فرصة جديدة لزيارة العراق لعدم موافقة حكومة العراق على هذه الزيارة، بسبب التوتر الحاصل في علاقة المقرر الخاص بحكومة العراق لأن منهج معالجة المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان كانت تستهدف إدانة الحكومة أكثر من العمل على التشاور لتحسين حالة حقوق الإنسان. لذلك كان المقرر الخاص يزور الدول المجاورة للعراق وخاصة الكويت وإيران للحصول على معلومات عن حقوق الإنسان في العراق.

وبعد أن استقال المقرر الخاص السيد فان دير ستول وباشر خلفه المقرر الخاص الجديد السيد مافروماتيس مهمته دعي لزيارة العراق حيثُ تمت الزيارة في مستهل عام ٢٠٠٢.

وعندما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الثامنة والخمسين تقدم المقرر الخاص بتقرير مرحلي ذكر فيه بأنّه وجه بتاريخ ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣ مذكرة إلى الممثلية

الأمريكية الدائمة في جنيف أعلمها بنيته زيارة العراق في أقرب فرصة ويفضل أن تتم في شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٣.

وجاء في التقرير بأن الممثلية الدائمة للولايات المتحدة ردت بمذكرة مؤرخة في ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ تعلم فيها المقرر الخاص بأن سلطة الائتلاف المؤقتة ترحب بزيارته خلال شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ للتركيز على الانتهاكات السابقة والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان (To Focus on Past, Gross and Systematic Human Rights Violations). أي إن الإدارة الأمريكية حصرت مهمة المقرر الخاص بالانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وليس دراسة الحالة الراهنة لحقوق الإنسان. ولم تتم الزيارة بسبب تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد.

وعندما تقدم المقرر الخاص بتقريره إلى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين عام ٢٠٠٣ لم يصدر عن الجمعية العامة أي قرار عن حالة حقوق الإنسان في العراق في تلك الدورة مما أدّى إلى شطب هذا الموضوع من جدول أعمال الجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسين عام ٢٠٠٤.

إنهاء مهمة المقرر الخاص في الدورة ٦٠ للجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ بعد استكمال الاحتلال الأمريكي وتبديل النظام السياسي في العراق

تقدم المقرر الخاص بتقرير مع توصيات إلى الدورة ٦٠ للجنة حقوق الإنسان ولكن توصيات المقرر الخاص اصطدمت بعدم تجديد ولايته. حيثُ يبدو أن الدول المهيمنة على قرارات لجنة حقوق الإنسان قد استهدفت من تطبيق آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على العراق تبديل النظام السياسي في العراق وليس تحسين حالة حقوق الإنسان فيه. وطالما تحقق الهدف بتبديل النظام السياسي انتفت الحاجة إلى تمديد ولاية المقرر الخاص.

رابعاً: حقوق الإنسان في العراق وقرارات مجلس الأمن

بدأ مجلس الأمن بمعالجة حقوق الإنسان في العراق بعد انتهاء الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية منذُ ١٧ كانون الثاني/ يناير وحتى ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١. وعقد مجلس الأمن جلسة يوم ٥/ ٤/ ١٩٩١ حيثُ ناقش مشروع قرار تقدمت به فرنسا حول حقوق الإنسان في العراق اعتمد القرار ٦٨٨/ ١٩٩١.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار ٦٨٨/ ١٩٩١ هو القرار الوحيد الذي لم يصدر ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

محاولة نقل حالة حقوق الإنسان في العراق إلى مجلس الأمن لإصدار قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق بفرض مراقبين لحقوق الإنسان.

بعد أن زار العراق في بداية عام ١٩٩٢ المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان، وأصدر تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان موصياً بوضع مراقبين عن حقوق الإنسان في العراق. وأحيل التقرير إلى مجلس الأمن من قبل مندوب بلجيكا بمذكرة مؤرخة في ٩/ ٣/ ١٩٩٢. وعقد المجلس جلسة بتاريخ ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٢ ولم يصدر عن المجلس أي قرار إثر هذه الجلسة.

الفصل السادس: امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض منطقة الحظر الجوي واستخدام القوة ضدّ العراق

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

أولاً: فرض منطقة الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق من دون تفويض من مجلس الأمن

أعلنت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا في حزيران/ يونيو ١٩٩١ منطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال خطّ العرض ٣٦. وتم ذلك بعد تدخلها العسكري في شمال العراق. وبتاريخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٢ فرضت منطقة حظر الطيران جنوبي العراق في جنوب خطّ العرض ٣٢. وبررت الحكومات التي فرضت الحظر الجوي هذا التصرف الانفرادي بأنّه يدخل ضمن إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١. ولم يصدر مجلس الأمن أي قرار بهذا الشأن ولم يمنح أي تخويل لأية حكومة للقيام بأي إجراء عسكري من هذا القبيل. وأكد الناطق الرسمي للأمم المتحدة (جو سيلز) بتاريخ ٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بأن فرض منطقة حظر الطيران في جنوب العراق لا يستند إلى أي قرار من مجلس الأمن.

وعالج المبحث مسألة فرض منطقة الحظر الجوي على العراق عبر ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: التكييف القانوني الدولي لفرض حظر الطيران.

وصف هذا التصرف الانفرادي أحد التقارير الأمريكية بأنّه حرب غير معلنة ضدّ العراق (No-Fly Zones Over Iraq: Washington's Undeclared War).

ونستخلص موضوعياً أن فرض منطقة حظر الطيران لا يستند إلى أي قرار دولي ويفتقر إلى المشروعية الدولية، وبالتالي فهو يشكل عدواناً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية. وقد اقترن ذلك بعمليات مسلحة استهدفت مدن العراق والبنى التحتية فيها وتسببت بأضرار بالغة مادية وضحايا بشرية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على العراق والدول التي فرضت الحظر.

إن تحديد الآثار القانونية الدولية الناجمة عن فرض منطقة الحظر الجوي على العراق ناجم عن الطبيعة القانونية لهذا التصرف. فالعراق كونه بلداً معتدىً عليه من حقه الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

أما الولايات المتحدة وبريطانيا، فعلى الرغم من كونهما معتديتين، فإنهما كانتا تلجآن إلى قلب المعايير القانونية الدولية. بحيث كانتا تعتبران مجرد فتح أجهزة الرادار العراقية شكلاً من أشكال العدوان على طائراتهما القادمة من خارج الحدود العراقية.

المطلب الثالث: الموقف السلبي للأمم المتحدة من فرض حظر الطيران والمسؤول عن هذا الموقف.

أرسلت وزارة الخارجية العراقية عشرات الرسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن تتعلق بمسألة فرض منطقة حظر الطيران. وبالرغم من هذه الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن فإن المجلس لم يبحث الموضوع في جدول أعماله أو يصدر قراراً أو بياناً رئاسياً بشأنه.

١ ـ مسؤولية مجلس الأمن القانونية والسياسية

إن مجلس الأمن بمجموع أعضائه كان على علم كاف بوقائع فرض منطقة حظر الطيران وتلقى جميع أعضائه نسخاً من المذكرات التي أرسلها العراق حول الهجمات الجوية الأمريكية والبريطانية وتفاصيلها. والمجلس بصفته الاعتبارية مسؤول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن وقف العدوان على أجواء بلد عضو في الأمم المتحدة، وعلى الأقل مناقشة الأحداث المتعلقة بحظر الطيران وإبداء الرأي في ما إذا كان التصرف الأمريكي متفقاً مع قرارات مجلس الأمن أو متعارضاً معها.

٢ ـ تجميد صلاحيات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة مخولة بحكم الفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر. إلا أنها بحكم الفقرة الأولى من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مسؤوليتها، تتوقف، ذلك لأن الموضوع ذو علاقة بالبند الذي ينظره مجلس الأمن.

٣ ـ المسؤولية القانونية والسياسية للأمين العام للأمم المتحدة وموقفه من موضوع فرض حظر الطيران

بعد أن أرسلت وزارة الخارجية العراقية العديد من المذكرات إلى الأمين العام

للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن منذُ عام ١٩٩١ وصدرت تصريحات عن مسؤولين في الأمم المتحدة بعدم وجود قرار من مجلس الأمن يسمح للولايات المتحدة وبريطانيا بفرض الحظر الجوي، تلقى الأمين العام مذكرة من وزير خارجية العراق بتاريخ ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠١ ردّ عليها الأمين العام بمذكرة تتضمن موقفاً واضحاً وأرسلت نسخة منها إلى رئيس وأعضاء مجلس الأمن بتاريخ ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠١ وجاء فيها حرفياً:

كما تعلمون حقّ العلم فقد أعلن أعضاء معينون في مجلس الأمن «منطقتي حظر طيران» فوق أجزاء من إقليم العراق، مدعين تمتعهم بهذه السلطة بموجب قرارات المجلس. وفي هذا الخصوص، أود أن أذكر بموقفي الثابت، كما كان دائماً ولا يزال، وهو أنه يعود لمجلس الأمن نفسه تفسير قراراته. وبالتالي فإن مجلس الأمن وحده هو الذي يملك صلاحية تحديد ما إذا كانت طبيعة قراراته وآثارها يمكن أن تشكل أساساً مشروعاً «لمنطقتي حظر الطيران» والإجراءات التي تتخذ لإنفاذها. ولهذا يعود إلى المجلس تناول مسألة مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال التي أشرتم إليها في رسالتكم.

والواضح من رسالة الأمين العام محاولة التخلص من مسؤوليته القانونية بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة. إذ كان عليه على الأقل أن يطلب من مجلس الأمن تفسير قراراته وهل تشكل أساساً مشروعاً لمنطقتي حظر الطيران التي فرضتها الولايات المتحدة وبريطانيا ولكن كون هاتين الدولتين مهيمنتان على صنع القرار في مجلس الأمن والأمم المتحدة عامة، فإن الأمين العام لا يمكنه اتّخاذ أية مبادرة.

ثانياً: استخدام القوة المتكرر ضدّ العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا من دون أي ردّ فعل من مجلس الأمن

لم يتوقف الأمر عند حدود فرض منطقة الحظر الجوي الأمريكي والبريطاني على شمال وجنوب العراق، مع ما يرافق هذا من قصف مواقع الرادارات وأجهزة الدفاع الجوي العراقية، وإنّما عمدت الولايات المتحدة وبريطانيا للقيام بسلسلة من حالات استخدام القوة ضدّ العراق بقصف منشآته المدنية والعسكرية تحت مختلف التبريرات التي لا تتفق مع القانون الدولي الذي يعدّ هذه الأعمال عدواناً وفقاً للصكوك الدولية المعتمدة من الأمم المتحدة. وقد مرت جميع هذه العمليات من دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها ويشخّص المسؤول عنها على الرغم من إرسال العراق مذكرات إلى

الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن وطلبه اتّخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان. وعلى الرغم من أن بيانات أعضاء مجلس الأمن تتناول وقوع هذه العمليات العدوانية، إلا أن المجلس لم يدرجها في جدول أعماله أو يناقشها وبالتالي لم يتخذ أي تدبير بشأنها.

ويستخلص مما ورد في هذا الفصل أن الأمم المتحدة بدءاً بالأمين العام ومجلس الأمن، لم تمارس مهامها بحفظ السلم والأمن الدوليين، ردّاً على أعمال العدوان المسلح على سيادة العراق في أجوائه تحت غطاء فرض منطقة الحظر الجوي أو في وقوع عدة عمليات عسكرية بقصف صاروخي على العراق بعد وقف إطلاق النار.

القسم الثاني
تدويل الاحتلال الأمريكي للعراق

مدخل: الجوانب القانونية التمهيدية للحرب الأمريكية على العراق بين الكونغرس الأمريكي ومجلس الأمن.

تضمن هذا الفصل التمهيدي ثلاثة مباحث ومدخلاً عن منظور القانون الدولي لمبدإ عدم التدخل وعلاقته بحقّ الشعوب في تقرير المصير والمنهج التشريعي التدخلي الأمريكي وأبعاده الدولية:

نظرة القانون الدولي إلى مبدإ عدم التدخل وعلاقته بحقّ الشعوب في تقرير المصير والمنهج التشريعي التدخلي الأمريكي وأبعاده الدولية

أولاً: التشريعات الأمريكية التمهيدية للحرب على العراق والعمل على اعتماد مضمونها في مجلس الأمن.

إن المنهج التدخلي الأمريكي في السياسة الدولية ليس جديداً وقد اتخذ طبيعة مؤسسية ويتم تطبيقه ضمن آليات تشريعية أمريكية تطبق على دول أخرى، وتعمل على عكس التشريعات الأمريكية في قرارات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن.

وأورد المبحث مثالين عمليين عن التدخل الأمريكي ضدّ العراق عبر قانونين اعتمدا من الكونغرس الأمريكي وعملت الإدارة الأمريكية على تضمين قرارات مجلس الأمن محتوى هذين القانونين.

القانون الأول: الذي اعتمد بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ والذي أطلق عليه (قانون تحرير العراق) (Iraq Liberation Act of 1998).

القانون الثاني: الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي بتاريخ ٢ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بتفويض الرئيس الأمريكي باستخدام القوة ضدّ العراق.
(Joint Resolution to Authorize the Use of United States Armed Forces Against Iraq).

الجوانب التطبيقية لقانون (تحرير العراق) قبيل الحرب الأمريكية على العراق

أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش توجيهين إلى وزيري الخارجية والدفاع بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ لتقديم مساعدات إلى مجموعات المعارضة العراقية بناء على ما ورد في قانون (تحرير العراق).

ثانياً: قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ومحاولة الولايات المتحدة تفسيره لتخويلها استخدام القوة ضدّ العراق

إثر تشكيل لجنة الأنموفيك وبعد حدوث عدة توترات في العلاقة بين العراق ولجنة الأنموفيك، بدأت الولايات المتحدة تلوّح باستخدام القوة ضدّ العراق لنزع أسلحة الدمار الشامل لديه. وجاء تصعيد الإدارة الأمريكية للتوتر مع العراق بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ وصدور وثيقة الأمن القومي الأمريكية التي تنتهج منهج الحرب الاستباقية، ونظراً للخلاف بين أعضاء مجلس الأمن والولايات المتحدة بشأن مشروعية استخدام القوة ضدّ العراق، فقد جرت مفاوضات مكثفة بين الدول دائمة العضوية في المجلس للاتفاق على مشروع قرار، وتوصلت هذه الدول إلى صيغة توافقية لهذا القرار. وعقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ حيثُ تقدمت الولايات المتحدة وبريطانيا بمشروع قرار. وصوّت المجلس بالإجماع على مشروع القرار الذي أصبح القرار رقم ١٤٤١/ ٢٠٠٢.

ونصت الفقرة العاملة الثالثة من القرار بأن على حكومة العراق أن تقدم خلال ثلاثين يوماً بياناً دقيقاً ووافياً وكاملاً عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها التسليحية. وقد أورد المبحث النصّ الكامل للقرار ومداخلات مندوبي الدول في مجلس الأمن حين اعتماده.

قبول العراق التعامل مع القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢

أعلن العراق قبوله التعامل مع القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ على الرّغم من التحفظات التي أوردها العراق في رسالة قبوله القرار بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٢.

خلافات بين الدول بشأن تفسير القرار ومفهوم الخرق المادي لالتزامات العراق

برزت خلافات كبيرة بين الولايات المتحدة وبريطانيا وإسبانيا من جهة وروسيا وألمانيا وفرنسا والصين من جهة أخرى بشأن تفسير القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ومفهوم الخرق المادي لالتزامات العراق.

ثالثاً: جلسات مجلس الأمن قبل اندلاع الحرب الأمريكية واحتلال العراق ومشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس

جلسات مجلس الأمن قبل شنّ الحرب في ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣.

عقد مجلس الأمن عدة جلسات منذُ بداية عام ٢٠٠٣ وبعضها على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس. ونشير إلى أهمها:

١ ـ الجلسة الأولى وعقدت بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٣.

٢ ـ الجلسة الثانية بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٠٣.

٣ ـ الجلسة الثالثة بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٣.

٤ ـ الجلسة الرابعة بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٠٣.

٥ ـ الجلسة الخامسة بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٣ وهي آخر جلسة على مستوى وزراء الخارجية قبل الحرب.

مجلس الأمن بين التوجهات الفرنسية والروسية الألمانية ومشروع القرار الأمريكي البريطاني.

وزعت في هذه الجلسة وثيقتان مهمتان: الواحدة تدعو إلى تعزيز عمليات التفتيش ووضع جدول زمني لها. والأُخرى تدعو إلى إصدار قرار يعتبر بأن العراق فشل في تطبيق القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢. هذا وقد وردت في هذا المبحث خلاصة عن النصّ الحرفي لمداخلات مندوبي الدول في مجلس الأمن لأغراض التوثيق.

الفصل السابع: جلسات مجلس الأمن بعد الاحتلال الأمريكي للعراق والقرارات الصادرة عنه، القراران ١٤٨٣ و١٥١١/ ٢٠٠٣

تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي:

أولاً: جلسات وقرارات مجلس الأمن منذُ بداية الحرب الأمريكية على العراق وحتى إعلان انتهاء العمليات العسكرية في الأول من أيار/ مايو ٢٠٠٣.

منذُ بداية الحرب الأمريكية على العراق في ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣ وحتى الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية في ٨/ ٥/ ٢٠٠٣ عقد مجلس الأمن عدة جلسات واعتمد قرارات لم تتناول إدانة الحرب وإنَّما عالجت الجوانب الإنسانية الناتجة عنها.

١ ـ جلسة مجلس الأمن بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣.

٢ ـ عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٣ بناء على طلب مندوب

العراق ومندوب ماليزيا عن حركة عدم الانحياز. وتحدث في هذه الجلسة ٤٥ متحدثاً. وانتهت الجلسة من دون صدور أية توصية أو اتخاذ أي قرار أو بيان رئاسي عن المجلس يدين العمل العسكري ضدّ العراق أو يطلب وقفه.

٣ ـ وبتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٣ عقد المجلس جلسة اعتمد فيها القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣، الذي لم يتناول بصورة مباشرة الجوانب القانونية للاحتلال الأمريكي للعراق. ولئن ركز القرار على الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني فإنه وصف القوات الأمريكية والبريطانية، كونها قائمة، بالاحتلال.

ثانياً: قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والإقرار بالاحتلال من دون إدانته

عقد مجلس الأمن جلسة يوم ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ شكلت منعطفاً مهماً في تاريخ المجلس وخضوعه للقوة العظمى. وما يلفت النظر في هذه الجلسة جانبان مهمان:

الأول: إجرائي ويتمثل في أن المجلس تابع النظر في موضوع احتلال العراق والأحداث التي ترافقت معه وتلته ضمن نفس البند الذي بدأ بالنظر فيه منذ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ أي البند بعنوان (الحالة بين العراق والكويت).

الثاني: موضوعي ويتمثل في أن المجلس ولأول مرة في تاريخه يصدر قراراً لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي والميثاق من دون أن يدينها أو حتّى يستنكرها أو يشير إلى مبادئ القانون الدولي التي لا تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو الصكوك الدولية الصادرة عنها. وإنّما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

رسالة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى مجلس الأمن وانعكاساتها على مضمون قرار المجلس

وجه مندوبا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٣ يستخلص منها أن الولايات المتحدة وبريطانيا قد اجتاحتا العراق لهدف أساسي وهو تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل، وأنها ستعمل التزاماً منها بالقانون الدولي بضمان الاحتياجات الإنسانية وأنها سوف تعمل على ضمان حماية النفط العراقي واستخدامه لمصلحة الشعب العراقي. وفي سبيل تحقيق ذلك أنشأت سلطة التحالف.

محتويات القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣

تضمن القرار ١٨ فقرة في الديباجة و٢٦ فقرة عاملة. وورد في الفقرتين ١٣ و١٤ من الديباجة أن المجلس إذ يلاحظ الرسالة المؤرخة في ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (S/2003/358)، وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة) وإذ يلاحظ كذلك أن دولاً أخرى ليست دولاً قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت السلطة.

ونصت الفقرة العاملة العاشرة بألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق والمفروضة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨/ ١٩٩٢ وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار، وقرر المجلس في الفقرة ١٩ من القرار إنهاء اللجنة المشكلة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ (لجنة العقوبات).

الأهمية التاريخية لوقائع جلسة مجلس الأمن عند اعتماد القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣.

تتسم وقائع جلسة مجلس الأمن رقم ٤٧٦١ يوم ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ عند اعتماد القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بأهمية تاريخية وقانونية دولية لسببين:

الأول: إن مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه وبإجماع أعضائه يضفي مشروعية على واقعة احتلال من دون أن يدينها أو يستنكرها أو يشير إلى انتهاك لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الثاني: لم يتطرق أي وفد من الدول الأعضاء إلى أي تحفظ بصدد إمكانية اعتبار هذا القرار إضفاء للمشروعية على الاحتلال بخلاف ما تمّ بجلسة يوم ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٣ ولا يمكن تفسير ذلك إلا بالبيئة السياسية الدولية وهيمنة الولايات المتحدة على صنع القرار بحيث لم تتجرأ أية دولة على إبداء مجرد التحفظ، حتّى الدول الكبرى التي عارضت الحرب كفرنسا وروسيا الاتحادية والصين إضافة إلى ألمانيا التي ساهمت في صياغة القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ وبعد أن تغيبت سوريا عن التصويت عادت وأبدت موافقتها على القرار في اليوم التالي.

ثالثاً: قرارا مجلس الأمن ١٥٠٠ و١٥١١/ ٢٠٠٣ والقانون الدولي

١ ـ القرار ١٥٠٠/ ٢٠٠٣

عمدت سلطة الاحتلال إلى الاستفادة من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بإضفاء شرعية الأمر الواقع على الاحتلال إلى خطوات للاعتراف بمجلس الحكم ولكن القرار اكتفى بالترحيب من دون الاعتراف. والملفت للنظر في القرار ١٥٠٠/ ٢٠٠٣ بأنّه لم يصدر

ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما صدرت جميع القرارات ضمن الفصل السابع بصدد الحالة بين العراق والكويت قبل الاحتلال الأمريكي للعراق أو بعده.

٢ ـ القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣: تبديل صفة قوات الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات

١ ـ عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ وأصدر القرار رقم ١٥١١/ ٢٠٠٣ الذي نصّ في الفقرة العاملة الثالثة عشرة على: أن يأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتّخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك تأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسيّة.

وخلاصة القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ أنه بدّل تسمية القوات الأمريكية وحلفائها التي احتلت العراق من قوات احتلال إلى قوات متعددة الجنسيات وبقيادة الولايات المتحدة.

الفصل الثامن: الطبيعة القانونية الدولية للعراق في ظلّ قراري مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و١٦٣٧/ ٢٠٠٥

محاولة التكييف القانوني الدولي للعراق في ظلّ قرارات مجلس الأمن والطبيعة القانونية للقوات المتعددة الجنسية ومدى مشروعية طلب بقائها من الحكومة العراقية الانتقالية.

١ ـ المقصود بالقوات المتعددة الجنسيات في تطبيقات الأمم المتحدة والحالة الفريدة للعراق

شكلت الأمم المتحدة قوات متعددة الجنسيات (Multinational Forces) في عدة مناسبات تستهدف حفظ السلام أو رصد اتفاقيات الهدنة وتتشكل من قوات من عدة دول وتكون قيادتها من الأمم المتحدة وتابعة لمجلس الأمن.

ثُمّ جاءت حالة العراق لتشهد تطوراً جذرياً في ممارسة الأمم المتحدة بتحويل قوات الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات وقيادتها هي نفس القيادة التي قامت بالاحتلال.

٢ ـ مدى مشروعية طلب الحكومة العراقية الانتقالية تمديد بقاء قوات الاحتلال المتعددة الجنسية

التوصيف القانوني الدولي لتبادل الرسائل بين الحكومة العراقية الانتقالية والولايات المتحدة الأمريكية والتي أُودعت لدى مجلس الأمن.

ولا شكّ بأن الرسائل المتبادلة بين الحكومة العراقية الانتقالية والولايات المتحدة ينطبق عليها وصف المعاهدة وتخضع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ـ إن هذا الاتفاق عقد أثناء وجود قوات الاحتلال الأمريكية في العراق أي إبّان استخدام القوة في العلاقات بين البلدين خلافاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وكان هذا الاتفاق ثمرة من ثمار الاحتلال.

ـ إن الاتفاق بما تضمنه من استمرار الاحتلال الذي ينتهك قاعدة آمرة دولية في القانون الدولي (Jus cogens)، فإن الاتفاق بحدّ ذاته ينطوي على انتهاك قاعدة آمرة دولية.

التكييف القانوني الدولي للحالة في العراق في ضوء قرارات مجلس الأمن وخاصة القرارين ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و١٦٣٧/ ٢٠٠٥.

ركزت الدراسات القانونية الدولية على ثلاثة جوانب مهمة بصدد الحالة في العراق وهي:

أ ـ إن العراق خاضع لاحتلال عسكري أجنبي اتخذ طابعاً تعاهدياً غير مشروع.

ب ـ إن العراق دولة ذات سيادة شكلية لتجرده من البنى المؤسسية للسيادة.

ج ـ إن العراق خاضع لترتيبات صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل التاسع: إغفال قرارات الأمم المتحدة حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

أولاً: المرجعية القانونية الدولية لمشروعية حقّ الشعب المحتل في مقاومة الاحتلال

استعرض المبحث المرجعية القانونية الدولية لمشروعية حقّ الشعب المحتل في مقاومة الاحتلال من ثلاث زوايا وهي: ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

١ ـ ميثاق الأمم المتحدة والكفاح المسلح للشعوب المستعمَرة.

٢ ـ مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عنها وأثر البيئة الدولية على اتجاهاتها.

٣ ـ مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن حقّ الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الكفاح المسلح في نضالها في سبيل حقها في تقرير المصير والاستقلال يشكل مبدأ قانونياً مستقراً في القانون الدولي وهو يدخل في باب القواعد الآمرة في القانون الدولي.

ثانياً: إغفال قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة لحق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال

يلاحظ بوضوح بأن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذُ الاحتلال الأمريكي للعراق أغفلت عن عمد الإشارة إلى حقّ الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال عامة سواء سلمياً أو باستخدام القوة. وهذا الإغفال تمّ بمنهج محكم الترتيب سواء من حيثُ التسلسل الزمني للأحداث أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

وإن إغفال إيراد حقّ الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال لا يمس بأي حال هذا الحقّ، لأنه حقّ ثابت بموجب القانون الدولي، سواء أورد في قرارات مجلس الأمن أم لم يَرِدْ، على الرغم من إضفاء الطابع التعاهدي، المبني على أساس باطل قانوناً، على وجود قوات الاحتلال الأمريكية وتسميتها بالقوة المتعددة الجنسيات.

ثالثاً: التركيز الإعلامي والسياسي على مناهضة الإرهاب وتوصيف أعمال المقاومة كونها إرهاباً

تمهيد عن ضرورة التمييز بين أعمال مقاومة الاحتلال والإرهاب.

وإن هذا الاختلاط مبني على منهج بدأ مع تطور البيئة السياسية الدولية في التسعينيات من القرن الماضي بعد مباشرة الأمم المتحدة معالجة مسألة الإرهاب الدولي. هذا، وتضمن المبحث محاولة للتكييف القانوني لمعايير دولية للتمييز بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في حالة العراق.

الفصل العاشر: عجز الأمم المتحدة عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العراق بعد الاحتلال

يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

أولاً: عدم اتّخاذ الأمم المتحدة تدابير تجاه الانتهاكات التشريعية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة

أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة عدة تشريعات تتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأشارت الأمم المتحدة إلى بعضها، لكنها لم تتخذ أي تدبير لوقف هذه التشريعات وعدم نفاذها. وتضمن المبحث خمسة أمثلة للتشريعات التي أصدرتها سلطة الاحتلال والتي تنتهك القانون الدولي.

ثانياً: مبادرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق بعد الاحتلال وعدم اتّخاذ موقف من لجنة حقوق الإنسان

صدر عن المفوضية تقرير بتاريخ ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ يتضمن ١٦٧ فقرة موزعة على ١٢ فصلاً، وفصلٍ خاصٍ بالملاحظات الختامية. وأرفقت بالتقرير أربعة مرفقات ثلاثة منها إيضاحات وردت من السلطة المؤقتة للائتلاف والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة

مصير تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومذكرة الممثلية العراقية في الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٥

انتهت أعمال اللجنة بصدور ٨٥ قراراً و١٨ مقرراً ولم يصدر عن اللجنة أي قرار عن حالة حقوق الإنسان في العراق على الرغم من هول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وردت في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما لم تطرح المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما ورد في تقريرها ضمن البند الذي أدرج فيه التقرير.

ثالثاً: تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن حالة حقوق الإنسان وعدم اتّخاذ موقف من مجلس الأمن

بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ كلّفت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) (UNAMI) بتعزيز حماية حقوق الإنسان. وقد باشرت البعثة مهامها وأنشأت مكتباً لحقوق الإنسان ضمن البعثة. وتقدمت البعثة بثلاثة تقارير فصلية عن حالة حقوق الإنسان في العراق خلال عام ٢٠٠٥.

وتضمنت هذه التقارير عرضاً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العراق المرتكبة من الحكومة العراقية أو الميليشيات المسلحة. ولكن مصير هذه التقارير كان مماثلاً للتقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي أودع لدى الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان، وهو السكوت المطبق تنفيذاً لتوجه الولايات المتحدة صانعة قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان.

خاتمة: إذاً، لماذا العراق؟

يأتي عنوان الفصل الأخير من الكتاب (لماذا العراق؟) هل يستحق العراق أن تطبق تجاهه كُلّ هذه السوابق في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي؟

وفي معالجة المواضيع المتعلقة بهذا الفصل يتعين التمييز بين مكونين أساسيين:

الأول: التمييز بين الأمم المتحدة كمنظمة دولية اعتبارية من جهة، والدول التي تصنع وتطبخ القرارات الصادرة عن هذه المنظمة وتستغلها لتحقيق أهداف استراتيجية أنانية من جهة أخرى.

الثاني: التمييز بين العراق ككيان سياسي بأرضه وشعبه من جهة، وبين النظام الحاكم فيه، مهما كانت طبيعته الدستورية والسياسية والأيديولوجية من جهة أخرى.

ويتبع هذا التساؤل أسئلة كبيرة أكثر أهمية: لماذا احتلت الولايات المتحدة العراق؟ هل كان الاحتلال بهدف القضاء على أسلحة الدمار الشامل أم القضاء على نظام ديكتاتوري يتعاون مع منظمات الإرهاب الدولي؟ أم الهدف من الاحتلال تحرير العراق وتحقيق الديمقراطية فيه؟ أم كان الهدف الهيمنة على نفط العراق وضمان أمن إسرائيل؟

ولا بُدّ أن نتطرق في هذا الفصل الختامي إلى مدى مسؤولية النظام السياسي السابق في العراق، وهل كانت أمام النظام السياسي بدائل للتصرف وتجنب احتلال العراق؟

وبناء على ما تقدم يتضمن هذا الفصل الختامي المباحث التالية:

أولاً: أهداف قرارات مجلس الأمن بين تطبيق القانون الدولي وتهيئة ظروف احتلال العراق

يمكن توصيف قرارات مجلس الأمن بفرض الجزاءات أو نزع أسلحة الدمار الشامل، وما تفرعت عنها من برامج، وخاصة النفط مقابل الغذاء، بأنها ليست تدابير لتصحيح مسار سلوك النظام السياسي في العراق وفقاً للقانون الدولي، وإنّما لتهيئة الظروف لاحتلال العراق. ثُمّ تبين بعد الاحتلال عدم صحة ما طرحته الولايات المتحدة من وجود أسلحة دمار شامل في العراق، وأصبح الاحتلال فاقداً الحجة التي تمسكت بها القوة التي احتلت العراق، على الرغم من عدم وجاهتها في القانون الدولي.

وهذا يؤكّد بأن الجهة التي صنعت القرارات ضدّ العراق في مجلس الأمن لم تكن

تستهدف تصحيح مسار السلوك السياسي للنظام السياسي في العراق، وإنّما احتلال العراق والقضاء على نظامه السياسي، وما أفرزه الاحتلال من آثار على وحدة شعب العراق ووحدة أراضيه بالإضافة إلى الآثار المستقبلية لاحتلال العراق على دول المنطقة في المشرق العربي. وليس أدل على ذلك من إنهاء الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق بداعي القضاء على أسلحة الدمار الشامل، حيثُ أنهيت بعد الاحتلال ومن دون التحقق من القضاء على هذه الأسلحة حيثُ تبين وبعد الاحتلال أيضاً عدم وجود هذه الأسلحة.

ثُمّ أتت قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق التي أنهيت مفاعيلها جميعاً بالاحتلال. حيثُ تأكد بأن هذه القرارات لم تكن تستهدف تحسين حالة حقوق الإنسان أو تعديل سلوك النظام السياسي الحاكم، وإنّما القضاء على هذا النظام واحتلال العراق، بحيث تطرح أكثر من تساؤل عن صدقية الأمم المتحدة التي أصبحت طرفاً عاجزاً إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من دون أن تتمكن من اتّخاذ أي تدبير سوى إصدار التقارير التي تجابه بالصمت المطبق من مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان منذُ وقوع الاحتلال.

ثانياً: العراق في استراتيجيات الولايات المتحدة الأمريكية ـ الدوافع والأهداف

إن للولايات المتحدة عدة استراتيجيات، بعضها معلن والأُخرى غير معلنة، ولكنها تعرف بحكم الدراسات الجيو سياسية وخاصة لمنطقة الشرق الأوسط.

النمط الأول، استراتيجية الهيمنة الأمريكية على الشرق الأوسط التي تستهدف السيطرة على النفط في العراق وحماية أمن إسرائيل.

إن أي تحليل للمخططات الأمريكية في المنطقة العربية لا يراعي الهدفين المركزيين للسياسة الأمريكية وهما الهيمنة على النفط وحماية أمن إسرائيل، يفتقر إلى العمق والدقة والشمولية. وإن تحقيق هذين الهدفين يرتبط بطبيعة الإرادة السياسية التي تقود العراق أي النظام الحاكم فيه. وعليه فإن الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة العربية أصبحت تتكون بالضرورة من مثلث متساوي الأضلاع حيثُ يمثل الضلع الأول الهيمنة على النفط والثاني حماية أمن إسرائيل والثالث النظام السياسي في العراق.

وبعد أن استنفدت الولايات المتحدة أغراضها من الضلعين الأول والثاني، قضت على الضلع الثالث وهو النظام السياسي في العراق. ولم تكتف بذلك وإنّما احتلت العراق بأكمله. وأدى الاحتلال إلى القضاء على البنى المؤسسية للدولة في العراق ككيان جغرافي وسياسي.

النمط الثاني، الاستراتيجية الأمريكية لمناهضة دول محور الشر وبينها العراق.

النمط الثالث، استراتيجية الأمن القومي الأمريكية.

ثالثاً: مدى مسؤولية النظام السياسي في العراق عن معالجة آثار قرارات الأمم المتحدة والبدائل المتاحة

لا بُدَّ بادئ ذي بدء من التأكيد بأن احتلال الكويت من قبل العراق، كان خطوة منتهِكة للقانون الدولي، وجاءت في فترة تبدلت فيها البيئة السياسية الدولية واختل التوازن الدولي بحكم انهيار الاتحاد السوفياتي، وأن النظام السياسي في العراق مسؤول عن هذا التصرف بما ترتب عليه. ولكننا تجاه استغلال هذا التصرف من قبل الولايات المتحدة بهدف احتلال العراق وعدم الاكتفاء بمعاقبة النظام السياسي أو تصحيح مسار سلوكه الدولي.

١ ـ الموضوع الأول: آليات نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق وتصرف أجهزة الدولة لمعالجتها

ومن الظاهر عبر ما أورده الخبراء المعنيون بأن المنهجية الفردية والتفرد باتّخاذ القرارات وعدم استشارة المعنيين بالموضوع من جميع جوانبه، وخاصة تسمية مسؤولين سياسيين لإدارة مواقع لا تمتّ لاختصاصهم بصلة، كانت من جملة الأسباب التي ساهمت في وقوع ما حدث.

البدائل التي كانت متاحة لتصرف العراق في آليات نزع الأسلحة

وليس من السهل تصور بدائل متاحة أمام العراق لهذه المسألة، إذ إنَّ الجهات التي وضعت آليات نزع الأسلحة تمتلك الخبرة والمؤسسات والإمكانيات ضمن هدف واضح وهو احتلال العراق ضمن آليات مبرمجة تتخذ من قرارات مجلس الأمن وآليات وأفراد فرق التفتيش المتعلقة بتجريد العراق من الأسلحة والتي كانت تضم عناصر استخباراتية أمريكية. ويجب أن نطرح سؤالاً افتراضياً وهو: إذا أقر العراق منذُ اللحظة الأولى بأنّه كان يمتلك برنامجاً نووياً ووضع تحت تصرف فرق التفتيش جميع الأجهزة والمعدات، ماذا سيكون موقف مجلس الأمن في هذه الحالة؟ هل تنتهي المسألة بالقضاء على هذه الأجهزة ومستلزماتها أم سيعتبر العراق منتهكاً للاتفاقيات الدولية ويتعين معاقبته بموجب الفصل السابع من الميثاق؟ وهذا التساؤل لا ينفي احتمال أن تكون علاقة العراق مع الأمم المتحدة أكثر مرونة. ولكن الهدف الأمريكي وراء إصدار القرارات تبين من وقوع الاحتلال رغم عدم ثبوت وجود أسلحة دمار شامل وسكوت مجلس الأمن على ذلك.

لذلك فإن مناقشة البدائل المتاحة أمام العراق لمعالجة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل ليست إلا نوعاً من الافتراضات النظرية البحتة، لأن العراق كان في معركة غير متناظرة مع الولايات المتحدة من حيثُ الهدف والأدوات.

٢ ـ الموضوع الثاني: مسألة حقوق الإنسان والاستجابة لقرارات الأمم المتحدة

إن معالجة هذا الموضوع في منتهى الحساسية لأنها تواجه بواقعين موضوعيين:

الأول: إن النظام السياسي في العراق باعتماده نظام الحزب الواحد والمركزية الشديدة في قيادة الحزب والدولة، جعلته بمنظور القانون الدولي لحقوق الإنسان نظاماً قمعياً ومنتهكاً لحقوق الإنسان. وساعد على هذا التوصيف منظور صناع القرار في الدولة والحزب إلى مسألة حقوق الإنسان من منظور أمني يعتبر حقوق الإنسان تدخلاً في الشؤون الداخلية ويغلّب بقاء واستمرار النظام السياسي في السلطة على تطبيق التزامات العراق بحقوق الإنسان.

الثاني: إن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت منذُ عام ١٩٨٩ بتنظيم حملة ضدّ النظام السياسي في العراق في حقل حقوق الإنسان. ونجحت في عام ١٩٩١ بعد وقوع الاحتلال العراقي للكويت بصدور سلسلة من قرارات لجنة حقوق الإنسان وتسمية مقرر خاص عن العراق. واستخدمت الولايات المتحدة تدابير لجنة حقوق الإنسان، لتعزيز هدفها بالقضاء على النظام السياسي في العراق، وفرضت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا منطقة الحظر الجوي في شمالي وجنوبي العراق بداعي حماية الأكراد والشيعة من قمع النظام السياسي. وتم كُلّ ذلك بصيغة منهج متكامل للقضاء على النظام السياسي في العراق. ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ وإنّما ارتبط هذا الهدف باحتلال العراق بأكمله والقضاء على البنية المؤسسية لدولة العراق وخاصة حلّ الجيش العراقي.

وجاءت الوقائع التالية لاحتلال الولايات المتحدة للعراق لتؤكد الهواجس التي كانت تنتاب السلطة في العراق من أن الهدف من الحملة في مسألة حقوق الإنسان ليس تمكين الشعب في العراق من ممارسة حقوق الإنسان، وإنّما احتلال العراق والقضاء على نظامه السياسي، بدليل أن لجنة حقوق الإنسانِ قد أنهت مهمة المقرر الخاص وانتهكت الحقوق الأساسية لشعب العراق من دون أن تسأل من الأمم المتحدة.

إذاً نحن أمام واقعين: **الأول** يؤشر عن وجود نظام سياسي ينتهك حقوق الإنسان لكنه وطني ولم يخضع للأجنبي، **والثاني** يؤشر عن خطة أجنبية لاحتلال العراق والقضاء على نظامه السياسي ليس بهدف تمكين الشعب من ممارسة حقوق الإنسان وإنّما للهيمنة على العراق بثرواته والتخطيط لتفتيته والمساس بسلامته الإقليمية.

وأمام هذين الواقعين وتأكيدنا ضرورة التفريق الواضح بين العراق الوطن والعراق النظام السياسي، من الصعب أن نجد منصفاً ووطنياً يختار الواقع الثاني.

لذلك فإن البدائل المتاحة أمام العراق الرسمي تجاه مسألة حقوق الإنسان كانت بمنتهى الحساسية لأن هذه المسألة وصلت إلى حدّ القضاء على النظام السياسي نفسه واحتلال البلد بأكمله. ولا يمكن أن نتصور وجود نظام سياسي في العالم يقبل أن يرضخ لإرادة أجنبية ويسلم البلاد وقيادتها إلى الأجنبي. وإذا فرضنا بأن النظام السياسي أبدى انفتاحاً سياسياً واسعاً بقبول التعددية السياسية وتشكيل أحزاب كانت في الخارج، لن ترضى الولايات المتحدة بذلك وتطالب بتبديل النظام بأكمله.

رابعاً: الأبعاد المستقبلية لاحتلال العراق على سلامته الإقليمية ووحدة شعبه وانعكاساتها على دول المشرق العربي

منذُ أن احتلت القوات الأمريكية العراق كان أول إجراء اتخذه الحاكم المدني السفير بول برايمر هو الأمر رقم ٢ بحل المؤسسات العراقية التي تشكل الهيكلية السيادية لدولة العراق. وخاصة الجيش وقوات الأمن. وترتب على ذلك تغييب كُلّ العناصر المؤسسية للدولة، بغضّ النظر عن طبيعة النظام السياسي. وباشرت قوات الاحتلال بالتعامل مع شعب العراق كونه مجموعات عرقية ودينية وطائفية، وألغيت بذلك رابطة المواطنة بين الشعب والدولة بعد تغييبها، بحيث تغلب الانتماء العرقي والديني والطائفي على الانتماء الوطني.

محتويات دستور العراق وأهم الأحكام المتعلقة بوحدة الشعب والسلامة الإقليمية ومقارنتها بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

جاء نصّ الدستور ليسبغ على القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية صفة مكونات الشعب العراقي ويضيف إلى ذلك مراعاة توازنها وتماثلها من دون تمييز أو إقصاء، أي تقسيم القوات المسلحة بين مكونات الشعب العراقي وفق المحاصصة القومية والطائفية. وهذا ما تمّ في توزيع مجلس الحكم وبعده جميع المؤسسات الرسميّة. وهذا التوزيع بين القوات المسلحة العراقية لن يشكل عنصر توازن أو استقرار وإنّما سيكون مدخلاً لاختلال هيكلي ومؤسسي في الجيش وقوات الأمن وستكون هذه القوات بحكم تركيبتها القومية والدينية والطائفية تابعة للمرجعيات السياسية (القومية والدينية والطائفية) التي تمارس أدوارها السياسية منذُ الاحتلال الأمريكي للعراق. وخطورة هذا المنهج في توزيع القوات المسلحة العراقية أنّه يمكن استخدامه مستقبلاً من قبل أية جهة سياسية (قومية أو دينية أو طائفية) لينعكس جغرافياً على الأقاليم العراقية ويمهد لتشكيل الدويلات الطائفية والعرقية في العراق.

العراق والسمات الخاصة للمشرق العربي في تعايش الأكثرية مع الأقلية ومنظور الغرب لها والمخططات الإسرائيلية لتفتيت دوله

إن المجتمع العربي، لا سيّما المشرق، يتميز بتعددية دينية وطائفية شكلت جزءاً من حضارة بلدان المشرق العربي. وبينما كانت هذه التعددية مصدر قوة وتفاعل حضاريين عبر التاريخ العربي فقد نظرت إليها الدول الكبرى على أنها منفذ للهيمنة على البلدان العربية. ثمّ جاء إنشاء إسرائيل عام ١٩٤٨ معززاً لمخططات تفتيت المشرق العربي إلى دويلات طائفية وذلك بهدف التدليل على صحة النظرية الصهيونية التي تدعو إلى ربط المواطن بدولته برابطة الدين وليس غيرها من الروابط، وعدم إمكانية التعايش بين الأديان والطوائف وضرورة وجود كيانات تشكل (غيتو) لِكُلّ طائفة، بحيث تكتسب إسرائيل المشروعية الأيديولوجية وتهيمن على باقي الكيانات في المنطقة لما تتمتع به من تفوق تسليحي وتقني.

ونعيد إلى الأذهان من قبيل التوثيق ما ورد في خطة إسرائيل في الثمانينيات الذي يستهدف المنطقة كلها وتحويلها إلى دول صغيرة وتذويب (كُلّ) الدول العربية القائمة.

وإن صمام الأمان الذي يحول دون ذلك هو تعزيز التعددية الفكرية والسياسية لتحل محل التيارات الطائفية، بحيث يتوزع المواطنون من جميع الأديان والطوائف على الأحزاب والتنظيمات السياسية والفكرية وفق اختياراتهم، مما يتيح لهم المشاركة في الحياة العامة ممارسة منهم لحقهم في المواطنة. وإن هذا المجتمع القائم على الوحدة في التعدد، يجعل المواطن العراقي فخوراً بأنّه عراقيّ قبل أي انتماء آخر، ولا يذكر بأنّه سني أو شيعي، عربي أو كردي أو تركماني أو فيلي أو شبك، أو مسلم أو مسيحي، آشوري أو كلدو آشوري أو صابئي أو يزيدي إلا لأغراض تسجيلها في سجلات الأحوال المدنية، وليس بهدف ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. بحيث تكون هذه الفسيفساء الحضارية عنصر تفاعل توحيدي حضاري وليس عنصر تناحر سيقود إلى العنف وبالتالي تتفكك الدولة العراقية نتيجة هذا العنف بتدخل الأمم المتحدة لوضع خريطة جغرافية وسكانية جديدة للعراق تتضمن مجموعة من الدويلات المجهرية، بما يخدم مخططات إسرائيل التفتيتية. ويجب ألا ننسى بأن مجلس الأمن لا زال يعالج الحالة في العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا تفاقمت حالة ما يطلق عليه تعبير العنف بين الأطراف العراقية القومية أو الدينيّة أو الطائفية، لا يستبعد أن يتدخل المجلس لفرض حلول جغرافية على الأرض كما تمّ في أوروبا الشرقية. في الوقت الذي يتناسى مجلس الأمن مشروعية أعمال المقاومة المشروعة بموجب القانون الدولي ضدّ الاحتلال الأمريكي.

وما يمكن أن نستخلصه من هذا الفصل الختامي أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على إصدار هذه السلسلة من قرارات مجلس الأمن وصولاً إلى احتلال العراق، ليس بهدف تطبيق القانون الدولي وتصحيح مسيرة النظام السياسي في العراق، وإنَّما لتحقيق أهدافها في السيطرة على النفط وضمان أمن إسرائيل. وإن القضاء على النظام السياسي في العراق كان يستهدف إزالة العقبة التي كانت تعترض تحقيق الأهداف الأمريكية. وإن سلسلة قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان التي صدرت ضدّ العراق، أفقدت الأمم المتحدة الصدقية نتيجة الدور الذي لعبته الولايات المتحدة، بتعزيز إصدار هذه القرارات وإنهاء مفعولها بعد احتلال العراق. وتشكل هذه السابقة في الأمم المتحدة إساءة متعمدة لأهداف ميثاق الأمم المتحدة وللمنظمة ذاتها حيثُ تنسب هذه القرارات إلى الأمم المتحدة وتكلف بتنفيذها ثُمّ تنتهي مفاعيلها بلحظة من الجهة التي كانت وراء إصدارها. وإن القانون الدولي أصيب بإشكالية كبرى في مجمل القرارات التي صدرت ضدّ العراق لأنها انتهكت القواعد الآمرة في القانون الدولي من دون أن تتمكن أية جهة قضائية أن تعالج هذه القرارات لبيان مدى مشروعيتها.

مقدمـــــة

بعد انقضاء خمس عشرة سنة على مباشرة مجلس الأمن النظر في بند (الحالة بين العراق والكويت) في جدول أعماله، شهدت الأمم المتحدة تحولاً نوعياً وكمياً في القرارات الصادرة عن جميع أجهزة الأمم المتحدة تجاه العراق، نتيجة عوامل عدة، أهمها تبدل البيئة السياسية الدولية وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية، بحكم هذه البيئة، الصانع الأكبر لقرارات مجلس الأمن والموظف لها لأغراض تخدم مصالحها واستراتيجياتها الخاصة. ويمكن القول إن الأمم المتحدة قد دوّلت الحالة في العراق بفرضها الجزاءات الدولية وتفويض مجلس الأمن مجموعة دول، بقيادة الولايات المتحدة، استخدام القوة ضدّ العراق بهدف إكراهه على تطبيق قرار مجلس الأمن ٦٦٠/ ١٩٩٠ الانسحاب من الكويت.

وبعد انتهاء الحرب على العراق بين ١٧ كانون الثاني/ يناير و٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ عاد مجلس الأمن إلى إصدار مجموعة من القرارات أكثر خطورة من تلك التي صدرت منذُ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠. حيثُ صدر القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بفرض معاهدة سلام على العراق واستمرار فرض الجزاءات الدولية عليه وربطها بآليات نزع أسلحة الدمار الشامل. كما أصدر المجلس قرارات بوضع برنامج للنفط مقابل الغذاء لاستكمال تدويل الحالة في العراق بتدويل استخدام النفط.

وعلى التوازي من هذه القرارات صدرت مجموعة قرارات عن لجنة حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في العراق ليس بقصد تحسين هذه الحالة وإنَّما بقصد إدانة النظام السياسي فحسب. وترتب عن ذلك توتر في علاقة الحكومة بالمقرر الخاص المسمى عن حالة حقوق الإنسان في العراق. وبمجرد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة أنهيت مهمة المقرر الخاص وزال من جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان البند الخاص بالعراق.

وجاء الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق والقضاء على النظام السياسي فيه، ليشكل مرحلة أكثر خطورة في الانعطاف النوعي لتوجهات مجلس الأمن، الذي لم يفوض الولايات المتحدة لشن الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، لكنه رضخ، كأمر واقع، للاحتلال وأضفى عليه المشروعية، وكلف سلطة الاحتلال بإدارة العراق. بحيث يمكن القول بأن مجلس الأمن دوّل الاحتلال. ثُمّ تحولت تسمية قوات الاحتلال إلى القوة المتعددة الجنسيات التي لا تزال تحتل العراق تحت غطاء تعاهدي بطلب من الحكومة الانتقالية وموافقة الولايات المتحدة ومصادقة مجلس الأمن.

وأفرز الاحتلال الأمريكي للعراق آثاراً سلبية مستقبلية على وحدة شعب العراق ووحدة أراضيه، لتعزيزه منهج المحاصصة الطائفية والمذهبية والإثنية في التشكيلات المؤسسية للنظام السياسي في العراق بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور الذي وضعته الجمعية الوطنية الانتقالية.

ونظراً لأهمية معالجة جميع هذه المواضيع من منظور قانوني دولي موثق بادرت بالاقتراح على مركز دراسات الوحدة العربية، لتأليف هذا الكتاب الذي يضم قسمين:

القسم الأول بعنوان «قرارات مجلس الأمن وتدويل الحالة في العراق» ستة فصول وهي:

١ ـ التطبيق الفوري للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت وآثاره القانونية باستخدام القوة ضدّ العراق.

٢ ـ فرض الجزاءات الدولية على العراق.

٣ ـ قرارات مجلس الأمن بتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإلزام العراق بدفع تعويضات إلى الكويت والدول الثالثة.

٤ ـ قرارات مجلس الأمن بنزع أسلحة العراق وآليات تنفيذها واستخدامها لتهيئة أجواء الاحتلال الأمريكي.

٥ ـ قرارات الأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في العراق وانتهاء مفعولها بعد الاحتلال الأمريكي.

٦ ـ امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض منطقة الحظر الجوي واستخدام القوة ضد العراق.

القسم الثاني بعنوان «تدويل الاحتلال الأمريكي للعراق» ويتضمن مدخلاً بعنوان «الجوانب القانونية التمهيدية للحرب الأمريكية على العراق بين الكونغرس الأمريكي ومجلس الأمن» وأربعة فصول وهي:

١ ـ جلسات مجلس الأمن بعد الاحتلال الأمريكي للعراق والقرارات الصادرة عنه، القراران ١٤٨٣ و١٥١١/ ٢٠٠٣.

٢ ـ الطبيعة القانونية الدولية للعراق في ظلّ قراري مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و١٦٣٧/ ٢٠٠٥.

٣ ـ إغفال قرارات الأمم المتحدة حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال.

٤ ـ عجز الأمم المتحدة عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العراق بعد الاحتلال.

الخاتمة: إذاً، لماذا العراق؟ وتحاول الإجابة عما إذا كان العراق يستحق أن تطبق ضده كُلّ هذه السوابق في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي وما هي الدوافع إلى ذلك.

وحاولت أن تكون مرجعيتي في الدراسة، الجوانب التوثيقية القانونية الموضوعية، من آراء ودراسات قانونية ومحاضر جلسات مجلس الأمن ووثائق الأمم المتحدة، يضاف إليها آراء مَنْ عاصر تلك الفترة من تاريخ العراق والأمم المتحدة، من خبراء عراقيين أو مسؤولين دوليين.

واعتمدت في تأليف الكتاب منهجية، تنطلق من أن القراء ليسوا بالضرورة مطّلعين على القانون الدولي وتفرعاته. لذلك استهلّ الكتاب بفصل تمهيدي في الباب الأول يتناول عرض خلاصة عن تطورات القانون الدولي المتعلقة بمهام مجلس الأمن وأثر البيئة السياسية الدولية على تطور منظور مجلس الأمن لقضايا الأمن وطبيعة القرارات الصادرة عنه ومدى التزامه بالقانون الدولي وعدم خضوع هذه القرارات للمراجعة القضائية. كما استهللت الفصول المتعلقة بجوانب قانونية بتمهيد عن مرجعية هذه الجوانب في ميثاق الأمم المتحدة أو القرارات الصادرة عن الأجهزة المعنية بها، سواء أكانت الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وذلك حتى يكون القارئ، غير المختص بالقانون الدولي، على اطّلاع كاف لخلفية ما صدر من قرارات عن العراق.

وأرجو أن أكون قد وفقت في عرض الجوانب القانونية الدولية بصورة شاملة عبر حقبة تحولات حاسمة في تاريخ العراق والمنطقة العربية والعالم. وأملي أن تكون

مساهمتي المتواضعة هذه وفاءً لشعب العراق، سليل حضارة وادي الرافدين، الذي قضيت في كنفه حوالى ثلاثة عقود من حياتي. وكانت تلك الفترة مدرسة لي تعلمت منها الكثير، ولا سيّما مشاركتي في قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة الذي كان مظلة علمية لمثقفي العراق والعرب استمراراً لرسالة بيت الحكمة العباسي الذي ساهم في دور مهم في الحوار بيَن الحضارة العربية وباقي حضارات العالم.

وأشكر مركز دراسات الوحدة العربية على نشره هذا الكتاب، ليشكل لَبِنَةً في مساهمات المركز الثقافية لتسليط الأضواء على جانب لم ينل الاهتمام الكافي سابقاً، تعزيزاً لمساهمات المركز كونه نقطة حوار حول ما أصبح يطلق عليه (المسألة العراقية) بتحليلها ووضع التصوِرات لتجاوزها من منظور وطني عراقيّ وقومي عربي منفتح على التيارات كافة.

باسيل يوسف بجك

حلب، شباط/ فبراير ٢٠٠٦

تمهيـــــد

أعمال مجلس الأمن بين الالتزام بالقانون الدولي وهيمنة البيئة السياسية الدولية

لا بُدَّ لكتاب يحاول تسليط الضوء على مدى التزام الأمم المتحدة بالقانون الدولي في سلسلة القرارات التي صدرت ضدّ العراق منذُ عام ١٩٩٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٥، من أن يمهد بصورة موضوعية عن علاقة القانون الدولي بمجلس الأمن ومدى التزامه بأحكامه بصورة عامة، وما أثر البيئة السياسية الدولية على قرارات المجلس، وهل يتم ذلك على حساب القانون الدولي؟

ويحاول الفصل التمهيدي تقديم نظرة عامة عن أعمال مجلس الأمن كونه الهيئة الأكثر تأثيراً في الأمم المتحدة وقراراته ملزمة للدول ومن الجائز تنفيذها جبراً. وذلك بغية إعطاء القارئ غير المتخصص في القانون الدولي فكرة مبسطة، تساعد على الدخول في تفاصيل مواضيع الكتاب، المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضدّ العراق وضمن البند الذي يحمل نفس العنوان منذُ عام ١٩٩٠ وحتى الآن وهو **(الحالة بين العراق والكويت)**.

ويتضمن هذا الفصل التمهيدي المباحث الآتية:

١ ـ مهام مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة وأسنان الفصل السابع.

٢ ـ مدى خضوع مجلس الأمن للقانون الدولي وحدود التزامه بميثاق الأمم المتحدة.

٣ ـ حفظ السلم والأمن الدوليين بين مهام مجلس الأمن وحالات تدخل الجمعية العامة.

٤ ـ أثر البيئة السياسية الدولية على أعمال مجلس الأمن.

٥ ـ عدم خضوع قرارات مجلس الأمن للمراجعة القضائية.

٦ ـ مبادرات تعديل هيكلية مجلس الأمن ضمن إصلاح أجهزة الأمم المتحدة.

أولاً: مهام مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة وأسنان الفصل السابع

أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية بالغة لمجلس الأمن ومهامه وأفرد له ثلاثة فصول (الفصل الخامس والسادس والسابع) وضمن ٢٨ مادة (من المادة ٢٣ إلى المادة ٥١).

وتتوزع مهام المجلس تدرجاً بين الفصلين السادس والسابع. بينما يعالج الفصل الخامس قضايا تشكيل المجلس وإجراءات عمله والتزام الدول بقراراته انطلاقاً من تفويضه بحفظ السلم والأمن نيابة عنها بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الميثاق.

ونصت المادة ٢٥ من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ونصت الفقرة الثانية على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

بينما نصت الفقرة الثالثة على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى (غير الإجرائية) كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. وفي حال التصويت السلبي لأي عضو دائم على أي مشروع قرار يعتبر هذا المشروع مرفوضاً. وهو ما يعرف بحقّ النقض (الفيتو).

وسنعالج موضوع أثر استخدام الفيتو على دور المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وممارسة الجمعية العامة دورها البديل وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

هذا وقد استقر تعامل المجلس على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم عن التصويت بمثابة الفيتو. وإذا حاز أي مشروع قرار على تسعة أصوات مع امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت يعتبر المشروع معتمداً. وهذا ما تمّ بالنسبة إلى قرارات عديدة صادرة عن مجلس الأمن في موضوع (الحالة بين العراق والكويت).

١ ـ مهام مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق

تناول الفصل السادس من الميثاق مهام المجلس في حلّ النزاعات حلاً سلمياً، فنصت المادة ٣٣ بأنّه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ

السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

كما يمكن مجلس الأمن بموجب المادة ٣٤ أن يبادر ومن دون طلب من أطراف النزاع ببحث ما قد يمس الأمن الدولي، حيثُ نصت هذه المادة على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع (Dispute) أو أي موقف أو حالة (Situation) قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢ ـ مهام مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق

إن مهام مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتسم بأهمية قانونية وسياسية كبيرة. ويعتبر بحقّ (أسنان مجلس الأمن) في اتّخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إذ إنَّ أحكام هذا الفصل تتيح لمجلس الأمن اتّخاذ مجموعة من التدابير ضدّ الدولة المستهدفة وأهمها فرض الجزاءات الدولية واستخدام القوة العسكرية لإلزامها بتطبيق القرارات الصادرة عن المجلس.

فقد نصت المادة ٣٩ من الميثاق على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به (The Existence of any Threat to the Peace, Breach of the Peace) أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان (Or Act of Aggression). ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه (To Maintain or Restore International Peace and Security).

ونصت المادة ٤١ على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية. وهذه التدابير يطلق عليها الجزاءات الدولية أو الحصار (Sanctions - Embargo).

ونصت المادة ٤٢ على أنه إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت بأنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية

والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

وتشكل تدابير الجزاءات الدولية أو العقوبات أو الحصار ضدّ أية دولة أهم تدبير لإلزامها على تنفيذ قرارات المجلَس من دون استخدام القوة العسكرية.

ثُمّ يأتي استخدام القوة ضدّ الدولة المستهدفة أخطر تدبير يمكن أن يعتمده مجلس الأمن. إلا أن هذا التدبير رهن بتطبيق المواد ٤٣ و٤٥ و٤٦ والميثاق وأهمها وجود لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بموجب المادة ٤٧، وهذه اللجنة غير مشكلة.

لذلك سنرى عند عرض القرارات المتخذة ضدّ العراق بأن مجلس الأمن منح بموجب القرار ٦٧٨ / ١٩٩٠ سلطة استخدام القوة لمجموعة الدول المتحالفة مع الكويت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وليس للأمم المتحدة. وهو أمر يمس مشروعية القرار. وسنناقش ذلك تفصيلاً في مبحث خاص.

ومن الملاحظ بأن استخدام الفصل السابع من قبل مجلس الأمن كان نادراً في فترة الحرب الباردة بينما تعزز هذا الاستخدام في البيئة السياسية الدولية الجديدة منذ نهاية الثمانينيات من القرن العشرين. والواقع أن مفهوم السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما قد تطور مفاهيمياً في البيئة السياسية الدولية الجديدة، منذُ عقد التسعينيات من القرن الماضي. وبرز ذلك في القرارات الصادرة ضدّ العراق وتشكيل محاكم جنائية دولية عن الجرائم المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة أو راوندا. ثُمّ جاءت أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، لتضيف إلى قائمة القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع قرارات تتناول مواقف (Situations) وليس نزاعات (Disputes).

ومنذُ بداية نظر مجلس الأمن في (الحالة بين العراق والكويت) في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ تسارع لجوء المجلس إلى الفصل السابع في مختلف القرارات حتّى تلك المتعلقة بالحالة الإنسانية الناجمة عن فرض الجزاءات الدولية.

كُلّ ذلك دعا مراكز البحوث القانونية إلى دراسة هذه الظاهرة من منظور القانون الدولي. ونشير على سبيل المثال إلى الندوة القانونية التي عقدت في رين ـ فرنسا بين ٢ و٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٤ بدعوة من الجمعية الفرنسية للقانون الدولي لمناقشة ظاهرة اللجوء المستعجل إلى إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ ـ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمظاهر الجديدة للأمن الجماعي[(١)]

وانتهت الندوة القانونية إلى مجموعة من الاستنتاجات ضمن مجموعتين:

المجموعة الأولى: القرار ـ وتناولت سلطة مجلس الأمن في التكييف وحريته في اتّخاذ القرار ومضمونه وغياب الرقابة على القرارات.

المجموعة الثانية: التنفيذ ـ وتضمنت الاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة أو إحداث أجهزة متخصصة والاستعانة بالدول الأعضاء.

وتوصي الندوة بأن الأمين العام للأمم المتحدة يمكنه طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وذلك في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة سنوياً عن أعمال المنظمة[(٢)].

وتبقى القرارات التي صدرت ضدّ العراق في التسعينيات مؤشرات لتطور منظور مجلس الأمن لمفهوم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وسيتم التعرض تفصيلاً إلى ذلك في فصل لاحق.

٤ ـ الفصل السابع والمحاكم الجنائية الدولية

تجدر الإشارة أخيراً إلى المظهر الجديد لصلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع انطلاقاً من التوسع في مفهوم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وهو تشكيل المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية في أراضي يوغسلافيا السابقة بموجب قرار المجلس رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٢ شباط/ فبراير١٩٩٣، وفي رواندا بموجب قرار المجلس رقم ٩٥٥ تاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤. وكلا القرارين يشيران إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعندما اعتمد مؤتمر المفوضين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما منذُ ١٥ حزيران/ يونيو إلى ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ تضمن النظام نصوصاً تجيز لمجلس الأمن التدخل في أعمال المحكمة، انطلاقاً من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) *Le Chapitre VII de la charte des Nations Unies et les nouveaux aspects de la sécurité collective* (coference), sous la direction de J. M. Sorel (Paris: Edition Pedone, 1995).

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١٢ ـ ٣٢٢.

فقد نصت الفقرة ـ ب ـ من المادة ١٣ من النظام الأساسي على ممارسة المحكمة لاختصاصها **إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة** (Situation) إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

كما نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي على أنه **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدّة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.**

ويشكل هذان النصان اختصاصاً خطيراً لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذ إنّه يمكنه بموجب المادة ١٣ إحالة أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتّى ولو كانت الدولة التي وقعت فيها هذه الحالة غير منضمة إلى النظام الأساسي. والمثال الأخير على ذلك هو قرار مجلس الأمن الذي صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحمل الرقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥ الذي قضى في فقرته العاملة الأولى على إحالة الوضع القائم في دارفور (السودان) منذُ أول تموز/ يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن السودان لم ينضم رسمياً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنّما وقع على النظام بتاريخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ كما يؤشر موقع المحكمة الجنائية الدولية ضمن موقع الأمم المتحدة الإلكتروني[٣]، ولم يقترن التوقيع بالمصادقة والانضمام الرسمي.

٥ ـ إفلات أفراد الجيش الأمريكي المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية من العقاب وحصانتهم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار من مجلس الأمن بناء على الفصل السابع

لا بُدَّ من الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كانتا قد وقعتا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثُمّ سحبتا توقيعيهما يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

وبعد أن انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ويجب تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن الذي أوفد هذه البعثة في

(٣) انظر: <http://www.un.org>.

إطار حفظ السلام، تقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن بتقرير عن بعثة الأمم المتحدة(٤) بهدف تمديد مهمة البعثة لمدّة ستة أشهر أخرى كما هو متبع. كما تقدم الاتحاد الروسي فضلاً عن ألمانيا وايرلندا وإيطاليا وبلغاريا وفرنسا وبريطانيا والنرويج بمشروع قرار إلى المجلس عن تمديد مهمة البعثة.

ونظراً لضرورة اعتماد قرار قبل نهاية مدة البعثة فقد عقد مجلس الأمن يوم الأحد ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ مساء الجلسة رقم ٤٥٦٣ لمناقشة الموضوع حضرها الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد عرض تقرير الأمين العام وقبل التصويت على مشروع القرار تحدث مندوب الولايات المتحدة قائلاً:

ومع دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ لا بُدَّ أن تأخذ بالحسبان حقيقتين راسختين تتمثلان في أن الولايات المتحدة تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، لكن الولايات المتحدة، وهي ضامن رئيس للسلم والأمن، لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على حفظة السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة. إن اقتراحنا يدعو إلى إنشاء حصانة لحفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة وهو يبنى على حصانات معترف بها من قبل في منظومة الأمم المتحدة وواردة في الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة. ومعاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة، فإذا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام جاز له أن يعطي تلك الحصانة. لذلك فإن الولايات المتحدة قد استخدمت حقّ النقض ضدّ مشروع القرار.

وعند إجراء التصويت على مشروع القرار حاز على ١٣ صوتاً وعارضته الولايات المتحدة وامتنعت بلغاريا عن التصويت. وأعلن الرئيس عدم اعتماد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن(٥).

وعبَّر الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه لإنهاء عمل بعثة الأمم المتحدة بقرار مفاجئ، كما عبرت باقي الوفود عن دهشتها من استخدام الولايات المتحدة حق النقض.

وطلبت كندا من رئيس مجلس الأمن عقد جلسة عامة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام الدولية وما

---

(٤) الوثيقة رقم S/2002/618.

(٥) الأقوال وردت في محضر جلسة مجلس الأمن الحرفية الصادرة في الوثيقة رقم S/PV.4563.

طرحته الولايات المتحدة من آراء في جلسة يوم ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٢.

وعقد مجلس الأمن الجلسة رقم ٤٥٦٨ بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٢ حضرها مندوبو ١٩ دولة فضلاً عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن. وحفلت مناقشات هذه الجلسة بآراء متعددة تصبّ في مجملها في موقف مناهض للمقترحات الأمريكية.

واتفقت المجموعات الإقليمية المهمة وهي الاتحاد الأوروبي ومجموعة الريو في أمريكا اللاتينية على رفض مقترحات الولايات المتحدة بمنح حصانة للقوات الدولية المشاركة في عمليات حفظ السلام، حيثُ لم يتحدث أي مندوب بما يؤيد الطرح الأمريكي، في الوقت الذي جاء قرار مجلس الأمن الذي اعتمد بعد يومين، أي في ١٢/ ٧/ ٢٠٠٢، مطابقاً لوجهة النظر الأمريكية خلافاً للآراء التي طرحتها الدول، الأمر الذي يؤشر من حيثُ النتيجة، إلى هيمنة الولايات المتحدة على صنع قرارات مجلس الأمن.

وبعد أن انتهت مناقشات المجلس بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٢ عقد مجلس الأمن الجلسة رقم ٤٥٧٢ تاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠٠٢ واعتمد بالإجماع القرار رقم ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ الذي تضمن ٣ فقرات عاملة مسبوقة بثماني فقرات في الديباجة حيثُ جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وجاء في فقراته العاملة ما يأتي:

١ ـ يطلب، اتساقاً مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدّة اثني عشر شهراً ابتداءً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، في ما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

٢ ـ يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة ١ أعلاه بالشروط نفسها وذلك في ١ تموز/ يوليو من كُلّ سنة لمدّة ١٢ شهراً جديدة، طالما استمرّت الحاجة إلى ذلك.

ومن الواضح أن مجلس الأمن استخدم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتصور وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين. وجاء مدخل الفصل السابع من الميثاق ليغطي

شكلية نصّ المادة ١٦ من النظام الأساسي، وبرر ذلك انطلاقاً من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام وهو بالتالي مرتبط بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وخطورة الاستناد إلى الفصل السابع في قرار مجلس الأمن ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ موضوع البحث، تكمن في أنّه لم يستهدف معالجة استباقية لتهديد يحيق بالسلم والأمن الدوليين فحسب، وإنّما يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلاً وتشكل جرائم معاقباً عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفُصّل القرار بالتحديد على قياس العسكريين الأمريكيين المشاركين في القوات الدولية، كون الولايات المتحدة دولة غير طرف في النظام الأساسي، وهو أمر ينسف الأسس التي بني عليها النظام الأساسي نفسه للوقوف أمام الإفلات من العقاب، كما يتعارض مع القيم القانونية والأخلاقية كافة في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

ثانياً: مدى خضوع مجلس الأمن للقانون الدولي وحدود التزامه بميثاق الأمم المتحدة

١ ـ الطبيعة المؤسسية لمجلس الأمن كونه هيئة سياسية

يتعين أن نبين بادئ ذي بدء أن مجلس الأمن ليس هيئة قضائية أو قانونية وإنّما هو هيئة سياسية الطابع وإن مرجعيته التشريعية هي نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ضوء نصوص الميثاق يمكن تسليط الضوء على مدى التزاماته القانونية الدولية. بينما نجد أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحدد مصادر القانون الدولي التي يجب أن تستند إليها المحكمة في أحكامها.

وهناك فرق كبير بين طبيعة مجلس الأمن السياسية ومحكمة العدل الدولية كونها هيئة قضائية بحتة. وسنحاول في هذا المبحث باختصار شديد معالجة موضوع مدى خضوع مجلس الأمن للقانون الدولي عامة وحدود التزامه بميثاق الأمم المتحدة.

٢ ـ هل يخضع مجلس الأمن للقانون الدولي؟

قد يبدو هذا التساؤل غريباً بعض الشيء، ولكن الإجابة عنه قد تساهم في إزالة هذه الغرابة. وإن العودة إلى أقوال المساهمين في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة أو من تولى صنع القرار في الدول الكبرى في السنوات الأولى من مسيرة ميثاق الأمم المتحدة، ومسيرة مجلس الأمن عبر أكثر من نصف قرن وعدم جواز

الطعن بقرارات المجلس أمام هيئة قضائية، جميعها ترجح الإجابة بلا على هذا التساؤل.

ويورد الدكتور محمّد بجاوي الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية في كتابه **النظام العالمي الجديد ومشروعية أعمال مجلس الأمن** قولاً لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق في الخَمسينيات «جون فوستر دالاس» الذي كتب يقول:

«إن مجلس الأمن ليس هيئة تطبق ببساطة القانون الملائم، إن المجلس نفسه هو القانون» أي إنّه هو الذي يصنع القانون(٦)، ويضيف في تفصيل ذلك: إن مجلس الأمن ليس هيئة تنفذ القانون المتفق عليه. إنّه قانون بنفسه، إذا اعتبر أية حالة بأنها تهدد السلم يمكنه أن يقرر أية تدابير يمكن أن يتخذها. ليست هناك مبادئ قانونية تقوده أو ترشده، إنّه يستطيع أن يقرر وفقاً لما يعتقد بأنّه ملائم. إنّه يمكن أن يكون أداة تمتلك بعض السلطات لتقوية اهتماماتها الذاتية على حساب سلطة أخرى(٧).

ويضيف الدكتور بجاوي: إن هذا القول يعبر عن الكيفية التي كانت تتنافس القوى الكبرى عبرها على صلاحيات مجلس الأمن منذُ أمد بعيد. كما إنّه يعكس فكرة لم تأخذ إطاراً تنظيمياً لكنها مقبولة إلى حدّ ما، وبمقتضاها فإن مجلس الأمن يطبق قواعد خاصة من قانون مستقل قائم بذاته تمّت صياغة معظمه من المجلس نفسه بتقدير كامل منه للنهوض بمسؤوليته لحفظ السلم والأمن الدوليين. إن الأطروحة التي تقول بأن مجلس الأمن يصنع ويفرض قانونه، تطرح بالإضافة إلى مدى صحتها، مسألة عما إذا كان مجلس الأمن عبر عمله (كصانع للقانون) هو معفى من احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وقواعد القانون الدولي من جهة أخرى.

إن هذه المسائل تتسم بأهمية بالغة ولكنها ليست جديدة وإنّما كانت قد أثيرت في مؤتمر سان فرانسيسكو وفي التعامل التطبيقي لمجلس الأمن لعديد من القضايا التي عرضت عليه.

خلال أزمة وحرب الخليج وغيرها من الأحداث احتل الخطاب القانوني أهمية متزايدة في تسيير العلاقات الدولية. فقد وجه الرئيس جورج بوش رسالة إلى

---

(٦) انظر: John Foster Dulles, *War or Peace* (New York: Macmillan Company, 1957),
نقلا عن كتاب محمّد بجاوي: Mohammed Bedjaoui, *Le Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite* (Brussels: Bruylant, 1994).

(٧) انظر: Dulles, Ibid., pp. 194-195.
كما ورد في: Bedjaoui, Ibid., p. 11.

الكونغرس بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٩٠ أعلن فيها (أن عصراً جديداً قد ولد، حيثُ تحل سيادة القانون محل قانون الغاب). كما شدد الرئيس ميتران أمام الجمعية العامة في ٢٤/ ٩/ ١٩٩٠ على سيادة القانون. وعندما اندلعت حرب الخليج وصفها بأنها حرب القانون. كما إنَّ العديد من رجال السياسة والحقوقيين أو الموظفين الدوليين يعتقدون بان عالمنا سيقوم على اتساع مدى القانون الدولي واحترام مبادئه.

وفي فجر هذا العهد الجديد أبدى القادة والرأي العام قلقهم مما دعوه سياسة (ازدواجية المعايير) التي تمارس الدول في ظلها احترام القانون بصورة انتقائية تبعاً لمصالحها. وازداد هذا القلق عندما مارس مجلس الأمن الصلاحيات التي منحت إليه بموجب الميثاق خلال خمسة وأربعين عاماً من الصراع بين القوى العظمى حيثُ كان المجلس (الطرف الأصم)[٨]. بيد أن الممارسة الفعلية لمجلس الأمن وعدم جواز الطعن بمشروعية قراراته قد وسع في ظلّ البيئة الدولية الراهنة من هامش ابتعاد مجلس الأمن عن الالتزام بالقانون الدولي وصنع بالممارسة العملية مجموعة قواعد منذُ عام ١٩٩٠ تختلف عن القواعد المستقرة للقانون الدولي سواء أكانت قواعد عرفية أو تعاهدية.

٣ ـ حدود التزام مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة

لم يتطرق الميثاق إلى التزام مجلس الأمن بأحكامه عامة، سوى نصّ ورد في المادة ٢٤ يشير إلى أن المجلس يعمل وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وليس أكثر من ذلك.

فقد نصت المادة ٢٤ من الميثاق على ما يلي:

أ ـ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسيّة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات.

ب ـ يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجباتِ وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و٧ و٨ و١٢ ومن المعلوم أن مقاصد الأمم المتحدة قد وردت في المادة الأولى من الميثاق والمبادئ في المادة الثانية منه.

---

(٨) Bedjaoui, Ibid., pp. 13-15.

٤ ـ أهم المبادئ القانونية المستخلصة من مقاصد الميثاق ومبادئه

في ضوء المادتين الأولى والثانية من الميثاق يمكن تأشير أهم المبادئ القانونية الدولية التي يفترض في مجلس الأمن تطبيقها كونها تشكل قواعد آمرة في العلاقات الدولية والقانون الدولي وأهم هذه المبادئ هي:

أ ـ مبدأ المساواة وعدم التمييز (Non Discrimination) بين الدول والشعوب والحالات التي تعرض على مجلس الأمن وبالتالي استبعاد ازدواجية المعايير (Double Standards). وذلك بدءاً بتكييف الحالة ومعالجتها في الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة وانتهاءً بالتدابير الواجب اتّخاذها.

ب ـ حقّ تقرير المصير للشعوب (Self Determination) والدول في الاستقلال والحفاظ على استقلالها وسلامة أراضيها واختيار نظامها السياسي بحرية من دون تدخل خارجي.

ج ـ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها (Refrain From Threat or Use of Force) وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

د ـ حلّ النزاعات سلمياً (Settle the International Disputes by Peaceful Means) وحفظ السلم والأمن الدوليين (Maintain the International Peace and Security) ومنع أعمال العدوان (Suppression of Acts of Aggression) وردع المعتدي.

هـ ـ التمتع بجميع حقوق الإنسان (Human Rights) المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون أي تمييز بين الشعوب والأفراد والنساء والرجال.

٥ ـ هل يلتزم مجلس الأمن باحترام الميثاق؟

تبدو لامعقولية مثل هذا التساؤل إذ لا بُدَّ أن يكون الردّ عليه إيجابياً. على أنّه يبدو واضحاً أن واضعي ومؤسسي الميثاق قد تعمدوا إغفال إدراج نصّ صريح يتعلق بالرقابة على المشروعية، إلا أن **مدى التزام مجلس الأمن بهذه المبادئ في ضوء السلطة التقديرية المطلقة للمجلس بدوافع سياسية.**

غياب هذا النصّ لم يمنع من طرح هذا الموضوع، والأمثلة التطبيقية تشير إلى ذلك.

٦ ـ الأحكام الملائمة في الميثاق وتأكيد إبهام خضوع مجلس الأمن للميثاق

إن الهيئة التي تنشئها معاهدة تخضع للوثيقة التي أنشأتها في مهامها وصلاحياتها. وعلى مجلس الأمن احترام أحكام الميثاق في رسالته لخدمة الأمم المتحدة. وقد أوضحت ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق التي أوردنا نصّها والتي تقضي بأن

يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

على أنه ليس من قبيل الحذلقة ملاحظة الفرق بين تعبير (أن يعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) وتعبير (أن يعمل وفقاً لأحكام الميثاق) حيثُ يخشى أن يركز مجلس الأمن أكثر على أهداف الأمم المتحدة، كحفظ السلم والأمن الدوليين وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون الدولي، كما وردت في المادة الأولى من الميثاق، أكثر من الأحكام التي وردت في الميثاق.

ويشار تأكيداً لذلك إلى أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفض تعديلاً مقدماً من النرويج على الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق بإضافة تعبير (ووفقاً لأحكام الميثاق) كما تقدمت تشيكوسلوفاكيا بمشروع نصّ لم يقبل من المؤتمر انطلاقاً من رأي طرح بين عدة وفود مفاده أن إحلال السلم والأمن الدوليين قد يستدعي اتّخاذ إجراءات استثنائية أو غير منصوص عليها في الميثاق. وجاء في هذا المشروع ما يلي: عندما يجد مجلس الأمن ان إحلال السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يتم إلا بإجراءات لا تتفق مع المبادئ الأساسية وخاصة تعديلات في الحدود الإقليمية، يتعين طرح القضية على الجمعية العامة[٩].

وثمة رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٦٢ يتعلق بنفقات الأمم المتحدة على القوات الدولية[١٠] يعتمد أطروحة ترى بأن الهدف من تدابير مجلس الأمن أو الجمعية العامة أهم من مشروعية التدبير نفسه. وهي أطروحة إذا أخذت على إطلاقها ستؤدي إلى تغليب منهج الغاية تبرر الوسيلة على ممارسات مجلس الأمن وخاصة إذا كان التدبير التقديري يتعارض مع قاعدة آمرة في القانون الدولي، وعلى سبيل المثال مبدأ عدم التمييز أو حقوق الإنسان، فإذا ارتأى مجلس الأمن في تقديره الذاتي بأن حالة ما تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتدخل في مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بينما رأى في حالة واضحة العدوان أو الاحتلال ولم يشملها المجلس ضمن الفصل السابع، هل يمكن القول بأن التقدير الذاتي للمجلس موافق للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؟

وفي جميع الأحوال، وفي غياب المراجعة القضائية لقرارات مجلس الأمن، يبقى موضوع التزام أو عدم التزام المجلس بالقانون الدولي ومَيثاق الأمم المتحدة بحدود الجدل القانوني الفقهي ولا يؤثر بصورة ملموسة على فعالية قرارات مجلس الأمن

---

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(١٠) *Résumé des arrêst, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991* (New York: Nations Unies, 1992), p. 80.

وإمكانية تطبيقها عملياً. ويحتاج الأمر إلى تعزيز الآراء القانونية التي تؤكد عدم انسجام القرارات مع القانون الدولي وتشكّل رأياً عاماً قانونياً ضاغطاً من منظمات المجتمع المدني يمكن أن يؤثر في صنع القرارات على الصعد الوطنية تمهيداً لتصاعدها على الصعيد الدولي. وهو أمر بعيدِ المنال في الزمن المنظور ويستلزم تبدلاً في هيكلية البيئة السياسية الدولية.

ثالثاً: حفظ السلم والأمن الدوليين بين مهام مجلس الأمن وحالات تدخل الجمعية العامة

عهدت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسيّة في حفظ السلم والأمن الدوليين ووافقت الدول الأعضاء على أن يعمل المجلس نائباً عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات.

أي إن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب نيابته عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإذا عجز النائب عن القيام بالتزاماته هل يجوز للدول التي أنابته ممارسة هذه الصلاحيات؟

وكون مجلس الأمن يضم خمسة أعضاء دائمين يملكون حقّ النقض، فإن ممارسة هذا الحقّ في التصويت على أي مشروع قرار يسقط هذا المشروع ويجعل مجلس الأمن عاجزاً عن ممارسة مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وأمام هذا العجز، هل يمكن الجمعية العامة ممارسة المهمة التي عجز عنها المجلس؟

المسألة الرئيسيّة التي تطرح هي معرفة المقصود من كلمة «الرئيسيّة» التي وصفت المسؤولية التي أنيطت بالمجلس[١١]. إن رسالة وروح الميثاق تقود إلى تفسير هذا التعبير بمعنى «المنافسة» بين هيئتين سياسيتين مع هيمنة وأفضلية المجلس. إن الصلاحية الرئيسيّة لمجلس الأمن في موضوع حفظ السلم لا يجوز أن تكون حصرية مانعة من أي تدخل من الجمعية العامة.

لم يطرح التفويض مسبقاً أية مشكلة، تبعاً للغاية من النصّ أنها الوظيفة ذات

(١١) Rene Degni-Segui dans: *La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article*, sous la direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet (Bruylant: Economica, 1985), p. 452.

الأولوية لحفظ السلام التي أحيلت من ميدان اختصاص كُلّ الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن. وهذه الوظيفة أحيلت مع السلطات المتصلة بها. وهذا يعود إلى القول بأن الأمر يتعلق بتفويض الصلاحيات.

ويلتزم المجلس بالواجبات التي تفرضها مهمته، وهو معرض لخطر الشلل باستخدام النقض. هذا الخطر يكشف عن المفارقة من منح مثل هذه الهيئة مهمة العناية بضمان عمل سريع وفعال. إن شلل المجلس يمكن أن يضعه أمام ورطة من الصعب حلها: هل عليه الرضى بالانتظار ولا يفعل شيئاً، قبل أن يتحمل مسؤوليته في حفظ السلام أو على العكس بأن يدعو هيئة أخرى في الأمم المتحدة لحل الأزمة مكانه، أو عبر هيئة وسيطة؟ ماذا يجب عليه أن يفعل في الحالتين لكي لا يتنصل من مسؤولياته؟ لم يحلّ الميثاق هذه المشاكل، على الأقل بصورة صريحة، وتكلفت الممارسة بها.

النظام المحدث بالممارسة في الأمم المتحدة: القرار ٣٧٧ (الدورة هـ)

من المؤكد أن النظام المنصوص عليه في الميثاق طبق عملياً. ولكن المجلس شل بصورة مبكرة بالفيتو السوفياتي[١٢]. لمعالجة هذا العجز، فقد عملت الجمعية العامة، بعد أن حاولت من دون جدوى، لتأمين البديل عن مجلس الأمن بلجنة بالنيابة دعيت (الجمعية الصغيرة) التي أحدثت في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، أصدرت بتاريخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠ القرار رقم ٣٧٧ (الدورة الخامسة) والمعروف بعنوان (الاتحاد من أجل حفظ السلام)، كما أطلق عليه قرار دين أتشيسون (Dean Acheson) وهو اسم وزير الخارجية الأمريكية الذي دفع بهذا القرار وعززه وشجع على اعتماده. لقد أحدث هذا القرار نظاماً للأمن الجماعي الذي ساهم في حلّ الأزمة الكورية التي استعصت، لتصبح دائمة، وهذا ما يستدعي تحليل مضمونه وتطبيقه ولنتساءل عن محتواه تجاه الميثاق.

مضمون وتطبيق القرار ٣٧٧ (الدورة هـ)

تضمن القرار ديباجة من تسع فقرات و١٥ فقرة عاملة حيثُ نصت الفقرة العاملة الأولى بأنّه في أية حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وحيث لم يتم التوافق بين الأعضاء الدائميَن في مجلس الأمن، وعجز المجلس عن القيام بمسؤوليته الرئيسيّة في حفظ السلم والأمن الدوليين، تفحص

(١٢) لاحظ البروفيسور روسو (Rousseau) بان الاتحاد السوفياتي قد استخدم الفيتو ٤٧ مرة بين الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٥١. انظر: Charles Rousseau, *Droit international public* (Paris: Editions Sirey, 1974), tome 2: *Les Sujets de droit*, p. 577.

الجمعية العامة مباشرة المسألة بهدف اعتماد توصيات مناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية الواجب اتّخاذها بما فيها استخدام القوة المسلحة عند الضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة يمكنها الانعقاد في دورة استثنائية طارئة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للطلب المقدم لهذه الغاية.

ويمكن عقد دورة استثنائية طارئة بطلب من مجلس الأمن بتصويت إيجابي من سبعة أعضاء من المجلس أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

كما تضمن القرار تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة بما يتفق مع الدعوة لعقد الدورات الاستثنائية الطارئة.

إن فحص مضمون القرار ٣٧٧ (الدورة هـ) يسمح باستخلاص ثلاثة عناصر جوهرية: أولاً ـ إن الجمعية العامة اعترفت بأنها لها الحقّ بأن تكون بديلاً عن مجلس الأمن عندما تظهر إحدى الحالات الثلاث للفصل السابع (المادة ٣٩) وأن هذا الأخير، أي مجلس الأمن، شل عمله باستخدام حقّ النقض (الفيتو)، و«عجز عن تحمل مسؤوليته الرئيسيّة». وتبعاً لذلك فإن تدخلها يمكن أن يقود إلى تشخيص تدابير جماعية «بما فيها ما يتعلق بالإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، واستخدام القوة المسلحة عند الحاجة». هذه التدابير الجماعية تستهدف هنا بصورة لا تقبل الجدل ما هو منصوص عليه في المادتين ٤١ و٤٢ من الفصل السابع. ولكن الجمعية العامة لم تلجأ إلا إلى طريق التوصية. وأخيراً فإن الجمعية العامة وبغية وضع النظام الجديد للأمن الجماعي في موقع اهتزازي، وإذا كانت غير منعقدة، يمكن أن تدعو إلى دورة استثنائية عاجلة تعقد بعد أربع وعشرين ساعة بناء على طلب سواء مجلس الأمن بأكثريته الإجرائية بحيث لا يمكن استخدام النقض، أو من الجمعية العامة بأكثرية أعضائها. وأحدثت الجمعية العامة في الوقت نفسه لجنتين، الأولى مكلفة برصد السلام والأخرى بالتدابير الجماعية.

هذا النظام الجديد تكرر تفعيله بفضل التطبيقات المتتابعة للقرار ٣٧٧ (هـ). وهذا القرار طبق عشر مرات. وإن تطبيقه تبدل تبعاً للوقت. من الممكن التمييز بين ثلاث فترات: الفترة الأولى التي تمتد من عام ١٩٥١ وحتى عام ١٩٦٠ والتي اتسمت بالحرب الباردة، استخدم خمس مرات في الأوضاع الأكثر خطورة. وهي الحالات التالية: كوريا (القرار المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥١) والسويس (القرار المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٦) وهنغاريا (القرار المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦) ولبنان (القرار المؤرخ في ٧ آب/ أغسطس ١٩٥٨) والكونغو (القرار المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٠). وشهدت الفترة الثانية هبوطاً في

التطبيق بين عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٧٩ ولم يستخدم إلا مرة واحدة، في ما يتعلق بالنزاع الهندي ـ الباكستاني. هذا الهبوط يمكن تفسيره بالانفراج بين القطبين، ذلك لأن قرار دين أتشيسون يجب أن يدرك بجذوره كونه صكاً استخدم بصورة رئيسية من قبل الولايات المتحدة التي كانت تمتلك «أكثرية آلية» في الجمعية العامة للتغلب على الفيتو السوفياتي. ولكن الفترة الأخيرة التي كانت قصيرة، عرف القرار تجدداً في المصالح. ففي سنتين منذ ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠ وحتى ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ استخدم أربع مرات بصدد القضايا الآتية: أفغانستان (القرار المؤرخ في ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠) وفلسطين (الرسالة المؤرخة في الأول من تموز/ يوليو ١٩٨٢) وناميبيا (الرسالة المؤرخة في ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨١) والجولان (القرار المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢). حيثُ استردت المجموعة الأفرو ـ آسيوية هذا الصك. وآخر قرار صدر عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة الصادر بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، طلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول جدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل في القدس المحتلة.

وجدير بالإشارة أن مسألة (الحالة بين العراق والكويت) لم تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورة استثنائية طارئة، لأنها لم تشهد خلافاً بين أعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية عند إصدار القرارات كافة، وإن كانت قد شهدت مناقشات المجلس خلافات في وجهات النظر أو امتناعاً عن التصويت على بعض القرارات، مما لم يؤد إلى عجز مجلس الأمن عن ممارسة مهامه، في ظلّ البيئة الدولية التي شهدت منذ تسعينيات القرن الماضي انحناء أمام الهيمنة الأمريكية. بينما عقدت الجمعية العامة عدة دورات استثنائية طارئة لبحث الحالة في الشرق الأوسط بعد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حقّ النقض لصالح إسرائيل. وتبقى المفارقة في أن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة بصدد الحالة في الشرق الأوسط أو في فلسطين تبقى بحدود التوصيات غير القابلة للتنفيذ بحكم الميثاق، بينما تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضدّ العراق قابلة للتنفيذ جبراً لكونها صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً: أثر البيئة السياسية الدولية على أعمال مجلس الأمن

١ ـ الترابط بين البيئة السياسية الدولية ومسيرة أعمال المنظمات الدولية وقواعد القانون الدولي

يشكل القانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تعكس واقع العلاقات الدولية في حقبة تاريخية معينة، بهدف تنظيم هذه العلاقات. وإن صياغة هذه القواعد اقترنت

تاريخياً بعلاقات القوة بين الدول[١٣]. وكُلّما كانت علاقات القوة متوازنة كانت قواعد القانون الدولي تتسم بالرصانة والتوازن والعدل وتفرز ممارسات ذات صدقية.

وقد أفرزت الحرب العالمية الثانية ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد قواعد من شأنها، بصورة مبدئية ومجردة، أن تحقق التوازن بين الدول باعتماده مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بنصه على ذلك في المبدإ الأول من مبادئ الأمم المتحدة (الفقرة الأولى من المادة الثانية). ولكن هذا التوازن الشكلي اقترن بتوازن القوة بين الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذي يشكل الذراع الردعية للأمم المتحدة. حيثُ نشأ نظام دولي متعدد الأقطاب بعد الحرب العالمية الثانية، إذ كانت البيئة السياسية الدولية موزعة بين قطبين رئيسيين وهما الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرق بقيادة الاتحاد السوفياتي. وكان يطلق على هذه الفترة حقبة الحرب الباردة. كما نشأت في نهاية الخمسينيات كتلة دولية ثالثة تضم دول عدم الانحياز تعتمد في دعمها السياسي على الكتلة الشرقية عامة.

وأُحدثت مؤسسات اقتصادية وعسكرية ينتمي بعضها إلى الكتلة الغربية والآخر إلى الكتلة الشرقية، وتشكل دعماً للكتلة التي تنتمي إليها.

وكانت الكتلتان المتنافستان تستمدان مصادر قوتهما الردعية من التسلح والاقتصاد والأيديولوجيات السياسية.

واتسمت فترة الحرب الباردة بنوع من التوازن في تطبيق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإن كان بصورة بطيئة في أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، نظراً لتوازن القوى الردعية بين الكتلتين.

وشهد عقد السبعينيات بعض مظاهر التقارب بين الكتلتين تمثل في إعلان هلسنكي عام ١٩٧٥، الذي شكل نقطة تحول مهمة في وضع قواعد مستمدة من التراث القانوني والدستوري الغربي وأهمها مواضيع حقوق الإنسان التي ساهمت كثيراً في استغلال الجوانب السلبية في علاقة المواطنين بأنظمة الحكم في الكتلة الشرقية وأدت بالنتيجة إلى انهيار متسلسل للأنظمة السياسية في هذه الكتلة. ثُمّ جاء انهيار جدار برلين عام ١٩٨٩ وتلاه انهيار الاتحاد السوفياتي وتفكك دوله. وتحولت البيئة السياسية الدولية من متعددة الأقطاب إلى القطب الواحد وبقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[١٤].

---

(١٣) Maxime Lefebvre, *Le Jeu du droit et de la puissance* (Paris: Presse universitaires de France (PUF), 1997), p. 13.

(١٤) Daniel Colard, *La Société international après la guerre froide* (Paris: Armand Colin, 1996), p. 17.

ومن الطبيعي أن التبديل الحاصل في الأنظمة السياسية في الدول التي كانت تابعة للاتحاد السوفياتي وفي مقدمتها روسيا الاتحادية قد أدّى إلى اعتماد المنهج الغربي في تفسير وتطبيق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. لأن هذه الدول فقدت مصدر القوة الردعية التي كانت وراء التوازن في القرارات الدولية وانحنت جميعها أمام الهيمنة الغربية والأمريكية تحديداً. ووجد الغرب بأن الأمم المتحدة منبر دولي مهم لفرض آرائه وتسيير مصالحه وخاصة في مجلس الأمن الذي تعتبر قراراته ملزمة للدول كافة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق.

وإن مجلس الأمن كونه الهيئة الأكثر تأثيراً في المجتمع الدولي لأنه يتمتع بصلاحيات مستمدة من إنابة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمجلس بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو المكلف بتعزيز وحماية الأمن الجماعي كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

وكون المجلس هيئة سياسية وتضم الدول الكبرى في العالم فإن أعماله ونشاطاته ترتبط نوعاً وكمّاً بالبيئة السياسية الدولية السائدة في العالم. وإن استعراضاً لنوعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يمكن أن تزودنا بفكرة موضوعية عن أثر تطور البيئة السياسية الدولية السائدة على أعمال مجلس الأمن، بحيث تطورت نوعية المواضيع التي يتعرض لها من مواضيع كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول في فترة الحرب الباردة، وانتقلت هذه المواضيع إلى انتهاك السلم والأمن الدوليين بمنظوره الشامل مما يجيز لمجلس الأمن التدخل فيها. ومن أهم المواضيع التي عالجها مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة والتي كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول ولا تناقش في مجلس الأمن كونها لا تشكل مساساً بالسلم والأمن الدوليين، هو موضوع حقوق الإنسان.

إذ إنّه بعد أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ لم تتخذ الأمم المتحدة أي إجراء لحماية حقوق الإنسان لأن البيئة السياسية الدولية كانت متجهة إلى اعتبار حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي للدول. واستمرّ ذلك حتّى النصف الثاني من الستينيات. ونورد مثالاً وثائقياً على ذلك: تَقَدُّمِ الاتحاد السوفياتي بتاريخ ٩/ ٧/ ١٩٦٣ بمذكرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب فيها بحث موضوع معاملة العراق للأكراد باعتبارها ممارسة لجريمة إبادة للجنس البشري بعد المصادمات بين الأكراد بقيادة البرزاني والسلطات العراقية[١٥].

---

(١٥) انظر الوثيقة رقم S/5345.

وعندما طرح الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدر قراره في ١٨/ ٧/ ١٩٦٣ برفض طرح الموضوع بأكثرية ١٣ صوتاً ضدّ صوتين وامتناع ٣ عن التصويت انطلاقاً من اعتبار الموضوع يتعلق بالشؤون الداخلية للعراق عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

وتقدم الاتحاد السوفياتي بمذكرة مماثلة إلى مجلس الأمن[١٦] اعتبر فيها أن الأعمال العسكرية في شمال العراق ومشاركة قوات سورية فيها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتقدم العراق برد على المذكرة بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٦٣ كما تقدمت الحكومة السورية بمذكرة إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٦٣[١٧]، ولدى طرح الموضوع على مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء بشأنه.

٢ ـ قمة مجلس الأمن ١٩٩٢ وأبعادها المستقبلية

بعد انتهاء فترة الحرب الباردة وتسارع مجلس الأمن في إصدار قرارات بتوافق الآراء بين الخمسة الكبار وخاصة سلسلة القرارات ضدّ العراق منذُ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ وانتهاء الحملة العسكرية الأمريكية الأولى ضدّ العراق في عام ١٩٩١، عقد مجلس الأمن اجتماع قمة لأعضائه حضره رؤساء الدول وذلك بتاريخ ٣١/ ١/ ١٩٩٢ وصدر عن القمة بيان ختامي تضمن عدة مواضيع موزعة على أربع فئات وهي:

أ ـ زمن التغيير (A Time of Change)

«يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة. فإن مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، كانت ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، بطلب من، أو موافقة، الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور.

ب ـ الالتزام بالأمن الجماعي (Commitment to Collective Security)

يؤكّد أعضاء المجلس التزامهم بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة. إن جميع النزاعات بين الدول يجب أن تحل سلمياً وفقاً لأحكام الميثاق. ويؤكد أعضاء المجلس التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق للتعامل مع تهديدات السلم ومناهضة أعمال العدوان.

---

(١٦) انظر الوثيقة رقم S/5346.

(١٧) انظر الوثيقة رقم S/5349.

ج ـ صنع وحفظ السلام (Peacemaking and Peace-keeping)

بهدف فعالية هذه الالتزامات وفي سبيل تمكن مجلس الأمن من الوفاء بمسؤوليته الأولية لحفظ السلم والأمن بموجب الميثاق فقد اتفق أعضاء المجلس على دعوة الأمين العام بأن يقدم في الأول من تموز/ يوليو ١٩٩٢ تحليله وتوصياته لتوزع على الدول الأعضاء وتتضمن طرق تقوية بنية وفعالية الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية لصنع وحفظ السلام وفقاً لأحكام الميثاق.

د ـ نزع السلاح، الرقابة على التسلح وأسلحة الدمار الشامل (Disarmament, Arms Control and Weapons of Mass Destruction)

يشدد أعضاء مجلس الأمن على ضرورة وفاء جميع الدول بالتزاماتها المتعلقة بالرقابة على التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل لأن انتشارها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ويلتزم الأعضاء بأن يعملوا بأنفسهم لمنع انتشار التقنية المتعلقة بالبحث عن إنتاج هذه الأسلحة واتّخاذ التدابير الملائمة لهذه الغاية[١٨].

هذا وقد وزع الأمين العام للأمم المتحدة (الدكتور بطرس غالي) الوثيقة عن (الدبلوماسية الوقائية) التي طلبها منه مجلس الأمن في أول تموز/ يوليو ١٩٩٢ بعنوان **خطة من أجل السلام**[١٩].

كما أصدر الأمين العام وثيقة جديدة في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ بعنوان: **ملحق للخطة من أجل السلام** تضمنت عدة فصول ومن بينها الفصل ـ هـ ـ عن الجزاءات وينطوي على عشر فقرات تناولت أثر الجزاءات على السكان المدنيين والمسألة الأخلاقية التي تطرحها[٢٠].

وقد شهد عقد التسعينيات سلسلة من قرارات مجلس الأمن بدأت بالبند المتعلق (بالحالة بين العراق والكويت) شكلت سوابق قانونية في تاريخ مجلس الأمن والأمم المتحدة وخاصة لجهة الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، وقد أشرنا إليها في المبحث الأول.

وبعد الحرب الأمريكية على العراق وظهور أصوات عن فشل الأمم المتحدة في

---

(١٨) كما وردت في محضر مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/P.V.3046 بتاريخ ٣١/ ١/ ١٩٩٢.

(١٩) انظر الوثيقة رقم A/24111.

(٢٠) انظر الوثيقة رقم A/50/60 - S/1995/1.

منع هذه الحرب، ما يشكل تحدياً كبيراً للأمن الدولي، وضرورة إصلاح الأمم المتحدة. كلف الأمين العام للأمم المتحدة فريقاً رفيع المستوى معنيّاً بالتهديدات والتحديات والتغيير برئاسة أناند بنياراتشون، رئيس الوزراء السابق لتايلند، وضم ١٥ شخصية من مختلف القارات وبينهم السيد عمرو موسى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتقدم الفريق بتقريره بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ الذي تضمن عرضاً لواقع المجتمع الدولي وتطوراته والتحديات التي يواجهها ومقترحات لإصلاح الأمم المتحدة[٢١].

ويمكن القول موضوعياً بأن أثر البيئة السياسية الدولية قد أدّى إلى تبدل نوعي في آليات عمل مجلس الأمن ونظرته إلى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بحيث أصبح الجانب السياسي في خدمة مصالح الدول المؤثرة في صنع قرارات المجلس أكثر أثراً من قواعد القانون الدولي. كُلّ ذلك دفع إلى المزيد من الدراسات والندوات حول طبيعة قرارات مجلس الأمن في البيئة السياسية الدولية الراهنة والدعوة إلى إصلاح مجلس الأمن.

خامساً: عدم خضوع قرارات مجلس الأمن للمراجعة القضائية

منذُ مناقشات مؤتمر سان فرانسيكو لصياغة ميثاق الأمم المتحدة طرحت مسألة إمكانية طرح مشروعية قرارات مجلس الأمن على محكمة العدل الدولية كونها جزءاً من المنظمة الدولية. ولم يعتمد أي مقترح من هذا القبيل في الميثاق.

ومن المعلوم أن محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٩٢ من الميثاق تعتبر الأداة القضائية الرئيسيّة للأمم المتحدة. وتنظر في النزاعات القضائية بين الدول التي قبلت باختصاصها مسبقاً بموجب النظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق.

وتتمتع محكمة العدل الدولية بنوعين من الاختصاصات: الاختصاص القضائي في النزاعات بين الدول بموجب النظام الأساسي. والاختصاص الاستشاري للبت في المسائل القانونية التي يطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

حيثُ نصت المادة ٩٦ من الميثاق في الفقرة الأولى منها على أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

ونصت الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن لسائر فروع الهيئة والوكالات

---

(٢١) وزع التقرير بالوثيقة رقم A/59/565.

المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها في ما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وجرت عدة محاولات لمنح الأمين العام للأمم المتحدة سلطة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٩٦ ولكن هذه المحاولات لم تنجح.

ولا تختص المحكمة بالنزاعات بين الدول والمنظمة الدولية حول مشروعية القرارات الصادرة عنها ولم يتضمن الميثاق نصوصاً تسمح الطعن بالقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.

وبعد انقضاء نصف قرن على مباشرة المجلس أعماله وعلى أثر اعتماده سلسلة من القرارات المتسارعة ضمن بند (الحالة بين العراق والكويت) منذُ عام ١٩٩٠ والتشكيك القانوني بمشروعية عدة قرارات صادرة ضمن هذا البند. أعيد طرح موضوع الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

وأصدر الدكتور محمّد بجاوي الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية كتاباً عام ١٩٩٤ باللغة الفرنسية بعنوان **النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن**(٢٢).

يبرر الدكتور بجاوي تشديده على أهمية الرقابة القضائية لأعمال مجلس الأمن فيقول:

إن الشخصيّة القانونية الدولية للأمم المتحدة التي وجدت بفارغ الصبر من الدول، لا يمكن أن تعطي ثمارها في مواجهة الدول التي لا تجد في داخل هذه المنظمة طرقاً لمراقبة مدى توافق تصرفاتها مع الميثاق والقانون الدولي. ويبدو التناقض واضحاً اليوم لأن المنظمة العالمية لا يمكن أن تبقى محصنة من أية رقابة على مشروعية تصرفات هيئاتها وخضوعها للمؤيدات. ومن ناحية أخرى، فليس من المقبول ان الدول المستقلة قد أنشأت منظمة دولية منحتها سلطاتٍ واسعة لمراقبة الدول وفرض جزاءات عليها ولا تلزم المنظمة باحترام الميثاق والقانون الدولي. أي إن هناك خللاً

---

(٢٢) انـــظـــر: Bedjaoui, *Le Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite,*
ونشرت خلاصة باللغة العربية عن هذا الكتاب، ومن ترجمة باسيل يوسف بجك في مجلة: **دراسات قانونية** (بيت الحكمة، بغداد)، العدد ١ (١٩٩٩)، ص ٤٦ ـ ٦٨.

مرضياً مزمناً في بناء غير متوازن للمنظمة كشفته الأحداث من وقت إلى آخر. إن الحاجات المتجددة لعالمنا لا يمكن أن تسمح بأبدية نظام غير متكامل، وإن النظام العالمي الجديد المعلن وصلاحيات مجلس الأمن تدعو، وبهدف نجاح رسالته، إلى تصحيح ضروري وإن مجلس الأمن الذي يعتبر ذراع النظام العالمي لا يمكن أن يتمتع بصدقية وفعالية ما لم يكن الاعتقاد راسخاً بان هذه المؤسسة ليست فوق الميثاق أو القانون الدولي وإنَّما خادمة لهما[٢٣].

وتشير مناقشات مجلس الأمن إلى أن بعض الوفود تفسر كُلّ طرح حول مشروعية أعمال المجلس بأنَّه يشكل عائقاً على مهام المجلس لإحلال السلم الدولي. وإن هذه الحجة مفرطة في حذرها لأنه ليس المقصود إثارة موضوع المشروعية في جميع النشاطات اليومية للمجلس، إذ إنَّ اللجنة القانونية في مؤتمر سان فرانسيسكو قد قبلت فكرة أن تقوم كُلّ هيئة بتفسير الميثاق بنفسها في نشاطاتها اليومية. على أنّه عندما تطرح مسألة هامة أو تتعلق بمبدإ وتثير قضايا قانونية دقيقة أو تؤثر على التزامات الدول، يجب طرحها على محكمة العدل الدولية. وإن مجلس الأمن يمتلك خبرة كافية في التمييز بين القضايا الهامة والعادية لا سيّما حول أصول التصويت.

مهما كانت الآراء المطروحة بشأن إمكانية طرح مشروعية قرارات مجلس الأمن أمام محكمة العدل الدولية فإنها تشكل دليلاً فقهياً على أزمة قانونية دولية تعيشها المنظمة الدولية مما يستوجب معالجتها. وكان يفترض أن تتضمن مفردات إصلاح الأمم المتحدة ومن بينها مجلس الأمن معالجة مسألة مشروعية قرارات المجلس. ولكن مقترحات الإصلاح، كما سنعرضها في المبحث الأخير من هذا الفصل، تفادت هذه المسألة لأنها تمس خطوطاً حمراء ومكاسب تتمسك بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. واكتفت الأفكار الإصلاحية بتطعيم مجلس الأمن بدول جديدة لتحقيق شكل من التوازن الذي قد يؤدي إلى ممارسة ديمقراطية في أعمال المجلس.

سادساً: مبادرات تعديل هيكلية مجلس الأمن ضمن إصلاح أجهزة الأمم المتحدة

لئن كانت سلسلة القرارات والمواقف التي اتخذها مجلس الأمن ضدّ العراق منذُ عام ١٩٩٠ بهيمنة أمريكية واضحة، قد ترافقت زمنياً مع التبدل الجذري في البيئة السياسية الدولية نتيجة أنهيار الاتحاد السوفياتي، فإن التسارع في كم ونوعية القرارات

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٧ ـ ١٨.

التي اعتمدها المجلس مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف إضفاء الطابع الإلزامي التنفيذي جبراً على هذه القرارات الدولية، قد دفع مراكز البحوث القانونية لدراسة اتجاهات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق. واستمرت هذه التساؤلات تطرح في الأمم المتحدة وخارجها حتّى جاءت مناقشات مجلس الأمن في نهاية عام ٢٠٠٢ وبداية عام ٢٠٠٣ ضمن أجواء التهيئة للحرب الأمريكية على العراق وعدم إجازة المجلس لهذه الحرب. ولكنه عجز عن مواجهة هذه الحرب وإنّما رضخ لها بصورة توافقية، كما سيأتي في فصل لاحق من هذا الكتاب.

وجاءت الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ حيثُ طرحت من الدول الأعضاء مختلف الآراء لمواجهة التهديدات التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة. وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي أنان عن تشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة لتزويده بوجهة نظر شاملة ومشتركة بشأن طريق المستقبل في ما يتعلق بالمسائل الخطيرة. وكنا قد أشرنا إلى هذا الفريق في مبحث سابق.

وتقدم الفريق الرفيع المستوى بتقريره بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٤ متضمناً عرضاً للتهديدات التي تواجهها الأمم المتحدة ومقترحات لإصلاح الأجهزة الرئيسيّة فيها ومنها مجلس الأمن[٢٤].

وبتاريخ ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٥ نشر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً بعنوان: «في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع»[٢٥]، وتضمن تأييداً لما ورد في تقرير الفريق رفيع المستوى حول إصلاح مجلس الأمن.

١ ـ الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة ١٤ ـ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ وإصلاح مجلس الأمن

عقدت الأمم المتحدة بين ١٤ و١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ مؤتمر القمة العالمي الذي سبق الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ووزعت الأمانة العامة مشروع وثيقة لتصدر عن القمة مع التقارير الصادرة عن الشخصيات رفيعة المستوى وتتضمن مقترحات محددة لإصلاح مجلس الأمن.

إلا أن مناقشات القمة والجمعية العامة وموقف الولايات المتحدة أسقط كثيراً من

---

(٢٤) التقرير صادر بالوثيقة رقم A/59/565.

(٢٥) وزع التقرير بالوثيقة رقم A/59/2005.

الأفكار والمقترحات حيثُ اكتفت الوثيقة النهائية بالفقرات ١٥٢ إلى ١٥٤ وجاء فيها ما يلي:

١٥٢ ـ نؤكد من جديد أن الدول الأعضاء أناطت بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسيّة عن صون السلام والأمن الدوليين والتصرف باسمها، على نحو ما ينصّ عليه الميثاق.

١٥٣ ـ ونؤيد الإصلاح المبكر لمجلس الأمن بوصف ذلك عنصراً أساسياً في الجهد الشامل الذي نبذله لإصلاح الأمم المتحدة، وذلك بهدف جعله أوسع تمثيلاً وأكثر كفاءة وشفافية، بما يعزز فعاليته ومشروعيته وتنفيذ قراراته. ونلتزم بمواصلة جهودنا للتوصل إلى قرار في هذا الشأن، ونطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض التقدم المحرز في الإصلاح المبين أعلاه بحلول نهاية سنة ٢٠٠٥.

١٥٤ ـ ونوصي بأن يواصل مجلس الأمن تكييف أساليب عمله بغية زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في أعماله، حسب الاقتضاء، وتعزيز خضوعه للمساءلة أمام أعضائه وزيادة الشفافية في أعماله[٢٦].

ومن الواضح أن مقترحات إصلاح مجلس الأمن تستهدف تطعيم عضويته بدول إضافية بهدف محاولة إضفاء الطابع الديمقراطي على قرارات المجلس، ولكن بقاء حقّ النقض للدول الخمس دائمة العضوية يبقى ثغرة مؤسسية في ميثاق الأمم المتحدة.

والأهم من ذلك أن مقترحات الإصلاح لا تشير لا من قريب أو بعيد إلى ضرورة التزام مجلس الأمن بالقانون الدولي أو حتّى بميثاق الأمم المتحدة، وإمكانية طرح مشروعية قرارات المجلس على مرجع قضائي، لأن ذلك يستدعي تعديلاً جوهرياً في الميثاق وهو خطّ أحمر بالنسبة إلى الدول الخمس الكبرى.

واكتفت مقترحات الإصلاح بالإشارة إلى تعبير «أن يزيد من الطابع الديمقراطي للمجلس وأن يجعله أكثر خضوعاً للمساءلة».

وقد تكرر هذا التعبير في تقرير الفريق الرفيع المستوى وفي تقرير الأمين العام. والسؤال الموضوعي الواجب الطرح بهذا الصدد هو: أمام أية جهة يمكن أن يكون مجلس الأمن أكثر خضوعاً للمساءلة؟

إن مقترحات إصلاح مجلس الأمن لم تتناول جوهر الإشكالات التي يعانيها وهو الاختلال الخطير في التوازن الدولي الذي كان يردع محاولات الهيمنة على القرار

(٢٦) انظر قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/1 الصادر بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٥.

الدولي على الرغم من البطء الذي كان يعانيه المجلس في إصدار قراراته.

وإن الاختلال في التوازن الدولي لا يمكن معالجته بإصلاح آثار هذا الاختلال وإنّما بمعالجة بأسبابه وهو موضوع معقد ويرتبط بجملة عوامل ساهمت في تبدل البيئة السياسية الدولية، وانعكس ذلك على الميادين كافة بما فيها القانون الدولي سواء العرفي أو التعاهدي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة حيثُ تغلبت على تفسيره وتطبيقه القراءة السياسية على حساب القراءة القانونية الموضوعية.

وإن النتائج الصادرة عن القمة العالمية للأمم المتحدة التي عقدت عام ٢٠٠٥ والتي عرضنا فقراتها المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن دليل آخر على عدم التوجه الجدي لهذا الإصلاح. كما إنَّ الآثار المؤسسية للقمة العالمية قد حافظت على نفس منهجية الحفاظ على هيمنة الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن، ويأتي إنشاء لجنة بناء السلام تأكيداً لذلك، مع محاولة إيجاد نوع من التوازن في تمثيل الدول في هذه اللجنة.

٢ ـ إنشاء لجنة بناء السلام بقرارين على التوازي من مجلس الأمن والجمعية العامة

تضمنت نتائج مؤتمر القمة العالمي الذي عقد قبيل الدورة الستين للجمعية العامة ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ إنشاء لجنة بناء السلام. وصدر بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ قرار عن مجلس الأمن وقرار عن الجمعية العامة يقضي كُلّ منهما بإنشاء هذه اللجنة.

فقد اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٠/ ١٨٠ بتاريخ ٢٠ / ١٢/ ٢٠٠٥ ومجلس الأمن القرار ١٦٤٥/ ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٥ وتضمن كلا القرارين إنشاء (لجنة بناء السلام). وأصدر مجلس الأمن في نفس اليوم والجلسة القرار ١٦٤٦/ ٢٠٠٥ حول تمثيل الدول الأعضاء في مجلس الأمن في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

ونظراً لتعلق هذه اللجنة بالدول الخارجة من الصراع، والعراق بينها، لذلك من الضروري عرض الفِقر العاملة لقراري الجمعية العامة ومجلس الأمن بإنشاء لجنة بناء السلام.

٣ ـ قرار إنشاء لجنة بناء السلام

جاءت فقرات الديباجة والفقرات العاملة في قراري الجمعية العامة ومجلس الأمن متماثلة حيثُ تضمن كُلّ قرار ١٥ فقرة في الديباجة و٢٧ فقرة عاملة.

حيثُ جاء في أهم الفِقر العاملة من القرار ما يلي:

أ ـ تقرر، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، ووفقاً للمواد ٧ و٢٢ و٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذاً للقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئةً استشارية حكومية دولية.

ب ـ تقرر أيضاً أن يناط باللجنة تحقيق الغايات الرئيسيّة التالية:

(١) الجمع بين الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع.

(٢) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للتعافي من الصراع، ودعم استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة.

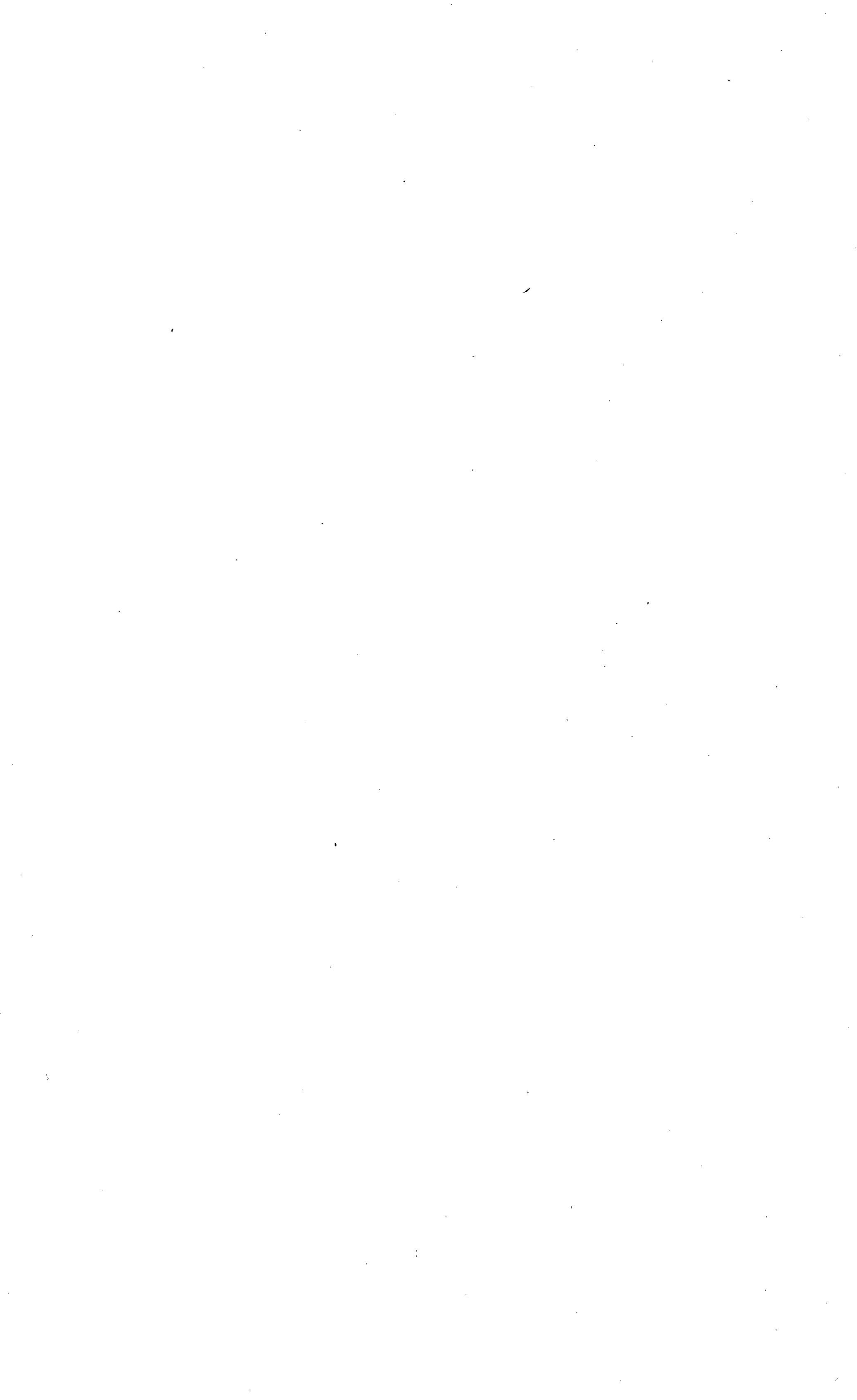
(٣) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من الصراع.

٤ ـ الطابع العام للجنة بناء السلام

يبدو واضحاً من مفردات قراري إنشاء لجنة بناء السلام المستندة إلى الجزء الخاص المعنون (بناء السلام) في قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ١ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٥ المتعلق بنتائج القمة العالمية، أن ما ورد في الفِقر ٩٧ إلى ١٠٥ من القرار، قد استهدف إيجاد آلية مؤسسية استشارية لمساعدة البلدان الخارجة من الصراع. والطابع العام في تشكيلها أنّه حافظ على الموقع المتميز للدول الدائمة العضوية. ولكن القرار حاول إيجاد نوع من التوازن بحيث تكون عضوية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في اللجنة مقتصرة فقط على تمثيل مجلس الأمن، وإفساح المجال للدول الأخرى لتمثيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول المساهمة في أنصبة موازنة الأمم المتحدة أو المساهمة بالأفراد العسكريين والشرطة في بعثات الأمم المتحدة.

القسم الأول

قرارات مجلس الأمن وتدويل الحالة في العراق



بعد أن حاول هذا الكتاب، في «تمهيد»، عرض نظرة عامة لمهام مجلس الأمن ومدى التزامه بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأثر البيئة الدولية على قرارات المجلس، يبدأ في الباب الأول عرض قرارات مجلس الأمن حول بند (الحالة بين العراق والكويت) بدءاً من يوم ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠، حين مباشرة القوات العراقية احتلال الكويت، وردود أفعال مجلس الأمن بتدويل الحالة في العراق، انطلاقاً من البند الذي ينظر فيه مجلس الأمن. والمقصود بتدويل الحالة في العراق هو إخضاع العراق لرصد دولي ومتابعة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز استخدام الجزاءات الدولية والقوة العسكرية في جميع ميادين نشاطات دولة العراق اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً، وذلك تمهيداً لاحتلاله عسكرياً من قبل الولايات المتحدة في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣. حيثُ بدأت مرحلة تدويل الاحتلال التي ستكون موضع بحث الباب الثاني من هذا الكتاب. واستمرت فترة تدويل الحالة في العراق حوالى ثلاث عشرة سنة، وصولاً إلى تدويل الاحتلال.

ونظراً لاستمرار مجلس الأمن بإصدار القرارات عن العراق بعد احتلاله بنفس البند الذي أدرج منذُ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ أي (الحالة بين العراق والكويت). كما إنَّ الدول صانعة القرارات في المجلس هي نفسها التي تقوم بتقديم مشاريع القرارات وتعزيزها والضغط لاعتمادها منذُ عام ١٩٩٠، فإن الربط بين ما صدر منذُ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وما صدر بعد ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ مهم من الجوانب التحليلية القانونية والسياسية، لأنه يعكس إرادة سياسية واحدة تعمل على تنفيذ أهداف سياسية تكشفت بصورة واضحة بعد ٩/ ٤/ ٢٠٠٣.

ويتضمن القسم الأول من الكتاب الفصول الآتية:

١ ـ التطبيق الفوري للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت وآثاره القانونية.

٢ ـ فرض الجزاءات الدولية على العراق.

٣ ـ قرارات مجلس الأمن بتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإلزام العراق دفع تعويضات إلى الكويت والدول الثالثة.

٤ ـ قرارات مجلس الأمن بنزع أسلحة العراق وآليات تنفيذها واستخدامها لتهيئة أجواء الاحتلال الأمريكي.

٥ ـ قرارات الأمم المتحدَة حول حالة حقوق الإنسان في العراق وانتهاء مفعولها بعد الاحتلال الأمريكي.

٦ ـ امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض منطقة الحظر الجوي واستخدام القوة ضدّ العراق.

الفصل الأول

التطبيق الفوري للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت وآثاره القانونية

أولاً: تطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت من دون المرور بالفصل السادس

بعد دخول القوات العراقية إلى الكويت بتاريخ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بعدة ساعات عقد مجلس الأمن جلسة في الساعة الخامسة إلا الربع صباحاً بتوقيت نيويورك بطلب من المندوب الدائم للكويت[(١)] والمندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية[(٢)].

وأصدر المجلس في نهاية الجلسة[(٣)] القرار رقم ٦٦٠/ ١٩٩٠ جاء فيه ما يلي:

إن مجلس الأمن

إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يقرر أنّه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين في ما يتعلق بالغزو العراقي للكويت،

وإنّه يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة:

ـ يدين الغزو العراقي للكويت.

---

(١) انظر الوثيقة رقم S/21423 الصادرة بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩٠.

(٢) انظر الوثيقة رقم S/21424 الصادرة بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩٠.

(٣) انظر محضر الجلسة S/PV. 2932 الصادر بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩٠.

- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ومن دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

- يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

- يقرر أن يجتمع ثانيةً حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

هذا، واعتمد القرار بأكثرية ١٤ صوتاً وعدم مشاركة اليمن في التصويت.

ويشكل هذا القرار نقطة الانطلاق نحو سلسلة من القرارات اعتمدها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضمن بند (الحالة بين العراق والكويت) وأصبح تعبير (إن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق) الفقرة الأخيرة من ديباجة جميع القرارات الصادرة منذُ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ باستثناء القرار ٦٨٨/ ١٩٩١ كما سيرد لاحقاً.

والملاحظ بأن القرار ٦٦٠ وخلافاً لمنهج مجلس الأمن في صياغة القرارات التي يصدرها بموجب الفصل السابع، أشار بصورة واضحة لا لبس فيها إلى جانبين مهمين مستقبلاً وهما:

الأول، قرر المجلس بأنّه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين في ما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

الثاني، أعلن المجلس بأنّه يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويشكل هذان الجانبان المنطلق القانوني الدولي لممارسات مجلس الأمن ضمن بند (الحالة بين العراق والكويت).

ولا شكّ في أن أية معالجة قانونية دولية موضوعية لقرار مجلس الأمن ٦٦٠/ ١٩٩٠ من حيثُ تصرف المجلس بموجب الفصل السابع، لبيان مدى توافقه مع القانون الدولي، ليست سهلة في ضوء المعطيات القانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. لأن سلطة مجلس الأمن في توصيف أية حالة، سلطة ذاتية غير خاضعة لمعايير قانونية ويغلب عليها الطابع السياسي. آخذين بعين الاعتبار عدم خضوع قرارات مجلس الأمن للمراجعة القضائية.

ويتضمن هذا الفرع مدخلاً وثلاثة مباحث:

مدخل

الترابط بين قرارات مجلس الأمن ومصالح الدول الكبرى التي ساهمت في إصدارها وتعزيزها والتصويت عليها.

إن آليات اعتماد قرارات المنظمات الدولية عامة وفي مجلس الأمن خاصة، تؤكد أن القرارات ليست إلا نتيجة مشاريع تطرحها الدول وتقوم بالاتصالات مع الدول الأعضاء بدءاً بالأعضاء الدائمين لصياغتها، ومن ثَمّ طرحها على التصويت. وتعكس هذه القرارات مصالح الدول التي تتقدم بها بصورة عامة.

وإن معالجة خلفية وآثار القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية ولا سيّما مجلس الأمن، بمعزل عن مقاصد الدول التي (طبخت) هذه القرارات وصاغتها وفقاً لمصالحها ستكون معالجة غير موضوعية[٤]، وتجريداً لواقع العلاقات الدولية ولدور علاقات القوة في مسيرة اتخاذ قرارات المنظمات الدولية حيثُ تظهر مصالح الدول المهيمنة بأنها تمثل مصالح عالمية[٥].

ذلك لأن قرارات مجلس الأمن محكومة بمصالح ومقاصد الدول لا سيّما تلك التي تتمتع بصفة العضوية الدائمة. وبصورة أخص الدول التي تهيمن عملياً على قرارات مجلس الأمن في ظلّ سيادة القطبية الأحادية بعد زوال القطب الموازي للولايات المتحدة أي الاتحاد السوفياتي.

وإن ما عرضناه في الفصل التمهيدي عن أثر البيئة الدولية على أعمال مجلس الأمن يسلط الضوء على جانب مهم من مباشرة مجلس الأمن النظر في البند الخاص بالحالة بين العراق والكويت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عبر سابقة نادرة في تاريخ مجلس الأمن، كما تشير الدراسات المتعلقة بتطبيقات القانون الدولي في عقد التسعينيات من القرن العشرين.

وإن ما سيرد من تطورات وأحداث عند احتلال الولايات المتحدة الأمريكية العراق يفسر كثيراً خلفية اللجوء الفوري إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهل هو لمجرد الحرص على إنهاء الاحتلال العراقي لِلكويت أم التمهيد للاحتلال الأمريكي للعراق مستقبلاً.

---

(٤) Robert W. Cox et H. K. Jacobson, «L'Analyse de la prise de décision», pp. 81-110, et Mohamed Bedjaoui, «Un point de vue du Tiers Monde,» p. 227, dans: *Le Concept d'organisation internationale*, sous la direction de Georges Abi-Saab (Paris: UNESCO, 1980).

(٥) Cox et Jacobson, Ibid., p. 98.

١ ـ مدى التزام مجلس الأمن بمبدإ عدم التمييز في توصيفه للنزاعات وشمولها بالفصل السابع من الميثاق

إن مجلس الأمن ملتزم بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة بأن يعمل في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويشكل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أول مبدإ تقوم عليه الأمم المتحدة، ومن أهم آثار هذا المبدإ وتطبيقاته مبدأ عدم التمييز (Non Discrimination) الذي يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي[٦].

ومع إشارتنا مجدداً إلى ما أوردناه في الفصل التمهيدي بشأن عدم التزام مجلس الأمن بالقانون الدولي، فإن تسليط الأضواء على مدى التزام المجلس، بمبدإ عدم التمييز بين الحالات في توصيفه القانوني بخلفية سياسية تفرضها الدول الدائمة العضوية في المجلس يجب ألا ينسينا بأن هيكلية عضوية المجلس نفسه تعاني عدم المساواة بين أعضائه بوجود خمس دول دائمة العضوية تجري مشاورات منفصلة في ما بينها لطرح مشاريع القرارات على المجلس بأكمله، بمعزل عن باقي الأعضاء.

ومع ذلك فمن الأهمية الإشارة إلى ظاهرة الانتقائية (Selectivity) وازدواجية المعايير (Double Standards) التي يعتمدها مجلس الأمن في توصيفه للنزاعات والحالات التي تعرض عليه كونها نقيضاً لمبدإ عدم التمييز (Non Discrimination).

أ ـ حدود السلطة التقديرية للمجلس في توصيف الحالات

إن مجلس الأمن يملك بموجب المادة ٣٩ من الميثاق سلطة تقديرية واسعة (Pouvoir discrétionnaire - Discretion Power) لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. والسؤال المطروح: ما هي حدود السلطة التقديرية للمجلس؟ وهل تتجاوز القواعد الآمرة في القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم التمييز؟

يعتبر شراح القانون الدولي أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يدخل في فئة قانون الطوارئ والاستثناء (Droit d'exception) خارج الشرعيّة العادية (Légalité ordinaire) لأنه ناجم عن معالجة حالات طارئة واستثنائية. وإن استخدام قانون الطوارئ من قبل مجلس الأمن يتعين أن يتم بوعي كامل من المجلس بأنّه هيئة ضمن

---

(٦) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨، برنامج العمل، الفقرة ٢٩.

منظمة مرتبطة بالقانون الدولي وبالميثاق وملتزمة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي والميثاق التأسيسي للمنظمة(٧). أي إن حدود السلطة التقديرية للمجلس يفترض أن تقف عند القواعد الآمرة في القانون الدولي.

ولكن الممارسة العملية لمجلس الأمن تفرز خلاف هذا المنطلق القانوني السليم، لأن تقدير الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس الذي تقوده اعتبارات سياسية بحتة يتفق عليها بين الدول الكبرى وفق مصالحها، كثيراً ما تشوبه الانتقائية وازدواجية المعايير كما سيتضح لنا من المقارنة الموضوعية بين قرارات المجلس.

ذلك أن قرارات المجلس ناجمة عن توصيف ذاتي جماعي (Subjectivité collective) يبنى على مشروعية استراتيجية (Légitime stratégique) للدول الخمس الأعضاء أو عن أحدها وليس عن مشروعية قانونية (Légitime juridique)(٨).

والإشكال القانوني يواجه الدول كونها ملزمة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق بتنفيذ قرارات المجلس ولا تملك الدفع بعدم قانونية هذه القرارات كونها تنطوي على انتقائية أو ازدواجية المعايير. وأمام هذا الواقع ليس أمامنا إلا الحديث عن تجاوز السلطة التقديرية وإساءة استخدامها (Abus de compétence discrétionnaire) بعد عرض حالات تساوى أو تفوق في الخطورة على السلم، من حيث مكوناتها المادية وآثارها، من دون أن توصف بأنها تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً كي تشمل تبعاً لذلك بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويبقى ذلك بحدود الآراء القانونية التي لا تعفي الدول من تنفيذ قرارات المجلس.

ب ـ مقارنة موضوعية بين قرارات مجلس الأمن بصدد المسألة الفلسطينية واحتلال إسرائيل أراضي ثلاث دول عربية عام ١٩٦٧ وقراراته تجاه احتلال العراق للكويت

(١) المسألة الفلسطينية خارج إطار الفصل السابع من الميثاق

منذ أن باشر مجلس الأمن معالجة المسألة الفلسطينية بقرار مجلس الأمن رقم ٤٤/ ١٩٤٨ بتاريخ الأول من نيسان/ أبريل ١٩٤٨ اكتفى القرار بالإشارة إلى تسلمه قرار الجمعية العامة ١٨١ (الدورة الثانية) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ بشأن

(٧) J.-M. Sorel, «L'Elargissement de la notion de menace contre la paix,» papier présenté à: *Le Chapitre VII de la charte des Nations Unies et les nouveaux aspects de la sécurité collective*, (conference), sous la direction de J.-M. Sorel (Paris: Edition Pedone, 1995), p. 49.

(٨) المصدر نفسه، ص ٤٥.

تقسيم فلسطين ودعا المجلس الأمين العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة.

وبعد إعلان قيام إسرائيل في ١٥ أيار/ مايو ١٩٤٨ ونشوب الحرب العربية ـ الإسرائيلية اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٥٠/ ١٩٤٨ بتاريخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٤٨ الذي طالب جميع الأطراف بوقف القتال في فلسطين من دون المساس بحقوق ومطالب ومركز كُلّ من العرب واليهودَ. وتضمن القرار ١٢ فقرة عاملة حيثُ نصت الفقرة الأولى على دعوة جميع الحكومات والسلطات المعنية بوقف القتال لمدّة أربعة أسابيع.

والملفت للنظر بأن الفقرة العاملة ١١ **قد نصت على أن المجلس يقرر أنّه إذا رفض هذا القرار من طرف أو أكثر أو إذا قبل ثُمّ رفض أو انتهك، سوف يتم فحص جديد للحالة في فلسطين، بهدف اتّخاذ تدابير منصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.**

وتكررت الإشارة إلى الفصل السابع أيضاً في قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ بتاريخ ١٥ تموز/ يوليو ١٩٤٨. وبعد هاتين الإشارتين لم يصدر المجلس بعدها أي قرار بموجب الفصل السابع لمعالجة المسألة الفلسطينية. كما لم يشر أي قرار إلى الفصل السابع. وأصبح عنوان البند الذي ينظر فيه مجلس الأمن (الحالة في الشرق الأوسط) ويعالج ضمن البند السادس من الميثاق.

(٢) معالجة مجلس الأمن لعدوان إسرائيل على ثلاث دول عربية في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ بقيت بحدود الفصل السادس

ثُمّ جاءت أحداث عدوان إسرائيل على ثلاث دول عربية في الخامس من حزيران/ يونيو ١٩٦٧ واحتلت القوات الاسرائيلية أراضي واسعة من مصر وسوريا وأكملت احتلال الضفة الغربية من فلسطين بما فيها القدس.

وكان ردّ فعل مجلس الأمن صدور سلسلة من القرارات جميعها لا تشير إلى أية مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن معالجة المجلس للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة بقيت بحدود الفصل السادس من الميثاق واستكمالاً لمعالجة البند الخاص بالحالة في الشرق الأوسط.

فقد أصدر المجلس القرار رقم ٢٣٣/ ١٩٦٧ بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ الذي يطالب الحكومات المعنية بوقف نشاطاتها العسكرية. ثُمّ صدر القرار ٢٣٤/ ١٩٦٧ بتاريخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وتلاه القرار ٢٣٥/ ١٩٦٧ بتاريخ ٩ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ الذي يطالب بوقف إطلاق النار.

ثُمّ أصدر المجلس القرار المشهور ٢٤٢/ ١٩٦٧ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر

١٩٦٧ الذي يتضمن ثلاث فقرات في الديباجة وأربع فقرات عاملة. ولا يشير إلى أية مادة أو فصل من الميثاق، ما يعني بقاء معالجة المسألة ضمن الفصل السادس من الميثاق.

ومن المعلوم أن القرار ٢٤٢/ ١٩٦٧ و٣٣٨/ ١٩٧٣ يعتبران المرجعية الدائمة لحل النزاع العربي ـ الإسرائيلي سواء في مؤتمر مدريد أو غيره.

ج ـ كيف يمكن تفسير ممارسة مجلس الأمن لازدواجية المعايير (Double Standards) والانتقائية (Selectivity) بصدد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية والاحتلال العراقي للكويت؟

أمام هذا التعارض الواضح بين ممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وبين حالتين متماثلتين في الوصف القانوني الدولي كونهما احتلالاً واستخداماً للقوة في العلاقات الدولية المحظورين بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٢ من الميثاق ومختلفتين في منظور مجلس الأمن لمسيرة معالجة القضية.

إذ بينما يعتمد المجلس في معالجة الاحتلال الإسرائيلي على الفصل السادس الذي يفتقر إلى الطابع الإلزامي والمجرد من الأدوات الإكراهية والذي يعلق أهمية على التفاوض مع إسرائيل لتطبيق قرارات مجلس الأمن، نراه بصدد الاحتلال العراقي للكويت يلزم العراق بتطبيق القرارات الدولية تحت ضغط تنفيذها بالقوة بموجب الفصل السابع.

ولا بُدَّ أن نؤكد أن خلفية توصيف مجلس الأمن للحالات التي تعرض عليه ذات طبيعة سياسية ولا تتعلق بالقانون الدولي وتقودها الدولة الكبرى المؤثرة في قرارات مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة. وبالتالي يمكن القول بأننا في الحالتين (فلسطين والعراق) أمام قرارات وتوصيفات صادرة عن الولايات المتحدة (US) وليس عن الأمم المتحدة (UN). ويبدو الاختلاط واضحاً بين المصدرين في القانون الدولي في ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن. بينما لا زلنا نرى الفرق واضحاً في قرارات الجمعية العامة حول القضية الفلسطينية.

ولا بُدَّ أن نشير في نهاية هذا المبحث إلى أن العراق كان قد طرح بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ مبادرة من الرئيس العراقي صدام حسين تستهدف الترابط بين تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص فلسطين والعراق، وذلك بربط أي انسحاب عراقيّ من الكويت بانسحاب إسرائيل فوراً ومن دون قيد أو شرط من الأراضي العربية المحتلة وبانسحاب القوات السورية من لبنان وبانسحاب كُلّ من العراق

وجمهورية إيران الإسلامية من أراضي البلد الآخر التي احتلت خلال الحرب بين البلدين، وبانسحاب قوات الولايات المتحدة من منطقة الخليج. واقترحت المبادرة تطبيق نفس المبادئ بالنسبة إلى تحقيق كُلّ من هذه الانسحابات على أنّه لا بُدَّ من حلّ حالات الاحتلال السابقة قبل معالجة المسألة العراقية الكويتية(٩).

ولم تقبل المبادرة المذكورة َواستمرّ مجلس الأمن في إصدار القرارات التي بدأت بالقرار ٦٦٠ وما تلاه. كما أشار خطاب وزير خارجية العراق السيد طارق عزيز أمام الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ إلى أهمية الترابط في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بصدد القضية الفلسطينية مع قرارات مجلس الأمن حول العراق والكويت(١٠).

كما أشار الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت إلى أن موضوع الربط بين تنفيذ قرارات الأمم المتحدة عن فلسطين والترابط بينها وبين القرارات المتعلقة بالعراق والكويت قد طرحت خلال اللقاء الذي جرى في بغداد بتاريخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ بين الرئيس صدام حسين والأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد دي كويلار(١١).

وقد أشار الدكتور محمّد بجاوي الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية في كلمة الافتتاح إلى ندوة قانونية عقدت في فرنسا عن الأوجه القانونية لأزمة الخليج فقال:

إن مسألة التطبيق غير التمييزي للقانون الدولي واحترام قرارات مجلس الأمن تتسم بأهمية وتعتبر شرطاً لإقامة النظام العالمي الجديد، ما يوجب معالجتها بحيطة لتعلقها بصدقية المشاريع المطروحة لإقامة قرية سعيدة على كوكبنا متحررة من الخوف والحاجة، وإن الحرب التي قامت بها أكبر قوة عسكرية في تاريخ العالم لتطبيق قرار أو قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار ٦٧٨، لنتساءل لماذا كان الاتجاه نحو الحرب في هذه القضية، بينما كان التوجه نحو مفاوضات سلمية لتطبيق قرارات أخرى لمجلس الأمن لإقامة السلم في المنطقة؟ ولا أقول أكثر من ذلك(١٢).

---

(٩) المبادرة وردت في رسالة موجهة إلى مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/21494.

(١٠) محضر جلسة الجمعية العامة الصادر بالوثيقة رقم A/23.

(١١) **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، سلسلة الكتب الزرقاء؛ مج ٩ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٦)، ص ٢٦.

(١٢) انظر: كلمة الدكتور محمّد بجاوي التي قدمت إلى: ندوة «الجوانب القانونية لأزمة وحرب الخليج،» (ندوة بريجيت ستيرن، باريس، ١٩٩١) ومنشورة في: Mohammed Bedjaoui, *Le Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite* (Brussels: Bruylant, 1994), p. 581.

٢ ـ المسيرة القانونية العامة لتطبيق الفصل السابع على قرارات مجلس الأمن الصادرة ضدّ العراق

بعد أن صدر القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما أطلق عليه بحقّ أسنان مجلس الأمن، اتسمت المسيرة العامة لتطبيق الفصل السابع في (الحالة بين العراق والكويت) بالسمات الآتية:

ـ الإسراع في اعتماد قرارات تتضمن تدابير عقابية ضدّ العراق من دون انتظار ردود فعل العراق على القرار ٦٦٠. إذ صدر بعد أربعة أيام فقط وبتاريخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ القرار ٦٦١ القاضي بفرض الجزاءات الدولية ثُمّ تبعته قرارات أخرى تجيز استخدام القوة لتنفيذ قرار فرض الجزاءات، القرار ٦٦٥ و٦٧٠.

ـ تفويت جميع الفرص المتاحة لحل عربي إقليمي كما ورد في الفقرة الثانية العاملة من القرار ٦٦٠ والإسراع بإرسال قوات أمريكية إلى المنطقة.

ـ بذل جهود لصدور قرار يسمح باستخدام القوة ضدّ العراق لتطبيق القرار ٦٦٠ وذلك بموجب القرار ٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ كُلّ ذلك استناداً إلى الفصل السابع.

ـ فرض شروط معاهدة سلام على العراق بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١.

وضمن هذه السمات يمكن تأشير المسيرة العامة القانونية لتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي لخصها بدقة الفقيه الفرنسي بيير ماري دوبوي (Pierre - Marie Dupuy) إذ كتب قائلاً:

إن أحكام الفصل السابع كرست بالتتابع وأهملت ثُمّ تمّ تجاوزها وفق التسلسل التالي:

ـ كرست: إن الاثني عشر الأولى من قرارات المجلس من رقم ٦٦٠ إلى ٦٧٨ شددت تدريجياً من الضغط على العراق لسحب قواته مِن الكويت كما طبق القرار ٦٦١ المادة ٤١ من الميثاق.

ـ أهملت: إن القرار ٦٧٨ الذي فوض الدول باستخدام الوسائل الضرورية لاحترام وتطبيق القرار ٦٦٠ والقرارات اللاحقة لم يكن تطبيقاً للمادة ٤٢ وإنَّما يمثل شكلاً من منح الأهلية. وقد فكر البعض بإسناده إلى المادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بالدفاع الشرعي، ولكن هناك مصاعب قانونية تهدد هذا الطرح.

ـ تمّ تجاوزها: تمّ تجاوز الفصل السابع من الميثاق. إذ إنّ القرار ٦٨٧ فرض شروطاً للسلام كما إنّ القرار ٦٨٨ أجاز التدخل، باسم إنساني، داخل العراق من دون سابقة في الأمم المتحدة ولم يُشَرْ فيه إلى صدوره بموجب الفصل السابع.

وأخيراً، فإن القرار ٧٠٥ نظم تحت الرقابة المباشرة للأمم المتحدة تعويضات ضحايا الاجتياح العراقي، ما يشكل ابتكاراً لا سابق له. إنها المرة الأولى حيثُ يتولى المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة وضع عناصر نظام خاص للتعويضات المفروضة على دولة متهمة بانتهاك أحد المبادئ الرئيسيّة للنظام العام الدولي، ألا وهو عدم اللجوء إلى القوة(١٣).

ونشير هنا من قبيل التوثيق إلى أن السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء، وزير خارجية العراق حينذاك وجّه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ تضمنت وجهة نظر العراق وجاء فيها:

قفز مجلس الأمن في أول قرار اتخذه إلى مرحلة الاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق من دون أن يعطي نفسه الوقت الكافي لاستيعاب الموقف ومعرفة حقائقه من الأطراف المعنية وبتجاهل مطلق لموقف العراق وإيضاحاته. وقفز المجلس بعد ذلك وفي مدة لا تتجاوز أياماً قلائل إلى مرحلة اعتماد قرار بالعقوبات الإلزامية الشاملة، وإن مثل هذا الموقف لم يحصل في تاريخ مجلس الأمن، ما يجعل القرارات المتخذة ضدّ العراق ظالمة ولا تنسجم مع أبسط المفاهيم الإجرائية التي سار بها عمل المجلس في الماضي(١٤).

٣ ـ الأبعاد القانونية والسياسية المستقبلية لتطبيق الفصل السابع على قرارات مجلس الأمن ضدّ العراق

بعد أن استعرضنا في المبحث الثاني السمات الرئيسيّة لمسيرة تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على القرارات الصادرة ضدّ العراق، نلخص في هذا المبحث أهم الأبعاد القانونية والسياسية المستقبلية الناجمة عن تطبيق الفصل السابع.

يمكن تشخيص أهم الأبعاد القانونية والسياسية لاستخدام الفصل السابع من الميثاق في قرارات مجلس الأمن الصادرة ضدّ العراق في الجوانب الآتية:

---

(١٣) Pierre - Marie Dupuy, «Après la guerre du golfe,» *Revue générale de droit internationale puplic*, no. 3 (1991), pp. 623-625.

(١٤) وزعت الرسالة في الوثيقة رقم S/21503 وهي منشورة بالكامل في كتاب: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠-١٩٩٦**، ص ١٨٧.

أ ـ استخدام التدابير الإكراهية السياسية والاقتصادية والعسكرية لإلزام العراق بتنفيذ كُلّ ما يصدر عن مجلس الأمن من دون أن تتاح له فرصة الاعتراض أو المناقشة.

ب ـ عزل النظام السياسي في العراق دولياً بعدم التعامل الدبلوماسي معه وذلك بإغلاق السفارات أو تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وجعله على مستوى مكاتب رعاية مصالح عائدة لسفارات دول أخرى.

ج ـ الضغط على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإلزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة ضدّ العراق وذلك بموجب المادة ٢٥ من الميثاق وضرورة تعاونها مع الأمم المتحدة في آليات التنفيذ وتهديدها باتّخاذ تدابير ضدها بموجب الفصل السابع في حال امتناعها عن التنفيذ.

د ـ الاستمرار في توتير الأجواء بين العراق وأجهزة الأمم المتحدة وقيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية بضرب المنشآت العسكرية والاقتصادية في العراق بداعي إجازتها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٧٨/ ١٩٩٠ الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ولما كان هذا الكتاب قد أفرد فصلاً خاصاً للجزاءات الدولية التي فرضت على العراق وما تلاها من تبعات وإشكالات قانونية دولية، عليه سنتابع في هذا الفصل أهم الآثار القانونية لاستخدام الفصل السابع من الميثاق وذلك في الفرعين الثاني والثالث من هذا الفصل.

ثانياً: الترخيص لمجموعة دول باستخدام القوة ضدّ العراق

بعد صدور سلسلة من قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأهمها دلالة القرار ٦٦١/ ١٩٩١ الذي فرض الجزاءات الشاملة على العراق وأتبعها بقرارات تجيز استخدام القوة لرصد تطبيق قرار فرض الجزاءات ولا سيّما القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ وقد تمّ بحثها تفصيلاً في الفصل الثاني من القسم الأول من هذا الكتاب.

القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ ثالث قرار في تاريخ الأمم المتحدة وأول قرار في بند (الحالة بين العراق والكويت) يجيز استخدام القوة لتنفيذ قرارات المجلس

بعد أن أبلغ مجلس الأمن من قبل المندوب الدائم للكويت بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بأن الكويت ـ عملاً بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ـ قد طلبت إلى بعض الدول اتّخاذ ما يلزم من خطوات عسكرية وغيرها من الخطوات التي تضمن

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠[١٥]، صدر إثر ذلك قرار مجلس الأمن ٦٦٥/ ١٩٩٠ بتاريخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠ الذي طلب من الدول التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها لضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينصّ عليها القرار ٦٦١/ ١٩٩٠.

من المعلوم أن القرار ٦٦٥ قد صدر في الواقع لمنح المشروعية الشكلية للقوات البحرية الأمريكية والبريطانية التي جاءت إلى الخليج بعد نشوب الأزمة أو كانت موجودة قبل الأزمة.

إذ تشير وقائع الأحداث التي وردت في وثائق الأمم المتحدة بأن تحالف الدول الأعضاء التي تعاونت من أجل الدفاع عن الكويت قد بدأ بإرسال قوات عسكرية إلى منطقة الخليج بدأ من ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٠[١٦].

ويشكل هذا القرار أول توجه لمجلس الأمن لاستخدام القوة لتنفيذ قراراته الصادرة في بند (الحالة بين العراق والكويت). كما تشير وثائق الأمم المتحدة بأن القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ يعتبر القرار الثالث في تاريخ الأمم المتحدة باستخدام جميع التدابير، بما فيها استخدام القوة، لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. إذ كانت المرة الأولى عام ١٩٥٠ استجابة للحالة في شبه الجزيرة الكورية. وكانت المرة الثانية بالقرار ٢٢١/ ١٩٦١ الذي أذن فيه المجلس للمملكة المتحدة باعتراض الناقلات التي تحمل النفط إلى روديسيا الجنوبية[١٧].

ومن الملاحظ أن القرار قد نصّ على الطلب من الدول التي تتعاون مع الكويت أن تقوم برصد تطبيق القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ وأن يكون ذلك في إطار سلطة مجلس الأمن وأن تستخدم آليات لجنة الأركان العسكرية وأن تتقدم بتقارير عن أعمالها.

ولا شكّ أن الطلب (Request) أقوى دلالة من الناحية القانونية من تعبير يجيز (Authorize) ما يعني ارتباط هذه القوات بمجلس الأمن. ولكن الواقع العملي يؤكّد أن

---

(١٥) المذكرة وزعت بالوثيقة رقم S/21498 الصادرة بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٩٠ ومنشورة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت**: ١٩٩٠-١٩٩٦، ص ١٨٦.

(١٦) انظر: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت**: ١٩٩٠-١٩٩٦، ص ١٣١.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٢٥.

هذه القوات لم تكن مرتبطة بمجلس الأمن ولم تستخدم آليات لجنة الأركان العسكرية لعدم وجود هذه الآليات أصلاً نظراً لعدم اتفاق الدول الدائمة العضوية بموجب المادة ٤٧ من الميثاق، ما يؤكّد بأن القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ لم يكن إلا صيغة شكلية لمنح القوات التي جلبت إلى الخليج العربي المشروعية الدولية.

وعلق السيد رالف زاكلين الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة على القرار ٦٦٥ بقوله:

إن القرار ينطوي على بعض الغموض الذي عبر عنه أعضاء المجلس عند شرحهم للتصويت، وإذا كان القرار يشير إلى القرارات السابقة وإلى الفصل السابع فإنه لا يشير إلى مواد الميثاق التي يتصرف بموجبها وخاصة لا يشير إلى المادة ٤٢. وعلى الرغم من أن الإشارة إلى (الاستخدام الأدنى للقوة) قد حذفت من مشروع سابق، فإن تعبير (اتّخاذ تدابير بما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري) واسع جداً لتدبير إمكانية الاستخدام المحدود للقوة. وقد أوضحت الصين بأنها صوتت لصالح القرار على أنّه لا يتطلب أي استخدام للقوة. وإن مجلس الأمن قد رتب بصورة مبتكرة مختلف الإمكانيات المتاحة بموجب الفصل السابع مما قاده إلى تدبير يقع بين المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق[(١٨)].

القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ بتفويض مجموعة دول باستخدام جميع الوسائل اللازمة ضدّ العراق لتنفيذ قرارات المجلس

خلاصة عن محضر جلسة مجلس الأمن عند اعتماد القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠:

عقد مجلس الأمن بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ جلسة على مستوى وزراء الخارجية وترأس الجلسة السيد جيمس بيكر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وحضرها وزراء خارجية الاتحاد السوفياتي وفرنسا وبريطانيا والصين وإثيوبيا ورومانيا وزائير وفنلندا وكندا وكوبا وكولومبيا وماليزيا. بالإضافة إلى مندوبي ساحل العاج واليمن.

كما حضر الجلسة وزير خارجية الكويت الشيخ صباح الأحمد والدكتور عبد الأمير الأنباري المندوب الدائم للعراق.

ومن الأهمية القانونية عرض مقتطفات من أقوال الدول المشاركة في الجلسة

---

(١٨) نقلاً عن مداخلة السيد رالف زاكلين، ورقة قدمت إلى: ندوة «الجوانب القانونية لأزمة وحرب الخليج،» ومنشورة في: Bedjaoui, *Le Nouvel odre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite*, p. 583.

وشرح تصويت الدول على مشروع القرار لإدراك الأجواء السياسية المحيطة باعتماد القرار والجوانب القانونية التي أثيرت، وتفسير الدول صانعة القرار لأبعاد تفويض الدول باستخدام القوة، واكتفينا بعرض خلاصة عن أقوال الدول الدائمة العضوية والدول التي عارضت القرار أو أيدته بتحفظات.

فقد بدأت الجلسة بكلمة من وزير الخارجية الأمريكية بصفته رئيساً للمجلس، ثُمّ أعلن تقديم مشروع قرار من قبل الاتحاد السوفياتي وكندا وبريطانيا والولايات المتحدة، وانضمت لاحقاً إلى مقدمي المشروع كُلّ من رومانيا وفرنسا(١٩).

ثُمّ تحدث وزير خارجية الكويت الشيخ صباح الأحمد الذي أشاد بمشروع القرار وقال إن لقاء اليوم سيدخل التاريخ، وقراركم اليوم يضع ثوابت تاريخ المستقبل. ثُمّ عاد الشيخ صباح الأحمد وتحدث في نهاية الجلسة شاكراً أعضاء المجلس على اعتمادهم القرار آملاً أن ينتصر العقل وتسود الحكمة بعد أن يتأمل النظام العراقي في قرار المجلس ليستخلص منه حقائق اليوم ويمتثل لندائكم ودعوتكم.

ثُمّ تحدث الدكتور عبد الأمير الأنباري مندوب العراق الدائم وتضمنت كلمته جوانب قانونية وسياسية.

وعن الجوانب القانونية أشارت الكلمة إلى المتطلبات القانونية التي لا بُدَّ للمجلس أن يحترمها عند إصدار أي قرار يتضمن أي استعمال للقوة وبخلافها يعتبر عمله باطلاً ولاغياً. لأنه بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإن أي استعمال للقوة من شأنه أن يعتبر عملاً عدوانياً، إلا في حالات ثلاث، الحالة الأولى، بموجب المادة ٥١ التي تتضمن الدفاع عن النفس، واستعمال القوة محدود في هذه الحالة إلى أن ينظر مجلس الأمن في الموضوع. وفي ما يتعدى ذلك، فإن استعمال القوة من شأنه أن يكون عملاً عدوانياً. ولا يمكن تفويض أية دولة عضو بمفردها صلاحية تجاوز القانون والاعتداء على بلد معين لأي سبب كان. غير أن مجلس الأمن، للأسف، تصور في ما يبدو أن المتطلبات القانونية هذه مجرد تعابير جميلة ويمكن الاستغناء عنها في هذه الحالة. لذلك توجهت الكلمة إلى الجانب السياسي حيثُ قال إن مجلس الأمن يجتمع اليوم بهذا المستوى الرفيع ليصوت على قرار سعت الولايات المتحدة إلى إصداره بشكل حثيث من دون كلل أو ملل لكي يحكم فيه المجلس على العراق بكونه دولة لا تريد السلام ولا ترغب فيه. لقد كانت حكومة بلادي، ولا تزال، تدعو إلى السلام ولكنه السلام الشامل والدائم والعادل الذي لا ينتقص من حقّ أي طرف ولا يزيد عليه. إن

---

(١٩) وزع المشروع بالوثيقة رقم S/21969.

الولايات المتحدة الأمريكية فرضت مقاطعة وحصاراً على الحوار والمناقشة مع حكومة بلادي واختارت بدلاً من ذلك أسلوب إصدار الأوامر والمطالبة بالتنفيذ وكأننا فرع من فروع الإدارة الأمريكية(٢٠).

ثمّ أعطيت الكلمة للسيد عبد الله الأشطل مندوب اليمن فقال:

يجب ألا يندهش أحد بأن جمهورية اليمن لا تستطيع أن تؤيد مشروع قرار يأذن للدول باستخدام القوة وذلك للسببين التاليين:

أولاً: إن مشروع القرار لا يستبعد استعمال القوة. إذاً، سيكون الأمر متروكاً للدول التي لها قوات عسكرية في المنطقة في أن تقرر الشروط المسبقة لاستعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة.

ثانياً: إن مشروع القرار لا يتصل بمادة محددة من الفصل السابع من الميثاق. إذاً، لن يكون لمجلس الأمن سيطرة على تلك القوات، التي سترفع أعلامها الوطنية. وفضلاً عن ذلك، فإن قيادة هذه القوات لن تكون مرتبطة بالأمم المتحدة، وهذا مثال تقليدي على السلطة بلا رقيب(٢١).

ثُمّ تحدث السيد مالميركا بيولي وزير خارجية كوبا الذي قال:

إن النصّ المعروض علينا، إذ يخول بعض الدول باستخدام القوة في تجاهل كامل للإجراءات التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، إنّما يمثل انتهاكاً للميثاق. كنا نحبذ قراراً حازماً يهدف إلى ضمان احترام إرادة المجتمع الدولي وفي الوقت نفسه ينمّ عن الكرم والشهامة، أي قراراً ينقّح القرار القاضي بمنع وصول الغذاء والدواء إلى الأطفال والمسنين في العراق. وكان هذا من شأنه أن يمنح بالفعل سلطة أدبية كبيرة للأمم المتحدة ويعزز مطالبتها بانسحاب القوات العراقية من الكويت وبدلاً من ذلك يطلب إلينا تأييد الموعد النهائي لنشوب الحرب، سعياً إلى جعل مجلس الأمن يواجه تصلب حكومة العراق وعنادها بتصلب وعناد مماثل وبأشد التدابير تطرفاً. إن هذا حدث فريد في التاريخ، إذ ستظل شعوب العالم لمدّة ستة أسابيع كجمهور من المتفرجين في الملعب بانتظار الحرب. لهذه الأسباب فإن كوبا ستصوت ضدّ مشروع القرار(٢٢).

---

(٢٠) انظر محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/PV. 2963 باللغة العربية، ص ١٨ ـ ٢١.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٣١ ـ ٣٣.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٥٨ ـ ٦٢.

ثُمّ تكلم السيد شيان شيتن وزير خارجية الصين فقال:

إن الأمم المتحدة مسؤولة عن الأمن الدولي وأمام التاريخ، ويجب أن تتصرف بحذر كبير وتتجنب اتّخاذ إجراءات مستعجلة في مسألة كبرى كمسألة تفويض بعض الدول الأعضاء بالقيام بأعمال عسكرية ضدّ دولة عضو أخرى. ومع ذلك تستعمل في مشروع القرار الذي سيقدَم للتصويت صيغة «تستخدم جميع الوسائل اللازمة» ما يسمح في حقيقة الأمر باستخدام الأعمال العسكرية. وهذا يتعارض مع الموقف الثابت للحكومة الصينية. ولهذا يجد الوفد الصيني صعوبة في التصويت لصالح مشروع القرار هذا(٢٣).

ثُمّ جرى التصويت على مشروع القرار فاعتمد بأكثرية ١٢ دولة وهي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، رومانيا، زائير، فرنسا، فنلندا، كندا، ساحل العاج، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. ومعارضة كُلّ من كوبا واليمن وامتناع الصين عن التصويت.

ثُمّ أعطيت الكلمات للوفود التي أيدت القرار لشرح تصويتها، وكان أولها السيد رولان دوما وزير خارجية فرنسا الذي قال إن بلاده صوتت لصالح القرار وتضيف التعليقات التالية في ما يتصل بمعنى التصويت:

أولاً: إن فرنسا لا تعتزم اقتراح أو تأييد أي إجراء من جانب مجلس الأمن يستهدف توسيع نطاق أو تشديد الجزاءات المفروضة على العراق من اليوم وحتى الموعد المحدد في الفقرة ٣ من القرار ٦٧٨ الذي اتخذناه للتو.

ثانياً: إن هذا الالتزام لا يمسّ أي حقّ من حقوق حكومتي بمقتضى الميثاق بما في ذلك حقوقها إذا ما أجازت حكومة العراق لنفسها إلحاق الضرر بالرعايا الأجانب المحتجزين ضدّ إرادتهم من قبلها(٢٤).

ثُمّ تكلم السيد كلارك وزير خارجية كندا الذي قال:

إنَّه يؤكّد موقف بلاده المؤيد للقرار وقال إننا فعلنا أكثر من تكرار التزامنا بالقرارات التي اتخذناها من قبل. وإذا استمرّت حكومة العراق في اختيارها تجاهل التزاماتها بموجب القانون الدولي وبموجب قرارات مجلس الأمن، فستخول الدول الأعضاء بالتعاون مع حكومة الكويت باستعمال كُلّ الوسائل اللازمة للتمسك بتلك

---

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٦٣ ـ ٦٥.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٦٥ ـ ٦٨.

ألقرارات وكفالة تنفيذها وهذه الوسائل تشمل استخدام القوة. وهل يعني هذا أن القوة ستستخدم؟ هذا أمر متروك للعراق[٢٥].

ثُمّ تكلم السيد أبو الحسن وزير خارجية ماليزيا فقال:

لقد أدت ماليزيا لتوها مسؤولية رهيبة بصفتها عضواً في هذا المجلس. ولم يكن هذا بالقرار السهل على ماليزيا بتأييد مشروع القرار. وتود ماليزيا أن توضح بأن تأييدها للقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ ليس من دون تحفظ، فالإذن باستخدام القوة، في حالة عدم امتثال العراق خلال الإطار الزمني المحدد، لا يمكن منحه إلا بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة. إننا لم نوافق على أية محاولة ترمي إلى التطبيق الانفرادي للمادة ٥١ من الميثاق عند إبقاء المسألة قيد نظر مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، فإننا نصر على مركزية دور الأمم المتحدة وأي استعمال للقوة يجب أن يعرض على المجلس من أجل الحصول على موافقته المسبقة وتحذر ماليزيا من أي عمل يزعم أنه ارتكب بموجب هذا القرار ومن شأنه أن يؤدي إلى تدمير العراق فعلياً[٢٦].

ثُمّ أعطيت الكلمة للسيد دوغلاس هيرد وزير خارجية المملكة المتحدة الذي قال:

بعد أن أكد تأييد بلاده للقرار وأورد نفس الإضافات التي أضافها وزير خارجية فرنسا من حيثُ عدم اتخاذ تدابير جديدة أو توسيع نطاق الجزاءات والتحفظ على أي حقّ بموجب الميثاق إذا ألحق العراق ضرراً بالرعايا الأجانب والتمسك بالفقرة ١٣ من القرار ٦٧٠/ ١٩٩٠ وقال إن الخيار العسكري حقيقة وليس مناورة وإذا اقتضى الأمر تطبيقه سيكون ذلك بتأييد كامل من المجلس[٢٧].

ثُمّ تحدث السيد شيفاردنادزيه وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فقال:

إن قرار اليوم لم يكن قراراً سهلاً بالنسبة إلى الاتحاد السوفياتي. فالجميع يعلم بعلاقاتنا الطويلة الأمد مع العراق، إلا أن ما يدفعنا هو قلقنا الحقيقي تحديداً بشأن مستقبل ملايين العراقيين بالإضافة إلى قلقنا على العالم الذي نعيش فيه جميعاً. أقول بصراحة إن ما حدث في منطقة الخليج الفارسي وجّه صفعة ضدّ بزوغ العالم القائم على السلوك المتحضر. إن من الأهمية الفائقة أننا لم نعد اليومَ نستجيب لهذه التحديات بالطريقة نفسها التي مارسناها بالأمس. دعنا لا نوهم أنفسنا بتصديق أمر لا حول له ولا

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٦٩ ـ ٧٣.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٧٣ ـ ٧٦.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٧٩ ـ ٨٢.

قوة. إن الهدف من القرار الذي اتخذناه هو وضع نهاية للعدوان وأن يكون واضحاً للعالم أن العدوان لا يكافأ. وأملنا لأن يكون لقادة العراق القوة على إدراك المسؤولية التي تقع على عاتقهم أمام التاريخ وأمام شعبهم، وأن يمتثلوا لإرادة المجتمع الدولي[٢٨].

ثُمّ كان المتحدث الأخير بين الأعضاء السيد جيمس بيكر بوصفه وزيراً لخارجية الولايات المتحدة الأمريكية فقال:

إن المجتمع الدولي بأسره قد تعرض إلى الإهانة عن طريق ارتكاب سلسلة من الأعمال الوحشية. إن دول العالم لم تقف مكتوفة الأيدي حيال ذلك. وقد تمّ وضع قوات مسلحة من ٢٧ دولة لدرء أي عدوان آخر قد يقع على جيران العراق ولتنفيذ قرارات المجلس. لا اعتقد أنّه يمكن أن يحدث هذا كُلّه ما لم تكن غالبية الدول تشاطر رؤيتنا لما هو في كفة الميزان. إن قرار اليوم واضح كُلّ الوضوح. إن العبارات تجيز استخدام القوة. غير أنني اعتقد مرة أخرى أن الغاية، كما ذكر العديد بالفعل، تتمثل في التوصل إلى حلّ سلمي للمشكلة. إننا نجتمع في فترة حاسمة من التاريخ، بوسعنا أن نسخّر انتهاء الحرب الباردة لتجاوز النمط الكامل لتسوية الصراعات بالقوة أو ننزلق إلى الوراء بالدخول في صراعات إقليمية متزايدة الهمجية، تكون فيها الغلبة للقوة[٢٩].

وكانت الكلمة الأخيرة للأمين العام للأمم المتحدة السيد دي كويلار الذي قال:

لقد اتخذ مجلس الأمن قراراً ينطوي على خطورة بالغة، وأود أن أؤكد على أنه حتّى بالمعنى الأكثر تشدداً للقرار الذي اتخذ، فإنه يتوخى ٤٥ يوماً من الجهود الصادقة التي ترمي إلى التوصل إلى حلّ سلمي للأزمة، ويجب عليّ أن أعرب عن الأمل في أن يستغل هذا الوقت في سبيل تحقيق غرض بنّاء إلى أقصى حدّ. وإن العمل الجماعي يتطلب نظاماً خاصاً به كما إنّ تدابير الأمم المتحدة الرامية إلى إصلاح هذا الخطإ الدولي يجب اعتبارها جزءاً من المساعي الأعم التي ترمي إلى إقامة السلم من خلال العدالة أينما تعرض السلم للخطر وأنكرت العدالة[٣٠].

ماذا قال جيمس بيكر في مذكراته عن ظروف صدور القرار ٦٧٨ والوسائل الأمريكية لاعتماده بما فيها شراء التصويت

قبل أن نورد نصّ القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ ونعلّق على جوانبه القانونية ولا سيّما لجهة استخدام القوة ضمن تعبير بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة

---

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٩٠ ـ ٩٥.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ١٠١ ـ ١٠٥.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ١٠٦.

من المهم أن نورد ما جاء في كتاب أصدره جيمس بيكر (To Use All Necessary Means) عام ١٩٩٥ بعنوان: **سياسات الدبلوماسية: الثورة والحرب والسلم ١٩٨٩ ـ ١٩٩٢** *(The Politics of Diplomacy: Revolution, War and Peace 1989-1992)*[٣١] وجاء في الصفحتين ٣٠٤ ـ ٣٠٥ من الفصل الثالث من الكتاب بعنوان «بيكر يضغط على أعضاء مجلس الأمن حول قرار الحرب في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠» «Baker Presses Security Council Members For a War Resolution in November 1990» ويقول ما تعريبه:

جميع الوسائل اللازمة (All Necessary Means)

إن جدول مواعيدنا الدبلوماسية كان يقاد بواقع صعب. كان على الولايات المتحدة أن تقتحم مجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر. ذلك أن تسلسل رئاسة المجلس ستؤول إلى اليمن في الشهر التالي، واليمن حليف للعراق ومعارض للتحالف. وعملياً فإن أي تصويت على قرار استخدام القوة يجب أن يتم قبل ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر. وطلبت في شهر تشرين الأول/ أكتوبر من لجنة النواب المختصة بين الوكالات (Interagency Deputies Committee) لإعداد بعض المقترحات للغة القرار. وانتظرت أن يتضمن القرار صيغة واضحة لا غموض فيها تجيز استخدام القوة من دون التفويض بها (That Authorized the Use of Force but didn't Mandate it). كان مقترحي «جميع الوسائل اللازمة بما فيها استخدام القوة»، ولكن المهارة الدبلوماسية تقوم على فن الممكن. وعليه كان لدينا موقف خلفي. فقد كان بوب كيمي قد بحث بناء على طلبي موضوع مشروعية المسألة واستخلص بأن السوفيات وغيرهم من الحلفاء عارضوا هذه الصيغة، وأن مجرد جملة «جميع الوسائل اللازمة» تتضمن سلطة كافية لشن الحرب (Conferred Sufficient Authority to Wage War)، وأنني كنت أقل اهتماماً بالقواعد اللغوية ومع ذلك فإن الغلبة في مجلس الأمن للأكثرية العددية.

لقد غادرت واشنطن في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ وخلال الأسابيع الثلاثة التالية قضيت ١٨ يوماً من السفر إلى ١٢ بلداً في ثلاث قارات. وفي اليوم التالي لعيد الشكر أبلغني طاقم الطائرة بأنني سجلت ٣٧ ساعة طيران يومي التي أخذتني من جدة في العربية السعودية إلى بوغوتا في كولومبيا وإلى لوس أنجلوس ثُمّ إلى هيوستن. وكنا نعمل قبل نهاية الشهر. لقد التقيت شخصياً مع جميع نظرائيَ في مجلس الأمن في مسيرة معقدة من التملق والاقتباس والتهديد وأحياناً شراء التصويت. تلك هي سياسات الدبلوماسية. *(I Met Personally With All My Security Council Counterparts In an Intricate Process of*

---

(٣١) James Baker, *The Politics of Diplomacy: Revolution, War and Peace 1989-1992* (New York: GP Putnam and Sons, 1995).

Cajoling, Extracting, Threatening, and Occasionally Buying Votes.Such are the politics of diplomacy).

إن هذا الاقتباس الحرفي من كتاب أصدره صانع القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ يشهد بما لا يقبل الشكّ على الأساليب البعيدة عن القانون والأخلاق التي اتبعت من الإدارة الأمريكية حتّى شراء التصويت، مما يجعل الكلام عن مدى مطابقة القرار ٦٧٨ للقانون الدولي نوعاً من الترف الفكري. ومع ذلك، وبعد انقضاء أكثر من خمس عشرة سنة على اعتماد هذا القرار وتطبيقه بصورة تتعارض مع نصه أيضاً، لا بُدَّ من تأشير الحقائق القانونية والموضوعية، للتاريخ.

النصّ الحرفي للقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠

إن مجلس الأمن

إذ يلاحظ أن العراق، رغم كُلّ ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها مستخفاً بالمجلس استخفافاً صارخاً.

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صون السلم والأمن الدوليين وحفظهما، وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

الفقرة الأولى: يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تنمّ عن حسن النية للقيام بذلك.

الفقرة الثانية: يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة (To Use all Necessary Means) لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة (To Uphold and Implement Resolution 660 (1990) and all Subsequent Televant Resolutions) وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة (and to Restore International Peace and Security in the Area).

الفقرة الثالثة: يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة ٢ أعلاه.

الفقرة الرابعة: يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدم المحرز في ما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢ و٣ أعلاه.

ونظراً لأهمية هذا القرار وأبعاده القانونية والذي استأثر بدراسات قانونية عديدة من باحثين ومراكز بحوث وندوات، يتعين دراسته مسلطين الأضواء على أهم جوانبه القانونية. وقبل التعرض إلى هذه الجوانب يجدر تسليط الضوء على ناحية مهمة وهي خلو القرار من الإشارة إلى أية مادة من مواد الميثاق سوى القول بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. بينما جاءت في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ المتضمن فرض الجزاءات الدولية على العراق الإشارة إلى المادة ٥١ من الميثاق التي تتعلق بحقّ الدفاع الشرعي. وكان الأولى بالمجلس أن يشير إلى هذه المادة في القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ وليس في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠. وهذا دليل أوردناه في الفرع الخاص بالقرار ٦٦١/ ١٩٩٠ الذي يعتبر فرض الجزاءات حرباً على العراق لربطه بين فرض الجزاءات وحق الدفاع الشرعي.

١ ـ مدى مشروعية تصرف مجلس الأمن بإجازة استخدام القوة وفقاً للميثاق

إن ميثاق الأمم المتحدة حصر جواز استخدام القوة في حالات محددة، إذ بعد أن نصّ في الفقرة الرابعة من المادة ٢ على امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في علاقاتها الدولية، جاء في الفصل السابع ليمنح مجلس الأمن صلاحيات متدرجة لمواجهة حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. بحيث تبدأ بتدابير مؤقتة بموجب المادة ٤٠ ثُمّ تتصاعد إلى فرض الجزاءات بموجب المادة ٤١. وبموجب المادة ٤٢ إذا رأى المجلس أن التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ لا تفي بالغرض جاز له أن يستخدم القوات العسكرية بموجب المادتين ٤٣ و٤٤ حيثُ تتشكل قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقات خاصة بين الدول الأعضاء ومجلس الأمن الذي يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة بموجب المادة ٤٦ من الميثاق.

وإن نصوص المواد ٤٢ وما يليها مترابطة ولا يجوز الاستناد إلى إحداها وإهمال النصوص الأخرى بحيث لا يتصور استخدام قوة عسكرية من غير أن تكون تابعة للأمم المتحدة بناء على الآليات الواردة في المواد ٤٣ إلى ٤٧.

وأجازت المادة ٥١ من الميثاق للدول فرادى وجماعات ممارسة حقّ الدفاع الشرعي عن النفس وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وبمعنى آخر، إذا اتخذ مجلس الأمن أي تدبير في حالة محددة انتفى حقّ الدفاع الشرعي وهذا هو الوضع في بند الحالة بين العراق والكويت، إذ إنَّ مجلس الأمن اتخذ التدابير اللازمة منذُ الساعات الأولى لوقوع الاحتلال العراقي للكويت.

لذلك أشارت الدراسات الدولية إلى أن قرار مجلس الأمن ٦٧٨/ ١٩٩٠ خالف

المادة ٢ من الميثاق. كما لا يجوز الاستناد إلى المادة ٥١ من الميثاق لأن المجلس سبق أن اتخذ تدابير حول الحالة بين العراق والكويت[٣٢].

كما تؤكد دراسة أخرى بأن عدم إشارة القرار إلى أن التدابير العقابية التي اتخذها المجلس ضدّ العراق بموجب المادة ٤١ قد فشلت، فإن ذلك يجرد القرار من أساسه القانوني. وإن القرار لا يوضح مصير الجزاءات التي فرضت بعد انتهاء مهلة الخامس عشر من كانون الثاني/ يناير وتنفيذ القرار ٦٧٨ هل ينتهي مفعول الجزاءات أم تستمر؟ وهذا يضيف إلى القرار عنصراً آخر من عدم مشروعيته وفق الفصل السابع من الميثاق[٣٣].

ويتساءل الفقيه آغورا (Agora) في دراسة له عما إذا كان القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ يدخل في تدابير تنفيذ قرارات المجلس أم إنّه نوع من الدفاع الشرعي الجماعي (Enforcement Action or Collective Self - Defense)? ويقول:

بأن القرار ٦٧٨ عندما استخدم تعبير (يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت.. بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة) فإن شطب كلمة (يأذن) من القرار نكون أمام تدبير لتشجيع ودعم حملة دفاع شرعي جماعية، وبالتالي فالقرار ليس بإجراء تنفيذي (Not a Security Council Enforcement) بدليل أنّه طلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ المجلس تباعاً بالتقدم المحرز في ما يتخذ من اجراءات.

ويضيف فيقول بأن المجلس لم يعقد أية جلسة منذُ ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠ عندما اعتمد القرار ٦٧٨ إلا بتاريخ ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩١ عندما عقد جلسة سرية لمناقشة الجوانب السياسية لنهاية الحرب. وإن وقف إطلاق النار الأولي قد تمّ اتّخاذه ليس من قبل مجلس الأمن وإنّما بإعلان الرئيس بوش نفسه بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ وتلا ذلك اتفاق بين العراق وقيادة قوات التحالف في ٣ آذار/ مارس ١٩٩١ على الحدود الكويتية ـ العراقية.

وهكذا فإن الممارسات العملية التي اتبعت لتطبيق القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ ونهاية العمليات العسكرية كانت جميعها من قبل الحملة العسكرية للدفاع عن الكويت بقيادة

---

(٣٢) Shaw J. Dallal, «International Law and the United Nations Role in the Gulf Crisis,» *18 Syracause J. Int'l L &Com.* (Syracause Journal of International Law and Commerce), vol. 75 (1992), p. 137.

(٣٣) John Quigley, «The United States and the United Nations in the Persian Gulf War: New Order or Disorder?,» *Cornell International Law Journal*, vol. 25, no. 1 (1992), p. 32.

ضباط الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع دول أخرى. وهذا يعني بأن كلمة (يأذن) في القرار ٦٧٨ تعني بأن الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت في إخراجها العراق من الكويت لا تستطيع القيام بذلك من دون (إذن مجلس الأمن).

ويقارن البروفيسور غلينون (Glennon) في ملف دراسة (Agora) نفسه بين القرار ٦٧٨ وقرار مجلس الأمن رقم ٨٣ بتاريخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٥٠ حول الحرب الكورية إذ إنّه لا يفرض التزاماً قانونياً على الدول وإنّما يأذن أو يوصي للدول المتعاونة ويترك لها اتّخاذ القرار للقيام بعملية التحرير. وعليه فإن كلمة (تأذن) في القرار ٦٧٨ لا يجوز اعتبارها تحولاً في الحملة العسكرية من الدفاع الشرعي إلى الإجراء التنفيذي (The world «authorizes» in Resolution 678 should not therefore be considered to transform a military campaign self - defense into enforcement action)[٣٤].

وسنناقش في الفقرة التالية مدى جواز التفويض لدولة أو مجموعة دول بممارسة استخدام القوة نيابة عن مجلس الأمن ومدى تعلقها بممارسة حقّ الدفاع الشرعي.

٢ ـ مدى جواز تفويض استخدام القوة إلى مجموعة دول

تناولت إحدى الدراسات المهمة المتعلقة بمدى جواز تفويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن توصيف التفويض بأنّه خصخصة تنفيذ أعمال مجلس الأمن (Privatization of Security Council Enforcement Action) إضافة للدراسات التي تناولت دستورية التفويض بصورة عامة وفقاً للميثاق.

واستخدمت الدراسة المذكورة، مقاربة مهمة لتستخلص النتائج القانونية الدولية. إذ إنّها بعد أن استعرضت ممارسة مجلس الأمن للتفويض باستخدام القوة بدءاً بالقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠، تناولت ما أطلقت عليه مبررات التفويض الفني المستخدم (Reasons why the authorization technique has been employed) أي إنها اعتبرت إجازة مجلس الأمن لمجموعة دول باستخدام القوة كونها إجازة فنية[٣٥]. إن مقاربة التفويض هي نتيجة تاريخ من عدم رغبة الدول أو عدم قدرة أعضاء الأمم المتحدة لتشكيل نوع من الجهاز الأمني المنظم من ميثاق الأمم المتحدة. إن التبرير الأولي للتفويض الفني من وجهة النظر السياسية بأنّه الثاني الأفضل (second - best)، لكنه الأسلوب الباقي

---

(٣٤) Agora, «The Gulf Crisis, Continued - Until What? Enforcement or Collecive Self - Defense?,» *American Journal of International Law*, vol. 85 (1991), p. 509.

(٣٥) John Quigley, «The Privatization of Security Council Enforcement Action: A Threat to Multilateralism,» *Michigan Journal of International Law*, vol. 17 (Winter 1996), p. 259.

للتصرف في حالات الأزمات، آخذين بعين الاعتبار أن مجلس الأمن لا يملك جهاز لجنة أركان الحرب وأن بعض الدول لا ترغب بأن تضع قواتها تحت قيادة الأمم المتحدة، بحيث تصبح مقاربة التفويض أفضل من عدم التصرف أبداً.

إن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قانونية. وفي معظم حالات الحرب والسلم، إذا أراد أحد أعضاء المجلس اعتماد قرار يمكن أن يحصل على توافق بين الدول دائمة العضوية والعدد الكافي من الأعضاء غير الدائمين، وهذه الضرورة قد تحدث تعارضاً مع الأصول المنصوص عليها في الميثاق. سيكون من غير الواقعي أن نتوقع من المجلس تحمّل أحكام الميثاق. ومن جانب آخر، فإن المشروعية أقل دلالة من النجاح، وإذا قورن بين الحالتين ستكون الأفضلية للنجاح. فقد انتُقدت الأمم المتحدة لفشلها في مواجهة حالات تستدعي تدابير تنفيذ وصنع السلام. وإذا كانت القوى الكبرى غير راغبة بأن يطبق مجلس الأمن المادة ٤٢ من الميثاق، وإذا كان الطريق الوحيد للتصرف هو في الإجازة أو التفويض الفني، وعليه وبموجب وجهة النظر هذه فإن على الأمم المتحدة استخدام الإجازة الفنية (Authorization Technique) وإذا حقق العمل النجاح، فإن الانتقادات الموجهة لهذه المسيرة ستفقد مفعولها أمام النجاح المحقق. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات التي تصب في ترجيح الإجازة الفنية فإن هذه الإجازة أصبحت ثمناً غالياً لسلامة مسيرة حفظ السلام وإنها المصادفة العملية والقانونية للنمط الفني الذي يجب أن يوجه الآن(٣٦).

وتنتقل الدراسة إلى موضوع التزام مجلس الأمن بالمبادرة للعمل العسكري لتجريد الدول من هذه المبادرة (Security Council obligation to initiate military action). إن ميثاق الأمم المتحدة جرد الدول من سلطة التصرف انفرادياً باستخدام القوة حيثُ نقل هذه السلطة إلى مجلس الأمن. بحيث تصبح الإجازة الفنية التفافاً على الميثاق وتعيد المجتمع الدولي إلى عهد عصبة الأمم. وقد أوضح هذه الناحية وزير خارجية كوبا في كلمته أمام مجلس الأمن عند مناقشة القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠(٣٧). وكان أول قرار يتضمن الإجازة الفنية هو القرار رقم ٨٤ الصادر عام ١٩٥٠ الخاص بكوريا. ولكن هذا القرار شكل قيادة تعمل تحت علم الأمم المتحدة. وهذا لم يرد في القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ الخاص بالعراق حيثُ أبدى وزير خارجية ماليزيا تحفظات بلاده تجاه البدء باستخدام القوة حيثُ يجب أن تحصل موافقة المجلس المسبقة على ذلك. ولكن القرار ترك هذه

---

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢٦١.

(٣٧) كنا قد أوردنا خلاصة عن مداخلات أعضاء مجلس الأمن سابقاً في محضر الجلسة الصادر بالوثيقة رقم S/PV. 2963.

السلطة إلى الدول المتعاونة مع حكومة الكويت. وعليه فإن هناك شكوكاً عن مطابقة هذا القرار للميثاق من حيثُ تركه استخدام القوة لتقدير الدول المجازة فنياً وخاصة المادة ٤٢ التي تحصر هذا الحقّ بالمجلس وليس بالدول(٣٨).

ثُمّ تعالج الدراسة موضوع الدفاع الشرعي الجماعي كأساس للإجازة الفنية (Collective Self - Defense as a basis for the authorization technique) طرحت فكرة تقول بأنّه عندما تستخدم الإجازة الفنية لمناهضة هجوم عسكري من دولة واحدة ضدّ أخرى فإن الإجازة صحيحة لأن المادة ٤٢ من الميثاق لا تنطبق على هذه الحالة. حيثُ تطبق في هذه الحالة المادة الأخيرة من الفصل السابع من الميثاق وهي المادة ٥١ التي تجيز للدول، فرادى أو جماعات، استخدام القوة للدفاع عن دول أخرى هوجمت وذلك في إطار مفهوم «الدفاع الشرعي الجماعي» وذلك حتّى يتخذَ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وواقع الأمر أن القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ المتعلق بالعراق لا يمكن إدراجه ضمن المادة ٥١ لأن المجلس كان قد استند إلى هذه المادة في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ المتعلق بفرض الجزاءات الشاملة على العراق ولم تردْ في القرار ٦٧٨ إشارة إلى المادة ٥١. وبمعنى آخر فإن المجلس قد اتخذ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين بفرضه الجزاءات ما يفقد شرط تطبيق المادة ٥١ كما أوردنا سابقاً. إلا أن بعض الدراسات التي أوردناها (رأي الفقيه آغورا) تعتبر القرار ٦٧٨ من الناحية العملية ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي من دون إشراف أو رقابة من مجلس الأمن.

ثُمّ تعالج الدراسة مسألة المصالح الذاتية للدول التي تمارس الإجازة الفنية (Self- Interest of the States that take action). إن مجلس الأمن لم يعتمد مقاربة الإجازة الفنية إلا بناء على عرض من دول معينة ترتبط مصالحها الذاتية بالمشاركة في العمل العسكري. وهذا واضح جداً من حيثيات ومناقشات اعتماد القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ حيثُ أكد مندوب العراق هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية الكاملة على مجلس الأمن كما ورد في محضر جلسة المجلس الذي عرضنا وقائعها. ومن المعروف أن الولايات المتحدة قد عاقبت اليمن على تصويتها في مجلس الأمن على القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ فقطعت عنها فوراً المساعدات، حيثُ قال وزير الخارجية الأمريكي لمندوب اليمن بعد التصويت (إن هذا التصويت سيكلفكم غالياً)(٣٩).

---

(٣٨) Quigley, Ibid., p. 263.

(٣٩) نقلاً عن: المصدر نفسه، الهامش رقم ٩١، حيثُ ورد فيه أن وزارة الخارجية الأمريكية أعلمت الكونغرس بأنها ستخفض المساعدة إلى اليمن من ٢٢ مليون دولار إلى أقل من ٣ ملايين ولم تنف الوزارة ما نشر عن قول وزير الخارجية الأمريكية لمندوب اليمن بعد التصويت.

وبعد مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عدة عمليات عسكرية ضمن إطار الإجازة الفنية لمجلس الأمن أصدرت الإدارة الأمريكية في عام ١٩٩٤ إبان رئاسة الرئيس كلنتون بياناً عن مشاركاتها في عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة وأكدت فيه أن الولايات المتحدة لها مصالح ذاتية في مشاركاتها هذه. وقد أصبح هذا المنهج سياسة معلنة بحيث لا تشارك في عمليات حفظ السلام إلا إذا كانت لديها مصالح ذاتية مباشرة[٤٠].

وتستطرد الدراسة إلى مناقشة مسألة الإجازة الفنية كونها عملاً من أعمال الانحراف بالسلطة (The Authorization technique an act in excess of power) أن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية. وإذا كانت الإجازة الفنية خارج إطار سلطات مجلس الأمن، وإذا كان أساس الإجازة الفنية تدبيراً سيتخذ ضدّ دولة عضو، يترتب على ذلك انتهاك حقوق هذه الدولة. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هيئة سياسية، لكن محكمة العدل الدولية رفضت فكرة تصرف مجلس الأمن خارج سلطاته بموجب الميثاق، حيثُ أكدت في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٤٨ المتعلق بشروط قبول دولة عضو في الأمم المتحدة بأن الطابع السياسي لهيئة ما لا يخرجها من الالتزام بأحكام المعاهدة التي أنشئت بموجبها الأمم المتحدة، أي الميثاق، عندما يضع قيوداً على صلاحياتها أو معايير لأحكامها[٤١].

ثُمّ تصف الدراسة الإجازة الفنية كونها تهديداً للمشروعية (The Authorization technique as a threat to legitimacy) يترتب على تجاوز مجلس الأمن سلطاته بموجب الميثاق تشويه وإضعاف أي عمل يمكن أن يتخذه المجلس. وهذا الجانب برز بشكل واضح في الإجازة الفنية الخاصة بحالة العراق حيثُ ادّعى العراق بأن الإجراء المتخذ ضده كان غير قانوني، ووصف الإجازة الفنية بعدم القانونية. حيثُ قال مندوب العراق في الجلسة إن المجلس، للأسف، يعتبر الشرائط القانونية لاستخدام القوة مجرد عبارات جميلة يمكن أن تهمل.

إن الدولة المستهدفة كما هي حالة العراق تظهر نفسها بأنها ضحية مؤامرة من عدة دول. وهذه المقاربة يمكن أن تساعدها على تبرير موقفها تجاه مواطنيها[٤٢].

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٧٢.

(٤١) *Résumé des arrêts, avis counsultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991* (New York: Nations Unies, 1992), p. 4.

(٤٢) Quigley, «The Privatization of Security Council Enforcement Action: A Threat to Multilateralism,» p. 276.

إن عدم مشروعية أي عمل من مجلس الأمن، حتّى من دون ردّ فعل الدولة المستهدفة، يمكن أن يؤدي إلى آثار غير مرغوب فيها. إن مسألة مشروعية أعمال مجلس الأمن تبقى في التحليل النهائي، في تساؤل مشروع، وهو كيف يمكن أن يتقبلها المجتمع الدولي؟

ويقول الدكتور بجاوي حول هذه النقطة:

إن النظام العالمي الجديد ومجلس الأمن الذي يجب أن يكون عتاده الدنيوي الوحيد يمكن أن يفوز بالصدقية والسلطة والفعالية فقط عندما يكون هناك اعتقاد بأن أعمال مجلس الأمن كمؤسسة ليست خارج الميثاق وخارج القانون الدولي ولكنها بخدمة الميثاق والقانون الدولي[٤٣].

وتنتقل الدراسة إلى محاولة فحص مشروعية الإجازة الفنية (A Test of the legality of the authorization technique). إن المنظور الضيق للإجازة الفنية قد يمنع مجلس الأمن من التصرف في بعض الحالات، وفي الوقت نفسه يمكن الحفاظ على عمل مجلس الأمن في الحالات التي يكون فيها العمل غير مأمون.

وتنتهي الدراسة إلى نتائج استخدام الإجازة الفنية (Results of the authorization technique) حيثُ تؤشر المعلومات إلى أن مجلس الأمن قد حقق بعض النجاحات في الإجازة الفنية ولكنها مشوبة بالانتقادات والشكوك. ففي العراق اعتبر انسحابه من الكويت نجاحاً لنمط الإجازة الفنية ولكنه كان محاطاً بخلاف في وجهات النظر حول الطريقة التي تمّ فيها ذلك، حيثُ لم تقم الولايات المتحدة بضرب القوات العراقية في الكويت أو حولها وإنَّما قصفت مركز العراق انطلاقاً من نظرية تدمير البنى التحتية للعراق لمنعه من القتال[٤٤].

وتستخلص الدراسة أن الجوانب السلبية لتجربة الإجازة الفنية قد أشّرت ضرورة التمييز بين مجلس الأمن والدول التي تمارس الإجازة، حيثُ تشير الخلاصة أن الأخطاء ليست في الأمم المتحدة وإنَّما في الدول الأعضاء. إن المشكلة الناتجة عن الإجازة الفنية ليست في مجلس الأمن وإنَّما في الدول الأعضاء وخاصة القوى الكبرى التي لم ترغب في ربط أعمالها بالمنظمة الدولية وأصرت على أن تكون مطلقة اليد. إن هذه الدول ابتزت الأمم المتحدة بقبولها الإجازة. وكانت رسالتها الضمنية لتهديد الأمم المتحدة بأنها إما أن تقبل شروطها أو تبقى عاجزة عن مواجهة تهديد

---

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٧.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٢٧٩.

السلم. وإذا خضع مجلس الأمن لهذا الابتزاز، فإن الخطأ يكون على الدول التي مارست الضغط عليه[٤٥].

٣ ـ مدى التزام دول التحالف بمضمون القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠

أ ـ النشاطات الدولية السابقة للموعد النهائي لبدء الحرب

شهدت الفترة بين اعتماد القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ والموعد النهائي المحدد فيه، عدداً من المبادرات الرامية إلى تجنب اندلاع الحرب، ومن بينها مبادرة الدول الأربع غير دائمة العضوية في مجلس الأمن (كوبا وكولومبيا وماليزيا واليمن)[٤٦] ومبادرات مستقلة تقدمت بها حركة عدم الانحياز وجامعة الدول العربية والجماعة الأوروبية، كما طرح اقتراح فرنسي بعقد مؤتمر دولي لمعالجة جميع المسائل المتصلة بالشرق الأوسط، غير أن هذه الخطط لم تر النور لعدم توفر التأييد الدولي لها بحكم البيئة الدولية التي تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ عقد لقاء في جنيف بين السيد جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكية والسيد طارق عزيز وزير خارجية العراق استمرّ ست ساعات، ولم يسفر اللقاء عن أية نتيجة إيجابية، ذلك أن وزير الخارجية الأمريكية قد جاء حاملاً رسالة تهديد إلى العراق بأنَّه سيدمّر ويعود إلى عصر ما قبل الصناعة إذا لم ينسحب من الكويت. ورفض وزير خارجية العراق تسلم الرسالة.

ثُمّ قام الأمين العام للأمم المتحدة السيد دي كويلار بالاجتماع مع الرئيس بوش والتقى مع ممثل حركة عدم الانحياز قبل أن يسافر إلى بغداد يوم ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ حيثُ التقى بالرئيس صدام حسين في اليوم التالي، حيثُ شدّد الرئيس العراقي على ضرورة الحلّ العربي للأزمة والترابط بين قرارات مجلس الأمن الصادرة في الشرق الأوسط بما فيها فلسطين والعراق. وعاد الأمين العام إلى نيويورك قبيل ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ وهو الموعد النهائي المحدد في القرار ٦٧٨. وأدلى الأمين العام ببيان صحافي عن زيارته إلى بغداد أعلن فيه أن المحادثات التي أجراها في العراق كانت تتسم بالأدب ولكنها للأسف لم تكن ناجحة، وأن جميع الجهود التي نبذلها في هذا الاتجاه سيكون مآلها إلى الفشل ما لم تعلن العراق عن استعدادها للامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بدءاً بالقرار ٦٦٠/ ١٩٩٠[٤٧].

---

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٢٨٣.

(٤٦) هذه المبادرة موزعة بالوثيقة رقم S/21986.

(٤٧) الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦، ص ١٩٦.

وفي تلك الفترة بلغ عدد القوات الأمريكية والمتحالفة معها المنتشرة في الخليج قرابة ٦٨٠ ألف جندي ومن بينهم حوالى ٤١٠ آلاف جندي أمريكي. وكان عدد القوات العراقية في الكويت يتراوح بين ٣٠٠ ألف و٦٠٠ ألف جندي وهي جميعها أرقام تقديرية[٤٨].

ب ـ المباشرة بالحرب ضدّ العراق: تحديد أطرافها والهدف منها ومدى التزام الأطراف بالقانون الدولي الإنساني

بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ وجه السيد محمّد عبد الله أبو الحسن المندوب الدائم للكويت في الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يعلم فيها المجلس بأن الكويت بعد انتهاء المهلة التي حددها مجلس الأمن بقراره ٦٧٨ وبموجب الفقرة ٤ من القرار المذكور تود الإحاطة بأنها تمارس حقها في الدفاع عن النفس ولاسترداد حقوقها وعلى رأسها استعادة أراضيها التي ترزح تحت الاحتلال العراقي منذُ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ وأن القوات الكويتية تتعاون بذلك مع قوات لدول شقيقة وصديقة[٤٩].

وبغية المعالجة القانونية الموضوعية لهذه الحرب ومدى التزام أطرافها بقرار مجلس الأمن ٦٧٨ وبالهدف الذي ورد فيه ومدى التزام أطرافها بقانون النزاعات المسلحة وبالقانون الدولي الإنساني، نجزِّئ هذا القسم إلى ثلاثة مواضيع قانونية وهي:

(١) من هم أطراف الحرب؟ العراق والأمم المتحدة أو العراق ودول التحالف؟

إن تحديد أطراف أي حرب يتسم بأهمية خاصة في القانون الدولي عامة وفي قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني خاصة بهدف تحديد المسؤولية الناجمة عن الحرب.

فمن المتفق عليه أن الطرف المستهدف من الحرب هو العراق أما من هو الطرف الآخر الذي يتولى العمليات الحربية أو ما أطلق عليه القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ جميع الوسائل اللازمة ضدّ العراق، هل هو مجلس الأمن الذي أصدر القرار ٦٧٨ أم دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؟

عندما سئل الأمين العام للأمم المتحدة السيد دي كويلار هذا السؤال من قبل جريدة **اللوموند** *(Le Monde)* الفرنسية أجاب «إنها ليست حرب الأمم المتحدة، إنها

---

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٤٩) الرسالة موزعة بالوثيقة رقم S/22094 ومنشورة في: المصدر نفسه، ص ١٩٧.

حرب شرعية حيثُ إنّها أجيزت من مجلس الأمن أما اتساعها فهو مسألة أخرى»(٥٠).

وعندما سئل الأمين العام للأمم المتحدة عن تطورات العمليات العسكرية التي أجازتها الأمم المتحدة قال في مقابلة مع جريدة **الإندبندنت** *(The Independent)* اللندنية(٥١) «ليس للأمم المتحدة دور في الحرب. والذي سمعناه من الأعضاء الثلاثة في مجلس الأمن الذين تدخلت دولهم وهي فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذين يرسلون كُلّ يومين أو ثلاثة أيام تقريراً إلى مجلس الأمن بعد المباشرة بالعملية. وإن المجلس الذي أجاز هذه الأعمال أعلم بها. وإنني لست خبيراً عسكرياً لا استطيع تقييم كيف تتم العمليات الآن»(٥٢).

كما صرح للقناة الفرنسية الأولى بتاريخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩١ «إنها ليست حرب الأمم المتحدة ولكنها على كُلّ حال لم تكن حرباً غير قانونية». كما نشرت جريدة **اللوموند** عن كلمة ألقاها الأمين العام أمام البرلمان الأوروبي حيثُ قال «إن انتصار التحالف على العراق ليس بالضبط انتصاراً للأمم المتحدة لأنها ليست حربها». وقال في مقابلة نشرتها مجلة **دير شبيغل** الألمانية «إنها ليست حرب الأمم المتحدة وإن مجلس الأمن لم يكن لديه أي نفوذ على العمليات الحربية»(٥٣).

إن الطبيعة القانونية لدول التحالف كانت أقرب إلى اجتماع مؤقت لهدف معين كما أسماها باحث فرنسي في قانون النزاعات المسلحة (Reunion ad hoc momentanée) بين دول لا تجمع بينها الجغرافية أو التاريخ أو الثقافة أو حتّى المصالح بين هذه الدول. وقد اجتمعت على هدف واحد وهو استعادة الكويت سيادتها من الاحتلال العراقي(٥٤). ولا علاقة لصفة هذه الدول كونها أعضاء في الأمم المتحدة لأنها غير مرتبطة بالمنظمة الدولية كما كان الوضع في الحرب الكورية عام ١٩٥٠ التي تمت بقيادة تابعة للأمم المتحدة تحت سلطة الولايات المتحدة. إذ لم يتضمن القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ أي نصّ عن قيادة القوات الوطنية التي ستشارك في العمل المسلح ضدّ العراق. وقد وضعت القوات المتحالفة بإمرة قيادتين: **الأولى** وأطلق عليها القيادة

---

(٥٠) انظر: *Le Monde*, 9/2/1991.

(٥١) انظر: *Independent*, 11/2/1991.

(٥٢) Quigley, «The Privatization of Security Council Enforcement Action: A Threat to Multilateralism,» p. 279.

(٥٣) نقلاً عن مقالة: Henri Meyrowitz, «La Guerre du golfe e le droit des conflits armes,» *Revue generale du droit international* (fevriér 1992), p. 552.

انظر أيضاً تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة في: *Le Monde*, 18/4/1991, et *Der Spiegel*, no. 27 (1991).

(٥٤) Meyrowitz, Ibid., p. 559.

التكتيكية ويقودها الجنرال الأمريكي نورمان شوارزكوف (Norman Schwarzkopf) والثانية وتدعى قيادة مسرح العمليات ويقودها الجنرال السعودي خالد بن سلطان بن عبد العزيز. ويبدو بأن هذا التوزيع في المهام على القيادتين شكلي بحت، على الرغم من أن الإدارة الاستراتيجية للعمليات البرية والجوية أنيطت بالملك فهد بن عبد العزيز، وإن ارتباط الجنرال الأمريكي شوارتزكوف بالملك فهد كونه رئيس الدولة التي توجد فيها معظم القوات البرية والجوية للمتحالفين وقد وجدت بموافقة الدولة كما تنطلق من أراضيها. وبناء على ذلك وبموجب القانون الدولي فإن المملكة العربية السعودية مسؤولة بصورة مماثلة للدول التي أرسلت القوات. كما يجدر التذكير بالمسؤولية التضامنية لدول التحالف وخاصة تلك التي ساهمت في التخطيط المشترك للعمليات والتي يمكن أن تشكل انتهاكات لقوانين الحرب. علماً بأن القوات التي شاركت في التحالف تضم بالإضافة للولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ودول المجموعة الأوروبية وحلف شمالي الأطلسي هي من الدول التالية: المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، مصر، سوريا، باكستان، بنغلاديش، المغرب، عُمان، النيجر، السنغال[٥٥].

(٢) ما هي أهداف الحرب في القرار ٦٧٨؟ وماذا استهدفت العمليات العسكرية؟

نصت الفقرة الثانية العاملة من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ على أن يؤذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم **وتنفيذ القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».**

وفي ضوء ما ورد في الفقرة الثانية فإن الهدف من استخدام جميع الوسائل اللازمة لم يقتصر على تطبيق القرار ٦٦٠ وما تلاه من قرارات، أي الانسحاب من الكويت وإنما إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، وهذا الشطر من الفقرة مقتبس من الشطر الأخير من المادة ٣٩ من الميثاق التي تنص على أن يقرر المجلس ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ولم يكن هذا الموضوع محل نقاش في جلسة مجلس الأمن عند اعتماد القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ وإنما انصبت المناقشات على موضوع استخدام جميع الوسائل اللازمة

---

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٥٦٠.

لإخراج العراق من الكويت كهدف مركزي لاستخدام هذه الوسائل.

وكان هدف إعادة السلم والأمن الدوليين يرد في تصريحات المسؤولين الأمريكيين في إطار ردع العدوان في المنطقة، فقد صرح الرئيس بوش أمام مجلس الشيوخ في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ بأن دور الولايات المتحدة في الخليج متركز على ردع العدوان وأيضاً على منع انتشار الصواريخ البالستية والكيميائية والبيولوجية وجميع التقنيات النووية العسكرية[٥٦].

وقد تحول هذا الكلام إلى هدف في القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ على الرغم من التباين بين الموقف الأمريكي والفرنسي حول مدلولات الشطر الأخير من الفقرة الثانية العاملة من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠. فقد صرح السيد ميشيل روكار رئيس الوزراء الفرنسي أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ بأن الهدف الوحيد والكافي بحدّ ذاته هو الانسحاب من الكويت. بينما كانت رسالة الرئيس الفرنسي ميتران إلى الجمعية الوطنية أيضاً أقل وضوحاً من السيد روكار حيثُ قال «إن فرنسا لا تتابع غير الأهداف التي حددها بدقة قرار مجلس الأمن وأولها تحرير الكويت». بينما شدد السيد جاك شيراك من موقع المعارضة بأنَّه يعارض أي توسيع لهدف العمل الجماعي العسكري حيثُ قال «يجب أن ينحصر عملنا بتحرير الكويت فقط من دون غيره»[٥٧].

وعندما تقدمت فرنسا بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ بتقريرها الأول إلى مجلس الأمن عن العمليات العسكرية ورد فيه بصورة واضحة بأن أعمال القوات الفرنسية التي تمت في المنطقة لم يكن لها هدف سوى تحرير الكويت[٥٨]. والملفت للنظر أن التقرير الأولي الأمريكي المقدم إلى مجلس الأمن أيضاً بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ قد أشار إلى أن العمليات التي تمت يوم ١٦ كانون الثاني/ يناير استهدفت تحرير الكويت وليس تهديم أو احتلال العراق[٥٩].

وصرح مندوب بريطانيا الدائم في جلسة سرية في مجلس الأمن عقدت بتاريخ ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩١ قائلاً: «إننا لا نبحث عن تدمير أو احتلال العراق أو أن نقرر من الذي يجب أن يحكمه»[٦٠].

لكن قوات التحالف قد تصرفت بما يخالف ما ورد في التقارير المقدمة إلى مجلس

---

(٥٦) *Le Monde*, 13/9/1990.

(٥٧) Meyrowitz, «La Guerre du golfe e le droit des conflits armes,» p. 563, footnote 23.

(٥٨) قدم التقرير بالوثيقة رقم S/22100.

(٥٩) قدم التقرير بالوثيقة رقم S/22090.

(٦٠) Meyrowit, Ibid., p. 564, footnote 24.

الأمن، انطلاقاً من أن تهديم البنى التحتية المدنية والعسكرية في العراق هو الوسيلة لإعادة الأمن والسلم إلى نصابه بحيث يعود العراق إلى نقطة الصفر. إذ عندما بدأت العمليات المسلحة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقاً للقرار ٦٧٨ لم تبدأ بقصف القوات العراقية في الكويت وإنَّما بدأت بقصف البنى التحتية المدنية والعسكرية في جميع أنحاء العراق وقد أطلق أحد مفتشي الأمم المتحدة على عمليات القصف بأنها شبيهة بسفر الرؤيا (Near Apocalyptic) وأنها أعادت الحياة في العراق إلى عصر ما قبل الصناعة[٦١].

واستمرّ المنهج الأمريكي بالتمسك في أطروحة إعادة السلم والأمن في المنطقة بناء على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية العاملة من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠، وذلك بفرض شروط على العراق لوقف إطلاق النار بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ حيثُ وضعت آليات عديدة تستهدف تجريد العراق من إمكانياته الاقتصادية والعسكرية بداعي القضاء على أسلحة الدمار الشامل واستمرار الجزاءات إلى أمد غير محدد. وسنتناول في الفصول اللاحقة هذه المواضيع.

وقد أوردنا في الفصل الثاني من هذا القسم مقتطفات من تقارير الأمم المتحدة الصادرة بعد وقف إطلاق النار عن نسبة الدمار الذي شمل العراق في مختلف المجالات الحياتية.

(٣) مدى التزام أطراف الحرب بقانون النزاعات المسلحة وبالقانون الدولي الإنساني

خلاصة عن قواعد قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني الملزمة لطرفي النزاع

تتلخص القواعد الناظمة للحرب وضحايا الحرب باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكول عام ١٩٢٥ حول حظر استخدام الغاز السام وما يشابهه والوسائل البكتريولوجية، واتفاقية حماية المواقع الأثرية والثقافية. كما تطبق قواعد الحرب في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ كونها جزءاً من القانون الدولي العرفي. يضاف إلى ذلك القواعد الواردة في البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ كونها جزءاً من القانون الدولي العرفي أيضاً نظراً لعدِم انضمام العراق والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لهذا البروتوكول حين وقوع الحرب.

بيد أن هناك نصاً اقتبس من الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكول الأول وأدرج

---

(٦١) Quigley, «The Privatization of Security Council Enforcement Action: A Threat to Multilateralism,» p. 279.

في الدليل العملي للقوات المسلحة الأمريكية (Field Manual) منذُ تموز/ يوليو ١٩٧٦ وأصبحت الفقرة ـ ج ـ من المادة ٤٠ من الدليل ونصها كما يلي: تقصر الهجمات العسكرية على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية في ما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة.

وقد أضيفت في الدليل العملي الأمريكي كلمة (المقاتلين) في مستهل الفقرة وقبل كلمة الأعيان بحيث تصبح المقاتلين والأعيان. وهذه الإضافة تتسم بأهمية خاصة لأنها تتعلق بمسؤولية القوات الأمريكية عن قصف الأفواج العراقية داخل العراق وحين انسحابها من الكويت[٦٢].

انتهاكات طرفي النزاع للقانون الدولي الإنساني واقتصار الأمم المتحدة على إدانة العراق من دون دول التحالف

انتهاكات العراق للقانون الدولي الإنساني إبان احتلاله الكويت وموقف مجلس الأمن والجمعية العامة

منذُ صدور القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ عن مجلس الأمن أصبح المركز القانوني للعراق قوة محتلة ويلتزم بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بحماية الأشخاص المدنيين بما فيهم رعايا الدول الثالثة. ونتيجة قيام السلطات العراقية بممارسات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني تجاه الكويتيين أو المقيمين في الكويت أو الدبلوماسيين.

فقد صدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة عدة قرارات تدين هذه الأعمال وهي وفقاً لتسلسل اعتمادها الآتية:

ـ قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٤/ ١٩٩٠ بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يطالب العراق بأن يسمح بخروج رعايا الدول الأخرى من العراق والكويت على الفور وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوا أولئك الرعايا.

ـ قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٧/ ١٩٩٠ بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي يرى أن قرار العراق إصدار الأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت

(٦٢) Meyrowitz, Ibid., p. 566.

وسحب حصانة هذه البعثات وامتيازاتها مخالف لقرارات مجلس الأمن واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ـ قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤/ ١٩٩٠ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ الذي طالب العراق بالإفراج عن رعايا الدول الثالثة المحتجزين في العراق أو الكويت.

ومن الجدير بالذكر أن التسلسل الزمني لأحداث النزاع بين العراق والكويت كما ورد في كتاب **الأمم المتحدة** يشير إلى أن العراق أعلن أنّه سيبدأ بالإفراج عن رعايا الدول الثالثة المحتجزين بتاريخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ وأن السلطات العراقية قد أفرجت عن المحتجزين من النساء والأطفال بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠[٦٣].

ـ قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٧/ ١٩٩٠ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ الذي يدين محاولات العراق تغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها حكومة الكويت. وكلف المجلس الأمين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت.

ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١٧٠ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة. ويشير إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. ويدين القرار السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضدّ الشعب الكويتي ورعايا الدول الثالثة.

أعمال العراق المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني خلال الحرب التي شنتها قوات التحالف بدءاً من ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١.

يمكن تشخيص أعمال السلطات العراقية المتصلة بقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني إبان الحرب التي شنتها قوات التحالف على العراق بثلاث فئات من الأعمال:

(أ) معاملة أسرى قوات التحالف

عرض التلفزيون العراقي بتاريخ ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ مقابلات مع أسرى أمريكيين وبريطانيين وطيار إيطالي بدت فيها المقابلات بأنها قد سبقت بممارسة العنف والتعذيب النفسي معهم. وقد استدعت الحكومات الأمريكية والبريطانية والإيطالية والفرنسية سفراء العراق لديها للاحتجاج على معاملة الأسرى انتهاكاً

---

(٦٣) **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ١٢٢.

لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩. كما عبرت المجموعة الأوروبية عن احتجاجها، معتبرة ذلك تصرفاً غير قانوني ويشكّل جريمة حرب. وقد أعلن العراق بعد ذلك بأن اتفاقية جنيف واجبة التطبيق أيضاً على الأسرى العراقيين وكذلك على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وجميع المناضلين العرب المسجونين من أجل فلسطين[٦٤].

(ب) إطلاق صواريخ سكود على دول مجاورة

أطلق العراق عدداً من صواريخ سكود بعيدة المدى، ذكر التقرير الأمريكي المقدم إلى مجلس الأمن بأن عددها ٨١ صاروخاً، موزعة على إسرائيل بواقع ٣٨ صاروخاً والمملكة العربية السعودية ٤١ صاروخاً وصاروخ على كُلّ من البحرين وقطر[٦٥]. وبموجب المادة ٥١ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧ التي تعتبر بحكم قواعد القانون الدولي العرفي نظراً لعدم انضمام العراق للبروتوكول المذكور. فإن الفقرة ٤ ـ ب منها تنص على حظر الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد. وإذا كانت كُلّ من المملكة العربية السعودية والبحرين وقطر ضمن دول التحالف فإن الدولة اليهودية (إسرائيل) ليست طرفاً في التحالف وليس بينها وبين العراق اعتراف قانوني أو واقعي. وقد تسببت الصواريخ العراقية بمقتل أربعة إسرائيليين وجرح ٢٣٩ شخصاً. هذا وقد وجه المندوب الإسرائيلي في الأمم المتحدة مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٩١ طالب فيها بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن القصف الصاروخي مع احتفاظ حكومته بممارسة حقّ الدفاع الشرعي عن النفس[٦٦]. ومن المعروف أن إسرائيل لم تردّ على القصف الصاروخي كي لا تفسد مشاركة الدول العربية مع التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تظهر إسرائيل مع هذه الدول العربية بمواجهة العراق.

(ج) تفجير وحرق الآبار النفطية في الكويت

عمد العراق منذُ تاريخ ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ إلى فتح خزانات ميناء الأحمدي النفطية على مياه البحر وأدى ذلك إلى إغراق مياه البحر بكمية من النفط قدرت بحدود خمسمائة ألف برميل[٦٧]. كما تمّ لاحقاً تفجير وحرق العديد من الآبار

---

(٦٤) ورد الاحتجاج في وثيقة مجلس الأمن رقم S/22132 نقلاً عن: *Le Monde*, 24/1/1991.

(٦٥) وزع التقرير بوثيقة مجلس الأمن رقم S/22341 بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٩١ نقلاً عن: Meyrowitz, «La Guerre du golfe e le droit des conflits armes,» p. 572, footnote 42.

(٦٦) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/1 نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٥٧٣.

(٦٧) انظر: *Le Monde*, 27/3/1991, نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٥٧٤، الهامش رقم ٤٦.

النفطية في الكويت وقدرت بحدود نصف الآبار التي تتراوح أعدادها بين ١٢٠٠ و١٤٠٠ بئر نفطي(٦٨).

وبموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ تعتبر من الانتهاكات الجسيمة تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير.

وقام برنامج الأمم المتحدة بإرسال فريق خبراء إلى المنطقة لتقييم الأثر الأولي لوجود بقع نفطية واسعة في الخليج.

وتضمن قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ نصوصاً واضحة حول تعويض الأضرار إلى الكويت، وسنأتي على ذكرها تفصيلاً.

انتهاكات قوات التحالف لقوانين النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني وعدم معالجتها من الأمم المتحدة

المبادئ الأساسية لقوانين الحرب المتعلقة بممارسة حقّ الدفاع الشرعي ومدى تطبيقها من قوات التحالف

تنطلق قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة المتعلقة بممارسة حقّ الدفاع الشرعي من معيارين أساسيين استقر عليهما قضاء محكمة العدل الدولية وهما: الضرورة (Necessity) والتناسب (Proportionality)(٦٩)، وتشير الدراسات القانونية عن حرب الخليج بأن كلا المعيارين لم يؤخذا بعين الاعتبار من قبل قوة التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد ما يطلق عليه الحقّ في تدمير العدو (Droit de détruire l'enemie). وإن معيار الضرورة يستلزم بأن لا يلجأ المقاتل إلى قصف هدف مشروع وبوسيلة مشروعة إلا إذا كان ذلك يشكل ضرورة لتحقيق الهدف المشروع. وإن الهدف المشروع بموجب قرار مجلس الأمن ٦٧٨/ ١٩٩٠ يتمثل في انسحاب العراق من الكويت وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما في المنطقة. والسؤال الذي يطرح موضوعياً هنا: هل جميع المواقع والأهداف في العراق تشمل الأهداف الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول والتي تتطابق مع المادة ٤٠ من الدليل العملي للقوات الأمريكية التي ذكرنا نصها سابقاً؟ وبالتحديد، هل يشكل تدمير جميع المواقع

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٥٧٥.

(٦٩) ورد في قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٦ في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية حول النشاطات العسكرية الأمريكية ضدّ نيكاراغوا والمنشور في: *Résumé des arrêts, avis counsultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991*, p. 209.

العراقية في العراق أو الكويت جزئياً أو كلياً أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وعلى سبيل المثال: هل ضرب منشآت الكهرباء والمياه والاتصالات تعتبر ميزة عسكرية أكيدة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة؟

أما بصدد معيار التناسب بين تحقيق الهدف والآثار الناجمة عنه من حيثُ ضحايا العمل العسكري والأضرارَ المادية. فهو وإن كان مرتبطاً بمعيار الضرورة، إلا أن ظروف كُلّ عملية تدرس بنفسها ضمن الترابط بين المعيارين.

مقارنة بين عدد ضحايا الحرب بين الطرفين

من مراجعة الأرقام المتوفرة عن عدد القتلى العسكريين يبدو مدى توفر معيار التناسب. فعدد قتلى التحالف كما ورد في التقرير الأمريكي لمجلس الأمن بتاريخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩١ هو ١٩ قتيلاً أمريكياً و٢٤١ جريحاً، و١٤ قتيلاً بريطانياً و١٠ جرحى، وقتيلان فرنسيان و٢٧ جريحاً. أما عدد الأسرى من التحالف فهو ٩ أمريكيين واثنان بريطانيان وواحد إيطالي وواحد كويتي. وتورد مصادر أخرى بأن عدد القتلى الأمريكيين كان ٣٤ قتيلاً وتورد مصادر غيرها أكثر مما ورد أعلاه[٧٠].

أما عدد الضحايا العسكريين من الجانب العراقي، فبينما تشير المصادر الأمريكية إلى أن عددهم بين ٦٠ إلى ١٠٠ ألف وحتى ١٥٠ ألفاً ثلثهم من الجرحى، أعلن العراق بأن القصف الجوي خلال الستة والعشرين يوماً قد سبب موت ٦٠ ألف شخص وجرح ٦٠ ألف من دون بيان نسبة العسكريين والمدنيين. أما عدد الأسرى العراقيين فبلغ ٧٦ ألف أسير. وفي ضوء هذه الأرقام المقارنة تبدو المفارقة في التناسب وتُسلّط الأضواء على عدم صدقية قوات التحالف وأن الحرب لم تكن ممارسة للدفاع عن الكويت وإنّما حرب استعمارية شنت من ثلاث دول غربية صناعية ضدّ بلد عربي[٧١].

وبالرغم من أن بعض الدراسات تعتبر بأن بعض تصريحات المسؤولين العراقيين بإمكانية استخدام أسلحة كيميائية ردّاً على امتلاك قوى التحالف الأسلحة النووية[٧٢]

---

(٧٠) وزع التقرير الأمريكي في مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/22341 الصادرة بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٩١ نقلاً عن: Meyrowitz, «La Guerre du golfe e le droit des conflits armes,» p. 576, footnote 52.

(٧١) المصدر نفسه، ص ٥٧٧.

(٧٢) نقلاً عن قول للرئيس صدام حسين في جريدة: *International Herald Tribune*, 29/1/1991.

وقول منسوب إلى مندوب العراق في جلسة مجلس الأمن السرية بتاريخ ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩١ بأننا نعتبر بأن الأسلحة الكيميائية معادلة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وإذا استمرّت أعمال القصف الجوي بصورة مكثفة فإننا سنعتبرها مماثلة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل ـ انظر محضر جلسة مجلس الأمن الصادرة بالوثيقة رقم S/PV. 2977، نقلاً عن: Meyrowitz, Ibid., p. 577, footnote 53.

تبرر لقوى التحالف أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات العراق التسليحية لتدميرها كونها كانت تشكل تهديداً لقوات التحالف، فإن التطبيق المترابط لمعياري الضرورة والتناسب يجب أن لا يقود إلى أن تصبح الأضرار الناجمة عن القصف مفرطة (Excessive) نسبة إلى الميزة العسكرية التي تحققت. وذلك عملاً بالفقرة ـ ب ـ من المادة ٥١ من البروتوكول الملحق الأول لسنة ١٩٧٧ التي تنص على أنه يعتبر من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو يلحق إصابة بهم أو إضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وإن بعض الأرقام عن حجم ونوعية الأسلحة التي استخدمت من قبل قوات التحالف يمكن أن يؤشر إلى مدى انتهاك هذه القوات للقانون الدولي الإنساني.

بعض المؤشرات الإحصائية عن الأسلحة المستخدمة من قبل التحالف والأضرار الناجمة عن استخدامها

تشير المعلومات التي نشرت إبان الحرب بأن القنابل التي أطلقت على العراق والكويت من قبل قوات التحالف بلغ وزنها ٨٨٥٠٠ طن من الأسلحة بينها ٧٤٠٠ طن على الكويت والباقي على العراق. وأطلق على عمليات القصف بأنها قصف جراحي (Chirurgical). وقد أقرت القوات الجوية الأمريكية بأن سبعة في المئة فقط منها مزودة بأجهزة توجيه وأن سبعين في المئة من القنابل التي بلغ وزنها ٨٨٥٠٠ طن قد فشلت في إصابة الأهداف، وأن نسبة نجاح القنابل الذكية (Smart Bombes) كانت ٩٠ في المئة أما القنابل غير الموجهة والتي يبلغ وزنها ٨١٩٠٠ طن، فقد كانت نسبة نجاحها فقط ٢٥ في المئة[٧٣]، وقصفت طائرة (Tornado) بريطانية قنبلة تزن ٥٠٠ كيلو غرام وموجهة بأشعة الليزر نحو منطقة الفرات وأخطأت هدفها وتسببت بقتل ١٣٠ شخصاً وجرح ٧٣ آخرين في سوق[٧٤].

قصف ملجإ العامرية للمدنيين في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩١

قصفت القوات الأمريكية ليلة ١٣ ـ ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩١ ملجأ العامرية

---

(٧٣) كما ورد في: *Le Monde*, 16/5/1991,
نقلاً عن: *International Herald Tribune*, 22/3/1991, and Meyrowitz, Ibid., p. 578, footnote 54.
(٧٤) نقلاً عن: *Le Monde*, 19/2/1991.
مشار إليها في: Meyrowitz, Ibid., p. 578, footnote 55.

المخصص للمدنيين بصواريخ موجهة خصيصاً لمخطط الملجإ، وتسبب القصف بموت ٣١٠ أشخاص وعشرات الأشخاص من المدنيين خارجه. وادعت الولايات المتحدة بأن الملجأ كان يضم قيادات عسكرية. ولم تستجب الحكومة الأمريكية على مقترح من الحكومة الإسبانية بتكليف الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحقيق عن الواقع(٧٥).

قصف معمل حليب الأطفال

قصفت القوات الأمريكية معمل حليب الأطفال ببغداد وادعت بأنّه موقع مخصص للأسلحة البيولوجية، وتقدم العراق بمذكرة إلى مجلس الأمن بتاريخ ٦ شباط/ فبراير ١٩٩١ وبقيت من دون ردّ من مجلس الأمن(٧٦).

قصف المواقع المدنية ومراكز توليد الطاقة الكهربائية

وجه العراق رسالة إلى مجلس الأمن ذكر فيها بأن حوالى ٩٠٠٠ بناء دمر أو تضرر نتيجة القصف بينها ٢٥٠٠ في بغداد و١٩٠٠ في البصرة(٧٧) وورد ذلك في تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى العراق برئاسة السيد مارتي اهتساري الأمين العام المساعد بعد انتهاء الحرب(٧٨).

وردّت السلطات الأمريكية على ذلك بداعي أن المباني مستخدمة بصورة مختلطة لأغراض عسكرية ومدنية وتوضع فيها مدافع مضادة للطائرات، ما يؤدي إلى تضرر السكان المدنيين. أما عن مراكز توليد الطاقة الكهربائية فإن القوات الأمريكية اعتبرتها مواقع مفضلة للقصف من دون تمييز(٧٩). وقد أوضح تقرير البعثة المشتركة لمنظمة الصحة العالمية واليونيسف التي زارت العراق بين ١٦ إلى ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩١(٨٠) وبصورة متطابقة مع البعثة التي ترأسها السيد مارتي اهتساري التي أشرنا إليها سابقاً، بأن الآثار الثانوية لقصف المراكز الكهربائية على الحالة الصحية للسكان ونسبة وفيات الأطفال قد تجاوزت حدّ الخطورة التي سببت فقدان الحياة البشرية وجروحاً بين السكان المدنيين نتيجة الآثار الجانبية المباشرة لقصف الأهداف

---

(٧٥) نقلاً عن الجريدة الألمانية: *Franfurter Allgemeine Zeitung*, 16/2/1991.

(٧٦) وزعت المذكرة بالوثيقة رقم S/22203 نقلاً عن: Meyrowitz, Ibid., p. 578, footnote 56.

(٧٧) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22224 نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٥٧٩.

(٧٨) صدر تقرير البعثة بالوثيقة رقم S/22366.

(٧٩) Meyrowitz, Ibid., p. 579.

(٨٠) وزع التقرير بالوثيقة رقم S/22328.

العسكرية، حيثُ كانت بغداد محرومة بصورة شبه تامة من الكهرباء، كما إنَّ شبكات توزيع المياه مدمرة وعطلت مصافي تكرير المياه بسبب انقطاع الكهرباء. وتدهورت الخدمات الصحية بصورة خطيرة بما فيها عمليات تطعيم الأطفال، إذ لا يمكن حفظ اللقاحات بسبب انقطاع الكهرباء، يضاف إلى ذلك النقص الحاصل في تزويد المولدات الكهربائية بالمواد النفطية اللازمة لتشغيل المولدات.

وهذا يتعارض مع الفقرة - ب - الفرعية من الفقرة ٥ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول التي تعتبر بحكم الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وإن تعمد القوات الأمريكية قصف مراكز توليد الكهرباء ينتهك بشدة الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول التي ذكرنا نصها سابقاً لا سيّما لجهة أهمية الكهرباء في تزويد السكان بمياه الشرب[٨١].

مجزرة استهداف القوات العراقية المنسحبة من الكويت

عندما أعلن العراق بدء انسحابه من الكويت وباشرت قواته بالانسحاب فعلاً يوم ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩١ عمدت الطائرات الأمريكية لقصف هذه القوات التي تضم أكثر من ١٠٠٠ آلية عسكرية ومدنية من مختلف الأنواع وهي في طريقها إلى البصرة.

وكانت الولايات المتحدة قد وجهت إنذاراً بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩١ تضمن شروط انسحاب القوات العراقية من الكويت وأعلنت فيه بأنها على استعداد لوقف العمليات والتوقف عن الهجوم البري على الكويت خلال انسحاب القوات العراقية منها[٨٢].

واعتبرت القوات الأمريكية رفض العراق للاستجابة لجميع شروط الإنذار مبرراً للتراجع عن وعدها بالتوقف عن العمليات العسكرية، وقصفت الجنود العراقيين بصورة لم يتردد الصحافيون الأمريكيون عن وصفها بالمجزرة (Carnage)، إذ استخدمت فيها الطائرات لتوجيه القنابل ضدّ الآليات والأشخاص، ضدّ جنود وصفتهم الدراسة بأنهم لم يكونوا في وضع انسحاب (Retrait Withdraw) وإنَّما في

(٨١) Meyrowitz, Ibid., p. 580.

(٨٢) كما ورد في محضر جلسة مجلس الأمن الصادرة بالوثيقة رقم S/PV. 2977 نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٥٨٢، الهامش رقم ٦٠.

حالة هرب غير منظم للجنود. وكان هؤلاء الجنود في حالة لا يستطيعون فيها توفير أية فرصة لحمايتهم أو التعبير عن رأيهم في ما يطلق عليهم عسكرياً خارج المعركة، ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للفقرة ٤٠ من الدليل العملي الأمريكي، كما إنّه يتعارض مع معيار الضرورة الذي أوردنا ذكره سابقاً(٨٣).

ونشير هنا إلى أن الهجوم المتعمد الأمريكي على الجنود العراقيين بعد التصريح الأمريكي بالتوقف عن الهجوم يشكل في واقع الأمر شكلاً من أشكال الأمر بعدم الإبقاء على الحياة المحظور بموجب المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول، لا سيّما أن الجنود العراقيين الذي استُهدفوا في المجزرة كانوا في الواقع عاجزين عن القتال بالتوصيف الوارد في المادة ٤١ من نفس البروتوكول.

ونؤكد في نهاية هذا العرض لانتهاكات طرفي النزاع لقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني، بأن هذه الانتهاكات قد واجهتها الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة، بصورة تمييزية، حيثُ عالج مجلس الأمن جميع الانتهاكات الصادرة عن الجانب العراقي وألزمه بتعويض الأضرار عنها كما سيرد في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١. أما الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف فلم تواجه حتّى بتحقيق دولي وبقيت بحدود ما نشر في أجهزة الإعلام أو ما ورد في مذكرات وجهت إلى الأمين العام أو مجلس الأمن من دون اتّخاذ أية إجراءات، كما يؤكّد بأن تعامل مجلس الأمن مع العراق، بحكم الهيمنة الأمريكية على صنع قراراته، قد بدأت تمييزية منذُ صدور القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ وانتهت كما سيرد في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بتعامل المجلس مع العراق كونه دولة مهزومة في الحرب وتفرض عليها معاهدة سلام.

ثالثاً: فرض معاهدة سلام بشروط على العراق ومحتوياتها بمنظور القانون الدولي

يتناول هذا الفرع عرضاً للأحداث السابقة لوقف إطلاق النار في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ وما تلاها حتّى صدور القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ مروراً بالقرار ٦٨٦/ ١٩٩١.

اجتماعات مجلس الأمن والمقترحات التي طرحت عليه إبان الحرب

أجرى مجلس الأمن مشاورات غير رسمية منذُ بدء الحرب. وطلبت دول الاتحاد المغربي وكذلك كوبا واليمن عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في خيارات أخرى خلاف العمل العسكري الذي كان ينفذ من دول التحالف ضدّ العراق. ولم تعقد هذه

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٥٨٢.

الجلسة نظراً لاعتراض أعضاء مجلس الأمن من دول التحالف. ثُمّ اعتمد المجلس بتاريخ ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩١ حلاً وسطاً اقترحته المملكة المتحدة يقضي بأن يناقش المجلس المسألة في جلسات رسمية مغلقة. وعقد المجلس جلسات مغلقة أيام ١٤ و١٦ و٢٣ و٢٥ شباط/ فبراير و٢ آذار/ مارس ١٩٩١ حضرها مندوبا العراق والكويت. ولم يعتمد المجلس أي قرار في هذه الجلسات رغم أن كوبا تقدمت بثلاثة مشاريع قرارات يدعو أحدها إلى إيفاد بعثة من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين للإشراف على وقف إطلاق العمليات القتالية الهجومية ويدعو إلى نشر قوة لحفظ السلام في المنطقة.

مبادرة السلام السوفياتية

زار السيد طارق عزيز وزير خارجية العراق موسكو بتاريخ ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ وبحث مع الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشوف اقتراح سلام سوفياتي يهدف إلى تحقيق انسحاب العراق من الكويت ورفع جميع الجزاءات والقيود التي فرضها مجلس الأمن على العراق. ووجه الاتحاد السوفياتي مذكرة إلى مجلس الأمن وإلى الأمين العام للأمم المتحدة قال فيها إن العراق مستعد، بموجب هذه الخطة، لسحب جميع قواته من الكويت فوراً ومن دون قيد أو شرط[٨٤]. ولكن هذه المبادرة لم تحظ بتأييد واسع بداعي الاختلافات بشأن توقيت مختلف عناصرها.

ردود ورسائل العراق

بتاريخ ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩١ أبلغ العراق مجلس الأمن باستعداده للتعامل على أساس القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ بغية التوصل إلى حلّ سياسي مشرّف ومقبول يتضمن الانسحاب من الكويت شريطة إلغاء قرارات المجلس الأحد عشر الباقية المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت بأثر رجعي وانسحاب إسرائيل من فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى وضمان ما للعراق من حدود إقليمية وبحرية تاريخية تامة وغير منقوصة في أي حلّ سلمي ويوضع ترتيب سياسي يتفق عليه استناداً إلى إرادة الشعب وفقاً لممارسة ديمقراطية حقيقية[٨٥].

وبعد بدء الهجوم البري الأمريكي على الكويت يوم ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩١

---

(٨٤) وردت في المذكرتين الموجهتين بالوثيقتين رقمي S/22241 وS/22265 نقلاً عن: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٣٠.

(٨٥) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22229 نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٣٠.

أبلغ العراق مجلس الأمن بأنّه يؤيد مبادرة السلام السوفياتية[٨٦] وبعد أن أجرى المجلس مشاورات أيام ٢٥ و٢٦ و٢٧ شباط/ فبراير أوضح رئيس المجلس بأن العديد من أعضاء المجلس يريدون من العراق ردّاً واضحاً ورسمياً ومكتوباً يفيد بأنّه يقبل بجميع القرارات. وفي ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩١ أبلغ العراق مجلس الأمن بأنّه سيمتثل تماماً للقرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ كما سيمتثل رهناً ببعض الشروط بالقرار ٦٦٢/ ١٩٩٠ الذي يطالب بأن يلغي العراق إجراءاته التي تتضمن ضم الكويت، والقرار ٦٧٤/ ١٩٩٠ الذي يطالب العراق بضمان حماية وسلامة الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المحتجزين في العراق والكويت[٨٧].

ثُمّ أرسل العراق رسالتين متشابهتين إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩١ جاء فيها بأن الحكومة العراقية توافق على الامتثال للقرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ بصورة كاملة ولكل قرارات مجلس الأمن الأخرى[٨٨].

كما أرسل العراق بنفس التاريخ رسالتين متشابهتين إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام جاء فيها بأن جميع القوات العراقية قد انسحبت من الكويت فجر اليوم ٢٧ شباط/ فبراير بالتوقيت المحلي وواصلت القوات الأمريكية والقوات الأخرى الموالية للمعتدين مهاجمة قواتنا أثناء انسحابها[٨٩] ثُمّ توقف إطلاق النار ليلة ٢٧ ـ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١.

قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ بتاريخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١

بعد إعلان وقف إطلاق النار اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٨٦/ ١٩٩١ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل واحد (كوبا) وامتناع ثلاثة عن التصويت (الصين والهند واليمن). وتقدمت كوبا بسبعة عشر تعديلاً على مشروع القرار تستهدف شطب الإشارات إلى تعبير (جميع الوسائل اللازمة) الوارد في القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ في مشروع القرار. إلا أن هذه التعديلات لم تنل موافقة أكثرية المجلس وصدر القرار بالصيغة التي نورد خلاصة عنها كما يلي:

تضمن القرار تسع فقرات في الديباجة وثماني فقرات عاملة. بعد أن أشارت

---

(٨٦) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22262 نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٣١.

(٨٧) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22273 نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٣١.

(٨٨) وزعت الرسالتان بالوثيقتين رقمي S/22275 وS/22276 وهما منشورتان في: المصدر نفسه، ص ١٩٨.

(٨٩) وزعت الرسالتان بالوثيقتين رقمي S/22274 وS/22288 وهما منشورتان في: المصدر نفسه، ص ١٩٨.

الفقرة الأولى من الديباجة إلى قرارات المجلس السابقة الاثني عشر المعتمدة في الحالة بين العراق والكويت،

جاء في الفِقر ٦ إلى ٩ من الديباجة أن المجلس إذ يضع في اعتباره ضرورة التأكد من النيات السلمية للعراق وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يبرز أهمية اتّخاذ العراق التدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وجاء في الفِقر العاملة للقرار ما يلي:

١ ـ يؤكّد استمرار السريان الكامل وأثر جميع القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه،

٢ ـ يطالب بتنفيذ العراق قبوله جميع القرارات المذكورة وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

أ ـ أن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت.

ب ـ أن يقبل من حيثُ المبدأ بمسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة إلى الكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها.

ج ـ أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر الدولية بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق.

د ـ أن يبدأ على الفور بإعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق.

٣ ـ يطالب أيضاً أن يقوم العراق بما يلي:

أ ـ وقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضدّ جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة.

ب ـ تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ لاتّخاذ ترتيبات

تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن.

ج ـ اتّخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت.

د ـ تقديم كُلّ ما يلزم من معلومات ومساعدة في ما يتعلق بتحديد موقع الألغام والشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية، فضلاً عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ وفي المياه المجاورة.

٤ ـ يسلم بأن أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتثال العراق للفقرتين ٢ و٣ المذكورتين أعلاه.

٥ ـ يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ تيسير الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم.

٦ ـ يطلب إلى جميع الدول الأعضاء فضلاً عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تتخذ جميع الإجراءات للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدها.

ويتبين من صياغة القرار ٦٨٦/ ١٩٩١ اعتماده منهج التحالف بالتركيز على مسألة إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة عبر الإشارة مجدداً إلى الفقرة الثانية من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠، كما تشكل الفِقر العاملة بما تضمنته من طلبات إلى العراق نية المجلس معاملة العراق بصورة تمييزية كونه دولة منهزمة عسكرياً. وإن مجرد الطلب إلى هيئات الأمم المتحدة التعاون مع حكومة الكويت لإعادة تعمير البلد من دون الإشارة إلى ضرورة إعادة تعمير العراق يؤكّد المعاملة التمييزية. وستأتي سلسلة من الطلبات من العراق بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

اجتماع الوفدين العسكريين

بناء على الفقرة ـ ب ـ الفرعية من الفقرة الثانية العاملة من قرار مجلس الأمن ٦٨٦/ ١٩٩١ عقد اجتماع على الحدود العراقية ـ الكويتية بتاريخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩١ بين الوفدين العسكريين من قيادة قوات التحالف وقيادة الجيش العراقي ووقعا اتفاقاً يتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال.

ردّ العراق على قرار مجلس الأمن ٦٨٦/ ١٩٩١

وجه السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق رسالة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩١ تتضمن موافقة العراق على قرار مجلس الأمن ٦٨٦/ ١٩٩١ وجاء فيها:

إن الحكومة العراقية قد اطلعت على نصّ قرار مجلس الأمن ٦٨٦/ ١٩٩١ وإنها توافق على تأدية التزاماتها بموجب القرار المذكور.

إن العراق يأمل بأن يعمل مجلس الأمن على إصدار قرار يعلن فيه الوقف الرسمي لإطلاق النار وجميع العمليات العسكرية في البر والبحر والجو وانسحاب القوات العسكرية الأجنبية التي توجد من دون أي مسوغ في بعض المناطق في العراق، بصورة فورية. كما إنَّ العراق يأمل في أن ينظر المجلس في أسرع وقت ممكن في اعتبار الأسس التي تمّ بموجبها اعتماد قرارات المجلس ٦٦١/ ١٩٩٠ و٦٦٥/ ١٩٩٠ و٦٧٠/ ١٩٩٠ قد زالت، وعلى هذا ينتهي مفعول تلك القرارات[٩٠].

إلغاء الإجراءات العراقية المتعلقة بالكويت

بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦/ ١٩٩١ قرر مجلس قيادة الثورة في العراق بقراره رقم ٥٥ تاريخ ٥/ ٣/ ١٩٩١ اعتبار كُلّ قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة منذُ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ التي لها صلة بالكويت لاغية. كما تلغى جميع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والإجراءات الصادرة بموجب قرارات المجلس المشار إليها أعلاه وتلغى جميع الآثار المترتبة عليها.

ونصّ القرار على أن لا يُعمل بأي نصّ يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩١. وقد أبلغ نصّ القرار وأرفقت نسخة عنه برسالة المندوب الدائم للعراق الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩١[٩١].

استئناف حكومة الكويت مهام الدولة

وجه الشيخ صباح الأحمد نائب رئيس الوزراء، وزير خارجية الكويت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١ جاء فيها:

---

(٩٠) الرسالة موزعة بالوثيقة رقم S/22321 ومنشورة بالكامل في: المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٩١) الرسالة موزعة بالوثيقة رقم S/22342 ومنشورة في: المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

يشرفني ويسرني أن أبلغكم بأن حكومة الكويت استأنفت مهام الدولة وتباشر أمور الوطن من مدينة الكويت.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة كي أعرب عن عرفاننا وتقديرنا لكم شخصياً ولمنظومة الأمم المتحدة بشكل عام للدور الأساسي الذي قمتم به في دحر العدوان العراقي وإنهاء احتلال الكويت. إن إسهام منظمة الأمم المتحدة في استعادة السلامة الإقليمية للكويت وعودة الحكومة الشرعيّة إلى البلاد قد أكد غايات وأهداف الميثاق وأهمية المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٩٢].

القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ـ نهاية أم بداية؟ طبيعته القانونية وآثاره المستقبلية

بعد أن أبلغ العراق مجلس الأمن قبوله القرار ٦٨٦/ ١٩٩١ وتطبيقه بعض فقراته العاملة الرئيسيّة وخاصة تلك المتعلقة بإلغاء جميع الإجراءات المتصلة بالكويت، اجتمع مجلس الأمن بتاريخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ واعتمد أطول قرار في تاريخ الأمم المتحدة ليس من حيثُ عدد فقراته فحسب وإنَّما من حيثُ نوعية أحكامه وطبيعتها القانونية الجديدة على نوعية قرارات مجلس الأمن، وهو القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي اعتُمد بأكثرية ١٢ صوتاً وبمخالفة صوت واحد (كوبا) وامتناع صوتين (الإكوادور واليمن).

ونظراً إلى تعدد أقسام القرار المذكور وتشعبها، فسنذكر النصوص الحرفية لفقراته العاملة في الفصول الثلاثة اللاحقة وهي (الفصل الثاني) المتعلق بالجزاءات و(الفصل الثالث) المتصل بموضوعي التعويضات وتخطيط الحدود مع الكويت و(الفصل الرابع) الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل في العراق.

وعليه، سنعرض في هذا الفصل الإطار العام للقرار ٦٨٧/ ١٩٩١ في محاولة لتسليط الضوء على طبيعته القانونية وما طرحه من آثار قانونية دولية تستوجب البحث.

وسنعرض خلاصة عن جلسة مجلس الأمن التي اعتمد فيها القرار نظراً إلى أهمية أقوال المندوبين الحاضرين أو تفسير التصويت.

خلاصة عن محضر جلسة مجلس الأمن بتاريخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ عند اعتماد القرار ٦٨٧/ ١٩٩١

تتضمن هذه الخلاصة أقوال مندوبي الكويت والعراق وشرح التصويت للدول التي عارضت أو امتنعت عن التصويت وأقوال مندوبي الدول دائمة العضوية.

---

(٩٢) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22338 بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٩١ ونشرت في: المصدر نفسه، ص ٢٠١.

ترأس الجلسة مندوب بلجيكا وشارك فيها مندوبا الكويت والعراق إضافة إلى أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر. واستمرت الجلسة ست ساعات مستمرة إذ بدأت الساعة العاشرة والنصف صباحاً وانتهت الساعة ١٦,٣٠.

وعرض رئيس المجلس مشروع القرار المقدم من رومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ثُمّ انضمّ إلى مقدمي المشروع بلجيكا وزائير.

وكان المتحدث الأول من غير الدول الأعضاء مندوب الكويت السيد محمّد أبو الحسن الذي قال:

إن اجتماع مجلس الأمن اليوم هو اجتماع تاريخي آخر في تاريخ هذه الأزمة، يماثل في أهميته الاجتماع التاريخي السابق الذي اعتمد فيه المجلس القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠. وإن مشروع القرار اليوم يعتبر تتويجاً لسلسلة القرارات التي اتخذها المجلس بشأن الكويت وتعامل معها بحزم ومسؤولية في تطبيق مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ولم يبالغ البعض عندما قال مؤخراً إن التاريخ بدأ نقطة انطلاق جديدة بالنسبة إلى الكويت، عندما أجمع أعضاء الأسرة الدولية على الالتزام الواضح والفعلي بميثاق الأمم المتحدة[٩٣].

والمتحدث الثاني من غير الدول الأعضاء كان مندوب العراق الدكتور عبد الأمير الأنباري الذي قال:

كنت قد خاطبت مجلسكم حول مشروع القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ مؤكداً أن تخويل المجلس بفقرته الثانية لما يسمى بدول التحالف استعمال جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ يتجاوز صلاحية مجلس الأمن ويخالف ميثاق الأمم المتحدة. وإن العراق قبل بالقرار ٦٦٠ و٦٧٨، إلا أن ما قامت به قوى التحالف بقيادة الولايات المتحدة قد تجاوز بكثير في عنفه ووحشيته وفي أهدافه ما أجازه القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠. فقد بلغ مجموع ما قذفته الطائرات المهاجمة على العراق ٨٨٥٠٠ طن من المتفجرات وهو ما يعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية من الحجم الذي ألقته أمريكا على هيروشيما. وإن وسائل العلاقات الأمريكية تستعمل تعبير «الأضرار الملازمة» (Collateral Damage) لوصف الضحايا المدنيين والأهداف المدنية التي أصابتها القنابل الأمريكية وقنابل شركائها. وإن الواقع الذي كشفته الإحصاءات العسكرية بعد توقف العمليات العسكرية يثبت بأن الغالبية الساحقة من الأهداف التي أصابتها الطائرات الأمريكية كانت غير الأهداف العسكرية التي أريد أن تصيبها.

(٩٣) أخذت الأقوال من محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/PV. 2981، ص ٧ ـ ١٠.

ثُمّ عرض مندوب العراق وجهة نظر حكومته في مشروع القرار فقال:

أولاً، عن مسألة الحدود مع الكويت. إن مجلس الأمن لم يسبق له أن فرض حدوداً دولية غير محسومة على دول أعضاء في الأمم المتحدة. إن فهم العراق لهذه المسألة وبالطريقة الواردة في مشروع القرار، أنها تجاوز على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

ثانياً، عن مسألة التعويضات، يفهم العراق هذه المسألة على أساس أنها مقررة بموجب أحكام القانون الدولي التي استند إليها القرار ٦٧٤/ ١٩٩٠ الذي قرر مبدأ التعويضات. ومن ثُمّ يحتفظ العراق بحقّه في المطالبة بتعويض جميع الخسائر التي لحقت به من جراء أي تجاوز في تطبيق الإذن الوارد في القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠.

ثالثاً، مسألة تدمير الأسلحة. إذا كان من شأن النصّ على هذه المسألة هو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، فإن من الثابت أن قيام العراق وحدَه قسراً بهذه الخطوة لن يحقق الهدف. إن دولاً في المنطقة، وفي مقدمتها إسرائيل التي هاجمت المنشآت النووية العراقية السلمية عام ١٩٨١ تمتلك ذات الأسلحة.

رابعاً، مسألة الحصار الاقتصادي، إن حكومتي ترى بأن الإبقاء على الحصار الاقتصادي البري والبحري والجوي والإبقاء على تجميد الأرصدة، رغم كُلّ ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة التي زارت العراق ورغم قبول العراق بتنفيذ جميع القرارات والإبقاء على هذه القرارات والعمل بموجبها، يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن ينظر إليه كعدوان اقتصادي ومخالفة صريحة لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ومواثيق حقوق الإنسان[٩٤].

ثُمّ أعطيت الكلمات لوفود الدول الأعضاء الراغبة بالإدلاء ببيانات قبل التصويت. وكان أول المتحدثين مندوب اليمن السيد عبد الله الأشطل الذي قال:

إننا اليوم أمام مشروع قرار مطول ومعقد يتضمن شروطاً قاسية ومجحفة بحقّ العراق وشعبه مقابل تثبيت وقف إطلاق النار رسمياً. ومن أهم تلك الشروط ترسيم الحدود وضمانها، وتدمير أسلحة الدمار الشامل والصواريخ وإلزام العراق بتعويضات الحرب واستمرار الحظر في ما عدا الغذاء والدواء.

كما إنّ مشروع القرار يتسم بضيق النظر والأفق سياسياً وجغرافياً وبالتالي فإنه لا

(٩٤) المصدر نفسه، ص ١١ ـ ٣٥.

يلبي المتطلبات الحقيقية لاستتباب الأمن والسلام على المدى البعيد ويتجلى ذلك من خلال التالي:

١ ـ فرض ترسيم الحدود بدلاً من دفع العراق والكويت للتفاوض بمساعدة الأمم المتحدة.

٢ ـ موضوع تدمير جميع الأسلحة الكيميائية وغيرها، فإننا نؤكد تدمير أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، ولكن هل سيساعد تدمير أسلحة العراق وحده على القضاء على الأسلحة المماثلة في المنطقة؟

إن وفد اليمن لن يؤيد مشروع القرار للأسباب التي فندناها آنفاً ونؤكد موقفنا الثابت الداعي لإحقاق الحق[٩٥].

وكان المتحدث التالي مندوب كوبا السيد الاركون دي كيسادا الذي قال:

معروض على مجلس الأمن مشروع قرار سيظل يذكره الجميع في المستقبل لأكثر من سبب، ربما لأنه كما اقترح البعض، يمكن أن يضمّن في كتاب ما، أو لأنه وإن كان يحمل تاريخاً معيناً، سوف يعتبر لعدة أسباب، قرار الأول من نيسان/ أبريل. إن مجلس الأمن جهاز قوي لأن الدول الأعضاء قد اتفقت على إناطة مسؤوليات خاصة به. غير أن المجلس ليست لديه على الإطلاق السلطة الشرعيّة أو السياسية أو الأدبية لإعادة تفسير الميثاق عندما يناسب ذلك إحدى الدول الأعضاء للإشارة إلى بعض المبادئ الأساسية، ويتجاهل المبادئ الأخرى عندما يجد ذلك مناسباً أكثر.

في النصّ المعروض علينا الآن، يجد وفد بلادي عدداً من الأسباب التي تجعله يرى من المستحيل البتة قبولها. فمن ناحية يزعم بأن هذه الهيئة تتولى، وفي حدود معرفتي، للمرة الأولى، بعض المهام في ما يتعلق بالحدود الدولية. إن المجلس بعمله هذا يبدأ بتغيير نصّ أول القرارات التي يتجشم عبء الإشارة إليها هنا. فإن القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ اتخذ نهجاً مغايراً، وهو نهج يتماشى أكثر مع النظرية والممارسة الدولية، ويعتقد وفد بلادي بوجوب احترام الحدود الدولية ولكن مجلس الأمن تعوزه تماماً سلطة المطالبة باحترام بعض الحدود أو ترسيمها.

وثمة جانب حساس آخر يتعلق بمسألة التعويض، فإن الميثاق لا يمنح مجلس الأمن أية صلاحية لكي يقرر أو يحدّد البتّ في مطالب من هذا النوع وإن الميثاق ينصّ صراحة على أن الجهاز القانوني لهذه المنظمة هو محكمة العدل الدولية وأنه يمنح المحكمة بموجب

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٣٨ ـ ٥٠.

المادة ٣٦ ـ د من النظام الداخلي للمحكمة مسؤولية معالجة مثل هذه القضايا(٩٦).

وكان المتحدث التالي السيد غاريخان مندوب الهند الذي قال:

إن مشروع القرار يعالج مسائل لم يطلب من مجلس الأمن من قبل أن ينظر فيها. وقد أكد لنا أصحاب المشروع أنهم وضعوا مختلف العناصر في هذا القرار مدركين بأن المجتمع الدولي يعالج حالة فريدة من نوعها لم يسبق لها مثيل منذُ إنشاء الأمم المتحدة وقد طلب إلينا أن ننظر في هذا القرار في ضوء هذا الوضع الفريد. وقد ظلّ وفد بلادي منذُ وقف الأعمال العدائية المسلحة مهتماً برفع الحظر عن مواد الحاجيات الإنسانية لشعبي العراق والكويت، وقد اتخذ وفد بلادي المبادرة في مجموعة عدم الانحياز لإعداد مشروع قرار يرفع المجلس بموجبه الحظر عن توريد المواد الغذائية والحاجات الإنسانية بالنسبة إلى البلدين. وبفضل جهود وفود بلدان عدم الانحياز قرر المجلس اتباع إجراء مبسط لتلبية هذه الاحتياجات الإنسانية. لقد أجرى وفد بلادي مشاورات مطولة مع مقدمي مشروع القرار وتمكنًا من إقناع مقدمي المشروع بقبول بعض أفكارنا التي أدرجت في النصّ الأخير وموقف وفد بلادي في ما يتعلق بالمشروع ستحكمه هذه الاعتبارات(٩٧).

وبعد أن جرى التصويت على مشروع القرار فاعتمد بأكثرية ١٢ صوتاً ومعارضة صوت واحد (كوبا) وامتناع اثنين هما (إكوادور واليمن).

وأعطيت الكلمة للسيد بيكرينغ مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذي قال:

لقد انتهى المجلس للتو من البتّ في واحد من أهم الاقتراحات التي طرحت عليه. وهذا القرار فريد في نوعه وتاريخي، وهو يتميز بمنطقيته وتماسكه. ويسعى إلى حسم المشاكل الأساسية التي أدت إلى نشوب أزمة الخليج. وما إن يقبل العراق أحكام القرار، سيصبح وقف إطلاق النار الرسمي ساري المفعول، وما إن يفي العراق بأحكامه سيتم تعديل نظام الجزاءات وسيتعزز دور الأمين العام في تحقيق عودة العلاقات الطبيعية. وسيجري سحب قوات التحالف والبدء بالعمل في آليات تنفيذ القرار. إن هذا القرار صارم، ولكنه منصف. إنَّه منصف لأنه يحدد السبيل الذي يمكن فيه العراق بالفعل أن يأخذ مكانه من جديد في المجتمع العالمي. وتتمثل المشكلة التالية في أسلحة التدمير الشامل. وقد حرصنا على توخي الدقة والشمول في هذه الأجزاء من القرار في ضوء الظروف الاستثنائية لماضي العراق في استخدام

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٥٢ ـ ٧٠.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٧٣ ـ ٨٠.

هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وببساطة فإن المنطقة لا يمكن أن تكون في مأمن إذا ظلت هذه الأسلحة في متناول العراق. إن حكومة بلادي سوف تستغل كُل الفرص المتاحة من أجل التقدم غير المعاق في حلّ المشاكل الأخرى في المنطقة، بما فيها القضايا العربية ـ الإسرائيلية. وإن حكومة بلادي مصممة على عدم تفويت الفرص المتاحة لنا الآن في الخليج وفي الشرق الأوسط(٩٨).

ثُمّ تحدث مندوب فرنسا السيد جان مارك دي لا سابلبير فقال:

إن القرار الذي اتخذناه قبل لحظات هدفه إرساء وقف إطلاق النار ويوفر عناصر مهمة لا بُدَّ أن تسهم في المدى البعيد في إعادة إحلال الأمن الإقليمي. وفي ذلك الصدد فإن عدداً من الأحكام يعتبر أساسياً: وأذكر أولاً ضمان عدم انتهاك الحدود الدولية بين الكويت والعراق وتدابير نزع السلاح في ما يتعلق بالعراق وبصورة خاصة إعادة تأكيد حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة وحظر أساليب حرب الأسلحة البكتريولوجية. إن الهدف اللازم المتمثل في إحلال السلام الدائم في الخليج ينبغي ألاّ ينطوي على تدابير عقابية أو انتقامية لا ضرورة لها ضدّ الشعب العراقي. فمن قبيل الإجحاف اعتبار ذلك الشعب مسؤولاً عن أعمال زعمائه، لذلك فإن القرار الذي اتخذناه قبل لحظات يرفع بأثر فوري ـ رهناً بالأخطار ـ جميع أوجه الحظر الواردة في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ في ما يتعلق ببيع المواد الغذائية للعراق أو إمداده بها. غير أن بلدنا يدرك جيداً أن العودة إلى الأحوال المعيشية الطبيعية في العراق لا تتوقف فقط على رفع الجزاءات. لذلك تناشد فرنسا السلطات العراقية العمل فوراً على إنهاء طابع القمع بجميع أشكاله والدخول في حوار غير مقيد بشأن احترام حقوق الإنسان. وفي جملة أمور، من الجوهري الاعتراف اعترافاً كاملاً بالمطلب العادل للطائفة الكردية من أجل احترام هويتها داخل دولة العراق(٩٩).

وكان المتحدث التالي مندوب الصين السيد لي داويو الذي قال:

إن الوفد الصيني تمشياً مع موقفه الثابت في معارضة الغزو العراقي وتأييد التوصل إلى تسوية سلمية لأزمة الخليج، يؤيد مجلس الأمن في اعتماده قراراً بوقف رسمي لإطلاق النار وفي هذا الصدد فإن الصين تلتزم بالمبادئ التالية:

أولاً، إننا نؤيد التطبيق المبكر لوقف رسمي لإطلاق النار ونشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة.

---

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٨٢ ـ ٩١.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٩٢ ـ ٩٥.

ثانياً، حول مسألة الحدود، دأبت الصين على التمسك بأن البلدان المعنية يجب أن تتوصل إلى الاتفاق المتعلق بمسألة الحدود. ولهذا فإننا نحترم الاتفاق المتعلق بمسألة الحدود الذي توصلت إليه الكويت والعراق عام ١٩٦٣، وفي رأينا أن المحاضر المتفق عليها تشكل وثيقة قانونية وسارية المفعول.

ثالثاً، إننا نؤيد تدمير الأسلحة البيولوجية والكيميائية العراقية ونرى أن المبدأ المتوازن والشامل ينبغي العمل على تحقيقه في الحدّ من الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط.

رابعاً، لقد أنزل الغزو العراقي بالكويت خسائر جسيمة والضحايا في الكويت والبلدان الأخرى يستحقون تعويضات من العراق. غير أنه ينبغي النظر في احتياجات شعب العراق وخصوصاً الحاجات الإنسانية.

خامساً، إننا نؤيد الإلغاء الفوري للقيود المفروضة على الواردات إلى العراق من مواد غذائية وسلع أخرى لازمة لاستعادة الحياة العادية للشعب، ورفع الجزاءات الاقتصادية الأخرى ضدّ العراق تدريجياً وفي الوقت المناسب.

وفي غضون المشاورات بشأن هذا القرار، فإن عدداً من التعديلات المقترحة من جانب البلدان المعنية بما فيها الصين قد قبلت، لذلك فقد صوتنا لصالحه[١٠٠].

ثُمّ تحدث السيد فورنتسوف مندوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي قال:

إن القرار الذي اتخذناه يمهد السبيل أمام تسوية لما بعد الأزمة، وفي هذا الصدد، فإن أكثر المسائل أهمية هو إقامة مانع فعال ضدّ استخدام أسلحة التدمير الشامل في هذه المنطقة. ومن وجهة النظر هذه، تعدّ أحكام القرار الداعية إلى تدمير العراق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف الأطول مدى التي تشكل تهديداً للدول في المنطقة والجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من كُلّ هذه الأسلحة في الشرق الأوسط أمراً ذا أهمية قصوى. إن اتّخاذ هذا القرار يوفر الشروط الضرورية لاستعادة العلاقات الاقتصادية الطبيعية في المنطقة وإزالة الآثار المترتبة على الأزمة البيئية بشكل عاجل والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكويت وشعبها. وباختصار أود أن أؤكد أنه بغية تعزيز النجاح الذي أحرزناه يجب علينا أن نبقى على درجة عالية من التفاعل الذي تحقق فعلاً وكذلك التعاون

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٩٥ ـ ٩٧.

بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في فترة ما بعد الأزمة[١٠١].

وكان المتحدث التالي السيد أيالا لاسو مندوب الإكوادور الذي قال:

يتسم القرار الذي اتخذه المجلس تواً بأهمية حيوية لسببين رئيسيين: أولاً، يعلن رسمياً نهاية مرحلة الأعمال العدائية، وثانياً، لأن أحكامه تشير إلى مسائل ذات خطورة وأهمية يجب أن تعبّر عن تقدم حقيقي نحو توطيد حكم القانون في العلاقات الدولية. من الواضح أن من حقّ الكويت أن تعيش بسلام داخل حدودها المقررة شرعياً وفقاً للقانون. وإن المجلس باتّخاذه موقفاً بشأن الحدود الإقليمية بين العراق والكويت، وبطلبه إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات مع البلدين لرسم الحدود، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنَّما أعطى تفسيراً بأن هذه الحالة هي من الحالات الاستثنائية المتصورة في المادة ٣٦ التي تقضي بأن على مجلس الأمن أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. وإذا كان الفصل السابع من الميثاق يأذن باستعمال جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإنه لا يمكن أن يخول المجلس سلطات أكثر من تلك المنصوص عليها في الميثاق ذاته. إن القرار الذي اتخذناه يتضمن العديد من الأحكام التي، وإن كانت قابلة للتحسين، تشكل استجابة مناسبة للمجتمع الدولي. ويرغب بلدي في تسجيل موافقته على تلك الأحكام، إلا أنه بسبب المخاوف التي أعربت عنها في ما يتعلق بالجزء (أ) من منطوق القرار، المتصل بالحدود بين العراق والكويت، امتنع بلدي عن التصويت[١٠٢].

ثُمّ تحدث السير ديفيد هاناي مندوب المملكة المتحدة فقال:

إنني لا أعتزم التعليق على جميع جوانبه، وإنَّما أود أن أركز على ثلاثة مجالات حاسمة:

أولاً، مسألة الحدود بين العراق والكويت. إن القرار لا يحاول تسوية الحدود بين هذين البلدين وإنَّما قام بهذا فعلاً اتفاق عام ١٩٦٣ بينهما، الذي سجل لدى الأمم المتحدة.

ثانياً، مسألة تحديد الأسلحة وعلى وجه الخصوص القضاء على الأسلحة العراقية ذات الدمار الشامل. إن القرار يتضمن أحكاماً شديدة للقضاء على الأسلحة العراقية،

---

(١٠١) المصدر نفسه، ص ٨٩ ـ ١٠٣.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ١٠٥ ـ ١١٠.

لأن العراق وحده في المنطقة لم يطور فقط العديد من هذه الأسلحة المهلكة، وإنّما استخدمها فعلاً سواء ضدّ دولة مجاورة أو ضدّ سكانه هو نفسه.

ثالثاً، مسألة التعويض عن الدمار المروّع الذي ألحق بالكويت وبكثيرين آخرين بفعل القوات المسلحة العراقية ومن ناحية أخرى، من غير المعقول تعجيز العراق واقتصاده بعبء دفع قيمة هذا الدمار، وهو أمر لا يستطيع أن يفعله، فالقرار يسعى إلى اتّخاذ طريق وسط بين الحالتين بوضع حكم مالي خاص للوفاء بالدعاوى من جزء محدد من عائدات العراق المستقبلية من البترول(١٠٣).

محتويات القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وتكييفه القانوني الدولي

نظراً إلى الحجم الكبير للقرار وتنوع المواضيع التي عالجها القرار ٦٨٧/ ١٩٩١، وانطلاقاً من أن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب سيتناول موضوع الجزاءات وتطوراتها بقرارات مجلس الأمن بما فيها ما ورد في القرار المذكور. كما إنّ الفصل الثالث سيتناول موضوعي ترسيم الحدود بين العراق والكويت ومسألة التعويضات المفروضة على العراق نتيجة احتلال الكويت. وإن الفصل الرابع سيعالج موضوع آليات القضاء على أسلحة الدمار الشامل في العراق. لذلك نكتفي هنا بعرض الإطار العام للقرار مع الأحكام التي لا تتعلق بالمواضيع المشار إليها، ومحاولة وضع السمات الرئيسيّة للقرار من منظور القانون الدولي.

يتألف القرار من ديباجة تضم ٢٦ فقرة تليها ٣٣ فقرة عاملة موزعة على تسعة أقسام وهي:

أ ـ المتعلق بموضوع ترسيم الحدود ويضم الفِقر ٢ ـ ٤.

ب ـ المتعلق بوضع وحدة مراقبين على الحدود بين العراق والكويت ويضم الفقرتين ٥ ـ ٦.

ج ـ ويتعلق بآليات نزع أسلحة الدمار الشامل ويضم الفِقر ٧ ـ ١٤.

د ـ ويضم الفقرة ١٥ التي تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق.

هـ ـ والمتعلق بصندوق التعويضات ويضم الفِقر ١٦ ـ ١٩.

و ـ والمتعلق بالجزاءات ويضم الفِقر ٢٠ ـ ٢٩.

---

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ١١١ ـ ١١٦.

ز ـ المتعلق بتعاون العراق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير عودة الكويتيين ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن. ويضم الفقرتين ٣٠ ـ ٣١.

ح ـ ويضم الفقرة ٣٢ التي تطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنّه لن يرتكب أو يدعم أعمال الإرهاب الدولي.

ط ـ ويضم الفقرة ٣٣ التي تتعلق بموعد الوقف الرسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ بعد أن يعلن العراق قبوله بالأحكام الواردة في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

مفردات معاهدة سلام تستخلص من فقرات ديباجة القرار

إن استعراض فقرات ديباجة القرار كاف بحدّ ذاته للدلالة على نية المجلس فرض معاهدة سلام على العراق ومعاملته كونه دولة منهزمة عسكرياً ويستهدف القرار إلحاق الهزيمة السياسية بالعراق من وراء تطبيق القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وهذا ما توضح بالاحتلال الأمريكي الذي استغل آليات تطبيق القرار المذكور.

ومن الأهمية إيراد خلاصة عن ديباجة القرار باستثناء الفِقر المتعلقة بالجزاءات والتعويضات والحدود وأسلحة الدمار الشامل.

بعد أن أشار مجلس الأمن إلى قراراته السابقة الثلاثة عشر،

وإذ يرحب المجلس برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعيّة،

وإذ يؤكّد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشياً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦/ ١٩٩١.

وإذ يؤكّد من جديد ضرورة التأكد من النيات السِلمية للعراق في ضوء غزوه الكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة. وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وبرسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام، وكذلك برسالتيه المؤرختين في ٣ آذار/ مارس و٥ آذار/ مارس ١٩٩١ والموجهتين إليهما عملاً بالقرار ٦٨٦/ ١٩٩١، وإذ يشجب التهديدات

الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضدّ أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن، وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قراراته الأخيرة، وإدراكاً منه لضرورة اتّخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

موقف الكويت والعراق مَن القرار ٦٨٧/ ١٩٩١

موقف الكويت ـ الترحيب بالقرار

وجّه الشيخ صباح الأحمد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الكويت رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩١ جاء فيها:

يطيب لي أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي تمّ اعتماده من قبل المجلس بتاريخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ والذي أحلتموه رفق مذكرتكم المؤرخة في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ . ففي الوقت الذي نعبر فيه عن ترحيبنا بهذا القرار الذي يسعى إلى إزالة آثار الاحتلال ومسبباته، فإننا نتعهد الإيفاء وبإخلاص بكل ما تنص عليه أحكام هذا القرار من جانبنا، وأن نتعاون معكم من أجل وضع هذا القرار قيد التنفيذ(١٠٤).

موقف العراق ـ لا يملك إلا قبول القرار

وجه السيد أحمد حسين وزير خارجية العراق رسالة بتاريخ ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩١ إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة جاء فيها:

أتشرف بإبلاغكم أن الحكومة العراقية اطلعت على نصّ قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧/ ١٩٩١؛ هذا القرار الذي اعترف متبنوه قبل غيرهم بأنّه قرار لم يسبق له مثيل في تاريخ المنظمة الدولية. وتود أن تبدي قبل بيان موقفها الرسمي بعض الملاحظات الجوهرية في شأن ما ورد فيه من مفاهيم وأحكام:

أولاً، رغم أن القرار يؤكّد في ديباجته حقيقة أن العراق دولة مستقلة ذات سيادة فإنه في الكثير من أحكامه الجائرة لم يحترم هذه السيادة بل تعرّض لها ولحقوقها المثبتة في الميثاق وفي القانون والعرف الدوليين.

---

(١٠٤) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22457 بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٩١ وهي منشورة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت**: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦، ص ٢١٤.

ثانياً، إن للعراق مواقف واضحة من مسألة منع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية. فهو طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة. وقد أكد في بيان أصدره في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ على استمرار تمسكه واحترامه لنصوص البروتوكول المذكور. إن قرار مجلس الأمن يلزم العراق وحده بإجراءات تدمير ما تبقى في حوزته من بعض الأسلحة غير التقليدية بعدما أصابها وأصاب المنشآت ذات الصلة بها من دمار شامل نتيجة العمليات العسكرية التي استهدفت العراق من قبل حلف الثلاثين دولة، في حين يبقي المجلس على امتلاك بقية دول المنطقة وخاصة إسرائيل هذه الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية. وما يؤكّد الطبيعة المنحازة والمجحفة للقرار أن المجلس يتذرع بما أسماه استعمالاً لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ليطالب بتدمير جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كم ومرافق إصلاحها وإنتاجها في العراق، يقصد بها الهجمات ضدّ إسرائيل التي كانت نفسها قد شنت هجوماً عام ١٩٨١ لم يسبقه أي استفزاز ودمرت فيه المنشآت النووية العراقية المخصصة للأغراض السلمية والخاضعة للرقابة الدولية. وقد أقر مجلس الأمن بالإجماع في قراره ٤٨٧/ ١٩٨١ الذي أقر بحقّ العراق بالحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك العدوان ولم ينفذ المجلس ذلك القرار حتّى يومنا هذا.

ثالثاً، ومن الناحية الأخرى كان العراق ولا يزال يتعرض إلى تهديدات خطيرة لأمنه الداخلي والخارجي حيثُ تستمر محاولات التدخل في شؤون العراق الداخلية بالوسائل العسكرية.

رابعاً، إن قرار المجلس في الوقت الذي ينصّ فيه على آليات لتطبيق التعويضات على العراق لم يتطرق إلى حقّ العراق في المطالبة بالتعويض عن الخسائر الكبيرة التي لحقت به والدمار الشامل الذي أصاب المنشآت والبنى التحتية المخصصة للحياة المدنية فيه، من جراء التجاوز الواضح في تطبيق القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠.

خامساً، بعد أن قرر المجلس العقوبات الإلزامية الشاملة ضدّ العراق بقراره ٦٦١/ ١٩٩٠ على أساس كونها نتيجة عدم امتثال العراق للقرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ أبقى المجلس بقراره الجديد على القسم الأعظم منها رغم قَبول العراق لقرارات المجلس كافة وتنفيذه للكثير من بنودها.

سادساً، إن المجلس لا يتناول في قراره مسألة انسحاب القوات الأجنبية التي تحتل جزءاً من أراضي العراق بصورة صريحة وقاطعة في الوقت الذي جاء فيه القرار ليعالج الوقف الرسمي لإطلاق النار.

سابعاً، لقد وردت آليات عديدة تقتضي التشاور في سياق تنفيذ أحكامه ولا يفهم من نصوصه ما إذا كان العراق سيُشرَك في المشاورات.

وفي الوقت الذي يسجل فيه العراق هذه الملاحظات المبدئية والقانونية والشرعية ليحث أصحاب الضمير من أعضاء المجتمع الدولي والرأي العام العالمي على فهم الحقيقة كما هي والانتصار للحق كما ينبغي، فإن العراق يجد نفسه أمام خيار واحد لا غير، هو القبول بهذا القرار[١٠٥].

موافقة المجلس الوطني العراقي على القرار ٦٨٧/ ١٩٩١

وجّه الممثل الدائم للعراق في الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أرفق بها قرار المجلس الوطني العراقي المؤرخ في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩١ بالموافقة على قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧/ ١٩٩١[١٠٦].

إبلاغ العراق من رئيس مجلس الأمن بسريان وقف إطلاق النار رسمياً بموجب الفقرة ٣٣ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١

وجه رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩١ رسالة إلى الممثل الدائم للعراق في الأمم المتحدة جاء فيها:

يشرفني أن أفيد باستلام رسالتكم المؤرخة ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩١ (S/22485) وبذلك تحيلون لي الرسالة التي وجهها إلي وزير خارجية العراق وتتضمن في فقرتها قبل الأخيرة، الإخطار الرسمي بقبول العراق النهائي غير المشروط للقرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وفقاً للفقرة ٣٣ من ذلك القرار.

وعليه فقد طلب مني أعضاء مجلس الأمن أن أشير إلى أنّه تمّ الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وإلى أن وقف إطلاق النار الرسمي المشار إليه في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار قد أصبح بناءً على ذلك، ساري المفعول. إن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور بوصفه خطوة إيجابية باتجاه التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧/ ١٩٩١[١٠٧].

---

(١٠٥) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22456 بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٩١ ومنشورة في: المصدر نفسه، ص ٢١٩ ـ ٢٢١.

(١٠٦) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22480 بتاريخ ١١/ ٤/ ١٩٩١ ومنشورة في: المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

(١٠٧) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22485 بتاريخ ١١/ ٤/ ١٩٩١ ومنشورة في: المصدر نفسه، ص ٢٢٣.

أفكار عن التوصيف القانوني الدولي لمفردات القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ومدى شرعية قبول العراق به من استعراض مفردات القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي اعتبره صانعوه أطول قرار في تاريخ مجلس الأمن والذي لا تتوقف أهميته على حجمه وإنَّما على نوعيته:

فقد وصف القرار من أكثر من باحث بأنّه معاهدة سلام فرضت على العراق، كما وصفه السيد رالف زاكلين مدير ومساعد الأمين العام المساعد في مكتب القضايا القانونية في الأمم المتحدة الذي قال في ندوة قانونية عقدت في فرنسا عام ١٩٩١:

«اعتمد هذا القرار في إطار الفصل السابع وهو يعتبر، بصورة لا جدل حولها، وثيقة تاريخية لا سابقة لها في تاريخ الأمم المتحدة، **إذ كان يعتبر شكلياً قراراً من مجلس الأمن، فهو في أهدافه ومطالبه معاهدة فرض بموجبها المنتصر على المنهزم سلسلة من الالتزامات الباهظة يضمن قبول العراق بها، كونها مفروضة بموجب الفصل السابع واستمرار العقوبات**. إن محتويات القرار ٦٨٧ معروفة ولم تشرح بالتفصيل. إن القرار نصّ على حرمة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها ونشر قوات مراقبة للأمم المتحدة في منطقة مجردة من السلاح. وتدمير ونزع جميع الأسلحة الكيميائية وإعادة الأموال المحجوزة، وإنشاء صندوق للتعويضات ولجنة للطلبات إلخ. وبموجب هذا القرار، فإن وقف إطلاق النار لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد إعلان العراق عن قبوله جميع أحكام القرار وقد تمّ ذلك من العراق، على مضض، في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩١.

إن القرار ٦٨٧ بارز من حيثُ محتواه وبتعدد المهام التي أنيطت بالأمين العام. إذ إنّه من دون سابقة من عدة جوانب: إنّه أول قرار أمر بتخطيط حدود، كما إنَّ مهمة المراقبة هي الأولى المنشأة في إطار الفصل السابع وهي ليست مرتبطة برضاء الدول لنشرها، وهو أول قرار فرض تدمير أسلحة بلد، كما أنّه الأول في إنشاء صندوق للتعويضات يُموَّل من إيرادات البلد المنهزم. هناك العديد من الالتزامات فرضت على العراق ومهام كُلِّف بها الأمين العام يجب إنجازها في مهل محددة جداً. على سبيل المثال، فإن الأمين العام كلف بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن ضمن مهلة ٣٠ يوماً حول ترسيم الحدود وتشكيل لجنة للمطالبات. إن المهام معقدة ومتنوعة بعضها يجب تمويلها ذاتياً، ولكن البعض الآخر مكلف جداً. بعض المهام يتوجب إنجازها بسرعة كترسيم الحدود والبعض الآخر يستغرق سنوات عديدة.

من وجهة النظر القانونية هناك شكوك مستمرة حول دستورية القرار ٦٨٧ وخاصة التفسير الواسع الذي أعطي للفصل السابع. ومن الناحية السياسية إن القرار ٦٨٧ فرض على الأمم المتحدة مسؤولية لا يمكنها تحملها[١٠٨].

وستتوضح في الفصول التالية عند بحث الجوانب التطبيقية للقرار ٦٨٧/ ١٩٩١ سواء بالنسبة إلى استمرار الجَزاءات أو ترسيم الحدود أو فرض التعويضات أو القضاء على الأسلحة، مدى انتهاكه للقواعد الآمرة في القانون الدولي.

---

(١٠٨) من ندوة «الجوانب القانونية لأزمة وحرب الخليج،» وقد نشرت في: Bedjaoui, *Le Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite*, p. 599.

الفصل الثاني

فرض الجزاءات الدولية على العراق

لم تمرّ سوى مائة ساعة على صدور قرار مجلس الأمن ٦٦٠/ ١٩٩٠ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتّى استخدمت أسنان الميثاق لإنتاج أولى ثمار اللجوء إلى هذا الفصل، وذلك بصدور القرار ٦٦١ بتاريخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بفرض جزاءات شاملة على العراق من دون انتظار ردّ فعله على القرار ٦٦٠.

ونصّ القرار في أهم فقراته على ما يلي:

إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠/ ١٩٩٠، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار، ولأن غزو الكويت لا يزال مستمراً وسبّب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي، وتصميماً منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكّد الحقّ الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق ردّاً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضدّ الكويت، وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق،

١ ـ يقرر أن العراق لم يمتثل حتّى الآن للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ وأنه اغتصب سلطة الحكومة الشرعيّة في الكويت.

٢ ـ يقرر نتيجة لذلك، اتّخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعيّة في الكويت.

٣ ـ يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدّرة منهما بعد تاريخ هذا القرار.

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت.

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها.

٤ ـ يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت.

٥ ـ يطلب إلى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغضّ النظر عن أي عقد تمّ إبرامه أو ترخيص تمّ منحه قبل تاريخ هذا القرار.

٦ ـ يقرر تشكيل لجنة تابعة للمجلس تضم أعضاءه وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها.

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً.

هذا وقد اعتمد القرار بأغلبية ١٣ صوتاً ضدّ لا شيء وامتناع كُلّ من اليمن وكوبا عن التصويت.

وبعد أن سردنا نصّ القرار بغية إطلاع القراء عليه يمكن تسليط الضوء على مدى مشروعيته الدولية وما أفرزه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان التي قد تصل إلى حدّ وصفها بممارسة جريمة الإبادة الجماعية.

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة فروع:

أولاً: مشروعية الجزاءات وآثارها على حقوق الإنسان وانتهاؤها بالاحتلال الأمريكي

ويضم الفرع الأول مدخلاً وستة مباحث:

مدخل

نظرة أولية عامة على دور القرار ٦٦١ في تصعيد الأجواء السياسية والعسكرية وإدامة الجزاءات حتّى الاحتلال الأمريكي.

أدّى القرار ٦٦١ دوراً مهما في تصعيد الأجواء العسكرية والسياسية في المنطقة وتحولت أهدافه من موضوع انسحاب العراق من الكويت إلى سلسلة من التدابير المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل وما ترتب عليها من تعقيدات بحيث استمرّت الجزاءات حتّى الاحتلال الأمريكي للعراق. ويمكن رصد ذلك من الوقائع التالية:

الأولى، استخدام الجزاءات لتصعيد الأجواء واستبعاد المفاوضات بين العراق والكويت.

من قراءة أولية للفقرة ٢ العاملة للقرار ٦٦١ أنه صدر لضمان امتثال العراق للقرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ أي انسحاب العراق من الكويت. ومن الجدير بالذكر أن وثائق الأمم المتحدة لا تشير إلى أي موقف للعراق برفض تطبيق القرار ٦٦٠ بين تاريخ ٢ و٦ آب/ أغسطس، وبالتالي فإن ما جاء في الفقرة الأولى العاملة من القرار ٦٦١ من أن العراق لم يمتثل للقرار ٦٦٠ لا يستند إلى وقائع دقيقة. وكان يفترض أن يعزز مجلس الأمن الظروف الملائمة لتطبيق الفقرة الثالثة العاملة من القرار ٦٦٠، أي البدء فوراً بمفاوضات مكثفة بين العراق والكويت لحل خلافاتهما. وجاء اعتماد القرار ٦٦١ ليشكل أداة ضغط على العراق في أية مفاوضات، مما ساهم في تصعيد الأجواء سلبياً.

الثانية، اقتران صدور القرار ببداية انتشار القوات الأجنبية في الخليج العربي وردود فعل العراق.

في اليوم التالي لصدور القرار ٦٦١، أي في ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٠، بدأ تحالف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعاونت مع الكويت بإرسال قوات عسكرية إلى منطقة الخليج[1].

وكان ردّ فعل العراق على القرار ٦٦١ انفعالياً وساهم في تصعيد الأجواء، إذ أعلن العراق بتاريخ ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ضم الكويت الشامل والأبدي[2] وأصدر بعدها مجلس الأمن القرار ٦٦٢/ ١٩٩٠ بتاريخ ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠ الذي يعتبر بأن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليس له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً.

وبتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ وجه الممثل الدائم للكويت في الأمم المتحدة السيد محمّد أبو الحسن رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها:

---

(١) انظر التسلسل الزمني للأحداث في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، سلسلة الكتب الزرقاء؛ مج ٩ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٦)، ص ١٣١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣١.

إن الكويت ممارسة لحقها الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس عملاً بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة قد طلبت إلى بعض الدول اتّخاذ ما يلزم من خطوات عسكرية وغيرها من الخطوات التي تضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠ تنفيذاً فعالاً وفورياً[٣].

وبغية منح القوات الأجنَبية التي حضرت إلى الخليج المشروعية الدولية أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠:

الذي يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوضع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها لضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينصّ عليها القرار ٦٦١/ ١٩٩٠.

الثالثة، عدم انتهاء الجزاءات حتّى الاحتلال الأمريكي للعراق

بعد الانسحاب الفعلي للعراق من الكويت بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ كان يفترض إلغاء التدابير المتخذة بموجب القرار ٦٦١. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أدلى ببيان إلى الصحافة يوم ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ قال فيه إنّه سيحث مجلس الأمن، لدى الامتثال للقرارات، على إعادة النظر في قراراته بفرض الجزاءات على العراق وإنه سيقوم كذلك بتشجيع القيام بعملية يتم بموجبها انسحاب القوات الأجنبية الموزعة في المنطقة على مراحل[٤].

ولكن الجزاءات استمرّت بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وما تلاه من قرارات سيرد ذكرها تفصيلاً ولمدة قياسية في تاريخ الأمم المتحدة، أي حوالى ثلاث عشرة سنة.

وكُلّ ذلك انتهى بسرعة بموجب الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ بتاريخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣ أي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق.

إن هذه الوقائع تطرح تساؤلاً قانونياً مشروعاً عن الأسباب الحقيقة لفرض الجزاءات بمنظور الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت وراء فرض الجزاءات، وهي بالتأكيد ليست مجرد انسحاب العراق من الكويت. وسيحاول هذا الكتاب الإجابة عن ذلك في الفصل الأخير منه في معرض إجابته عن مسألة (إذاً، لماذا العراق؟)

---

(٣) الرسالة صادرة بالوثيقة رقم S/21498 بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٩٠ ومنشورة في: المصدر نفسه، ص ١٨٦، الوثيقة رقم ٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٩٦، الوثيقة رقم ٢١.

١ ـ التعريف بنظام الحظر (Embargo) والجزاءات (Sanctions) الدولية في القانون الدولي

عرفت **موسوعة الأمم المتحدة** الحظر (Embargo) بأنّه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد، ويعتبر شكلاً من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضدّ عدوان أجنبي(٥).

وجاء في نفس الموسوعة حول كلمة (Sanctions) أن مصطلح ـ الجزاءات أو العقوبات ـ كان قد أُدرج في معاهدة فرساي للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة ١٦ من العهد، وعلى معاقبة مجرمي الحرب بموجب المادتين ٢٢٧ و٢٣٠. وتلتزم الدول الأعضاء بقطع علاقاتها التجارية والمالية ومنع الاتصالات بين مواطني دولهم والدولة التي فرضت عليها العقوبات وقطع الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني هذه الدولة والدول الأخرى سواء أكانت عضواً في العصبة أم لم تكن(٦).

الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة

عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة جرت عدة تعديلات على مشروع دمبرتون أوكس وحل تعبير التدابير (Mesures) التي لا تتطلب استخدام القوة، كما وردت في المادة ٤١، بدلاً من العقوبات أو الجزاءات (Les Mesures n'impliquant pas le recours à la force armée). لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عصبة الأمم بحيث ترادفت كلمة التدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم(٧) وأصبحت مصطلحات ـ العقوبات والجزاءات (Sanctions) ـ تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضدّ دولة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، وكلمة (Embargo) تعني الحظر، بينما تنصرف كلمة الحصار (Blocus) إلى أحد مظاهر الأعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٢.

---

(٥) *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements*, Edmund Jan Osmanczyk; edited by Anthony Mango ([London]: Taylor and Francis, 1985), p. 232.

(٦) المصدر نفسه، ص ٧٠٠.

(٧) Jean Combacau, *Le Pouvoir de sanction de l'O.N.U. etude theorique de la coercition non militaire* (Paris: Editions Pedone, 1974), p. 1.

المستند التشريعي للجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة وضمن الفصل السابع على ما يلي:

لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

التطبيقات العملية للجزاءات في تاريخ الأمم المتحدة حتّى عام ١٩٩٠

نتيجة الأوضاع الدولية السائدة في العالم منذُ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وحتى غياب الاتحاد السوفياتي عن الساحة الدولية عام ١٩٨٩، لم تصدر عن مجلس الأمن قرارات فرض جزاءات إلا في حالتين فقط:

الحالة الأولى: ضدّ روديسيا الجنوبية التي أعلنت الاستقلال من جانب واحد في ١١/ ١١/ ١٩٦٦ حيثُ قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم ٢٣٢ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ فرض جزاءات غير شاملة عليها .وبعد إبرام **اتفاق** لانكستر هاوس بإقامة دولة زيمبابوي المستقلة، قرر مجلس الأمن بالقرار ٤٦٠ في ٢١/ ١٢/ ١٩٧٩ إنهاء الجزاءات لزوال مبررات فرضها.

الحالة الثانية: ضدّ أفريقيا الجنوبية نتيجة سياستها العنصرية، حيثُ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٤١٨ في ٤/ ١١/ ١٩٧٧ القاضي بفرض حظر إلزامي على الأسلحة، وتأكد ذلك بالقرار رقم ٥٥٨ في ١٣/ ١٢/ ١٩٨٤ بينما رفض مجلس الأمن شمول القروض والاستثمارات الأجنبية. وقد انتهت الجزاءات المفروضة على أفريقيا الجنوبية بقرار مجلس الأمن رقم ٩١٩ في ٢٥/ ٥/ ١٩٩٤ بعد إنهاء نظام الفصل العنصري واعتماد دستور جديد.

إن فرض الجزاءات يستلزم مناخاً دولياً توافقياً بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، مما يفسر ندرة قرارات فرض الجزاءات خلال وجود القطبين الدوليين في الساحة الدولية. بينما تنامت هذه القرارات بعد زوال حقبة القطبين وهيمنة القطبية الأحادية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، حيثُ أصبحت الأمم المتحدة مؤسسة ضعيفة غير جديرة بتحمل مسؤولية حلّ النزاعات الدولية سلمياً وإنّما تقاد من الولايات المتحدة(٨).

---

(٨) Shaw J. Dallal, «International Law and the United Nations Role in the Gulf Crisis,» *18* =

مجلس الأمن وقرارات فرض الجزاءات منذُ عام ١٩٩٠

شهد عقد التسعينيات من القرن العشرين نشاطاً غير مألوف لمجلس الأمن سواء من حيثُ عدد القرارات التي أصدرها وتنوُّعها لا سيّما بفرض الجزاءات على الدول في أوضاع كان من المتعذر صدورها في الفترة السابقة. حيثُ طرأ تطور مفاهيمي على السلم والأمن الدوليين والأفعال التي تشكل مساساً بالسلم ما يجيز لمجلس الأمن التدخل. وقد رصد هذا التطور في الإعلان الصادر عن المجلس بعد القمة التي عقدت في ٣١/ ١/ ١٩٩٢ والتي حضرها ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في المجلس والتي أشرنا إليها في الفصل التمهيدي من الكتاب.

وقد بلغ عدد حالات فرض الجزاءات منذُ عام ١٩٩٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٥ بحدود ١٠ حالات بما فيها العراق. وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة خاصة للجزاءات التي فرضت على كُلّ دولة وتدعى (لجنة الجزاءات) مقترنة برقم قرار مجلس الأمن الذي فرضت بموجبه هذه الجزاءات.

٢ ـ أضواء قانونية دولية على الجزاءات المفروضة على العراق

تتسم سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بفرض الجزاءات ضدّ العراق بسمات مبتكرة في الأمم المتحدة ولا سابقة لها في تاريخ المنظمة الدولية. وإن عرضاً موضوعياً موثقاً لهذه الخصائص يفيد في تشخيص أوجه التوافق أو التعارض بين هذه القرارات والقواعد العامة والآمرة للقانون الدولي ويساعد على رصد النية الحقيقية للإرادة السياسية صانعة هذه القرارات والتي تصرّ على إدامة الجزاءات على الرغم من زوال مبررات فرضها.

ويمكن تشخيص الجوانب القانونية التي تتسم بها الجزاءات المفروضة على العراق بما يلي:

ـ صدور قرارات بفرض الحظر على العراق من جانب واحد من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل صدور قرار مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠.

ـ الصياغة الأمريكية للقرار ٦٦١/ ١٩٩٠.

ـ استناد القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة من دون المادة ٤١ وأبعاده القانونية والسياسية.

Syracause J. Int'l L &Com. (Syracause Journal of International Law and Commerce), vol. 75 (1992), p. 140. =

ـ اعتماد آلية متابعة دقيقة لتنفيذ الجزاءات وتحويلها إلى حصار باستخدام القوة العسكرية (القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠).

ـ التحول في أهداف فرض الجزاءات من تطبيق القرار ٦٦٠ إلى أهداف أخرى (القرار ٦٨٧/ ١٩٩١).

السمة الأولى: صدور قرارات بفرض الحظر على العراق من جانب واحد من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل صدور قرار مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠.

أ ـ الجزاءات الأمريكية من جانب واحد ضدّ العراق

أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش أمرين تنفيذيين (Executive Orders) الساعة الثامنة صباحاً بتوقيت واشنطن يوم ٢/ ٨/ ١٩٩٠ أي قبل صدور القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ بعدة ساعات، وقبل صدور القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ بأربعة أيام. ويحمل الأمر الأول رقم (Exec Order 12,722,55 Fed Reg. 31803 (1990)) ويقضي بفرض حظر على التجارة مع العراق. ويحمل الأمر الثاني رقم (Exec Order12,723,55 Fed Reg. 31805 (1990)) ويقضي بتجميد الأصول المالية العائدة للعراق أو الكويت[٩]. وقد صدر هذان الأمران بمقتضى الصلاحية الممنوحة للرئيس الأمريكي بموجب قانون الأحوال الطارئة الدولية الاقتصادية الصادر عام ١٩٨٢ (International Emergency Economic Power Act (I. E. E. P. A). ويمنح القانون للرئيس صلاحية التحقيق أو تنظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي. وبموجب هذه الصلاحية يملك الرئيس اتخاذ هذه الإجراءات في الأحوال غير الاعتيادية والطارئة والناجمة عن أفعال صادرة خارج الولايات المتحدة والتي تشكل تهديداً للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية أو الاقتصاد الأمريكي. وحتى يتمكن الرئيس من استخدام هذه الصلاحيات يجب أن يعلن حالة الطوارئ الوطنية (National Emergency) بموجب قانون الطوارئ الوطنية الصادر عام ١٩٨٢ (National Emergency Act (N. E. A)). وقد أعلن الرئيس بوش حالة الطوارئ وجاء في هذا الإعلان (إن سياسات وأعمال حكومة العراق تشكل تهديداً استثنائياً للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة)[١٠].

---

(٩) George N. Grammas, «Multilateral Responses to the Iraqi Invasion of Kuwait: Economic Sanctions and Emerging Proliferation Control,» *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15 (1991), p. 8.

(١٠) C. C. Jonyer, «Sanctions, Compliance and International Law: Reflections on the United Nations «Experience Against Iraq»,» *Virginia Journal of International Law*, vol. 1, no. 32 (1991), p. 19.

وقد جمدت، بناء على الجزاءات الأمريكية، الأصول المالية العراقية التي بلغت مليار دولار يضاف إليها ٤٢٠ مليون دولار مودعة في عدة مصارف أمريكية[١١].

وبعد صدور قرار مجلس الأمن ٦٦١ في أوامر تنفيذية جديدة لبلورة وتطبيق الإجراءات المعتمدة من الأمم المتحدة، حيثُ صدر الأمر التنفيذي (Exec Order) 12724 ليحل محل الأمر 12722 (Exec Order) والأمر 12725 (Exec Order) محل (Exec Order) 12723.

وإن مسؤولية تطبيق وإدارة العقوبات تقع على مكتب مراقبة الأصول المالية الأجنبية (O. F. A. C) التابع للإدارة المالية حيثُ يتابع الإجراءات التطبيقية بالتنسيق مع الجهات الإدارية والمالية والاستخبارية. وقد أصدر المكتب المذكور مجموعة من الإجراءات التنظيمية حول تطبيق العقوبات ضدّ العراق (Iraqi Sanction) (Regulation) (I. S. R)[١٢].

ب ـ الجزاءات البريطانية من جانب واحد ضدّ العراق

صدرت تعليمات قانونية عن الإدارة المالية البريطانية بتاريخ ٢ و٤ آب/ أغسطس ١٩٩٠ تقضي بتجميد الأصول المالية العراقية، وتبعاً لذلك أصدرت دائرة الرقابة على الذهب والمدفوعات والقروض تعليمات مماثلة. وبعد صدور قرار مجلس الأمن في ٦/٨/ ١٩٩٠ أصدر بنك إنكلترا في ٧/٨/ ١٩٩٠ قراراً بتجميد الأصول العراقية، كما منعت السفن التي تحمل بضائع من وإلى العراق، وكلفت إدارة التجارة والصناعة بتطبيق إجراءات العقوبات بمساعدة مكتب شؤون الكومنولث والشؤون الخارجية. وتفرض عقوبات على استيراد وتصدير المواد الممنوعة تصل إلى السجن سبع سنوات أو غرامة غير محددة[١٣].

ج ـ الجزاءات الفرنسية من جانب واحد ضدّ العراق

كانت فرنسا واحدة من الدول التي تسابقت مع الولايات المتحدة في فرض العقوبات ضدّ العراق. فقد صدر مرسوم يحمل الرقم ٩٠ ـ ٦٨١ في ٢/٨/ ١٩٩٠ يقضي بتجميد الأصول المالية العراقية وتعليق العلاقات المالية مع العراق، كما صدر أمر بتاريخ ٤/٨/ ١٩٩٠ يتعلق بالعلاقات المالية. وتنفيذاً للمرسوم والأمر المشار

---

(١١) المصدر نفسه، ص ٢١.
(١٢) المصدر نفسه، ص ٢٢.
(١٣) المصدر نفسه، ص ٢٣.

إليهما أنشأت هيئة لتنسيق الجهود بين الوزارات المعنية وهي وزارة الاقتصاد والمالية والموازنة ورئاسة الوزارة وصدرت تعليمات خاصة لتطبيق قرارات الأمم المتحدة ووضع سياسات وطنية تتوافق مع إجراءات العقوبات[١٤].

د ـ صدور بيان المجموعة الاقتصادية الأوروبية بفرض الحظر على واردات البترول من العراق والكويتَ وتجميد الأرصدة العراقية

أصدرت المجموعة الاقتصادية الأوروبية بيان روما بتاريخ ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٠ الذي أدان الغزو العراقي للكويت وأكد دعم المجموعة لقرار مجلس الأمن ٦٦٠/ ١٩٩٠ واتخذ عدة مقررات على أن تكون نافذة فوراً[١٥].

السمة الثانية: الصياغة الأمريكية للقرار ٦٦١/ ١٩٩٠.

يسرد إدوين وليامدون (Edwin D. Williamdon) أحد المستشارين القانونيين في الإدارة الأمريكية قصة صياغة مشروع القرار بفرض الجزاءات ضدّ العراق، خلال كلمة ألقاها في ندوة علمية عقدت في جامعة نيويورك يوم ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩١ ويقول:

إن الجزاءات الأمريكية المنفردة ضدّ العراق قد أعلنت في الساعة ٨ صباحاً من يوم ٢/ ٨/ ١٩٩٠ بتوقيت واشنطن وأبلغت هذه الإجراءات في الساعة ٨,٠١ إلى جميع المصارف والسفن والشركات بالهاتف (هناك فرق في التوقيت بين واشنطن والخليج سبع ساعات زائداً أي إن العقوبات الأمريكية قد صدرت في الساعة ١٥ بتوقيت الخليج). ثُمّ عكف المستشارون القانونيون والممثلية الأمريكية لدى الأمم المتحدة على صياغة القرار ٦٦١ الذي يفرض جزاءات شاملة لم تشهد الأمم المتحدة مثيلاً لها ويمنح الجزاءات الانفرادية المشروعية[١٦].

ويشير المستشار القانوني إلى عدة تساؤلات طرحت حول تفسير القرار ٦٦١ وعلى سبيل المثال: مدى تطابق القرار مع الأمرين التنفيذيين الصادرين عن الرئيس بوش في ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وهل يمتد القرار إلى قطاع الخدمات؟

وهل يشمل القرار تجميد الموجودات العراقية كالطائرات والسفن؟ ومن الذي يحدد الظروف الإنسانية؟

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(١٥) نقلاً عن: جيف سيمونز، **التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة**، ط ٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨)، ص ٢٩٨.

(١٦) Edwin Williamdon, «International Law and the Role of Legal Adviser in the Persian Gulf Crisis,» *Journal of International Law and Politics*, no. 2 (Winter 1991), p. 362.

ويتابع القول: لقد اكتشفنا بأن عدة دول تحتاج إلى خبرتنا في تطبيق العقوبات الشاملة، لذلك فإننا لخصنا إلى مجلس الأمن وإلى الدول برنامجنا للعقوبات ضدّ العراق. كما وجدنا، في بعض الحالات، أن تفسيرنا للقرار ٦٦١ لم يكن مقبولاً من دول أخرى. لذلك قمنا بحملة إقناع تولاها محامونا.

أي إن القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ قد تمت صياغته من الولايات المتحدة بصورة مطابقة للإجراءات الأمريكية التي اتخذت ضدّ العراق من ٢/ ٨/ ١٩٩٠ كما فرضت الولايات المتحدة آلية متابعة لم تشهدها الأمم المتحدة سابقاً بما فيها استخدام القوة العسكرية.

ويمكن القول موضوعياً إن الولايات المتحدة كانت (المهندس المصمم) لعملية الجزاءات ضدّ العراق، وساهمت الأجواء الدولية حينذاك على ممارسة الضغط الأمريكي لفرض آلية متابعة تطبيق الجزاءات وتوظيفها للمصالح الأمريكية. وسيظهر ذلك بمزيد من الوضوح عند بحث الإشكاليات القانونية التي أثارتها صياغة القرار ٦٦١ وآلية تفسيره.

السمة الثالثة: استناد القرار ٦٦١ إلى المادة ٥١ من دون المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

إن قراءة تحليلية قانونية لسلسلة القرارات الصادرة ضدّ العراق من مجلس الأمن تظهر لنا البواعث الحقيقية لقرار فرض الجزاءات وأبعاده المستقبلية.

فمن المعلوم أن السند التشريعي لفرض الجزاءات الاقتصادية ضدّ الدول هو نصّ المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في المبحث التمهيدي من هذا الفصل. وإذا كان تعامل مجلس الأمن مع موضوع فرض الجزاءات عبر تاريخ الأمم المتحدة قد أفرز نوعاً من السلطة الواسعة لمجلس الأمن بحيث لا يلتزم بالإيراد الحرفي لنصوص الميثاق في قراراته مكتفياً بذلك بالعودة إلى الفصل السابع من الميثاق. وإذا كان القرار ٦٦١ قد أشار في الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى تصرف المجلس وفقاً للفصل السابع، إلا أن ما يلفت النظر في هذا القرار هو الإشارة الواضحة في الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى المادة ٥١ من الميثاق وليس إلى المادة ٤١ إذ جاء فيها:

(وإذ يؤكّد الحقّ الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً ردّاً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضدّ الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق).

ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة تشكل السند التشريعي لاستخدام القوة من دولة أو مجموعة دول ضدّ دولة أخرى ممارسة للحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها. وإن إيراد هذه المادة في قرار خاص بفرض الجزاءات يعني أن نية واضعي القرار هي اعتبار الجزاءات ضمن سياق استخدام القوة والحرب ضدّ العراق.

وكنا قد أشرنا في الفصل الأول إلى أن القرار ٦٧٨ في ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠ الذي أجاز لدول التحالف المعادي للعراق استخدام جميع الوسائل (بما فيها القوة) لدعم تنفيذ القرار ٦٦٠ لم يشر إلى المادة ٥١ من الميثاق لا صراحة ولا دلالة، ما يؤكّد أن الجزاءات التي فرضت على العراق ليست إلا حرباً حقيقية لم تتوقف إلا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق.

ومن مراجعة جميع قرارات مجلس الأمن التي صدرت منذُ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ يلاحظ أن القرار الوحيد الذي أشار إلى المادة ٥١ من الميثاق هو القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ ما يؤشر الأبعاد القانونية والسياسية لهذا القرار، باعتباره ليس مجرد قرار فرض جزاءات وإنَّما قرار إعلان حرب وهو يشكل سابقة لا مثيل لها في تاريخ الأمم المتحدة.

السمة الرابعة: اعتماد آلية متابعة دقيقة لتنفيذ العقوبات وتحويلها إلى حصار باستخدام القوة.

اعتمد مجلس الأمن سلسلة من الآليات لمتابعة تنفيذ القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ بدأت بإنشاء لجنة الجزاءات (٦٦١) وانتهت إلى فرض حصار بحري وجوي واستخدام القوة العسكرية لمتابعة تطبيق الجزاءات.

لجنة الجزاءات (لجنة ٦٦١)

نصت الفقرة العاملة السادسة من القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ على تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التي وردت في الفقرة السادسة وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها.

هذا وتضمّن القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ في الفِقر ٢٠ ـ ٢٣ ـ تكليف لجنة الجزاءات بحث الاحتياجات المدنية الأساسية للسكان، وتلقّي إخطارات استيراد المواد الغذائية والطبية بصيغة (عدم الاعتراض).

أولاً: متابعة تطبيق الجزاءات من قبل الدول

متابعة من لجنة الجزاءات لتطبيق قرار مجلس الأمن ٦٦١ من قبل الدول، فقد عممت الأمانة العامة للأمم المتحدة استبياناً على جميع الدول بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٩٠ بشأن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن[١٧]، وتضمن الاستبيان ستة أصناف من الأسئلة.

---

(١٧) انظر مذكرة الأمين العام رقم SCPC/7/90 (3) المؤرخة في ٨/ ١٠/ ١٩٩٠.

ويتبين من الأسئلة المطروحة في الاستبيان أنها تتسم بدقة في المتابعة بصورة لم تشهدها الأمم المتحدة في تاريخها. هذا وقد صدرت عن مجلس الأمن وثيقة خاصة تتضمن ردود الدول على الاستبيان وكانت أول دولة أجابت على الاستبيان هي بريطانيا(١٨) وتلتها الدول الأخرى.

ثانياً: استخدام القوة العسكرية لتطبيق الجزاءات ـ القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠

لم يكتف مجلس الأمن برصد متابعة تطبيق الجزاءات قانونياً وسياسياً وإنّما أتبعها بإجراءات عسكرية تمنح المشروعية لقوات التحالف التي رابطت في مياه الخليج العربي لمتابعة التطبيق المادي للعقوبات، بتفتيش السفن للتحقق من عدم شحنها مواد إلى العراق. وقد أشرنا إلى خلفية ذلك في المبحث التمهيدي من هذا الفصل حيثُ ساهم قرار مجلس الأمن ٦٦٥/ ١٩٩٠ في تصعيد التوتر العسكري والسياسي في المنطقة.

ثالثاً: فرض الحصار الجوي استكمالاً للحصار البحري ـ القرار ٦٧٠/ ١٩٩٠

أكمل مجلس الأمن طوق الحصار على العراق بالحظر الجوي الذي فرض بالقرار ٦٧٠ تاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٩٠ بعد أن فرض الحصار البحري باستخدام القوة العسكرية بموجب القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ المشار إليه سابقاً.

وما يمكن استخلاصه من القرارين ٦٦٥ و٦٧٠ أنهما قد حوّلا الجزاءات المفروضة على العراق إلى حصار بحري وجوي. وهو ما ورد في المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

السمة الخامسة: التحوّل في أهداف فرض الجزاءات من تطبيق القرار ٦٦٠ إلى أهداف أخرى (القراران ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩).

(١) القرار ٦٨٧/ ١٩٩١

بعد انتهاء الأعمال العسكرية تحت غطاء قرار مجلس الأمن ٦٨٧ وانسحاب العراق من الكويت في ٢٦/ ٢/ ١٩٩١، كان من المفترض أن يصدر مجلس الأمن قراراً بإنهاء مفاعيل القرار ٦٦١ لأن الغاية التي صدر من أجلها القرار ٦٦١ قد تحققت عملياً.

إلا أن مجلس الأمن عندما اجتمع لدراسة الوضع بعد توقف الأعمال العسكرية اعتمد مشروع قرار أمريكي آخر وصفه أحد المستشارين القانونيين في الإدارة

---

(١٨) الوثيقة رقم S/AC.25/1990/1 الصادرة بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٩٠.

الأمريكية بأنّه لا سابقة له وهو أطول قرار اعتمده مجلس الأمن في تاريخه وهو يعتبر بحقّ الأم (Mother) لجميع قرارات المجلس[١٩] وهو القرار ٦٨٧ في ٣/ ٤/ ١٩٩١ الذي يضم ٢٦ فقرة في الديباجة و٣٤ فقرة عاملة وقد أوردنا خلاصة عن الإطار العام لهذا القرار في الفصل الأول.

وانطوى القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ على تحول في منهج مجلس الأمن ١٨٠ درجة في ما يتعلق بالجزاءات التي فرضت بالقرار ٦٦١ لهدف محدد وهو تطبيق القرار ٦٦٠ أي انسحاب العراق من الكويت. ويبدو هذا التحول من مراجعة فقرات الديباجة التي وردت في القرار ٦٨٧ ومقارنتها مع نصوص القرار ٦٦١ من جهة وما جاء في الفِقر العاملة من القرار ٦٨٧ حول الجزاءات من جهة أخرى.

فقد جاء في الفقرة الثانية من ديباجة القرار ٦٨٧ ما يلي:

(إذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومته الشرعيّة)

ونعود إلى الفقرتين الأولى والثانية من القرار ٦٦١ حيثُ جاء فيهما ما يلي:

الفقرة الأولى: يقرر أن العراق لم يمتثل للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ واغتصب سلطة الحكومة الشرعيّة في الكويت (ومن المعلوم أن الفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ تنص على مطالبة العراق بسحب قواته إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠).

الفقرة الثانية: يقرر نتيجة لذلك، اتّخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعيّة في الكويت.

إن الترحيب الوارد في الفقرة الثانية من ديباجة القرار ٦٨٧ يعني تحقيق الأهداف التي صدر من أجلها القرار ٦٦١ وبالتالي انتهاء مفاعيل القرار المذكور أو على الأقل قصره على الأسلحة والإمدادات العسكرية ورفع الحظر عن الصادرات النفطية العراقية.

إلا أن ما تضمنه القرار ٦٨٧ من فقرات عاملة كرست الجزاءات وأخضعت تخفيفها أو رفعها لشروط سياسية بحتة تبعاً لسياسة الدول المهيمنة على صنع قرارات مجلس الأمن وخاصة ما تعلق بنزع أسلحة العراق. كما استهدفت منع العراق من ممارسة حقه في التنمية وألزمته بدفع نسبة عالية من قيمة نفطه المصدّر إلى صندوق التعويضات.

---

(١٩) Williamdon, Ibid., p. 367.

فقد خصص القرار ٦٨٧ جزءاً خاصاً لموضوع الجزاءات وهو الجزء (و) وينطوي على تسع فقرات عاملة والتي تحمل رقم ٢٠ ـ ٢٩ ونورد أهم نصوصها:

٢٠ ـ يقرر، مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات، بموجب إجراء (عدم الاعتراض) المبسط والمعجل.

٢١ ـ يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كُلّ ستين يوماً في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات المجلس، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه.

٢٢ ـ يقرر أيضاً أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ (المتعلقة بالتعويضات) وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفِقر ٨ إلى ١٣، (تتعلق بتدمير أسلحة الدمار الشامل) أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ غير ذات مفعول أو أثر.

٢٣ ـ يقرر كذلك، ريثما يتخذ المجلس إجراء بموجب الفقرة ٢٢، أن تخول لجنة العقوبات بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة لموجب الفقرة ٢٠.

٢٤ ـ يقرر، وفقاً للقرار ٦٦١/ ١٩٩٠ والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقرراً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

وتضمن القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ نصاً في الفقرة ٢٩ ينطوي على حظر المطالبة بأي تعويض ناجم عن الأضرار التي نجمت عن تطبيق القَرار ٦٦١ وهو يتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تمنح جميع الأطراف الحقّ باللجوء إلى القضاء واستبعاد إنكار العدالة (Denie de la justice) إذ جاء نصّ الفقرة ٢٩ لينكر العدالة على المتضررين حيثُ نصت على ما يلي:

يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيه العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية

مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو هيئة من هذا القبيل، في ما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ والقرارات المتصلة به.

(٢) تقرير فريق أموريم والقرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩

بعد وقوع العدوان الأمريكي على العراق في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بداعي أن العراق لم يتعاون مع اللجنة الخاصة، وسحب مفتشي اللجنة الخاصة، توقفت أعمال التفتيش على الأسلحة العراقية. وقد عرضنا تفاصيل ذلك في الفصل الرابع من القسم الأول من الكتاب. وكان مجلس الأمن قد شكل بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٩٩ ثلاثة أفرقة عمل برئاسة سفير البرازيل السيد سيلسو أموريم الفريق **الأول** لموضوع نزع أسلحة العراق **والثاني** للحالة الإنسانية **والثالث** عن موضوع الأسرى الكويتيين[٢٠]. وتقدم فريق العمل الخاص بالحالة الإنسانية بتقريره بتاريخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩[٢١].

وتضمن التقرير ٥٨ فقرة تنتهي بمجموعة من التوصيات. بينها مجموعة من التوصيات إلى حكومة العراق وردت في الفقرة ٥٧ من التقرير.

قرار مجلس الأمن ١٢٨٤/ ١٩٩٩

مضت حوالى تسعة أشهر منذُ صدور تقرير فريق أموريم حتّى تمكن مجلس الأمن من إصدار القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ حيثُ مرّ صدور هذا القرار بمخاض عسير واعتمد بأكثرية ١١ صوتاً وامتناع أربع دول عن التصويت. وقد عرضنا ظروف اعتماد هذا القرار وبيانات الدول عند اعتماده في الفصل المتعلق بقرارات مجلس الأمن عن نزع أسلحة العراق. وقد اعتمد المجلس معظم مقترحات وتوصيات فريق أموريم.

وقد أبدى العراق عدة اعتراضات على القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ أوردنا تفصيلاتها في الفصل الخاص بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة العراق. ونشير إلى أن الفِقر المتعلقة بتعليق الحظر الواردة في القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ لم تطبق عملياً لأن لجنة الأنموفيك لم تباشر مهامها في العراق إلا يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ وبعد صدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ في ٨/ ١١/ ٢٠٠٢ الذي هيأ الأرضية لشن الحرب على العراق.

---

(٢٠) صدرت مذكرة التكليف بتشكيل فرق العمل بالوثيقة رقم S/1999/100 بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٩٩.

(٢١) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/1999/356 بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٩٩.

٣ ـ حرب الجزاءات والإشكاليات القانونية الناجمة عنها بموجب ميثاق الأمم المتحدة

بعد أن عرضنا في المبحثين السابقين الجوانب القانونية المتعلقة بالجزاءات التي فرضت على العراق ابتداء وانتهاء، يمكن توصيف سلسلة الوقائع التي تشكل في الواقع حرب جزاءات بدأت منذُ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ولم تتوقف إلا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق بصدور قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣. لذلك فقد أطلقنا على هذا المبحث تعبير حرب الجزاءات والإشكاليات القانونية الدولية الناجمة عنها.

إن استمرار فرض الحظر الشامل على العراق وما أفرزه من آثار خطيرة على السكان المدنيين قد أفرز مجموعة من الإشكاليات القانونية الناجمة عن سياسة حرب الجزاءات.

وتوزعت هذه الإشكاليات على ثلاثة صُعُد: وتتركز **الأولى** حول مدى توافق الجزاءات مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. **والثانية** تنطلق من اعتبار الجزاءات شكلاً من أشكال الحرب وإخضاعها لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني. **والثالثة** تتصل بحقوق الإنسان ومدى الآثار السلبية للجزاءات على تعزيزها وتطبيقها وحمايتها.

وصدر العديد من الدراسات الفقهيّة القانونية الدولية حول هذه المسألة. كما قامت أجهزة الأمم المتحدة بطرح الموضوع من الزاوية التي تهتم بها، بدءاً بالأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي الذي تناول الموضوع ضمن ملحق الخطة من أجل السلام وما ترتب عليها من صدور قواعد توجيهية للجزاءات. يضاف إلى ذلك ما اعتمدته اللجان المعنية بحقوق الإنسان حول أثر الجزاءات على التمتع بحقوق الإنسان.

العراق الضحية الكبرى لتجربة الأمم المتحدة في الجزاءات الدولية

الجدير بالذكر أن الجزاءات التي فرضت على العراق وما ترتب عليها من آثار خطيرة على حقوق الديمومة والبقاء للسكان المدنيين وخاصة الفئات الضعيفة من أطفال ونساء، قد ساهمت في وعي دولي لخطورة الجزاءات وإساءة استخدامها كسلاح من قبل الدول المؤثرة في صنع قرارات الأمم المتحدة. لذلك فإن ما سنعرضه من إشكاليات قانونية نوقشت في الأمم المتحدة اتسمت بالطابع الموضوعي (Thémathique) ولا تستهدف الجزاءات التي فرضت فقط على العراق وإنّما تمت مناقشتها كونها ظاهرة قانونية تستوجب البحث، ولكن أساسها كامن في الجزاءات

التي فرضت على العراق، بحيث يمكن القول إن العراق كان ضحية كبرى لتجربة فرض الجزاءات استفاد منها المجتمع الدولي.

الإشكاليات القانونية المتعلقة بالجزاءات من منظور ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية منها على أن يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ومن المعلوم أن مقاصد الأمم المتحدة كما وردت في المادة الأولى من الميثاق تتركز في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان بلا تمييز.

وقد أثارت قرارات الجزاءات ضدّ العراق مسألة الترابط بين أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وهل يجوز أن يكون تحقيق السلم والأمن الدوليين انتهاكاً لحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير والمساواة بينها؟

وندرج ما صدر من وثائق عن الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات في ضوء ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاته وفق تسلسل صدورها الزمني.

أ ـ دراسة اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤

صدرت عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان دراسة أولية في عام ١٩٩٤ بناء على تكليفها من اللجنة عام ١٩٩٣ حول (مسألة دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان مع مراعاة مبدإ عدم التدخل) وأعدت هذه الدراسة السيدة كلير بالي عضو اللجنة وهي خبيرة بريطانية.

وجاء في الفقرة ١٣ من هذه الوثيقة:

قد تتعارض الإجراءات الوقائية المسبقة والردع والتدابير المضادة لإعادة السلم والحفاظ عليه وتدابير الحظر مع ولايات أخرى للأمم المتحدة، ولا سيّما مساواة الدول في السيادة وتقرير المصير لشعوبها. وإن الحقوق القانونية التي تحميها المواد ١(٢) و٢(١) و٢(٧) من الميثاق كلها مسموح بها، ما لم تقيد بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢(٧). وينبغي لمجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ لدى تأدية واجباته، أن يعمل وفقاً لهذه الولايات لأنها جزء من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ثُمّ تنتقل الوثيقة في الفقرة ٣٤ إلى تشخيص قانوني مهم فتقول:

«لهذه الأحكام مغزى واضح في علاقتها بمجلس الأمن عند فرض تدابير

الحظر. والسؤال هو ما إذا كان ينبغي على المجلس أن يراعي دائماً المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وفي قانون حقوق الإنسان التي تعتبر، إلى حدّ ما، من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها. وبالنظر إلى أن المقاصد الواردة في الميثاق أي المادة ١٠٣ لا يمكن تفسيرها على أنها تسمح بالتخلي عن هذه المبادئ والقواعد على عكس الالتزامات الناشئة من معاهدة»[٢٢].

ب ـ ملحق الخطة للسلام للدكتور بطرس غالي

كان الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة قد كلف من مجلس الأمن بوضع وثيقة تتضمن عناصر الدبلوماسية الوقائية وحفظ وصنع السلام. وقد أصدر فعلاً هذه الوثيقة في عام ١٩٩٢ بعنوان «خطة من أجل السلام». وأثر التطورات الدولية الراهنة. وبعد تنامي دور الأمم المتحدة في أعمال حفظ وصنع السلم الدولي وتزايد استخدام مجلس الأمن للجزاءات الدولية، ولا سيما تلك التي فرضت على العراق وما أثارته من صعوبات، أصدر الأمين العام بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٥ (ملحقاً للخطة من أجل السلام) تضمن عدة فصول ومن بينها الفصل (هـ) عن الجزاءات وينطوي على عشر فقرات من (الفقرة ٦٦ ـ ٧٦) تناولت أثر الجزاءات على الفئات الضعيفة من السكان المدنيين والمسألة الأخلاقية التي تطرحها هذه الآثار، إضافة إلى تأثر الدول الثالثة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ونعرض في ما يلي أهم فقرتين من ملحق الخطة:

٦٨ ـ والأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة معينة للجزاءات لم تكن دائماً محدودة تحديداً واضحاً بل يبدو في بعض الأحيان أنها تتغير بمرور الوقت. وهذا المزيج من عدم الدقة والتغيير يجعل من العسير على مجلس الأمن أن يتفق بشأن الوقت الذي يمكن فيه اعتبار أن الأهداف قد تحققت وأنه يمكن رفع الجزاءات.

٧٠ ـ والجزاءات، كما هو مسلّم به عموماً، هي أداة قليلة الفعالية، وهي تثير مسألة أخلاقية تتعلق في ما إذا كانت المعاناة المفروضة على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين الذين ليس من المرجح أن يتأثر سلوكهم بمحنة رعاياهم[٢٣].

كما تضمّن ملحق الخطة توصيات لمعالجة الخلل الذي أصاب الأمم المتحدة في تطبيقها الميثاق.

---

(٢٢) انظر الوثيقة رقم E/CN/4/Sub/2/1994/39 الصادرة بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٩٤.

(٢٣) انظر الوثيقة رقم S/1995/1.A/50/60 الصادرة بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٥.

ج ـ مقترحات فريق العمل حول الجزاءات في الجمعية العامة للأمم المتحدة

بعد أن أصدر الأمين العام للأمم المتحدة الخطة من أجل السلام وملحقها، وأثار فيها مسألة الجزاءات سواء من حيثُ آثارها على السكان المدنيين أو على الدول الثالثة المتضررة، فقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحث هذه المواضيع في اللجنة السادسة وضمن بنديَن:

الأول، بعنوان «تقرير اللجنة الخاصة للميثاق وتعزيز دور المنظمة»:

حيثُ بدأت في دراسة تقارير هذه اللجنة وشددت الجمعية العامة على بحث موضوع الجزاءات بعد أن أصدر الأمين العام ملحق الخطة من أجل السلام وآخر قرار صدر عن الجمعية العامة بهذا الصدد يحمل الرقم ٥٩/ ٤٤ بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٤.

الثاني، بعنوان «مساعدة الدول الثالثة نتيجة تطبيق العقوبات»:

حيثُ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذُ عام ١٩٩٢ سلسلة قرارات حول الموضوع كان آخرها القرار رقم ٥٩/ ٤٥ بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٤.

علماً أن اللجنة السادسة قد شكلت فريق عمل فرعياً لبحث موضوع ملحق خطة السلام بما فيها مسألة الجزاءات التي تصدرها الأمم المتحدة. وقد أصدر هذا الفريق مشروعاً أولياً حول الجزاءات بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٩٦ يتضمن ٣٩ فقرة.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الخاصة بالميثاق تتابع النظر في موضوع الجزاءات وتدرس المقترحات المقدمة إلى الأمم المتحدة لاعتمادها ومن بينها المشروع الأولي للفريق العامل.

هذا وقد عقدت اللجنة المذكورة دورتها السنوية لسنة ٢٠٠٥ في ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥ واستمرت بمناقشة المقترحات حول الجزاءات حيثُ تقدم وفد روسيا الاتحادية بمشروع كان موضع النقاش[(٢٤)].

د ـ تقارير الأمين العام لقمة الألفية وإعلان الألفية

تناول تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة موضوع الجزاءات في الفِقر ١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ من التقرير وضمن الفصل الأول المعنون «تحقيق السلم والأمن» وأهم ما جاء في هذه الفِقر ما يلي:

---

(٢٤) Nations Unies, «Communiqué de presse, L/3079,» 14/3/2005.

الفقرة ١٢٤ ـ أصبح من المقبول باطراد القول بأن تصميم وتنفيذ الجزاءات التي يأذن بها مجلس الأمن يلزم تحسينهما، كما يتعين خفض التكاليف الإنسانية التي يتحملها السكان المدنيون من جرائه إلى أقل حدّ ممكن.

الفقرة ١٢٥ ـ وقد استمرّ النقاش المحتدم داخل وخارج الأمم المتحدة على السواء بشأن مدى فعالية نظام الجزاءات القائمة، سواء كانت شاملة كتلك المفروضة على العراق، أو محددة الهدف[٢٥].

هذا، وأشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى دورة الجمعية العامة بمناسبة الألفية الثالثة عام ٢٠٠٠ إلى موضوع الجزاءات الاقتصادية من جملة مقترحاته، حيثُ جاء في الفقرة ٣٦٥ من التقرير مقترح بعنوان «زيادة فعالية الأمم المتحدة المتصلة بالسلام والأمن، وخاصة من خلال:

تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إجراء عمليات إحلال السلام.

اعتماد تدابير لجعل الجزاءات الاقتصادية التي يعتمدها مجلس الأمن أقل شدة على السكان الأبرياء وأكثر فعالية في معاقبة الحكام المنتهكين للقانون[٢٦].

ونتوقف عند هذا الحدّ من توجهات الأمم المتحدة، إذ صدرت عدة تقارير تتعلق بالجزاءات وصدرت بعد احتلال الولايات المتحدة للعراق ورفع الجزاءات عن العراق بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣، وأهمها تقرير الشخصيات رفيعة المستوى الصادر عام ٢٠٠٤ وما جاء في نتائج القمة العالمية عام ٢٠٠٥.

٤ ـ الجزاءات المفروضة على العراق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

بعد أن عرضنا في المبحث الثاني بعض الجوانب القانونية الدولية المتعلقة بالجزاءات المفروضة على العراق، من الأهمية أن نفرد مبحثاً خاصاً لتسليط الضوء على هذه الجزاءات من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظراً لأهمية هذا الموضوع.

فقد اهتمت لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بآثار الجزاءات على التمتع بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الديمومة والبقاء (Survival Rights) كالحق في الحياة والغذاء. وصدرت عن هذه اللجان وثائق ودراسات مهمة يمكن عرضها ضمن ثلاثة أنواع:

---

(٢٥) صدر التقرير بالوثيقة رقم A/54/1 بتاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٩٩.

(٢٦) صدر التقرير بالوثيقة رقم A/55/1.

النوع الأول: وثائق تتناول الجزاءات بصورة عامة نتيجة تفاقم آثار الجزاءات على العراق.

أ ـ التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول العلاقة بين الجزاءات واحترام حقوق الإنسان.

أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٧] التعليق العام رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بعنوان العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٨].

ب ـ قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم ١٩٩٧/ ٣٥ تاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٩٧ الذي يحدد المعايير الموضوعية لتقييم الجزاءات بمنظور حقوق الإنسان وهي:

(١) يجب أن تكون مدة الجزاءات محدودة دائماً.

(٢) يجب أن تلتزم قرارات فرض الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) يجب ألا تؤثر على السكان الأبرياء وخاصة أضعفهم.

(٤) يجب ألا تؤدي إلى تفاقم الاختلال في توزيع الدخل.

النوع الثاني: وثائق تتناول الجزاءات المفروضة على العراق حصراً.

أ ـ دراسة عضو اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان السيدة كلير بالي عن انتهاك الجزاءات المفروضة على العراق لمبدإ عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

ورد في الفقرة ١٣ من الدراسة التي أعدتها السيدة كلير بالي عضو اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والخبيرة من بريطانيا التي أشرنا إلى دراستها ما يلي:

إن فرض الحراسة على المورد الطبيعي الرئيسي للعراق مع تخصيصه لدفع تعويضات لأشخاص خلاف الأشخاص الذين يحددهم العراق يخالف حقّ الشعب

---

(٢٧) اللجنة المذكورة مشكّلة من خبراء مستقلين، ومهمتها رصد تطبيق الدول للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويُطلق عليها مع غيرها من اللجان التي ترصد تطبيق الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعبير «اللجان التعاهدية» (Treaty Bodies).

(٢٨) انظر الوثيقة رقم E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الخامس.

العراقي في التمتع بحرية بثرواته الطبيعية كما يخالف المادة ١ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنه (لا يجوز في أية حالة حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة)[٢٩].

إن هذا التكييف القانوني بتعارض العقوبات مع قاعدة عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة مبنيٌ على اعتبار أن هذه القاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي ومن النظام العام الدولي (Jus Cogens) الذي لا يجوز مخالفته. وأن عبارة (لا يجوز في أية حال. . .) بما تضمنته من إطلاق العبارة تؤكد اعتبارها من النظام العام الدولي وواجبه الاحترام حتّى عند تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين.

ب ـ دراسة عضو اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان السيد مارك بوسويت عن الآثار السيئة للجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان ومن بينها العراق.

أعد البروفيسور مارك بوسويت (من بلجيكا) عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بتكليف من اللجنة دراسة عن الآثار السيئة للجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان وصدرت الدراسة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية المنعقدة في شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٠. ونعرض أهم فقرات هذه الدراسة لأهميتها القانونية:

(١) العراق

٥٩ ـ إن العقوبات المفروضة على العراق هي الأكثر شمولية ولم يسبق فرضها على أية دولة من قبل.

تنفيذ العقوبات

٦٠ ـ لقد فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملة بموجب قراره ٦٦١ في ٦/ ٨/ ١٩٩٠ حظر بموجبها التصدير والاستيراد من وإلى العراق باستثناء السماح للتجهيزات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية.

٦١ ـ عقب انتهاء (حرب الخليج) أذن مجلس الأمن بقراره ٦٨٧/ ١٩٩١ استمرار العقوبات مع توضيح الحاجات الإنسانية، كما خولت لجنة العقوبات السماح باستيراد النفط العراقي ليتمكن العراق من تغطية نفقات استيراده.

---

(٢٩) انظر الوثيقة رقم E/CN.2./1994/39 الصادرة بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٤.

٦٢ ـ وفي عام ١٩٩١ أذن المجلس للعراق ببيع النفط والمنتجات النفطية بقيمة ١,٦ بليون دولار كُلّ ستة أشهر، ولكنْ بقي هذا الإذن من دون تطبيق حتى العام ١٩٩٦.

(٢) الآثار على المدنيين

٦٣ : وكما وثقتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان والباحثين والقادة السياسيين، فإن العقوبات على العراق قد نتجت عنها كارثة إنسانية يمكن اعتبارها من أسوإ الكوارث خلال العقود الماضية.

(٣) ردود الفعل على الجزاءات

٦٨ : لقد جاء الاحتجاج العنيف على الجزاءات المفروضة على العراق من كُلّ صوب: فمن داخل الأمم المتحدة كان الأمين العام للأمم المتحدة في مقدمة المنتقدين موجهاً اتهامات واضحة وجدية ضدّ نظام الجزاءات في تقريره لمجلس الأمن في ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٠ في الوثيقة رقم (S/2000/208)». أدت العقوبات إلى استقالة ثلاثة من مسؤولي الأمم المتحدة، اثنان منهم فقط هذا العام.

٧٠ ـ وأثارت هذه الجزاءات أيضاً احتجاجاً عنيفاً من جانب المجتمع المدني. إن إنهاء العقوبات أصبح هدفاً جوهرياً للمنظمات غير الحكومية ومجموعات حقوق الإنسان في أنحاء العالم كافة، ومن الناحية القانونية، يقرّ هذا الاحتجاج الشعبي بوضوح « ما يمليه الضمير العام» (Dictates of the Public Conscience).

(٤) الجزاءات المفروضة على العراق والقانون الدولي

٧١ ـ من الواضح أن نظام الجزاءات المفروض على العراق غير قانوني بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان القائمين. ويذهب البعض إلى حدّ اتهامه بالإبادة الجماعية.

٧٢ ـ إن لنظام الجزاءات المفروض على العراق هدفاً واضحاً هو إخضاع الشعب العراقي، عمداً، لظروف معيشية (النقص في الغذاء والدواء اللازم.. إلخ) وبقصد إحداث تدمير مادي كلي أو جزئي.. يمكن الدول التي تفرض العقوبات عليها أن ترفع قضايا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

٧٣ ـ إن قوانين النزاعات المسلحة تنظم كُلّ الجزاءات التي تفرض نتيجة للحرب أو كجزء من حرب. وبطبيعة الحال، ما زال الاختبار السداسي الأركان أن اختبار الخروقات الستة (Six- Prong Test) قابلاً للتطبيق.

ولكن في قضية العراق يجب أن تفسر في ضوء قانون النزاع المسلح القائم الخاضع للقانون الدولي الإنساني. وأخيراً ينصّ القانون الإنساني بوضوح، وفقاً لشرط مارتنز (Martens Clause) على اعتبار ما يمليه الضمير العام ملزماً في الحالات التي لا يكون القانون فيها محدداً. والاحتجاج الشعبي العنيف على هذه الجزاءات، كما ذكر أعلاه، يمثل ما يمليه الضمير ويجعل هذه الجزاءات جزاءات غير قانونية[٣٠].

النوع الثالث: استنتاجات وتوصيات اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان عن أثر الجزاءات على تطبيق العراق للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

عند تقديم العراق تقاريره الدورية عن تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أصدرت اللجان التعاهدية (Treaty Bodies) مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تضمنت الإشارة إلى أثر الجزاءات على حقوق الإنسان في العراق.

ونعرض خلاصة عن هذه الاستنتاجات والتوصيات التي لم تقترن بأي ردود فعل من قبل مجلس الأمن حيثُ استمرّت الجزاءات حتّى الاحتلال الأمريكي للعراق.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية

ناقشت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المدنية والسياسية) في دورتها الحادية والستين التقرير الدوري الرابع للعراق عن تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ واعتمدت في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ مجموعة من الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات.

وجاء ضمن الفصل الخاص بالصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد الدولي حيثُ جاء في الفقرة ٣ بأن اللجنة تعترف بأن ثماني سنوات من الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية والنزاع الذي أعقب الغزو العراقي للكويت قد تسبب في تدمير جزء من البنى التحتية وآلام إنسانية كبيرة وأدى إلى حالة اقتصادية واجتماعية صعبة في العراق.

وجاء في الفقرة ٤ بأن اللجنة تلاحظ أن آثار الجزاءات قد سببت آلاماً ووفيات وخاصة بين الأطفال. وتكرر اللجنة بأن حكومة العراق تبقى، مهما كانت الأوضاع، مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي[٣١].

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقرير العراق الدوري

---

(٣٠) هذه الجزاءات صادرة بالوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2000/33 بتاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠٠٠.

(٣١) انظر الوثيقة رقم CCPR/C/84 الصادرة بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٩٧.

الثالث عن تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يومي ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ واعتمدت بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ مجموعة الاستنتاجات والتوصيات، وجاء في الفصل الخاص بالصعوبات التي تواجه تطبيق العهد الدولي ثلاث فقرات تتعلق بالجزاءات.

فقد ورد في الفقرة ٧ أن اللجنة تقر بأن ثماني سنوات من الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية والنزاع الذي أعقب الغزو العراقي للكويت، سبب تدمير البنى التحتية وآلاماً إنسانية كبيرة وأوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة في العراق. وتلاحظ اللجنة أيضاً بأن مستوى المعيشة انخفض في العراق منذ فرض الجزاءات التي أدت إلى تخفيض الموارد النفطية من ٢٠ بليون إلى ٢ بليون دولار سنوياً، وهذه الحالة انعكست بخطورة على أسعار المواد الاستهلاكية.

وجاء في الفقرة ٨ أن اللجنة تؤيد ما جاء في قرار اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان رقم ١٩٩٧/ ٣٥ حول الآثار الاقتصادية السيئة للجزاءات على التمتع بحقوق الإنسان وخاصة أن هذه التدابير مست بخطورة السكان الأبرياء ولا سيّما الفئات الضعيفة والفقراء، وبصورة أخص الأطفال والنساء. كما أنها ساهمت في الإخلال بمستوى توزيع الدخل الموجود أصلاً في البلد المعني.

وأكدت الفقرة ٩ بأنّه بينما تؤشر آثار الجزاءات على التمتع بحقوق الإنسان المضمونة بالعهد الدولي، فإنها تشير إلى أن الدولة الطرف تبقى مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي وعليها تخصيص أقصى الموارد لإعمال العهد الدولي كما جاء في الفقرة ٢ من المادة الأولى من العهد الدولي[٣٢].

ومن الجدير بالذكر أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتمدت في نفس الدورة التعليق العام رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الذي أشرنا إليه سابقاً.

لجنة حقوق الطفل

ناقشت لجنة حقوق الطفل في دورتها التاسعة عشرة، تقرير العراق الأولي عن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل يومي ٢٣ و٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ وأصدرت بعدها مجموعة من التوصيات والاستنتاجات وجاء في الفقرة ٥ من الاستنتاجات أن اللجنة في ضوء التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٨ لعام ١٩٩٧ ومقرر اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان رقم ١٩٩٨/ ١١٤ عن الحالة الإنسانية

(٣٢) انظر الوثيقة رقم E/C.12/1/Add.17 الصادرة بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٩٧.

في العراق فإن اللجنة تلاحظ أن الجزاءات المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن قد أدت إلى آثار سيئة على الاقتصاد ومختلف جوانب الحياة اليومية مما يحول دون التمتع الكامل لسكان الدولة الطرف وخاصة الأطفال في حقوقهم بالديمومة والبقاء والصحة والتعليم بموجب اتفاقية حقوق الطفل(٣٣).

لجنة القضاء على التمييز العنصري

ناقشت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدورتها الخامسة والخمسين يومي ٩ و١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٩ تقرير العراق الرابع عشر عن تطبيق العراق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأصدرت بتاريخ ١٩ آب/ أغسطس ١٩٩٩ مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات حول تطبيق العراق للاتفاقية في عدة مناطق من البلد التي سببت آلاماً إنسانية وتدمير البنى التحتية، وكانت لها آثار سلبية على التمتع الكامل باتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. إن اللجنة تدعو من جديد بهذا الصدد كغيرها من اللجان التعاهدية كلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة تعليقها العام رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. كما إنَّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل قد أقرتا بالآثار السيئة للجزاءات الاقتصادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان من قبل السكان المدنيين، وإن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بمقرّرها رقم ١٩٩٨/١١٤ قد وجهت نداء إلى المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لرفع الجزاءات. وأخذت اللجنة علماً بتقرير منظمة اليونيسف الذي يصف الحالة المأساوية للأطفال نتيجة الجزاءات.

وجاء في الفقرة ٤ من الاستنتاجات والتوصيات أن اللجنة تنضم إلى النداء الموجه للمجتمع الدولي والأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن لرفع الجزاءات التي تمس الحالة الإنسانية لسكان العراق(٣٤).

لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة

ناقشت لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) تقريري العراق الثاني والثالث في دورتها الثالثة والعشرين يوم ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠. وجاء في الفقرة ١٧٨ من تقرير اللجنة أن اللجنة لاحظت آثار الجزاءات وما أدت إليه من صعوبات اقتصادية واجتماعية في البلد وأثرت سلباً على تقدم المرأة ورفاهيتها الاقتصادية والاجتماعية. وإن الحالة تعيق التطبيق الكامل للاتفاقية. ومع ذلك فإن رأي اللجنة أن

---

(٣٣) انظر الوثيقة رقم CRC/C.94 الصادرة بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨.

(٣٤) انظر الوثيقة رقم CERD/C/304/Add.80 الصادرة بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠١.

هذه المصاعب لا تحول دون وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة[٣٥].

٥ ـ أطروحة الولايات المتحدة للجزاءات الذكية ضدّ العراق

طرحت الإدارة الأمريكية الجديدة بعد تسلم جورج بوش الابن الرئاسة في مستهل عام ٢٠٠١، ما أسمته (الجزاءات الذكية Smart Sanctions) ضدّ العراق بعد تبلور رأي عام دولي حتّى ضمن الولايات المتحدة ينادي بضرورة إنهاء مفاعيل الجزاءات التي تصرّ الولايات المتحدة على استمرارها من دون أي مبرر.

ويحاول هذا المبحث تسليط الأضواء على خلفية الطرح الأمريكي وأبعاده المستقبلية، للتدليل على أن الولايات المتحدة تعدّ فرض الجزاءات الدولية أو الانفرادية شكلاً من أشكال الحرب التي تشنها على الدول ويتضمن هذا المبحث قسمين:

أ ـ المنظور الأمريكي لحرب الجزاءات وترابطها مع تطور الأسلحة

من الأسلحة الذكية (Smart Weapons) إلى الجزاءات الذكية (Smart Sanctions)، بعد التطور التكنولوجي في أنظمة الأسلحة (Weapons Systems) طرح في العقد الأخير من القرن العشرين ما أطلق عليه تعبير الأسلحة الذكية (Smart Weapons) التي توجه إلى أهدافها بأجهزة مركبة على الأسلحة أو توجه من قاعدة الإطلاق إلى الهدف، وتعرف هذه الأجهزة بمصطلح ((Precision Guided Munitions (PGM))، وبني هذا التطور على مرحلة من التقنية عرفت بالثورة في القضايا العسكرية (The Revolution in Military Affairs) واختصارها (RMA)[٣٦].

وليس الهدف من الأسلحة الذكية الحيلولة دون إصابة المدنيين أو الإضرار بهم وإنّما الدقة في التسديد على الهدف الذي حددته الاستراتيجية العسكرية بناء على الإرادة السياسية التي تقود الحرب. ومن الجدير بالذكر بأن المنظور الأمريكي للجوانب القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، يطرح ما أطلق عليه عسكرة المدنيين (Militarization of Civilians)[٣٧] وهذا المنظور يتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين من آثار النزاعات المسلحة.

---

(٣٥) انظر الوثيقة رقم CEDAW/C.SR.468.

(٣٦) Michael Schmitt, «Bellum Americanum: The U.S. View of Twenty-First Century War and Its Possible Implications for the Law of Armed Conflict,» *Michigan Journal of International Law*, vol. 19 (1998), p. 1064.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٠٦٠.

وجاءت استعارة الجزاءات الذكية من الأهداف نفسها التي استهدفتها (الأسلحة الذكية) أي تصويب الأهداف بدقة من دون تأثر أشخاص أو أهداف ليست مقصودة بالجزاءات أصلاً.

ب ـ الجزاءات شكل من أشكال الحرب في الإرادة السياسية الأمريكية

نظراً إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية في فرض الجزاءات الدولية وممارستها المتتالية في فرض حظر انفرادي على بعض الدول، فإن استعراض المنظور الأمريكي منذُ بداية القرن العشرين عبر تصريحات قادتها لهذا الموضوع والمواقف العملية للسياسة الأمريكية، يتسم بأهمية بحثية وقانونية دولية.

تشير المواقف الأمريكية منذُ عهد عصبة الأمم إلى الترويج لسياسة الحظر باعتبارها بديلاً عن استخدام القوة المسلحة. واعترافاً بالكلفة الإنسانية للحرب وفقاً للخبرة القاسية في الحرب العالمية الأولى فإن الرئيس الأمريكي ويلسون أوصى بالجزاءات الاقتصادية باعتبارها الاستراتيجية الأولية لعصبة الأمم. إذ إنَّ الجزاءات، كما وصفها، هي في الوقت نفسه أكثر سرعة ونظافة وفعالية من الصراع في ساحة القتال حيثُ قال: إن أمة محاصرة هي أمة في مشهد استسلام. إن الحصار باستعماله الاقتصادي والمسالم والصامت، يعالج بموت وهو ليس بحاجة للقوة. إنَّه علاج رهيب ولا تترتب عليه كلفة حياة أحد من خارج الأمة المحاصرة ولكنه يضغط على الأمة التي بتقديري ليست هناك أمة حديثة يمكن أن تقاومه(٣٨).

وقد استخدمت الولايات المتحدة في فترات لاحقة الجزاءات بصيغة أو أخرى أكثر من ٧٠ مرة، ما يدعو إلى الاستنتاج أن السياسة الخارجية الأمريكية في هذه الأيام هي الجزاءات.

وأصبحت الجزاءات أداة جديدة لاختيار الحكومات المصممة لجلبها كالملحدين الدوليين إلى الهاوية(٣٩)، كما إنَّ الولايات المتحدة تصدر تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها جزاءات على من يتعامل مع دول مستهدفة من الولايات المتحدة نفسها وتطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة بما يتعارض مع الميدان الإقليمي للقوانين. ونشير على سبيل المثال إلى القانون المعروف باسم (آماتو كندي) (Amato -Kennedy) الصادر في ٥ آب/ أغسطس ١٩٩٦ حول فرض جزاءات على الشركات التي تتعامل باستثمارات تزيد عن ٤٠ مليون دولار مع إيران وليبيا. وقد

---

(٣٨) Adam Winkler, «Just Sanctions,» *Human Rights Quarterly*, vol. 21, no. 133 (1999), p. 137.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٣٣.

رفض هذا القانون من المجموعة الأوروبية. وكذلك القانون المعروف باسم (هلمز بورتون) (Helmes Burton) الصادر في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٩٦ الذي يجيز ملاحقة الأشخاص والشركات التي تتعامل مع كوبا أمام المحاكم الأمريكية[(٤٠)].

إن الفكرة الأساسية من وراء الحظر هي صيرورة الإرهاق الاقتصادي الشديد لا يطاق بالنسبة إلى مواطني الدوَلة المستهدفة حتّى يضغطوا على قادتهم بهدف تبديل سياستهم غير المرغوبة. كما إنَّ السياسات الاقتصادية الداخلية يمكن أن تتأثر بمجملها لأن الجزاءات قد اعتمدت أصلاً لإرهاق اقتصاد البلد المستهدف. وفي هذا المعنى فإن الجزاءات مماثلة للحرب، كلاهما يستخدم الأذى عمداً ضدّ الدولة المستهدفة بهدف تبديل سياستها أو إدارتها، مع أن الجزاءات يمكن أن تكون مماثلة للحرب في بعض الأوجه، فإن الاختلافات بينها تتمثل في انتشار الاستخدام الأسبق لها[(٤١)].

ويبدو واضحاً بأن موقف الإدارة الأمريكية من الجزاءات ومدى علاقتها بالقانون الدولي تحكمه الظروف والمصالح السياسية ليس إلا. كما إنَّ المنهج الأمريكي الثابت في سياسة فرض الجزاءات يعود إلى اعتبارها بديلاً عن شنّ الحرب بصيغة اقتصادية وتقود إلى نتائج مأساوية تعادل إن لم تزد عن آثار الحرب. وإن الولايات المتحدة تغفل مفهوم الانتقام المحظور بالميثاق وتمنح المشروعية للتدابير غير الشرعيّة وتطلق عليها تعبير (التدابير المضادة)[(٤٢)].

الأهداف المعلنة من الجزاءات الذكية ومدى توافقها مع معايير حقوق الإنسان

بعد أن عرضنا مختلف أشكال القلق الذي عبرت عنه أجهزة الأمم المتحدة وخاصة تجاه الآثار المدمرة على السكان المدنيين، توزعت الاتجاهات التي تستهدف تدارك هذه الآثار بين اتجاهين: الأول ويعبّر عن الضمير العام للشعوب ويطالب بإنهاء الجزاءات لعدم مشروعيتها الدولية لا سيّما تلك التي يفترض أن تنتهي بتحقق الأهداف التي صدرت من أجلها، والعراق يشكل المثال الصارخ على هذا النوع من الجزاءات. وقد أشارت الفقرة ٨٦ من ورقة البروفيسور بوسويت التي أوردنا خلاصة عنها إلى هذا الاتجاه.

ويعبر الاتجاه الثاني عن رغبة ومصالح بعض الدول والمؤسسات بحصر

---

(٤٠) J. Mbomio Bacheng, *Les Embargos - ou les raisons d'une politique d'affrontement*, les cahiers de nord - sud xxi (Geneve: Nord - Sud XXI, [s. d.]), p. 60.

(٤١) Winkler, Ibid., p. 136.

(٤٢) Robert Charvin, *L'Embargo instrument de l'hégémonie américaine*, les cahiers de nord - sud xxi (Geneve: Nord - Sud XXI, [s. d.]), p. 10.

الجزاءات بأهداف محددة من دون تأثر السكان المدنيين بها، وهو الاتجاه الذي يدعو إلى الجزاءات الذكية.

وقد أصبحت الجزاءات الاقتصادية المحددة الهدف، خاصة المالية منها، محط تركيز السياسة الدولية في الآونة الأخيرة، ما أدى إلى تنظيم ما أطلق عليه (عملية أنترلاكن) حيثُ عقد في أنترلاكن بسويسرا مؤتمران في شهر آذار/ مارس في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ وعدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات ومشاريع البحوث الأخرى في العالم. وقد سبق ذلك حوار مائدة مستديرة عقدت في كوبنهاغن يومي ٢٤ و٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٦.

ومن الواضح بأن الأهداف المعلنة من طرح (الجزاءات الذكية) تتمثل في محاولة حصر آثار الجزاءات على الأنظمة السياسية المستهدفة وتجنب تأثر السكان المدنيين بها. وركزت الجزاءات الذكية كما طرحت في عملية أنترلاكن على الجوانب المالية حيثُ يمكن أن تستهدف الجزاءات الأصول الخاصة لأعضاء الحكومة أو النخبة الحاكمة أو أفراد الجيش، كما يمكن تجميد أصول المشاريع التجارية التي تملكها الحكومة وحظر الاستثمار فيها[٤٣].

المقارنة الموضوعية بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والجزاءات الذكية في حالة العراق

في ضوء المعايير التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعناصر الاختبار السداسي الأركان يمكن المقارنة الموضوعية بين الجزاءات الذكية وحالة استمرار الحصار على العراق لأكثر من اثنتي عشرة سنة.

أولاً: إن الحصار ضدّ العراق قد مضى على فرضه أكثر من عشر سنوات عند طرح مقاربة (الجزاءات الذكية) وأفرز مجموعة ضخمة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، ولا يجوز في نهاية السنة الحادية عشرة من الحصار اللجوء إلى الجزاءات الذكية بعد أن ثبت بصورة موثقة عشوائية الجزاءات المفروضة على العراق نقيضاً للجزاءات الذكية.

ثانياً: إن قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم ١٩٩٧/ ٣٥

---

(٤٣) انظر: مارك بوسويت، «الآثار السيئة للجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان،» (اللجنة الفرعية، الدورة ٥٢، آب/أغسطس ٢٠٠٠)، الفقرة ٥٦. وهذه الدراسة صدرت بالوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2000/33.

بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٩٧ قد اعتمد في ديباجته أربعة معايير موضوعية لتقييم الجزاءات في ما يتعلق بحقوق الإنسان كنا أوردنا ذكرها. وجميعها تتعارض مع الجزاءات المفروضة على العراق.

ثالثاً: إن عناصر الاختبار السداسي تتمثل في ستة أسئلة. ويمكن القول بصورة موضوعية إن الحصار المفروضَ على العراق باستمراره لأكثر من عشر سنوات وما أفرزه من انتهاكات لحقوق الإنسان، مشوب بالبطلان بسبب تعارضه مع العناصر الستة. وسنعرض الأسئلة المتعلقة بالاختبار السداسي والإجابة عليها في ما يتعلق بالعراق:

السؤال الأول: هل فرضت الجزاءات لأسباب وجيهة؟ إن الجزاءات قد فرضت على العراق ليس بسبب ما أطلق عليه (أزمة الكويت) وإنّما لدواع تخدم الاستراتيجية الأمريكية. والدليل على ذلك أن الجزاءات لم ترفع بعد انسحاب العراق من الكويت.

السؤال الثاني: هل تستهدف الجزاءات الجهات المناسبة؟ من الواضح أن الجزاءات التي فرضت على العراق قد استهدفت الشعب بأكمله وليس أدل على ذلك مما ورد في تقارير المنظمات الدولية العاملة في العراق.

السؤال الثالث: هل تستهدف الجزاءات البضائع أو المواد المناسبة؟ إن الجزاءات التي فرضت ضدّ العراق كانت شمولية ولا سابق لها في تاريخ الأمم المتحدة، حيثُ شملت الأغذية والأدوية والمواد الثقافية والتعليمية.

السؤال الرابع: هل مدة الجزاءات معقولة؟ إن مدة الجزاءات التي فرضت على العراق ليست غير معقولة فحسب، ولكنها غير محددة بمدة وارتبطت بالهيمنة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن.

السؤال الخامس: هل للجزاءات مفعول؟ إن الجزاءات التي فرضت على العراق قد تحققت الأغراض الشكلية التي صدرت من أجلها بموجب القرار ٦٦١ بمجرد تطبيق القرار ٦٦٠.

السؤال السادس: ألا تثير الجزاءات الاحتجاج بسبب انتهاك مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام؟ إن حملة الاحتجاجات الدولية ضدّ الجزاءات التي فرضت على العراق بلغت حداً واسعاً في مؤسسات المجتمع المدني الدولية، وقد أشارت إليها الفِقر ٨٦ إلى ٧٠ من ورقة البروفيسور بوسويت.

ويمكن الاستخلاص مما تقدم بأن الجزاءات المفروضة على العراق مشوبة بالبطلان في جميع أوجه الاختبار السداسي الأركان. وإن طرح اللجوء إلى تطبيق

الجزاءات الذكية على العراق بعد انقضاء حوالى إحدى عشرة سنة ليس إلا محاولة لإطالة أمد الجزاءات. وهي تتعارض بالتالي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦ ـ انتهاء الجزاءات بالاحتلال الأمريكي للعراق

انصبت جهود الدول المؤثرة في صنع قرارات مجلس الأمن ولا سيّما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على إدامة الجزاءات المفروضة على العراق بداعي عدم تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وخاصة لجهة نزع أسلحة التدمير الشامل من العراق، حيثُ تلاحظ صيغة متكررة في ديباجة جميع قرارات مجلس الأمن. ونشير على سبيل المثال إلى ما ورد في الفقرة الثانية من ديباجة القرار ١٤٤٧/ ٢٠٠٢ الصادر في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ وهو آخر قرار صادر عن المجلس قبل الاحتلال الأمريكي للعراق ويتعلق بالجزاءات، إذ تنص هذه الفقرة على أن تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي، تشكل تدبيراً مؤقتاً ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق القرارات ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص القراران ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩ بأن يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن أشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠.

وبمعنى آخر واضح جداً، فإن المجلس أكد منذُ عام ١٩٩١ بأن رفع الجزاءات مرتبط بتطبيق العراق لالتزاماته الواردة في القرارات ذات الصلة وأهمها القراران ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩ وجاء القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ الصادر في ٨/ ١١/ ٢٠٠٢ ليحمل إنذاراً موجهاً لحكومة العراق بوجوب تنفيذ التزاماتها لنزع أسلحة الدمار الشامل بموجب القرارات ذات الصلة.

وإثر تصاعد خطر الهجوم الأمريكي على العراق أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣، أي قبل بداية الغزو الأمريكي بيومين قراراً بسحب جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين المكلفين بتنفيذ برنامج «النفط مقابل الغذاء». وبعد بداية الحرب الأمريكية على العراق بتسعة أيام، عقد مجلس الأمن جلسة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣ وأصدر القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ الذي يشكل بداية التحول في مسيرة مجلس الأمن تجاه الجزاءات المفروضة على العراق، إذ تضمّن القرار جملة توجهات لتعديل صيغة النفط مقابل الغذاء وتفويض الأمين العام بصلاحيات واسعة للتصرف بغية إيصال المواد الإنسانية إلى العراق.

ثُمّ أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣ الذي نصّ في الفقرة العاشرة العاملة على ما يلي:

لا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨/ ١٩٩٢ وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وبذلك أسدل الستار على فرض الجزاءات على العراق فور احتلاله من قبل الولايات المتحدة من دون الالتفات إلى جميع الشروط التي كانت تطرحها الولايات المتحدة لرفع الجزاءات وضرورة التزام حكومة العراق بقرارات مجلس الأمن عن نزع أسلحة الدمار الشامل، بحيث أزال الاحتلال جميع هذه الشروط وكشف عن الأهداف التي كانت متوخاة من فرض الجزاءات وأنها كانت مرحلة من مراحل حرب احتلال العراق.

وقال المندوب الأمريكي لدى مجلس الأمن السيد نيغروبنتي في جلسة مجلس الأمن بعد اعتماد القرار ١٤٨٣:

إن رفع الجزاءات عن العراق يمثل حدثاً بالغ الأهمية بالنسبة إلى الشعب العراقي. إن الأعمال المنذرة بالخطر لنظام صدام حسين وغطرسة هذا النظام كانا السبب وراء إطالة فرض الجزاءات لمدّة ١٣ سنة تقريباً. لقد رفعت هذه الجزاءات الآن[٤٤].

وكان القادة الأمريكان والبريطانيون قد أكدوا بصورة واضحة أن الهدف من استمرار الجزاءات هو إحداث تبديل سياسي في العراق. وقد نشرت بعض الدراسات حول استخدام الجزاءات لتبديل الأنظمة السياسية في العالم في ظلّ تزايد ظاهرة الجزاءات في الأمم المتحدة كما تمّ في هاييتي (Sanctions as a Means to Overthrow a Regime)[٤٥]. وتابعت الإدارة الأمريكية الإفصاح عن نياتها للتدخل في خيارات الشعب العراقي في نظامه السياسي الوطني والربط بين رفع الجزاءات وتبديل النظام السياسي في العراق، للإيحاء إلى الشعب العراقي بأن الولايات المتحدة لا تستهدف الإضرار بالشعب ولكنها تستهدف النظام السياسي[٤٦].

---

(٤٤) انظر محضر جلسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ والصادرة بالوثيقة رقم S/PV.4761، ص ٢.

(٤٥) من مقالة بعنوان: Patrick Clawson, «Sanctions as Punishment, Enforcement, and Prelude to Further Action,» *Ethics and International Affairs*, vol. 7 (1993), p. 32.

(٤٦) Robert Charvin, «Les Mesures d'embargo: La Part du droit,» *Revue belge de droit international* (1996), p. 32.

وكان وكيل وزارة خارجية العراق الدكتور رياض القيسي قد قال في جلسة مجلس الأمن المفتوحة يوم ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ بالحرف:

إن التخطيط منذُ البداية لفرض الحصار الجائر على العراق وإدامته بكل هذه القسوة يستند إلى سبب سياسي مفاده ببساطة تغيير النظام السياسي الوطني في العراق. وأنتم كلكم تعرفون هذه الحقيقة، وكُلّ من في القاعة يعرفها. إن الهدف ليس هو الهدف المشترك لأعضاء المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة. وهؤلاء الذين يتحدثون باسم المجتمع الدولي، فإنهم ببساطة يمارسون الخداع والكذب هنا، إنّما لا يمثلون المجتمع الدولي في هذه السياسة. فالإطاحة بحكومة العراق لا تمثل المصلحة الجماعية لأعضاء الأمم المتحدة. ولم تنص قرارات مجلس الأمن على ذلك. وفي أعقاب صدور قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ أدلى السير ديفيد هاناي ببيان إلى الصحافة قال فيه إن هذا سيساعد في الإطاحة بنظام صدام حسين. وأدلى الرئيس الأمريكي بوش الأب بتصريحات مماثلة[٤٧].

ثانياً: صيغة النفط مقابل الغذاء بين الاستجابة للحاجات الإنسانية وهاجس الهيمنة على الموارد النفطية العراقية وتغطية نفقات الأمم المتحدة

نظراً لأهمية صيغة النفط مقابل الغذاء ضمن تطورات آليات تنفيذ الجزاءات الدولية بما سبقها من خلفيات وما تلاها من تطورات، لذلك من الضروري تخصيص فرع مستقل لها ويتضمن المباحث التالية:

١ ـ أهمية النفط في اقتصاد العراق وتركيز الهيمنة عليه في قرارات مجلس الأمن ومشروعيتها في القانون الدولي

لا بُدَّ من إبراز الحقيقة الموضوعية عن أهمية الصادرات النفطية ضمن صادرات العراق حيثُ تشكل ٩٥ في المئة منها، وأن الحظر على تصدير النفط بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠ قد أدّى إلى قطع الشريان الرئيسي الحيوي لمصدر تغطية استيرادات العراق بالعملة الأجنبية.

وقد اتبع مجلس الأمن بدفع من الولايات المتحدةِ آليات متعددة للسيطرة على النفط واستخدامه لتغطية نفقات الأمم المتحدة وصندوق التعويضات أكثر من تغطية الحاجات الإنسانية.

---

(٤٧) انظر محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/PV.4336 Resumption 1 بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١.

وبموجب الفقرة الثالثة العاملة من القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ قد منع تصدير النفط مطلقاً وأجازت المادة الرابعة استثنائياً استيراد المواد الغذائية والطبية والإنسانية، ما أدّى إلى اختلال خطير في ميزان المدفوعات وتضخم كبير في قيمة العملة الوطنية العراقية مقابل العملة الأجنبية وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية على السكان المدنيين.

وتأكيداً لأهمية النفط في الاقتصاد العراقي فقد أوضح فريق العمل برئاسة السفير سيلسو أموريم سفير البرازيل لدى مجلس الأمن المكلف بتقييم الحالة الإنسانية في العراق من قبل مجلس الأمن بقرار رئيس المجلس بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، بتقريره المؤرخ في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ أن النفط يشكل ستين في المئة من الدخل القومي الإجمالي و٩٥ في المئة من صادراته، وأن نسبة تصدير العراق لنفطه تساهم في تعديل الأسعار العالمية للنفط(٤٨).

وبمعنى آخر، فإن نفط العراق بمكوناته ومخزوناته الحالية والمستقبلية يشكل هدفاً استراتيجياً مستقبلياً للاستراتيجيات الدولية التي تضعها الدول الكبرى. وكان النفط العربي، وما زال، أحد الأهداف الاستراتيجية للسياسة الأمريكية في المنطقة العربية وقد كشفت أحداث (أزمة وحرب الخليج) أهمية هذا الهدف وحيويته بالنسبة إلى الولايات المتحدة. إن شواغل الحكومة الأمريكية قد استمرّت هي نفسها، الهيمنة على منطقة الخليج حيثُ توجد أكثر الثروات النفطية ثراء. وبعد غياب الدول الاشتراكية تهدف الولايات المتحدة أن تكون الأولى في تقاسم العالم أو استغلاله. وكان العراق والكويت وغيرهما من البلدان العربية في الشرق الأوسط من وجهة النظر هذه مواقع استراتيجية. إن النفط الذي يشكّل مصدر ثراء للعراق ساهم اليوم في شقائه. إنّه واحد من المراهنات في الحرب(٤٩).

فقد أوردت مجلة تايم *(Time Magazine)* قولاً لأحد مستشاري الرئيس جورج بوش:

إن أول غبي يمكن أن يدرك المبدأ، نحن بحاجة إلى النفط، من الجميل أن نتحدث عن الحرية ولكن الكويت والسعودية ليستا بالتحديد ديمقراطيتين. ولو كان هذان البلدان يصدّران البرتقال، لكانت استمتعت واشنطن بالإجازة خلال

---

(٤٨) التقرير صادر بالوثيقة رقم S/1999/356 بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٩٩، الفقرة ١١، ص ٢٤ من النسخة الفرنسية.

(٤٩) Patricia Latour, Maurice Cury and Yves Vargas, *Irak: Guerre, embargo, mensonges et video* (Pantin: Temps des cerises, 1999), p. 47.

شهر آب/أغسطس. ولم يكن هناك أي تردد حول هذا الموضوع[٥٠].

كما كتب الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون في جريدة **هيرالد تربيون** *(International Herald Tribune)* في ٧/ ١/ ١٩٩١ :

«عندما قال السناتور بوب دول إننا في الخليج من أجل النفط، وإن وزير الخارجية جيمس بيكر برر ذلك من أجل العمالة، تمّ انتقادهم لتبرير أعمالنا في ميدان أناني بحت. إننا يجب ألا نعتذر في الدفاع عن مصالحنا الاقتصادية الحيوية. ولولا التدخل الأمريكي في الخليج (فإن خارجاً عن القانون) سيضع يده على أربعين في المئة من الموارد النفطية العالمية»[٥١].

وكان الرئيس بوش الأب قد صرح في ١٥/ ٨/ ١٩٩٠ بقوله:

إن فرص عملنا وطريقة حياتنا وحريتنا وحرية البلدان الصديقة في العالم ستتضرر بألم إذا أصبح معظم احتياطي النفط تحت يدي صدام حسين[٥٢].

وقد أشار رينيه ديمان في عام ١٩٩٢ في كتابه **هذه الحرب التي لا تشرفنا**:

إن دول الخليج أدركت الآن مسألة تبادل النفط، إن الغرب يبيعها تنميتها، لكنه يمكن أن يعود في كُلّ لحظة بالقصف. وبذلك تكون الحرب ضدّ العراق قد أوجدت نوعاً من الاستعمار ذي التحكم البعيد (Remote Control) وفي المستقبل يكفي لتهديد كُلّ بلد عاصٍ بتدمير شامل لإدخاله في الصف المطيع. إنها الصيغة الحديثة لسياسة القنابل[٥٣].

ومن هذا المنطلق طرحت إبان أزمة الخليج شعارات المتظاهرين المعادين للحرب (لا دم مقابل النفط) ولكن النفط بقي الهاجس الاستراتيجي للسياسة الأمريكية منذُ اللحظات الأولى للأزمة وسيبقى كذلك.

لذلك فإن قرارات مجلس الأمن وبضغط من الولايات المتحدة قد تناولت النفط العراقي بصورة مركّزة تستهدف تحويله من وسيلة لضمان الموارد الكافية لتمتع شعب العراق بحقوق الإنسان الأساسية، إلى أداة ابتزاز سياسية ومصدر لتغطية نفقات الأمم المتحدة وتغذية صندوق التعويضات.

---

(٥٠) نقلاً عن كتاب: Salah Jaber, ed., *Bush Imperator: Guerre du golfe et nouvel ordre mondial* (Paris: Editions la Breche, 1991), p. 17.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٥٢) نقلاً عن مقالة: Charvin, «Les Mesures d'embargo: La Part du droit,» p. 19.

(٥٣) Latour, Cury and Vargas, *Irak: Guerre, embargo, mensonges et video*, p. 46.

مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بالهيمنة على نفط العراق تحت ستار استخدامه لإغاثة شعب العراق

أ ـ انتهاك حقّ شعب العراق بحرمانه من وسائل عيشه الخاصة

نذكّر بما ورد في الفرع الأول من هذا الفصل من آراء قانونية دولية تعتبر فرض الحصار على النفط العراقي انتهاكاً لحق شعب العراق في حقه بتقرير مصيره الاقتصادي وانتهاكاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان التي تحظر حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة. وعليه فإن فرض الحصار على نفط العراق ينتهك قاعدة آمرة في القانون الدولي حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وإن مجلس الأمن ملتزم بممارسة مهامه بموجب المادة ٢٤ من الميثاق بمراعاة مبادئ ومقاصد الميثاق وأهمها حقّ الشعب في تقرير المصير والسيطرة على موارده الطبيعية. ونشير هنا إلى ما ورد في التعليق العام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يؤكّد في شرح الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي بعدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة[٥٤].

ب ـ أول سابقة في تاريخ الأمم المتحدة عن إغاثة شعب بموارده الخاصة

لا بُدَّ من الإشارة إلى أمر مهم يتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء الذي يوصف في قرارات مجلس الأمن بأنّه صيغة للإغاثة الإنسانية (Humanitarian Relief) ما يوحي للرأي العام بأن الأمم المتحدة تتولى إغاثة شعب العراق من موازنتها، بينما واقع الأمر أن ما أطلق عليه إغاثة إنسانية يتم تمويلها بالكامل من ثروة شعب العراق النفطية، ويسدد منها إضافة إلى ذلك نفقات الأمم المتحدة الإدارية والتشغيلية. بحيث أصبحت ثروة العراق النفطية مصدراً من مصادر تمويل عمليات الأمم المتحدة.

٢ ـ خلفية صيغة النفط مقابل الغذاء ـ التقارير وقرارات مجلس الأمن

بعد انتهاء العمليات العسكرية في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ أوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثة إلى العراق برئاسة وكيله السيد مارتي اهتساري لدراسة الوضع الإنساني في العراق نتيجة الحرب، وتمت الزيارة بين ١٠ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩١. وتقدمت البعثة المذكورة بتاريخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١ بتقرير إلى الأمين العام الذي رفعه إلى مجلس الأمن[٥٥] وتضمن ملاحظات عامة وتوصيات.

---

(٥٤) انظر مجموعة التعليقات العامة والتوصيات المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان الصادرة بالوثيقة رقم HRI/GEN.4.

(٥٥) وزع التقرير بالوثيقة رقم S/22366.

وجاء في الملاحظات العامة بأن الصراع الذي حدث مؤخراً يشبه في نتائجه أحداث يوم القيامة على الهياكل الأساسية الاقتصادية لما كان حتّى شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ مجتمعاً حضرياً يعتمد على الآلات إلى حدّ بعيد. أما الآن فإن معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت أو أصبحت هزيلة. لقد أعيد العراق إلى عصر ما قبل الثورة الصناعية وسيظل كذلك فترة من الزمن مع كُلّ أوجه العجز.

وجاء في حقل الاستنتاجات والتوصيات من التقرير أن الشعب العراقي قد يواجه في القريب العاجل بكارثة محدقة أخرى يمكن أن تشمل الأوبئة والمجاعة، إذا لم يتم بسرعة تلبية الاحتياجات الضخمة من الوسائل التي تبقي على حياة البشر(٥٦).

كما زار العراق في الفترة نفسها وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩١ بتقرير أورد بإيجاز ما توصل إليه من نتائج عن الحالة الإنسانية(٥٧).

وإثر ذلك اجتمعت لجنة الجزاءات في مجلس الأمن وأصدرت قراراً بتاريخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١ تضمن عدة فقرات، من أهمها أن الظروف الإنسانية تنطبق على جميع السكان المدنيين في العراق ويسمح باستيراد الإمدادات الإنسانية الواردة في تقرير اهتساري فوراً. كما أشار القرار بارتياح إلى موافقة الحكومة العراقية على نظام رصد الواردات واستخدامها(٥٨). وعند صدور قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ بتاريخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ الذي رسّخ الجزاءات المفروضة على العراق وبدّل من أهدافها، كما ورد سابقاً، تفاقمت الأوضاع الإنسانية نتيجة عدم وجود موارد لدى العراق لاستيراد المواد الإنسانية.

وبتاريخ ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩١ وقعت في بغداد بين العراق والأمم المتحدة مذكرة تفاهم بشأن المساعدة الإنسانية وتتضمن ٢٠ فقرة بهدف تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان العراقيين المدنيين. ووقعها عن الجانب العراقي السيد أحمد حسين وزير الخارجية وعن الأمم المتحدة السيد صدر الدين آغا خان المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة(٥٩).

---

(٥٦) انظر مقتطفات من التقرير منشورة في: **الأمم المتحدة والنّزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ - ١٩٩٦**، ص ٢٠٤.

(٥٧) يحمل التقرير الرمز S/AC.25/1991/COMM.102.

(٥٨) عمم القرار بالوثيقة رقم S/22400 الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٩١.

(٥٩) أرفقت مذكرة التفاهم بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم للعراق التي تحمل الرقم S/22513 والصادرة بتاريخ ٤/٢٢/ ١٩٩١ ونشرت بكاملها في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ - ١٩٩٦**، ص ٢٢٥.

وأوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثة جديدة إلى العراق تضم وكالات الأمم المتحدة برئاسة المندوب التنفيذي للأمين العام للأغراض الإنسانية السيد صدر الدين آغا خان. وتقدمت البعثة بتقرير مؤرخ بتاريخ ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩١ أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن[٦٠].

وبتاريخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٠٦/ ١٩٩١ الذي يشير إلى تقرير البعثة المشتركة للوكالات. وخاصة الاقتراح المتعلق بأن يبيع العراق نفطاً لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية الحاجات الإنسانية. وقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق:

١ ـ يأذن لجميع الدول، رهناً بالقرار الذي يتخذه المجلس عملاً بالفقرة ٥ بالسماح بالقيام للأغراض المحددة في هذا القرار باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لإدرار مبلغ يحدده المجلس ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة.

٢ ـ أن يكون جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره الأمين العام متاحاً لتمويل شراء المواد الأساسية، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في ما يتعلق بأنشطتها بموجب هذا القرار وتكاليف الأنشطة الضرورية.

٣ ـ يستخدم الأمين العام جزءاً من المبلغ المودع في الحساب لتسديد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات ولتغطية التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء ـ ج ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والتكاليف الكاملة لتسهيل عودة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت.

٤ ـ تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقاً لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق التعويضات على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢/ ١٩٩١.

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال شهرين تقريراً إلى المجلس يتضمن اقتراح المقررات التي ينبغي اتّخاذها بموجب هذا القرار.

وبموجب الفقرة ٥ من القرار المذكور أصدر الأمين العام تقريره حول الجوانب

---

(٦٠) وزع التقرير في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩١ بالوثيقة رقم S/22799 ونشرت مقتطفات منه في: المصدر نفسه، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٤.

التنفيذية للقرار بتاريخ ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ وتضمن ملاحظات أولية وتوصيات(٦١).

وبتاريخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧١٢/ ١٩٩١ الذي يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ويقرر أن يتمتع النفط الخاضع للقرار ٧٠٦/ ١٩٩١ بالحصانة من الإجراءات القانونية وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة وأن تكفل الدول عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦.

واستمرّ مجلس الأمن بالمراجعة الدورية للجزاءات بموجب الفقرتين ٢٠ و٢١ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١. ويصدر دورياً عن المجلس بيان رئاسي يعلن أن الظروف اللازمة لتعديل النظام المقرر بموجب هاتين الفقرتين غير متوفرة لعدم وجود اتفاق بين أعضاء المجلس. إذ صدر في تلك الفترة البيان الرئاسي عن مجلس الأمن بتاريخ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ يؤكّد هذا المنهج الثابت من المجلس(٦٢).

واستمرت الأوضاع الإنسانية بالتدهور نتيجة عدم الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة على تطبيق القرارين ٧٠٦ و٧١٢/ ١٩٩٨ انطلاقاً من تكييف العراق لهذين القرارين بأنهما يمسان حقّ العراق في السيطرة على موارده الطبيعية الذي يشكل جزءاً من سيادة العراق على ثرواته بالإضافة إلى مراهنة العراق على أن تعاونه مع فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل ستفسح المجال لتطبيق الفقرتين ٢٠ و٢١ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ برفع الجزاءات ضمن آليات المراجعة الدورية.

والأهم من ذلك أن العراق كان يشتري المواد الغذائية بموجب عقود تقبل الجهات المزودة للمواد الغذائية باستيفاء القيمة من أموال العراق المجمدة في مصارف خارج العراق. ورغبة من مجلس الأمن في الضغط على العراق بسد منفذ الأموال المجمدة واستخدامها لتغطية نفقات الأمم المتحدة، لذلك أصدر المجلس القرار رقم ٧٧٨ في ٢/ ١٠/ ١٩٩٢ الذي قضى في فقرته العاملة الأولى على ما يلي:

١ ـ يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي التي دفعت في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ أو بعده بتحويل تلك الأموال في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق (Escrow Account) المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ و٧١٢/ ١٩٩١ وذلك شريطة ألا تقتضي

---

(٦١) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/23006 بتاريخ ٤/ ٩/ ١٩٩١ ونشرت مقتطفات منه في: المصدر نفسه، ص ٣١٢ ـ ٣١٥.

(٦٢) انظر الوثيقة رقم ٨٧ المنشورة في: المصدر نفسه، ص ٣٣٩.

هذه الفقرة من أية دولة تحويل ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار أو تحويل ما يزيد على خمسين في المئة من مجموع الأموال المحولة ويسمح لتلك الدول أن تستثني من تطبيق هذه الفقرة أية أموال سبق الإفراج عنها قبل اتخاذ هذا القرار أو أية أموال خاضعة لحقوق أطراف ثالثة أو لازمة للوفاء بتلك الحقوق.

وبموجب الفقرة العاملة الخامسة من القرار يطلب إلى الأمين العام اتّخاذ الإجراءات التالية:

١ ـ تحويل نسبة ٣٠ في المئة إلى صندوق التعويضات.

٢ ـ استعمال ما ينبغي من الأموال لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة في ما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق.

وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج الإنساني بين الوكالات الذي نفذ من قبل الأمم المتحدة في العراق لعام ١٩٩٥ وعن الفترة بين أول نيسان/ أبريل ١٩٩٤ وحتى نهاية آذار/ مارس ١٩٩٥ قد موّل بنسبة ٥٦,٢ في المئة من حساب الضمان المعلق، أي من أموال العراق المجمدة[٦٣]. أي إن أكثر من نصف نفقات عمليات الإغاثة الإنسانية في العراق قد موّلت من قيمة النفط العراقي المجمدة. علماً بأن البرنامج الصادر عن الأمم المتحدة قد أوضح في ملحقه أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حولت ما يزيد عن الحدّ الأقصى المتاح تحويله، أي ٢٠٠ مليون دولار، بأسلوب (الوديعة النظيرة Matching Deposit) من أموال مجمدة عراقية لدى بلد آخر[٦٤]، وهذا يعني أن الولايات المتحدة عملت على تغذية الحساب المعلق بأموال عراقية مجمدة لدى بلدان أخرى.

٣ ـ قرار مجلس الأمن ٩٨٦/ ١٩٩٥ وآليات تطبيق صيغة النفط مقابل الغذاء

عقد مجلس الأمن جلسة في ١٤/ ٤/ ١٩٩٥ وأصدر القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥ الذي يعتبر تطويراً لأحكام القرارات ٧٠٦ وتضمن القرار ١٨ فقرة عاملة أكّد المجلس في الفقرة الأخيرة على أنّه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنّه يشكل تعدياً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

ويأذن القرار للدول باستيراد النفط العراقي بما يكفي لتوفير عائد لا يتجاوز المليار دولار كُلّ تسعين يوماً، أي بمعدل سنوي أربعة مليارات دولار، تستخدم بموجب الفقرة الثامنة من القرار في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية

---

(٦٣) «United Nations Consolidated Inter-Agency Humanitarian Programme in Iraq,» DHA/95/ 74 (March 1995), p. 100.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٩٣.

للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى الواردة في القرار وهي :

أ ـ تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية إلى العراق.

ب ـ توفير ما يتراوح بين ١٣٠ إلى ١٥٠ مليون دولار كُلّ ٩٠ يوماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث.

ج ـ تحويل ٣٠ في المئة إلى صندوق التعويضات بموجب القرار ٧٠٥/ ١٩٩١.

د ـ الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة للأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار.

هـ ـ الوفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة لتنفيذ المهام بموجب الفرع ـ ج ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

و ـ الوفاء بأية نفقات معقولة والتي تقرر لجنة العقوبات أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط من قطع غيار ومعدات.

ز ـ توفير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار كُلّ ٩٠ يوماً لسدادها بموجب القرار ٧٧٨/ ١٩٩١.

مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة حول صيغة ـ النفط مقابل الغذاء

بعد مضيّ حوالى تسعة أشهر على صدور القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥ لم يوضع موضع التنفيذ نظراً للتحفظات التي أبداها العراق على بعض أحكامه بما يمس السيادة وصميم السلطان الوطني.

وبعد حدوث عدة اتصالات بين الأمانة العامة والحكومة العراقية، تمّ الاتفاق على إجراء محادثات لتطبيق القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥. وبدأت المباحثات في نيويورك يوم ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦ وانتهت يوم ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ بتوقيع مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة حيثُ وقعها عن العراق الدكتور عبد الأمير الأنباري وعن الأمم المتحدة السيد هانز كوريل وكيل الأمين العام ـ المستشار القانوني. وتضم المذكرة ٥١ فقرة ضمن عشرة أجزاء. وأحيلت المذكرة في نفس اليوم إلى مجلس الأمن بموجب رسالة موجهة من الأمين العام[٦٥].

---

(٦٥) انظر وثيقة مجلس الأمن رقم S/1996/356 الصادرة بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٩٦. ونشرت كاملة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٨٥٢ ـ ٨٥٩.

ثُمّ بدأت الأعمال التنفيذية لمذكرة التفاهم من قبل الطرفين، حيثُ أعدت حكومة العراق خطة التوزيع وقوائم الاحتياجات الأساسية بموجب مذكرة التفاهم التي أودعت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٩٦. وبعد سلسلة من الإجراءات أصدر الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن[٦٦] بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٩٦ مرفقاً به خطة التوزيع.

هذا وقد بدأ التنفيذ الفعلي لمذكرة التفاهم في ١٠/ ١٢/ ١٩٩٦ حيثُ بدأ ضخّ النفط العراقي عبر الأراضي التركية. وباشر العراق بإبرام العقود مع مستوردي النفط ومصدري المواد المشمولة بمذكرة التفاهم وإيداعها لدى لجنة الجزاءات لإقرارها.

برنامج النفط مقابل الغذاء من البداية وحتى النهاية

شهدت الفترة بين بداية تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء ونهايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، صدور سلسلة من قرارات مجلس الأمن التي مددت البرنامج كُلّ مرة لمدّة مائة وثمانين يوماً، وإدخال تعديلات على المبالغ المخصصة لإنفاقها على البرنامج. كما شهدت هذه الفترة اختناقات في تطبيق البرنامج نتيجة إصرار الوفدين الأمريكي والبريطاني على تعليق الموافقة على استيراد العديد من المواد الإنسانية بداعي أنها ذات استخدام مزدوج.

وقد بلغ عدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في تلك الفترة أي بين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣ أي خلال ست سنوات وستة أشهر، أربعة وعشرين قراراً وفقاً لتسلسلها التاريخي.

ومرّ برنامج النفط مقابل الغذاء بتطورات مهمة منذُ إحداثه وحتى إنهائه من حيثُ نشاطاته وفعالياته وإدارته.

ففي الأول من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ عيّن الأمين العام للأمم المتحدة السيد دونيس هوليداي، وهو مواطن من إيرلندا، منسقاً للشؤون الإنسانية في العراق. وأعلن الأمين العام بتاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر قراره بإنشاء مكتب برنامج العراق وتوحيد الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة بموجب قراري مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠ و٩٨٦/ ١٩٩٥. وعين الأمين العام في نفس اليوم السيد بينون سيفان، وهو مواطن قبرصي، مديراً تنفيذياً للبرنامج اعتباراً من ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧.

---

(٦٦) انظر وثيقة مجلس الأمن رقم S/1996/978 الصادرة بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٩٦.

وبتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٨ توقف البرنامج جزئياً في وسط العراق وجنوبه نظراً لنقل الموظفين الدوليين إلى خارج العراق بعد التوتر الحاصل بين حكومة العراق والولايات المتحدة حول زيارة مفتشي الأسلحة لبعض المواقع.

وبعد سفر الأمين العام للأمم المتحدة إلى بغداد بين ٢٠ و٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ والاتفاق على حلّ الإشكالات عاد موظفو الأمم المتحدة إلى العراق بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨ واستأنف البرنامج نشاطاته.

تقدم السيد دونيس هوليداي منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية باستقالته من منصبه في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ احتجاجاً على مسيرة برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق، كما استقال من الأمم المتحدة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨.

وبتاريخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ عين الأمين العام السيد هانز فون سبونيك، وهو مواطن ألماني، منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بدلاً عن المنسق المستقيل دونيس هوليداي.

وبتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ شنت الولايات المتحدة هجوماً بالصواريخ على العراق، ما أدّى إلى إجلاء موظفي الأمم المتحدة إلى الأردن مؤقتاً. وعاد الموظفون الدوليون إلى العراق بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بعد توقف القصف الأمريكي.

وبتاريخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ شكّل مجلس الأمن ثلاث فرق عمل برئاسة السفير سيلسو أموريم ممثل البرازيل تعنى بنزع السلاح والحالة الإنسانية وأسرى الحرب الكويتيين والسجلات الكويتية المفقودة. وتقدمت فرق العمل بتقاريرها إلى مجلس الأمن بتاريخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ بما في ذلك تقرير الفريق المعني بالحالة الإنسانية[٦٧].

وبتاريخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩ عرض السيد بينون سيفان، المدير التنفيذي لبرنامج العراق، تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢١٠/ ١٩٩٨ واستعرض خلاصة عن نشاط السنتين وأكد بأن تنفيذ البرنامج لم يكن يقصد منه أبداً أن يلبي كُلّ الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق، كما أنّه لا يمكن أن يؤدي إلى إعادة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في العراق إلى المستوى الذي كانت عليه قبل عام ١٩٩٠.

---

(٦٧) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/1999/356 بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٩٩.

وبتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ اعتمد مجلس الأمن القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ الذي أخذ ببعض توصيات فريق العمل برئاسة السفير سيلسو أموريم ورفع سقف تصدير النفط وعلق تسديد مبلغ ٩٠ مليون دولار كُلّ تسعين يوماً إلى الحساب الائتماني.

أعلن هانز فون سبونَيك منسق الأمم المتحدة الإنساني للعراق استقالته من منصبه بتاريخ ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ احتجاجاً على عدم تغطية البرنامج للحاجات الإنسانية لشعب العراق، على أن تسري الاستقالة اعتباراً من ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠. ثُمّ تبعته في الاستقالة السيدة بورغارت.

وبتاريخ ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠ عين الأمين العام للأمم المتحدة السيد تون ميات، وهو من ميانمار منسقاً إنسانياً بدلاً عن فون سبونيك المستقيل.

عقدت لجنة ٦٦١ للجزاءات ضدّ العراق جلسة بتاريخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ استمعت فيها إلى عرض من السيد بينون المدير التنفيذي للبرنامج عن مسألة تصاعد الطلبات المعلقة بسبب اعتراض مندوبي الولايات المتحدة وبريطانيا في اللجنة.

علق العراق صادراته النفطية بين ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ نتيجة عدم الاتفاق على تحديد أسعار النفط مع الأمم المتحدة.

عقدت في نيويورك يومي ٢٦ و٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠١ محادثات رفيعة المستوى بين الأمم المتحدة ووفد عراقيّ برئاسة وزير خارجية العراق بشأن الحالة في العراق، بما في ذلك البرنامج الإنساني.

أوقف العراق صادراته النفطية بين ٤ حزيران/ يونيو إلى ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠١ بسبب رفضه القرار ١٣٥٢/ ٢٠٠١ الذي مدد العمل بأحكام القرار ١٣٣٠/ ٢٠٠٠.

عقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة بتاريخ ٢٦ و٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ بناء على طلب الاتحاد الروسي، وخاطب المجلس فيهما عن العراق وكيل وزارة الخارجية الدكتور رياض القيسي وحضر الجلستين مندوبو ٣٨ دولة عضو في الأمم المتحدة من بينها الأعضاء في مجلس الأمن والمراقب عن جامعة الدول العربية.

وقد أثار مندوب العراق في جلسة ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ عدة جوانب قانونية مهمة تتصل بآليات تطبيق البرنامج وظهرت آثارها بعد إنهاء البرنامج ونشير إلى أهمها:

١ ـ عدم وجود جهاز تدقيق مالي من قبل مدققين محايدين من خارج الأمم المتحدة على إنفاق هيئات الأمم المتحدة من موارد البرنامج التي بلغت المليارات من

الدولارات واليورو، ما ساهم في انتشار الفساد في هذه الهيئات من موارد العراق[٦٨] وسبق للعراق أن طلب ولعدة مرات ضرورة وجود جهاز الرقابة والتدقيق الحسابي ولم يُستَجب لطلبه[٦٩].

٢ ـ الإصرار على سياسة تعليق الموافقة على عقود تجهيز العراق بالمواد الإنسانية وخاصة الأدوية والمستلزمات الطبية وإلغاء بعضها من دون مبرر[٧٠].

٣ ـ المفارقة الصارخة والمهينة للإنسانية بين نصيب الفرد العراقي من برنامج النفط مقابل الغذاء الذي بلغ ١٢٥ دولاراً أمريكي سنوياً والمخصصات التي أنفقت على الكلاب المستخدمة من قبل الأمم المتحدة في برنامج إزالة الألغام حيثُ بلغت حصة الكلب الواحد سنوياً ١٠٢٤٨ دولاراً أمريكياً[٧١].

عين الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٢ السيد راميرو أرماندو دي أولفيرا لويس دي سلفا من البرتغال منسقاً للأمم المتحدة خلفاً للسيد تون ميات. وباشر المذكور مهامه بتاريخ ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٢.

أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ سحب موظفي الأمم المتحدة من العراق في ضوء التحذيرات الواردة من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشأن استمرار سلامة موظفي الأمم المتحدة الموجودين في العراق. وقد أعلن الأمين العام بأنّه يعتبر أنشطة برنامج العراق معلقة فعلياً.

وبدأت الحرب الأمريكية والبريطانية على العراق يوم ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٣.

ثُمّ اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ الذي أدخل تعديلات على البرنامج الذي أنهي بالقرار رقم ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بعد استكمال الاحتلال الأمريكي للعراق.

٤ ـ مراحل تنفيذ صيغة النفط مقابل الغذاء ونسب الإنفاق على الحاجات الإنسانية وصندوق التعويضات ونفقات الأمم المتحدة.

منذُ بداية تطبيق صيغة النفط مقابل الغذاء وحتى إنهائها بموجب قرار مجلس

---

(٦٨) انظر محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/PV.4336، ص ٢٥ من النسخة العربية.

(٦٩) تمّ توجيه رسالة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للمطالبة بالتدقيق المحاسبي، صدرت هذه الرسالة بالوثيقة رقم S/2001/324 بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٠١.

(٧٠) انظر محضر جلسة مجلس الأمن S/PV.4336، ص ٣٧ من النسخة العربية.

(٧١) المصدر نفسه، ص ٣٦.

الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ أنجز البرنامج التنفيذي لهذه الصيغة ١٣ مرحلة. وفي ما يلي قائمة بالمراحل كما وردت في الموقع الرسمي لبرنامج العراق في الأمم المتحدة.

المرحلة	من	إلى	قرار مجلس الأمن
الأولى	١٠/ ١٢/ ١٩٩٦	٧/ ٦/ ١٩٩٧	القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥
الثانية	٨/ ٦/ ١٩٩٧	٤/ ١٢/ ١٩٩٧	القرار ١١١١/ ١٩٩٧
الثالثة	٥/ ١٢/ ١٩٩٧	٢٩/ ٥/ ١٩٩٨	القرار ١١٤٣/ ١٩٩٧
الرابعة	٥/ ١٩٩٨	٢٥/ ١١/ ١٩٩٨	القرار ١١٥٣/ ١٩٩٨
الخامسة	٢٦/ ١١/ ١٩٩٨	٢٤/ ٥/ ١٩٩٩	القرار ١٢١٠/ ١٩٩٨
السادسة	٢٥/ ٥/ ١٩٩٩	٢٠/ ١١/ ١٩٩٩	القرار ١٢٤٢/ ١٩٩٩
مددت المرحلة السادسة حتّى ٤/ ١٢/ ١٩٩٩ بموجب القرار ١٢٧٥/ ١٩٩٩ ثُمّ إلى ١١/ ١٢/ ١٩٩٩ بموجب القرار ١٢٨٠/ ١٩٩٩			
السابعة	١٢/ ١٢/ ١٩٩٩	٨/ ٦/ ٢٠٠٠	القرار ١٢٨١/ ١٩٩٩
الثامنة	٩/ ٦/ ٢٠٠٠	٥/ ١٢/ ٢٠٠٠	القرار ١٢٨١/ ١٩٩٩
التاسعة	٦/ ١٢/ ٢٠٠٠	٣/ ٦/ ٢٠٠١	القرار ١٣٠٢/ ٢٠٠٠
مددت المرحلة التاسعة حتّى ٣/ ٧/ ٢٠٠١ بموجب القرار ١٣٥٢/ ٢٠٠١			
العاشرة	٤/ ٧/ ٢٠٠١	٣٠/ ١١/ ٢٠٠١	القرار ١٣٦٠/ ٢٠٠١
الحادية عشرة	١/ ١٢/ ٢٠٠١	٢٩/ ٥/ ٢٠٠٢	القرار ١٣٨٢/ ٢٠٠١
الثانية عشرة	٣٠/ ٥/ ٢٠٠٢	٢٥/ ١١/ ٢٠٠٢	القرار ١٤٠٩/ ٢٠٠٢
مددت المرحلة الثانية عشرة حتّى ٤/ ١٢/ ٢٠٠٢ بموجب القرار ١٤٤٣/ ٢٠٠٢			
الثالثة عشرة ٥/ ١٢/ ٢٠٠٢ بموجب القرار ١٤٤٧/ ٢٠٠٢ أوقف تنفيذها بإجلاء موظفي الأمم المتحدة وصدور القرار ١٤٧٢ و١٤٧٦/ ٢٠٠٣. وأنهي البرنامج بالقرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣.			

مؤشرات إحصائية عن المبالغ المخصصة في برنامج النفط مقابل الغذاء منذُ بدايته وحتى نهايته للمواد الإنسانية وصندوق التعويضات ونفقات الأمم المتحدة

بعد أن قرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٨٣ تاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، تقدم السيد بينون سيفان المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق بتقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٣ حول تنفيذ المرحلة الثالثة عشرة من مذكرة التفاهم. وتضمن هذا التقرير عرضاً

إحصائياً للمبالغ التي أنفقت على البرنامج وبموجبه منذُ بداية تنفيذه في ١٠/ ١٢/ ١٩٩٦ وحتى تاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٣ ونلخص ما جاء في هذا التقرير[٧٢]:

١ ـ بلغ مجموع المبالغ من قيمة مبيعات النفط العراقي حتّى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ مبلغ ٣٧,٣٣ بليون دولار أمريكي و٢٨,٧٨ بليون يورو.

٢ ـ بلغ مجموع ما رصد للمواد الإنسانية بكامل محافظات العراق مبلغ ١٩,٧ بليون دولار أمريكي و١٦,٣٧بليون يورو.

٣ ـ بلغ مجموع ما رصد لمحافظات المنطقة الوسطى والجنوبية مبلغ ٨٤٧,١ مليون أمريكي و١,١٤ بليون يورو.

٤ ـ بلغ مجموع ما رصد للمحافظات الشمالية مبلغ ٨,١٢ بليون دولار أمريكي.

٥ ـ أحيل إلى لجنة التعويضات مبلغ ١٧,٩٦ بليون دولار أمريكي.

٦ ـ سدد لنفقات الأمم المتحدة الإدارية والعملياتية مبلغ ١,١١ بليون دولار أمريكي.

٧ ـ سدد لنفقات اللجنة الخاصة للتفتيش عن الأسلحة ولجنة الرصد والتحقق التي خلفتها مبلغ ٤٦٨,٩ مليون دولار أمريكي.

٨ ـ أحيل إلى الحساب المعلق (Escrow Account) مبلغ ٢٠٩,٥ مليون دولار أمريكي.

أي إن مجموع ما سدد إلى لجنة التعويضات ونفقات الأمم المتحدة الإدارية بلغ ١٩,٠٧ بليون دولار أمريكي تضاف إليها نفقات اللجنة الخاصة بحيث يصبح المجموع ١٩,٥٣٩ بليون دولار أمريكي، وهو مبلغ يقارب مجموع ما رصد للمواد الإنسانية بالدولار الأمريكي. وهي تشكل وحدَها نسبة تزيد عن الخمسين في المئة من موارد بيع النفط العراقي.

إن هذه المؤشرات الإحصائية الصادرة عن الأمم المتحدة تثبت بما لا يقبل الشكّ بأن الهدف من البرنامج لم يكن تغطية الحاجات الإنسانية لشعب العراق وإنَّما لسداد نفقات الأمم المتحدة وتزويد صندوق التعويضات بموارد صرفت بصورة غير قانونية.

---

(٧٢) وزع التقرير بالوثيقة رقم S/2003/576 بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٣.

٥ ـ انتهاء صيغة النفط مقابل الغذاء بعد الاحتلال الأمريكي للعراق

التمهيد لإنهاء صيغة النفط مقابل الغذاء بعد مباشرة الاحتلال

إثر تصاعد خطر الهجوم الأمريكي على العراق أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ أي قبل بداية الغزو الأمريكي بيومين قراراً بسحب جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين المكلفين بتنفيذ برنامج «النفط مقابل الغذاء». وبعد بداية الحرب على العراق بتسعة أيام، عقد مجلس الأمن جلسة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣ وأصدر القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ الذي يشكل بداية التحول في مسيرة مجلس الأمن تجاه الجزاءات المفروضة على العراق.

حيثُ أحاط القرار علماً، بقرار الأمين العام بسحب موظفي الأمم المتحدة. وأشارت الفقرة الأولى من الديباجة إلى التزام الدولة القائمة بالاحتلال، أن تقوم، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، بأن تقوم إلى أقصى حدّ تسمح به الموارد المتاحة لها بكفالة الأغذية واللوازم الطبية للسكان، وبوجه خاص، جلب المواد الغذائية والمخزونات الطبية والمواد الأخرى إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية.

وتشكل هذه الفقرة من الديباجة تمهيداً لإقرار مجلس الأمن بالاحتلال الأمريكي للعراق وتحميلاً للقوة المحتلة المسؤوليات القانونية عن الاحتلال من حيثُ تكليفها بجلب المواد الغذائية والطبية إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية. إلا أن ما تمّ بموجب قرار مجلس الأمن هو استمرار تحميل العراق دفع قيمة المواد الإنسانية من دون أن تتحمل السلطة المحتلة ذلك، سوى في الإطار القانوني الشكلي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

كما إنَّ القرار مهّد لنقل مسؤولية الإشراف على برنامج النفط مقابل الغذاء من الأمم المتحدة إلى سلطة التحالف. أي إن مرحلة تدويل الثروة النفطية العراقية قد أنهيت بعد الاحتلال إلى سلطة الاحتلال نفسها، كما سيرد في القرارات اللاحقة للمجلس.

وطلبت الفقرة العاملة الأولى من جميع الأطراف المعنية (من دون أن تسميها) أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيّما اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، بما فيها تلك المتصلة بالاحتياجات المدنية الأساسية لشعب العراق داخل العراق وخارجه على السواء.

وجاء في الفقرة العاملة الثالثة بأنّه ينبغي، في ضوء الظروف الاستثنائية السائدة

في العراق حالياً، وعلى أساس مؤقت واستثنائي إدخال تعديلات تقنية ومؤقتة على برنامج (النفط مقابل الغذاء) بغية كفالة تنفيذ العقود الموافق عليها الممولة وغير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق لأغراض الإغاثة الإنسانية لشعب العراق.

وبتاريخ ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ اعتمد المجلس القرار رقم ١٤٧٦/ ٢٠٠٣ الذي قرر أن تبقى أحكام الفقرة ٤ من القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ نافذة حتّى ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣.

إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء وتسليم موجوداته إلى سلطة الاحتلال

بعد استكمال الاحتلال الأمريكي للعراق، عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣ اعتمد فيها القرار رقم ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ الذي دوَّل الاحتلال وأضفى عليه الشرعيّة الشكلية في أول سابقة في تاريخ مجلس الأمن. وسيتم بحث هذا الموضوع في القسم الثاني من الكتاب.

ولكن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ لم يقتصر على تدويل وشرعنة الاحتلال وإنَّما نقل إلى سلطة الاحتلال جميع موجودات برنامج النفط مقابل الغذاء. بحيث يمكن القول موضوعياً إن الهيمنة الأمريكية على الثروات النفطية العراقية قد بدأت بصورة غير مباشرة عبر الأمم المتحدة منذُ قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ و٧١٢ و٩٨٦ قد تحولت إلى هيمنة مباشرة بموجب القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣.

ونستعرض في هذا المبحث الجوانب المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ على أن نستعرض الأحكام الأخرى من القرار في القسم الثاني من الكتاب.

فقد نصت الفقرة ١٦ العاملة على طلب المجلس من الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع السلطة، مباشرة المسؤوليات المنوطة به بموجب قراري المجلس ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ المؤرخ في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣ و١٤٧٦/ ٢٠٠٣ المؤرخ في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، لفترة ستة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، وأن ينهي، في غضون هذه الفترة الزمنية، على أكثر نحو فعال من حيثُ التكاليف، العمليات الجارية: «لبرنامج النفط مقابل الغذاء» (البرنامج) على كُلّ من صعيدَ المقر وفي الميدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبقٍ في إطار البرنامج إلى السلطة.

وطلبت الفقرة العاملة ١٧ إلى الأمين العام أن يحول إلى صندوق تنمية العراق بليون دولار أمريكي من الأموال غير المرتبطة بها في الحسابات المنشأة بموجب الفقرتين ٨ (أ) و٨ (ب) من القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥ وأن يعيد أموال حكومة العراق التي

قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام بموجب الفقرة ١ من القرار ٧٧٨/ ١٩٩٢. وقرر المجلس أن تحول إلى صندوق التنمية في العراق جميع الأموال الفائضة في حسابات الضمان المنشأة بموجب القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥ بعد خصم جميع مصاريف الأمم المتحدة ذات الصلة.

وقرر المجلس في الفقرة ١٩ إنهاء لجنة الجزاءات المشكلة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ تبعاً لإنهاء الجزاءات.

الإنهاء الرسمي لبرنامج النفط مقابل الغذاء وتسليم موجوداته إلى سلطة الاحتلال.

عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ حيثُ استمع إلى عرض من الأمين العام للأمم المتحدة ومن المدير التنفيذي لبرنامج العراق للنفط مقابل الغذاء.

وصدر بعد الجلسة بيان عن رئاسة مجلس الأمن لخص فيه وقائع الجلسة وأشاد بدور هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ البرنامج وعلق أهمية كبرى على الدور الحيوي للأمم المتحدة في العراق[(٧٣)].

وكان قد صدر بيان صحافي عن برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ أعلن فيه انتهاء البرنامج وتسليمه إلى سلطة الاحتلال (سلطة التحالف المؤقتة CPA) وتضمن البيان الصحافي إشارة إلى أن الأمم المتحدة قد حولت إلى صندوق التنمية للعراق مبلغ ثلاثة بلايين دولار أمريكي. وأن البرنامج قبل الحرب كان يستخدم ٨٩٣ موظفاً دولياً و٣٦٠٠ موظف محلي عراقي. وكان البرنامج يسدد بموجب قرارات مجلس الأمن ٢٥ في المئة من واردات النفط إلى صندوق التعويضات و٢,٢ في المئة إلى نفقات الأمم المتحدة الإدارية و٨,٠ في المئة لتسديد نفقات لجنة الرصد والتحقق والتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل[(٧٤)].

وبذلك اكتملت مراحل الهيمنة الكاملة الأمريكية على الموارد النفطية العراقية، بعد انقضاء حوالى ثلاث عشرة سنة على وضع هذه الموارد بتصرف الأمم المتحدة وتقوم الولايات المتحدة بتوجيه ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات وآليات تتخذ الطابع الإنساني لخدمة شعب العراق بينما هي تستخدم هذه الموارد لتغطية نفقات الأمم المتحدة كما أوضحنا سابقاً.

---

(٧٣) صدر البيان الرئاسي بالوثيقة رقم S/PRST/2003/24.

(٧٤) UN Office of Iraq Program, «Press Release 19 November 2003».

معاني ودلالات الكشف عن الفساد في برنامج النفط مقابل الغذاء

لا بُدَّ أن نختتم هذا الفرع بتسليط الضوء على معاني ودلالات الكشف عن الفساد المالي والإداري في برنامج النفط مقابل الغذاء.

فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٣١/ ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ أعرب فيه عن رغبة المجلس في إجراء تحقيق شامل ونزيه في ما قامت به حكومة العراق السابقة من جهود، بما في ذلك عن طريق الرشوة والعمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط والمدفوعات غير المشروعة بغرض التحايل على أحكام القرار ٦٦١/ ١٩٩٠. وجاء في ديباجة القرار أن المجلس يساوره القلق إزاء التقارير الإخبارية العامة والتعليقات التي تشكك في سلامة إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك الادعاءات التي تفيد بوقوع عمليات غش وفساد.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة التي كلّفت بالتحقيق بموجب قرار مجلس الأمن المشار إليه قد شكلت من السيد بول فولكر (Paul A. Volcker) رئيساً وعضوية كُلّ من ريتشارد غولدستون (Richard J. Goldstone) ومارك بييث (Mark Pieth) قد عرضت خلاصة عن تقريرها النهائي في مجلس الأمن بجلسة عقدت بتاريخ ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ التي حضرها الأمين العام. ويتضمن التقرير ٦٥٤ صفحة موزعة على سبعة فصول[٧٥].

خلاصة عن أقوال رئيس لجنة التحقيق والأمين العام في جلسة مجلس الأمن عند مناقشة تقرير فولكر عن برنامج الغذاء مقابل النفط

نكتفي بما ورد في أقوال رئيس لجنة التحقيق والأمين العام للأمم المتحدة لأهميتها. فقد عرض رئيس اللجنة السيد فولكر إحاطة إعلامية عن التقرير حيثُ قال:

لا بُدَّ من التقاسم الواسع للمسؤولية عن الإخفاقات، ابتداء من الدول الأعضاء في مجلس الأمن ومجلس الأمن ذاته، وفي المقام الأول، ترك البرنامج المبادرة بشكل أكثر من اللازم مع العراق. وكان كما قال عضو سابق في هذا المجلس، اتفاقاً مع الشيطان، وكانت لدى الشيطان وسائل لاستغلال البرنامج لخدمة مآربه. وأدى إلى تفاقم الصعوبات تلك الصعوبة الأساسية إخفاق في التحديد بشكل واضح للمسؤوليات الإدارية المعقدة المشتركة بين لجنة مجلس الأمن ٦٦١ والأمانة العامة، ومن جراء الخلافات السياسية المستمرة. ونجم عن ذلك أنّه يبدو أنّه لا يوجد شخص

---

(٧٥) انظر: <http://www.iic.offp.org>.

في مركز القيادة. وكانت حالات التأخير في اتّخاذ القرار أو التملص من اتّخاذه أمراً مزمناً.

من الواضح أن الهيكل الإداري للأمانة العامة وبعض الوكالات وممارساتها لم ترق إلى التحدي غير العادي الذي يمثله البرنامج. وللأسف أدّى إلى تفاقم حالات الضعف تلك السلوك غير الأخلاقي والفاسد في مواقع أساسية على قمة برنامج العراق وفي إدارة شؤون المشتريات. وكان هناك افتقار سائد لمراجعة الحسابات وللضوابط الإدارية. لذلك أضحى الإصلاح أمراً عاجلاً جداً. وإننا نزكي توصياتنا المحددة للمجلس.

ثُمّ أعطيت الكلمة للسيد كوفي أنان الأمين العام الذي قال:

لقد تلقينا وزملائي التقرير الكامل لتوّنا، ومن السابق لأوانه أن أقدم ردّاً مفصلاً في هذه المرحلة. غير أنني قبلت الاستنتاج بأنني لم أتحلَّ بما يلزم من اليقظة والفعالية في مواصلة التحقيق بحثاً عن الحقيقة، عندما علمت بأن الشركة التي كانت توظف ابني قد فازت بعقد التفتيش الإنساني. وأنا آسف لذلك غاية الأسف. كما أنّ الشواهد على فساد فعلي بين عدد قليل من موظفي الأمم المتحدة يصيبنا جميعاً.

لذلك من الحيوي أن نستعرض بالكامل القواعد المنظمة لموارد ميزانيتنا ومواردنا البشرية. وبرنامج النفط مقابل الغذاء ليس سوى المثال الأكبر الأكثر تطرفاً للطائفة الكبيرة من الأنواع الجديدة للعمليات التي طلبت الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة القيام بها في السنوات الخمس عشرة الماضية(٧٦).

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار أو تدبير بصدد تقرير لجنة التحقيق عن برنامج النفط مقابل الغذاء.

وكان عنوان التقرير *(Manipulation of the Oil For Food Programme by the Iraqi Regime)* **التلاعب في برنامج النفط مقابل الغذاء من قبل النظام العراقي**. وتبين أن الفساد في إدارة البرنامج ناجم عن الأمم المتحدة بدليل أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أقال مسؤول البرنامج السيد بينون سيفان لتورطه في أعمال غير مشروعة.

ومن دون الدخول في التفاصيل نشير موضوعياً إلى أن العراق كان قد طلب منذُ عام ٢٠٠١ بمذكرة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة إخضاع عمليات الأمم المتحدة للإشراف الحسابي والتدقيق المالي على برنامج النفط مقابل الغذاء، وكنا

---

(٧٦) محضر الجلسة صادر بالوثيقة رقم S/PV.5256 بتاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٥.

قد أشرنا إلى مداخلة وكيل وزارة الخارجية العراقية الدكتور رياض القيسي في بيانه أمام مجلس الأمن بتاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠١[٧٧].

كما ذكر الدكتور هانز فون سبونيك المنسق الإنساني الأسبق للأمم المتحدة في العراق:

أنه ناقش قضايا تدقيق حسابات برنامج النفط مقابل الغذاء مع مساعد الأمين العام لمكتب خدمات الإشراف الداخلي في الأمم المتحدة. وذكر بأنّه كان يخالجه شعور قوي بوجوب أن يكون هناك تدقيق متكامل في حسابات ذلك البرنامج الذي تبلغ نفقاته عدة مليارات من الدولارات والشامل لجميع أجهزة الأمم المتحدة المشاركة بالإضافة إلى مراجعات لمكونات فردية. لم يكن ثمة تدقيق من هذا القبيل، الأمر الذي استحال معه الحصول على مراجعة مدققة لبرنامج النفط مقابل الغذاء ككل. أضف إلى ذلك أنني لم أكن راضياً عن نوعية التدقيق الخارجي للحسابات، فالأوقات التي كان المدققون يمضونها معنا كانت قصيرة جداً، وتقاريرهم كانت سطحية[٧٨].

ولو كانت الأمم المتحدة قد أخضعت عمليات الأمم المتحدة في برنامج العراق إلى التدقيق الحسابي والمالي لما انتشر الفساد في أجهزة الأمم المتحدة نفسها. أما ما ورد في التقرير عن تقاضي الحكومة العراقية مبالغ غير قانونية بموجب البرنامج فلا نود الدخول في تفاصيله لخروجه عن موضوع دراستنا. ولكن المهم في هذه المعلومات ضرورة التدقيق عما إذا كانت هذه المبالغ كانت تدفع إلى خزينة الدولة بسبب انقطاع الموارد عن الدولة بحكم فرض الجزاءات لمدّة تزيد عن عشر سنوات أم أنها دفعت إلى المسؤولين الحكوميين بصورة شخصية، وتشكل في هذه الحالة جريمة رشوة بموجب القانون العراقي نفسه.

ثالثاً: الجزاءات على العراق وجريمة الإبادة

نختتم هذا الفصل بفرعه الثالث الذي يحاول الإجابة على أكثر من تساؤل طرح منذُ فرض الجزاءات على العراق وما أفرزته من آثار على حقوق شعب العراق في الديمومة والبقاء، وتقود إلى آثار تتوافق مع ما نصت عليه الصكوك الدولية التي تحرّم جريمة الإبادة الجماعية.

---

(٧٧) تمّ توجيه رسالة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للمطالبة بالتدقيق المحاسبي، صدرت هذه الرسالة بالوثيقة رقم S/2001/324 بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٠١.

(٧٨) انظر: هانز كريستوف فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١٤١.

والسؤال المطروح: هل تشكل سياسة استمرار فرض الجزاءات ممارسة لجريمة إبادة جماعية (Genocide) كما وردت في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٤٨ أو جريمة الإبادة (Extermination) المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ ١٨ تموز/ يوليو ١٩٩٨؟

مدخل

لا شكّ في أن ما يرد في هذا الفرع، عند صدور الكتاب، ليس إلا مقاربة قانونية للتوثيق الفقهي لا تستهدف الوصول إلى استصدار حكم قضائي ضدّ الدول صانعة قرارات فرض الجزاءات وإدامتها على العراق. لأن إجراءات رفع دعوى قضائية على الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة بوصفهما الدولتين اللتين فرضتا استمرار الجزاءات على العراق التي تشكل بآثارها جريمة الإبادة، أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، تستلزم بادئ ذي بدء وجود حكومة عراقية طرف في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ تتولى إقامة هذه الدعوى. وهذا الشرط غير متوفر بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣ بوجود حكومة تدين بالولاء للولايات المتحدة. كما إنَّ الولايات المتحدة قد سحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل نفاذ هذا النظام.

الدراسات القانونية عن استمرار الجزاءات وجريمة الإبادة الجماعية

صدر العديد من الدراسات وجاء في بيانات صادرة عن ندوات دولية بتوصيف الجزاءات التي فرضت على العراق كونها جريمة إبادة جماعية. ومن الدراسات المهمة التي صدرت عن هذا الموضوع حصراً كتاب الدكتور سامي شبر بعنوان **جزاءات الأمم المتحدة ضدّ العراق وجريمة الإبادة الجماعية**[(٧٩)].

ونقصر البحث في هذا الفرع على موضوع الجزاءات التي فرضت على العراق ومدى تكييفها القانوني الدولي بأنها ممارسة لجريمة الإبادة من دون أن نتطرق إلى علاقة الأعمال العسكرية كونها تشكل جريمة إبادة وخاصة تلك الممارسات التي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية. لأن كثيراً من البحوث قد دمجت بين الجزاءات

---

(٧٩) انظر: سامي شبر، **جزاءات الأمم المتحدة ضدّ العراق وجريمة الإبادة الجماعية** (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢). وقد صدر باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية وقام بترجمته من الإنكليزية إلى العربية الدكتور رياض القيسي وإلى الفرنسية السيدة سوزان شبر.

والأعمال العسكرية. والهدف من هذا القسم من الدراسة هو تسليط الضوء على الجزاءات بحدّ ذاتها وما أفرزته من آثار ومدى تكييفها بأنها ممارسة لجريمة الإبادة.

ويتضمن هذا الفرع مبحثين:

١ ـ التعريف بجريمتي الإبادة الجماعية (Genocide) والإبادة (Extermination) وأركانها القانونية وأوجه الاختلافات بينهما

جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)

تعرف جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية باللاتينية (Genocide) وتتشكل من كلمتين (Genos) وتعني باليونانية عرق أو قبيلة و(Cide) وتعني باللاتينية (قتل) بينما يعرف القتل الفردي بكلمة (Homocide) وكلمة (Homo) تعني شخصاً[٨٠].

وتعتبر جريمة إبادة الجنس إحدى الجرائم الموجهة ضدّ الإنسانية ذلك لأنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان باعتباره منتمياً إلى جماعة معينة في حياته وصحته وكرامته البدنية وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية. وقد تأخذ هذه الجريمة شكل الإبادة البيولوجية عن طريق حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طرق وسائط الإسقاط والتعقيم. وقد تنصبّ الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية[٨١].

وإن فكرة إبادة الجنس باعتبارها جريمة دولية ظهرت لأول مرة خلال صياغة نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، حيثُ نصّ هذا النظام على اعتبار الأفعال الآتية جرائم ضدّ الإنسانية (الاغتيال ـ الإبادة (Genocide) وأي فعل لاإنساني ضدّ السكان المدنيين قبل أو خلال الحرب) وإن لائحة الاتهام الصادرة في ١٨/ ١٠/ ١٩٤٥ الموجهة ضدّ كبار المتهمين الألمان الذين أحيلوا أمام محكمة نورمبرغ تعتبر أول وثيقة استخدمت تعبير الإبادة (Genocide).

وعندما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الأولى أدرجت في الجزء الثاني من هذه الدورة بنداً بعنوان (منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس) واعتمدت بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٤٦ القرار رقم ٩٦ (١) الذي ينصّ على أنِ إبادة الأجناس جريمة وعلى

---

(٨٠) Nicodème Ruhashyankiko, *Etude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide*, sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Doc. N.U. E/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978, para. 393, p. 4.

(٨١) أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي** ([د. م.]: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ٢٢٧.

العالم المتحضر إدانتها وأن مرتكبيها الرئيسيين وشركاءهم سواء أكانوا أشخاصاً أو مواطنين أو رجال دولة يجب أن يعاقبوا. وكلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد دراسات حول مشروع اتفاقية تعرض على الجمعية العامة في دورتها القادمة العادية.

وأعد مشروع الاتفاقية وأحيل إلى اللجنة السادسة في الجمعية العامة ثُمّ اعتمد بصيغته النهائية بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠ تاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٤٨ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٢/ ١/ ١٩٥١ بانضمام ٢٠ دولة إليها.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي.

أشكال جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

نصت المادة الثانية على ما يلي:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ ـ قتل أعضاء الجماعة.

ب ـ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج ـ إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د ـ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ ـ نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

كما جاء نصّ مماثل في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما بين ١٥ حزيران/ يونيو و١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨.

جريمة الإبادة (Extermination)

وردت جريمة الإبادة (Extermination) باعتبارها من الجرائم ضدّ الإنسانية في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في مؤتمر روما.

وقد عرفت في نفس المادة بأنها تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

أوجه الاختلاف بين الجريمتين

من مقارنة نصوص المادتين ٦ و٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) وجريمة الإبادة (Extermination) يتضح أن الاختلاف بين الجريمتين يتركز بصورة أساسية في أن عنصر القصد في جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) يتناول إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، بينما لا يشترط في جريمة الإبادة (Extermination) أن يكون قصد الإهلاك منصبّاً على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه وإنّما مجرد القصد بإهلاك جزء من السكان من دون أن يكون هذا القصد مبنياً على أساس عرقي أو قومي أو ديني.

وإن لهذا الاختلاف أهمية قانونية بالغة في التطبيق العملي لأحكام المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يعتبر عنصراً مفيداً في بيان أوجه التوافق والتلاقي بين سياسة استمرار الجزاءات على العراق وتوافر أركان جريمة الإبادة.

الركن المادي للجريمة

إن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتمثل في وقوع أي من الأفعال التي عددتها المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

أما جريمة الإبادة فإن الركن المادي فيها يتمثل كما جاء في الفقرة ـ ١ ـ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين. وعرفت الفقرة ـ ٢ ـ أ ـ المقصود بعبارة هجوم موجه بأنّه نهج سلوك يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

الركن المعنوي للجريمة

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الخاص بتدمير المجموعة المحمية من السكان، وقد نال موضوع الركن المعنوي اهتماماً واسعاً خلال مناقشة اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في اللجنة السادسة[٨٢]. وقد طرحت آراء لبعض الفقهاء بأنّه يجب إعطاء تعريف موضوعي للإبادة وليس البحث عن القصد فقط.

---

(٨٢) Ruhashyankiko, Ibid., para. 532.

وطرح رأي في لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٧ خلال مناقشة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية يقول إنه يجب تفسير عنصر النية في جريمة الإبادة الجماعية ليس كعنصر ضروري لإثبات إرادة المجرم بل كهدف يمكن إثباته موضوعياً إزاء الأفعال المرتكبة(٨٣).

أي إن المعيار يتمثل في النتيجة الجرمية وهذا ما اعتمدته المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإرادة السياسية للدولة قرينة على توافر عنصر القصد

نظراً للطابع السياسي الغالب لأفعال الإبادة الجماعية فإن إثبات عنصر القصد يتوفر في الإرادة السياسية من الجهة التي تقود أو توجه أو تأمر أو تعلن عن قصدها تحقيق النتيجة الجرمية.

والدليل على ذلك أن الجمعية العامة أدانت على سبيل المثال بالقرار رقم ٤٨/ ١٥٣ في ٢/ ١٢/ ١٩٩٣ سياسة التطهير الإثني باعتبارها شكلاً من أشكال إبادة الجنس عند إصدارها القرار الخاص بالأوضاع في أراضي يوغسلافيا السابقة. إذ إنّ القرار وصف السياسة بأنها شكل من أشكال إبادة الجنس ولم يتطرق إلى القصد أو النية طالما أنها تعبر عن إرادة سياسية لا يفترض فيها عدم العلم. وزيادة في اعتبار الإرادة السياسية للدولة متى أعلنت بأنها تشكل توافر العنصر المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، نشير إلى ما أوردناه أعلاه من نصّ الفقرة ٣ ـ من المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه يكفي أن يكون الشخص مدركاً أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث كي يعتبر الشخص عالماً.

وإن تصريحات المسؤولين الأمريكيين المتكررة تؤكد السياسة الأمريكية المنهجية باستمرار الجزاءات. وعلى سبيل المثال نورد بعض النماذج من التصريحات. فقد أعلن الرئيس جورج بوش الأب في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١ بأنّه لن تكون هناك نهاية للحصار ضدّ العراق، ما دام صدام حسين في السلطة(٨٤)، كما صرحت وزيرة الخارجية

---

(٨٣) مداخلة العضو السيد بارسيفون، في لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٧، المحاضر الموجزة، الجلسة ١٩٩٩، تاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٨٧، ص ١٢٨.

(٨٤) نقلاً عن: شبر، **جزاءات الأمم المتحدة ضدّ العراق وجريمة الإبادة الجماعية**، ص ٦٤. انظر أيضاً: Riyadh al-Qaysi, «The Legal And Humanitarian Actions Of The United Nations Against Iraq Pursuant To The Gulf War,» paper presented at: «From Iraq to Yugoslavia. Recoursing to Economic Sanctions and War in the New World Order,» (Madrid International Conference Interventionism against International Law, 21-22 November 1999).

الأمريكية مادلين أولبرايت في ندوة أقيمت في جامعة جورج تاون عام ١٩٩١ : «نحن لا نتفق مع تلك الدول التي ترى أن الجزاءات يجب أن ترفع، إذا امتثل العراق لالتزاماته المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. كما أجابت في مقابلة مع شبكة التلفاز (CBS) في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٦ عن سؤال مفاده: سمعنا بأن نصف مليون طفل عراقيّ قد ماتوا نتيجة الجزاءات ضدّ العراق، أي أكثر من الأطفال الذين ماتوا في هيروشيما. هل الثمن يستحق ذلك؟ أجابت أولبرايت « إننا نعتقد أن الثمن يستحق ذلك»[(٨٥)].

ومن الجانب البريطاني، أعلن ناطق رسمي لوزارة الخارجية البريطانية في عام ١٩٩٤ أن الجزاءات لن ترفع مطلقاً لأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لا تثقان بأن صدام حسين لا يشكل تهديداً ولا يمكن رفع الجزاءات مهما كانت درجة امتثال العراق لقرارات الأمم المتحدة ما دام الرئيس صدام حسين باقياً في السلطة.

وفي ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥ طمأن السيد دوغلاس هيرد وزير الخارجية البريطاني حينذاك زميله الكويتي بأن بريطانيا والولايات المتحدة ملتزمتان بالدفاع بشدة عن نظام الجزاءات[(٨٦)].

عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة

نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية على أن يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

وورد نصّ أكثر وضوحاً في المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسميّة للشخص دون ممارسة المحكمة لاختصاصها. كما نصت المادة ٢٨ على مسؤولية القادة والرؤساء.

المقصود بالمجموعات المحمية بالاتفاقية، وهل تقتصر على سكان الدولة المنضمة إلى الاتفاقية أم تشمل الشعوب في دول أخرى؟

لا بُدَّ من التعرض إلى مسألة قانونية مهمة بصدَد تنفيذ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية أو النصوص التي وردت في نظام روما الأساسي للمحكمة

---

(٨٥) انظر: شبر، المصدر نفسه، ص ٦٥، نقلاً عن: سيمونز، **التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة** من جريدة الجارديان (*The Guardian*) البريطانية.

(٨٦) شبر، المصدر نفسه، ص ٦٦.

الجنائية الدولية. وهي، هل تقتصر التزامات الدول على سكان الدولة المنضمة إلى الاتفاقية أو الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أم تمتد إلى شعوب أخرى؟ وبتعبير آخر، هل التزام الدولة إقليمي وطني أو دولي يمكن أن يمتد إلى دول أخرى إذا ارتكبت الدولة الطرف فعلاً في دولة أخرى ويدخل هذا الفعل في الجرائم ضدّ الإنسانية أو الجرائم الدولية.

إن أهم ما يميز القانون الجنائي الدولي هو صفته العالمية فهو سار في كُلّ مكان وسلطانه يمتد إلى كُلّ شخص أياً كانت جنسيته، حيثُ تضم نصوص التجريم الدولية قواعد تطبق على جميع الأشخاص وفي جميع الدول، إذ إنَّ العرف الدولي نافذ في المجتمع الدولي بأكمله[٨٧].

وقد قضى تطبيقاً لذلك بإدانة أحد ضباط قوات المشاة الأمريكيين قام بهدم إحدى القرى الفييتنامية إبان الحرب الأمريكية ضدّ فييتنام وقتل سكانها ومن بينهم مائتي امرأة وطفل. كما إنَّ الممارسات التي قام بها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك ضمن سياسة التطهير العرقي والتي أدينت دولياً دليل آخر على الطابع الدولي لجريمة الإبادة ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية التي يمكن معاقبة فاعليها حتّى ولو ارتكبوا جرائمهم خارج حدود الدولة التي ينتمون إليها[٨٨].

لذلك يمكن القول موضوعياً إن المجموعات المحمية من ارتكاب جريمة الإبادة لا تقتصر على السكان المقيمين في الدولة الطرف وإنّما تمتد إلى الشعوب الأخرى في العالم.

٢ ـ التوافق والتلاقي بين أركان جريمة الإبادة وسياسة استمرار الجزاءات

لقد بيّنا في المبحث الأول من هذا الفرع أن أركان جريمة الإبادة سواء أكانت إبادة جماعية بموجب المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية أو كانت جريمة الإبادة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، تتمثل في الركنين المادي والمعنوي.

وإزاء سياسة استمرار الحصار ضدّ العراق التي قادتها الولايات المتحدة وبريطانيا علناً في مجلس الأمن وجميع أجهزة الأمم المتحدة.

---

(٨٧) شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، ص ٥٤.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٢٣١.

هل يمكن اعتبار هذه السياسة ممارسة لجريمة الإبادة (Extermination) في ضوء النتائج التي أفرزها استمرار الحصار على الحالة المعاشية للسكان المدنيين في العراق وتصاعد نسبة الوفيات بينهم وخاصة الأطفال.

عن التوافق والتلاقي بين سياسة استمرار الحصار والركن المادي لجريمة الإبادة

إن الركن المادي في جريمة الإبادة يتمثل كما جاء في المادة السابعة من نظام روما الأساسي في تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء.

ويتم تحقيق هذا الركن في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة، كما جاء في الفقرة ـ أ ـ الفرعية من الفقرة ٢ من المادة السابعة المشار إليها.

وإن نظرة بسيطة على وقائع سياسة استمرار الجزاءات الأمريكية والبريطانية تؤكد بأنها تتطابق تماماً مع الركن المادي لجريمة الإبادة بحقّ شعب العراق لأنها تنطوي على تعمد فرض أحوال معيشية ومن بينها حرمان الحصول على الغذاء والدواء.

ويمكن إيراد بعض نماذج من تقارير المنظمات الدولية التي عملت في العراق إبان فرض الجزاءات للتدليل على الركن المادي لجريمة الإبادة في سياسة استمرار الجزاءات. فقد أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة صحية عن سكان العراق سنة ١٩٩٦ ووجدت أن معدل وفيات الأطفال من فئة دون ٥ سنوات من العمر قد ازداد ستة أضعاف. وتعزو المنظمة المذكورة هذا الوضع إلى عاملين رئيسين هما: سوء تغذية الأمهات والأطفال، والانتشار الواسع للأمراض المعدية[٨٩].

إن المعلومات التي تضمنتها تقارير المنظمات الدولية العاملة في العراق وخاصة منظمة الصحة العالمية واليونيسف وبرنامج الغذاء العالمي التي أكدت بمعرفة خبراء دوليين، تصاعد وفيات الأطفال نتيجة الجزاءات. وهذه المعلّومات تشكل بحدّ ذاتها جريمة إبادة في الواقع (De fácto Genocide) منذُ صدور قرار مجلس الأمن ٦٨٧. كما أكدت منظمة الصحة العالمية تصاعد الوفيات بين البالغين وخاصة

---

(٨٩) World Health Organization, «The Health Conditions of the Population in Iraq since the Gulf Crisis,» Who/Eha/96.1 (March 1996).

ورد نقلاً عن: شبر، **جزاءات الأمم المتحدة ضدّ العراق وجريمة الإبادة الجماعية**، ص ٢١.

من الذين يحتاجون إلى أدوية متطورة ليست متوفرة في العراق[٩٠].

وإذا أخذنا بعين الاعتبار معايير منظمة الأغذية والزراعة الدولية حول دليل القوة الشرائية التي تؤكد أن أي نقص عن نسبة ١,٢٥ من دليل القوة الشرائية يعني بأن الظروف المعاشية قد دخلت مرحلة التدمير، لتأكد لنا أن الركن المادي في فعل الإبادة متوفر في السياسة الأمريكية والبريطانية.

عن التوافق والتلاقي بين الركن المعنوي لجريمة الإبادة وسياسة استمرار الحصار

لقد بيّنا بصدد الركن المعنوي في جريمة الإبادة أن المعيار القانوني في تقصي الركن المعنوي يتمثل في النتيجة الجرمية وعلم الفاعل بها. حيثُ نصت الفقرة ـ ٢ ـ من المادة ٣٠ من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يتوافر القصد لدى الفاعل عندما:

أ ـ يقصد هذا الشخص، في ما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب ـ يقصد هذا الشخص، في ما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

وكما أوضحنا أن الإرادة السياسية المعلنة للدولة تشكل دليلاً على توافر الركن المعنوي. وأمام سيل التصريحات والممارسات الأمريكية والبريطانية التي تؤكد علمها الأكيد بالنتائج التي ترتبت على استمرار الحصار وإصرارها على استمراره على الرغم من النتائج المأساوية للحصار يؤكّد التوافق بين سياسة استمرار الحصار والركن المعنوي لجريمة الإبادة. وعلى الرغم من ذلك وزيادة في الإيضاح لا بُدّ من تسليط الأضواء على مسألة أثر مقاصد الدول ومصالحها في آلية اتّخاذ قرارات المنظمات الدولية، بغية إزالة اللبس الحاصل حول المسؤولية الناجمة عن القرارات الدولية.

أهمية دور الدول الدائمة العضوية في آلية اتّخاذ قرارات مجلس الأمن والمسؤولية الناجمة عنها

كما أوضحنا في الفصل التمهيدي من هذا الكتاب فإن القرارات التي تصدرها

---

(٩٠) انظر: Denis J. Halliday, «Economic Sanctions on the People of Iraq: First Degree Murder or Manslaughter?,» paper presented at: «From Iraq to Yugoslavia. Recoursing to Economic Sanctions and War in the New World Order,» p. 18.

المنظمات الدولية ولاسيّما مجلس الأمن باعتباره أعلى هيئة في منظمة الأمم المتحدة، لا تصدر من نفسها وإنَّما بناء على مشروع قرار يقدم من الدول الأعضاء ويناقش ويعتمد ضمن آلية معينة. أي إن الدول هي صانعة القرارات ويأتي دور المنظمات الدولية ليعطي القرار الشكلية القانونية.

وبمعنى آخر فإن المنظمات الدولية لا تملك (مطبخاً مستقلاً) للقرارات التي تصدر عنها بمعزل عن الدول ولا تعتبر هذه المنظمات صانعة قرارات مستقلة عن الدول[٩١].

وكما أوردنا في الفصل التمهيدي، فإن الكلام عن قرارات مجلس الأمن بمعزل عن مصالح ومقاصد الدول الكبرى يعتبر تبسيطاً أو تجريداً غير موضوعي لواقع العلاقات الدولية ولدور علاقات القوة في مسيرة اتخاذ قرارات المنظمات الدولية حيثُ تظهر مصالح الدول المهيمنة بأنها تمثل مصالح عالمية[٩٢].

لذلك فإن معالجة آثار القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية ولا سيّما مجلس الأمن، بمعزل عن مقاصد الدول التي (طبخت) هذه القرارات وصاغتها وفقاً لمصالحها ستكون معالجة غير موضوعية.

ونشير إلى ما أوردناه في الفرع الأول من هذا الفصل حول سمات القرارات الصادرة ضدّ العراق والصياغة الأمريكية لها واعتبارها صيغة حرب ضدّ العراق استهدفت احتلاله. ويجدر التذكير بالنظرية الأمريكية للحرب حيثُ أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية وثيقة حول الجوانب القانونية للحرب وزعت على أعضاء لجنة القوات المسلحة واللجنة الفرعية المالية التابعتين لمجلس الشيوخ في شهر شباط/ فبراير ١٩٦٦ ورد فيها ما يلي: «إن الحرب تستلزم التدمير الكامل للعدو»[٩٣].

وإن المسؤولية الدولية الناجمة عن استمرار فرض الحصار ضدّ العراق وما أفرزه من نتائج تتوافق مع جريمة الإبادة بجميع أركانها القانونية، لا يمكن تحميلها إلى المنظمة الدولية التي أصدرت هذه القرارات وإنَّما إلى الدول التي وقفت وراء هذه القرارات ودفعت بكل ثقلها لإدامة الحصار. ذلك لأن قرارات مجلس الأمن تمثل صورة عن علاقات القوة بين الدول ولا تعكس رأي المجتمع الدولي وفقاً

(٩١) Daniel Colard, *Les Relations internationals*, préf. du président Edgar Faure, collection droit, sciences économiques (Paris; New York: Masson, 1977), p. 90.

(٩٢) Robert W. Cox et H. K. Jacobson, «L'Analyse de la prise de decision,» dans: *Le Concept d'organisation internationale*, sous la direction de Georges Abi-Saab (Paris: UNESCO, 1980), p. 98.

(٩٣) Henri Meyrowitz, *Le Principe de l'égalite des belligérents devant le droit de la guerre* (Paris: A. Pedone, 1970), p. 201.

لقاعدة الأكثرية العددية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومع التشديد على مسؤولية القادة السياسيين الذين وضعوا سياسة استمرار الحصار ضدّ العراق بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أكد في الفقرة ٤ من المادة ٢٥ بأن لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

وبالتالي فمن الجائز قانوناً تحميل مسؤولية سياسة استمرار الحصار على العراق باعتبارها ممارسة لجريمة الإبادة (Extermination) ضدّ شعب العراق، إلى الولايات المتحدة وبريطانيا.

ويذكر دونيس هوليداي المنسق الإنساني الأسبق للأمم المتحدة في العراق: بأن آثار الجزاءات تشكل جريمة إبادة سواء مع القصد الأصلي أو من دونه، بصيغة حقوقية أو في الواقع (De jure or de facto) بالنسبة إلى شعب العراق الذي يشاهد أطفاله يموتون. ويستخدم السيد هوليداي تعبيراً يدلّ دلالة واضحة عن جريمة الإبادة بحقّ شعب العراق وهو يقول «الجزاءات الاقتصادية على شعب العراق قتل متعمد من الدرجة الأولى أم قتل خطأ؟»[٩٤].

وبغية الإجابة عن دوافع وأهداف سياسة الولايات المتحدة وبريطانيا تجاه العراق، التي تشكل جريمة ضدّ الإنسانية بموجب القانون الدولي، وهل تعادل أو تبرر المكاسب التي جنتها تانك الدولتان من هذه السياسة تجاه العراق واحتلاله. سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل المشروع في الفصل الختامي من الكتاب، بعنوان «إذاً لماذا العراق؟».

---

(٩٤) Halliday, «Economic Sanctions on the People of Iraq: First Degree Murder or Manslaughter?,» p. 20.

الفصل الثالث

قرارات مجلس الأمن بتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإلزام العراق دفع تعويضات إلى الكويت والدول الثالثة

تعود خلفية معالجة هذين الموضوعين في فصل واحد إلى أن مجلس الأمن في الموضوعين قد تصرف، كما أكدت الوفود عبر مناقشة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١، بصورة تخرج عن مهامه المنصوص عليها في الميثاق. لأن كلا الموضوعين إما من اختصاص القضاء الدولي في الأمم المتحدة أي محكمة العدل الدولية، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو يعود أمره إلى التفاوض بين الطرفين.

وفي هذين الموضوعين تصرّف مجلس الأمن إما كونه مشرعاً أو قاضياً كما طرحت إحدى الدراسات (Does the United Nations Security Council Have the Competence to Act as Court and Legislature?)[١]

ويتضمن هذا الفصل فرعين:

أولاً: قرارات مجلس الأمن بتخطيط الحدود بين العراق والكويت

الخلفية التاريخية لمسألة الحدود العراقية ـ الكويتية

لعبت بريطانيا دوراً رئيسياً في ترسيم الحدود الفاصلة بين العراق والكويت والسعودية والأردن وكان دافعها الأساسي في تحديد حدود العراق يكمن في إبراز

---

(١) Keith Harper, «Does the United Nations Security Council Have the Competence to Act as Court and Legislature?,» *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 27 (1994), pp. 103-157.

العراق كدولة ذات كيان وحدود لكي توقع في المقابل اتفاقيات نفطية لصالحها[٢].

منذُ إنشاء دولة العراق كان موضوع حدودها مع الكويت يثير نزاعات تعود جذورها إلى فترة الحكم العثماني وبعدها فترة الانتداب البريطاني على العراق التي ابتدأت في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٢٠. ثُمّ نال العراق الاستقلال في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٢ وانضمّ إلى عصبة الأمم ثُمّ إلى الأمم المتحدة كونه عضواً مؤسساً فيها عام ١٩٤٥. وكانت الكويت مشيخة في عهد الإمبراطوية العثمانية وضمن ولاية البصرة التي تشكل إحدى ولايات العراق. وفي عام ١٩١٣ عقدت الحكومة البريطانية والإمبراطورية العثمانية اتفاقاً اعترف للكويت بوضع تتمتع فيه بما يشبه الحكم الذاتي داخل الإمبراطورية. ولكن هذا الاتفاق لم يُصدَّق من الطرفين نظراً لوقوع الحرب العالمية الأولى التي أعقبها تفكك الإمبراطورية العثمانية وتولت الحكومة البريطانية إدارة الكويت كمحمية بريطانية تتمتع بالحكم الذاتي. وفي عام ١٩٢٣ وافقت الحكومة البريطانية على الاعتراف بالحدود التي طالبت بها الكويت مع العراق وكانت تتطابق مع الحدود المنصوص عليها في اتفاق عام لم يُصدَّق عليه بين الحكومة البريطانية والإمبراطورية العثمانية.

وعندما دخلت الإمبراطورية العثمانية الحرب العالمية الأولى إلى جانب ألمانيا في شهر آب/ أغسطس ١٩١٤ طلبت بريطانيا مساعدة أمير نجد والشيخ خزعل أمير المحمّرة في منع القوات العثمانية من الوصول إلى البصرة. وأعلم المقيم البريطاني في الخليج الشيخ مبارك أمير الكويت بتاريخ ٨ آب/ أغسطس ١٩١٤ عن خطر وقوع الحرب في أوروبا. وأعلن الشيخ مبارك بتاريخ ٢١ آب/ أغسطس ١٩١٤ ولاءه لبريطانيا وأنه يضع بلاده تحت تصرف بريطانيا لإخراج الحامية العثمانية من الجزر الواقعة على الشاطئ الكويتي.

وبتاريخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩١٤ أي قبل يومين من إعلان بريطانيا الحرب على الإمبراطورية العثمانية، أرسل المقيم السياسي البريطاني في الخليج رسالة إلى الشيخ مبارك اقترح فيها احتلال أمّ قصر وصفوان وبوبيان. ووعد الشيخ مبارك بأن تكون حكومته تحت الحماية البريطانية[٣].

وفي ما يتعلق بالمركز القانوني للكويت فقد كانت تعتبر من قبل بريطانيا (قضاء) ضمن التقسيمات الإدارية العثمانية ثُمّ أضحت تعتبرها (حكومة مستقلة تحت الحماية

---

(٢) محمّد رضوان، **منازعات الحدود في العالم العربي** ([د. م.]: دار أفريقيا الشرق، ١٩٩٩)، ص ٢٨.

(٣) Majid Khadduri, «Iraq's Claim to the Sovereignty of Kuwayt,» *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 23, no. 1 (Fall 1990), p. 5.

البريطانية). وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وبموجب معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٤ أصبحت الكويت ودول الخليج الأخرى تحت الحماية البريطانية[٤].

الدور البريطاني في وضع الحدود بين العراق والكويت والرسائل المتبادلة بين رئيس وزراء العراق وحاكم الكويت

قبل استقلال العراق عام ١٩٣٢ عمدت الحكومة البريطانية كونها تمارس الانتداب على العراق والحماية على الكويت، إلى وضع المؤشرات الجغرافية لتحديد الحدود بين العراق والكويت، اتخذ شكل رسائل متبادلة بين رئيس وزراء العراق تحت الانتداب وحاكم الكويت تحت الحماية البريطانية.

فقد وجه المرحوم نوري السعيد رئيس وزراء العراق، حينذاك، رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٣٢ إلى الحاكم البريطاني للكويت جاء فيها ما يلي:

من نوري باشا إلى السير ف ـ همفرين

مكتب مجلس الوزراء

اعتقد أن سعادتكم توافقون على أنه بات من المستصوب الآن التأكيد من جديد على الحدود القائمة بين العراق والكويت. ولهذا أرجو اتخاذ الإجراء اللازم للحصول على موافقة السلطات أو السلطات المختصة في الكويت على الوصف التالي للحدود القائمة بين البلدين:

«من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ثُمّ باتجاه الشمال على طول الباطن إلى نقطة تقع جنوبي خطّ العرض الذي يمرّ بصفوان مباشرة، ثُمّ باتجاه الشرق لتمر جنوبي آبار صفوان وجبل سنام وأم قصر تاركة هذه المواقع للعراق وذلك حتّى التقاء خور الزبير بخور عبد الله. أما جزر وربة وبوبيان ومسكان (أو مشجان) وفيلكا وعوهة وكبر وقاروة وأم المرادم فإنها تتبع الكويت»[٥].

ورد حاكم الكويت على هذه الرسالة في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٣٢ جاء فيها:

استلمنا بكل سرور رسالتكم السرية المؤرخة ٩ آب/ أغسطس ١٩٣٢ وأخذنا علماً بمحتوياتها واستلمنا كذلك ترجمة رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٣٢ وموجهة من سعادة المندوب السامي في العراق إلى سعادة المقيم السياسي في الخليج الفارسي،

---

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٥) نشرت الرسالة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، سلسلة الكتب الزرقاء؛ مج ٩ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٦)، ص ١٨٣، الوثيقة رقم (١).

وترجمة الرسالة المؤرخة ٢١ تموز/ يوليو ١٩٣٢ والموجهة من دولة نوري باشا السعيد، رئيس وزراء العراق بشأن الحدود العراقية الكويتية. ولاحظنا أيضاً من رسالة سعادة المقيم السياسي المؤرخة في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٣٢ أن الحدود التي اقترحها رئيس وزراء العراق قد حظيت بموافقة حكومة جلالته. وعليه نود إبلاغكم بأننا نوافق على إعادة تأكيد الحدود القائمة بين العراق والكويت وفق ما هي موصوفة في رسالة رئيس وزراء العراق[٦].

ومن الواضح من رسالة رئيس وزراء العراق أن الحدود الواردة في رسالته هي تأكيد للحدود والمقصود بها ولا شكّ الحدود التي كان قد تمّ الاتفاق عليها عام ١٩١٣ بين بريطانيا والدولة العثمانية لعدم وجود أي اتفاق آخر أو تحديد للحدود غيرها قبل عام ١٩٣٢ وأن هذه الحدود قد اقترنت بموافقة الحكومة البريطانية كما ورد في ردّ الحاكم البريطاني.

١ ـ سحب القوات البريطانية من الكويت وحشد القوات العراقية وأزمة عام ١٩٦١

تمّ الاتفاق في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٦١ بين المملكة المتحدة والكويت على سحب القوات البريطانية من الكويت. وبمجرد سحب القوات البريطانية، حشد العراق قواته مطالباً باعتبار الكويت جزءاً من العراق، وذلك إبان حكم المرحوم عبد الكريم قاسم. وأدى ذلك إلى عودة القوات البريطانية إلى الكويت في الأول من تموز/ يوليو ١٩٦١.

وطلبت الكويت من مجلس الأمن عقد اجتماع عاجل بتاريخ ١/ ٧/ ١٩٦١ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، كونها غير عضو في الأمم المتحدة حينذاك. وأيدت المملكة المتحدة طلب الكويت.

وفي ٢ تموز/ يوليو ١٩٦١ طلب العراق عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في التهديد المسلح من جانب المملكة المتحدة لاستقلال العراق وأمنه ما يحتمل أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين. كما عارض العراق طلب الكويت كونها ليست دولة مستقلة ولم تكن قط دولة مستقلة[٧]. وعقد مجلس الأمن جلسات أيام ٢ و٥ و٦ و٧ تموز/ يوليو ١٩٦١ للنظر في الشكويين. وأكد العراق التزامه باستخدام الطرق السلمية لحل المسألة، غير أنه كرر إعلان عزمه على استعادة حقوقه

---

(٦) نشرت الرسالة في: المصدر نفسه، ص ١٨٣، الوثيقة رقم (٢).

(٧) وزع الطلبان بالوثيقتين رقمي S/4847 وS/4848 نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ١٠.

المشروعة في الكويت. وأيد الاتحاد السوفياتي موقف العراق وأكد أن حشد القوات البريطانية في المنطقة يشكل تهديداً للسلام.

ومن الواضح أن العراق لم يكن يستقر على موقف ثابت من مسألة حدوده المشتركة مع الكويت، بل ذهب في كثير من المناسبات إلى رفض الاعتراف بدولة الكويت وبالتالي طالب بضمها إليه وتحويلها إلى إحدى مقاطعاته على اعتبار أنها كانت من الناحية التاريخية تابعة لولاية البصرة إحدى محافظات العراق كما بينا سابقاً[٨].

٢ ـ انضمام الكويت إلى عضوية جامعة الدول العربية في ٥ تموز/ يوليو ١٩٦١

طلبت الجمهورية العربية المتحدة (مصر وسورية) تسوية النزاع من خلال هيئة تمثل جامعة الدول العربية. وبينما كان مجلس الأمن مجتمعاً، اجتمع مجلس جامعة الدول العربية في ٥ تموز/ يوليو ١٩٦١ وصدرت الموافقة على انضمام الكويت إلى الجامعة، شريطة أن تطلب الكويت انسحاب القوات البريطانية. كما وافق المجلس على نشر قوة تابعة للجامعة العربية على طول الحدود العراقية الكويتية. وقضت الجامعة العربية بأن يتعهد العراق بعدم استخدام القوة لضم الكويت. كما وافقت على مساعدة الكويت في الانضمام إلى الأمم المتحدة. وعلى الكويت بعد قبولها أن تطلب انسحاب القوات البريطانية ومرابطة القوة التابعة للجامعة العربية على طول الحدود. وتم قبول الكويت عضواً في جامعة الدول العربية في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٦١ رغم اعتراضات العراق.

٣ ـ فشل مجلس الأمن في اتّخاذ قرار حول النزاع بين العراق والكويت في ٧ تموز/ يوليو ١٩٦١

وفي ٦ تموز/ يوليو ١٩٦١ طلبت الكويت رسمياً الانضمام كعضو إلى الأمم المتحدة. وفي اليوم نفسه تقدمت بريطانيا بمشروع قرار يدعو فيه مجلس الأمن جميع الدول إلى احترام استقلال الكويت وسلامة أراضيها. بينما تقدمت الجمهورية العربية المتحدة بمشروع قرار يحثّ المجلس على حلّ المسألة بالطرق السلمية ويدعو بريطانيا إلى سحب قواتها من الكويت على الفور.

وتم التصويت على المشروعين في ٧ تموز/ يوليو ١٩٦١ ولم يعتمد المشروع البريطاني نظراً لاعتراض الاتحاد السوفياتي. كما لم يعتمد مشروع الجمهورية العربية

(٨) رضوان، **منازعات الحدود في العالم العربي**، ص ١٦٠.

المتحدة لعدم حصوله على سبعة أصوات (لأن المجلس كان يتألف حينذاك من ١١ عضوا والأكثرية المطلوبة لاعتماد القرار ٧ أصوات).

٤ ـ إرسال قوات عربية إلى الكويت في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١

وفي ١٢ آب/ أغسطس ١٩٦١ توصلت جامعة الدول العربية إلى اتفاق لتنظيم انتشار قوات الأمن التابعة لجامعة الدول العربية في الكويت. وبدأت هذه القوات تتخذ مواقعها منذ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١ وكانت تتألف من وحدات من الأردن والجمهورية العربية المتحدة والسودان والمملكة العربية السعودية. وتمركزت هذه القوات على طول الجانب الكويتي من الحدود. وبدأت القوات البريطانية سحب قواتها من الكويت واكتمل الانسحاب في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦١.

٥ ـ قبول الكويت في عضوية الأمم المتحدة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٦٣

تقدمت الكويت مرة أخرى بطلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ بعد انقضاء أكثر من عام على الاستقرار العام على طول الحدود العراقية الكويتية، وبعد انسحاب القوات التابعة لجامعة الدول العربية. وعقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٧ أيار/ مايو ١٩٦٣ للنظر في طلب الكويت وحضر مندوب العراق الذي كرر موقف العراق من أن الكويت جزء لا يتجزأ من أراضيه وطلب تأجيل النظر في طلب الكويت. غير أن المجلس وافق بالإجماع على أن يوصي الجمعية العامة بقبول طلب الكويت. وأيدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة تلك التوصية بالتزكية بتاريخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٦٣ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٧٢(د إ ـ ٤)[٩].

٦ ـ توقيع العراق والكويت على المحضر المتفق عليه في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣

على الرغم من التبديل الحاصل في نظام الحكم في العراق بتاريخ ٨ شباط/ فبراير ١٩٦٣ لم يتبدل موقف العراق من الكويت، كما ذكرنا، عند بحث مجلس الأمن لطلب الكويت الانضمام إلى الأمم المتحدة. ولكن هذا الموقف تبدل بعد عدة أشهر، حيث عقد في بغداد بتاريخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ اجتماع رفيع المستوى بين العراق والكويت، وقّع الطرفان في نهايته على محضر متفق عليه تضمن اعتراف العراق بالكويت وفق الحدود المذكورة في الرسائل المتبادلة بين رئيس وزراء العراق وحاكم

---

(٩) الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦، ص ٩ ـ ١٣.

الكويت عام ١٩٣٢ كما وردت سابقاً. ونظراً لأهمية هذا المحضر نورد نصه الكامل:

استجابة للرغبة التي يحس بها الطرفان في إزالة ما يشوب العلاقات بين البلدين، اجتمع الوفد الكويتي الذي يزور الجمهورية العراقية بدعوة من رئيس وزرائها، بالوفد العراقي وذلك في بغداد في اليوم الرابع من شهر تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٦٣ وكان الوفد العراقي يتألف من:

- اللواء السيد أحمد حسن البكر، رئيس الوزراء.
- الفريق الركن السيد صالح مهدي عماش، وزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة.
- الدكتور محمود محمّد الحمصي، وزير التجارة.
- السيد محمّد كيان، وكيل وزارة الخارجية.

وكان الوفد الكويتي يتألف من:

- سمو الشيخ صباح السالم الصباح، ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء.
- سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح، وزير الداخلية ووزير الخارجية بالوكالة.
- سعادة السيد خليفة خالد الغنيم، وزير التجارة.
- سعادة السفير عبد الرحمن سالم العتيقي، وكيل وزارة الخارجية.

وقد جرت المباحثات بين الوفدين في جو مفعم بالود الأخوي والتمسك برابطة العروبة والشعور بأواصر الجوار وتحسس المصالح المشتركة.

وتأكيداً من الوفدين المجتمعين عن رغبتهما الراسخة في توطيد العلاقات لما فيه الخير للبلدين بوحي من الأهداف العربية العليا وإيماناً بالحاجة إلى إصلاح ما طرأ على العلاقات العراقية الكويتية نتيجة موقف العهد القاسمي المباد تجاه الكويت قبل إشراق ثورة الرابع عشر من رمضان المباركة.

ويقيناً بما يمليه الواجب القومي من فتح صفحة جديدة من العلاقات بين الدولتين العربيتين تتفق وما بينهما من روابط وعلاقات ينحسر عنها كُلّ ظلّ لتلك الفجوة التي اصطنعها العهد السابق في العراق وانطلاقاً من إيمان الحكومتين بذاتية الأمة العربية وحتمية وحدتها وبعد أن اطّلع الجانب العراقي على بيان حكومة الكويت الذي ألقي بمجلس الأمة الكويتي بتاريخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ والذي تضمن رغبة الكويت في العمل على إنهاء الاتفاقية المعقودة مع بريطانيا في الوقت المناسب، اتفق الوفدان على ما يلي:

أولاً، تعترف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة

بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ من تموز/ يوليو ١٩٣٢ والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في ١٠ من آب/ أغسطس ١٩٣٢.

ثانياً، تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين يحدوهما في ذلك الواجب القومي والمصالح المشتركة والتطلع إلى وحدة عربية شاملة.

ثالثاً، تعمل الحكومتان على إقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما.

وتحقيقاً لذلك يتم فوراً تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء.

وإشهاداً على ذلك وقّع كُلّ من رئيسي الوفدين على هذا المحضر[١٠].

اللواء أحمد حسن البكر	صباح السالم الصباح
رئيس الوفد العراقي	رئيس الوفد الكويتي

وقامت حكومة الكويت بإيداع هذا المحضر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق التي تنص على أن كُلّ معاهدة وكُلّ اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً لهذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

ولم يعترض العراق على هذا النشر لكون المحضر لم تكتمل إجراءاته الدستورية العراقية لأنه لم يقترن بموافقة السلطة التشريعية في العراق.

٧ ـ مناقشة مسألة الحدود بين العراق والكويت بين ١٩٦٤ ـ ١٩٨٩

شكلت لجنة مشتركة بين العراق والكويت لمناقشة مسألة الحدود وبدأت هذه اللجنة أعمالها عام ١٩٦٤ وعقدت عدة اجتماعات بين ١٩٦٤ وحتى ١٩٦٧ وكان موقف الوفدين العراقي والكويتي متعارضاً حول مهمة هذه اللجنة. فبينما كان موقف الكويت بأن مهمة اللجنة تنحصر في مناقشة تخطيط وترسيم الحدود وليس مناقشة مشروعيتها وصحتها لأن هذا الموضوع كان قد حسم باتفاق سابق بين البلدين. كان

(١٠) انظر الوثيقة رقم ٧٠٦٣ في: «مجموعة معاهدات الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٤» والمنشورة في: المصدر نفسه، ص ١٨٤، الوثيقة رقم (٤).

موقف العراق أنّه ليس ملزماً بقبول مشروعية الاتفاقات السابقة لأنها عقدت عندما كان العراق تحت الانتداب البريطاني، كما إنَّ ما عقد من اتفاقات أخرى لم تتم المصادقة عليها. ورفض الوفد الكويتي موقف العراق لأنه يتجاوز صلاحية اللجنة المشتركة، وبناء على ذلك فقد علقت اجتماعات اللجنة المشتركة إلى أجل غير مسمى (Sine Die) في عام ١٩٦٧.

وبعد قيام نظم الحكم الجديد في العراق عام ١٩٦٨ الذي يقوده حزب البعث العربي الاشتراكي طلب العراق عام ١٩٦٩ من الكويت السماح له بأن ترابط قواته على طرفي الحدود العراقية ـ الكويتية لحماية أم قصر، وتم ذلك فعلاً. وجرت عدة محاولات حتّى يسحب العراق قواته في عام ١٩٧٣ والتفاوض على تسوية مسألة الحدود. وقد أصرت حكومة العراق لقبولها الحدود كأمر واقع (De facto) أن تلحق جزيرة وربة بالعراق أو أن تؤجر له. ورفضت الكويت أي تعديل على الوضع الراهن (Status quo). وفي عام ١٩٧٧ سحب العراق قواته من منطقة الحدود الكويتية على أن يبقى الباب مفتوحاً لمفاوضات تستهدف تسوية نهائية للخلاف على الحدود.

وبعد نشوب الحرب بين العراق وإيران وانتهائها عام ١٩٨٨ تصاعدت الأهمية الاستراتيجية لجزيرتي وربة وبوبيان بالنسبة إلى العراق الذي طلب من الكويت حلّ مشكلة الحدود. وقام الشيخ جابر الصباح أمير الكويت بزيارة دولة إلى بغداد عام ١٩٨٩ وتلتها زيارة الشيخ سعد الصباح رئيس الوزراء من دون أن تبحث مسألة الحدود[(١١)].

أزمة عام ١٩٩٠ ومقدمات الاحتلال العراقي للكويت

بعد انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية في آب/ أغسطس ١٩٨٨ كشف عن خلاف بين العراق والكويت والإمارات العربية المتحدة بشأن الحدود وآبار النفط المتعلقة بها، تصاعد حتّى عام ١٩٩٠، حيثُ وجه السيد طارق عزيز وزير خارجية العراق رسالة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٠ حول خلاف العراق مع كُلّ من الكويت والإمارات العربية المتحدة بشأن الحدود والنفط. ونقتبس المقتطفات المهمة ذات العلاقة بمسألة الحدود في هذه الرسالة:

إن الذي دعانا إلى كتابة هذه الرسالة، أننا مع عميقِ الأسف بتنا نواجه الآن من جانب حكومة الكويت حالة تخرج عن إطار المفاهيم القومية. بل تتناقض معها وتهددها في الصميم. وتتناقض مع أبسط مقومات العلاقات بين الأقطار العربية. إن المسؤولين في حكومة الكويت وبرغم مواقفنا الأخوية الصادقة في التعامل معهم في

(١١) انظر: Khadduri, «Iraq's Claim to the Sovereignty of Kuwayt,» pp. 32-33.

جميع القضايا وبرغم حرصنا على مواصلة الحوار الأخوي معهم في كُلّ الأوقات. وفي هذا الشأن هنالك صفحتان رئيسيتان:

الأولى: من المعروف أنّه منذُ عهد الاستعمار والتقسيمات التي فرضها على الأمة العربية هنالك موضوع معلق بين العراق والكويت بشأن تحديد الحدود. ولم تفلح الاتصالات التي جرت خلال الستينيات والسبعينيات في الوصول إلى حلّ بين الطرفين لهذا الموضوع حتّى قيام الحرب بين العراق وإيران. وفي أثناء سنوات الحرب الطويلة بصورة خاصة وفي الوقت الذي كان فيه أبناء العراق النشامى يُسفَح دمهم الغالي في الجبهات دفاعاً عن الأرض العربية ومنها الكويت استغلت حكومة الكويت انشغال العراق كما استغلت مبادئه القومية الأصيلة ونهجه النبيل في التعامل مع الأشقاء وفي القضايا القومية لكي تنفذ مخططاً في تصعيد وتيرة الزحف التدريجي والمبرمج باتجاه أرض العراق فصارت تقيم المنشآت العسكرية والمخافر والمنشآت النفطية والمزارع على أرض **العراق**. وقد سكتنا على كُلّ ذلك واكتفينا بالتلميح والإشارات علّها تكفي في إطار مفاهيم الأخوة التي كنا نعتقد أن الجميع يؤمن بها. ولكن تلك الإجراءات استمرّت وبأساليب ماكرة وإصرار يؤكّد التعمد والتخطيط.

وبعد تحرير الفاو، بادرنا ـ في أثناء مؤتمر قمة الجزائر عام ١٩٨٨ ـ إلى إبلاغ الجانب الكويتي برغبتنا الصادقة في حلّ هذا الموضوع في إطار علاقات الأخوة والمصلحة القومية العليا ولكننا وجدنا أنفسنا أمام حالة تثير الاستغراب الشديد. فبرغم أن المنطق يفترض أن يفرح الإخوة الكويتيون لهذه المبادرة الأخوية الكريمة من جانبنا وأن يعملوا لإنجاز هذا المشروع بسرعة لاحظنا التردد والتباطؤ المتعمدين من جانبهم في مواصلة المباحثات والاتصالات وإثارة تعقيدات مصطنعة مع الاستمرار في التجاوز وإقامة المنشآت البترولية والعسكرية والمخافر والمزارع على الأراضي العراقية وقد صبرنا على هذه التصرفات بدواعي الحكمة والحلم.

وكان استعدادنا لمزيد من التحمل كبيراً لولا انتقال الأمور إلى مستوى خطير لم يعد ممكناً السكوت عليه وهو ما سنتناوله في الصفحة الثانية والأكثر خطورة من الموضوع. إن العراق يحتفظ بسجل كامل لهذا الموضوع يوضح بالوثائق والحيثيات كُلّ التجاوزات التي قامت بها حكومة الكويت.

الثانية: بدأت حكومة الكويت ومنذُ بضعة أشهر، وبالتحديد منذُ أن رفع العراق صوته عالياً يدعو بقوة إلى استعادة حقوق العرب في فلسطين وينبه إلى مخاطر الوجود الأمريكي في الخليج. بدأت بانتهاج سياسة ظالمة القصد منها إيذاء الأمة العربية وإيذاء العراق خاصة.

وفي هذا الجانب **اشتركت حكومة الإمارات العربية المتحدة مع حكومة الكويت**، فقد نفذت حكومتا الكويت والإمارات عملية مدبرة لإغراق سوق النفط بمزيد من الإنتاج خارج حصتهما المقررة في الأوبك بمبررات واهية لا تستند إلى أساس من المنطق أو العدالة أو الإنصاف. وبذرائع لم يشاركهما فيها أي من الأشقاء من الدول المنتجة. وقد أضافت حكومة الكويت إلى هذه الإساءات المتعمدة إساءة أخرى مستهدفة الإضرار بالعراق بالذات **.فقد نصبت منذ عام ١٩٨٠ وخاصة في ظروف الحرب منشآت نفطية على الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي** .إننا وبعد أن أوضحنا هذه الأمور لكُلّ من الأشقاء وبعد أن طلبنا مباشرة من هاتين الحكومتين الكَفّ عن هذه السياسة الظالمة والمدمرة وشرحنا لهما ما نتعرض إليه من أضرار كبيرة، قبل قمة بغداد وفي أثناء القمة وبعدها. وأرسلنا المبعوثين وكتبنا الرسائل. لذلك فإننا ندين ما فعلته حكومتا الكويت والإمارات بالعدوان المباشر على العراق فضلاً عن عدوانهما على الأمة العربية.

أما بالنسبة إلى حكومة الكويت فإن اعتداءها على العراق هو اعتداء مزدوج. فمن ناحية تعتدي عليه وعلى حقوقه بالتجاوز على أراضينا وحقولنا النفطية وسرقة ثروتنا الوطنية. وإن مثل هذا التصرف هو بمثابة عدوان عسكري. ومن ناحية أخرى تتعمد حكومة الكويت تحقيق انهيار في الاقتصاد العراقي في هذه المرحلة التي يتعرض فيها إلى التهديد الإمبريالي الصهيوني الشرس وهو عدوان لا يقل في تأثيره عن العدوان العسكري[١٢].

وردّ على هذه الرسالة الشيخ صباح الأحمد وزير خارجية الكويت بمذكرة مؤرخة في ١٨ تموز/ يوليو ١٩٩٠ نورد أهم ما ورد فيها في الجوانب المتعلقة بالحدود العراقية ـ الكويتية:

إن ما ورد في المذكرة من ادعاءات تتعلق بموضوع الحدود بين العراق والكويت، ومن أن الكويت قامت بتصعيد الزحف التدريجي والمبرمج تجاه الأراضي العراقية وذلك بإقامة المنشآت العسكرية والمخافر والمنشآت النفطية والمزارع على الأراضي العراقية، إن ذلك يعدّ تزييفاً للواقع وعرضاً للحقائق معكوسة، حيثُ إنَّ للعراق سجلاً حافلاً في تجاوزاته على الأراضي الكويتية وهو سجل مدعم بالوقائع لَدى الجهات المعنية.

---

(١٢) انظر: **موسوعة حرب الخليج: اليوميات ـ الوثائق ـ الحقائق**، الأعمال الشاملة، ٢ مج (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٤)، مج ٢: **وثائق الأزمة والصراع على الكويت والحرب على العراق**، ص ١١ ـ ١٥، نقلاً عن: **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير (١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥)** (كتاب توثيقي سيصدر قريباً عن مركز دراسات الوحدة العربية).

ولقد سعت الكويت وبشكل متواصل إلى ترسيم الحدود بين البلدين وإنهاء المشاكل المعلقة من جرائها ولكن العراق **كان يرفض وباستمرار** وضع حدّ لتلك المسألة القائمة بين البلدين **في الوقت الذي سعى فيه العراق، وأثناء الحرب إلى ترسيم الحدود بشكل نهائي مع الدول العربية الشقيقة الأخرى المجاورة له.**

وتأكيداً على حرص الكويت على إنهاء هذه المسألة المهمة مع العراق، وإيماناً من الكويت بسلامة موقفها وبما يمليه عليها انتماؤها القومي فإنها تحتكم لأمتها في اختيار لجنة عربية يتفق على أعضائها كي تقوم بالفصل في موضوع ترسيم الحدود على أسس من المعاهدات والوثائق القائمة بين الكويت والعراق. فهل يقبل العراق الشقيق مثل هذا الحكم العربي انسجاماً مع مبادئه وتنفيذاً لروح الميثاق القومي الذي طرحه فخامة الرئيس صدام حسين؟

وحول ما ورد في المذكرة من أن الكويت قامت بنصب منشآت نفطية منذُ عام ١٩٨٠ على الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي، فإن الحقيقة هنا تتلخص بأن الكويت بدأت عملياً الاستكشاف والتنقيب داخل أراضيها منذُ عام ١٩٦٣ ثُمّ توقفت تلك العمليات لأسباب يعرفها العراق جيداً واستأنفت الكويت بعد ذلك الحفر عام ١٩٧٦ لتستكمل جميع العمليات ويبدأ الإنتاج في أواخر السبعينيات.

وفي ما ادعته المذكرة العراقية بسحب الكويت للنفط من الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي، فإنه لا بُدَّ من التأكيد هنا أن هذا الجزء من الحقل **يقع ضمن الأراضي الكويتية، وعليه قامت الكويت باستخراج النفط من آبار تقع ضمن أراضيها جنوب خطّ الجامعة العربية،** وعلى مسافة كافية من الحدود الدولية وفقاً للمقاييس العالمية.

إن عمليات الانتاج تتم داخل الأراضي الكويتية وعلى عكس ما ورد في المذكرة العراقية، فقد تكررت محاولات العراق ولا تزال بحفر آبار داخل الأراضي الكويتية ما يلحق الضرر البالغ في مخزون الحقل الخاص بالجزء الواقع ضمن الأراضي الكويتية على الرغم من الاعتراضات الكويتية المتكررة. وعلى الرغم من التجاوزات العراقية داخل الأراضي الكويتية، فلم تشأ الكويت إثارة هذه المشكلة على الساحة العربية بل اكتفت بالاتصالات الثنائية بين البلدين[(١٣)].

كما ردت الإمارات العربية المتحدة بمذكرة مؤرخة في ١٩ تموز/ يوليو ١٩٩٠، ونظراً لأن الموضوع لا يتعلق أصلاً بمسألة الحدود العراقية ـ الكويتية فلا ضرورة لإيراد نصّ الردّ الإماراتي.

---

(١٣) **موسوعة حرب الخليج: اليوميات ـ الوثائق ـ الحقائق،** ص ١٦ ـ ١٨.

وبتاريخ ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٠ وجه وزير خارجية العراق مذكرة إلى الأمين لجامعة الدول العربية تعقيباً على ردّ وزير خارجية الكويت. ونورد أهم ما ورد في هذه المذكرة في ما يتعلق بمسألة الحدود:

٥ ـ تقول المذكرة إن العراق كان يرفض «ترسيم الحدود» بينه وبين الكويت وهذه مغالطة تدحضها الحقائق والوثائق والوقائع. أولاً إن المسألة بين العراق والكويت، وكما جاء في رسالة نائب رئيس الوزراء الدكتور «سعدون حمادي» الموجهة إلى وزير خارجية الكويت بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٩٠ (التي نرفق نسخة منها طياً)، ليست مسألة ترسيم كما تدعي المذكرة الكويتية. إن وضع الحدود كما جاء في الرسالة هو في الواقع وضع بلدين متجاورين تجمعهما أواصر القربى الوثيقة لم يتوصلا حتّى الآن إلى اتفاق حول تحديد حدودهما في البر والبحر.

وقد تجاهلت المذكرة الكويتية مبادرتنا التي أشرنا إليها في رسالتنا في ١٥/ ٧/ ١٩٩٠، ففي أثناء حضورنا قمة الجزائر في أيار/ مايو ١٩٨٨ أبلغت أنا شخصياً وزير خارجية الكويت برغبة السيد الرئيس صدام حسين في حسم مسألة الحدود بين البلدين، غير أن الجانب الكويتي وبعد عدد من الاتصالات التي جرت حول الموضوع تهرّب من الأمر. وأبلغنا بأن ظروفه لا تسمح ببحث هذه المسألة وطلب منا تأجيل بحثها. كما إنَّ مسؤولين كويتيين اتصلوا بنا وأبلغونا عن رغبتهم في تحويل ملف الحدود من مسؤول كويتي إلى آخر، وإن السيد الرئيس صدام حسين هو الذي اقترح ثانية على سمو أمير الكويت أثناء زيارته إلى العراق في شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، معاودة البحث في الموضوع وحله بأسلوب أخوي.

أما ما ورد في المذكرة الكويتية من إشارة إلى حلّ مشاكل حدودية معلقة مع السعودية والأردن فهي صحيحة. والواقع أنّه لم تكن بيننا وبين السعودية والأردن مشكلة حدود، كما هي الحال مع الكويت، وإنّما كان هناك مشاكل حدودية معلقة وهي محدودة، وقد عالجناها في إطار نظرة قومية لا تتنازع على الأشبار بين الأقطار الشقيقة، وحبذا لو تصرفت حكومة الكويت في هذه المسألة كما تصرفنا نحن وتصرف الإخوة في الأردن والسعودية.

٨ ـ أما عن ادعاءات حكومة الكويت في حقل الرميلة العراقي فإننا نؤكد أن هذا الحقل هو حقل عراقيّ بالاسم والأرض، وأن ما سحبته حكومة الكويت عمداً في ظروف انشغال العراق في الحرب هو مثال واحد من أمثلة تجاوزات حكومة الكويت على نفطنا التي لا تنحصر في هذا الحقل فحُسِبَ سرقة لا بُدَّ لحكومة الكويت من ردّها إلى شعب العراق المجاهد.

٩ ـ ومما يلفت النظر أن الحكومة الكويتية لم تكتف بالرد على رسالتنا في مذكرة موجهة إلى الجامعة العربية وإنَّما أبلغت يوم الخميس ١٩ ـ ٧ ـ ١٩٩٠ رسالة حول الموضوع إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة. فهل تقصد حكومة الكويت تدويل هذه المسألة في الوقت الذي مُلئت فيه مذكرتها بالكلمات الإنشائية الطنانة عن الجامعة العربية وميثاقها وعن العلاقات بين العرب[١٤].

ـ عدم نجاح الجهود العربية ووقوع احتلال العراق للكويت

ولم تنجح الجهود العربية في تسوية الأزمة بين العراق والكويت. وعلى العكس من ذلك فقد تصاعد التوتر بين العراق والكويت حيثُ قام العراق باحتلال الكويت بتاريخ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات أدانت الاحتلال أوردنا ذكرها تفصيلاً في الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب. وبعد انتهاء العمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف ضدّ العراق بموجب التفويض الممنوح لها بقرار مجلس الأمن ٦٧٨/ ١٩٩٠، أصدر مجلس الأمن القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي يشكل معاهدة سلام فرضت على العراق كما بينا في الفصل الأول من هذا الكتاب.

وقد أولى القرار المذكور مسألة الحدود أهمية خاصة وأفرد لها القسم ـ أ ـ من القرار كونها كانت أحد أهم جذور النزاع بين العراق والكويت. كما اعتبر المجلس أن الحلّ الذي فرضه لموضوع الحدود بين العراق والكويت يساهم في استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، كما إنَّ المجلس ضمن الحدود التي فرضها.

معالجة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ للحدود بين العراق والكويت

جاء في الفقرتين ٦ و٧ من ديباجة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ما يلي:

وإذ يلاحظ أن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، قد وقعتا في بغداد في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ على محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٣٢ والتي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة في ١٠ آب/

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ١٩ ـ ٢١.

أغسطس ١٩٣٢. وإدراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة.

وجاء في القسم ـ أ ـ من القرار وفي الفِقر العاملة ٢ ـ ٤ ما يلي:

٢ ـ يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ وسجل لدى الأمم المتحدة.

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتّخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١ الموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد.

٤ ـ يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ملاحظات حول الجوانب القانونية لمسألة الحدود العراقية ـ الكويتية وطرحها في قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١

يلاحظ من مسيرة الأحداث أن مسألة تخطيط الحدود العراقية ـ الكويتية قد تمّ الاتفاق عليها بمبادرة من المملكة المتحدة منذُ عام ١٩٣٢ ثُمّ جاء توقيع المحضر المتفق عليه بين العراق والكويت في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣. وأودعت الكويت هذا المحضر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ولم يعترض العراق على هذا الإيداع بسبب عدم مصادقة الجهات الدستورية العراقية على المحضر، إذ كان يفترض أن يعترض العراق على هذا الإيداع ليطعن في القوة القانونية للاتفاق. وعلى الرغم من ذلك فإن عدم اعتراض العراق لا يكسب المحضر صفة المعاهدة أو الاتفاق الدولي قانوناً، ذلك أن الأمانة العامة للأمم المتحدة عند نشرها أي اتفاق بناء على طلب الدول فهذا لا يعني بأنها تتبنى رأي أو موقف الدولة التي طلبت النشر. وقد استقرّت ممارسة الأمَم المتحدة على هذا النمط، بحيث يجوز للدولة المعنية إبداء جميع دفوعها القانونية المتعلقة بالاتفاقية بعد نشرها[١٥].

(١٥) شرح وتعليق على المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، انظر: Rene Degni-Segui dans: *La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article*, sous la direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet (Bruylant: Economica, 1985), p. 1363.

ولكن الملفت للنظر في سياق المراحل التمهيدية للاحتلال العراقي للكويت ولا سيّما عبر الرسائل الموجهة من وزير خارجية العراق إلى أمين عام جامعة الدول العربية والردّ عليها من وزير خارجية الكويت في شهر تموز/ يوليو ١٩٩٠، بأن الطرفين قد أهملا ذكر المحضر المتفق عليه بتاريخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ الذي تناول موضوع الحدود، بحيث لم يورد ذكره لا الجانب الكويتي في رده على ما جاء في رسالة وزير خارجية العراق من أن مشكلة الحدود من المسائل المعلقة بين البلدين. كما لم يتطرق إليه الجانب العراقي. وعلى العكس من ذلك ورد في ردّ وزير الخارجية العراقي على رسالة الوزير الكويتي أن البلدين لم يتفقا على تحديد الحدود البحرية والبرية بينهما. وقد تمت الإشارة في الرسالة الكويتية إلى أن آبار النفط تقع ضمن أراضيها جنوب خطّ الجامعة العربية، وعلى مسافة كافية من الحدود الدولية وفقاً للمقاييس العالمية.

وبمعنى آخر، فإن الكويت تعتبر خطّ الجامعة العربية حيثُ كانت متمركزة قوات الأمن العربية عام ١٩٦١ معياراً فنياً لتحديد الحدود، ما يؤكّد عدم الإشارة إلى المحضر المتفق عليه عام ١٩٦٣.

كما إنَّ رسالة الجانب العراقي لم تشر إلى أي اتفاق على الحدود وإنّما ورد فيها:

وقد تجاهلت المذكرة الكويتية مبادرتنا التي أشرنا إليها في رسالتنا في ١٥/ ٧/ ١٩٩٠، ففي أثناء حضورنا قمة الجزائر في أيار [مايو] ١٩٨٨ أبلغت أنا شخصياً وزير خارجية الكويت برغبة السيد الرئيس صدام حسين في حسم مسألة الحدود بين البلدين. غير أن الجانب الكويتي وبعد عدد من الاتصالات التي جرت حول الموضوع تهرّب من الأمر. وأبلغنا بأن ظروفه لا تسمح ببحث هذه المسألة وطلب منا تأجيل بحثها. كما إنَّ مسؤولين كويتيين اتصلوا بنا وأبلغونا عن رغبتهم في تحويل ملف الحدود من مسؤول كويتي إلى آخر. وأن السيد الرئيس صدام حسين هو الذي اقترح ثانية على سمو أمير الكويت أثناء زيارته إلى العراق في شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، معاودة البحث في الموضوع وحله بأسلوب أخوي.

ومن العودة إلى مناقشات مجلس الأمن عند اعتماده القرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ لم يتطرق الجانب الكويتي أو أي عضو من أعضاء مجلس الأمن إلى الاتفاق السابق بين العراق والكويت والمودع لدى الأمم المتحدة والذي يقضي بالاعتراف باستقلال الكويت وتحديد الحدود بينهما. ثُمّ صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن حول الحالة بين العراق والكويت وأهمها القرارات ٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٥ و٦٧٠ و٦٧٨/ ١٩٩٠ وأخيراً القرار ٦٨٦/ ١٩٩١ بعد انتهاء المعارك التي خاضتها قوات التحالف ضدّ العراق ولم يرِدْ ذكر الاتفاق على الحدود بين العراق والكويت.

الطرح المفاجئ للمحضر المتفق عليه عام ١٩٦٣ والخريطة المقدمة من بريطانيا في مشروع القرار ٦٨٧/ ١٩٩١

عند صدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦/ ١٩٩١ بتاريخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي مهد للوقف الرسمي لإطلاق النار لم يرد فيه أي ذكر لمسألة الحدود بين العراق والكويت أو أي اتفاق متعلق بها، وإنَّما ورد في ديباجته تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسلامة أراضيهما.

ويبدو أن الدول التي كانت تعدّ صياغة مشروع القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ قد جوبهت باعتراضات من بعض الدول الأعضاء في المجلس حول موضوع اختصاص المجلس في تخطيط الحدود وضمانها ودرست هذه الدول وخاصة بريطانيا تطورات مسألة الحدود بحيث جاء ذكر المحضر المتفق عليه كونه مستنداً قانونياً يبنى عليه تصرف مجلس الأمن الذي يستهدف تنفيذ هذا السند القانوني ليس إلا، والطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة المساعدة الفنية في ذلك، أي تخطيط الحدود.

لذلك وبغية تغطية الثغرات القانونية في مشروع القرار وردت إلى مجلس الأمن والأمانة العامة رسالتان: **الأولى** من الممثل الدائم للمملكة المتحدة بتاريخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١ مرفقة بعشر خرائط للحدود العراقية الكويتية أعدها المدير العام لدائرة المساحة العسكرية في المملكة المتحدة. وقد أعدت هذه الخرائط، كما ورد في الرسالة، على أساس رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٣٢ ورسالة حاكم الكويت المؤرخة في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٣٢[١٦]، واعتبرت هذه الخرائط من المواد المناسبة لتخطيط الحدود العراقية الكويتية بموجب الفقرة العاملة الثالثة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١.

الثانية: رسالة وردت من الممثل الدائم للكويت بتاريخ ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١ وبعد أن قدمت الدول مشروع القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ لأن مشروع القرار اتخذ الوثيقة رقم S/22430 بينما اتخذت رسالة الكويت الوثيقة رقم S/22432 وقبل يوم من مناقشة مشروع القرار وجاء فيها: أود أن أشير إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم ٧٠٦٣ التي تتضمن نصّ محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذاتَ الصلة. وسأغدو ممتناً إذا اتخذتم الترتيبات اللازمة لتعميم هذا النصّ.

بحيث جاءت هذه الرسالة من ثَمَّ نوعاً من التدارك لمنح مشروع القرار الأساس

---

(١٦) انظر الوثيقة رقم S/22412.

القانوني في ما يتعلق بما ورد في الديباجة أو الفِقر العاملة عن تخطيط الحدود.

إذ جاء في الفقرة السادسة من الديباجة لأول مرة في وثائق مجلس الأمن ذكر للمحضر المتفق عليه بين الكويت والعراق في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣. كما جاء في الفقرة العاملة الثانية نصّ يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية. وطلبت الفقرة العاملة الثالثة من الأمين العام أن يساعد في اتّخاذ الترتيبات اللازمة لتخطيط الحدود مستعيناً بالمواد المناسبة بما فيها الخرائط المرفقة برسالة الممثل الدائم للمملكة المتحدة بتاريخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١.

والسؤال المشروع الذي يطرح هنا: من هي الجهة التي أتت على ذكر المحضر المتفق عليه وأرفق بالخرائط التي قدمتها المملكة المتحدة بتاريخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١ وأرسلت رسالة مندوب الكويت بعد تقديم مشروع القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بتاريخ ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١؟

وكنا قد أشرنا إلى المبادرة البريطانية لتخطيط الحدود بين العراق والكويت في عام ١٩٣٢، وتعود نفس الجهة لتقدم إلى الأمم المتحدة مجموعة خرائط لتطبيق محضر لم تُورد ذكره الكويت نفسها طيلة فترة مناقشة مجلس الأمن للموضوع.

وقد ورد ذكر هذا المحضر لتسويغ صلاحية مجلس الأمن في تخطيط الحدود التي تعود أصلاً إلى اتفاق الدول الأطراف أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. بحيث يقال إن مجلس الأمن **لن يخطط الحدود بين العراق والكويت وإنَّما يساعدهما بصورة تقنية في تنفيذ ما اتفقا عليه سابقاً.**

وقد ورد ذلك على لسان أكثر من مندوب من متبني مشروع القرار. فقد قال مندوب المملكة المتحدة «إن القرار لا يحاول تسوية الحدود بين هذين البلدين، وإنَّما قام بهذا فعلاً اتفاق عام ١٩٦٣ بينهما، الذي سجل لدى الأمم المتحدة. إلا أن عدم وضع تلك الحدود وعزم العراق على إثارة دعاوى إقليمية لا تتماشى مع اتفاق عام ١٩٦٣ إنَّما يمثلان جذور ذلك النزاع ويجب علاجهما»[١٧].

وجاء في كلمة مندوب الولايات المتحدة الأمريكية:

إن المجلس لن يضع الحدود بين العراق والكويت وإنَّما ينفذ الاتفاق الموقع بين

---

(١٧) انظر محضر جلسة مجلس الأمن في تاريخ ٣/ ٤/ ١٩٩١ والصادر بالوثيقة رقم S/PV.2981، ص ١١٢.

الطرفين عام ١٩٦٣ والذي سجل في الأمم المتحدة. وإن العراق لم يحتَّج قط على هذا الاتفاق ولا على تسجيله في الأمم المتحدة ولكن العراق غزا الكويت في آب/ أغسطس ١٩٩٠ واحتلها وحاول ضمها. ومهمتنا الآن، وفقاً لمسؤولياتنا بموجب الفصل السابع من الميثاق، تتمثل في إرساء السلم بحيث لا يقوم العراق مرة أخرى بتهديد سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية. ولذلك يطلب القرار أن يحترم العراق والكويت حرمة حدودهما الدولية المتفق عليها في عام ١٩٦٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتّخاذ الترتيبات اللازمة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، ويقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة[١٨].

وتطرق مندوب الصين إلى هذا الموضوع فقال:

إننا نحترم الاتفاق المتعلق بمسألة الحدود الذي توصلت إليه الكويت والعراق في عام ١٩٦٣ من خلال المفاوضات، وفي رأينا، أن المحاضر المتفق عليها، والتي سجلت لدى الأمم المتحدة منذُ أمد طويل، تشكل وثيقة قانونية وسارية المفعول[١٩].

وعندما ردّ مندوب الكويت على مندوب العراق في نهاية الجلسة قال:

إن الحدود التي يشير إليها القرار لم تفرض على العراق ولم تفرض على الكويت، إنَّما هي حدود تمت الموافقة عليها بين البلدين يوم الرابع من تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٦٣. فالحدود ليست موضوع خلاف ويتضح من الوثيقة S/22432 التي عممت على المجلس حقيقة الاتفاق بين العراق والكويت على موضوع الحدود. كُلّ ما نتناوله هو عملية ترسيم الحدود. أي إننا نتناول عملية فنية في صلب القرار ومن خلال ترسيم الحدود يمتحن مجلس الأمن صدقية العراق واحترامه القوانين والمواثيق[٢٠].

وإزاء هذا الوضع وضمن البيئة الدولية السائدة عند اعتماد القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ لم يعد أمام العراق من خيار إلا الموافقة على القرار المذكور بما فيه القسم ـ أ ـ المتعلق بتخطيط الحدود. لأن القرار المذكور صدر بموجب الفصل السابع ويتوقف على قبول العراق الإذعان له، وقف إطلاق النار.

وإن ما ذكرناه من جوانب قانونية تتصل بمسألة الحدود ليست إلا من قبيل التذكير بآليات وظروف اعتماد القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والقوى المؤثرة في صياغته وسدّ الثغرات القانونية التي اكتنفت الصياغة الأصليّة، ما يؤكّد أن قرارات مجلس الأمن تعدّ

---

(١٨) المصدر نفسه، ص ٨٦.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١٣٢.

في مطبخ الدول الكبرى المؤثرة وتصدر باسم المجتمع الدولي الممثل بالأمم المتحدة.

وسنستعرض مراحل تنفيذ هذا القسم من القرار بما انطوى عليه من فقرات عاملة وآليات تنفيذية صدرت عن الأمين العام.

مراحل تنفيذ القسم ـ أ ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وموقف العراق والكويت منها

مرت خطوات تنفيذ القسم ـ أ ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وفق مراحل وكان موقف العراق متحفظاً عليها ثُمّ رفعت هذه التحفظات بصورة مماثلة للتحفظات التي كانت تتصل بالقرار ٦٨٧ بأكمله كما بيّنا سابقاً. ذلك أن القرار المذكور وضمن البيئة التي صدر فيها شكل معاهدة إذعان للعراق.

١ ـ تقرير الأمين العام عن الآلية المقترحة لتشكيل لجنة تخطيط الحدود

تنفيذاً للفقرة العاملة الثالثة من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩١ تقريره عن الآلية المقترحة لتشكيل لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت[٢١].

وتضمن التقرير ٨ فقرات ومرفقين، الأول رسالة صادرة عن الممثل الدائم للكويت والثاني رسالة عن الممثل الدائم للعراق. ونعرض في هذا الفرع نصوص أهم فقرات التقرير.

فقد جاء في الفقرة ٣ من التقرير:

بعد إجراء مشاورات مع حكومتي العراق والكويت، سأقوم بإنشاء لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، ستكون من ممثل واحد لكُلّ من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين سأتولى تعيينهم، وسيتولى أحدهم الرئاسة. وسيجري إبلاغ المجلس بذلك فور إنشاء اللجنة. وستتمثل اختصاصات اللجنة في تخطيط الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية لخطوط العرض والطول. وذلك على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين الكويت والعراق. وإن اللجنة ستتخذ أيضاً الترتيبات اللازمة للتعيين المادي للحدود. والإحداثيات التي تحددها اللجنة ستشكل التخطيط النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت وفقاً للمحضر المتفق عليه والمؤرخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣. وستودع في محفوظات كلتا الحكومتين

---

(٢١) وزع التقرير بالوثيقة رقم S/22558 والمنشورة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

وستقدم إلي نسخة منها، مصادقاً عليها، حيثُ سأبلغ بها مجلس الأمن وسأبقيها لدي وديعة في محفوظات الأمم المتحدة.

وجاء في الفقرة ٥:

وفور تشكيل اللجنة، وبعد إجراء تقييم أولي للموارد المطلوبة لتخطيط الحدود، ستحيل اللجنة إلي تقديراً للتكاليف وسأبلغ به مجلس الأمن، وفي الوقت نفسه، سأتقدم باقتراح بأن يتم تقاسم جميع التكاليف، بما في ذلك التكاليف الأولية للجنة، بين الطرفين المعنيين.

مواقف الكويت والعراق من الآلية الواردة في تقرير الأمين العام

١ ـ موقف الكويت

أرفق بالتقرير المرفق الأول وهو رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام وجاء فيها:

أود أن أشير إلى التقرير بشأن الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ وأن أبلغ عن موافقة حكومة الكويت على البنود الواردة في التقرير وعن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ تلك البنود[٢٢].

٢ ـ موقف العراق

عقد اجتماع بتاريخ ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩١ بين الممثل الدائم للعراق والمستشار القانوني للأمم المتحدة السيد فلايشهاور. ووجه بعد هذا الاجتماع وزير خارجية العراق رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ أرفقها الممثل الدائم للعراق برسالة إلى الأمين العام في التاريخ نفسه واعتبرها الأمين العام المرفق الثاني لتقريره، وتضمنت هذه الرسالة مقدمة و٤ فقرات وخاتمة نعرض أهمها:

إن ما ورد بشأن الحدود بين العراق والكويت في الوثيقة المسماة «محضر متفق عليه بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» المؤرخة ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ لم يستكمل الإجراءات الدستورية بتصديقه من قبل السلطة التشريعية ورئيس الدولة في العراق ما أبقى مسألة الحدود معلقة من دون حلّ. وفرض المجلس على العراق الحدود مع الكويت. إن الحكومة العراقية لا تزال تعتقد بالطبيعة المشروعة لموقفها الذي تعكسه الملاحظات المبينة آنفاً. وعلى هذا الأساس تود حكومتي أن تبدي الملاحظات التالية:

---

(٢٢) نشر نصّ الرسالة في: المصدر نفسه، ص ٢٥٢.

١ ـ إن حكومتي تتساءل عن الأساس القانوني الذي استند إليه المجلس في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وسيادتكم في مشروع تقريركم، في اعتبار الخريطة الواردة في الوثيقة S/22412 الصادرة بتاريخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١ بطلب من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة، والتي وصفها مستشاركم القانوني لممثلنا الدائم بكونها خريطة بريطانية. إن المذكرة المذكورة لم تشر إلى أية خريطة كما هو واضح من النصّ المنشور في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤٨٥، الوثيقة رقم ٧٠٦٣.

٢ ـ إن إبداء المساعدة من سيادتكم لوضع تدابير ترسيم الحدود بين العراق والكويت ينبغي أن يوفر التوازن الكامل بين ما يمكن أن يذهب إليه أي من الطرفين في سياق تنفيذ عملية الترسيم وأن يؤمن لحسم الخلافات التي يمكن أن تطرأ بينهما في المواقف الفنية أسلوب يحقق العدالة والإنصاف. ومن هذا المنطلق ترى الحكومة العراقية أن تشكيل اللجنة الذي اقترحتموه للقيام بعملية الترسيم لا يمكن أن يحقق العدالة والإنصاف.

٣ ـ ورد في تقريركم أن بوسع اللجنة «استخدام التكنولوجيا المناسبة (الفقرة ٤ من المشروع). وأنها ستتولى اتّخاذ التدابير اللازمة لتشخيص وفحص المادة المناسبة ذات العلاقة بترسيم الحدود (الفقرة ٦ من المشروع). إن الحكومة العراقية تعتقد بضرورة توضيح مفاهيم «المواد المناسبة» و«التكنولوجيا المناسبة».

٤ ـ تقترح سيادتكم في الفقرة ٥ من مشروع التقرير بأن يشترك الطرفان في تحمل نفقات عملية الترسيم. إن الحكومة العراقية لا تستطيع أن تتفهم الأساس الذي يقوم عليه هذا المقترح طالما أن محتوى المقترحات التي وردت في مشروع التقرير بمجملها تكاد ترقى، كما يبدو لحكومتي، إلى كونها «عقد إذعان» ليس للعراق أي حرية إرادة في الاتفاق الرضائي على مضامينه.

أود في الختام أن أؤكد لسيادتكم أن حكومة العراق على كامل الاستعداد للتشاور معكم في شأن الملاحظات التي تتضمنها رسالتي سواء في نيويورك أو في أي مكان آخر. وبهذه المناسبة أود أيضاً أن أشير إلى **أننا مثلما قبلنا بالقرار ٦٨٧/ ١٩٩١ رغم اعتراضنا عليه ونقدنا لمضامينه. فإننا سوف نتعاون معكم ونسمي من يمثل حكومتنا في لجنة الترسيم حتى إن لم تأخذوا بالاعتبار ما أوردناه آنفاً من آراء وملاحظات. ونحن نفعل ذلك بسبب استمرار نفس الظروف التي تفرض علينا للقبول**[٢٣].

(٢٣) نشر نصّ الرسالة في: المصدر نفسه، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

ردّ الأمين العام على رسالة وزير خارجية العراق

وجه الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩١ إلى وزير خارجية العراق، ورد نصها كونه المرفق الثالث لتقرير الأمين العام وفي ما يلي أهم ما ورد فيها:

التعليق **الأول** لحكومتكم هو أن تخطيط الحدود بين دولتين لا يمكن الاضطلاع به في القانون الدولي إلا باتفاق بين الطرفين وأن مجلس الأمن ليس لديه أي صلاحية لفرض تخطيط الحدود هذا. وفي هذا الصدد أود الإشارة إلى رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهتين إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/22456) قامت حكومتكم بالإخطار رسمياً عن قبولها لأحكام ذلك القرار. ولذلك فإن الإخطارات الرسميّة الصادرة عن حكومتكم بالقبول توفر عنصر الاتفاق في ما يتعلق بالعراق.

ثانياً: تذكر حكومتكم أن إشارة محددة إلى خريطة أتاحتها المملكة المتحدة ووصفها المستشار القانوني، وفقاً لما جاء في الرسالة بكونها «خريطة بريطانية ورد ذكرها في مذكرة التفاهم لعام ١٩٦٣»، تمثل حكماً مسبقاً على تخطيط الحدود المقترح، ومن وجهة نظر وقائعية محضة. تمّ إبلاغ ممثلكم الدائم بأن الخريطة المقصودة هي «خريطة من إعداد المملكة المتحدة».

ثالثاً: تثير حكومتكم تساؤلات حول استقلال الخبراء الذين سأتولى تعيينهم للعمل في لجنة الحدود، وتبدي تعليقات على الاقتراح بأن تتخذ القرارات بالأغلبية. وأود أن أؤكد لكم أنني، كما أفعل دائماً، سأتخذ قراراتي، عند تعيين الخبراء المستقلين للجنة على أساس الحاجة إلى كفالة الاستقلال والكفاءة والنزاهة.

وفي ضوء ما أبدته حكومتكم من استعداد للتعاون معي، فإنني أعتزم الشروع على الفور، في إنشاء اللجنة، وسأحيل تبعاً لذلك اقتراحاتي هذه، وهذه المراسلات المتبادلة إلى مجلس الأمن[٢٤].

٣ ـ تشكيل لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية ونظامها الداخلي ودوراتها

بناء على ما تقدم وتنفيذاً للفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١، شكلت لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت من السادة:

السيد مختار كوسوما أتمانجا وزير خارجية إندونيسيا السابق رئيساً للجنة. وقد استقال من منصبه في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ وعين الأمين العام بدلاً عنه

(٢٤) الرسالة منشورة في: المصدر نفسه، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

السيد نيكولاس فالتيكوس، المدير العام المساعد لمكتب العمل الدولي وعضو معهد القانون الدولي.

السيد إيان بروك، المدير الفني بهيئة المساحة السويدية ـ خبير مستقل.

السيد وليم روبرتسون، مدير المساحة ومدير عام هيئة المساحة ومعلومات الأراضي في نيوزيلندا ـ خبير مستقل.

السفير رياض القيسي ـ ممثلاً العراق.

السفير طارق رزوقي ـ ممثلاً الكويت.

السيد ميكلوس بنثر، كبير رسامي الخرائط في الأمانة العامة للأمم المتحدة، أميناً للجنة.

النظام الداخلي للجنة ودوراتها

اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي. وبموجبه يكتمل نصاب اجتماعات اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وممثل واحد على الأقل (المادة ٣) وتعقد اجتماعات اللجنة بصورة مغلقة (المادة ٤) وأن قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية (المادة ٥).

وعقدت اللجنة ١١ دورة وضمنها ٨٢ اجتماعاً وقامت بجولات ميدانية وفنية لوضع الخرائط. وكانت الدورة الأولى يومي ٢٣ و٢٤ أيار/ مايو ١٩٩١.

ولم يحضر ممثل العراق الدورات اللاحقة للدورة التي عقدت في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٢.

موقف العراق من أعمال اللجنة

وجه وزير خارجية العراق بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٢ رسالة إلى الأمين العام تضمنت وجهة نظر العراق في آليات عمل اللجنة وتبع ذلك امتناع ممثل العراق عن حضور دورات اللجنة اللاحقة لهذه الرسالة كما بينا أعلاه[٢٥].

بيان لرئيس مجلس الأمن حول موقف العراق

بعد تسلم الأمانة العامة رسالة وزير خارجية العراق صدر عن رئيس مجلس الأمن بيان بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٢ تضمن قلق المجلس من رسالة وزير

(٢٥) صدرت الرسالة بالوثيقة رقم S/24044.

خارجية العراق التي يبدو بأنها تثير تساؤلات حول التزام العراق بقرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١. كما قد تفسر بأنّها رفض لنهائية قرارات لجنة تخطيط الحدود رغم قبول العراق بقرار مجلس الأمن. ويذكر أعضاء المجلس العراق أيضاً بقبوله قرارات المجلس المتخذة وفقاً للفصل السابع من الميثاقَ التي يقوم على أساسها وقف إطلاق النار[٢٦].

قرار مجلس الأمن ٧٧٣/ ١٩٩٢ بشأن عمل اللجنة

أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢ القرار رقم ٧٧٣/ ١٩٩٢ الذي أعرب عن تقديره لأعمال لجنة تخطيط الحدود بشأن الحدود على الأرض البرية ويرحب بعزمها على استكمال الحدود البحرية. ورحب المجلس باعتزام الأمين العام أن يجري إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية.

٤ ـ التقرير النهائي عن أعمال اللجنة

أنجزت اللجنة أعمالها وتقدمت بتقريرها النهائي بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ إلى الأمين العام الذي رفعه إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢١ و٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وتضمن التقرير ثلاثة عشر قسماً تناولت اختصاصات اللجنة وتشكيلها ودورات انعقادها ووضع الخرائط ووثائق تخطيط الحدود وقائمة بإحداثياتها. وأرفقت بالتقرير الخرائط المساحية الفنية[٢٧].

٥ ـ قرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ بالموافقة على أعمال لجنة تخطيط الحدود ونهائية قراراتها

بعد انتهاء أعمال لجنة تخطيط الحدود أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٣٣ تاريخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ الذي يتضمن ٦ فقرات عاملة حيثُ رحب المجلس باختتام أعمال اللجنة، وأكد من جديد أن قرارات اللجنة في ما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية. وطالب المجلس العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خطتها اللجنة، وباحترام الحقّ في المرور الملاحي، وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. وشدد المجلس من جديد على قراره بضمان الحدود الدولية التي أتمت اللجنة تخطيطها.

---

(٢٦) صدر البيان الرئاسي بالوثيقة رقم S/24113.

(٢٧) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/25811 بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٣، والإضافة كانت الوثيقة رقم S/1 بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٣، ونشر التقرير بكامله في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٥٥٢ ـ ٥٧٩.

٦ ـ موقف العراق والكويت من التقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود وقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣

أ ـ موقف العراق

وجه وزير خارجية العراق بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمنت موقف العراق من أعمال لجنة تخطيط الحدود وتقريرها النهائي وقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ وجاء في أهم فقراتها وخاصة في الجوانب القانونية:

أكدت المذكرة ما ورد في المذكرات السابقة من مواقف العراق من تشكيل اللجنة وأعمالها وخصت المذكرة الفقرة **رابعاً** ـ قرار اللجنة حول ترسيم الحدود البحرية في خور عبد الله وجاء فيها:

حينما ناقشت اللجنة لأول مرة مسألة تخطيط القسم البحري من الحدود في دورتها الثالثة بين ١٢ و١٦ آب/ أغسطس ١٩٩١ في جنيف أكد رئيس اللجنة وشاركه في فهمه الخبيران المستقلان، وجود صعوبة في تناول القسم البحري من الحدود بسبب طبيعة أو حدود الصلاحية الممنوحة للجنة والتي لا تخولها تناول مسار الحدود بعد نقطة التقاء خور الزبير بخور عبد الله (أي في البحر) ما لم يتفق الطرفان على ذلك كما إنَّ اللجنة لا يمكن أن تمنح صلاحية لنفسها.

طلب ممثل حكام الكويت من اللجنة أثناء انعقاد دورتها الرابعة في نيويورك من ٧ إلى ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ أن يمنح الفرصة للإدلاء ببيان عن القسم البحري من الحدود في الدورة القادمة. وعند إدلاء ممثل حكام الكويت ببيانه في الدورة الخامسة للجنة التي عقدت بين ٨ و١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ ادّعى أن صلاحيات اللجنة تشمل تخطيط الحدود البحرية. وفي الوقت الذي أكده الرئيس والخبيران المستقلان في الدورة الثالثة، اكتفى رئيس اللجنة بالصمت.

وفي الدورة السادسة لاجتماعات اللجنة في نيويورك من ١٥ إلى ٢٤ تموز/ يوليو ١٩٩٢ والتي كانت مكرسة لبحث تقرير اللجنة عن أعمالها إلى الأمين العام. أدرجت الأمانة العامة في مسودة جدول الأعمال التي عرضها الرئيس بحث القسم البحري من الحدود مرة أخرى. إن محاضر اللجنة تكشف بسهولة الخلافات الحادة التي سادت مناقشات اللجنة وعلى الأخص بين ممثل حكام الكويت ومستشاريه ورئيس اللجنة بسبب الضغط الكويتي على الرئيس والخبيرين المستقلين لاعتماد موقف حكام الكويت في شأن تخطيط الحدود البحرية. ولم يتردد رئيس اللجنة في

كشف الكثير من الحقائق الصارخة في شأن الضغط المذكور والتدخلات التي مارسها نائب المستشار القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة في عمل اللجنة. وكانت نهاية المطاف في هذه الدورة أن وافقت اللجنة، على البحث في قطاع خور عبد الله أيضاً ومناقشته في اجتماع يعقد لهذا الغرض في شهر تشرين الأول/ أكتوبر.

لقد طرأ تطوران مهمان ضمن تسلسل الأحداث هذا. ففي ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٢ أحيل «التقرير الإضافي للجنة التخطيط» الذي أنجزته في دورتها السادسة إلى رئيس مجلس الأمن. وقد أشير في تلك الإحالة إلى ما نصه: «وبقدر ما يخص الأمر الحدود لما وراء الساحل، فإن المجلس قد يرغب في تشجيع اللجنة على أن تخطط ذلك الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع، فتكمل بذلك عملها». لقد جاءت هذه الإشارة رغم أن الأمانة العامة تعلم تماماً أن اللجنة لم تكن قد اتفقت بعد على أنها مختصة، بموجب صلاحياتها المقررة، بتخطيط الحدود البحرية. ورغم أن موقف رئيسها كان واضحاً جداً لديها في هذا الشأن الذي بلغ حدّ التهديد بالاستقالة إذا فرض هذا الأمر على اللجنة. إن هذه الإشارة تعزز الانطباع بأن المقرر مسبقاً كان هو تلبية رغبة حكام الكويت والدول التي تدعمها في مجلس الأمن والتي خططت منذ البداية لأن تكون نتيجة أعمال لجنة التخطيط هي ما توصلت إليه رغم كُلّ الآراء والمفاهيم المغايرة لها. وبالفعل نجد أن مجلس الأمن يسارع في اعتماد قراره ٧٧٣/ ١٩٩٢ ولينص في فقرته الثالثة على الترحيب بقرار اللجنة في أن تنظر في الجزء الشرقي من الحدود الذي يشمل الحدود البحرية، وعلى حث اللجنة على أن تخطط هذا الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها. إن هذا التطابق الواضح بين اللغة التي استخدمت في إحالة تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن وبين ما نصّ عليه قرار المجلس ٧٧٣/ ١٩٩٢ وخلفية الوقائع الثابتة التي تتضح من مناقشات اللجنة يعكس بما لا يقبل الشكّ أو التأويل مسعى منسقاً بين حكام الكويت وأوساط معروفة في الأمانة العامة ودول معينة أعضاء في مجلس الأمن لتوجيه أعمال اللجنة بصورة مغايرة لصلاحياتها المحددة من المجلس نفسه في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وتقرير الأمين العام استناداً إلى الفقرة ٣ من ذلك القرار من دون أن يرقى ذلك إلى حدّ التعديل الصريح لتلك الصلاحيات، لأن ذلك كان سيعني فضيحة سياسية وقانونية مكشوفة لا يمكن التستر عليها. لقد وجهت أعمال اللجنة بهذه الصورة قبل أن تتخذ هي موقفاً محدداً من المسألة لأن غاية ما كانت قد عنيت به حتّى ذلك الوقت لم يتعد مجرد دراسة الموضوع من الناحية الفنية.

أما التطور الثاني فهو يخص استقالة رئيس اللجنة من عمله اعتباراً من ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ حسبما أوضح برسالته الموجهة إلى الأمين العام في ٤ تشرين

الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، وفي ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر أيضاً وجه رئيس اللجنة رسالة أخرى أكثر تفصيلاً حول نفس الموضوع إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، وكيف أن المستشار القانوني أوضح له أن «أي تغيير في تفويض اللجنة من قبل مجلس الأمن هو غير وارد إطلاقاً»، وتبين الرسالة أيضاً أن المسألة نوقشت مرة أخرى بين الرئيس والمستشار القانوني من جهة والأمين العام من جهة أخرى في شهري تموز/ يوليو وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، وكيف أن الرئيس «شرح الوضع» الذي «جعل من المستحيل عليه» أن يستمرّ في عمله ما لم تجر تعديلات معينة على تفويض اللجنة. ونظراً لإدراك الرئيس صعوبة تغيير شروط تفويض اللجنة، لم يجد أمامه سوى سبيل الاستقالة.

إثر استقالة رئيس اللجنة، عين السيد نيكولاس فاتيكوس لرئاستها. وانعقدت الدورة الثامنة لها في جنيف من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ حيثُ قررت بعجالة أن المبدأ الأساسي الذي يحكم تخطيط الحدود في خور عبد الله يجب أن يكون هو خطّ الوسط.

إن التدخل والتأثيرات غير القويمة في عمل اللجنة تثير جملة من المسائل القانونية التي نوجزها في النقاط الآتية:

(أ) إن وصف الحدود الذي اعتمده مجلس الأمن أساساً للترسيم بقراره ٦٨٧/ ١٩٩١ والذي فصل فيه تقرير الأمين العام المقدم استناداً إلى الفقرة ٣ من القرار المذكور لا يتطرق إطلاقاً إلى وصف الحدود في منطقة خور عبد الله.

(ب) إن منطقة خور عبد الله لا يصدق عليها، حسب وصف الحدود الذي اعتمده مجلس الأمن بقراره ٦٨٧/ ١٩٩١ صفة البحر الإقليمي لكي يصار إلى البحث عن قاعدة تقسيمه بين الدول المتجاورة والمتقابلة طبقاً لقواعد قانون البحار.

(ج) إن منطقة خور عبد الله، حتّى على افتراض كونها بحراً إقليمياً، فإنه يصدق عليه وصف (الظروف الخاصة) وهو ما أقره الخبيران المستقلان أيضاً، مما يسوغ حسب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تعيين حدود البحر الإقليمي بطريقة تخالف قاعدة خطّ الوسط في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين على قاعدة أخرى إن الحكم المتعلق بحالة (الظروف الخاصة) هذه يكتسب قوة إضافية لعدم وجود صيغة متفق عليها لتحديد الحدود.

(د) إن للعراق حقوقاً تاريخية في منطقة خور عبد الله التي لم يمارس حكام الكويت الملاحة على نطاق واسع فيها ما يجعلها مستثناة حسب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ من قاعدة خطّ الوسط على نحو ما ذكرنا في (ج) أعلاه.

(هـ) ليس من حقّ مجلس الأمن بموجب وظائفه الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة أن يفرض على دولة عضو تحديداً لحدودها لأن هذا الاختصاص يخضع بموجب القانون الدولي إلى قاعدة الاتفاق بين الدول ذات العلاقة ولكونه لا يمت بصلة بالدقة المطلوبة قانوناً إلى مسائل الحفظ على السلم والأمن الدوليين التي يختص بها المجلس.

خامساً: لقد أنفق العراق مليارات من الدولارات عبر عشرات السنين لتأمين أعمال الكري وتوسيع وتحسين وصيانة القنوات والممرات الملاحية الرئيسيّة والثانوية المؤدية إلى خور عبد الله والمارة فيه. إن فرض الحدود في منطقة خور عبد الله بالطريقة التي قررتها لجنة التخطيط يهدد تهديداً خطيراً حقّ العراق في حرية الوصول إلى البحار من خلال ممارسة حقه التاريخي في الملاحة غير المقيدة والآمنة في منطقة خور عبد الله إلى الحدّ الذي قد يجعله مستقبلاً في حكم الدولة المغلقة عديمة السواحل.

سادساً: وأخيراً فإن من الواضح لكُلّ مراقب محايد أن القرارات التي اعتمدتها اللجنة بمجموعها إنّما هي قرار سياسي صرف فرضته القوى المتحكمة بمجلس الأمن والأمم المتحدة اليوم وخاصة حكومتي الولايات المتحدة وبريطانيا(٢٨).

ب ـ موقف الكويت

وجه المندوب الدائم للكويت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ تضمنت التصريح الصادر عن مجلس الوزراء الكويتي غداة إصدار مجلس الأمن القرار ٨٣٣/ ١٩٩٣ جاء فيها:

إن الكويت تؤكد التزامها واحترامها لقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وذلك بعد أن رحب المجلس بالتقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود بين الكويت والعراق المكلفة بتنفيذ الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ واعتبار قراراتها نهائية. والتأكيد من جديد على قراراته بضمان حرمة الحدود الدولية بين الكويت والعراق. وكذلك تأكيد أن اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود بين الكويت والعراق لا تقوم بإعادة توزيع للأراضي بين الكويت والعراق بل بمجرد

(٢٨) صدرت الرسالة بالوثيقة رقم S/25905 بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٩٣، ومنشورة بالكامل في: المصدر نفسه، ص ٥٨١ ـ ٥٨٣.

إنجاز العمل التقني الضروري لتحديد إحداثيات الحدود بين البلدين استناداً للاتفاقيات القائمة وما قدمته كُلّ منهما من مستندات وأدلة ووثائق لتدعيم حجتها إلى اللجنة التي تعتبر قراراتها نهائية منذُ أن صدرت ومطالبة كُلّ من العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة وباحترام الحقّ في المرور الملاحي وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إن الكويت إذ تعتبر قرار مجلس الأمن إنجازاً حضارياً للمنظمة الدولية والشرعية الدولية. وتطالب الكويت في هذه المناسبة جميع دول العالم بضرورة مواصلة الضغط على النظام العراقي لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن وبخاصة ما يتعلق منها بسرعة الإفراج عن الأسرى والمرتهنين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين لا يزال النظام العراقي يحتجزهم في سجونه ومعتقلاته[٢٩].

بيان لرئاسة مجلس الأمن تعليقاً على موقف العراق من القرار ٨٣٣/ ١٩٩٣

أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً بتاريخ ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ تعليقاً على موقف العراق من القرار ٨٣٣/ ١٩٩٣ جاء فيه ما يلي:

أحاط مجلس الأمن علماً، مع القلق الشديد، بالرسالة المؤرخة ٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/25905) بشأن القرار ٨٣٣/ ١٩٩٣.

ويعيد المجلس إلى الأذهان في هذا الصدد أن لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام، لأول مرة، بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود على أساس المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة، والاعتراف والمسائل ذات الصلة والموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ والمسجل لدى الأمم المتحدة. ويذكر المجلس العراق بأن لجنة تخطيط الحدود قد تصرفت استناداً إلى القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار وقد قبلهما العراق رسمياً. وفي القرار ٨٣٣/ ١٩٩٣ أكد المجلس من جديد أن قرارات اللجنة نهائية. وطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحقّ في المنفذ الملاحي. ويذكر المجلس العراق أيضاً بقبوله لقرار المجلس ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار. ويود

(٢٩) صدرت الرسالة بالوثيقة رقم S/25963 بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٩٣ ومنشورة في: المصدر نفسه، ص ٥٨٤.

المجلس أن يؤكّد للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة وضمنها المجلس عملاً بالقرارات ٦٨٧/ ١٩٩١ و٧٧٣/ ١٩٩٢ و٨٣٣/ ١٩٩٣ والعواقب الوخيمة التي تترتب على أي انتهاك لتلك القرارات[٣٠].

إعلان العراق بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ قبوله بقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ المتعلق بتخطيط الحدود مع الكويت

وجه المندوب الدائم للعراق المرحوم نزار حمدون رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ مرفقة برسالة من وزير خارجية العراق مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ جاء فيها ما يلي:

تعبيراً عن رغبة العراق في احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وانسجاماً مع التزامها بالامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة. وإثباتاً لنوايا العراق السلمية ولعزمه على العمل من أجل استتباب السلم والأمن والاستقرار في المنطقة وإقامة علاقات حسن جوار على أساس قواعد الاحترام المتبادل للأمن والسيادة والمصالح المشروعة، أود أن أرفق لكم طياً البيان الصادر عن المجلس الوطني بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، وقرار مجلس قيادة الثورة في جمهورية العراق رقم ٢٠٠ اللذين يؤكدان اعتراف العراق بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحدودها الدولية المقررة وفق أحكام قرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣. ونسخة من **الوقائع العراقية**، الجريدة الرسميّة للحكومة التي نشر فيها البيان والقرار المذكوران.

إن العراق ينطلق من أن مجلس الأمن يعمل وفق التفسير القانوني للقرارات الصادرة عنه. وأن يتبع في تطبيقها قواعد العدالة والإنصاف، وفي المقدمة من ذلك رفع الحصار الشامل. وكخطوة أولى تطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بصورة كاملة ومن دون قيود أو شروط إضافية.

وأرفق بالرسالة ثلاث ضمائم: **الضميمة الأولى** تتضمن إعلان المجلس الوطني تأييده لاعتراف جمهورية العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتأييده امتثالاً لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣/ ١٩٩٣ لاعتراف جمهورية العراق بالحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت كما رسمتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت المشكلة بموجب الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ واحترامها حرمة الحدود المذكورة.

---

(٣٠) صدر البيان بالوثيقة رقم S/26006 بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٩٩٣ ومنشور في: المصدر نفسه، ص ٦٠٥.

والضميمة الثانية هي قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٠ تاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٩٤ ويتضمن نفس نصّ إعلان المجلس الوطني بالاعتراف بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتأييده امتثالاً لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣/ ١٩٩٣ لاعتراف جمهورية العراق بالحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت كما رسمتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت المشكلة بموجب الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ واحترامها لحرمة الحدود المذكورة. ونصّ القرار على أن تتولى الوزارات والجهات المختصة ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار وينشر القرار في الجريدة الرسميّة.

وتضمنت **الضميمة الثالثة** نسخة من **الجريدة الرسميّة** لجمهورية العراق ـ العدد ٣٥٣٧ تاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ الذي نشر فيه إعلان المجلس الوطني وقرار مجلس قيادة الثورة بحيث أصبحا ضمن التشريعات العراقية النافذة والملزمة[٣١].

الظروف المرافقة لقبول العراق بقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ وتخطيط الحدود

قبل صدور موافقة العراق على قرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ حدث توتر على الحدود العراقية الكويتية حيثُ توجهت قوات عراقية صوب الحدود الكويتية وتدخل مجلس الأمن وأصدر القرار رقم ٩٤٩/ ١٩٩٤ بتاريخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ الذي يدين عمليات الوضع العسكري الذي قام به العراق مؤخراً في اتجاه الحدود مع الكويت وطالب العراق بأن يكمل فوراً سحب جميع الوحدات العسكرية التي وزعت مؤخراً في الجنوب العراقي إلى مواقعها الأصليّة، ويطالبُ العراق بألا يستعمل مرة أخرى قواته العسكرية بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق.

وكان قد تدخل الاتحاد الروسي لإقناع العراق سحب قواته. وقام وفد روسي يضم وزير الخارجية الروسي ومبعوث الرئيس يلتسين بمساع لدى السلطات العراقية للقبول بقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ من قبل المجلسِ الوطني ومجلس قيادة الثورة لتسهيل رفع الجزاءات عن العراق كما ورد في رسالة وزير خارجية العراق إلى الأمين العام عند قبول العراق بالقرار المذكور. وتنفيذاً لذلك صدر بلاغ مشترك عن زيارة الوفد الروسي أودع لدى مجلس الأمن برسالة مشتركة من

---

(٣١) وزعت الرسالة ومرفقاتها بالوثيقة رقم S/1994/1288 بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٩٤ ونشرت بالكامل في: المصدر نفسه، ص ٧١٧ ـ ٧٢٠.

المندوبين العراقي والروسي بتاريخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ وجاء في البلاغ المشترك ما يلي:

استقبل السيد الرئيس صدام حسين في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ السيد أندريه كوزيريف وزير خارجية روسيا ومبعوث الرئيس الروسي بوريس يلتسين إلى العراق.

وتم أثناء اللقاء تحليل الوضع في منطقة الخليج وكذلك الوضع الراهن للعلاقات الروسية العراقية. ودعت روسيا إلى اتّخاذ خطوات حاسمة من أجل عدم السماح بتصعيد التوتر وإعادة الوضع إلى مسار الجهود السياسية والدبلوماسية التي من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق الأمن والاستقرار الوطيد في المنطقة وإلى رفع الجزاءات المفروضة على العراق وإقامة علاقات حسن جوار بين العراق والكويت.

وأعلن العراق رسمياً أنّه قد أكمل في الساعة ٢١ من مساء يوم ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر نقل قواته إلى مواقع الخلف. وقد ثمنت روسيا عالياً هذه الخطوة من الجانب العراقي. وأكد العراق استعداده لأن يحلّ بشكل إيجابي مسألة الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها التي تقررت بموجب قرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣.

إن روسيا، بعد اعتراف العراق الرسمي بسيادة الكويت وحدودها، ستؤيد البدء رسمياً في تشغيل نظام الرصد الطويل الأجل وفقاً لقرار مجلس الأمن ٧١٥/ ١٩٩١ وفي نفس الوقت بدء فترة «المراقبة» المحدودة الزمن من أجل التأكد من فعالية نظام الرصد، التي ينبغي، حسب وجهة نظر روسيا، ألا تزيد عن ستة أشهر، يتخذ بعدها مجلس الأمن قراراً بشأن تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بصورة كاملة وبدون شروط إضافية. وتؤكد روسيا أنها ستؤيد رفع الجزاءات الأخرى في ضوء التقدم الذي ينجزه العراق في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وأكد العراق استعداده لمواصلة التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تقصي مصير المواطنين الكويتيين المفقودين. وأشار كوزيريف إلى الاهتمام الخاص الذي توليه روسيا لهذه المسألة الإنسانية(٣٢).

ولكن الأحداث التالية لصدور البلاغ المشترك أثبتت بأن ما نفذ من الجهود الروسية اقتصر على قبول العراق بالقرار ٨٣٣/ ١٩٩٣ ولم يتم تنفيذ أي وعد من

---

(٣٢) الرسالة المشتركة والبلاغ المشترك وزعا بالوثيقة رقم S/1173 بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٤ ومنشورة مع البلاغ المشترك في: المصدر نفسه، ص ٧١٦ ـ ٧١٧.

روسيا ورد في البلاغ المشترك بصدد تطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ حول الجزاءات المفروضة على العراق. وبتعبير آخر فإن الصفقة السياسية التي تمت بين العراق وروسيا حول قبول العراق بقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ اقتصرت نتائجها على قبول العراق من دون أن تتبعه أية خطوة لرفع الجزاءات جزئياً أو كلياً. ولم يكشف النقاب عن الآثار السياسِية التي نالتها روسيا في علاقاتها مع الولايات المتحدة نتيجة جهودها بإقناع العراق بقبوله قرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣.

بيان رئاسة مجلس الأمن عن قبول العراق القرار ٨٣٣/ ١٩٩٣

أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ تعليقاً على قبول العراق بالقرار ٨٣٣/ ١٩٩٣ جاء فيه ما يلي:

إن مجلس الأمن يرحب بهذا التطور، وقد كتب رئيس المجلس إلى الممثل الدائم للعراق يفيده بذلك في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1297) ويلاحظ المجلس أن العراق قد اتخذ هذا الإجراء امتثالاً لقرار مجلس الأمن ٨٣٣/ ١٩٩٣ والتزم التزاماً لا لبس فيه بموجب إجراءات دستورية وافية ورسمية باحترام سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها على النحو المطلوب في قرارات المجلس ٦٨٧/ ١٩٩١ و٨٣٣/ ١٩٩٣ و٩٤٩/ ١٩٩٤. وإن مجلس الأمن يرى أن هذا القرار الذي اتخذه العراق يمثل خطوة مهمة في اتجاه تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٣٣].

ومن الواضح بأن مسيرة قبول العراق بما ورد في القسم ـ أ ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ قد مرت بنفس المنهج الذي أدّى إلى القبول الإذعاني بالقرار ٦٨٧ بأكمله، لأن صدور القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق والتهديد باستخدام القوة واستخدامها عملياً أكثر من مرة ضدّ العراق، قد وضع العراق بموقف لا خيار له إلا القبول بهذه القرارات على أمل رفع الجزاءات ولكن ذلك لم يتم إلا بعد تحقق الهدف البعيد المدى من القرارات وهو احتلال العراق كما سيرد لاحقاً في القسم الثاني من الكتاب.

معالجة مسألة حقوق المواطنين والمزارعين العراقيين مالكي الأراضي التي أصبحت في الجانب الكويتي من الحدود

بعد أن باشرت لجنة تخطيط الحدود تطبيق التخطيط مادياً طرأت مشكلة قانونية مهمة وتتلخص بأن قسماً من الأراضي التي آلت إلى الجانب الكويتي من الحدود، يملكها مزارعون عراقيون وملكيتهم ثابتة في السجلات العقارية العراقية. لذلك وجه

(٣٣) وزع البيان الرئاسي بالوثيقة رقم S/PRST/1994/68 ونشر في: المصدر نفسه، ص ٧٢٠.

الشيخ صباح الأحمد النائب الأول لرئيس الوزراء، ووزير خارجية الكويت رسالة بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ إلى الأمين العام للأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة القانونية.

ورد الأمين العام على هذه الرسالة بمذكرة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وجاء في رسالة الأمين العام ما يلي:

أود أن أبلغكم أنني بطبيعة الحال، على علم واهتمام بالحالة التي ذكرتموها والتي نجمت عن التخطيط الذي تمّ مؤخراً للقطاع البري من الحدود بين العراق والكويت وهي وجود مراكز شرطة عراقية في الأراضي الكويتية أو في نطاق ١٠٠٠ متر من الجانب العراقي من الحدود داخل المنطقة المجردة من السلاح ووجود عدد من المزارعين العراقيين على الجانب الكويتي من الحدود، وكون فوهات آبار نفط حقل الرتقة وغيرها من المنشآت واقعة على الجانب الكويتي وفقاً للتخطيط الجديد للحدود. كما أبلغني كبير المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بأن مركزين للشرطة الكويتية يوجدان داخل نطاق ١٠٠٠ متر في المنطقة المجردة من السلاح وأن جزءاً من قرية أم قصر العراقية، بما في ذلك إحدى المدارس، يقع حالياً على الجانب الكويتي من الحدود.

وقد أوعزت إلى كبير المراقبين العسكريين أن يتصل بالسلطات المختصة في كُلّ من الجانبين بغية التوصل إلى حلّ نهائي لهذه المشكلة.

وأنا أعلم أن القانون الكويتي لا يبيح تملك الأراضي إلا للمواطنين الكويتيين. إلا أنني اعتقد أن الحكومة الكويتية يمكن أن تجد في هذه الظروف الاستثنائية حلولاً قانونية بديلة تغني عن طرد المزارعين. وإنني أرحب بالتصريح الوارد في رسالتكم بأن الكويت على استعداد للتوصل إلى تسوية عادلة ومناسبة. بيد أنني أود أن أؤكد على أنّه سيكون من الأفضل أن تسمح حكومتكم للمزارعين العراقيين بالبقاء في أراضيهم. ويمكن الأمم المتحدة أن تسعى إلى تحديد أعداد من تأثروا بعملية تخطيط الحدود من المزارعين والسكان العراقيين في أم قصر[٣٤].

مقترحات الأمين العام عن تعويض المزارعين العراقيين الذين أضحت أراضيهم في الجانب الكويتي من الحدود

وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤ تضمنت بعض المقترحات للتعويض عن المزارعين العراقيين

---

(٣٤) الرسالة لم تصدر بوثيقة رسمية ولكنها منشورة في: المصدر نفسه، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

الذين أضحت أراضيهم في الجانب الكويتي من الحدود نتيجة تخطيط الحدود جاء فيها ما يلي:

في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ تلقيت رسالة من النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية بالكويت الذي أبلغني أنّه لن يسمح للمواطنين العراقيين بالبقاء في الكويت ولكن سيتم تعويضهم عن ممتلكاتهم وأصولهم الخاصة على أساس تقدير طرف محايد تسميه الأمم المتحدة. وفي ١ آذار/ مارس ١٩٩٣ ردّ الممثل الدائم للعراق على هذا الاقتراح بالإشارة إلى أن سلطاته «لن تتخذ أي إجراء قد يوحي بالاعتراف بالنظام الذي ألحق بالعراق عن عمد» ولكنها ستعمل في نفس الوقت على «عدم اتّخاذ أي إجراء قد يثير نزاعاً أو خلافاً مع الأمم المتحدة».

وفي ما يتعلق بمسألة التعويض ووفقاً لترتيب تمّ التوصل إليه في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ بين الأمم المتحدة والكويت، سيتم سداد الأموال بعد أن أتخذ ترتيبات بشأن أساليب الدفع. غير أنّه في حال عدم إمكان التوصل إلى ترتيبات للدفع تكون مبعثاً لارتياحي، فقد تمت الموافقة أيضاً على أن أقوم بإيداع المبلغ المقابل في حساب ضمان تحت تصرف المستفيدين. وفي هذه الحالة، سيبذل كُلّ جهد ممكن لإبلاغ الرعايا العراقيين بالخطوات التي ينبغي اتّخاذها للمطالبة بتعويضاتهم. وفي أعقاب تقدير قيمة الممتلكات والأصول الخاصة التي سيضطلع بها المقاول المستقل الذي عينته لهذا الغرض، قررت الآن أن المبلغ الإجمالي للتعويض سيكون مبلغ ٥٦ مليون دينار عراقيّ لـ ٩٥ مزرعة و٥،١٥ مليون دينار عراقيّ لـ ٢٠٦ بيوت سكنية، وقد تمّ إبلاغ حكومة الكويت بهذا القرار بصفة رسمية. وإنني على ثقة بأن المجلس سيتفق مع رأيي بأن مدفوعات التعويض ستكون في نطاق تعريف «المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الإنسانية» الوارد في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠ بوصفه استثناء من الحظر العام على تحويل الأموال إلى الأشخاص أو الهيئات داخل العراق[٣٥].

قرار مجلس الأمن ٨٩٩/ ١٩٩٤ بجواز تحويل مدفوعات تعويض المواطنين العراقيين

بناء على مقترح الأمين العام الوارد أعلاه، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٩٩/ ١٩٩٤ بتاريخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ الذي نصّ على أنّه يجوز تحويل مدفوعات

---

(٣٥) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/1994/240 بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٩٤ ونشرت في: المصدر نفسه، ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

التعويض التي ستقدم عملاً بالترتيبات المبينة في رسالة الأمين العام المؤرخة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤ إلى المواطنين المعنيين في العراق بغض النظر عن أحكام القرار ٦٦١/ ١٩٩٠.

ونستخلص مما تقدم أن مجلس الأمن قد مارس بصدد الحدود الكويتية ـ العراقية مهام تشريعية غير واردة ضمن مهامه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. مستخدماً الفصل السابع من الميثاق غطاء قانونياً وعدم جواز الطعن بقرارات المجلس.

كما استخدمت البيئة الدولية للضغط على العراق بهدف قبوله بقرارات مجلس الأمن، تحت ذريعة إمكانية رفع الجزاءات الدولية. ولكن ذلك لم يتم وإنّما استمرّ فرض الجزاءات حتّى الاحتلال الأمريكي للعراق والقضاء على النظام السياسي.

ثانياً: إلزام العراق دفع تعويضات إلى الكويت والدول الثالثة ورعاياها

إن مسألة إلزام العراق بدفع التعويضات إلى الكويت والدول الثالثة ورعاياها عن الأضرار الناجمة عن احتلال الكويت، تعالج بمنظور القانون الدولي من ثلاث زوايا قانونية:

مدخل عن مبدإ التعويض الناجم عن فعل محظور في القانون الدولي وتطوراته الفقهيّة وتقنينه من الأمم المتحدة وتطبيقاته من القضاء الدولي.

١ ـ الآليات المعتمدة من مجلس الأمن لإلزام العراق بالتعويضات الناجمة عن احتلال الكويت ومدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي.

٢ ـ مدى التزام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتعويض الناجم عن الاحتلال بمبدإ عدم التمييز بين حالة احتلال العراق للكويت والاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق.

وعليه يتضمن هذا الفرع ثلاثة مباحث، يخصص كُلّ مبحث لزاوية من الزوايا الواردة أعلاه.

مدخل: مبدأ التعويض الناجم عن فعل محظور في القانون الدولي وتطوراته الفقهية

إن التعويض الناجم عن فعل محظور دولياً ناجم عن المسؤولية الدولية. وهي القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين من أخل بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة

ذلك. وتعكس قواعد المسؤولية درجة تطور النظام القانوني الذي يحتويها[٣٦]. لذا فقد اهتمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بموضوع (مسؤولية الدول) لتدوين قواعد القانون الدولي المتصلة به، منذُ دورتها الأولى عام ١٩٤٩. وقررت الجمعية العامة منذُ عام ١٩٥٣ أن تبدأ اللجنة بتدوين المبادئ القانونية التي تحكم هذا الموضوع. وتعاقب على معالجته عدة مقررين خاصين من أعضاء لجنة القانون الدولي. وكان أولهم السيد آمادور (Amador) الذي تقدم بستة تقارير منذُ عام ١٩٥٦ وحتى ١٩٦١[٣٧]، ثُمّ عين السيد روبرتو آغو (Ago) رئيساً للجنة فرعية حول الموضوع عام ١٩٦٢ الذي قدم تقرير هذه اللجنة عام ١٩٦٣[٣٨]. وبعد انتخاب السيد آغو قاضياً في محكمة العدل الدولية تعاقب على دراسة المسؤولية الدولية في لجنة القانون الدولي عدة مقررين خاصين.

وبعد انتهاء اللجنة من المشروع الأولي لتقنين المسؤولية الدولية عام ١٩٩٦ أحالت المشروع إلى الدول لإبداء تعليقاتها[٣٩].

انتهاء لجنة القانون الدولي من تقنين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

انتهت لجنة القانون الدولي من تقنينها قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١[٤٠]. وأحيل مشروع المواد مع التقرير إلى الجمعية العامة التي أصدرت في دورتها السادسة والخمسين القرار ٥٦/ ٨٣ تاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠١ الذي أرفقت به مواد قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعية دولياً والتي تضم ٥٩ مادة موزعة على أربعة أبواب.

ونصت الفقرة العاملة الثالثة من القرار على أن الجمعية تحيط علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتعرضها على الحكومات من دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلاً. وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وبقرارها رقم ٥٩/ ٣٥ تاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٤ إحالة مشروع القواعد إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها. على أن تناقشها في الدورة الثانية والستين أي عام ٢٠٠٧.

(٣٦) عادل أحمد الطائي، «المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً،» **دراسات قانونية** (بيت الحكمة، بغداد)، العدد ٢ (٢٠٠٠)، ص ٢٠.

(٣٧) انظر الوثيقة رقم A/CN.4/96.

(٣٨) انظر الوثيقة رقم A/CN.4/152.

(٣٩) انظر تقرير اللجنة الصادر بالوثيقة رقم A/51/10.

(٤٠) صدر تقرير اللجنة بالوثيقة رقم A/56/10.

وليس من أهداف هذا المبحث استعراض مشروع القواعد لكونها ما زالت في إطار المشروع.

الطابع الإعلاني لقواعد مسؤولية الدول وعدم وضع آليات لتطبيقها

تتسم قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بأنها ذات طابع إعلاني، أي إنها لم تنشئ هذه الحقوق وإنّما أعلنتها سنداً للقواعد العامة العرفية في القانون الدولي أو التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، أي إنها مستمدة من نفس مصادر القانون الدولي التي وردت في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما إنَّ القواعد خالية من آليات تطبيقها، إذ إن ذلك متروك للصك الدولي الذي ستعتمده الأمم المتحدة بصيغة اتفاقية دولية تتضمن الآليات المناسبة لتطبيق الاتفاقية.

وعلى كُلّ حال، لم يتضمن مشروع القواعد أية إشارة إلى سلطة لمجلس الأمن بإلزام الدول بجبر الضرر الناجم عن مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع دولياً لأن ذلك خاضع للقواعد العامة الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق أي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

قرارات محكمة العدل الدولية تعزز من قواعد مسؤولية الدول

كانت محكمة العدل الدولية قد عززت من التوجه القانوني الدولي للمسؤولية الدولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي في قرارها المتعلق بالنزاع بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا الصادر في ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٦ عندما أصدرت حكمها بجواز تقاضي نيكاراغوا عن الأضرار الناجمة عن الممارسات الأمريكية كونها محظورة دولياً[٤١].

وما يهمنا بصدد مسؤولية العراق عن الأضرار الناتجة عن احتلال الكويت، الإشارة إلى أن مسؤولية العراق ناجمة عن فعل الاحتلال كونه غير مشروع في القانون الدولي، وتنطبق عليه القواعد العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال المحظورة دولياً. ولكن الأهم هو آلية الحصول على التعويضات وتحديد الأشخاص أو الأطراف المستفيدة من التعويض.

وقد استقر الفقه الدولي على أن آليات الحصول على التعويض، تتسم بآليات رضائية

(٤١) انظر الفِقر ٢٨٣ ـ ٢٨٥ من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٧ والمنشور في: *Résumé des arrêts, avis cousultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991* (New York: Nations Unies, 1992), p. 21.

توفيقية أو قضائية تبدأ بلجان التوفيق وتنتهي بمحكمة العدل الدولية مروراً بالتحكيم. والمرجعيّة التشريعية في هذا التوجه ما ورد في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعرض الدول نزاعاتها التي تعرِّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وحلها بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. وهذا ما ورد في تِقارير لجنة القانون الدولي حول آليات تسوية النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية[٤٢]، وليس من بينها قرارات عن مجلس الأمن بتشكيل لجنة لا تطبق إجراءات قضائية. وهذا ما تبناه المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الخالي من الآليات وتركها للصك الدولي الذي سيعتمد هذه القواعد، مع الإشارة إلى خلو هذه القواعد من اختصاص مجلس الأمن حول هذه المسؤولية وفرضها ووضع آليات غير قضائية للمطالبات.

ولكن الدراسات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، تشير إلى أن «الظروف السياسية الدولية المرافقة لصدور قرارات مجلس الأمن قد أفرزت دعماً للضحايا غير المباشرين وآلية للتعويض عن الأضرار تغذى من موارد الطرف المعتدي وفق رقابة دولية على هذه الموارد ولكن ذلك لا يشكل إلا سابقة محدودة، لأنه بأكمله بني شكلياً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٤٣].

١ ـ الآليات المعتمدة من مجلس الأمن لإلزام العراق بالتعويضات الناجمة عن احتلال الكويت ومدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي:

مرت النصوص الموضوعية والآليات المعتمدة من مجلس الأمن المتعلقة بإلزام العراق بالتعويضات الناجمة عن احتلال الكويت، بعدة تطورات، بدأت بإقرار مبدإ التعويض عن الأضرار ثُمّ انتقلت إلى إنشاء هيكلية مؤسسية دولية لدفع التعويضات تموَّل من موارد بيع النفط العراقي، ضمن نسبة معينة تراوحت بدءاً بثلاثين في المئة وانخفضت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق إلى ٥ في المئة مروراً بخمسة وعشرين في المئة.

وعلى صعيد الآليات التي وضعها مجلس الأمن ولجنة الأمم المتحدة لصندوق التعويضات، فإنها بعيدة عن الآليات القضائية أو التوفيقية وإنّما تتسم بطابع سياسي وإداري حرم فيها العراق من إبداء دفوعه القانونية عن صحة المطالب وأحقيتها.

---

(٤٢) انظر تقرير المقرر الخاص فايتانو أرانجو الصادر بالوثيقة رقم/ A/CN.4/453/Add/1 بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٩٣.

(٤٣) Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public* (Delta: LGDJ, 1994), p. 772.

سابقة فرض التعويضات بقرارات مجلس الأمن بمنظور القانون الدولي

قبل أن نعرض ما ورد في قرارات مجلس الأمن من نصوص، بفرض تعويضات على العراق بمعاملته دولة منهزمة عسكرياً لا سابقة لها في القانون الدولي النافذ بعد الحرب العالمية الثانية. يستحسن أن نعرض بعض الآراء القانونية الدولية حول سابقة فرض تعويضات بقرارات مجلس الأمن عن العراق. ونورد ثلاثة آراء على سبيل المثال:

الرأي الأول: ما قاله الفقيه الجزائري الدكتور محمّد بجاوي العضو والرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية، الذي قال في ندوة عقدت في فرنسا عن الجوانب القانونية لحرب الخليج عام ١٩٩١ ما خلاصته:

أعالج الآن مسالة التعويضات وأقول كلمتين: إن العراق اضطر لقبول أقسى مطالب المنتصرين. إنَّ القرار شرح وجرد تفصيلاً من السيد زاكلين. إن العراق قبل هذا القرار بارتياح من المنتصرين. إن معاهدة فرساي عندما فرضت على ألمانيا المنهزمة تعويضات ضخمة ارتفعت أصوات عديدة لانتقاد هذه الأحكام الجائرة للإشارة إلى مأزق ألمانيا. إن الاقتصادي البريطاني المشهور جون ماينار اعتبر أن من العبث إلزام بلد بدفع دين مفرط وحرمانه من وسائل إعادة اقتصاده المنهار. إن نتيجة هذه السياسة لم تتأخر عن الظهور، إذ إنَّ تدهور الأوضاع المالية الألمانية قد حث على توقف تسديد التعويضات وإلغائها في تموز/ يوليو ١٩٣٢. والنتيجة الأخرى تمثلت في صعود النازية التي غذيت من عدم رضا الألمان. لنكن حذرين من السوابق المماثلة ولنوضح أهداف التعويضات، أهي تعويض ما تمّ تخريبه أو تدمير الطاقة الاقتصادية للمنهزم؟ لأن المعاهدات الجائرة من نموذج فرساي وغيره وقرارات مجلس الأمن يخشى أن تزرع بذور الحرب المقبلة في الوقت الذي نعتقد بأننا نقيم سلاماً أبدياً.

إن حرب الخليج التي انتهت يجب ألا تكون حاملاً لحرب أخرى. إن المعاهدة الأكثر دواماً والأكثر عدالة هي بمفهومي التي يسمع فيها المنهزم أيضاً. إذا كانت الحرب هي حرب قانون فمن الملائم أن تقود إلى سلام قائم على القانون. لقد اقترحت اليوم خطة مبنية على استقطاع ٣٠ في المئة من صادرات النفط العراقي، ما يشكل مصادرة إلزامية، وإن ذلك يطرح العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والقانونية[٤٤].

والرأي الثاني حيثُ تقدم الدكتور عبد الأمير الأنباري بورقة عن التعويضات إلى

---

(٤٤) هذه المداخلة هي في الأصل ورقة قدمت إلى: ندوة «الجوانب القانونية لأزمة وحرب الخليج،» (ندوة بريجيت ستيرن، باريس، ١٩٩١). وقد نشرت خلاصة عن هذه المداخلة في: Mohammed Bedjaoui, *Le Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite* (Brussels: Bruylant, 1994), p. 584.

ندوة مركز دراسات الوحدة العربية عن احتلال العراق وتداعياته التي عقدت في آذار/ مارس ٢٠٠٤ أكد فيها الطبيعة السياسية للتعويضات وجاء فيها:

إن اعتبار العراق مسؤولاً عن الخسائر المباشرة التي أعقبت دخوله إلى الكويت، وَرَدَ بناء على قرار سياسي صادر عن مجلس الأمن، وليس بموجب قرار قضائي محايد وملزم صادر عن محكمة العدل الدولية أو جهة تحكيمية موضوعية ومحايدة ومتفق عليها من قبل الأطراف المعنية.

كما أ ن مجلس الأمن وهو ليس جهة قضائية مختصة، قد فرض على العراق دفع التعويضات كما تقررها لجنة التعويضات المنبثقة عن مجلس الأمن كجهاز فرعي مرتبط بالمجلس والمؤلفة من الدول الأعضاء فيه والمفوضة ببحث طلبات التعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالحكومات والمؤسسات كنتيجة مباشرة لدخول العراق واحتلاله الكويت. لذا فإن كُلّ قرارات لجنة التعويضات وإجراءاتها هي من حيثُ الجوهر سياسية وتخضع من حيثُ تنفيذها ابتداء واستمرار العمل فيها أو تعديلها أو إيقافها أو إلغاؤها إلى قرارات مجلس الأمن من الناحية الشكلية والموضوعية ومصالح وأهداف الدول الأعضاء من الناحية العملية والواقعية[٤٥].

الرأي الثالث: الذي عبر عنه الدكتور هانز فون سبونيك في كتابه الأخير حيثُ كتب قائلاً:

منذُ أن أخذت لجنة التعويضات تعمل بطاقتها الكاملة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ في وقت متزامن مع بدء برنامج النفط مقابل الغذاء، إلى أن بدأت الحرب الأمريكية البريطانية ضدّ العراق في سنة ٢٠٠٣، نادراً ما أتى مجلس الأمن على ذكر عمل اللجنة، لقد كانت محاطة بسرية، ونادراً ما كانت تصدر وثائق عامة، باستثناء النشرات الصحافية الدورية. كانت النشرات الصحافية تحدد المدفوعات الإجمالية، ولكن لم يكشف عن تفاصيل هذه المدفوعات بالضبط، لأن بعضها كما سأعرض، لو عرف الرأي العام والحكومات غير الممثلة في اللجنة بتفاصيل المطالبات لاحتدّ الغضب بشأن مضمون المدفوعات وتوقيتها، ولبذلت الجهود لإبطال العديد من المطالبات، وتجميد مدفوعات أخرى، وتغيير «صيغة ٣٠ في المئة» في وقت مبكر.

لقد حال الصمت المطبق للجنة التعويضات ومجلس الأمن الذي منحها سلطة

---

(٤٥) انظر: عبد الأمير الأنباري، «التعويضات،» ورقة قدمت إلى: **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية** (بيروت: المركز، ٢٠٠٤)، ص ٩٤٢.

مطلقة من دون إجراء هذا النوع من التحليل الذي كان يمكن أن يسلط الضوء على هذا المكون من مكونات آلية العقوبات المفروضة على العراق.

يثير ذلك مجموعة من الأسئلة الأساسية: لماذا اختط مجلس الأمن في حالة العراق سابقة لطرق جديدة في التعامل مع التعويضات الدولية في سياق عقوبات اقتصادية شاملة؟ لماذا بنيت عملية المطالبات بالشكل الذي بنيت عليه من دون توفير دفاع قانوني للدولة المتهمة؟ لماذا لم تترك التعويضات لتحل في مفوضات ثنائية؟ لماذا نفذت مدفوعات المطالبات للشركات والحكومات في وقت كان الشعب العراقي الذي يكابد المعاناة وبأمس الحاجة إلى الأموال؟ ولماذا لم يمارس مجلس الأمن مهمته الرقابية مثلما فعل في حالة برنامج النفط مقابل الغذاء؟ لماذا لم تعترض الحكومات الفردية الممثلة في مجلس الأمن ولجنة التعويضات وترفع اعتراضاتها إلى الرأي العام؟ ولماذا لم يعمد الأمينان العامان للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي وكوفي أنان، اللذان أقرا بعدم دقة توقع سلفهما دي كويلار المتعلق بالدخل الوطني العراقي، إلى المراجعة الفورية لمستوى مدفوعات التعويضات؟ وأخيراً لماذا قررت الأمانة العامة للأمم المتحدة، المطلعة على كُلّ تفاصيل التعويضات، أن تبقى صامتة؟

كان يجب بحث هذه الأسئلة والإجابة عنها في مجلس الأمن، ويتحمل الأمين العام مسؤولية الضغط للحصول على هذه الإجابات باسم حماية الشعب العراقي، إذا لم يكن لسبب آخر. وستكون الإجابات عن هذه الأسئلة ضرورية لتحديد دور مجلس الأمن مقابل محكمة العدل الدولية في برامج التعويضات في المستقبل. ويجب إيجاد طرق لمنع تحكم بلدان منفردة أعضاء في مجلس الأمن بتحديد السياسة المستقبلية. ومثلما يوجد الآن إقرار بالحاجة إلى «عقوبات ذكية» يجب أن يكون هناك استدلال على وجود «تعويضات ذكية»[٤٦].

الأحكام الموضوعية والآليات التي وردت في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض التعويضات على العراق

أ ـ نصوص قرارات مجلس الأمن وتقارير الأمين العام ذات الصلة بالتعويضات

(١) قرار مجلس الأمن ٦٧٤/ ١٩٩٠ ـ الإقرار بمبدإ إلزام العراق بالتعويضات

جاءت أول إشارة إلى مبدإ إلزام العراق بالتعويضات في الفقرة العاملة الثامنة

(٤٦) هانز كريستوف فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

من قرار مجلس الأمن ٦٧٤ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ التي تنص على ما يلي:

ـ يذكّر العراق بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ في ما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

بينما نصت الفقرة التاسعة على أن المجلس:

٩ ـ يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي.

(٢) القرار ٦٨٦/ ١٩٩١ ـ تأكيد ضرورة قبول العراق مبدأ إلزامه التعويضات

نصت الفقرة العاملة ـ ب ـ من الفقرة العاملة الثانية من قرار مجلس الأمن ٦٨٦/ ١٩٩١ الصادر في ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ بعد انتهاء العمليات القتالية ضدّ العراق على ما يلي:

(ب) يطالب أن يقبل العراق من حيثُ المبدأ بمسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة إلى الكويت والدول الثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها.

(٣) القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ـ تحول مبدإ التعويضات إلى آلية مؤسسية لا سابق لها

نصّ القسم ـ هـ ـ الفِقر العاملة ١٦ ـ ١٩ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ على ما يلي:

١٦ ـ يؤكّد من جديد أن العراق، من دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧ ـ يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذُ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ. ويطالب بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨ ـ يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩ ـ يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتّخاذ هذا القرار توصيات، لاتّخاذ قرار بشأنها لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨، على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق.

تقرير الأمين العام عن إنشاء صندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات تنفيذاً للفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

بناء على الفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ أصدر الأمين العام بتاريخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩١ تقريراً عن مقترحاته لإنشاء صندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات[٤٧].

(٤) قرار مجلس الأمن ٦٩٢/ ١٩٩١ بإنشاء صندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات

بعد تقديم الأمين العام لتقريره المشار إليه أعلاه أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٩٢/ ١٩٩١ بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١ بأكثرية ١٤ صوتاً وامتناع كوبا عن التصويت. ونصّ القرار في فقراته العاملة على ما يلي:

١ ـ يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩١.

٢ ـ يرحب بكون الأمين العام سيقوم الآن بإجراء المشاورات المناسبة المطلوبة في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ حتّى يتسنى له أن يوصي المجلس، في أقرب وقت ممكن، بالرقم الذي لن يتجاوزه مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات كي يتخذ المجلس قراره في هذا الصدد.

٣ ـ يقرر أن ينشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وفقاً للفرع الأول من تقرير الأمين العام، ويقرر أيضاً أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعضَ أنشطة اللجنة في مكان آخر.

٤ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرتين ٢ و٣ بالتشاور مع أعضاء مجلس إدارة اللجنة.

---

(٤٧) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/22559 ونشر في: المصدر نفسه، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٩.

٥ ـ يوعز إلى مجلس الإدارة بأن يشرع على وجه السرعة في تنفيذ أحكام الفرع ـ هـ ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام.

٦ ـ يقرر أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة في ما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١.

٧ ـ يطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عما اتخذه من إجراءات في ما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، وترتيبات كفالة أداء المدفوعات للصندوق، حتّى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته وفقاً للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

٨ ـ يطلب أيضاً من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٥ ويطلب كذلك إلى مجلس الإدارة أن يوافي مجلس الأمن تباعاً بهذه المسألة.

٩ ـ يقرر أنّه إذا ما بلّغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق قرارات مجلس الإدارة المتخذة عملاً بالفقرة ٥ فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة به أو يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة فرضه.

١٠ ـ يقرر أيضاً أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ويطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

والملفت للنظر من مراجعة محضر الجلسة التي عقدها مجلس الأمن للتصويت على القرار ٦٩٢/ ١٩٩١ والتي كان يرأسها مندوب الصين وحضرها مندوبا العراق والكويت إضافة إلى أعضاء مجلس الأمن، أن الجلسة اقتصرت على التصويت على مشروع القرار. ولم يفسر مندوب كوبا تصويته بالامتناع. كما لم يتدخل مندوب العراق لبيان الجوانب القانونية المتصلة بالقرار على الرغم من أهمية وخطورة هذا القرار من منظور القانون الدولي[٤٨].

هذا وقد أرسل العراق بعد أسبوع من اعتماد القرار رسالة لبيان موقفه من القرار ٦٩٢/ ١٩٩١ وتبين منها بأن المجلس لم يسمح بأية مناقشة علنية في الجلسة

(٤٨) انظر محضر الجلسة الصادر بالوثيقة رقم S/PV.2987.

التي صوت فيها على مشروع القرار بما فيها مداخلة مندوب العراق في الجلسة لبيان رأي بلاده.

وهذا الموقف من مجلس الأمن يطرح أكثر من تساؤل وخاصة أن الصين كانت ترأس المجلس خلال شهر أيار/ مايو ١٩٩١.

موقف العراق من قرار مجلس الأمن ٦٩٢/ ١٩٩١

وجه وزير خارجية العراق السيد أحمد حسين رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩١ أودعت لدى المجلس برسالة المندوب الدائم للعراق الدكتور عبد الأمير الأنباري المؤرخة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩١. وجاء في أهم الجوانب القانونية للرسالة ما يلي:

اطلعت على قرار مجلس الأمن ٦٩٢/ ١٩٩١ وأجد لزاماً علي أن أعلمكم بموقف بلادي إزاءه نظراً لما تضمنه القرار من مضامين خطيرة ليس على العراق وإنَّما على جميع مفاهيم العدل والإنصاف وجوهر القانون الدولي.

إن قرار مجلس الأمن ٦٩٢/ ١٩٩١ يضيف سابقة خطيرة وجديدة إلى سلسلة السوابق التي تضمنتها قرارات المجلس التي اتخذها ضدّ العراق منذُ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠. وعلى الرغم من أن هذا القرار إجرائي فإن آثاره ونتائجه على مستقبل الشعب العراقي وأجياله القادمة تجعل من واجبي ومسؤوليتي أن أسجل لكم موقف العراق، **إذ إنَّ تصرفات المجلس في عدم السماح بإجراء مناقشة علنية قبل اعتماد القرار قد أقفل الباب أمامنا لبيان رأينا أمام الرأي العام العالمي والدول الأعضاء في المنظمة للاطلاع على الحقائق التي ساهم المنصفون في تسجيلها.**

ولا أضيف جديداً عندما أشير إلى عجز مجلس الأمن عن اتّخاذ قرارات إعادة الحقّ المغتصب إلى الشعب الفلسطيني والاعتراف بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته. وحتى في الحالة الاستثنائية البارزة التي صوتت فيها الولايات المتحدة لصالح قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) بإدانة إسرائيل لهجومها العدواني على مفاعل تموز النووي المخصص للأغراض السلمية فإن الولايات المتحدة لم تتحمس إلى دفع مجلس الأمن لاتّخاذ الإجراءات اللازمةَ لتنفيذ القرار المذكور وإجبار إسرائيل على دفع التعويضات التي نصّ عليها القرار.

إن المجلس بموجب قراره ٦٩٢ (١٩٩١) قد أنشأ جهازاً سياسياً للبت في مسائل قضائية. وجعل هذا الجهاز خصماً للعراق وحَكَماً عليه في الوقت نفسه. وإذا كانت المهمة الأساسية لمجلس الأمن، كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، هي

حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الميثاق قد أناط بمحكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي للمنظمة مهمة الفصل في الدعاوى القضائية وتحديد نسبة التعويضات، وبذلك يكون المجلس، وبتأثير رئيسي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، قد تحول من سلطة سياسية إلى سلطة قضائية. وإذا كانت سلطة محكمة العدل الدولية مستقلة وتمثل قضاة مستقلين ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم وطبقاً لصفاتهم الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، فإن صندوق التعويضات ومجلس إداراته المنشأ بموجب القرار ٦٩٢ قد جاء ليعكس التشكيلة السياسية لمجلس الأمن التي كان الغرض منها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تحقيق توازن سياسي للقوى المتحالفة المنتصرة. فهل يجوز أن يحول مجلس الأمن من جهاز رئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز ينشئ أجهزة قضائية تابعة له ولم يخوله بذلك الميثاق ويتجاوز على سلطات جهاز رئيسي آخر هو محكمة العدل الدولية؟

إن تحديد مسؤولية العراق عن التعويض بموجب الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يجب أن تتم بموجب القواعد والإجراءات التي يقرها القانون الدولي وليس وفقاً للسياسة العامة التي يضعها «مجلس إدارة» صندوق التعويضات الذي أنشأه القرار ٦٩٢، هذا المجلس الذي عليه أن يبت في طلبات التعويضات التي قد تتجاوز عشرات البلايين.

إن تركيبة هذا المجلس السياسية ستجعل معيار النظر في التعويضات استناداً إلى مصالح وسياسات الدول الأعضاء في المجلس وليس استناداً إلى قواعد القانون الدولي ومن دون أن يعطى العراق حقّ الدفاع عن نفسه، أو الأخذ بمصالحه الاقتصادية الحالية والمستقبلية. وأول الأدلة على ذلك هو عدم أخذ مجلس الأمن بالاعتبار الطلب الذي تقدم به العراق بتأجيل دفع التعويضات فترة خمسة أعوام في ضوء أوضاعه الاقتصادية الحالية وتلبية الحاجات الأساسية للشعب العراقي وإصلاح الأضرار التي تعرض لها العراق من جراء العدوان عليه.

إن استجابة مجلس الأمن لمحاولات أمريكا وحلفائها في فرض نسب تستقطع من عوائد النفط العراقية يعني إعطاء المجلس بصورة غير مباشرة سلطة التحكم بموارد شعب العراق النفطية من حيثُ مستوى الانتاج، وبذلك ستحقق الولايات المتحدة والدول المغرضة هدفاً آخر من وراء ذلك أيضاً هو تحطيم منظمة الأوبك وانتزاع حقها في السيادة على مصادرها النفطية وتحديد صادراتها من النفط الخام ومنتجاتها.

إن القرار ٦٩٢ قد فتح الباب لكُلّ الطامعين والمحتالين للتقدم بمختلف الطلبات الباطلة أو المبالغ فيها من دون أن يكون للعراق حقّ في إثبات عدم مشروعيتها.

إن النتائج الأكيدة لهذا القرار هي إفقار الشعب العراقي والأجيال القادمة لعقود طويلة ومعاقبة جيله الحاضر الذي عانى وما زال يعاني آثار الحصار الاقتصادي والعدوان العسكري. وسيؤدي القرار إلى خلق ظروف ملائمة لانتشار الأوبئة والمشاكل الاجتماعية وانتشار الجريمة.

إن القرار ٦٩٢ ليس له أية سابقة ولا يوجد له سند في ميثاق الأمم المتحدة ولا أية اتفاقية دولية. إن السلطات المطلقة التي منحت لمجلس إدارة الصندوق لم تمنح لأية منظمة دولية في تاريخنا الحديث.

وإن مجلس الأمن بقراره هذا قد زرع بذرة فناء الجهاز الذي أوجده بلا سند قانوني وعادل، الأمر الذي يجعل صدقية المجلس ومسؤوليته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين موضع الشكّ العميق. وإن تاريخ الأمم المتحدة سيتضمن، من دون شكّ، صفحات سوداء مليئة بالإدانة لكُلّ القرارات الظالمة والمجحفة التي أصدرها مجلس الأمن ضدّ العراق تحت ظروف الضغط الأمريكي التي تشكل سوابق تحمل في طياتها ليس فقط هضم حقوق العراق وإنّما تحطيم قيم العدالة والإنصاف وتشويه أسس ومضامين القانون الدولي(٤٩).

مقترح الأمين العام عن مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ـ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١

وجه الأمين العام بتاريخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن مقترح تحديد نسبة مئوية من قيمة صادرات العراق النفطية عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

جاء في الفقرة السابعة من المذكرة:

بما أنه من المتوقع أن تبلغ الإيرادات من صادرات النفط نحو ٢١ بليون دولار بحلول عام ١٩٩٣ وينبغي أن تستوعب الواردات نحو ٤٨ في المئة من حصائل الصادرات وخدمة الديون قرابة ٢٢ في المئة. ولذلك فإنني أقترح ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها (الناشئة عن الجزء ـ هـ ـ من القرار ٦٨٧)

---

(٤٩) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22643 والمنشورة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٣٠ في المئة من القيمة السنوية لصادرات النفط ومنتجات النفط من العراق[٥٠].

(٥) قرار مجلس الأمن ٧٠٥/ ١٩٩١ بتحديد نسبة ٣٠ في المئة من صادرات نفط العراق عن التعويضات

بناء على مقترح الأمين العام أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم ٧٠٥ تاريخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١ والذي جاء في الفقرة العاملة الثانية منه:

يقرر وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٧ من مذكرته، ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، الناشئة من الجزء ـ هـ ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١، ٣٠ في المئة من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية.

وجاء في الفقرة العاملة الثالثة:

يقرر أيضاً أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة ٢ أعلاه من حين لآخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

والملفت للنظر صدور القرار ٧٠٥/ ١٩٩١ بالإجماع رغم أن كويبا كانت قد امتنعت عن التصويت على القرار ٦٩٢/ ١٩٩١ الذي يشكل أساس القرار ٧٠٥.

رأي العراق في القرار ٧٠٥/ ١٩٩١

وجه الممثل الدائم للعراق الدكتور عبد الأمير الأنباري رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٦ آب/ أغسطس ١٩٩١ تضمنت آراء العراق في قراري المجلس ٧٠٥ و٧٠٧/ ١٩٩١، ونورد ما جاء فيها عن القرار ٧٠٥ وهو نصّ الكلمة التي ألقاها مندوب العراق في جلسة مجلس الأمن عند اعتماده القرار ٧٠٥/ ١٩٩١ حيثُ جاء فيها في ما يتعلق بتحديد نسبة عائدات الصادرات النفطية العراقية بثلاثين في المئة:

إننا نقدر حرص السيد الأمين العام على الأخذ بالاعتبار ما ورد في التقرير الرسمي الذي قدمه العراق عن الأوضاع الاقتصادية في العراق عند اقتراحه سقف الـ ٣٠ في المئة وكذلك مراعاته للاعتبارات التي نصت عليها الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١. فإن حكومتي التي تعايش يومياً ما يعانيه الشعب العراقي وما يعانيه العراق كمجتمع ودولة من اختناقات وصعوبات اقتصادية بسبب استمرار الحظر

(٥٠) وزعت المذكرة بالوثيقة رقم S/22661 والمنشورة في: المصدر نفسه، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

المفروض على العراق، نجد من المفيد أن نعيد إلى الأذهان الاعتبارات الثلاثة التي أشارت إليها الفقرة ١٩ المشار إليها وضرورة مراعاتها وهي:

- احتياجات الشعب العراقي.

- قدرة العراق على خدمة وتسديد ديونه الخارجية.

- متطلبات الاقتصاد العراقي.

إن هذه الاعتبارات ليست جامدة أو ثابتة بل تتغير مع مرور الزمن وهي تزداد سوءاً وخطورة يوماً بعد يوم مع استمرار بقاء الحظر المفروض على واردات العراق وصادراته النفطية من جهة ونجاح بعض الدول الأعضاء في لجنة العقوبات في إحباط تطبيق الفقرة ٢٣ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ التي تسمح على سبيل الاستثناء بتصدير النفط العراقي لتغطية تكلفة ما يعقده العراق من صفقات غذائية وغيرها.

إن مجموع ديون العراق والتزاماته الخارجية تجاوزت ١١٨,١٣ مليار دينار أو ما يعادل ٠٩٧,٤٢ مليار دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ عدا الفوائد المستحقة على هذه الديون التي لم تسدد بعد والبالغة ٤,٣ مليارات دولار. إن هذه الديون تشكل بالنسبة إلى الاقتصاد العراقي ٦٥ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي علماً بأن ٩٧ في المئة من هذه الديون تستحق خلال السنوات الخمس القادمة. ولهذا طلبنا مهلة أمدها خمس سنوات من دون استقطاعات لكي نتمكن من تسديد هذه الديون(٥١).

(٦) القرار ٧٠٦/ ١٩٩١ ـ تطبيق النسبة الواردة في القرار ٧٠٥/ ١٩٩١ على صادرات العراق النفطية

أصدر مجلس الأمن القرار ٧٠٦/ ١٩٩١ بتاريخ ٥/ ٨/ ١٩٩١ الذي أذن لجميع الدول باستيراد نفط ومنتجات نفطية من العراق وفق الشروط الواردة في القرار.

وقد نصت الفقرة العاملة ٤ من القرار على ما يلي:

٤ ـ يقرر أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط من العراق المأذون بها طبقاً لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق التعويضات عِلى النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢/ ١٩٩١، نفس النسبة التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥/ ١٩٩١ للمدفوعات إلى الصندوق، إلى أن يقرر مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك.

---

(٥١) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/22957 والمنشورة في: المصدر نفسه، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٧) القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥ تطبيق نفس النسبة على صيغة النفط مقابل الغذاء

أصدر مجلس الأمن القرار ٩٨٦/ ١٩٩٥ المعروف بتطبيق صيغة النفط مقابل الغذاء ونصّ في الفقرة (ج) الفرعية من الفقرة ٨ العاملة على تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في صندوق الضمان إلى صندوق التعويضات المقررة بموجب الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥/ ١٩٩١.

(٨) القرار ١٣٣٠/ ٢٠٠٠ خفض النسبة إلى ٢٥ في المئة

نصت الفقرة العاملة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٣٠/ ٢٠٠٠ بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٠ على أن تقتطع نسبة ٢٥ في المئة من صادرات العراق بدلاً من ٣٠ في المئة. وذلك بعد انقضاء ١٨٠ يوماً على صدور القرار.

(٩) القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣: تخفيض النسبة المخصصة لصندوق التعويضات من صادرات العراق النفطية بعد الاحتلال الأمريكي إلى ٥ في المئة

أهم تطور جرى بعد الاحتلال الأمريكي هو تخفيض النسبة المخصصة إلى صندوق التعويضات إلى ٥ في المئة فقد نصت الفقرة العاملة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ على ما يلي:

يقرر أن تودع نسبة ٥ في المئة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٢٠ في صندوق التعويضات المُنشأ وفقاً للقرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، **وأن يكون هذا المطلب ملزماً لحكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً، المشكلة حسب الأصول وأيّ خَلَف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات.**

الواضح من هذا النصّ أنَّه استهدف هدفين مترابطين:

الأول: تخفيف الضغط المالي على العراق بتخفيض نسبة الاستقطاعات إلى ٥ في المئة. وذلك من قبيل تقديم التسهيلات المالية للحكومة العراقية التي تأتي نتيجة الاحتلال، في الوقت الذي كانت قرارات مجلس الأمن في الفترة السابقة للاحتلال تستهدف الضغط على الحكومة العراقية، بجميع الوسائل، وأولها استمرار فرض الجزاءات وإلزام العراق بتسديد نسبة ٣٠ في المئة من صادراته النفطية إلى صندوق التعويضات.

الثاني: تأبيد إلزام العراق بالدفع إلى صندوق التعويضات وذلك بالنصّ على أن يكون ما ورد في قرار مجلس الأمن ملزماً لكُلّ الحكومات العراقية. والملفت

للنظر أن الخيار المتاح للحكومة العراقية الممثلة للشعب والمعترف بها دولياً، بأي تعديل في نسبة الاستقطاعات أو إلغائها مرتبط بموافقة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في الصندوق.

ب ـ إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والقانون الدولي

اتبعت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجموعة من الإجراءات التي ابتعدت بها عن تلك المعترف بها على صعيد العلاقات الدولية في حكم مسائل التعويضات، إذ استحدثت إجراءات لم يسبق لها مثيل في القانون الدولي المعاصر والتطبيقات الدولية، وخلت من أية ضمانات قضائية تمنح إلى الأطراف المعنية بشكل عام وإلى الطرف المدعى عليه أو المسؤول بشكل خاص. واستندت اللجنة في وضع هذه الإجراءات إلى صلاحياتها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢/ ١٩٩١، الذي أحدثها وإلى تقرير الأمين العام الصادر بموجب الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١. وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية في كُلّ المسائل المتعلقة بسياسة اللجنة ولا سيّما تلك المتعلقة بالإجراءات المستخدمة في دعاوى المطالبات وتسوية المتنازع حولها وتسديد التعويضات من إيداعات الصندوق. وإن المقصود بالمبادئ التوجيهية ليس إلا سعي اللجنة لخلق قواعد قانونية جديدة تطبق على مطالبات التعويض المقدمة إليها من الأطراف المعنية وتتمتع بالقوة الإلزامية المستندة إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سواء تجاه العراق أو الدول الأخرى كافة.

أي إن اللجنة تمارس وظيفة مشرّع وبتخويل من مجلس الأمن الذي لا يملك أصلاً سلطة التشريع إذ لا يوجد أي نصّ في الميثاق ما يخول مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة الحقّ بخلق قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء.

ومن كُلّ ما استحدثته لجنة التعويضات من إجراءات، نستطيع أن نتبين أهم نتائجها في استبعاد العراق، الطرف المدعى عليه، من المشاركة في أعمال اللجنة. على الرغم من أن قواعد القانون الدولي التي تعمل على تقنينها لجنة القانون الدولي تقضي باتباع طرق التسوية والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى القضاء، كما بينا في المبحث التمهيدي. وهذا يعني إشراك كُلّ من المدعى عليه والمدعي في اختيار آلية التسوية ومن ثَمّ الاتفاق على إجراءات تلك الآلية. بينما استبعدت إجراءات التعويضات العراق كلياً من المشاركة فيها، عما يرد من طلبات وما تقرره بصددها، فالعراق لم يمثل في مجلس الإدارة لأنه ليس عضواً في مجلس الأمن، كما أنّه لم يمنح حقّ تسمية أو انتداب من يمثله في المجلس بصفة مراقب. وقد تقدم العراق

بطلب لممثله في اللجنة بصفة مراقب وقد رفض هذا الطلب[٥٢].

وبهذا فقد أصبح العراق، وهو دولة عضو في الأمم المتحدة، متلقياً فقط للتقارير الصادرة عن الأمين التنفيذي للجنة التي لا تتضمن سوى معلومات إحصائية وتصنيفات موجزة للمطالبات المقدمة تمثل جرداً لما تقدمت به بعض الدول من مطالبات وأنواعها وحجم المبالغ الإجمالية المستحقة عنها، على الرغم مما تمثله هذه التقارير في ما يتعلق بالعراق من أهمية كبيرة بوصفها المصدر الوحيد للمعلومات.

وعلى مجلس الأمن مراعاة ما للأطراف من حقوق بإعطاء الفرصة لحضور الأطراف المعنية كافة، وأن يكون صانع القرار مستقلاً وحيادياً وليس له التزام تجاه أي طرف من أطراف القضية المعروضة. وقد نصت على ذلك المادة ١٥ من قواعد التحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL). وعليه فلئن كانت قرارات مجلس الأمن قد أشارت إلى أن العراق (مسؤول بمقتضى القانون الدولي) فالمسؤولية ضمن هذا الوصف مسؤولية دولية ويجب أن يراعى في تنفيذها قواعد القانون الدولي التي أشرنا إليها سابقاً[٥٣].

وتشير المعلومات عن هيكلية لجنة صندوق التعويضات إلى هيمنة الموظفين صانعي القرار عليها من الجنسية الأمريكية، إذ تولى الأمريكيون معظم المناصب الأساسية في سكرتارية اللجنة بالإضافة إلى مساعد السكرتير التنفيذي. وضمت هذه المؤسسة في سنة ٢٠٠٠ رئيس مطالبات القطاع النفطي، ورئيس التعويضات البيئية ورئيس القسم المالي ورئيس فرع الخدمات القانونية، و«في سنة ٢٠٠٤ خدم رولف ج. كنوتسون (Rolf G. Knutsson) مساعد مدير الديوان في مكتب الأمين العام للأمم المتحدة كسكرتير تنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وقد حلّ محل جان كلود إيميه (Jean-Claude Aimé). وعمل مايكل ف. رابوين (Michael F. Raboin) مساعداً للسكرتير التنفيذي منذُ البداية في سنة ١٩٩١. وهو أمريكي الجنسية وجاء إلى اللجنة يحمل معه خبرة نسبية حيثُ عمل في السابق مساعد عميل أمريكي في محكمة التعويضات الإيرانية الأمريكية. وكان عمله يقضي ضمان أن تكون التجربة الأمريكية في محكمة التعويضات الإيرانية مفيدة في تشكيل لجنة التعويضات العراقية لمصلحة الولايات المتحدة»[٥٤].

---

(٥٢) خليل عبد المحسن، **التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق** (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠١)، ص ١٣٦.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ١٤٣.

(٥٤) نقلاً عن: فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ص ٢٢٠، الهامش رقم ١٢.

مثال عملي عن الآليات المتبعة في لجنة التعويضات كما عرضته صحيفة *Le monde diplomatique*

نشرت صحيفة **اللوموند ديبلوماتيك** *(Le Monde diplomatique)* الفرنسية مقالاً كتبه آلان كريش (Alain Gresh) بعنوان «**تحقيق عن لجنة مستترة ـ العراق سيدفع**»(٥٥) جاء في خلاصتها ما يلي:

لأول مرة كسر الإجماع في مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بتاريخ ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠ في ظلّ الصمت المطبق على أعمال هذه اللجنة. صحيح أن المبلغ المطالب به مؤثر إذ يبلغ ١٥,٩ مليار دولار والذي يعادل مرتين دخل الأردن، إذ إنّ مجلس الإدارة يجب أن يصوت على مطالبات للتعويضات للشركة الكويتية للبترول (Kuwait Petroleum Corporation) وقد تأجلت الجلسة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٠.

إن الأصول المعتمدة من قبل مجلس الأمن للجنة التعويضات لا سابقة لها، على الأقل منذُ اتفاقية فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى. وجاء في المادة ٢٣١ من الاتفاقية نصّ اعتبر ألمانيا مسؤولة وحدها عن الحرب وألزمها بدفع التعويضات. وكانت كلمة السرّ هي تعبير (L'Allemagne paiera) ألمانيا ستدفع. وإن البروفيسور لاليف في مكتب المحاماة السويسري (Lalive & Partners) أدان الآليات المتبعة في اللجنة وتقدم بطلب إلى اللجنة لإلغائها ولكن الطلب رفض.

إن العراق لا يعتبر طرفاً في نزاع وليس عليه إلا أن يدفع. وقد التقينا بالدكتور محمّد الدوري سفير العراق في مكتب الأمم المتحدة في جنيف والأستاذ السابق للقانون الدولي والذي يعمل تحت وطأة الحصار، حيثُ يتعذر تبادل المراسلات بينه وبين بغداد إذ يمضي حامل البريد أربعة أيام بين بغداد وجنيف.

وقد شرح لنا الدكتور الدوري الملفين بين يديه المقدمين من (Kuwait Petroleum Corporation) بمبلغ ٢١,٦ مليار دولار. ويتعلق الموضوع بتوقف إنتاج وبيع النفط الكويتي خلال الاحتلال العراقي للكويت.

وقد تضمن الملفان رقم ٤٠٠٣١٩٧ و٤٠٠٤٤٣٩ عشرات ألوف الصفحات وسلمت إلى لجنة التعويضات في ٢٠ و٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٤ وأودعت أمام ثلاثة مفوضين. ولم تبلّغ بغداد بخلاصة عن هذين الملفين إلا بتاريخ ٢ شباط/

---

(٥٥) Alain Gresh, «Enquête sur une commission occulte: «L'Irak paiera!»,» *Le Monde diplomatique*, no. 559 (octobre 2000).

فبراير ١٩٩٩ وعلينا أن نردّ حتّى ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩.

وقد أبلغ العراق لجنة التعويضات بأن هذين الملفين يتعلقان بقضايا قانونية وعلمية وفنية وحسابية. ويتعين أن تتصوروا الوقت اللازم لدراستها وترجمتها إلى العربية وتهيئة الردّ عليها وترجمة الردّ أيضاً إلى الإنكليزية. ولكن اللجنة لم تسمح للعراق، على الأقل، بموارد يمكن أن تسدد أتعاب مكاتب المحاماة.

وفي الوقت الذي أجابت الكويت على ملاحظاتنا لم نعرف مضمون الردّ الكويتي وتسلمنا من اللجنة **إشعاراً بأننا يجب أن نردّ ونقدم ملاحظاتنا خلال ساعة من الوقت! وهذا تمّ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.**

ومن حيثُ النتيجة صدر القرار بالأكثرية بمنح الكويت مبلغ ١٥,٩ مليار دولار وقد تحفّظ كُلّ من المندوبين الفرنسي والروسي.

طرحنا على ميشال شنيدر (Michael E. Schneider) سؤالاً: كيف يمكن معالجة الملفات من دون آراء متعارضة ومن دون تمكين جميع الأطراف من تقديم وجهة نظرهم؟ لا سيّما أن الكويت قد وجهت نداء دولياً لتهيئة ملفاتها والدفاع عنها. أما للدفاع عن العراق فإنه جوبه ليس فقط برفض لجنة التعويضات بتزويده بموارد للدفاع عنه كي يدفع أتعاب محاماة ولكنه جوبه بأن معظم مكاتب المحاماة مرتبطة بعقود إما مع الكويت أو مع لجنة التعويضات نفسها.

ويشير المقال إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد قننت نصوصاً عن المسؤولية الدولية وجاء في المادة ٤٢ منها «بأنّه في أية حالة من حالات التعويض يجب ألا تؤدي إلى حرمان السكان من وسائل عيشهم الأساسية»[٥٦].

ج ـ تصنيف ومعايير مطالبات التعويض المعتمدة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أصدر مجلس إدارة اللجنة جملة من القرارات بمثابة مبادئ توجيهية لعمل اللجنة بشأن ماهية الخسائر والأضرار الواجب أخذها بنظر الاعتبار ومدى التعويض عنها، وذلك عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٩٢/ ١٩٩١ التي طلبت من مجلس الإدارة أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في القسم الثاني من تقرير الأمين

---

(٥٦) مقال ميشال شنيدر (Michael E. Schneider) هو مقال من مجموعة مقالات نشرت في مجلة **اللوموند ديبلوماتيك** *(Le Monde diplomatique)* على قرص مدمج CD.

العام المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩١. وقد أوصى هذا القسم، بضرورة، أن تقوم اللجنة، وقبل التحقق من المطالبات وتقويم الخسائر المطالب بها ـ تقع ضمن الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ ـ أي فيما إذا كانت الخسارة أو الضرر أو الإصابة نتيجة مباشرة لاحتلال العراق للكويت.

وعمد مجلس الإدارة إلى تصنيف مبدئي لمطالبات التعويض ضدّ العراق ضمن ست فئات:

الفئة أ ـ A: وتتعلق بتقديم مدفوعات مالية ثابتة للترحيل من العراق أو الكويت.

الفئة ب ـ B: وتتعلق بتقديم مدفوعات مالية ثابتة عن الإصابة الشخصيّة الجسيمة أو وفاة أحد الزوجين أو أحد الأبوين.

الفئة ج ـ C: وتتعلق بالمطالبات التي تصل مبالغها إلى ١٠٠ ألف دولار أمريكي.

الفئة د ـ D: وتتعلق بالمطالبات التي تتجاوز مبالغها ١٠٠ ألف دولار أمريكي.

الفئة هـ ـ E: وتتعلق بمطالبات الشركات والكيانات القانونية الأخرى.

الفئة و ـ F: وتتعلق بمطالبات الدول والمنظمات الدولية[٥٧].

د ـ بعض المعلومات الإحصائية عن المطالبات والمبالغ التي دفعت من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

إن الهدف من وراء عرض بعض المعلومات الإحصائية عن المطالبات والمبالغ التي دفعت من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ليس مجرد عرض الأرقام وإنَّما لتأكيد مدى إصرار الدول المؤثرة في قرارات مجلس الأمن على فرض دفع نسبة ٣٠ في المئة من صادرات العراق إلى صندوق التعويضات، في الوقت الذي كانت الحالة الإنسانية فيه تستلزم إنفاق حدّ أدنى من المبالغ لإنقاذ الأشخاص المعرضين للموت. بالإضافة إلى الانحراف الواضح في مسيرة دفع التعويضات بحيث أصبحت ثروات العراق ميدان ابتزاز إن لم نقل نهب يتم بقرارات دولية.

---

(٥٧) المقرران رقما ١٠ و١٣ منشوران في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٤٧٣.

الجدول رقم (٣ ـ ١)

قائمة بعدد المطالبات والمبالغ المقرر دفعها والمدفوعة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات حتّى شهر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦

الفئة	عدد المطالبات المقدمة	مبلغ التعويضات المطالب بها (بالدولار الأمريكي)	عدد المطالبات التي حسمت	مبلغ التعويضات المقررة (بالدولار الأمريكي)	مبلغ التعويضات المدفوعة (بالدولار الأمريكي)	مبلغ التعويضات غير المدفوعة (بالدولار الأمريكي)
A	٩٢٣١٥٨	٣,٤٥٥,٠٩٢,٥٠٠	٨٥٨,٨٩٣	٣,٢١٠,٦٢٤,٠٠٠	٣,٢٠٢,٠٣٩,٥٧٤	٨,٥٨٤,٤٢٦
B	٥٧٣٤	٢٠,١٠٠,٠٠٠	٣٩٤١	١٣,٤٥٠,٠٠٠	١٣,٤٥٠,٠٠٠	–
C	١,٧٣٦,٢٦٥	١١,٥٠٣,٤٤٣,٧٢٧	٦٧٢,٨٣١	٥,٢٠٥,٤٣٩,٩١٢	٥,١٩٨,٩٥٣,٠٩٦	٦,٤٨٦,٨١٦
D	١٣,٨٦٤	١٦,٥٣٩,٥٠١,٢٠١	١٠,٣٤٩	٣,٣٥١,٢٣٩,٧٨٢	٣,١٩٣,٩٣٦,٠٨٥	١٥٧,٣٠٣,٦٩٧
E1	١٠٥	٤٤,٧٤٠,٤٢٢,٤١٧	٦٧	٢١,٥٢٢,٠٤٧,٥٤٦	٧١٨,٥٦٩,٢٠٧	٢٠,٨٠٣,٤٧٨,٣٣٩
E2	٢,٤٤٥	١٣,٦٦١,٠٧٦,٥٤١	٩٥٤	٩١٦,٠٥٤,٥١٧	٨٦٢,٦٨٢,٠٩٧	٥٣,٣٧٢,٤٢٠
E3	٣٩٨	٨,٥٣٨,٥٤٣,٣٦٧	١٥٩	٤٠٢,٥٦٢,٣٢٧	٣٧٣,٩٤٣,٤٥٢	٢٨,٦١٨,٨٧٥
E4	٣٦٢٣	١١,٧٩٦,٣٣٦,٦٧١	٢٨٦٨	٣,٤٥٦,٩٥٧,٢٠٠	٣,٣١٥,٤٤٢,٩٢٥	١٤١,٥١٤,٢٧٥
E/F	١٢٣	٦,١٤٧,٧٨٠,٠٤٥	٥٧	٣١١,٢٨٢,٦٦٨	٣٠٣,٨٤٧,٦٩٩	٧,٤٣٤,٩٦٩
F1	١٠٠	١٨,٩٠٢,٥٩١,٧٣٧	٧٠	٢٩١,١٧١,٤٢٣	٢٥٣,٩٨٧,٠٢٦	٣٧,١٨٤,٣٩٧
F2	٦٣	١٨,٤١٧,١٦٣,٥٩٧	٤٦	٢٦٤,٤٢٢,١٢٣	٢٥٦,١٢١,٥١٨	٨,٣٠٠,٦٠٥
F3	٦٢	١١٣,٩٠٥,٣٩٤,٨٧٧	٦٠	٨,٢٦١,٩٨٥,٢٢٦	٢,١٤٨,٠٥٥,٧٢٣	٦,١١٣,٩٢٩,٥٠٣
F4	١٦٨	٨٤,٩٠٤,٢٤٤,٠٦٩	١٠٩	٥,٢٦١,٧٤٦,٤٥٠	٤٥٥,٤٣٥,١٢٢	٤,٨٠٦,٣١١,٣٢٨
المجموع	٢,٦٨٦,١٠٨	٣٥٢,٥٣١,٦٩٠,٧٤٩	١,٥٥٠,٤٠٤	٥٢,٤٦٦,٤٣١,١٧٤	٢٠,٣١٠,١٦٣,٥٢٤	٣٢,١٥٦,٢٦٧,٦٥٠

ملاحظة: الأرقام الواردة في الفئة C تتضمن نوعين من المطالبات الجماعية إضافة للفردية: **الأولى**: مطالبات العمال المصريين في العراق التي قدمت من قبل البنك المركزي في مصر نيابة عن مطالبات بلغ تعدادها ١,٢٤٠,٠٠٠ مطالبة وبمبلغ ٤٩١,٠٩٨,٥٣٨ دولاراً أمريكياً وحسمت ٢٢٣,٨١٧ مطالبة بتعويضات بلغ مجموعها ٨٤,٣٩٣,٩٩٢ دولاراً أمريكياً. **والثانية**: مطالبات فردية من (البدون) في الكويت أي غير حاملي أي جنسية ومقيمين في الكويت وقد بلغ عددهم ٣١٨٦٨ مقيماً ولكل شخص ٢٥٠٠ دولار أمريكي. وأودعت المطالبات من حكومة الكويت بموجب برنامج خاص وضعه مجلس إدارة صندوق التعويضات بدورته الثانية والخمسين ـ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

المصدر: نقلاً عن الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للتعويضات: <http://www.un.org/arabic/depts/uncc/>.

ويورد الدكتور هانز فون سبونيك في كتابه بعض الإحصاءات المهمة عن مبالغ التعويضات التي دفعت إلى الدول في الشرق الأوسط والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن(٥٨).

الجدول رقم (٣ ـ ٢)
متلقي التعويضات في الشرق الأوسط حتّى منتصف عام ٢٠٠٤
ويشمل مختلف فئات المطالبات

الدولــة	مجموع المبالغ الممنوحة (بالدولار الأمريكي)
مصر	١,٨٦٧,٧٠٩,٦٨٥
الجمهورية الإيرانية الإسلامية	٥,٣٠٩,١٦٥,٢
الأردن	١,١٠٨,٨٨٠,٧٩٨
الكويت	٣٥,٣٧٩,٣٤٢,٨٨٨
المملكة العربية السعودية	٧٥٩,٨٠٤,٧٩٨
الجمهورية العربية السورية	٣٣٣,٠٧١,٤٩٨
تركيا	٣٢٠,٢٣٨,٤٨٣
إسرائيل	١٢٣,٦٧٣,٠٨١

الجدول رقم (٣ ـ ٣)
المبالغ الممنوحة من صندوق التعويضات حتّى منتصف عام ٢٠٠٤ إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ويشمل مختلف فئات المطالبات

الدولــة	المبالغ الممنوحة (بالدولار الأمريكي)
الصين	١١٣,٩٦٢,٩٦٥
فرنسا	٦٨,٤٩٦,٣٢٥
الاتحاد الروسي	١٢٠,٠٠٢,٧٨٥
المملكة المتحدة	٣٩١,٠٨٨,٨٣٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٠٥,٤٠٨,٢٧٥

(٥٨) فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ص ٣٦١ ـ ٣٦٤.

ويورد الدكتور هانز فون سبونيك أربعة أمثلة تبرز، كما يقول، مقدار الصعوبة التي واجهتها لجنة التعويضات، لكي تكون عادلة ومقدار الإغراء الذي تعرضت له لتكون سياسية. ونعرض خلاصة عن ثلاثة منها لأهميتها. وكنا قد أوردنا سابقاً قولاً للدكتور فون سبونيك عن آليات لجنة صندوق التعويضات ويشير فيها إلى هذه الأمثلة.

المثال الأول: قدمت الحكومة الأردنية ٢٠ مطالبة بالتعويض لصالح مختلف الوزارات وتتعلق المطالبات بتأمين الإغاثة الطارئة لنحو ٨٦٥ ألفاً من غير الأردنيين الذين هربوا من الكويت والعراق أثناء حرب الخليج سنة ١٩٩١ والذين كانوا يعبرون الأردن إلى بلدانهم. وطالبت الحكومة الأردنية بتعويض التكاليف بمبلغ ٨,١ مليار دولار. لكن هيئة المفوضين في لجنة التعويضات قضت بأن التكاليف تقل عن واحد في المئة من المبلغ المطالب به ولذلك منحت الأردن مبلغ ٧٢ مليون دينار فقط.

وفي سنة ٢٠٠١ اكتشف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المراقبة والخدمات الداخلية في نيويورك، وهو المسؤول عن تدقيق حسابات لجنة التعويضات، عيوباً في تقدير الأردن لإعداد المخيم والخدمات الصحية وخلص إلى أن التكاليف المقدرة بنحو ٤٣,٢ مليون دولار لم تقيَّم بصورة صحيحة. وكان ما نقلته لجنة التعويضات ومكتب الأمم المتحدة للإشراف والمراقبة الداخلية بلغة مهذبة ـ لكي لا تسيء إلى حكومة ما ـ رسالة واضحة، ورأى مكتب الأمم المتحدة للإشراف أن مبلغ التعويض المعقول يجب ألا يزيد على ٢٨ مليون دولار أي ٠,٣ في المئة من المطالبة الأصليّة. وطلب مكتب الإشراف من لجنة التعويضات في جنيف باتّخاذ الإجراءات المناسبة لخفض المطالبة إلى ٢٨ مليون دولار. ولكن اللجنة رفضت ذلك وذكرت أن قراراتها نهائية ولا يحقّ لمكتب الأمم المتحدة لخدمات الإشراف فرض نتائجه على اللجنة. ودفع مبلغ ٧٢ مليون دولار إلى الحكومة الأردنية.

المثال الثاني: قدمت الحكومة الكويتية مطالبة لصالح اللجنة الوطنية لأسرى الحرب والمفقودين أثناء الحرب. وبلغ التعويض الذي سعت إلى الحصول عليه ١١١,٥ مليون دولار. وبدلاً من أن توافق لجنة التعويضات على دفع هذا المبلغ قررت أن تدفع مبلغ ١٧٧,١ مليون دولار أي بزيادة ٦٦ مليون دولار عن المبلغ المطالب به!

المثال الثالث: منحت لجنة التعويضات مبلغ ٣٢٤٣٥٨ دولاراً إلى مطالبة قدمتها الحكومة الإسرائيلية لصالح شركة سياحية تمتلكها أربع كيوبتزات. وكانت هذه المستوطنات التي تتعاطى الأعمال السياحية مقامة في مرتفعات الجولان السورية

المحتلة (الحمة). وافقت لجنة التعويضات على هذه المطالبة وتم دفع المبلغ. واعترضت سورية وطالبت بأن يعاد المبلغ إلى صندوق التعويضات. وأشارت سورية إلى سلسلة من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي السورية المحتلة. وافقت لجنة التعويضات على طلب مشورة مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وذكر مكتب الشؤون القانونية إعلانات مجلس الأمن السابقة التي تعتبر إقامة مستوطنات لدولة أجنبية في سوريا يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة وأنه يجب تفكيك المستوطنات القائمة.

كما أكد مكتب الشؤون القانونية بأن لجنة التعويضات، باعتبارها هيئة تابعة لمجلس الأمن، يجب ألا تساهم في إنشاء مثل هذه المستوطنات أو صيانتها. ومثلما أهملت لجنة التعويضات نصيحة مكتب الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية بخفض المطالبة الأردنية، أهملت اللجنة أيضاً هذه النصيحة القانونية ورفضت إعادة النظر في هذه المطالبة رغم التأكيد بأن اللجنة تنتهك القانون الدولي بهذه المكافأة، كما أشير في مذكرة داخلية للجنة التعويضات مؤرخة في ٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢[٥٩].

٢ ـ مدى التزام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتعويض الناجم عن الاحتلال بمبدإ عدم التمييز

كنا قد تطرقنا في الفصل التمهيدي من الكتاب إلى الالتزام المبدئي لمجلس الأمن، بتطبيق القواعد الآمرة للقانون الدولي. وخاصة ما ورد في المادتين الأولى والثانية من الميثاق. ويحتل مبدأ عدم التمييز أهمية خاصة في القانون الدولي.

وقد عرضنا خلاصة عن قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، والتي تشكل إعلاناً لما استقر عليه الفقه الدولي والقرارات القضائية لمحكمة العدل الدولية. وخاصة بأن الولايات المتحدة باحتلالها العراق قد خرقت قاعدة قطعية في القانون الدولي وهي عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وطالما أن مجلس الأمن عندما أصدر قراره ٦٦٠/ ١٩٩٠ عن احتلال العراق للكويت، وأتبعه بسلسلة من القرارات تتعلق بفرض تعويضات على العراق كونها الطرف المحتل ويلتزم بالتعويض عن الاحتلال. كما جاء في القرارات ٦٧٤/ ١٩٩١ وبعدها القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والقرار ٦٩٢/ ١٩٩٢. يفترض أن يعالج جميع حالات الاحتلال بمعيار قانوني واحد ويرتب عليها نفس الآثار القانونية ومنها إلزام المحتل بدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال.

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

ولكن مجلس الأمن نفسه وضمن البند نفسه الذي فرض فيه على العراق دفع التعويضات إلى الكويت والدول الثالثة والأطراف المتضررة من الاحتلال، أقر بقراره ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بأن العراق قد احتل من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا. إلا أن هذا الإقرار لم يتبعه تحميل الدول التي احتلت العراق المسؤولية الدولية الناجمة عن الاحتلال وتعويض العراق عن الاحتلال.

ولا شكّ في أن هذا الطرح، ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة، نوع من الترف القانوني والفكري، ولكنه ضروري لوضع الأمور في نصابها الصحيح. وقد تناولته مراكز الدراسات القانونية ومقالات قانونية رصينة.

وكما أوضحنا في الفصل السابع من القسم الثاني من الكتاب حول خضوع مجلس الأمن للأمر الواقع بالاحتلال وعدم إدانته، فإن الإشكالات القانونية التي اقترنت بالاحتلال تتسم بأهمية قانونية وخاصة الآثار المترتبة عن القضاء على النظام السياسي في العراق وخلو العراق من أية سلطة أو جهة يمكن أن تطالب الأمم المتحدة بالتعويضات. وخاصة بعد حلّ المدير الإداري لسلطة الاحتلال جميع البنى المؤسسية في العراق وخاصة الجيش العراقي.

ومع ذلك فمن قبيل التوثيق، من الضروري تسليط الأضواء على الخلل الواضح في ممارسات مجلس الأمن تجاه العراق بين كونه معتدياً عام ١٩٩٠ وبين كونه معتدى عليه عام ٢٠٠٣.

وقد اهتمت الدراسات القانونية الدولية بهذا الموضوع. حيثُ نشرت مجلة **اللوموند ديبلوماتيك** *(Le Monde diplomatique)* مقالاً للدكتورة مونيك شيميلييه جيندرو (Monique Chemillier -Gendreau) بعنوان: «من فييتنام إلى العراق: أضرار الحرب في معيار مختلف»[٦٠]. جاء فيه ما خلاصته:

هل ستكون للأضرار الناجمة عن الحرب على العراق تعويضات مالية تدفع من قبل الولايات المتحدة وحلفائها للسكان المحليين؟ وهل تلتزم إسرائيل بهذا الالتزام تجاه الفلسطينيين؟ من المرجح بأن الإجابة لا، لأن القانون الدولي، لم يكن حاسماً حول هذا الموضوع، إزاء منطق القوة المفروض من واشنطن وحلفائها. على كُلّ، فمنذ عام ١٩١٨ صيغت قواعد تعويض أضرار الحرب، ويتعين إحياؤها.

إن العراق كان قد أكره على أن يدفع، من موارده النفطية الخاضعة لرقابة الأمم

(٦٠) Monique Chemillier -Gendreau, «Du Vietnam a l'Irak: Dommages de guerre a géométrie variable,» *Le Monde diplomatique*, no. 594 (octobre 2003).

المتحدة، جميع تعويضات الحرب التي شنها على الكويت عام ١٩٩٠ ـ ١٩٩١. وفي المقابل فإن الولايات المتحدة لم تدفع أي فلس لحربها ضدّ فييتنام بين أعوام ١٩٦٤ وحتى ١٩٧٥، كما أنها رفضت الالتزام بدفع التعويضات التي حكمت بها محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦ عن الحرب التي شنتها على نيكاراغوا. وعلى العكس فقد شنت الولايات المتحدة بعدها ثلاث حروب: الأولى تحت غطاء حلف شمال الأطلسي ضدّ كوسوفو والثانية ضدّ أفغانستان بعد أحداث أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ والثالثة ضدّ العراق عام ٢٠٠٣. وإن الحرب الأخيرة كانت الأقسى من حيثُ الأضرار البشرية والمادية.

وبهذا الصدد فإن القانون الدولي يجد نفسه في حقبة تراجعية. فإذا كانت صرخات الشقاء للغزاة ولكن الممارسة الطويلة قد نجمت عن جزية فرضها الأقوى، وشيئاً فشيئاً نشأ إطار قانوني يسمح لمفاوضات السلام بأن تحدد التعويضات المترتبة على الغزاة.

ومنذُ بداية القرن العشرين وخاصة في معاهدة فرساي التي وضعت نهاية للحرب العالمية الأولى التي لم يقبل فيها الطابع التعسفي للتعويضات. وقد حددت التعويضات بقدرة التسديد عند الدولة.

واستعرض المقال ممارسة مجلس الأمن بفرض التعويضات على العراق بعنوان (تعسفي مشهور (Un arbitraire notoire)، إن الإجراءات التي اعتمدت بصورة تعسفية قد ساهمت في انهيار العراق وانتهاكات لجميع الحقوق الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية للسكان العراقيين. وإن لجنة التعويضات لم تطبق أي معيار قضائي. وعالجت اللجنة أكثر من مليونين ونصف مليون مطالبة بوسائل إثبات موضع نزاع واحتجاج كبيرين.

في ضوء العجز الخطير للعدالة الدولية، فإن مجموع قواعد المسؤولية الدولية هي على المحك، إذ إن العدالة تحتاج إلى قواعد حاسمة. وإن الهيئات الدولية تعمل منذ عقود على صياغة قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وخاصة لجنة القانون الدولي. وإذا كنا نريد تحويل الإنسانية إلى مجتمع دولي حقيقي، يجب على الدول جميعها أن تراعي مصالحها القانونية باحترام قاعدة القانوَن، وإلا سيبقى الباب مفتوحاً للتدابير المضادة التي يبدو أنها تشكل تراجعاً في القانون الدولي حيثُ تجيز كُلّ دولة لنفسها أن تخلق العدالة لنفسها.

وناقشت ندوة قانونية عقدت في باريس بين ١٧ إلى ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ موضوع «التدخل في العراق والقانون الدولي» ورقة أعدها بيار دارجينت

(Pierre d'Argent) بعنوان «تعويض أضرار الحرب»[٦١] جاء في خلاصتها ما يلي:

إن الكلام عن تعويض أضرار الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، هو بالضرورة تذكير بالمبادئ القانونية التي هي نظرياً قابلة للتطبيق على هذه المسألة، أكثر من الدخول في الممارسة التطبيقية التي اعتمدتها لجنة التعويضات على الرغم من التحفظات التي تتعلق بهذه اللَجنة.

وناقشت الورقة وبعنوان «من حرب إلى أخرى» أثر الحرب عام ٢٠٠٣ على المنهج الذي اتبعه مجلس الأمن بقراره ٦٨٧/ ١٩٩١ على التعويضات التي كانت تشكل ٣٠ في المئة من موارد العراق النفطية وأصبحت ٥ في المئة بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣. وأشارت الورقة إلى أن التقديرات قبل التخفيض كانت تؤشر إلى أن العراق سيظل يسدد تعويضات حتّى عام ٢١٢٥. وبعد التخفيض يصبح من غير المفيد احتساب المدة المقدرة لتسديد التعويضات. وإذا أخذنا بالاعتبار أن ألمانيا كانت ملزمة بموجب معاهدة فرساي عام ١٩١٩ بأن تستمر في دفع التعويضات حتّى عام ١٩٨٨. وهل علينا تصور الرسم الكاريكاتوري للمأزق الزمني بالنسبة إلى العراق لدفع التعويضات إذا أردنا إقامة علاقات منسجمة بين الدول؟ وهل هذا التخفيض يلزم حتماً معرفة إذا كان امتداد هذه الديون في هذا المدى من التاريخ هو أمر مرغوب به؟

وبالتالي نتساءل: هل نستخدم البترو ـ دولار العراقي لإعادة بناء المدارس والمستشفيات العراقية أو نعالج أثر الحرب على البيئة في الصحراء السعودية أو الكويتية؟

واستعرضت الورقة المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بالتعويض عن أضرار الحرب سواء أكانت ناجمة عن انتهاك قانون الحرب أو انتهاك معاملة أطراف الحرب.

وعلى الصعيد التطبيقي أشارت الورقة إلى أن الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ لم تطبق عليها القواعد الدولية عن التعويضات. ولكن هذا الواقع لا يعني أن الحقّ في التعويض غير موجود قانوناً. ويمكن إدراج ذلك في مخططات إعادة بناء العراق التي قدرت من البنك الدولي بأنها تكلف أكثر من ٥٥ مليار دولار لفترة ثلاث سنوات وهناك دراسات أخرى قدرت الكلفة خلال عشر سنوات من ١٠٦ إلى ٦١٥ مليار دولار. وهذا لا يتعلق بأضرار الحرب التي لم تقدر من أية جهة. ناهيك عن الأضرار

(٦١) Pierre d'Argent, «La Réparation des dommages de guerre,» papier présenté à: *L'Intervention en Irak et le droit international* (conference), sous la direction par Bannelier Karine [et al.], coll. cahiers internationaux; no. 19 (Paris: Editions A. Pedone, 2004).

الناجمة عن حربين خلال عشرين عاماً والأضرار الناتجة عن الجزاءات الاقتصادية التي فرضتها الأمم المتحدة.

وتستخلص الورقة أن الحالة المثارة عن الحرب ضدّ العراق عام ٢٠٠٣ هي استثنائية وتصطدم بالعديد من المستويات في العلاقات بين الدول حيثُ أحدثت الحرب تحولاً في الاقتصاد العالمي. ومن الضروري التذكير بأن هيمنة الغازي المنتصر الذي يستخدم القوة بصورة غير مشروعة قد امتدت أكثر من التصدي لآثارها بالتسديدات المالية لصالحه[٦٢].

وما يمكن استخلاصه من المعالجة العاجلة لمسألة التعويضات أن مجلس الأمن استحدث قواعد قانونية وآليات غير مسبوقة في القانون الدولي تجاه العراق في ما يتعلق بالتعويضات، ما يؤدي إلى استنزاف ثرواته لعدة أجيال. وحينما احتلت الولايات المتحدة وبريطانيا العراق، فإن مجلس الأمن لم يلزم القوى المحتلة بأي تعويض وإنّما على العكس من ذلك أضفى على الاحتلال المشروعية والمؤسسية بتكليف قوات الاحتلال بإدارة العراق.

كما إنَّ قوات الاحتلال قد أصدرت تشريعات تمنح قواتها حصانة قانونية من الادعاء عليها أمام القضاء العراقي، مما يعدّ في القانون الدولي لحقوق الإنسان إفلاتاً من العقاب. وهو ما تمنعه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وهذا النموذج من التعامل شكل صارخ من ازدواجية المعايير التي يطبقها مجلس الأمن بضغط من الولايات المتحدة ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة.

---

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٩ ـ ٢٧٠.



الفصل الرابع

قرارات مجلس الأمن بنزع أسلحة العراق وآليات تنفيذها واستخدامها لتهيئة أجواء الاحتلال الأمريكي

إن مضمون هذا الفصل حافل بالقرارات والتدابير التي أصْدرها واعتمدها مجلس الأمن منذُ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ بقراره ٦٨٧/ ١٩٩١ وحتى صدور القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢. حيثُ أصدر المجلس ٩ قرارات رئيسية تتعلق بنزع أسلحة العراق يضاف إليها العديد من القرارات التي تناولت إدانة العراق بداعي عدم تعاونه مع فرق التفتيش عن الأسلحة ومشاريع القرارات التي قدمت من الدول الأعضاء في المجلس والتي لم تر النور.

وكان واضحاً منذُ القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ أن مسيرة نزع الأسلحة، بما أفرزته من آليات وما صدر عنها من تقارير، ستكون مفصل استمرار فرض الجزاءات الدولية على العراق واستخدام القوة الانفرادية ضده ومحاولة الحصول على تفويض جديد بالحرب ضدّ العراق واحتلاله وتبديل نظامه السياسي بالقوة العسكرية خلافاً لقواعد القانون الدولي.

وكانت مبررات نزع أسلحة العراق هي الحجة التي استخدمتها الولايات المتحدة لاحتلال العراق وسرعان ما ثبت بتقارير الفِرق الأمريكية عدم صحة هذه المبررات وثبت خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل، ما يطرح المسؤولية القانونية الدولية عن احتلال العراق من دون أن تثار هذه المسألة في الأمم المتحدة بحكم البيئة الدولية الراهنة.

وانطلاقاً من المحافظة على المنهجية الموضوعية في معالجة مواضيع هذا الفصل، فإنه يتضمن مدخلاً ومبحثين:

مدخل: نزع أسلحة العراق بين المرجعية القانونية والخلفية السياسية

لا بُدَّ من التمهيد في معالجة مسألة نزع أسلحة العراق إلى تأشير ناحية جوهرية وهي التقصي عما إذا كان اتجاه مجلس الأمن لنزع أسلحة العراق مبنياً على مرجعية قانونية أم خلفية سياسية.

المرجعية القانونية الدولية والآليات المستخدمة لنزع الأسلحة النافذة عند صدور قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١

ما المقصود بتعبير نزع السلاح في القانون الدولي؟

تصف **موسوعة الأمم المتحدة** تعبير نزع السلاح (Disarmament) وفقاً لآليات الأمم المتحدة بأنَّه يشتمل على:

- النزع العالمي والكامل للسلاح (Complete and Universal Disarmament).
- تحديد وتخفيض التسلح (Limitation and Reduction of Armaments).
- الرقابة على السلاح (Arms Control)[1].

الاتفاقيات والآليات الدولية لنزع السلاح عند صدور قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١

اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والآليات المتعلقة بنزع السلاح وأهمها مؤتمر نزع السلاح ولجنة نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وليس من هدف هذا الفصل عرض جميع الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح وآليات تطبيقها. ولكن تجدر الإشارة إلى أن العراق طرف في معظم هذه الاتفاقيات الدولية التي كانت نافذة عند صدور القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وخاصة تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وهي الاتفاقيات الآتية:

الأولى، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في الأول من تموز/ يوليو ١٩٦٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠ وبلغ عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدة ١٨٨ دولة والعراق طرف في هذه المعاهدة.

الثانية، اتفاقية حظر إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية التي اعتمدت من مؤتمر نزع السلاح في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩

---

(١) *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements*, Edmund Jan Osmanczyk; edited by Anthony Mango ([London]: Taylor and Francis, 1985), p. 204.

نيسان/ أبريل ١٩٩٧. وهي الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تتضمن آليات تحقق ورقابة دولية لتدمير الأسلحة الكيميائية. وهذه الاتفاقية لم تكن صادرة بتاريخ اعتماد قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١.

الثالثة، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥ وكان قد سبق هذه الاتفاقية بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية. وطلب مجلس الأمن من العراق بموجب الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ أن يؤكّد التزاماته بموجب بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وأن يصادق على الاتفاقية الصادرة عام ١٩٧٢. وكان العراق قد وقّع على الإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩.

الرابعة، عند صدور قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ لم تكن هناك أي اتفاقية دولية حول الصواريخ البالستية، ولا توجد مثل هذه الاتفاقية حتّى الآن، إذ لم تتفق الأمم المتحدة بعد على اتفاقية دولية تنظم انتشار واستخدام الصواريخ البالستية وغيرها من الصواريخ. وقد طلبت الجمعية العامة بقرارها رقم ٥٥/ ٣٣ بتاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٠ من الأمين العام أن يعدّ تقريراً بمساعدة خبراء حكوميين حول مواضيع الصواريخ بمختلف جوانبها، وأعد التقرير وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠٠٢ ولم تصدر الجمعية العامة أي قرار حوله[٢].

ويمكن القول إن آليات نزع أسلحة العراق كما وردت في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وما تلاه من قرارات لم تكن تستند إلى مرجعية قانونية دولية وآليات نافذة تجاه العراق سوى إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية كون العراق طرفاً فيها والإعلان الختامي الموقع في باريس عام ١٩٨٩ عن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية لسنة ١٩٧٢.

ويقارن الدكتور هانز بليكس المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش بين الآليات التي اعتمدها مجلس الأمن لنزع أسلحة العراق والآليات المعتمدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتفتيش الاستباقي فيقول:

---

(٢) «Weapons of Mass Destruction,» <http://www.un.org>.

«لقد جاء نظام التفتيش الذي نصّ عليه قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ مختلفاً عن التفتيش الاستباقي، إذ حصل المفتشون بشكل عامّ على إمكانية الدخول اللامحدود إلى أية مواقع يريدونها وإجراء مقابلات مع أي من الناس، وليس التقيد بالمواقع المعلن عنها. وأعيد النظر في مساعدة وكالات الاستخبارات المحلية لهذه السلطة الجديدة. وعليه **يصبح للعراقيين عيون في السماء وآذان في الأثير وربما جواسيس على الأرض.** أما مسألة تمويل هذا النظام، فجاءت خارج نطاق ميزانية الأمم المتحدة العادية. بالإضافة إلى ذلك تخضع اللجنة الجديدة مباشرة لسيطرة مجلس الأمن لضمان اتّخاذه تدابير مستقلة عن الأمين العام.

وأما الفريق المختص والمعدات فتساهم الدول الأعضاء فيها على أسس تطوعية، ولا تعتمد بالضرورة سياسة توظيف المفتشين وغيرهم من الفريق على أسس جغرافية، كما في سائر أنظمة الأمم المتحدة. وهذه التدابير جعلت سير النظام معتمداً كثيراً على تلك الدول الأعضاء التي تود مساعدة المخابرات والفرق وغيرها من الموارد وهذا ما منح لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق أعضاء ممتازين وبعض الاستخبارات المهمة، **ولكن المعتمدة بشكل أساسي على الولايات المتحدة وقلة من سائر الدول، وعلى المدى البعيد تقلصت شرعية الأمم المتحدة المرجوة من اللجنة، وتحولت هذه الأخيرة في ما بعد إلى جهاز تحكّم عن بعد يتحكّم به عدد قليل من الدول إلى حدّ كبير**[٣].

ويمكن القول إن تشكيل اللجنة الخاصة وآليات عملها « قائمة بذاتها Suis) (Generic ولا مثيل لها في نظام الأمم المتحدة، ووضعت خصيصاً لحالة العراق.

تغليب الخلفية السياسية على المرجعية القانونية في قرارات مجلس الأمن

بعد أن استعرضنا الاتفاقيات الدولية المعنية بنزع أسلحة الدمار الشامل، والمقارنة التي أوردها الدكتور هانز بليكس من حيثُ الآليات القانونية مع منهج تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية يبدو واضحاً أن المرجعية القانونية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق في قرارات مجلس الأمن تقتصر فقط من حيثُ المرجعية الشكلية على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية التي صادق عليها العراق، مع اختلاف نوعي بين تفتيش الوكالة المذكورة وآليات تفتيش اللجنة الخاصة. أما باقي أصناف الأسلحة فلا تشملها أية اتفاقيات دولية أو آليات نافذة حين صدور قرار

---

(٣) هانز بليكس، **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**، ترجمة داليا حمدان (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٣٤ ـ ٣٥.

مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١. لذلك لم يبق أمام مجلس الأمن لتبرير القضاء على برامج وأسلحة العراق إلا اعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويجب القضاء عليها بقرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإضفاء الصفة الإلزامية عليه. وتوصيف وتقدير مجلس الأمن لأية واقعة كونها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إنَّما هو تقدير سياسي بحت وغير خاضع لمعايير قانونية دولية. وإن ما سيرد لاحقاً من وقائع بصدد العراق يؤكّد ذلك.

مؤشرات الخلفية السياسية لقرارات مجلس الأمن بنزع أسلحة العراق

من رصد الوقائع السابقة لاحتلال العراق للكويت وعبر وقائع الحرب العراقية الإيرانية منذُ عام ١٩٨٠ وما تلاها من أحداث بعد وقف إطلاق النار عام ١٩٨٨ وبعد احتلال العراق للكويت ومجريات الحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضدّ العراق بتفويض من مجلس الأمن بناء على القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠، يمكن تأشير بعض الأحداث ذات الدلالة السياسية المستقبلية على اهتمام الولايات المتحدة وإسرائيل بالتطور العلمي في العراق وأبعاده على برامج تسليحه والتوجه السياسي الأمريكي والإسرائيلي لإجهاض هذا التطور. وهو المنهج الذي اتبع في جميع قرارات مجلس الأمن، على الرغم من أن العراق انضم إلى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية والتزم بأحكامها، بينما امتنعت إسرائيل عن الانضمام إلى هذه الاتفاقية. وهذه الأحداث هي:

الأول، قصف إسرائيل المفاعل النووي العراقي للأغراض السلمية بتاريخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٨١ ما أدّى إلى صدور قرار من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٨١ بإدانة الهجوم الإسرائيلي، ثُمّ تلاه قرار بالإجماع صدر عن مجلس الأمن برقم ٤٨٧/ ١٩٨١ بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١ يقضي بإدانة القصف الإسرائيلي وتأكيد حقّ العراق بإنشاء برامج للتكنولوجيا المتطورة والذرية لتنمية اقتصاده وصناعته للأغراض السلمية، وحق العراق بالحصول على تعويض عن القصف. ومطالبة إسرائيل الامتناع عن القصف أو التهديد به وضرورة وضع منشآتها النووية تحت إشراف وحماية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ورفضت إسرائيل الالتزام بقرار مجلس الأمن. وأصدرت بعد ذلك الجمعية العامة القرار رقم ٣٧/ ١٨ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ الذي أدان القصف الإسرائيلي ورفض إسرائيل للالتزام بقرار مجلس الأمن ٤٨٧/ ١٩٨١، وأدرجت الجمعية العامة بنداً دائماً في جدول أعمالها بعنوان «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت في ما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين».

الثاني، صدور تقارير عن استخدام أسلحة كيميائية في النزاع العراقي ـ الإيراني وخاصة في المنطقة الشمالية من العراق خلال عام ١٩٨٨.

الثالث، بروز برامج التصنيع العسكرية العراقية في عام ١٩٨٩ والنصف الأول من عام ١٩٩٠ بصورة إعلامية ملفتة للنظر تشخص وجود برامج نووية وخاصة ما أثير عن موضوع استيراد المتَسعات الإلكترونية وعلاقتها بتطور الأبحاث في مجال التسلح النووي واعتقال وإعدام الصحافي فارزاد بازوفت، وهو بريطاني من أصل إيراني، الذي اعترف بأنَّه كان يتجسس لصالح إسرائيل. ومن ثَمّ اغتيال الموساد الإسرائيلي الخبير الكندي الدكتور جيرالد بول بتاريخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٠ في بروكسل كونه يتعاون مع هيئة التصنيع العسكري العراقية لصنع المدفع العملاق بعد أن كان قد نجح في تجربة مدفع أصغر منه داخل العراق. واحتجزت الجمارك البريطانية بتاريخ ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٠ شحنة من مقاطع أنبوبية مرسلة إلى العراق لغرض تصنيع المدفع المذكور[٤].

الرابع، استخدام العراق صواريخ سكود (الحسين) بعيدة المدى لقصف بعض المواقع الإسرائيلية خلال الهجوم الأمريكي على العراق في كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ما رسخ الاعتقاد بوجود برامج لتطوير الصواريخ البالستية.

وأسهمت جميع هذه العناصر في ترسيخ انطباع لدى الولايات المتحدة بأن العراق يمتلك برامج للطاقة الذرية والأسلحة الكيميائية والصواريخ بعيدة المدى. وكون العراق في منطقة استراتيجية مؤثرة على أمن إسرائيل وعلى مصالح الولايات المتحدة وأن امتلاكه لناصية التكنولوجيا المتطورة بعد خروجه من النزاع مع إيران، يمكن أن يشكل عنصراً مؤثراً وسلبياً على أمن إسرائيل ويستلزم وفق الاستراتيجيات الأمريكية والإسرائيلية القضاء على إمكانيات العراق العلمية والتسليحية.

وجاء الاحتلال العراقي للكويت، في ظلّ زوال دور الاتحاد السوفياتي واستئثار الولايات المتحدة بالقرار الدولي، فرصة ذهبية للولايات المتحدة لفرض معاهدة سلام على العراق بصيغة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي ربط بين نزع أسلحة العراق ورفع الجزاءات المفروضة عليه، بحيث تستخدم آليات نزع الأسلحة للهجوم المتكرر على العراق ومن ثَمّ احتلاله من دون تفويض من مجلس الأمن.

وعليه فإن آليات نزع أسلحة العراق التي وردت في قرارات مجلس الأمن والتي

(٤) جعفر ضياء جعفر ونعمان النعيمي، **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١٠٦ ـ ١٠٩.

سيرد ذكرها لاحقاً لا نجد مرجعيتها في الصكوك الدولية لنزع السلاح. وإنَّما تمت الاستعانة شكلياً بهذه الصكوك والمؤسسات المنبثقة عنها، وخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتستخدم في تحقيق الهدف السياسي من قرارات مجلس الأمن، أي القضاء على القدرات العراقية ومن ثَمّ تبرير احتلاله انطلاقاً من أن استمرار امتلاك العراق لهذه القدرات يشكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين. ثُمّ ذهبت الولايات المتحدة إلى اعتبار وجود النظام السياسي القائم في العراق هو بحدّ ذاته انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة ويتعين تبديله.

قرار مجلس الأمن ١٥٤٠/ ٢٠٠٤ بتحويل آليات نزع أسلحة العراق إلى آليات مؤسسية دولية وتشمل حيازة الجهات الإرهابية غير التابعة للدول لأسلحة الدمار الشامل

بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على التجربة المرة للعراق مع مجلس الأمن بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تحت مبررات تدمير أسلحة العراق. وإثر أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة وتشكيل لجنة في مجلس الأمن بموجب القرار ١٣٧٣/ ٢٠٠١ وظهور منظمات غير تابعة للدول بحيازتها أسلحة دمار شامل، تقدمت الولايات المتحدة وبريطانيا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن من شأنه أن يحول الآليات التي اعتمدت ضدّ العراق لنزع أسلحة الدمار الشامل إلى آليات مؤسسية دولية لرصد حيازة الدول لهذه الأسلحة من قبل لجنة تابعة لمجلس الأمن. والأهمية القانونية الدولية لهذا القرار أنه صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإضفاء الصفة الإلزامية عليه وإمكانية تطبيقه باستخدام القوة. وصدر القرار برقم ١٥٤٠/ ٢٠٠٤.

وإن تاريخ قرارات مجلس الأمن يشير إلى أنّه لم يصدر قرارات بموجب الفصل السابع لمعالجة حالات موضوعية (Thematiques) (Situations) وليس نزاعات (Disputes) إلا في حالتي الإرهاب الدولي بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧/ ١٩٩٩ وأسلحة الدمار الشامل بموجب القرار ١٥٤٠/ ٢٠٠٤ موضوع البحث.

أولاً: قرارات مجلس الأمن في شأن نزع أسلحة العراق، من فرض معاهدة سلام إلى التمهيد للاحتلال من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ إلى القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢

بغية تبسيط عرض القرارات والآليات المتعلقة بنزع أسلحة العراق والتمهيد لاحتلاله من قبل الولايات المتحدة، نكتفي في هذا المبحث بعرض أول قرار وهو

الأساس، أي القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي وصف بأنّه معاهدة سلام فرضت على العراق، وأما آخر قرار وهو القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ الذي كشف عن المؤشرات الحقيقية للاحتلال الأمريكي، فسيرد ذكره تفصيلاً في الفصل التمهيدي من الباب الثاني من الكتاب المتعلق بالحرب الأمريكية على العراق.

وسترد باقي القرارات والتدابير خلال عرض الآليات المؤسسية التي أُنشئت لتنفيذ نزع أسلحة العراق في المبحث الثاني من هذا الفصل.

القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ـ الأساس في فرض معاهدة سلام وزرع بذور التمهيد للاحتلال الأمريكي للعراق

بعد انتهاء الحرب التي شنتها الولايات المتحدة باسم الدول المتحالفة مع الكويت بموجب قرار مجلس الأمن ٦٧٨/ ١٩٩٠. وبعد إعلان وقف العمليات العسكرية من قبل الولايات المتحدة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١. اعتمد مجلس الأمن أطول قرار في تاريخه، وهو في حقيقته كما أطلق عليه معاهدة سلام مفروضة على العراق، ومن أهم فصوله الجزء ـ ج ـ من الفقرة العاملة ٧ إلى الفقرة ١٤. إضافة إلى ترابط هذه الفِقر مع فقرات أخرى من القرار وما ورد في فقرات الديباجة في ما يتعلق بالجزء ـ ج ـ.

فقرات الديباجة المتعلقة بالجزء (ج)

تضمن القرار ٢٥ فقرة في الديباجة ١٢ من هذه الفِقر تتعلق بالجزء ـ ج ـ وهي الفِقر من ٨ إلى ٢٠ من الديباجة.

الفقرات العاملة في الجزء (ج)

٧ ـ يدعو العراق إلى أن يؤكّد من جديد من دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥. وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢.

٨ ـ **يقرر** أن يقبل العراق، من دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر.

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً والقطع الرئيسيّة المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

٩ ـ **يقرر** أيضاً تنفيذاً للفقرة ٨ ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨ ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع.

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من اتّخاذ هذا القرار، بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوماً من هذه الموافقة:

١ ـ تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

٢ ـ تخلّي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ) بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة «١» لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب).

ـ قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و١٣.

١٠ ـ **يقرر** كذلك أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و٩. ويطلب من الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل.

١١ ـ يدعو العراق إلى أن يؤكّد من جديد، من دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨.

١٢ ـ **يقرر** أن يوافق العراق من دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه، وأن يقدم إلى

الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون خمسة عشر يوماً من اتّخاذ هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه. وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بما لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب) وأن يقبل، وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً.

١٣ ـ يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩(ب)، تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديمها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة المجلس عليها، وأن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل.

١٤ ـ **يلاحظ** أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفِقر ٨ إلى ١٣ تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

ملاحظات عن صياغة فقرات الجزء (ج) وهاجس الحفاظ على أمن إسرائيل فيها وعدم نزع أسحلتها للتدمير الشامل

من الواضح عبر صياغة فقرات الديباجة والفقرات العاملة بأنها تستهدف هدفين:

الأول: القضاء على التطور العلمي في العراق وأبعاده المستقبلية على برامجه التسليحية وذلك بقرارات ملزمة للعراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الثاني: الحفاظ على أمن إسرائيل وعدم شمولها بأي تدبير للقضاء على أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وهذان الهدفان بارزان في فقرات الديباجة والفقرات العاملة عبر الجانبين التاليين:

الجانب الأول: ورد في الفقرة العاملة ٨ ـ ب ـ بأن يقبل العراق تدمير أسلحته تحت إشراف دولي وبينها جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً والقطع الرئيسيّة المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

وإذا ربطنا بين ما ورد في هذه الفقرة وما ورد في الديباجة حولها والتي تنص على:

وإذ يعلم باستعمال العراق قذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثَمّ بضرورة اتّخاذ تدابير محددة في ما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

يتبين تماماً بأن المقصود من هذه الفقرة حماية أمن إسرائيل التي قصفت من قبل العراق خلال الحرب. كما إنَّ تحديد الحدّ الأقصى لمدى الصواريخ بمائة وخمسين كم يؤكّد بأن المقصود حماية إسرائيل وليس غيرها. وإذا كانت الفقرة تستهدف دول الجوار لكانت صياغتها وردت بصورة مطلقة وخاصة بأن مسافة ١٥٠ كم يمكن أن تشمل الكويت والسعودية؟ والهدف من ذلك هو إبقاء دول الجوار في حالة توتر وعدم ثقة بالعراق لكونه يمتلك صواريخ يمكن أن تستهدف دول الجوار، مما يبقي حالة الأمن في المنطقة غير مستقرة ويسمح للمنظمة الدولية التي توجهها الولايات المتحدة بالتدخل.

الجانب الثاني: تطرح الولايات المتحدة، كونها الدولة التي تولت صياغة مشروع القرار ٦٨٧/ ١٩٩١، مقاربة مفادها أن نزع أسلحة العراق للتدمير الشامل هو خطوة على طريق إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط والمقصود بها شمول إسرائيل.

ولدى التدقيق في صياغة فقرات الجزء (ج) من القرار أي الفِقر ٨ إلى ١٣ نراها تستخدم تعبير يقرر (Decide) في الفِقر تجاه العراق وهي الفِقر ٨ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١٢ بهدف إضفاء الصفة الإلزامية على هذه الفِقر كونها ضمن قرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق. أما الفقرة ١٤ المتعلقة بنزع أسلحة منطقة الشرق الأوسط فنرى أن صياغتها مختلفة تمام الاختلاف، فقد ابتدأت الفقرة بتعبير يلاحظ (Takes Note) وهي لا تعني أي شيء ولا تلزم المجلس، ويضاف إلى ذلك أن صياغة الفقرة ١٤ بأكملها

مشوبة بالغموض، إذ إنّها لا تتحدث عن تحويل منطقة الشرق الأوسط بكاملها إلى منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل وإنّما تتحدث عن إنشاء منطقة (ليست معرفة بأل التعريف وبالتالي غير محددة) أي إنّه يجوز إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل ولا تضم بالضرورة جميع الدول. وهذه الحذلقة اللغوية تذكرنا بتلك التي اقترنت بقرار مجلس الأمن ٢٤٢/ ١٩٦٧ بين كلمة أراضٍ محتلة أو الأراضي المحتلة.

إن هذه الملاحظات ليست إلا من قبيل التذكير بالنيات السياسية البعيدة الأجل للدول التي صاغت القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والتي تستهدف القضاء على قدرات العراق العلمية والعسكرية وحماية أمن إسرائيل. وهذا المنهج في معالجة قضايا الأمن الدولي لا ينطوي على انحياز سياسي وحسب، وإنّما على تمييز في التعامل وانتقائية وازدواجية المعايير المرفوضة في القانون الدولي.

دور الولايات المتحدة في صياغة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وتهيئة المسؤولين في اللجنة الخاصة وتدخل المخابرات المركزية فيها

يورد روبرت غالوتشي (Robert Gallucci) نائب رئيس اللجنة الخاصة في محاضرة له، وردت تفاصيلها في كتاب الدكتورين جعفر ضياء جعفر ونعمان النعيمي، الأعمال التحضيرية للقرار ٦٨٧ وتشكيل اللجنة الخاصة فيقول:

كنت عضواً في مكتب الشؤون السياسية والعسكرية في وزارة الخارجية الأمريكية. وتم استدعائي على عجل حال توقف العمليات العسكرية في عاصفة الصحراء، وطلب مني التفرغ لصياغة بنود الجزء ـ ج ـ من قرار سيعرض على مجلس الأمن بشأن وضع شروط لوقف إطلاق النار مع العراق. وأبلغتني الوزارة أن أهتم بتشكيلات اللجنة الخاصة التي سيؤسسها مجلس الأمن. وبعد أن اجتهدت في صياغة بنود مسودة القرار بعناية توفيقية تمّ تبنّي القرار رقم ٦٨٧/ ١٩٩١ على وفق الصيغة التي أعددتها. واعتقدت بأن مهمتي انتهت، غير أن وزارة الخارجية أبلغتني في اليوم التالي بالعمل على تنفيذ القرار واختيار منتسبي اللجنة الخاصة لأضع الشخص المناسب في الموقع المناسب، وأعلمتني أنها ترغب في تعيين رولف إيكيوس (Rolf Ekeus) وهو وزير خارجية سابق للسويد رئيساً تنفيذياً لهذه اللجنة وتعييني نائباً له. والتقيت مع إيكيوس بتاريخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١ وبينما كنا نتحدث عن اللجنة الخاصة قيد التشكيل تلقينا مكالمة هاتفية من ديفيد كاي (David Kay) وهو أحد منتسبي الوكالة الدولية في فيينا، وطلب الإذن بمباشرة التفتيش على البرنامج النووي العراقي بأسرع وقت وألح في طلبه ذلك، فأخبرته بأن تشكيلة اللجنة الخاصة لم تكتمل بعد وعليه

الانتظار إلى حين إتمام تشكيلها، ولكنه رفض الانصياع وقال سنبدأ نحن بالتفتيش في غضون أسبوعين من الآن. وكان له ما أراد .**ثُمّ تدخلت المخابرات المركزية وفرضت تعيين عدد كبير من عملائها في اللجنة الخاصة وكان لها ما فرضته**[٥].

تعليق العراق على الجزء (ج) من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١

تضمنت الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراق بتاريخ ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩١ والتي خلصت إلى القول إن العراق يجد نفسه أمام خيار واحد لا غير، هو القبول بالقرار ٦٨٧/ ١٩٩١، مجموعة تعليقات على أحكام القرار المذكور وبينها الفقرة ثانياً المتعلقة بالجزء (ج) من القرار وجاء فيها:

«إن تطبيق هذا الجزء من القرار سيؤدي بالتأكيد إلى خلل خطير في التوازن في المنطقة. وهذا ما أكده عدد من أعضاء مجلس الأمن المنصفين في مداولاتهم أثناء التصويت على القرار. إن ما لا شكّ فيه أن إسرائيل المعتدية والتوسعية التي تحتل أراضي دول مجاورة وتغتصب حقوق الشعب العربي الفلسطيني هي المستفيد الأول من هذا الخلل في التوازن. وفي الوقت الذي يشدّد القرار على أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسُميّة وأهمية إعداد اتفاقية حظر الأسلحة النووية كما يهمل أهمية إعداد اتفاقية للحظر الشامل لتلك الأسلحة في المنطقة ما يؤكّد بدلاً من ذلك أهمية إقامة حوار بين دول المنطقة لتحقيق ما يسمى بهدف تحديد متوازن وشامل للأسلحة في المنطقة.

ومما يؤكّد الطبيعة المنحازة والمجحفة للقرار أن المجلس يتذرع بما أسماه استعمالاً لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ليطالب بتدمير جميع القذائف التسيارية التي يزيد مقدارها عن ١٥٠ كم ومرافق إصلاحها وإنتاجها في العراق، يقصد بها الهجمات ضدّ إسرائيل التي كانت نفسها قد شنت هجوماً عام ١٩٨١ لم يسبقه استفزاز ودمرت فيه المنشآت النووية العراقية المخصصة للأغراض السلمية والخاضعة للرقابة الدولية. وقد أقر مجلس الأمن في قراره رقم ٤٨٧/ ١٩٨١ بأن ذلك الهجوم يشكل تهديداً خطيراً لنظام الرقابة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي هو أساس معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. ومن الجدير بالذكر أن المجلس أقر في ذلك القرار أيضاً حقّ العراق بالحصول على تعويضات عن أضرار لحقت فيه جراء ذلك العدوان ولم ينفذ المجلس ذلك القرار حتّى يومنا هذا. في الوقت الذي يضع فيه شروطاً وآليات في غاية الشدّة والإجحاف عند تعامله مع مسألة التعويضات على

(٥) نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ١٥٤ ـ ١٥٥

العراق، وبالشكل الذي يتجاهل فيه حتّى الحاجات الإنسانية الأساسية للشعب العراقي[٦].

ثانياً: التطورات المؤسسية لآليات نزع أسلحة العراق والأحداث المتصلة بها

١ ـ التطورات المتعلقة باللجنة الخاصة

أ ـ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في فترة ولاية اللجنة الخاصة منذُ القرار ٦٨٧/ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ وحتى القرار ١٢٨٤ في ١٧/ ١٢/ ١٩٩٩

أصدر مجلس الأمن خلال هذه الفترة زمرتين من القرارات. الأولى تتناول مواضيع تتصل بمتابعة تطبيق القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وذات أهمية موضوعية وبلغ عددها ٦ قرارات. والثانية سلسلة من القرارات التي أدانت العراق لعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة وبلغ عددها ٦ قرارات أيضاً.

الزمرة الأولى من القرارات ـ تتعلق بالجوانب التطبيقية للقرار ٦٨٧/ ١٩٩١

(١) القرار ٦٩٩/ ١٩٩١ في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩١

أصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٩١ القرار ٦٩٩/ ١٩٩١ الذي تضمن الموافقة على خطتي الأمين العام ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذاً للفقرة ٩ ـ ب ـ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة كُلّ ستة أشهر. قرر المجلس أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة نقداً أو عيناً من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الجزء (ج) من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١. ومع ذلك قرر المجلس **أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء (ج) وطلب المجلس من الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص.**

وهذا القرار يشكل دليلاً آخر على تعامل مجلس الأمن مع العراق كونها دولة منهزمة في الحرب وتتحمل جميع الآثار المالية المترتبة على ذلك.

---

(٦) صدرت الرسالة بالوثيقة رقم S/22456 بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٩١، ومنشورة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، سلسلة الكتب الزرقاء؛ مج ٩ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٦)، ص ٢١٩ ـ ٢٢١.

(٢) قرار مجلس الأمن ٧٠٧/ ١٩٩١ في ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١

أصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١ القرار ٧٠٧/ ١٩٩١ الذي يطالب العراق بأن يقوم من دون مزيد من الإبطاء بالكشف بصورة تامة وكاملة ونهائية عن جميع برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وأن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وكُلّ ما يرغبون في تفتيشه من المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائط النقل. وأن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام برحلات طيران ثابتة الجناحين وطائرات الهيلوكبتر في جميع أرجاء العراق.

(٣) قرار مجلس الأمن ٧١٥/ ١٩٩١ في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١

أصدر مجلس الأمن القرار ٧١٥ بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩١ بالموافقة على خطة الأمين العام ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق المستمرين. وقرر المجلس في الفقرة العاملة الرابعة أن تقوم اللجنة الخاصة عند ممارستها مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بمواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها. وطالبت الفقرة ٥ العاملة من القرار العراق أن يفي من دون قيد أو شرط بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط.

(٤) قرار مجلس الأمن ١٠٥١/ ١٩٩٦ في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦

أصدر مجلس الأمن القرار ١٠٥١ في ٢٧/ ٣/ ١٩٩٦ الذي يتضمن الموافقة على آلية رصد صادرات وواردات العراق من الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين الواردة في القرار ٧١٥/ ١٩٩١. وطلبت الفقرة العاملة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع اللجنة الخاصة بتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب الآلية.

(٥) قرار مجلس الأمن ١١٥٤/ ١٩٩٨ في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨

بعد حدوث أزمة بين السلطات العراقية واللجنة الخاصة تتعلق بتفتيش المواقع الرئاسية في العراق في شهر شباط/ فبراير ١٩٩٨، قام الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة العراق ووقع مع السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء مذكرة تفاهم حول زيارة المواقع الرئاسية بتاريخ ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ (الوثيقة رقم S/1998/166) وعقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ وأصدر القرار ١١٥٤/ ١٩٩٨ الذي تضمن الإشادة بمبادرة الأمين العام للحصول على تعهدات من حكومة العراق

بشأن التزاماته وأقر المجلس مذكرة التفاهم وتطلع إلى تنفيذها بالكامل وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بشأن وضع الإجراءات المتعلقة بالمواقع الرئاسية في صورتها النهائية. وأشارت الفقرة العاملة الرابعة إلى عزم المجلس اعتزامه العمل وفقاً لأحكام القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بشأن أمد العمل بأشكال الحظر ويلاحظ أن العراق قد أخر اللحظة التي يمكن أنِ ينظر فيها المجلس في ذلك بسبب عدم امتثاله حتّى الآن التزاماته ذات الصلة.

(٦) قرار مجلس الأمن ١٢٨٤/ ١٩٩٩ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

أصدر مجلس الأمن القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ في ١٧/ ١٢/ ١٩٩٩ باستبدال اللجنة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) وسنعرض هذا القرار عند بحث الجزء المتعلق باللجنة المذكورة.

الزمرة الثانية من القرارات ـ تتعلق بإدانة العراق عن عدم تعاونه مع اللجنة الخاصة

أصدر مجلس الأمن ستة قرارات تضمنت إدانة العراق لعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة وهذه القرارات هي على التوالي:

(١) القرار ١٠٦٠ في ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٦

(٢) القرار ١١١٥ في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

(٣) القرار ١١٣٤ في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧

(٤) القرار ١١٣٧ في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧

(٥) القرار ١١٩٤ في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨

(٦) القرار ١٢٠٥ في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨

ب ـ التقارير نصف السنوية المقدمة من اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن بناء على القرارات ذات الصلة

تتوزع هذه التقارير وفقاً للقرارات ذات الصلة إلى أربع زمر وهي وفق تسلسل القرارات:

(١) التقرير بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١

تقدم السيد رولف إيكيوس الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ بتقريره بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ عن نشاطات اللجنة الخاصة

ويتضمن ٣٣ فقرة وستة تذييلات تناولت مختلف نواحي نشاطات اللجنة الخاصة[٧].

(٢) التقارير بموجب القرار ٦٩٩/ ١٩٩١

طلبت الفقرة العاملة الثالثة من القرار ٦٩٩/ ١٩٩١ من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير مرحلية كُلّ ستة أشهر عن تنفيذ الخطة التي قدمها عن تشكيل اللجنة الخاصة وتدمير أسلحة العراق، وبناء على ذلك قدمت اللجنة الخاصة ٩ تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها بموجب القرار ٦٩٩/ ١٩٩١ وفق التسلسل التالي:

- التقرير الأول مؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (الوثيقة رقم S/23268).
- التقرير الثاني مؤرخ في ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ (الوثيقة رقم S 1).
- التقرير الثالث مؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ (الوثيقة رقم S/24984).
- التقرير الرابع مؤرخ في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ (الوثيقة رقم S/25977).
- التقرير الخامس مؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (الوثيقة رقم S/26910).
- التقرير السادس مؤرخ في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٤ (الوثيقة رقم S/1994/750).
- التقرير السابع مؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (الوثيقة رقم S/1994/1422).
- التقرير الثامن مؤرخ في ٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٥ (الوثيقة رقم S/1995/494).
- التقرير التاسع مؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (الوثيقة رقم S/1995/1038).

(٣) التقارير الصادرة بموجب القرار ٧١٥/ ١٩٩١

بموجب الفقرة العاملة الثامنة من قرار مجلس الأمن ٧١٥/ ١٩٩١ يتقدم الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقرير نصف سنوي. وقد تقدمت اللجنة الخاصة بثمانية تقارير وفق التسلسل التالي:

- التقرير الأول مؤرخ في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ (الوثيقة رقم S/23801)
- التقرير الثاني مؤرخ في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ (الوثيقة رقم S/24661).
- التقرير الثالث مؤرخ في ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ (الوثيقة رقم S/25620).
- التقرير الرابع مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ (الوثيقة رقم S/26684).

---

(٧) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/23165 بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٩١، ومنشور بالكامل في: المصدر نفسه، ص ٣٦٠ ـ ٣٧٧.

ـ التقرير الخامس مؤرخ في ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ (الوثيقة رقم S/1994/489).

ـ التقرير السادس مؤرخ في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ (الوثيقة رقم S/1994/1138).

ـ التقرير السابع مؤرخ في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ (الوثيقة رقم S/1995/284).

ـ التقرير الثامن مؤرخ في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ (الوثيقة رقم S/1995/864).

(٤) التقارير الصادرة بموجب القرار ١٠٥١/ ١٩٩٦

بموجب الفقرة العاملة ١١ من القرار ١٠٥١/ ١٩٩٦ يطلب من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتقدما تقارير مرحلية كُلّ ستة أشهر إلى المجلس بدءاً من ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦. وبناء على ذلك تسلم مجلس الأمن من اللجنة الخاصة ثمانية تقارير وفق التسلسل التالي:

ـ التقرير الأول مؤرخ في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ (الوثيقة رقم S/1996/258).

ـ التقرير الثاني مؤرخ في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ (الوثيقة رقم S/1996/848).

ـ التقرير الثالث مؤرخ في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ (الوثيقة رقم S/1997/301).

ـ التقرير الرابع مؤرخ في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ (الوثيقة رقم S/1997/774).

ـ التقرير الخامس مؤرخ في ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ (الوثيقة رقم S/1998/332).

ـ التقرير السادس مؤرخ في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ (الوثيقة رقم S/1998/920).

ـ التقرير السابع مؤرخ في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ (الوثيقة رقم S/1999/401).

ـ التقرير الثامن مؤرخ في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ (الوثيقة رقم S/1999/1037).

أهم الأحداث المتزامنة مع فترة ولاية اللجنة الخاصة

تستعرض في هذا القسم التسلسل الزمني للأحداث المتعلقة باللجنة الخاصة منذُ صدور القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وحتى استبدالها بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤/ ١٩٩٩ بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٩٩.

(١) تقديم العراق بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩١ لتقريره الأولي عن الأسلحة التي بحيازته

بموجب الفقرة (أ) من المادة ٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ تقدم العراق بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩١ بتقرير أولي إلى الأمين العام عن مواقع وكميات وأنواع الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار.

(٢) توقيع مذكرة تفاهم بين العراق واللجنة الخاصة بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩١

بعد تسمية السيد رولف إيكيوس رئيساً تنفيذياً للجنة الخاصة تمّ بين الأمانة العامة والأمم المتحدة واللجنة الخاصة من جهة ووزارة خارجية العراق من جهة أخرى توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩١ بتبادل الرسائل عبر ممثل العراق في الأمم المتحدة حول التسهيلات والحصانات الممنوحة للجنة الخاصة خلال عملها في العراق(٨).

(٣) بدأت اللجنة الخاصة بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٩١ و٣٠/ ٦/ ١٩٩١ أولى حملات التفتيش عن الأسلحة

بدأت اللجنة الخاصة بتاريخ ٩ حزيران/ يونيو ١٩٩١ أولى حملاتها التفتيشية عن الأسلحة الكيميائية. كما بدأت بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩١ أولى حملات التفتيش عن الصواريخ البالستية.

(٤) سفر البعثة رفيعة المستوى إلى العراق في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩١ وتقديم تقريرها

سافرت البعثة رفيعة المستوى إلى العراق بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩١ وضمت السيد هانز بليكس مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والسفير رولف إيكيوس رئيس اللجنة الخاصة والسيد ياسوشي أكاشي وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وعدة خبراء، والتقت في بغداد مع السيد أحمد حسين وزير الخارجية والسيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء والدكتور سعدون حمادي رئيس الوزراء. وانتهت زيارة البعثة بتاريخ ٣ تموز/ يوليو ١٩٩١ وتقدمت بتقريرها إلى مجلس الأمن بتاريخ ٥ تموز/ يوليو ١٩٩١ وجاء في استنتاجات البعثة أنّه على الرغم من الطابع الجلي للتأكيدات العامة المقدمة والتدابير المحددة التي وعد باتّخاذها، فإنه لا يمكن تقييم هذه التأكيدات والتدابير إلا في ضوء تنفيذ السلطات العراقية لها حالياً ومستقبلاً(٩).

(٥) إعلان العراق بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩١ عن نشاطات بحثية بيولوجية لأغراض دفاعية

عند قيام فريق اللجنة الخاصة للأسلحة البيولوجية بتاريخ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩١ أعلن العراق أنّه كان لديه نشاطات بحثية بيولوجية لأغراض دفاعية.

---

(٨) Memorandum of Understanding Between Iraq and UNSCOM, 17 May 1991, <http://www.iraqwatch.com>.

(٩) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/22761 بتاريخ ٥/ ٧/ ١٩٩١، ومنشورة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

(٦) حدوث إشكال بين العراق ومفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بين ٢١ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١

بينما كان فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقوم بتفتيش أحد المواقع بتاريخ ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ عثر على كمية من الوثائق المتعلقة ببرامج العراق النووية. ومنع من الحصول على الوثائق الأصليّة من قبل السلطات العراقية التي طلبت من المفتشين أخذ نسخ من الوثائق ولكن الفريق رفض ذلك. واستمرّ الفريق في نفس الموقع لمدّة أربعة أيام حيثُ سمح له بمغادرة الموقع مع الوثائق، بعد أن أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً رئاسياً بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١[١٠].

(٧) زيارة وفد اللجنة الخاصة للعراق في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ وصدور تقرير عن الزيارة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢

قام وفد من اللجنة الخاصة بزيارة العراق اعتباراً من ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ وتقدم بتقرير مؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢ تضمن موقف العراق من قراري مجلس الأمن ٧٠٧ و٧١٥/ ١٩٩١ وخلاصته أن العراق لا ينفذ التزاماته بموجب هذين القرارين ولا يعترف إلا بتفسيراته الخاصة للالتزامات المفروضة عليه بموجب الفقرتين ١٠ و١٢ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١. وخلص التقرير إلى استنتاج مفاده أن موقف العراق يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ولا يمكن، للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظلّ هذا الوضع الاضطلاع على نحو فعال على برنامج الرصد والتحقق بصورة مستمرة[١١].

(٨) حضور نائب رئيس وزراء العراق جلسة مجلس الأمن في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٢

حضر السيد طارق عزيز نائب رئيس وزراء العراق جلسة مجلس الأمن التي عقدت بتاريخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٢ وذلك بعد صدور تقرير إضافي للأمين العام بتاريخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ عن حالة امتثال العراق للالتزامات التي فرضتها عليه قرارات مجلس الأمن[١٢]، كما حضر الجلسة رئيس اللجنة الخاصة السفير رولف إيكيوس ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد هانز بليكس. وتلي في بداية جلسة مجلس الأمن بيان استهلالي لرئيس المجلس بشأن الالتزامات العامة والمحددة المفروضة على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن. وخلص البيان إلى أن العراق لم

---

(١٠) البيان الرئاسي صدر بالوثيقة رقم SC61.

(١١) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/23606 بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٩٢، والمنشور في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٩.

(١٢) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/23687 بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٩٢، والمنشور في: المصدر نفسه، ص ٤٢٧ ـ ٤٣٥.

يمتثل امتثالاً كاملاً للالتزامات التي فرضها المجلس عليه ويتوقع أن تكون هذه الجلسة فرصة بالغة القيمة لإحراز تقدم في النظر في هذه المسألة(١٣). ثُمّ أعطيت الكلمات لمندوبي الدول الأعضاء في المجلس لطرح أسئلة على نائب رئيس الوزراء العراقي الذي أجاب عنها في الجزء الأخير من جلسة المجلس(١٤).

وفي اليوم التالي أي في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ صدر بيان رئاسي عن مجلس الأمن جاء فيه أن المجلس يرى أن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالاً تاماً وغير مشروط لالتزاماتها وعليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد ويأمل في أن النيات الطيبة التي أعرب عنها نائب رئيس وزراء العراق سترافقها الأعمال(١٥).

(٩) حدوث إشكال مع فرق التفتيش عند دخولها إلى وزارة الزراعة في ٦ تموز/ يوليو ١٩٩٢

عند دخول فرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة إلى مكاتب وزارة الزراعة حدث إشكال مع الجهات العراقية التي منعت دخول الفرق إلى الوزارة بداعي عدم علاقتها بمهمة اللجنة.

وأصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً بتاريخ ٦ تموز/ يوليو ١٩٩٢ أدان فيه تصرف العراق واعتبره انتهاكاً مادياً غير مقبول من جانب العراق لأحكام القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وطالب المجلس بالسماح لمفتشي اللجنة الخاصة بالدخول إلى الأماكن التي تحددها(١٦)، واستمرّ الإشكال حتّى يوم ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٢ حيثُ سمح للمفتشين بدخول مكاتب وزارة الزراعة.

(١٠) قصف الطائرات الأمريكية والبريطانية والفرنسية لمواقع في جنوبي العراق يوم ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣

(١١) صدور بيان مشترك بتاريخ ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ عن رئيس اللجنة الخاصة ومدير عام الطاقة الذرية ونائب رئيس وزراء العراق

صدر بتاريخ ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ بيان مشترك عن رئيس اللجنة الخاصة

---

(١٣) صدر البيان الاستهلالي بالوثيقة رقم S/23699 بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٩٢، والمنشور في: المصدر نفسه، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٩.

(١٤) صدرت محاضر جلسات المجلس بالوثيقة رقم S/PV.3059 بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٩٢.

(١٥) صدر البيان بالوثيقة رقم S/23709 بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٩٢، والمنشور في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٤٣٩.

(١٦) صدر البيان الرئاسي بالوثيقة رقم S/24240 بتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٩٢، والمنشور في: المصدر نفسه، ص ٤٨٠.

ورئيس فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونائب رئيس وزراء العراق عن التقدم الحاصل في تنفيذ الرصد والتحقق المستمرين ويتضمن البيان موافقة العراق على احترام حقوق وامتيازات اللجنة الخاصة.

(١٢) تهديد العراق بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة إذا لم ترفع الجزاءات حتى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٥

هدد العراق بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة ما لم يحصل تقدم نحو رفع الجزاءات والحظر النفطي بحلول ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٥.

(١٣) مغادرة حسين كامل العراق إلى الأردن في ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٥ وإدلائه بمعلومات إلى رئيس اللجنة الخاصة

غادر حسين كامل وزير الصناعة والمعادن والمدير السابق للتصنيع العسكري العراق بتاريخ ٥ آب/ أغسطس ١٩٩٥ إلى الأردن حيثُ التقى به في عمان بتاريخ ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٥ رولف إيكيوس رئيس اللجنة الخاصة والبروفيسور زيفيريرو (Zifferero) من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والسيد ن. سميدوفيتش (N. Smidovich) من اللجنة الخاصة. وأدلى حسين كامل بمعلومات مهمة تتعارض مع بيانات العراق عن الوثائق والبرامج المتعلق بأسلحة الدمار الشامل(١٧).

(١٤) إعلان العراق في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٥ أن مسؤولية إخفاء البيانات تقع على حسين كامل

أعلن العراق بتاريخ ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٥ أنه كان قد أنتج بالفعل أسلحة بيولوجية وأنه كان لديه برنامج معجل لاقتناء أسلحة نووية، وأنه أحرز في إنتاج غاز الأعصاب VX وفي القذائف التسيارية تقدماً أكبر مما أعلن عنه سابقاً، وأن مسؤولية إخفاء هذه المعلومات تقع على حسين كامل. كما سحب العراق تهديده بإنهاء التعاون مع اللجنة الخاصة بحلول ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٥.

(١٥) العراق يسلم اللجنة الخاصة بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥ وثائق وأقراص حاسوب

سلم العراق بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥ حوالى نصف مليون صفحة من الوثائق المطبوعة وأقراصاً حاسوبية مرنة وأشرطة فيديو وأفلاماً مجهرية وبطاقات مجهرية

---

(١٧) انظر محضر جلسة هذا اللقاء من وثائق اللجنة الخاصة على الإنترنت: «UNSCOM/IAEA Sensitive - Note for the File,» 22 August 1995, <http://www.un.org/Depts/unmovic/documents/hk.pdf>.

تتصل ببرامج الأسلحة المحظورة. وورد ذلك في التقرير الثامن المقدم من اللجنة الخاصة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧١٥/ ١٩٩١، إذ ورد في الفقرة ٢٤ من التقرير:

إن الفريق عامر رشيد اتصل برئيس اللجنة الخاصة وهو في طريقه إلى مطار الحبانية لمغادرة العراق وطلب منه أن يقوم وهو في طريقة إلى المطار بزيارة مزرعة ذكر الفريق بأنها كانت مملوكة للفريق حسين كامل حيثُ توجد أصناف ذات أهمية فائقة للجنة. ولدى وصول رئيس اللجنة الخاصة إلى المزرعة وجدوا بالإضافة إلى عدد من حاويات الشحن التي تتضمن معدات متنوعة في حظيرة دواجن مغلقة، العديد من الصناديق المعدنية والخشبية مملوءة بالوثائق والبطاقات المجهرية والأقراص الحاسوبية المرنة وشرائط تسجيل الفيديو والصور الفوتوغرافية وعناصر ومعدات محظورة.

وورد في الفقرة ٢٥ من التقرير أن فحص محتويات الصناديق أسفر عن وجود ما يربو على نصف مليون صفحة من الوثائق وبينما يتصل معظم هذه الوثائق بالمجال النووي فإن قدراً كبيراً منها يتعلق بالمجالات الكيميائية والبيولوجية والقذائف[١٨].

(١٦) زيارة رئيس اللجنة الخاصة لبغداد في ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٦ ووضع برنامج عمل لتفتيش المواقع الحساسة

بعد حدوث عدة إشكالات بين العراق واللجنة الخاصة حول تفتيش المواقع التي أطلق عليها مواقع حساسة لكونها عائدة لرئاسة الجمهورية، زار العراق رئيس اللجنة الخاصة بين ١٩ إلى ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٦ وتم وضع برنامج مشترك لتفتيش المواقع الحساسة بهدف مراعاة الشواغل الأمنية المشروعة للعراق.

(١٧) تبادل الرسائل بين رئيس اللجنة الخاصة ونائب رئيس وزراء العراق في ٢٧ و٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ حول نشاط اللجنة وتصاعد توتر العلاقة بين اللجنة الخاصة والعراق

وجه رئيس اللجنة الخاصة رسالة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ إلى السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء العراقي تتضمن اقتراحاً بعقد لقاء، مشيراً إلى أن منهج تفتيش المواقع الحساسة بحاجة إلى إعادة نظر لضمان أن تكون أعمال التفتيش ذات صدقية.

وردَّ نائب رئيس وزراء العراق على الرسالة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ تضمنت قرار العراق بالطلب إلى اللجنة الخاصة سحب كُلّ موظفيها من

---

(١٨) انظر الوثيقة رقم S/1995/864 الصادرة بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٥، ومنشورة في: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، ص ٨٠٢ ـ ٨٠٣.

الجنسية الأمريكية ومنحهم مهلة لمغادرة العراق والطلب من اللجنة الخاصة سحب طائرة التجسس يو ـ ٢ المقدمة إليها من الولايات المتحدة الأمريكية.

وصدر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ بيان رئاسي بإدانة قرار العراق ويصفه بأنَّه غير مقبول. ثُمّ أصدر مجلس الأمن القرار ١١٣٧/ ١٩٩٧ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ بإدانة العراق وضرورة تعاون العراق مع اللجنة الخاصة من دون قيود.

(١٨) طلب العراق بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ من موظفي اللجنة الخاصة حاملي الجنسية الأمريكية مغادرة العراق. وسحب رئيس اللجنة مؤقتاً جميع الموظفين

طلب العراق بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ أي بعد صدور قرار مجلس الأمن ١١٣٧/ ١٩٩٧ بيوم واحد من موظفي اللجنة الخاصة حاملي الجنسية الأمريكية، مغادرة العراق. ورداً على ذلك قرر رئيس اللجنة الخاصة سحب معظم موظفي اللجنة من العراق مؤقتاً والإبقاء على عدد محدود منهم. وأصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً بنفس التاريخ أدان تصرف العراق وطلب منه الرجوع عن قراريه.

(١٩) عودة موظفي اللجنة الخاصة إلى العراق بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ بعد تدخل روسي لإقناع العراق بالتعاون مع اللجنة

قامت روسيا بنشاطات دبلوماسية أدت إلى إقناع العراق بالتعاون مجدداً مع اللجنة الخاصة لإكمال مهمتها. وبناء على ذلك عاد موظفو اللجنة إلى العراق يوم ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧.

(٢٠) عودة رئيس اللجنة الخاصة من بغداد في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإعلامه مجلس الأمن بعدم تعاون العراق لتفتيش المواقع الرئاسية

عقدت اللجنة الخاصة دورة طارئة في نيويورك بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٩٩٧ وأودعت توصياتها إلى مجلس الأمن الذي رحب بها بالبيان الرئاسي الصادر في ٣/ ١٢/ ١٩٩٧. وسافر بعدها رئيس اللجنة الخاصة إلى العراق وعاد بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩٧ وأعلم المجلس بأن العراق لا يتعاون في تفتيش المواقع الرئاسية. وأصدر بعدها مجلس الأمن بياناً رئاسياً بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٩٧ طلب فيه من العراق التعاون الكامل.

(٢١) رئيس اللجنة الخاصة يعلن بتاريخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ بطلب العراق مغادرة موظفي اللجنة من الأمريكيين والبريطانيين

أعلم رئيس اللجنة الخاصة بتاريخ ١٣/ ١/ ١٩٩٨ مجلس الأمن بأن العراق

أعلن عن سحبه التعاون مع اللجنة الخاصة بداعي أن فريق التفتيش يضم عدداً كبيراً من الأمريكيين والبريطانيين، ثُمّ تابع العراق بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩٨ تجميده لأعمال فرق التفتيش. وأصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩٨ أدان فيه تصرف العراق.

(٢٢) إعلان رئيس اللجنة الخاصة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ عن استمرار منع تفتيش المواقع الرئاسية في العراق

بعد زيارته إلى بغداد تقدم رئيس اللجنة الخاصة بتقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٩٨ تضمن بأن نائب رئيس الوزراء العراقي أعلمه بأن العراق لن يسمح لفرق التفتيش بالدخول إلى ثمانية مواقع رئاسية.

(٢٣) إرسال فريق فني إلى العراق بتاريخ ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٨ لترسيم المواقع الرئاسية

بعد صدور تقارير صحافية أمريكية عن مساحة المواقع الرئاسية وأنها تتجاوز مساحة مدينة واشنطن، وبهدف إدراك حجم وأهمية المواقع الرئاسية الثمانية التي يمانع العراق من زيارتها أوفد الأمين العام فريقاً فنياً لرسم مخطط لها يبين حجمها وأهميتها. ومارس الفريق مهمته بين ١٥ و١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٨ وتقدم بتقرير[١٩] تبين منه أن حجم أكبر المواقع الرئاسية الثمانية وهو القصر الجمهوري لا يتجاوز ٣٢ ألف متر مربع وحجم المواقع الأخرى يراوح بين ٦٠٠٠ و٦٠٠ متر مربع كما ورد في الحاشية رقم ٨ من التقرير.

(٢٤) زيارة الأمين العام للعراق بين ٢٠ و٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ وتوقيع مذكرة تفاهم حول المواقع الرئاسية

بعد اطلاع الأمين العام للأمم المتحدة على تقرير الفريق الفني قرر زيارة العراق وتم ذلك بين ٢٠ و٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ حيثُ وقعت مذكرة تفاهم بين الأمين العام ونائب رئيس وزراء العراق السيد طارق عزيز بتاريخ ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ تضمنت ٧ فقرات ومن الأهمية إيرادها حرفياً لأغراض التوثيق:

١ ـ تؤكد حكومة العراق من جديد قبولها جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٦٨٧/ ١٩٩١ و٧١٥/ ١٩٩١ وتعرب حكومة العراق من جديد عن تعهدها بالتعاون التام مع لجان الأمم المتحدة الخاصة (اللجنة الخاصة) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

---

(١٩) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/1.

٢ ـ تعرب الأمم المتحدة من جديد عن التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

٣ ـ تتعهد حكومة العراق بأن تتيح للجنة الخاصة والوكالة سبل الوصول المباشر، بلا قيد أو شرط، وفقاً للقرارات المشار إليها في الفقرة ١ وتتعهد اللجنة الخاصة لدى أدائها مهام ولايتها بموجب قرارات مجلس الأمن، باحترام الاهتمامات المشروعة للعراق في ما يتعلق بأمنه الوطني وسيادته وكرامته.

٤ ـ توافق الأمم المتحدة وحكومة العراق على أن تنطبق الإجراءات الخاصة التالية على الدخول لأول مرة وفي المرات اللاحقة من أجل أداء مهام الولاية في المواقع الرئاسية الثمانية في العراق، المحددة في مرفق هذه المذكرة:

(أ) ينشئ الأمين العام فريقاً خاصاً لهذا الغرض بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة ويتألف هذا الفريق من دبلوماسيين من مستوى رفيع يعينهم الأمين العام وخبراء من اللجنة الخاصة والوكالة ويرأس الفريق مفوض يعينه الأمين العام.

(ب) يعمل الفريق الخاص في أداء مهامه حسب الإجراءات المقررة للجنة الخاصة والوكالة وحسب الإجراءات التفصيلية الخاصة التي يتم وضعها في ضوء الطبيعة الخاصة للمواقع الرئاسية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(ج) يقوم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بعرض تقرير الفريق الخاص عن أنشطته واستنتاجاته على مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

٥ ـ توافق الأمم المتحدة وحكومة العراق أيضاً على أن تخضع جميع المناطق الأخرى والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل لإجراءات اللجنة الخاصة السارية حتّى الآن.

٦ ـ وإذ تلاحظ الأمم المتحدة وحكومة العراق ما حققته اللجنة الخاصة من تقدم في مختلف مجالات نزع السلاح وضرورة تكثيف الجهود لإكمال مهام ولايتها. فقد اتفقتا على تحسين التعاون والكفاءة والفعالية والشفافية في العمل لتمكين اللجنة الخاصة من إبلاغ مجلس الأمن بشكل عاجل وفقاً للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ولتحقيق هذا الغرض تقوم حكومة العراق واللجنة الخاصة بتنفيذ التوصيات الموجهة إليهما الواردة في تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧.

٧ ـ من الواضح أن رفع الجزاءات يتسم بالأهمية الفائقة لدى شعب وحكومة

العراق وقد تعهد الأمين العام بتنبيه أعضاء مجلس الأمن إلى هذا الموضوع بشكل كامل[٢٠].

(٢٥) صدور قرار مجلس الأمن رقم ١١٥٤/ ١٩٩٨ بالمصادقة على مذكرة التفاهم

اعتمد مجلس الأمن بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٩٨ القرار ١١٥٤ بالمصادقة على مذكرة التفاهم بين العراق والأمين العام للأمم المتحدة حول آلية زيارة وتفتيش المواقع الرئاسية.

(٢٦) زيارة المواقع الرئاسية بين ٢٦ آذار/ مارس و٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ بناء على مذكرة التفاهم

بناء على مذكرة التفاهم التي وقعت بين الأمين العام للأمم المتحدة ونائب رئيس وزراء العراق قام الفريق الخاص المشكل بموجب الفقرة ٤ من مذكرة التفاهم بسلسلة من الزيارات الأولية للمواقع الرئاسية الثمانية. وتمت الزيارات بين ٢٦ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨. ورأس الفريق الخاص السيد جاينثا دانابالا وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح وضم نائب رئيس اللجنة الخاصة ومجموعة من كبار الدبلوماسيين وخبراء اللجنة الخاصة.

وتقدم الفريق الخاص بتقرير إلى الأمين العام تضمن في فقرته الأخيرة أن البعثة كانت ناجحة إجمالاً ولكن من الجلي أن بعض المسائل الرئيسيّة ستثور مرة أخرى في المستقبل غير البعيد وينبغي لمجلس الأمن أن يكون على استعداد لمواجهتها عندما تثور ولم يتم بالتأكيد تسوية مسألة الدخول المستمر وستعود في نهاية المطاف للظهور نظراً لأن الجانب العراقي يرى بوضوح أن العبارة الواردة في مذكرة التفاهم التي تشير إلى «زيارات مبدئية ولاحقة» تعني لفترة محدودة فقط[٢١].

(٢٧) اجتماع بين رئيس اللجنة الخاصة ونائب رئيس وزراء العراق في ٣ آب/ أغسطس ١٩٩٨ وتصاعد الأزمة مع اللجنة

خلال زيارة رئيس اللجنة الخاصة إلى بغداد عقد لقاء مع نائب رئيس الوزراء في ٣ آب/ أغسطس ١٩٩٨ طلب فيه طارق عزيز من رئيس اللجنة الخاصة بأن يعلم مجلس الأمن بأن الشروط الواردة في الجزء ـ ج ـ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ قد تحققت ورد رئيس اللجنة الخاصة على هذا الطلب بأنّه ليس في موقع يمكنه أن يفعل ذلك. وأدى ذلك إلى تعليق المحادثات من قبل نائب رئيس وزراء العراق.

---

(٢٠) وزعت مذكرة التفاهم بموجب الوثيقة رقم S/1998/166.

(٢١) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/1998/326.

(٢٨) قرار العراق بتاريخ ٥ آب/ أغسطس ١٩٩٨ وقف التعاون مع اللجنة الخاصة حتّى رفع الحصار

صدر عن مجلس قيادة الثورة وقيادة قطر العراق لحزب البعث العربي الاشتراكي بتاريخ ٥ آب/ أغسطس ١٩٩٨ بيان بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة حتّى يرفع مجلس الأمن الحظر النفطي وإعادة تنظيم اللجنة ونقلها إلى جنيف أو فيينا، مع استمرار العراق بالسماح بالرصد والتحقق بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥/ ١٩٩١.

(٢٩) رئيس اللجنة الخاصة يوجه رسالة إلى نائب رئيس الوزراء العراقي في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٨

وجه رئيس اللجنة الخاصة رسالة إلى نائب رئيس الوزراء العراقي اقترح فيها أن تعاود اللجنة نشاطاتها. ورفض هذا المقترح في تصريح صحافي لنائب رئيس الوزراء مشيراً إلى أن العراق لا يثق برئيس اللجنة أو في العناصر المهيمنة عليها.

(٣٠) إعلان العراق بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ عن وقف التعامل مع اللجنة الخاصة

أعلن العراق بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ عن وقف التعامل مع اللجنة الخاصة ورئيسها ومع جميع نشاطات اللجنة داخل العراق بما فيها الرصد. وقد أدان مجلس الأمن قرار العراق ببيان وزع على الصحافة.

(٣١) إعلام رئيس اللجنة الخاصة مجلس الأمن بتاريخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ بآثار توقف نشاطات اللجنة

وجه رئيس اللجنة الخاصة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٩٨ أعلمه فيها بأنّه نتيجة تصرفات العراق فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها أن تقدم إلى المجلس على أي مستوى معلومات عن تطبيق العراق لالتزاماته[٢٢]. وبتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٩٨ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٢٠٥/ ١٩٩٨ بإدانة العراق وطالبه بالعودة عن قراراته الصادرة في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر و٥ آب/ أغسطس ١٩٩٨.

(٣٢) بيان من العراق بالتعاون مجدداً مع اللجنة الخاصة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبقر ١٩٩٨

صدر عن العراق بيان بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٩٨ بالعودة إلى التعاون مع اللجنة الخاصة. وأصدر مجلس الأمن بياناً صحافياً بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٩٨ جاء فيه أن ثقته

---

(٢٢) صدرت الرسالة بالوثيقة رقم S/1998/1032.

في نيات العراق يجب أن تبنى على التعاون غير المشروط مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٣٣) عودة اللجنة الخاصة لنشاطاتها اعتباراً من ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨

استأنفت اللجنة الخاصة نشاطاتها في العراق وبدأت تصدر تقارير أسبوعية إلى مجلس الأمن

(٣٤) تقرير عن اللجنة الخاصة عن عدم تعاون العراق الكامل في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر وسحب ملاك اللجنة من العراق في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

تقدم رئيس اللجنة الخاصة بتقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٩٨ عن نشاط اللجنة منذُ استئنافها، خلص إلى نتيجة بأن العراق لا يتعاون بصورة كاملة مع اللجنة الخاصة[٢٣]. وبتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ سحب رئيس اللجنة الخاصة كافة ملاك اللجنة من العراق.

(٣٥) عدوان جوي على العراق ليلة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في عملية ثعلب الصحراء

شنت الطائرات الأمريكية والبريطانية عدواناً جوياً على العراق ليلة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في عملية أطلق عليها (ثعلب الصحراء) واستهدفت المواقع المدنية والعسكرية التي كانت خاضعة للرصد من قبل اللجنة الخاصة ٩٨.

(٣٦) مشاورات لمجلس الأمن وتشكيل ثلاث فرق (برئاسة أموريم سفير البرازيل) لتقديم توصيات حول فعالية نظام نزع السلاح والرصد والتحقق في العراق بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩

بعد مشاورات استمرّت طيلة شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ أعلن رئيس المجلس في مذكرة بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٩٩ عن تشكيل ثلاث فرق برئاسة سفير البرازيل أموريم لتقديم توصيات إلى المجلس: الفريق الأول معني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق وتقديم توصيات حول إعادة إنشاء نظام فعال لنزع السلاح والرصد والتحقق في العراق.

ويُعنى الفريق الثاني بالمسائل الإنسانية وتقديم توصيات بشأن ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتحسين الحالة الإنسانية في العراق.

---

(٢٣) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/1998/1172.

ويعنى الفريق الثالث بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية ويقدم توصيات في ما يتعلق بهذه المسائل[٢٤].

(٣٧) تقديم تقرير أموريم إلى مجلس الأمن في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٩

تقدم السفير أموريم بتقارير الفرق الثلاثة بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٩٩ وتضمنت عرضاً لمهام كُلّ فريق وتوصياته. ونعرض الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بنزع سلاح العراق كما وردت في أهم ما ورد في الفِقر ٦١ و٦٨ من تقرير الفريق الأول[٢٥]:

٦١ ـ رأى الفريق أن إعادة تحديد مجال التركيز أو إعادة توجيه النهج المتبع إزاء عملية نزع السلاح من دون الخروج عن الإطار القائم للحقوق والالتزامات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، من شأنها أن تتيح الفرصة لتوسيع نطاق الخيارات المتعلقة بالسياسة المتاحة لمجلس الأمن. وتحقيقاً لهذه الغاية ركز الفريق جانباً كبيراً من أعماله على مناقشة الإمكانية التقنية لإنشاء نظام معزز للرصد يكون قادراً، من خلال عملية متكاملة، على معالجة مسائل نزع السلاح المتبقية التي لم تحسم، وخلص الفريق إلى أنّه من الممكن إقامة هذا النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين، والذي ينبغي أن يشمل عمليات التفتيش الاقتحامية والتحقيق في العناصر ذات الصلة المرتبطة بأنشطة سابقة.

٦٤ ـ ويلاحظ الفريق أنّه كُلَّما طال أمد توقف أنشطة التفتيش والرصد، زادت صعوبة التنفيذ الشامل لقرارات مجلس الأمن وزاد خطر إعادة إنشاء العراق برامج الأسلحة المحظورة أو احتفاظه بأصناف محظورة. وإذا ما تحول هذا الخطر إلى واقع ملموس بسبب غياب عمليات التفتيش، فستترتب على ذلك نتائج سلبية إلى أقصى حدّ تنال من صدقية الجهود الدولية لعدم الانتشار بوجه عام.

٦٨ ـ وخلاصة القول إن الفريق اتفق على إمكانية إقامة نظام متكامل، أي نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين ضمن الإطار القانوني القائم في القرارات ٦٨٧ و٧٠٧ و٧١٥ و١٠٥١، فضلاً عن مذكرة التفاهم المؤرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ وأن يكون هذا النظام قادراً على معالجة مسائل نزع السلاح المعلقة. ولكي يكون أي نظام فعالاً لا بُدَّ من نشره على أرض الواقع، وذلك ما لا يتسنى القيام به من دون قبول العراق، أما كيفية الحصول على هذا القبول فهذه هي المسألة الجوهرية المعروضة على مجلس الأمن.

---

(٢٤) وزعت المذكرة بالوثيقة رقم S/1999/100.

(٢٥) وزعت التقارير بالوثيقة رقم S/1999/356.

(٣٨) صدور قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

بناء على مقترحات فرق السفير أموريم درس مجلس الأمن المقترحات واعتمد القرار ١٢٨٤ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ حيثُ أحدث لجنة الأنموفيك بدلاً عن اللجنة الخاصة. وسنعرض هذا القرار تفصيلاً في القسم الخاص بهذه اللجنة.

٢ ـ التطورات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك): قرارات مجلس الأمن في فترة ولاية اللجنة

أ ـ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤/ ١٩٩٩ الذي أحدث اللجنة بدلاً عن اللجنة الخاصة

بعد أن توقفت أعمال التفتيش في العراق من قبل اللجنة الخاصة في ١٦/ ١٢/ ١٩٩٨ بقرار رئيسها التنفيذي ريتشارد بتلر بسحب المفتشين ووقوع العدوان الأمريكي والبريطاني على العراق في عملية ثعلب الصحراء في ١٧/ ١٢/ ١٩٩٨. درس مجلس الأمن تقارير فرق السفير أموريم واعتمد معظم ما جاء فيها من توصيات. وأصدر القرار رقم ١٢٨٤ في ١٧/ ١٢/ ١٩٩٩.

خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وعبر ترؤس بريطانيا جلسات المجلس وفقاً لنظامه الداخلي تقدمت بريطانيا بمشروع القرار[٢٦] وصدر بأكثرية ١١ صوتاً وامتناع كُلّ من روسيا والصين وفرنسا وماليزيا[٢٧]، ويتضمن القرار ديباجة من ١١ فقرة و٣٩ فقرة عاملة موزعة على أربعة أقسام وهي: القسم ـ أ ـ ويتضمن ١٢ فقرة ويتناول آليات نزع أسلحة العراق.

والقسم ـ ب ـ ويضم الفقرتين ١٣ و١٤ المتعلقتين بمسألة الكويتيين وإعادة الممتلكات الكويتية والتعاون المطلوب من العراق للتعاون مع اللجنة الثلاثية.

والقسم ـ ج ـ ويضم الفِقر ١٥ إلى ٣٢ ويتناول موضوع الجزاءات المفروضة على العراق وتحسين الحالة الإنسانية.

والقسم ـ د ـ ويضم الفِقر ٣٣ إلى ٣٩ ويتضمن بعض الآليات التي تربط بين تقارير رئيس اللجنة المحدثة مجدداً عن تعاون العراق وإمكانية اتّخاذ تدابير تخفف من آثار الجزاءات بتعليقها لمدّة محددة.

---

(٢٦) وزع مشروع القرار بالوثيقة رقم S/1999/1232.

(٢٧) صدر محضر جلسة مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/PV.4084.

وسنقتصر في هذا القسم على عرض ما ورد في القسمين أ ود.

ترحب الديباجة بتقارير الفرق الثلاث المعنية بالعراق (أموريم) وتشدد على أهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن وضرورة امتثال العراق لهذه القرارات وتشير الديباجة إلى هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

كما جاء في الديباجة: أن المجلس إذ يسلم بالتقدم الذي أحرزه العراق في اتجاه الامتثال لأحكام القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ لكنه يلاحظ أنّه نظراً لعدم تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة تنفيذاً كاملاً، فإن الظروف التي تسمح للمجلس أن يقرر رفع أشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار ليست متوفرة.

وأشارت الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويأخذ في الاعتبار أن الأحكام الواردة في منطوق هذا القرار تتصل بالقرارات السابقة المتخذة بموجب الفصل السابع.

وفي ما يلي أهم الفِقر العاملة في القسم ـ أ ـ

١ ـ يقرر أن ينشئ كهيئة فرعية للمجلس «**لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش**» التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

٢ ـ يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس إلى اللجنة الخاصة في ما يتصل بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفِقر ٨ و٩ و١٠ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة. وأن تقوم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، حسب توصية الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حالياً ومستقبلاً، بإنشاء نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥/ ١٩٩١ ومعالجة مسائل نزع السلاح المعلقة، وأن تحدد لجنة الرصد والتحقق والتفتيش حسب الاقتضاء ووفقاً لولايتها، مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين.

٣ ـ يؤكّد من جديد أحكام قراراته ذات الصلة في ما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسألة امتثال العراق للفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة.

٤ ـ يؤكّد من جديد قراراته ٦٨٧/ ١٩٩١ وجميع القرارات وبيانات رئيسه الأخرى ذات الصلة التي تحدد معايير امتثال العراق. ويؤكد أن التزامات العراق المشار إليها في تلك القرارات والبيانات في ما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها من دون قيود ستسري في ما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقوم في غضون ٣٠ يوماً من اعتماد هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس وموافقته، بتعيين رئيس تنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش يتولى المهام الموكلة إليه.

٦ ـ يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس في غضون ٤٥ يوماً من تعيينه، وبالتشاور مع الأمين العام وعن طريقه خطة تنظيمية للجنة ليوافق عليها المجلس تتضمن هيكلها واحتياجاتها من الموظفين ومبادئها التوجيهية والإدارية.

٧ ـ يقرر أن تضع كُلّ من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد بداية كُلّ منهما العمل في العراق، برنامج عمل للوفاء بولايتهما يتضمن كلاً من تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين ومهام نزع السلاح الرئيسيّة المتبقية التي ينبغي للعراق أن يكملها بموجب التزاماته.

٩ ـ يقرر أن تتحمل حكومة العراق جميع تكاليف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتصل بعملهما في إطار هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعراق.

١٠ ـ يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة والوكالة في الوفاء بولايتهما.

١١ ـ يقرر أن تخلف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش اللجنة الخاصة في جميع أصولها وخصومها ومحفوظاتها، وأن تحل محل اللجنة الخاصة في الاتفاقات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق وبين الأمم المتحدة والعراق.

١٢ ـ يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس عن طريق الأمين العام وبعد التشاور مع المفوضين تقريراً كُلّ ثلاثة أشهر عن أعمال اللجنة، في انتظار تقديم التقريرين الأولين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أدناه.

بيانات الدول التي امتنعت عن التصويت على القرار

من الأهمية القانونية عرض خلاصة عن أقوال مندوبي الدول التي امتنعت عن التصويت في مجلس الأمن على القرار ١٢٨٤ وخاصة أن بينها ثلاث دول دائمة العضوية.

خلاصة بيان الوفد الروسي

لقد ظلّ عمل مجلس الأمن بشأن مسألة العراق لمدّة عام يواجه مأزقاً، ويقع اللوم في ذلك على قيام الولايات المتحدة وبريطانيا باستخدام القوة ضدّ بغداد متجاوزتين المجلس. وقد لاحت الفرصة لإعداد هذه النهج الشاملة بعد عمل الفرق الثلاث بقيادة السفير أموريم الذي قدم إلى مجلس الأمن توصيات مدروسة بعناية وواقعية. ودعت روسيا إلى اعتماد مشروع قرار كان من شأنه أن يقرّ هذه التوصيات. ولكن تلك المبادرة واجهت طريقاً مسدوداً من الذي يريدون العمل وفق الطريقة القديمة والاستمرار في استغلال عبء الجزاءات المفروضة على العراق بغية تحقيق مآربهم الثنائية الخاصة متجاوزين نطاق قرارات الأمم المتحدة.

ولم يكن مقبولاً أيضاً أن ينصّ مشروع القرار على ضرورة تعاون العراق الكامل مع هيئة الرصد الجديدة وقد شددنا دائماً على أن عبارة «التعاون الكامل» عبارة خطيرة للغاية، إذ لم ينس أحد أن اللجنة الخاصة السابقة تسببت في أن توجه الولايات المتحدة وبريطانيا ضربات واسعة النطاق للعراق في كانون الأول/ ديسمبر من السنة السابقة بعد الالتفاف على مجلس الأمن بذريعة عدم التعاون الكامل من العراق.

ويجب علينا ألا ننسى أن بعض البلدان لا يزال لديها جداول أعمالها الخاصة في ما يتعلق بالعراق والتي قد تختلف عن الموقف الجماعي في مجلس الأمن، فالمجلس لم يرخص أبداً إنشاء «مناطق حظر الطيران» ولم يأذن أبداً بالاضطلاع بنشاطات تخريبية ضدّ الحكومة العراقية. ويبدو أنّه إذا أردنا أن نسعى حقاً إلى إيجاد نهج جديدة في المجلس حيال تسوية طويلة الأجل في الخليج فإنه يجب إنهاء هذه التدابير الأحادية الجانب غير المشروعة، وللأسف فإن ذلك لم يحدث. وفي ظلّ هذه الظروف فإن روسيا لا يمكنها أن تؤيد مشروع القرار المعروض علينا. بيد أننا قررنا عدم إعاقة اعتماده، وبناء على إصرارنا أدخلت تغييرات على النصّ تتيح الفرصة لكسر الجمود العراقي[٢٨].

---

(٢٨) أقوال مندوب روسيا في المجلس منقولة عن: محضر جلسة مجلس الأمن الصادرة بالوثيقة رقم S/PV.4084، ص ٤ ـ ٦.

خلاصة بيان مندوب ماليزيا

يعتقد وفد بلدي أنّه لو لم يكن التقرير المشؤوم الذي قدمه رئيس فرق التفتيش السابق في اللجنة الخاصة والذي أدّى إلى قصف بغداد، لكانت اللجنة الخاصة لا تزال تمارس أعمالها في العراق وتشارك في تنفيذ المهام ذات الأهمية التي أناطها بها المجلس. وعلى الرغم من بذلكم أفضل الجهود فإن مشروع القرار لا يقطع شوطاً بعيداً بما يكفي لإدماج الشواغل التي أعرب عنها وفد بلادي وغيره من الوفود والتي كان يمكنها أن تتيح لنا الانضمام إلى تأييد نصّ يحظى بتوافق الآراء. وكذلك فإنه ليس شاملاً على نحو كاف إذ إنّه بسبب السرعة أسقط المسألة المهمة المتمثلة في الطرائق المالية، وهذه مسألة صعبة ومعقدة كان ينبغي حسمها وإدماجها في هذا القرار. ويهدف مشروع القرار إلى اتّخاذ نهج جديد من المجلس تجاه العراق، ومما يؤسف له أن ذلك النهج لم يتوفر له التوازن المناسب لأنّ ما يوجهه إلى حدّ كبير هو الاعتبارات السياسية وليس الإنسانية، وهو يهدف إلى إبقاء العراق في عزلة متواصلة. ولكل هذه الأسباب لا يستطيع وفدي تأييد مشروع القرار[٢٩].

خلاصة بيان مندوب الصين

قبل سنة بالضبط وجد مجلس الأمن نفسه أمام طريق مسدود تجاه المسألة العراقية وأنشأ المجلس ثلاث فرق تقدمت بتوصيات جديدة عن كيفية إعادة إنشاء تفتيش الأسلحة في العراق وتحسين الحالة الإنسانية هناك. وبعد ذلك عقد المجلس مناقشات ومشاورات مطولة أملاً في التقريب بين المواقف المختلفة والوصول إلى توافق في الآراء بشأن قرار شامل ومتوازن، وترى الصين أنّه عند وضع سياسات جديدة شاملة للمجلس إزاء العراق سيتعين على الأثر التصدي للمسائل الجوهرية الثلاث التالية:

أولاً: ينبغي إنشاء لجنة تفتيش جديدة تكون موضوعية ومحايدة ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة لتحل محل اللجنة الخاصة سيئة الصيت.

ثانياً: ينبغي تحديد المسائل المتبقية من نزع السلاح في العراق على نحو واضح ودقيق وحلها تدريجياً وبفعالية. ومن الإنصاف القول إنَّه قد حدث تقدم هائل في نزع أسلحة العراق خاصة في ما يتعلق بالملفات النووية والمَتعلقة بالقذائف. بيد أن من الصحيح أيضاً أن بعض المشاكل لا تزال قائمة.

وأخيراً وليس آخراً، هناك حاجة ماسة لتخفيف المعاناة الهائلة واللاإنسانية

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ٩.

للشعب العراقي القائمة منذُ تسع سنوات قد سببت معاناة مادية ومعنوية هائلة للمدنيين وخاصة النساء والأطفال.

إننا نعتقد أن العراق ملزم بتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة بإخلاص. إلا أن المجلس ملزم كذلك بتنفيذ قراراته بأمانة وبإعطاء تقييم موضوعي لتنفيذ العراق. ولذا نرى أنّه ينبغي أن يتضمن مشَروع القرار ربط إعادة التفتيش على نزع السلاح بتعليق الجزاءات. وقد اقترحنا أنه ينبغي لمشروع القرار أن يتضمن أحكاماً محددة وعملية لا تيسر الاضطلاع بمضمونها فحسب، بل تساعد على ذلك. وللأسف فإن الموقف المعقول للصين لم يظهر في المشروع. وهو لا يمكنه تأييده وليس أمامنا سوى الامتناع عن التصويت[٣٠].

خلاصة بيان مندوب فرنسا

إن مشروع القرار يعترف بالصعوبات التي واجهت تنفيذ القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ فمتطلبات نزع السلاح لم يتم الوفاء بها بالكامل واحتمالات الرفع المبكر للجزاءات لم تعد لها صدقية، واللجنة الخاصة فقدت إمكانية توفير جميع الضمانات اللازمة. وعلى المدى الأقصر كان من الضروري ضمان أن الجزاءات استهدفت فقط فرض حظر على الأسلحة والمواد العسكرية وأنها لا تعاقب السكان العراقيين الذين تزداد حالتهم الإنسانية تدهوراً كُلّ يوم كما يعرف الجميع.

ولكن ظلّ أمران يدعوان للأسف، **الأول**: رفض كسر طوق عزلة الشعب العراقي، وبما يتصل بذلك رفض استئناف الطيران المدني. **والثاني**: عدم وجود استثناء حقيقي من الجزاءات للأنشطة الدينيّة مثل الحج والعمرة لأن كُلّ شيء يبقى خاضعاً للجنة الجزاءات التي تخضع بنفسها للنقض من جانب أي بلد.

إن لجنة (الأنموفيك) ستكون مختلفة تماماً عن اللجنة الخاصة. وهذا أمر حسن. وستتبع اللجنة الجديدة المبادئ المهنية والعلمية والعالمية. تلك المبادئ التي تضمن استقلالها عن جميع الدول الأعضاء.

ولذا فإن القيام بمحاولة أخيرة لتأمين الاتفاق كان منطقياً. وكان يكفي أن تجرى بعض التعديلات لتوضيح معنى الفقرة ٧ ولتحديد أن التقدم هو معيار التعاون. تبين استحالة التوصل إلى توافق للآراء. لذا لا يزال المشروع ناقصاً. فهو لا يحقق آمالنا. لهذا السبب فإن فرنسا ستمتنع عن التصويت[٣١].

---

(٣٠) المصدر نفسه، ص ١١ ـ ١٣.

(٣١) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٨.

تعليقات العراق على القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩

نشرت وزارة الخارجية العراقية في موقعها على الإنترنت تحليلاً لقرار مجلس الأمن ١٢٨٤/ ١٩٩٩، نسلط الضوء على أهم ما ورد فيه في ما يتعلق بجوانب نزع السلاح:

١ ـ إن القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ لا يقدم حلاً، لكونه يبقي الوضع بعد تسع سنوات من التنفيذ، كما هو. إن المطلوب في هذا القرار أن تعود لجنة جديدة للتفتيش وتنفيذ نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين لإنهاء ما سمي في القرار القضايا الرئيسيّة المتبقية في مجال نزع السلاح. وفي نهاية المطاف إذا قدمت اللجنة الجديدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تقارير إلى المجلس تفيد أن العراق قد تعاون من جميع النواحي وحقق التقدم في هذه المهام فعندئذ سينظر مجلس الأمن في تعليق العقوبات. ونحن لا نعرف ما هي القضايا الرئيسيّة المتبقية في مجال نزع السلاح، وما هو معنى التعاون من جميع النواحي؟

٢ ـ ما هو الضمان في أن لا تكون لائحة مسائل نزع السلاح المتبقية مصطنعة تماماً، ما كانت تدعيه اللجنة الخاصة لأسباب سياسية معروفة.

٣ ـ وفي ما يخص اللجنة الجديدة (أنموفيك) بالتفتيش والنظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين يثور التساؤل عن التحقق من ماذا؟ لقد أكدت تقارير إيكيوس إتمام هذه العملية ولولا ذلك لما كان بإمكانه الإعلان عن اشتغال نظام الرقابة عام ١٩٩٤. وتقارير بتلر تفيد بأن نظام الرقابة المنشأ في العراق والذي ساعد العراق في إنشائه، يتميز بالفعالية والشمولية والسعة.

٤ ـ المعروف من تقارير اللجنة الخاصة والمداولات في مجلس الأمن أن الحديث عن القضايا المتبقية يعني بالتحديد القضايا الثانوية وغير الضرورية وغير الحاكمة والتي يمكن تناولها أثناء استمرار عملية الرقابة وبالتالي يجب ألا يكون ذلك مسوغاً لعدم رفع الحصار.

٥ ـ الواضح من القرار ١٢٨٤ أن على العراق أن يستجيب إلى أي طلب من اللجنة الجديدة سواء بالجواب عن سؤال أو تقديم أي وثيقة تطلب. والحق أنّه ليس بوسع العراق أن ينفذ مثل هذا الحكم. وإن العراق لا يستطيع أن يوفر معلومات كاملة عن هذا التاريخ لأنه حينما كان العمل جارياً في الماضي لم يكن من المتصور أن نسأل عنه يوماً لكي نثبت كُلّ تفاصيل الأعمال تحريرياً.

٦ ـ وهناك نقطة تمثل جانباً خطيراً جداً. فعلى افتراض أن التعليق ليس وهماً وإنّما هو فرصة قابلة للتحقق، وهو مستبعد في نظرنا، فقد نصّ القرار ١٢٨٤ على أنّه إذا قدم الرئيس التنفيذي للأنموفيك أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً إلى المجلس في أي وقت بأن العراق لا يتعاون من جميع النواحي فإن التعليق

ينتهي أوتوماتيكياً. ما هو الضمان في مثل هذه الحالة؟ ثُمّ هل حصل في تاريخ الأمم المتحدة أن منح موظف دولي مثل هذه السلطة الواسعة والمطلقة لإقرار مثل هذه المسألة بمعزل عن مجلس الأمن[٣٢]؟

التطورات التطبيقية للقِرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩

تطورات الهيكلية التنظيمية للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

بعد صدور القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ بدأت الأمانة العامة للأمم المتحدة بالعمل على تغطية الجوانب التنظيمية للجنة حيثُ تمّ اعتماد التدابير الآتية:

١ ـ أوصى الأمين العام بتعيين الدكتور هانز بليكس رئيساً تنفيذياً للجنة ووافق أعضاء مجلس الأمن على هذه التوصية في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠. وباشر الرئيس الجديد مهامه في الأول من آذار/ مارس ٢٠٠٠.

٢ ـ تمّ تعيين مفوضي اللجنة في ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٠.

٣ ـ أحال الأمين العام الخطة التنظيمية للجنة إلى مجلس الأمن في ٦ نيسان ٢٠٠٠ حيثُ اعتمدها المجلس بتاريخ ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠.

ب ـ التقارير الفصلية المقدمة من اللجنة والقرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩

بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤/ ١٩٩٩ يلتزم رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق بتقديم تقرير ربع سنوي إلى المجلس عن أعمال اللجنة. وقد بلغ عدد التقارير الفصلية المقدمة من اللجنة ٢٣ تقريراً حتّى نهاية عام ٢٠٠٥.

وبغية تسهيل منهجية استخلاص النتائج من هذه التقارير يمكن تقسيمها إلى ثلاث زمر: وهي التقارير المقدمة قبل استئناف أعمال التفتيش وصدور القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وتقارير عند استئناف أعمال التفتيش وبعد صدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وقبل شنّ الحرب على العراق، وأخيراً تقارير بعد الحرب.

(١) التقارير الفصلية قبل استئناف عمليات التفتيش وصدور القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢

تقدم رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بعشرة تقارير قبل استئناف عمليات التفتيش وتتضمن الأعمال التحضيرية لنشاطات اللجنة والاتصالات

---

(٣٢) التعليقات مقتبسة من موقع وزارة الخارجية العراقية على الإنترنت: <foreign@uruklink.net>.

مع الجانب العراقي تمهيداً لاستئناف التفتيش وهي وفق تسلسلها التاريخي:

- التقرير الفصلي الأول في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠
- التقرير الفصلي الثاني في ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٠
- التقرير الفصلي الثالث في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠
- التقرير الفصلي الرابع في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠١
- التقرير الفصلي الخامس في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠١
- التقرير الفصلي السادس في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠١
- التقرير الفصلي السابع في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١
- التقرير الفصلي الثامن في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٢
- التقرير الفصلي التاسع في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٢
- التقرير الفصلي العاشر في ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢

(٢) التقارير الفصلية عند استئناف أعمال التفتيش وبعد صدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وقبل شنّ الحرب على العراق

صدر عن رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في مرحلة استئناف أعمال التفتيش وبعد صدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ تقريران وهما التقرير الحادي عشر والثاني عشر.

(أ) التقرير الحادي عشر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢[٣٣] ويغطي الفترة بين ١ أيلول/ سبتمبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢. وقد شهدت هذه الفترة أحداثاً مهمة وهي تتلخص بما يلي:

- إعلان العراق بتاريخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ موافقته على عودة المفتشين إلى العراق من دون شروط[٣٤].
- صدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١ بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.
- موافقة العراق بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢[٣٥].

---

(٣٣) وزع التقرير بالوثيقة رقم S/2002/1303.

(٣٤) صدر الإعلان بالوثيقة رقم S/2002/1034.

(٣٥) صدرت موافقة العراق بالوثيقة رقم S/2002/1242.

ـ وصول أول فريق للتفتيش إلى بغداد يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ وتحديد يوم ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ موعداً لأول عملية تفتيش.

وتضمن التقرير عرضاً لنشاطات اللجنة التدريبية وتهيئة الموظفين لممارسة مهامهم.

(ب) **التقرير الثاني عشر** بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٣[٣٦] ويغطي الفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٣، وكانت هذه الفترة حافلة بالنشاطات وحالة التوتر قبل شنّ الحرب، واتسمت نشاطات اللجنة بمزيج من تطبيق القرارين ١٢٨٤/ ١٩٩٩ و١٤٤١/ ٢٠٠٢ ويتضمن التقرير مؤشرات ومعلومات مهمة ذات أبعاد مستقبلية على توجه الولايات المتحدة وبريطانيا لشن الحرب على العراق بعد ثلاثة أسابيع من صدور التقرير.

ويمكن التركيز على أربعة جوانب ذات أهمية في التقرير وهي:

الجانب الأول: نشاطات واتصالات رئيس اللجنة مع المسؤولين العراقيين وقادة الدول (الفقرة ٤ من التقرير).

قام رئيس اللجنة مع مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارة بغداد يومي ١٩ و٢٠ كانون الثاني/ يناير ويومي ٨ و٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ حيثُ أجريا مباحثات مع المسؤولين العراقيين والتقيا بنائب رئيس الجمهورية طه ياسين رمضان. والتقى رئيس اللجنة في لندن برئيس الوزراء طوني بلير وفي باريس بالرئيس الفرنسي جاك شيراك وزار بروكسل والتقى بكبار المسؤولين في الاتحاد الأوروبي.

الجانب الثاني: بيانات رئيس اللجنة في مجلس الأمن (الفقرة ٣ من التقرير)

قدم رئيس اللجنة عدة إحاطات غير رسمية في مجلس الأمن في يوم ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ و٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ حول إعلان العراق الذي قدمه بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ كما قدم رئيس اللجنة تقريراً مستكملاً إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ وفي ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣.

الجانب الثالث: عمليات التفتيش في العراق (الفقرات ١٢ ـ ٢٢ من التقرير)

قامت فرق التفتيش بأكثر من ٥٥٠ عملية تفتيش شملت ٣٥٠ موقعاً وجرت جميع عمليات التفتيش من دون إخطار وأتيح الوصول بسرعة في جميع الحالات. وشملت كُلّ أنحاء العراق في المواقع الصناعية ومستودعات الذخيرة والمراكز البحثية

(٣٦) وزع التقرير بالوثيقة رقم S/2003/232.

والجامعات والمواقع الرئاسية والمختبرات المتنقلة والمساكن الخاصة ومرافق إنتاج القذائف والمعسكرات الحربية والمواقع الزراعية. وجرى في بعض المواقع استخدام أجهزة رادار لاستكشاف باطن الأرض.

وتجري العمليات الجوية للأنموفيك بطائرة واحدة عادية و٨ طائرات مروحية.

الجانب الرابع: الإعلان الذي قدمه العراق في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ تطبيقاً للقرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وتقييم اللجنة لمحتوياته (الفقرات ٦ ـ ١١ من التقرير)

قدم العراق بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ بموجب الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ إعلاناً إلى الأنموفيك والوكالة الدولية ومجلس الأمن. وكان هذا الإعلان والمستندات الداعمة له يتألف مما يزيد عن ١٢ ألف صفحة. وورد في التقرير عن تقييم اللجنة لمحتويات التقرير ما يلي:

«لقد عثر خبراء الأنموفيك على النزر اليسير من المعلومات الجديدة ذات الشأن في جزء الإعلان المتعلق ببرامج الأسلحة المحظورة، ولم يعثروا على الكثير من المستندات الداعمة الجديدة أو الأدلة الأخرى. ومن ناحية أخرى قدمت مواد جديدة في ما يتعلق بالأنشطة غير المتصلة بالأسلحة في الفترة من نهاية عام ١٩٩٨ حتّى الوقت الراهن، وخصوصاً في المجال البيولوجي وتطوير القذائف.

وترى أنموفيك أن الجزء الذي يغطي الأسلحة البيولوجية هو نسخة معاد تنظيمها من إعلان سابق قدمه العراق إلى اللجنة الخاصة عام ١٩٩٧. وفي مجال الأسلحة الكيميائية كان الأساس الذي يستند إليه هذا الإعلان هو إعلان العراق الذي قدمه عام ١٩٩٦ مع استكمالات وتفسيرات لاحقة. وفي مجال القذائف اتبع الإعلان نفس النهج وكانت محتوياته إلى حدّ كبير نفس محتويات إعلان العراق عام ١٩٩٦.

على أنّ هنالك بعض الأقسام المحتوية على معلومات جديدة، ففي مجال الأسلحة الكيميائية قدم العراق مزيداً من الشرح لبيانه المتعلق بالتوازن المادي لسلائف عوامل الحرب الكيميائية وإن كان لم يسوِّ المسائل غير المحسومة في هذا الموضوع. وفي مجال القذائف، هناك قدر كبير من المعلومات عن أنشطة العراق في السنوات القليلة الماضية وقد أعلن عن سلسلة من المشاريع الجديدة في مختلف مراحل التطوير.

وبما أنّه ليس هنالك سوى القليل من المعلومات الفنية الجديدة في الجزء المتعلق بالأسلحة من إعلان العراق أو من المستندات الداعمة الجديدة، فقد بقيت المسائل التي وصفت بأنها غير محسومة في تقرير أموريم. وهناك حاجة إلى مثل هذه الأدلة الداعمة التي تكون في شكل مستندات أو شهادات من الأفراد المشتركين في الأنشطة أو أدلة مادية.

ملاحظات واستنتاجات التقرير الثاني عشر والصياغات التوفيقية

تضمن التقرير الفصلي الثاني عشر ملاحظات مهمة (من الفقرة ٦٥ إلى ٧٣) وتشكل استنتاجات كان ينتظرها مجلس الأمن والرأي العام الدولي حول ما إذا كان العراق يتعاون مع لجنة الأنموفيك في الشكل والجوهر، وهل تحقق نزع سلاح العراق؟

وطرحت الفقرة ٦٥ من التقرير عدة تساؤلات بعد ٣ أشهر من بدء عمليات التفتيش: هل حققت اللجنة كامل إمكانياتها؟ وهل يتعاون العراق على النحو المطلوب؟ وهل تحقق نزع السلاح؟

وتجيب الفقرتان ٦٨ و٦٩ عن مسألة تعاون العراق فتميزان بين التعاون بشأن «سير العمليات» والتعاون بشأن «الجوهر». وقد أفادت الأنموفيك بأن العراق كان متعاوناً بصفة عامة في ما يتعلق «بسير العمليات» ما يعني بادئ ذي بدء أن العراق قد لبّى منذُ البداية الطلب المتعلق بتوفير إمكانية الوصول السريع إلى أي موقع، سواء كان قد تمّ الإعلان عنه أو تفتيشه مسبقاً أم لا. ومن ثَمّ لم تكن هناك أي أماكن محرّمة، ولم تكن هناك كذلك أي توقيتات محرّمة، إذ إنَّ عمليات التفتيش كانت تجري في أيام العطلات وفي أيام نهاية الأسبوع. وقد قدم العراق المساعدة لتهيئة الظروف لاستقرار أنموفيك في الميدان وإقامة الهياكل الأساسية.

أما عن التعاون بالجوهر فجاء في الفقرة ٧١ ما يلي:

أ ـ لم يتبين أن الإعلان الصادر في ٧ كانون الأول/ ديسمبر، رغم الآمال التي كانت معقودة عليه ورغم ضخامة حجمه، قد قدم أي أدلة أو بيانات جديدة من شأنها أن تساعد في تسوية مسائل نزع السلاح المعلقة. إلا أن هذا الإعلان، يفيد في إلقاء الضوء على التطورات التي شهدها قطاع القذائف وقطاع الأنشطة البيولوجية غير المحظورة في الفترة ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢.

ب ـ يجري تدمير بعض الأصناف، ومنها على سبيل المثال، كميات صغيرة معروفة من الخردل، تحت إشراف أنموفيك، وسيجري الاضطلاع بمزيد من هذه الإجراءات من قبيل الإجراءات المتعلقة بالذخائر الكيميائية الفارغة من عيار ١٢٢ مليمتر.

ج ـ حدد العراق وجود قنبلتين جويتين من طراز R-400 وكذلك بقايا لما يقول إنّه ١١٨ قنبلة من طراز R-400 **في العزيزية.**

د ـ طلب تدمير صواريخ الصمود ٢ وبعض الأصناف المتصلة بها التي أعلن عنها

العراق ولكن وجد أنها محظورة بموجب القرارات المتصلة بهذه المسألة، ومن المقرر أن تبدأ هذه العملية في ١ آذار/ مارس ولتعاون العراق في هذا الصدد أهمية بالغة.

هـ ـ لا يكفي المرسوم الرئاسي الصادر في ١٤ شباط/ فبراير الذي يحظر على المواطنين العراقيين والشركات المختلطة العمل في مجال أسلحة الدمار الشامل، في حدّ ذاته للوفاء بمتطلبات الأمم المتحدة على نحو كاف.

وشخصت الفقرة ٧٢ المطلوب من العراق بأن عليه بموجب القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ «أن يتعاون من جميع الجوانب» مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. والواضح أن الهدف المحدد لهذا التعاون هو تحقيق نزع السلاح من دون إبطاء وعلى نحو يمكن التأكد منه والتعاون هو الأمر الذي يجري على الفور ومن دون شروط وعلى نحو فعال، **بيد أنه حتّى إذا تحقق التعاون المطلوب فلا مناص من أن يتطلب الأمر بعضاً من الوقت.**

وينتهي التقرير في الفقرة ٧٣ إلى استخلاص ما يلي:

وفي أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، كان في إمكان العراق أن يبذل جهوداً أكبر للعثور على أي أصناف محظورة متبقية أو تقديم أدلة لها صدقيتها تثبت عدم وجود هذه الأصناف. أما النتائج التي تحققت في ما يتعلق بنزع السلاح فهي محدودة للغاية حتّى الآن. ولم تبدأ بعد عملية تدمير القذائف، وهي عملية مهمة. كما كان بمقدور العراق أن يستفيد استفادة كاملة من الإعلان الذي قدم في ٧ كانون الأول/ ديسمبر. ومن الصعب تفهّم السبب في أن عدداً من التدابير الجاري اتّخاذها الآن لم يكن من المستطاع البدء فيها في وقت مبكر. فلو كانت هذه التدابير قد اتخذت من قبل لكان من الممكن أن تؤتي الآن ثمارها. فالعراق لم يقم إلا بحلول شهر كانون الثاني/ يناير وما بعده باتّخاذ عدد من الخطوات التي يمكن أن تسفر عن تقديم المخزونات أو الأصناف المحظورة لتدميرها أو عن تقديم أدلة ذات صلة لتسوية مسائل نزع السلاح المعلقة منذُ فترة طويلة.

يتضح من صياغة الفِقر الاستنتاجية للتقرير بأنها ذات طبيعة توفيقية وجمعت بين محاولة الموضوعية وعدم المجاهرة بموقف يناهض بصراحة الموقف الأمريكي الداعي لاعتبار العراق في مركز الخرق المادي لالتزاماته.

ويمكن القول إن استنتاجات التقرير لم ترض أو تغضب جميع الأطراف وإنّما تركت الباب مفتوحاً لكُلّ طرف كي يختار الفِقر المناسبة لموقفه. وبصورة عامة فإنها لم تساير الاتجاه الأمريكي. والاستنتاجات التي وردت في التقرير هي نفسها التي أوردها رئيس اللجنة ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جلسة مجلس الأمن بتاريخ

١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ حيثُ عبرت الولايات المتحدة عن عدم رضاها عن هذه الاستنتاجات وقد عبر عن ذلك الدكتور هانز بليكس في كتابه المعنون **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**، وسنورد مقتبسات من هذا الكتاب في الفصل المتعلق بالظروف السابقة للحرب التي شنتها الولايات المتحدة على العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣ وذلك ضمن القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٣) التقارير الفصلية الصادرة بعد الحرب الأمريكية على العراق

على الرغم من شنّ الحرب على العراق والتعطل الفعلي لنشاطات اللجنة، فقد تابعت إصدار تقاريرها الفصلية حيثُ أصدرت عشرة تقارير بعد الحرب وحتى نهاية عام ٢٠٠٥. هي تبدأ بالتقرير الثالث عشر الصادر في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٣ وتنتهي بالتقرير الثالث والعشرين الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ مع استمرار رئيس اللجنة ونائبه بعد تركه رئاسة اللجنة بإحاطة أعضاء مجلس الأمن بتطورات نشاط اللجنة.

ونعرض خلاصة عن أهم هذه التقارير الفصلية الصادرة بعد الحرب لتضمنها معلومات وأحداثاً يمكن الاستفادة منها في تسليط الأضواء القانونية الدولية المتصلة بآثار الحرب الأمريكية على العراق على أعمال لجنة الأنموفيك وتدمير منشآت الجيش العراقي وأسلحته التي كانت موضع رصد اللجنة المذكورة.

(أ) التقرير الفصلي الثالث عشر الصادر في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٣[٣٧] (تعليق أعمال الأنموفيك بالحرب والإشكالات القانونية الناجمة عن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣)

ورد في (القسم سادساً) من التقرير (الفقرات ١٢٥ ـ ١٢٩) أنَّه في مساء ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣ وعقب صدور تحذير من الولايات المتحدة بسحب الأفراد التابعين لها من العراق، أبلغت الأنموفيك مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين باحتمال سحب الأفراد. وأصدرت الأنموفيك تعليمات إلى الأفراد ببدء أنشطة تحضيرية معينة. وفي ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ أجريت عمليات تفتيش محدودة، وتمت مقابلة متفقاً عليها من قبل، في نفس الوقت الذي بدأ فيه مكتب بغداد بتعبئة المعدات غير الأساسية وتمزيق الوثائق وإجلاء المكاتب والخزائن واختيار السجلات والمعدات التي سيتم إجلاؤها. وفي المساء صدرت تعليمات بالانسحاب بعد اجتماع مجلس الأمن الذي أبلغ فيه الأمين العام أعضاء المجلس بأنَّه قرر سحب وتعليق جميع عمليات الأمم المتحدة في العراق. ومساء ذلك اليوم تمّ مسح البيانات الموجودة على الحواسيب. كما تمّ حزم عدد من حواسيب خدمة الشبكة ومعدات الاتصالات.

---

(٣٧) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2003/580 بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٣.

وفي ١٨ آذار/ مارس أغلقت مكاتب الأنموفيك في بغداد ووضعت عليها الأختام. وتم إجلاء جميع موظفي الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبقي موظفو الأنموفيك في لارنكا لعدة أيام لإنهاء تقارير التفتيش وأوراق العمل واستكمال عمليات الجرد. وبحلول ٢٩ آذار/ مارس كان معظم الموظفين قد عادوا إلى أوطانهم.

وجاء في (القسم ثامناً) من التقرير وفي الفِقر ١٤٣ إلى ١٤٦ ما يلي:

بناء على طلب من رئيس مجلس الأمن، قدم الرئيس التنفيذي تقريراً شفوياً في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ بشأن المسائل العملية التي تتبعها الأنموفيك للمحافظة على استعدادها لاستئناف العمل في العراق، إذا قرر المجلس ذلك.

وفي ٢٢ أيار/ مايو اعتمد مجلس الأمن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ الذي أكد فيه من جديد أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف. كما أكد من جديد ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح، ودعا المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الشأن وشدد على اعتزام المجلس العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

وفي الوقت الذي علقت فيه عمليات التفتيش التي تقوم بها الأنموفيك في العراق، كانت تلك العمليات تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩ و١٤٤١/ ٢٠٠٢ وتسترشد بها. ومن الواضح أن الحقائق التي استندت إليها تلك القرارات **قد تغيرت تغيراً ملموساً باحتلال العراق، كما إنَّ بعض أجزاء القرارات لم تعد ممكنة التطبيق. إذ إنَّ من الواضح مثلاً أن الحكم الوارد في القرار ١٢٨٤ والذي يتيح لمجلس الأمن تعليق الجزاءات لم يعد له لزوم، بعد أن رفع المجلس الجزاءات بالفعل.**

وعندما يتعذر التوفيق بين قرارين لمجلس الأمن، فإن القاعدة العامة هي أن القرار اللاحق يحجب القرار السابق، أما الحالات التي يمكن فيها التوفيق بين القرارات السابقة والقرارات اللاحقة فيظل كلاهما سارياً ويتم تطبيقهما. والاستنتاج المترتب على ذلك إذاً هو أن مجلس الأمن أبقى على الأنِموفيك كهيئة فرعية لحين اتّخاذ قرار آخر، ويستنتج كذلك أنّه في الوقت الذي يظل فيه العراق ملزماً بنزع السلاح، فإن مجلس الأمن ينتظر من المملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تُبقيا المجلس على علم بأنشطتهما. ويعني ذلك أن انخراطهما في عملية **نزع السلاح يحظى بقبول المجلس وتأييده. ولم يذكر القرار الجديد أي شيء عن الرصد والتحقق المستمرين. ولما كان هذا النشاط يمثل جزءاً مهما من القرارات السابقة ولا يبدو أنه**

يتعارض مع القرار الجديد فإن الاستنتاج المعقول هو أن المجلس لم يعتزم إلغاءه».

(ب) التقرير الفصلي الرابع عشر الصادر في ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٣[٣٨] (تخلي رئيس اللجنة عن مهمته وتفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد)

ورد في الفقرة ٣ من التقرير أن رئيس اللجنة أنهى مهمته بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ وعين الأمين العام نائبه السيد دمتريوس بريكوس بوصفه الرئيس التنفيذي بالنيابة اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣.

كما جاء في الفقرة ٤ بأن قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ قد شدد على اعتزام المجلس العودة إلى النظر في ولايتي لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية بصدد نزع أسلحة العراق. إلا أن ذلك لم يحدث.

وجاء في الفقرة ١٢ ذكر التفجير الإرهابي الذي تمّ في مقر الأمم المتحدة في بغداد يوم ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ مما عطل الوجود المادي للجنة الأنموفيك في العراق.

(ج) التقرير الخامس عشر الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣[٣٩] ـ بدء أعمال المسح الأمريكي لأسلحة العراق

ورد في الفقرة ٣ من التقرير بأنَّه خلال الفترة التي يغطيها التقرير لم تتح المعلومات إلى اللجنة عن نتائج التحريات التي يجريها فريق عمليات المسح في العراق سوى البيان المقدم إلى لجنة الاستخبارات التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي. ولم يقدم التقرير الفعلي إلى اللجنة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتمثل الانطباع العام عن البيان المعلن في أن معظم النتائج المجملة في البيان تتصل بموضوعات معقدة معلومة لدى اللجنة. ولم تطلع اللجنة على التقرير الكامل بحيث لا يتيح لها تقييم المعلومات الواردة في البيان.

(د) التقرير الفصلي السابع عشر الصادر في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤[٤٠] ـ متابعة أعمال المسح الأمريكي لأسلحة العراق

ورد في الفقرة ٣ من التقرير أنَّه لم تتوفر لدى اللجنة أي معلومات رسمية عن أعمال فريق عمليات المسح في العراق الذي تقوده الولايات المتحدة ولا عن نتائج تلك العمليات. ولم يطلب الفريق أي معلومات من اللجنة. ودرست اللجنة الشهادة العلنية التي أدلى بها السيد تشارلز دولفر الرئيس الحالي للفريق في ٣٠ آذار/ مارس

---

(٣٨) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2003/844 بتاريخ ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٣.

(٣٩) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2003/1135 بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٣.

(٤٠) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2004/435 بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٤.

٢٠٠٤ أمام لجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة والتي نشرت في وسائط الإعلام. إلا أنّه لم يتح لها الاطلاع على النصّ الكامل. وقد ذكر رئيس الفريق أن فريقه واصل البحث عن أسلحة الدمار الشامل وأنه لا يعتقد أن الفريق لديه المعلومات الكافية في هذه المرحلة لكي يصدر وثيقة بأي حكم نهائي على برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية ولاستخلاص الحقيقة بشأن وجودها.

(هـ) التقرير الفصلي الثامن عشر الصادر في ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٤[٤١] ـ رصد بيع خردة أسلحة جيش العراق في الخارج وتدمير بعض المواقع

كشف هذا التقرير عن ظاهرة بيع أسلحة الجيش العراقي بشكل خردة إلى خارج العراق بما فيه الأسلحة التي كانت موضع رصد لجنة الأنموفيك. وهذا يشكل إحدى نتائج حلّ الجيش العراقي وتدمير بنيته التحتية، وسنناقش أبعاد ذلك في الباب الثاني من الكتاب. ونكتفي هنا بذكر ما ورد في تقرير لجنة الأنموفيك.

فقد ورد في الفِقر ٣ إلى ٩ من التقرير معلومات تتسم بأهمية استراتيجية خطيرة.

فجاء في الفقرة ٣ أن اللجنة واصلت التحقيق في اكتشاف بنود لها صلة بولايتها صدرت من العراق ببيع أسلحته في شكل خردة. وفي بداية شهر حزيران/ يونيو توجه خبراء اللجنة إلى الأردن وأدوا بمساعدة السلطات الأردنية وبالتعاون معها، زيارات إلى عدد من الشركات التجارية العاملة في مجال تصدير الخردة من العراق إلى الأردن واستجوبوا موظفين لديها.

وجاء في الفقرة ٤ أن شوهد في مجمعات الخردة عدد كبير من البنود التي لها صلة بولاية اللجنة ومنها ٢٠ محركاً لقذائف SA-2 ووعاء لخلط وقود الدفع الصلب يحمل وسماً وضعته اللجنة خلال عمليات التفتيش في العراق عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وبقايا هيكل معدني ومحرك صاروخي لقذيفة SA-2 إضافة إلى أربعة أوعية ذات استخدام كيميائي مصنوعة من مواد مقاومة للصدإ وتحمل علامات وسم وضعتها اللجنة. وأفادت معلومات ممثلي الشركات التجارية أن الأوعية الكيميائية الحاملة لتلك العلامات كانت فككت من مركّب صناعي كيميائي قرب الفلوجة. وأمكن خبراء اللجنة التأكد من صحة تلك المعلومات بمقارنة الأرقام المتسلسلة للعلامات التي وضعتها اللجنة.

وورد في الفقرة ٥ أنّه خلال استجوابات أجريت لأكثر من ٢٠ شخصاً يعملون

(٤١) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2004/693 بتاريخ ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٤.

في الاتجار بالخردة، اتضح أن خردة المعادن بدأت تصل إلى الأردن من العراق في حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ وبدأ تدفق الفولاذ غير القابل للصدإ في فترة لاحقة من الصيف وتواصل خلال عام ٢٠٠٤. وتشير تقديرات مديري الشركات إلى أن حوالى ٦٠ ألف طن من خردة المعادن العراقية مرت عبر أكبر منطقة أردنية للتجارة الحرة عام ٢٠٠٣ إضافة إلى ٧٠ ألف طِن مرت عام ٢٠٠٤ إلى حدّ حزيران/ يونيو. وأحيط خبراء اللجنة علماً بأن تلك الكميات لم تتضمن سوى جزء صغير من جميع كميات الخردة المصدرة من العراق إلى بلدان أخرى مجاورة ثُمّ إلى بلدان في أوروبا وشمال أفريقيا وآسيا .**وذكر أيضاً أن كميات كبيرة من معدات الإنتاج الصناعي العالية الجودة أُخذت من مرافق في جميع أنحاء العراق اشتراها بكلفة زهيدة متعاقد لم يذكر اسمه، وأن المعدات فككت ثُمّ نقلت إلى الخارج.**

وورد في الفقرة ٦ أن بعض التجار أفاد بأن السلطات في العراق تسيطر على تجارة الخردة عموماً. وذكر أن مواقع عدة سبق للجنة أن رصدتها قد دمرت تماماً. ويتضمن موقع وزارة التجارة العراقية على الانترنت <www. motiraq. Org> معلومات عن إصدار الترخيص، وتوجد ٧ نقاط حدودية مخصصة للعبور إلى جميع البلدان المجاورة.

وجاء في الفقرتين ٧ و٨ أنّه قد وردت معلومات من حكومة هولندا عن اكتشاف شركة خردة في روتردام ٢٢ محركاً إضافياً لقذيفة SA-2 في شحنة واردة من تركيا. وقامت اللجنة بالتعاون مع حكومة تركيا بزيارة إلى مجمع الخردة في إستانبول في تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ولم يعثر هناك على أي بنود لها صلة بعمل اللجنة. وقيل للجنة بأن دور تلك الشركة يقتصر على سمسرة عبور الخردة من العراق تنقل عبر تركيا في شُحَن مختومة إلى محطات جمركية حيثُ تحمل في حاويات شحن إلى أسواق أجنبية.

وجاء في الفقرة ٩ أن اللجنة تعتزم، بموافقة الدول الأعضاء، حضور تدمير محركات القذائف SA-2 الموجودة في الأردن وهولندا مع غيرها من المعدات الموسومة والمزدوجة الاستعمال التي كانت موضع رصد في العراق.

المواقع التي دمرت في الحرب

أوردت اللجنة في الفقرة ١١ عرضاً لأهم المواقع التي دمرت في الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وكانت هذه المواقع موضع رصد اللجنة. وورد في التقرير ذكر لموقعين وهما:

ب ـ مصنع الصمود الذي كان مختصاً بصناعة هياكل القذائف وإنتاج أو تغيير

محركات SA-2 لاستخدامها مع صاروخ الصمود. وقد دمر المصنع تماماً. وشملت المعدات المزدوجة الاستعمال الخاضعة للرصد محركات ومكنات تفريز ومكنات موازنة ومعدات لحام متخصصة وأفران فراغية ومعدات خراطة دقيقة.

ت ـ الفلوجة ٢ و٣ وهما موقعان تشغلهما شركة طارق العامة ويخضعان للرصد في مجال الكيمياء وقد أفرغا ودمرا تماماً.

(و) التقرير الفصلي التاسع عشر الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤[٤٢] ـ متابعة لجنة المسح الأمريكية وتدمير مواقع أخرى

ورد في الفقرة ٣ من التقرير بأن السيد تشارلز دولفر المسؤول عن الفريق الأمريكي المتعلق بمسح العراق لأسلحة الدمار الشامل أعلن إلى الجمهور بتاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠٠٤ التقرير الشامل عن أعمال الفريق. كما زار اللجنة بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٤ لتقديم ما توصل من نتائج، وأنه ما زال يتعين تحليل كمّ كبير من الوثائق، وليس لدى اللجنة إمكانية للوصول إلى أي من الوثائق الداعمة للتقرير.

وتناول التقرير حالة بعض المواقع التي كانت تشرف عليها الأنموفيك والتي دمرت أو سلبت موادها وخاصة موقعي: منشأة المثنى العامة ومنشأة القعقاع العامة. والتعليق على تقرير الفريق الأمريكي للاستقصاء المعني بالعراق.

منشأة المثنى العامة (الفقرتان ٧ و٨ من التقرير): كشف تحليل صور السواتل أنه لم يلحظ حدوث أي تغييرات بمنطقة الملجأين المحصنين في المنشأة والمغلقين بالأختام وذلك خلال شهر أيار/ مايو ٢٠٠٤ ولكن الصور أشارت إلى أن بعض المباني قد دمرت. وأشار تقرير فريق الاستقصاء المتعلق بالعراق إلى أن جميع المباني المغلقة بالأختام في الموقع قد فتحت وأزيل منها بعض المعدات والمواد. وذكر التقرير أن حجم أعمال السلب يجعل من المستحيل تحديد ما إذا كانت الحكومة العراقية قد أزالت المعدات بعد عام ١٩٩٨ أم أنها أزيلت بعد آذار/ مارس ٢٠٠٣. بيد أن أنموفيك قامت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ بالتفتيش في منطقة الملجأين المحصنين بالمرفق وتبين لها أن جميع المباني المغلقة الأختام لم تمسّ ويحرسها الأمن العراقي.

منشأة القعقاع العامة (الفقرات ٩ إلى ١٣) يشكل موقع القعقاع واحداً من أكبر مراكز الإنتاج قدرة داخل مؤسسات منظومة هيئة التصنيع العسكري. ويكشف تحليل صور السواتل الملتقطة في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ عن تدمير ما يزيد عن ثلث

---

(٤٢) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2004/924 بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٤.

مباني موقع القعقاع البالغ عددها ١١٠٠ مبنى، ويبدو أن جزءاً من هذه الأضرار قد وقع نتيجة اشتعال النيران. وقد تكون أعمال السلب الواسعة النطاق مسؤولة أيضاً عن تحطم المباني وفقدان المنشآت والمعدات. ومنذُ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ كان الشكّ ما زال يحيط بمصير حوالى ٨٠٠ قطعة من المعدات الكيمائية المعلن عنها والتي كانت في الموقع، وكان يوجد أيضاً بموِقع القعقاع حوالى ٢٠٠ من الأصناف المتصلة بالقذائف. وكان فريق الأنموفيك قد قام بالتفتيش على مخازن المواد الخام الكيميائية في موقع القعقاع في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ ثُمّ فتشت مرة أخرى في آذار/ مارس ٢٠٠٣ وتمت عملية جرد تامة للمخازن. ويكشف تحليل الصور الملتقطة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ عن تعرّض جميع المباني التي تحوي مخازن الخام الكيميائية للدمار.

وجاء في الفقرة ١٣ من التقرير أن اللجنة قامت في شهر حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ بتدمير المحركات التي وجدت في الأردن. كما تمّ تدمير المحركات التي وجدت في هولندا في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤.

وتضمن التقرير تذييلاً مشكلاً من ٣٨ فقرة وهي تعليقات أولية للأنموفيك على تقرير فريق الاستقصاء الأمريكي المعني بالعراق.

وجاءت في الفِقر ١ ـ ٧ من التذييل تعليقات عامة مهمة ونسرد أهم ما ورد فيها:

١ ـ إن نطاق التقرير الشامل المقدم من تشارلز دولفر المستشار الخاص لمدير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والمعني بأسلحة الدمار الشامل العراقية أوسع من نطاق التزامات العراق المتصلة بأسلحة الدمار الشامل بموجب قرارات مجلس الأمن. ومن ثَمّ يتناول التقرير عدداً كبيراً من القضايا التي تخرج عن نطاق ولاية الأنموفيك، من قبيل دور صدام حسين في العراق وهيكل الحكومة العراقية السابقة والعملية التي يتبعها النظام في اتّخاذ القرارات والسياسة الخارجية والشؤون المالية والميزانية واستعمال النظام لعائدات النفط. وقد تمثلت الغايات المعلنة من التقرير في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل العراقية في توفير الحقائق المتعلقة بتجربة العراق مع أسلحة الدمار الشامل وتقديم تحليل دينامي بدلاً من تقديم سرد جامد وبسيط لما عثر عليه من أنقاض، فضلاً عن تقديم سرد لأنشطة النظام واتجاهاته وتعليماته في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

٣ ـ يبنى التقرير إلى حدّ كبير في نظرته العامة التاريخية للبرامج المحظورة، على تقارير الأونسكوم، وتقارير ووثائق الأنموفيك، فضلاً عن الإشعارات العراقية.

٤ ـ لا يتضمن التقرير جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة محددة قام بها فريق

الاستقصاء المعني بالعراق، بما في ذلك قائمة بجميع ما تمّ زيارته أو تقييمه من مواقع، ولا وصفاً للأنشطة المنفذة خارج الموقع هناك، ولا ما عثر عليه الفريق في العراق من وثائق وسجلات تتصل بأسلحة الدمار الشامل. ويتضح من التقرير أن الأفراد العراقيين الذين قابلهم الفريق كانوا هم المصدر الرئيسي للمعلومات. وكانت الأونسكوم والأنموفيك قد قابلتا الكثير من هؤلاء الأفراد في الماضي، ولم يذكر التقرير سوى أسماء بعض من قابلهم الفريق. ولم يقدم التقرير سجلاً ببياناتهم الأساسية.

٥ ـ ويوضح التقرير أنّه في الوقت الذي لم يعثر فيه فريق الاستقصاء المعني بالعراق على دليل يشير إلى وجود مخزون من أسلحة الدمار الشامل أو العوامل المنتجة بكميات كبيرة ولا إلى إعادة تنشيط البرامج المحظورة في العراق، فإن الفريق لا يستبعد احتمال وجود كميات صغيرة من أسلحة الدمار الشامل متبقية في العراق. ولا يتضمن التقرير في كثير من الحالات، خاصة في ما يتعلق بنيات العراق، معلومات موثقة تؤيد ما احتواه من أحكام وافتراضات.

٦ ـ يناقش التقرير نيات العراق المحتملة إزاء إعادة بدء أنشطة أسلحة الدمار الشامل حال رفع الجزاءات. ولم ينظر التقرير في ماهية الأثر الذي يمكن أن يحدثه الرصد بصورته المعتمدة من مجلس الأمن عام ١٩٩١ حال رفع الجزاءات. وبالمثل لم يتناول التقرير طريقة التصرف في الأصناف والمواد المزدوجة الاستخدام.

٧ ـ يذكر التقرير أن جهاز الاستخبارات العراقي سعى إلى الإضرار بسلامة عملية التفتيش خلال الفترة بين ١٩٩١ و٢٠٠٣. وسوف يكون من المفيد الحصول على فهم أفضل لأي أثر قد تكون تلك الأنشطة قد أحدثته، فقد أجريت أعمال التفتيش على الأسلحة التي قامت بها الأمم المتحدة على افتراض أنها ستكون عرضة لأنشطة جميع الاستخبارات من قبل العراق وجرى تنفيذ تدابير ملائمة ترمي إلى حماية سلامة عملية التفتيش.

(ز) التقرير الفصلي العشرون الصادر بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥[٤٣] ـ متابعة مصير المواقع.

تضمن التقرير الفصلي العشرون متابعة للمواقع عبر صور السواتل وتعرض حوالى ٧٠ موقعاً من أصل ٣٥٣ موقعاً لدرجات متفاوتة من الضرر الناجم عن القصف بالقنابل.

---

(٤٣) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2005/129 بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥.

(ح) التقرير الفصلي الحادي والعشرون الصادر بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٥[٤٤] ـ مواصلة الاستفسار من الدول المجاورة عن وصول قطع ذات الاستخدام المزدوج إليها.

بدأت اللجنة اعتباراً من تقريرها الحادي والعشرين بإرفاق تذييل بالتقرير يتضمن معلومات مستخلصة من عمليات التفتيش في العراق. حيثُ أرفق بالتقرير الحادي والعشرين تذييل عن الدروس المستفادة من عمليات التفتيش في العراق/ ما يشكل نوعاً من الأطروحات الأكاديمية لنزع الأسلحة في العالم.

(ط) التقرير الفصلي الثاني والعشرون الصادر بتاريخ ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٥[٤٥] ـ عرض خلاصة برنامج أسلحة العراق البيولوجية.

أرفق بالتقرير تذييل يتضمن خلاصة عن برنامج أسلحة العراق البيولوجية يتضمن ٤٥ فقرة ويستعرض تطورات برامج الأسلحة البيولوجية

(ي) التقرير الفصلي الثالث والعشرون الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥[٤٦]

وأرفق بالتقرير تذييل يتضمن آليات شراء العراق المواد الأولية لأسلحة الدمار الشامل من قبل الوزارات والشركات الحكومية أو القطاع الخاص أو المختلط وكيفية تسديد قيمتها.

والجدير بالذكر أن لجنة الأنموفيك استمرّت في هيكلية تنظيماتها من دون القيام بأعمال التفتيش حتّى نهاية عام ٢٠٠٥ بعد أن مضى على توقف أعمالها بالاحتلال الأمريكي للعراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣. ذلك لأن مجلس الأمن لم يدخل أي تعديل على مهامها أو يلغي أعمالها كما ورد في الفقرة ١١ العاملة من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ التي نصت على ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح ويشجع المملكة المتحدة والولايات المتحدة على إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الشأن. وشدد المجلس على اعتزامه العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأنموفيك كما ترد في قرارات المجلس ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩ و١٤٤١/ ٢٠٠٢.

وأصبحت اللجنة أقرب إلى المؤسسة الأكاديمية منها إلى لجنة تفتيش لا سيّما بعد

(٤٤) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2005/351 بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٥.

(٤٥) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2005/545 بتاريخ ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٥.

(٤٦) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2005/742 بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

فشل فريق الاستقصاء الأمريكي في العثور على أسلحة دمار شامل وإنَّما توصل إلى نفس النتائج التي توصلت إليها الأنموفيك بوجود برامج سابقة ليس إلا.

ولا شكّ في أن الولايات المتحدة محرجة أمام أعضاء مجلس الأمن ببحث مضمون الفقرة ١١ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ لأنها مضطرة إلى توضيح موقفها عن عدم العثور عن أسلحة دمار شامل في العراق وهو مبرر احتلالها للعراق كما ورد في الرسالة المشتركة التي أرسلتها مع المملكة المتحدة إلى مجلس الأمن بتاريخ ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣.



الفصل الخامس

قرارات الأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في العراق وانتهاء مفعولها بعد الاحتلال الأمريكي

بهدف المحافظة على المنهج القانوني الدولي والتوثيقي لتسليط الأضواء الموضوعية على معالجة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في العراق، يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث ومدخلاً.

مدخل

إن بحث موضوع معالجة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في العراق، يتسم بحساسية خاصة قانونية وسياسية نظراً لما يكتنفه من تداخل الجوانب القانونية وتأثرها بالإرادتين السياسيتين الداخلية والدولية، بما فيها فرض الجزاءات الدولية على العراق، وما أفرزته من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وإن الهدف من عرض الوقائع والوثائق المتعلقة بهذا الفصل يتركز في تشخيص الأبعاد السياسية والقانونية المستقبلية على العراق نتيجة المنهج الذي اتبعته الأمم المتحدة، بفعل الدول المؤثرة في صنع قراراتها، لمعالجة مسألة حالة حقوق الإنسان في العراق، التي يكتنفها الكثير من الجوانب السلبية التي لا يمكن نكرانها أو التقليل من أهميتها وخطورتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وضرورة تحسينها وإلغاء التشريعات والممارسات التي تتعارض مع التزامات العراق الدولية، كونه التزاماً وطنياً قبل أن يكون تنفيذاً لقرارات دولية.

ولكن معالجة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان، من قبل الأمم المتحدة، لم تستهدف تحسين هذه الحالة وإنَّما تركزت على إدانة النظام السياسي بالإضافة إلى استمرار فرض الجزاءات الدولية تمهيداً وتبريراً للاحتلال العسكري الأمريكي الذي

أدّى إلى تبديل النظام السياسي. وهذا المنهج أدّى إلى ردود فعل سلبية طبيعية من النظام السياسي وتوتير العلاقة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق.

ومن المفارقة أن تنتهي الأمم المتحدة، بمجرد الاحتلال الأمريكي للعراق، من بحث مسألتين استغرقتا الكثير من الجهد والوثائق عبر حوالى ١٢ سنة وهما: فرض الجزاءات الدولية على العراق ومَسألة حالة حقوق الإنسان في العراق، ما يفرض أكثر من تساؤل عن صدقية مسيرة الأمم المتحدة تجاه العراق.

أولاً: المنطلقات القانونية الدولية لتقييم وحماية حقوق الإنسان في دول العالم

إن تقييم أوضاع حقوق الإنسان في أية دولة من دول العالم بهدف حمايتها تبنى على منطلقات قانونية دولية استقر الفقه الدولي وقرارات الأمم المتحدة على وصفها بأنها تشكل قواعد آمرة. إذ إنَّ التوصيف الموضوعي لحالة حقوق الإنسان في أي بلد يجب أن يبنى على معايير موضوعية دولية خالية من الانتقائية وازدواجية المعايير.

بدأت آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٧٠. ثُمّ تصاعدت هذه الحماية أفقياً وعمودياً في الثمانينيات من القرن العشرين باعتماد لجنة حقوق الإنسان الآليات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها مسألة الاختفاء القسري وموضوع الإعدامات خارج نطاق القانون والتعذيب والاعتقالات التعسفية، والآليات القطرية التي تستهدف دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد محدد بهدف حمايتها وتعزيزها وتسمية مقرر خاص لدراسة الحالة في هذا البلد وتقديم توصيات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها.

وساهمت البيئة الدولية في نهاية الثمانينيات بزوال الاتحاد السوفياتي على تنامي الآليات القطرية لحماية حقوق الإنسان. وترافق ذلك بتأثر آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بالمصالح السياسية للدول المؤثرة في صناعة قرارات الأمم المتحدة. وظهرت على السطح مظاهر الانتقائية وازدواجية المعايير في معالجة الأمم المتحدة لقضايا حقوق الإنسان واستخدامها لخدمة الأهداف السياسية لدول محددة.

لذلك بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار سلسلة من القرارات في كُلّ دورة تشدّد على أن إجراءات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يجب أن تلتزم بعدم الانتقائية والتزام الحياد والموضوعية. بالإضافة إلى تأكيد احترام حقّ الشعوب في تقرير مصيرها كونه شرطاً أساسياً لضمان حقوق الإنسان ومعارضة أعمال التدخل والعدوان.

ونشير إلى توجه الأمم المتحدة ضمن زمرتين من قرارات الجمعية العامة تناولت هذه المبادئ.

الزمرة الأولى: قرارات الجمعية العامة عن أهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

وكان أول هذه القرارات القرار رقم ٤٥/ ١٦٣ بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٩٠ تحت عنوان: «تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية». وتلاه في كُلّ دورة قرار مماثل ومن بينها القرار ٤٧/ ١٣١ بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢ الذي صدر في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا ـ حزيران/ يونيو ١٩٩٣.

وآخر قرار أصدرته الجمعية العامة في الدورة الستين كان في تاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٥ وأكّد القرارات السابقة وتضمن ٨ فقرات في الديباجة و١١ فقرة عاملة ومن أهم فقرات الديباجة الفقرة ٤ التي جاء فيها:

إذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بوجوب ألا تبنى أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضاً على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كُلّ منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه ويصب في اتجاه الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان عن طريق التعاون الدولي.

ومن أهم الفِقر العاملة ما ورد في الفِقر التالية:

الفقرة العاملة الأولى: تكرر التشديد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدإ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، بحرية من دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كُلّ دولة أن تحترم ذلك الحقّ بما في ذلك السلامة الإقليمية.

الفقرة العاملة الثانية: تؤكد من جديد أن مقاصد الأمم المتحدة وواجب الدول الأعضاء التعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما وجدت.

الفقرة العاملة الرابعة: ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين.

الفقرة العاملة الخامسة: تؤكد من جديد أنّه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية

والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية.

الفقرة العاملة السادسة: تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والفِرَق العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدىَ اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم.

الزمرة الثانية: قرارات الجمعية العامة واللجنة الفرعية لحقوق الإنسان عن الإعمال العالمي لحقّ الشعوب في تقرير المصير ومعارضة التدخل والعدوان والاحتلال.

أكدت الجمعية العامة في قرارها التاريخي بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة رقم ١٥١٤ في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠ أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها وتأكد ذلك في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وتابعت الجمعية العامة اهتمامها بهذا الموضوع عبر سلسلة من القرارات كان آخرها القرار رقم ٦٠/ ١٤٥ تاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٥ الذي تضمن ٨ فقرات في الديباجة و٦ فقرات عاملة.

من أهم فقرات الديباجة ما ورد في الفقرة الثالثة التي جاء فيها:

إن الجمعية العامة يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعد بذلك، التي تهدد شعوباً وأمماً بإنكار حقها في تقرير المصير.

وجاء الفِقر العاملة ١ ـ ٣ من القرار ما يلي:

١ ـ تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها.

٢ ـ تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حقّ الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم.

٣ ـ تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كُلّ أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية.

قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٢/ ١

التدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير

أصدرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قراراً مهماً في دورتها عام ٢٠٠٢ ضمن أجواء التهيئة للحرب الأمريكية ضدّ العراق. وكنا قد أشرنا إلى هذا القرار في الفصل الأول من القسم الأول من الكتاب.

وتضمن القرار جوانب قانونية مهمة حول حماية حقوق الإنسان والتدخل العسكري وجاء فيه ما يلي:

إن اللجنة الفرعية إذ تدرك أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول أو بأية طريقة من الطرق تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، كما ينصّ عليها الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي العام، هما أمران غير مشروعين بتاتاً.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أفعال التدخل والاحتلال العسكريين أو التهديد بهما والتي تنذر بقمع حقّ الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو التي قمعته بالفعل، وإذ تضع في الحسبان أن استعمال القوة في العلاقات الدولية يشكل، بحكم طبيعته، أحد أخطر التهديدات الموجهة ضدّ الحقّ في الحياة الملازم للبشر كافة ويشكل انتهاكاً فعلياً لهذا الحقّ.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/ ١٤١ المؤرخ في ١٩/ ١٢/ ٢٠٠١ والمتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

١ ـ تعلن معارضتها الشديدة لجميع أعمال التدخل العسكري الأجنبي التي تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام الميثاق، وكذلك لجميع أوجه التهديد **بالإطاحة، بواسطة القوة المسلحة بالحكومات المشكلة حسب الأصول، باعتبار هذه الأعمال والتهديدات تشكل انتهاكات صارخة لمبادئ تقرير المصير والتساوي في السيادة وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل أساساً ضمن الولاية الداخلية للدولة وكذلك باعتبارها خطراً أو انتهاكاً غير جائزين يقعان على حقوق الإنسان الأساسية للسكان الذين يعيشون في الأقاليم المعينة.**

٢ ـ تدعو الدول الضالعة في مثل هذه الأعمال العسكرية أو في مثل هذه التهديدات بالتدخل المسلح إلى القيام في الحال بوقف هذا السلوك الدولي غير المشروع.

وفي ضوء ما تقدم من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، فإن المعايير الدولية

التي تشكل قواعد آمرة وموجهة للحماية الدولية لحقوق الإنسان هي:

ـ احترام حقّ الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي بحرية والامتناع عن التدخل والعدوان العسكري.

ـ عدم التمييز بين الدول في ما يتعلق بتطبيق آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والابتعاد عن الانتقائية وازدواجية المعايير.

ـ اعتماد قواعد الحياد والموضوعية والتفهم العميق للمشاكل القائمة في المجتمعات والاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه المجتمعات.

ـ استخدام آليات الحماية الدولية لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان في البلد المعني وعدم توظيف هذه الآليات لخدمة أغراض سياسية لأية دولة.

وبناء على هذه القواعد الدولية الآمرة سنحاول تقييم تدابير الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في العراق.

ثانياً: موقف العراق من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومدى التزامه بها

العراق طرف في ست اتفاقيات دولية مهمة لحقوق الإنسان وهي:

الأولى، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في ٩/ ١٢/ ١٩٤٨ وقد انضم إليها العراق بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٩٥٩.

الثانية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥ وصادق عليها العراق بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٧٠.

الثالثة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ وصادق عليه العراق بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٩٧٠.

الرابعة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ وصادق عليه العراق بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٩٧٠.

الخامسة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩ وصادق عليها العراق بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٨٦.

السادسة، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩ وصادق عليها العراق بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٤.

وبموجب هذه الاتفاقيات الدولية، باستثناء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها، يلتزم العراق بتقديم تقارير دورية إلى لجان متخصصة في الأمم المتحدة عن تطبيق الاتفاقيات في التشريع العراقي عملياً. وتناقش هذه التقارير من قبل لجان تضم خبراء متخصصين بحضور وفد رسمي يمثل الدولة وتصدر كُلّ لجنة استنتاجات وتوصيات عن تقارير الدول.

وقد تقدم العراق بتقاريره الدورية إلى اللجان المختصة التي أصدرت عدة استنتاجات وتوصيات إلى العراق للتطبيق الأمثل للاتفاقية.

والسمة العامة لتقارير العراق الدورية بأنها صدرت ونوقشت في التسعينيات من القرن الماضي بعد انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية وإبان فرض الجزاءات الدولية على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ٦٦١/ ١٩٩٠ وما تلاه من قرارات، أثرت سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، كما جاء في دراسات الأمم المتحدة وما اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعليق العام رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ عن أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

وقد ورد أثر الجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان ونتائج النزاع المسلح مع جمهورية إيران الإسلامية في جميع استنتاجات وملاحظات اللجان التعاهدية التي ناقشت تقارير العراق أي تقرير العهد الدولي للحقوق المدنية[٢] والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤] واتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦].

وقد أشرنا إلى تعليقات اللجان التعاهدية عن أثر الجزاءات الدولية على التمتع بحقوق الإنسان في العراق ضمن الفصل الثاني من الباب الأول.

وعلى الرغم من إقرار اللجان التعاهدية بأثر الجزاءات الدولية على التمتع بحقوق الإنسان في العراق إلا أنها أكدت في جميع الملاحظات الختامية والاستنتاجات على مسؤولية حكومة العراق للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحيث لا تعفيها الجزاءات من التزاماتها الدولية.

وإن عرض نماذج من الملاحظات الختامية واستنتاجات اللجان التعاهدية يفيد

---

(١) التعليق منشور في الوثيقة رقم HRI/GEN.4، ص ٥٤ ـ ٥٨ من النسخة العربية.

(٢) انظر الوثيقة رقم CCPR/C84، الفقرتان ٣ ـ ٤.

(٣) انظر الوثيقة رقم E/C.12/1/Add.17، الفقرة ٧.

(٤) انظر الوثيقة رقم CERD/C/304/Add.80، الفقرة ٧.

(٥) انظر الوثيقة رقم A/55/38، الفقرة ١٧٤.

(٦) انظر الوثيقة رقم CRC/C.94، الفقرة ٥.

في تقييم مدى التزام العراق بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن الظروف المرافقة لتطبيقها وتأكيد استمرار التزام الحكومة بتطبيقها.

ومن الاتفاقيات الدولية التي تتسم بأهمية خاصة في تقييم مدى التزام الدول بحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظراً لتعلقها بالحقوق الأساسية وعدم التمييز بين المواطنين.

ونورد النصّ الحرفي لاستنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بهدف توثيقها من دون التعليق عليها.

١ ـ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التقرير الدوري الرابع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٩٧

تضمنت الملاحظات الختامية ٢١ فقرة موزعة على أربعة أجزاء وهي:

أ ـ مقدمة أشادت بتقديم العراق تقريره الدوري الرابع وحضور وفد رسمي لمناقشته مع اللجنة والحوار الإيجابي معها.

ب ـ تناولت في الفقرتين ٣ و٤ العوامل والصعوبات التي تواجه تطبيق العهد وتتعلق بأثر النزاع المسلح مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية وفرض الجزاءات الدولية على العراق.

ج ـ الجوانب الإيجابية ـ رحبت الفقرتان ٥ و٦ باعتماد قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ الذي ألغى تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الدعاوى. كما رحبت بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠ الذي يعفي من الملاحقة القضائية بعض جرائم الشرف المتعلقة بجرائم قتل الإناث.

د ـ مجالات اهتمام وتوصيات اللجنة وتضمنت ١٥ فقرة (بين الفقرة ٧ إلى ٢٢).

الفقرة ٧: تعبر عن قلق اللجنة من أن جميع سلطات الحكومة في العراق محصورة بين يدي السلطة التنفيذية من دون رقابة أو محاسبة بصورة سياسية أو غيرها.

الفقرة ٨: تعبر اللجنة عن أسفها لعدم إجابة الحكومة على ادعاءات جدية لانتهاكات حقوق الإنسان، وتشير اللجنة بصورة خاصة إلى تقارير من عدة مصادر حول إعدامات موجزة واعتقالات تعسفية وتعذيب واختفاء الكثير من الأفراد والألوف من شمال العراق والأهوار في الجنوب. وتوصي اللجنة بأن يتم التحقيق بصورة حيادية في جميع هذه الادعاءات ونشر نتائج التحقيقات.

الفقرة ٩: تأسف اللجنة أن هناك بعض المراسيم المؤقتة مست تطبيق بعض

الحقوق الواردة في العهد الدولي. وتبدي اللجنة قلقها من جراء عدم توافق هذه المراسيم مع حقوق غير قابلة للانتهاك كالحق في الحياة وحظر التعذيب وعدم رجعية القوانين الجزائية، وعليه توصي اللجنة بإعادة النظر بهذه المراسيم ولا يجوز خرق الحقوق الواردة في العهد إلا بموجب المادة الرابعة من العهد.

الفقرة ١٠ : عبرت اللجنة عن اهتمامها الكبير بمجموعة الجرائم التي يحكم على مرتكبيها بالإعدام كقرارات مجلس قيادة الثورة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ ورقم ٩ لسنة ١٩٩٣ ورقم ٨٦ و٩٥ و١٧٩ و١١٨ لسنة ١٩٩٤ ورقم ١٦ لسنة ١٩٩٥. وإن هناك مجموعة من الجرائم تتضمن أعمالاً لا تتسم بالعنف والمخالفات الاقتصادية. إن هذه التدابير لا تتفق مع التزام العراق بحماية الحقّ في الحياة. وعليه فإن اللجنة توصي العراق بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة.

الفقرة ١١ : عبرت اللجنة عن قلقها من جراء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ بتاريخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٤ الذي ينتهك المادة ٦ من العهد ويجب أن يعلق تنفيذ هذا القرار.

الفقرة ١٢ : عبرت اللجنة عن اهتمامها الشديد بفرض العراق عقوبات قاسية وغير إنسانية تتعارض مع المادة ٧ من العهد الدولي ولا سيّما قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٤ الذي يعاقب بوشم بين عيني من يحكم بعقوبة وبصورة تطبق بأثر رجعي وتطلب اللجنة وقف نفاذ هذا القرار.

الفقرة ١٣ : عبرت اللجنة عن اهتمامها بموضوع المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأحوال الشخصيّة، كما يتعين اتّخاذ خطوات للمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في القانون والواقع.

الفقرة ١٤ : تشير اللجنة إلى تقارير تتعلق بوضع السلطة قيوداً على حرية التنقل وحرية السفر خارج العراق خلافاً لأحكام المادة ١٢ من العهد. ويجب التخفيف من القيود الإدارية والمالية على إصدار جوازات السفر.

الفقرة ١٥ : تشير اللجنة إلى أن المحاكم الخاصة يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام من دون وجود ضمانات إجرائية تتفق مع المادة ١٤ من العهد الدولي وخاصة الحقّ في الطعن.

الفقرة ١٦ : في ما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد فإن اللجنة قلقة بشأن القيود المفروضة على حقّ التعبير للمعارضة أو النقد للحكومة أو سياستها. كما إنَّ اللجنة قلقة بشأن فرض السجن مدى الحياة عن إهانة رئيس الجمهورية.

الفقرة ١٧ : تعبر اللجنة عن قلقها على القيود المفروضة على أجهزة الإعلام ونشر وتوزيع النشرات الأجنبية مما يتعارض مع المادة ١٩ من العهد. ويجب تعديل قانون الصحافة بما ينسجم مع أحكام العهد.

الفقرة ١٨ : تعبر اللجنة عن قلقها من أن الفقرة ـ ج ـ من المادة ٣٨ من الدستور تنص على أن أعضاء مجلس قيادة الثورة لا ينتخبون بانتخابات عامة، وهذا يتعارض مع حقّ المواطنين بالمشاركة في الحياة العامة بموجب المادة ٢٥ من العهد، وتوصي اللجنة باتّخاذ خطوات تضمن للمواطنين ممارسة حقهم بانتخاب ممثليهم بحرية.

الفقرة ١٩ : إن اللجنة مهتمة بما ورد في المادة ٤٢ من الدستور بمنح صلاحية لمجلس قيادة الثورة بإصدار قوانين ومراسيم وقرارات من دون أن تكون خاضعة لإعادة نظر مستقلة لمطابقتها مع أحكام العهد. ويجب أن يتاح للأفراد المتضررين من هذه القرارات الحصول على تعويض.

الفقرة ٢٠ : تعبّر اللجنة عن اهتمامها بشأن أوضاع الأقليات الدينيّة والإثنية وكذلك المجموعات الأخرى الخاضعة للتمييز في العراق وخاصة الشيعة في الأهوار الجنوبية والأكراد. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات عن حالة الأقليات الأخرى كالتركمان والأشوريين والكلدان والأقليات المسيحية من حيثُ تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد الدولي بالترابط مع التعليق العام للجنة رقم ٢٣ للدورة الخمسين حول المادة ٢٧ من العهد. إن اللجنة توصي بضرورة اتّخاذ تدابير للمساواة التامة لجميع أعضاء المجموعات الدينيّة والإثنية واللغوية وأن تدرج معلومات عنها في التقرير الدوري القادم.

الفقرة ٢١ : تشير اللجنة إلى التقارير المتعلقة بالمصاعب التي تواجه المنظمات غير الحكومية من حيثُ إنشاؤها وأعمالها. وتوصي اللجنة باتّخاذ التدابير اللازمة لتقديم التسهيلات لحرية حركة المنظمات غير الحكومية(٧).

٢ ـ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري عن التقرير الدوري الرابع عشر المعتمدة بتاريخ ١٩ آب/ أغسطس ١٩٩٩

تضمنت الملاحظات الختامية ٢٥ فقرة ضمن خمسة أجزاء تضمن **الجزء الأول** ترحيب اللجنة بتقديم العراق لتقريره الدوري الرابع عشر، ما يؤشر رغبة العراق في إدامة الحوار مع اللجنة.

---

(٧) انظر الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.84 الصادرة بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٩٧.

وتضمن **الجزء الثاني** وفي الفِقر ٣ إلى ٦ العوامل والصعوبات التي تعترض تطبيق الاتفاقية. أشارت اللجنة في الفقرة ٣ إلى مصاعب العراق نتيجة الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية وحرب الخليج والعقوبات الاقتصادية وكذلك التدخل الأجنبي في عدة مناطق من القطر الذي سبب آلاماً إنسانية وتهديم جزء من البنى التحتية. وكُلّ ذلك أدّى إلى نتائج سلبية على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وتشير اللجنة إلى التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ كما تشير إلى مقرر اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان رقم ١٩٩٨/١١٤ حول الحالة الإنسانية في العراق.

أما الفقرة ٤ فتضمنت انضمام اللجنة في توجيه نداء إلى المجموعة الدولية والأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن لرفع الحصار الذي أصاب الحالة الإنسانية لسكان العراق.

وأشارت اللجنة في الفقرة ٥ إلى واقع عدم وجود الإدارة المركزية في شمال العراق حيثُ هناك عدد من الأكراد والتركمان والأشوريين يعيشون، كما إنَّ هناك صراعاً بين المجموعات الكردية مما يحول دون تنفيذ الاتفاقية من الدولة الطرف.

وأكدت الفقرة ٦ أن حكومة العراق تبقى مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية على الرغم من الصعوبات التي تعترضها.

وتناول **الجزء الثالث** الجوانب الإيجابية من الفقرة ٧ إلى ١٠ إذ أشارت الفقرة ٧ باهتمام إلى التزام الدولة الطرف بإعلان عام ١٩٧٠ الذي يعترف بالحقوق القومية والثقافية والإدارية للمواطنين الأكراد ومنطقة الحكم الذاتي المعلنة عام ١٩٧٤.

ورحبت اللجنة في الفقرة ٨ بالتدابير المتخذة من حكومة العراق لتوضيح وضع الأشخاص الذين فقدوا خلال حرب الخليج وبينهم أجانب، كما رحبت اللجنة في الفقرة ٩ بعودة عدد من اللاجئين للعيش في العراق. ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة من الحكومة حول النظام القانوني الداخلي حيثُ يمكن الأفراد إثارة أحكام الاتفاقية أمام المحاكم وأن التشريع العراقي يتضمن أحكاماً تعاقب على أعمال التمييز العنصري.

أما **الجزء الرابع** فقد تضمن المواضيع التي تهتم بها اللجنة في الفِقر ١١ إلى ١٤ حيثُ عبرت اللجنة عن اهتمامها بظروف تمتع أعضاء الأقليات في منطقة الحكم الذاتي. وأشارت اللجنة في الفقرة ١٢ حول ادعاءات تتعلق بغير العرب المقيمين في كركوك وخانقين ومندلي وخاصة الأكراد والتركمان والآشوريين الذين هجروا بالقوة. كما عبرت اللجنة عن اهتمامها بأوضاع المنطقة الشمالية. وأشارت الفقرة ١٤ إلى أن

الأحكام الواردة في قانون العقوبات لمعاقبة أعمال التمييز العنصري لا تعكس بالكامل المادة الرابعة من الاتفاقية.

وتضمن **الجزء الخامس والأخير** من الفقرة ١٥ وحتى الفقرة ٢٥ المقترحات والتوصيات. فقد أوصت الفقرة ١٥ بأن تبذل الدولة الطرف جميع جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وكذلك غيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لاحترام وضمان حقوق جميع الأشخاص في إقليمها.

وأشارت الفقرة ١٦ إلى أنّه في الوقت الذي تؤكد أن حكومة العراق ذات ولاية لتطبيق الاتفاقية في شمال العراق، فإن اللجنة تطالب بإقامة مناخ من السلم والتفاهم بين مختلف الفئات الكردية وبين الأكراد وباقي الأشخاص الذين يعيشون في المنطقة. كما تناشد اللجنة مختلف الدول والقوى ذات العلاقة في المنطقة بوقف النشاطات التي تشجع النزاع الإثني والتعصب والمساهمة في السلم واحترام حقوق الإنسان لجميع السكان.

وأشارت اللجنة في الفقرة ١٧ إلى أن الادعاءات المتعلقة بالتمييز ضدّ أعضاء الأقليات في كركوك وخانقين التي أشير إليها أعلاه يجب أن تفحص من الدولة الطرف. وتطلب اللجنة موافاتها بنتيجة هذه التحقيقات.

وأوصت اللجنة في الفقرة ١٨ الدولة الطرف بأن تراجع تشريعاتها بهدف توفيقها مع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية.

وطلبت الفقرة ١٩ باتّخاذ تدابير لضمان إخضاع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لتدريبات حول جميع القضايا المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الاتفاقية.

وطلبت اللجنة في الفقرة ٢٠ من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم المعلومات المحدثة التي تظهر مستوى تمتع مختلف المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية. كما يجب أن يتضمن معلومات عن المواضيع الآتية: تحليل للتشكل الديمغرافي للسكان، إحصائيات تبين عدد الأشخاص المنتمين لمختلف الأقليات الذين يعملون في الوظائف المدنية في الإدارات المركزية والمحلية، القرارات الصادرة عن المحاكم نتيجة تقديم شكاوى عن التمييز العنصري، أثر القيود على الملكية العقارية آخذين بعين الاعتبار تشكل السكان في محافظة بغداد.

كما طلبت اللجنة من الدولة الطرف في الفقرة ٢١ معلومات إضافية عن تمتع أعضاء الأقليات بحقّ وحرية التنقل والإقامة في القطر وحقهم في مغادرة البلد والعودة إليه.

وطلبت الفقرة ٢٢ بأن ينشر نصّ التقرير الدوري والملاحظات الختامية بصورة واسعة وبلغات الأقليات أيضاً.

وأوصت الفقرة ٢٣ بأن تصادق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية كما اعتمد في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ من قبل الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

وأشارت الفقرة ٢٣ إلى عدم إعلان الدولة الطرف حتّى الآن عن قبولها بالمادة ١٤ من الاتفاقية التي تتعلق بقبول شكاوى عن انتهاكات الاتفاقية. وإن بعض أعضاء اللجنة يطالبون بإمكانية بحث النظر في هذا الإعلان.

وطلبت اللجنة في الفقرة ٢٥ بأن يكون التقرير الدوري القادم شاملاً ويجيب على كل القضايا الواردة في هذه الملاحظات الختامية[٨].

ويبدو من استعراض هذه الملاحظات الختامية أن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق قد تركزت على الحقوق المدنية والسياسية ولا سيّما في الجوانب التشريعية التي تتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إلا أن معالجة الأمم المتحدة لهذه الانتهاكات لم تؤد إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العراق وهو الهدف الرئيسي من آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة. وذلك يعود إلى أن المنهجية التي اتبعت في حماية حقوق الإنسان في العراق استهدفت تكرار إدانة النظام السياسي تمهيداً لتبديله بنظام آخر وليس بهدف الحوار لتحسين حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثالثاً: تطور معالجة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في العراق قبل الحرب الأمريكية ـ البريطانية وبعدها

لم تدرج حالة حقوق الإنسان في العراق ضمن جدول أعمال هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، إلا بعد انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية في شهر آب/ أغسطس عام ١٩٨٨، حيثُ أثيرت أمام اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في شهر آب/ أغسطس ١٩٨٨ قضايا تتصل بأوضاع حقوق الإنسان في العراق ولاسيّما ما تعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المترافقة مع الحرب العراقية ـ الإيرانية وبصورة خاصة تصاعد أعداد الأشخاص المفقودين بصورة قسرية، الواردة أعدادهم في تقارير الفريق العامل المختص بالاختفاء القسري، بالإضافة إلى تقارير عن استخدام أسلحة كيميائية

(٨) انظر الوثيقة رقم CERD/C/304/Add.80.

في شمال العراق إبان الحرب المذكورة. ولم يصدر عن اللجنة المذكورة قرار محدد في تلك الدورة وكذلك في الدورة التالية عام ١٩٨٩.

وبعد أن أصدر مجلس الأمن القرار ٦٦٠ بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ بعد احتلال العراق للكويت وما تبعه من قرارات، أصدرت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان القرار رقم ١٩٩٠/ ١٣ بتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٩٩٠ أوصت فيه بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً تكون مهمته دراسة أحوال حقوق الإنسان في العراق.

وعندما عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها السابعة والأربعين بين ٢٨ كانون الثاني/ يناير و٨ آذار/ مارس ١٩٩١ تزامن عقد هذه الدورة مع الحرب التي شنتها على العراق دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠.

وقد أعلنت الولايات المتحدة وقف إطلاق النار بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٩١ بعد انسحاب العراق من الكويت، بينما كانت لجنة حقوق الإنسان تتابع النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق ضمن هذه الظروف. وقد أصدرت اللجنة القرار رقم ١٩٩١/ ٧٤ بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٩١ بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد (العراق) وامتناع ١٠ عن التصويت. ونورد مفردات هذا القرار من قبيل التوثيق ومن دون التعليق على مضمونها:

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بالقلق إزاء التقارير الموثوقة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والإعدام بالجملة من دون محاكمة قضائية والتعذيب، والاعتقال التعسفي التي ترتكبها حكومة العراق، ولا سيّما حسب ما يتجلى في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتقرير المقرر الخاص عن حالات الإعدام بمحاكمة موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ تشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء حقيقة أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت بالفعل ضدّ السكان الأكراد المدنيين، وإزاء النزوح الإجباري من الموطن الذي فرض على مئات الآلاف من الأكراد وتخريب المدن والقرى الكردية، وإزاء أحوال عشرات الألوف من الأكراد الذين أجبروا على النزوح من موطنهم والذين يعيشون في معسكرات في شمال العراق، وإزاء إبعاد الآلاف من الأسر الكردية،

١ ـ تعرب عن بالغ انزعاجها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق.

٢ ـ تحث حكومة العراق على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والالتزام بصفة خاصة بما يلي:

أ ـ وقف عمليات الإعدام التعسفي والإعدام بمحاكمة موجزة، والاعتقال التعسفي للمعارضين السياسيين والدينيين.

ب ـ إنهاء الممارسات المؤدية إلى الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأفراد ووقف ممارسات التعذيب.

ج ـ ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في العراق لجميع الأفراد بصرف النظر عن أصولهم، والتوقف عن إبعاد المواطنين العراقيين، والسماح للأفراد المبعدين بالعودة إلى قراهم الأصليّة والحصول على تعويضات عن الخسائر والأضرار التي أصابتهم نتيجة لنزوحهم القسري.

٣ ـ تطالب حكومة العراق بالوفاء بالتزاماتها طبقاً لما ينصّ عليه العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

٤ ـ تحث حكومة العراق على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان، وعلى أن تساعد بصفة خاصة على توضيح الذي لا يزال معلقاً من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي سجلها تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعلى إبلاغ اللجنة بأية تدابير جديدة قد تتخذها الحكومة العراقية في مجال حقوق الإنسان.

٥ ـ تطلب إلى الرئيس أن يعين، بعد التشاور مع هيئة المكتب، شخصاً يتمتع بمركز دولي معترف به في ميدان حقوق الإنسان، كي يكون مقرراً خاصاً للجنة وتتمثل ولايته في القيام **بدراسة دقيقة ومتعمقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة**، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق، وأن يقدم عن ذلك تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين.

ومن الملفت للنظر موضوعياً أن قرار لجنة حقوق الإنسان المشار إليه بصدد حالة حقوق الإنسان في العراق هو القرار الوحيد الذي كلف المقرر الخاص بدراسة معمقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة البلد الذي كلف بدراسة حالة حقوق الإنسان فيه، بخلاف باقي القرارات الصادرة عن اللجنة بصدد دول أخرى التي تكلف

المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني وتقديم مقترحات وتوصيات لتحسينها، بينما جاء القرار بصدد العراق ليكلف المقرر الخاص بدراسة الانتهاكات التي ارتكبتها حكومة العراق. أي إن قرار لجنة حقوق الإنسان تضمن رأياً مسبقاً بأن حكومة العراق قد انتهكت حقوق الإنسان وعلى المقرر الخاص دراسة الانتهاكات بصورة معمقة.

وبموجب قرار لجنة حقَوق الإنسان رقم ٧١ بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٩١ عين رئيس اللجنة السيد ماكس فان دير ستول (Max van der Stoel) (من هولندا) مقرراً خاصاً لحقوق الإنسان في العراق. واستمرّ في مهمته حتّى شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ حيثُ استقال من منصبه وعين بدلاً عنه السيد أندرياس مافروماتيس (Andreas Mavrommatis) (من قبرص).

وعندما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها السادسة والأربعين عام ١٩٩١ تلقت تقريراً مرحلياً من المقرر الخاص السيد فان دير ستول[٩] وأصدرت بعده الجمعية العامة القرار رقم ٤٦/ ١٣٤ بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩١ بأكثرية ١٢٩ صوتاً ضدّ صوت واحد وهو صوت (العراق) وامتناع ١٧ دولة وغياب ١٧ دولة. ويتضمن القرار ١٣ فقرة في الديباجة بينها الفقرة ١٢ التي تشير إلى عزم تعاون حكومة العراق مع المقرر الخاص و٨ فقرات عاملة لا تخرج في إطارها العام عن قرار لجنة حقوق الإنسان المشار إليه سابقاً.

وقام المقرر الخاص في بداية عام ١٩٩٢ بزيارة إلى العراق وتقدم بعدها بتقرير إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان[١٠] التي عقدت عام ١٩٩٢ تضمن تقييماً سلبياً لموقف حكومة العراق وأوصى بإيفاد مراقبين دوليين لحقوق الإنسان إلى العراق واعتمدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية بقرارها رقم ١٩٩٢/ ٧١ بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٩٢، كما أيدته الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٧/ ١٤٥ بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢. ولكن معارضة العراق وكون هذه التوصية لا سابقة لها دولياً في ما يتعلق بالدول المستقلة، إضافة لعدم إمكانية تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان جبراً كما هو حال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه التوصية لم تنفذ.

والملفت للنظر أن أول تقرير للمقرر الخاص عن زيارته للعراق قد أحيل إلى مجلس الأمن بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٢ أي بعد أن أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها

---

(٩) انظر الوثيقة رقم A/46/647.

(١٠) صدر التقرير بالوثيقة رقم E/CN.4/1992/31.

بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٩٢ كما ذكرنا. وتمت الإحالة من قبل مندوب بلجيكا[١١] بهدف طرح موضوع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق على مجلس الأمن في محاولة لاستصدار قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفرض وضع مراقبين دوليين عن حقوق الإنسان. ولكن هذا الهدف لم يتحقق، إذ لم تثمر المناقشة التي تمت في ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٢ عن أية نتيجة وسنعرض خلاصة عن المناقشة في المبحث الرابع من هذا الفصل[١٢].

وتابعت لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق حتّى دورتها الثامنة والخمسين أي على مدى إحدى عشرة دورة، حيثُ كانت تتلقى في كُلّ دورة تقريراً من المقرر الخاص من دون أن تتاح له فرصة جديدة لزيارة العراق لعدم موافقة حكومة العراق على هذه الزيارة، بسبب التوتر الحاصل في علاقة المقرر الخاص بحكومة العراق لأن منهج معالجة المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان كانت تستهدف إدانة الحكومة أكثر من العمل على التشاور لتحسين حالة حقوق الإنسان. لذلك كان المقرر الخاص يزور الدول المجاورة للعراق وخاصة الكويت وإيران للحصول على معلومات عن حقوق الإنسان في العراق.

وبعد أن استقال المقرر الخاص السيد فان دير ستول وباشر خلفه المقرر الخاص الجديد السيد مافروماتيس مهمته دعي لزيارة العراق حيثُ تمت الزيارة في مستهل عام ٢٠٠٢ وتقدم بتقرير عن هذه الزيارة إلى لجنة حقوق الإنسان[١٣].

قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/ ١٥ في ١٩/ ٤/ ٢٠٠٢

أصدرت اللجنة القرار رقم ٢٠٠٢/ ١٥ تاريخ ١٩/ ٤/ ٢٠٠٢ الذي يعتبر آخر قرار للجنة قبل وقوع الحرب الأخيرة واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة. ويتضمن القرار الفِقر الآتية نوردها للتوثيق أيضاً:

إن لجنة حقوق الإنسان،

١ ـ ترحب بزيارة المقرر الخاص إلى البلد وبتقريره عن حالة حقوق الإنسان في العراق وملاحظاته بشأن الحالة العامة والاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك

---

(١١) تمت الإحالة بالوثيقة رقم S/23685.Add.1.

(١٢) تجدر الإشارة إلى أن كتاب: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦**، سلسلة الكتب الزرقاء؛ مج ٩ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٦)، قد أشار في ص ٤٠٩ إلى إحالة تقرير المقرر الخاص إلى مجلس الأمن من دون أن يبين الجهة التي أحالته ومبررات هذه الإحالة.

(١٣) انظر الوثيقة رقم E/CN/4/2002/44 .

التقرير وتشجع حكومة العراق على زيادة تعاونها مع المقرر الخاص.

٢ ـ تلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣ ـ تدين بشدة:

أ ـ الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعم الجميع يسندها تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار.

ب ـ قمع حرية الفكر والتعبير والإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل، من خلال بثّ الخوف، من الاعتقال والسجن والإعدام والطرد وهدم المنازل وغير ذلك من العقوبات.

ج ـ القمع الذي تتعرض له المعارضة أياً كان نوعها وبخاصة المضايقات وأعمال الترهيب والتهديدات الموجهة ضدّ المعارضين العراقيين الذين يقيمون في الخارج وأسرهم.

د ـ الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام من دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة.

هـ ـ عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية واستمرار ما يسمى بتطهير السجون واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلاً عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تمارس بشكل روتيني وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني.

و ـ ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية ولاإنسانية عقاباً على الجرائم.

ونتيجة اتصالات بين حكومة العراق والمقرر الخاص كان من المنتظر حضوره لزيارة العراق مرة ثانية قبل عقد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. لكن أجواء التمهيد للحرب على العراق دعت المقرر الخاص إلى التريث في الزيارة وطلب حضور وفد من العراق للقاء به في جنيف خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وتم ذلك فعلاً. وقد تقدم المقرر الخاص بتقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عن التطورات الحاصلة[١٤].

---

(١٤) انظر الوثيقة رقم E/CN.4/2003/40.

قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/ ٢٠٠٣ في ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٣ والحرب الأمريكية

بعد أن بدأت أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ انتخبت مكتبها ثُمّ استأنفت أعمالها منذُ ١٧ آذار/ مارس وحتى ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ وبعد يومين من مباشرة اللجنة أعمالها أي في ١٩ آذار/ مارس بدأت الحرب الأمريكية على العراق.

ونظراً لخطورة الاحتلال على حقوق الإنسان فقد تقدمت مجموعة من الدول بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٣ بمقترح أن تعقد اللجنة جلسة خاصة لمناقشة الحالة في العراق، لكن هذا المقترح لم يحصل على أكثرية الأصوات المطلوبة.

وناقشت اللجنة يوم ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٣ أي في آخر يوم للدورة، مشروع قرار حول حالة حقوق الإنسان في العراق[١٥] الذي اعتمد كونه القرار رقم ٨٣/ ٢٠٠٣ بأكثرية ٣١ صوتاً ضدّ ثلاثة أصوات وامتناع ١٢ دولة عن التصويت ولم تشارك خمس دول في التصويت.

الدول الأعضاء المؤيدة للقرار هي: الأرجنتين ـ أرمينيا ـ أستراليا ـ النمسا ـ البحرين ـ البرازيل ـ كندا ـ التشيلي ـ كوستاريكا ـ كرواتيا ـ فرنسا ـ ألمانيا ـ غواتيمالا ـ إيرلندا ـ اليابان ـ كينيا ـ المكسيك ـ الباراغوي ـ البيرو ـ جمهورية كوريا ـ المملكة العربية السعودية ـ سريلانكا ـ السويد ـ تايلاند ـ أوغندا ـ أوكرانيا ـ المملكة المتحدة ـ الولايات المتحدة ـ أوروغواي.

الدول الأعضاء التي عارضت القرار هي: كوبا ـ ماليزيا ـ زيمبابوي.

الدول الأعضاء التي امتنعت عن التصويت هي: الكاميرون ـ الكونغو ـ الغابون ـ الهند ـ باكستان ـ روسيا الاتحادية ـ السنغال ـ سوايزلاند ـ الجمهورية العربية السورية ـ توغو ـ فنزويلا ـ فييتنام.

الدول الأعضاء التي لم تشارك في التصويت: الجزائر ـ الصين ـ أفريقيا الجنوبية ـ الجماهيرية العربية الليبية ـ السودان.

وتضمن القرار ديباجة من سبع فقرات وست فقرات عاملة.

وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٤٧٢ في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٣ وتشير الفقرة السادسة إلى الدور المركزي للأمم المتحدة وخبرتها العملية في

(١٥) انظر الوثيقة رقم E/CN.4/2003/L.6/Rev.1 .

تنسيق المساعدة في حالات النزاعات وبعدها وبين أشكال المساعدة حماية واحترام حقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن المشار إليه رقم ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ يتعلق بتسهيلات لإرسال المساعدات الإنسانية واستيراد المواد المتعاقد عليها ضمن برنامج النفط مقابل الغذاء ضمن آليات سريعة في لجنة العقوبات والأمم المتحدة عموماً. أي إن القرار المذكور لا يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وكُلّ ما يطلبه من جميع الأطراف، احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف أو قواعد لاهاي. وهذه الأمور لا علاقة لها بولاية المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق.

أما الفِقر العاملة في القرار فتكرر الفقرة العاملة الأولى إدانة الانتهاكات الواسعة والخطيرة المرتكبة من حكومة العراق سنوات عديدة. وتطلب الفقرة العاملة الثانية من جميع الأطراف في النزاع الحالي في العراق الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف وقواعد لاهاي بما فيها المتعلقة بالحاجات المدنية الأساسية لشعب العراق. كما تدعو الفقرة العاملة الثالثة المجموعة الدولية، بما فيها أطراف النزاع لإرسال الحاجات الإنسانية العاجلة لشعب العراق.

وتطلب الفقرة العاملة الرابعة من حكومة العراق الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واحترام وضمان حقوق جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية مهما كان أصلهم الإثني أو الدينيّ من الرجال والنساء.

وقررت اللجنة في الفقرة العاملة السادسة تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وتكليفه تقديم تقرير مرحلي إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة وتقرير إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان.

وقبل التصويت على القرار فسرت وفود الدول الأعضاء تصويتها.

فقد ذكر مندوب باكستان أن القرار يتجه نحو الماضي وفشل في التوجه نحو مستقبل الحالة في العراق. إضافة إلى ذلك فإن القرار لم يتضمن أية إشارة إلى حقّ تقرير المصير والحق بالسيادة والحق بالسيطرة على الموارد الطبيعية. لذلك تمتنع باكستان عن التصويت.

وقال مندوب كوبا إن مشروع القرار كان عاراً ومخجلاً في مواجهة ضمير المجموعة الدولية نظراً إلى الحالة الراهنة في العراق. إن النصّ يجب أن يقدم إلى لجنة تصفية الاستعمار في الأمم المتحدة. إن سيادة العراق وحقه في السيطرة على موارده

الطبيعية قد انتهكت واعتدي عليها وإن العالم قد أهمل ما تمّ في شهر آذار/ مارس ٢٠٠٣ عندما انتهكت سيادة العراق وتم غزوه. إن من المخجل أن يتم تقديم مثل هذا المشروع عن حالة حقوق الإنسان في العراق في اللحظة التي يعيش فيها تحت الاحتلال. لذلك فإن كوبا ستصوت ضدّ المشروع.

أما مندوب الجزائر فقال إن الأمين العام للأمم المتحدة أكد البارحة أن الحرب في العراق قد تمت من دون قرار من الأمم المتحدة، وأن مشروع القرار قد أعد من دون مشاورات منظمة خلافاً لروح التعاون. إن النصّ جاء في غير زمانه. حيثُ كان يجب أن يتضمن ضرورة احترام سلامة ووحدة أراضي العراق وحق شعب العراق في تقرير المصير، والواقع أن أي سلطة احتلال عليها التزامات وليس لها حقوق، وأن ولاية المقرر الخاص يجب أن تغطي كل انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها مسؤولية نهب وتدمير تاريخ العراق الثقافي. إن هذا المشروع يعود إلى البند ٥ من جدول الأعمال الخاص بحقّ الشعوب في تقرير المصير وليس إلى البند ٩ حول انتهاكات حقوق الإنسان، وبما أن مشروع القرار لا تتوافر فيه الشرعيّة فإن الجزائر لن تصوت لصالحه.

وقال مندوب ماليزيا إن بلاده كانت مهتمة بالوضع الراهن في العراق. لذلك فقد شاركت في مقترح عقد جلسة خاصة لدراسة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في العراق نتيجة الحرب التي شنتها الولايات المتحدة وحلفاؤها، وللأسف فإن اللجنة رفضت المقترح. وإن مشروع القرار الذي طرح على التصويت الآن لا يعكس الحالة الراهنة في العراق والناجمة عن العمل العسكري الانفرادي من قبل الولايات المتحدة وحلفائها والواقع أنّه ليس هناك حكومة عاملة في هذا البلد، وأن الولايات المتحدة وحلفاءها، كونها قوة احتلال، مسؤولة بموجب اتفاقيات جنيف عن إقامة القانون والنظام في بغداد وغيرها من الأماكن التي نهبت منذُ احتلالها.

وقال مندوب سورية إن مشروع القرار غير متوازن، وعندما أشار إلى «أطراف النزاع» فإن سورية تفهم من هذا التعبير أن المقصود فيه قوى الاحتلال إذ لا يوجد أطراف أخرى في النزاع. وقد انتهكت بشدة حقوق الإنسان ودمرت البنى التحتية وهوجم الصحافيون. وشهدت المنظمات الدولية على ذلك. وحالت قوى التحالف دون إيصال المساعدات الإنسانية. إن سورية تدعم تمديد ولاية المقرر الخاص ولكنها مبنية على فهم بأنها تتضمن التحقيق في الانتهاكات الراهنة لحقوق الإنسان. لذلك فإن سورية لم تؤيد مشروع القرار.

وقال مندوب الصين إن بلده مهتم بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في العراق.

وتعتقد الصين بأن قوى الاحتلال تتحمل مسؤولية استقرار الحالة في العراق وحماية حقوق الإنسان. وإن مشروع القرار رغم التعديلات التي أدخلت عليه يتضمن نقاطاً من الصعب فهمها. إن الحكومة العراقية لم تعد موجودة وإن المسألة الآن تتلخص في كيفية منع تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان. لذلك فإن الصين لن تشارك في التصويت على مشروع القرار.

وتدخّل مندوب جنوب أفريقيا فقال إن لغة مشروع القرار مبهمة وتشير إلى حكومة لم تعد موجودة. وقد فرض مشروع القرار على اللجنة من دون مشاورات كافية. لذلك فإن القرار لن يحصل على التوافق بسبب تكلّفه وزيفه.

وقال مندوب ليبيا إن مشروع القرار لم يناقش في مشاورات شفافة إذ إنَّ المشاورات كانت محصورة بين مقدمي المشروع الذين رفضوا مناقشة الآثار الإنسانية للحرب التي أصابت شعب العراق نتيجة الاحتلال. كما إنَّ القرار مبهم حول القيادة الراهنة. لذلك فإن ليبيا لن تدعم القرار.

وشرح مندوب السودان سبب عدم تصويت بلده على مشروع القرار، واصفاً إياه بأنّه غير متوازن ولم يعكس الوقائع على الأرض ولم يتطرق إلى انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة الغزو ولم يشر إلى مسؤوليات قوى الاحتلال. كما إنّه قيَّد من ولاية المقرر الخاص في الماضي من دون أن يمنحه الحقّ بالكلام عن الانتهاكات الحالية المرتكبة لحقوق الإنسان(١٦).

وعندما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الثامنة والخمسين تقدم المقرر الخاص بتقرير مرحلي(١٧) ذكر في الفقرة الأولى منه أن لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ٢٠٠٣/ ٨٤ طلبت منه تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة حول المعلومات المتوافرة بصدد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي المرتكبة من حكومة العراق منذُ عدة سنوات.

وجاء في الفقرة ٢ من التقرير أن المقرر الخاص أخذ علماً بالإشارة إلى فحص الأدلة الجديدة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان لكنه يود أن يوضح أنّه كان متابعاً دوماً باهتمام كبير الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق وقد أجرى اتصالات مع العديد من الممثليات الدبلوماسية والمنظمات غير الحكومية. وبناء على هذه

---

(١٦) اقتبست أقوال المندوبين من البيان الصحافي الصادر عن الأمم المتحدة، انظر: UN Office of Iraq Program, «Press Release 25 April 2003,» <http://www.unhchr.ch/hurricane.nsf>.

(١٧) انظر الوثيقة رقم A/58/338.

الاعتبارات وجه بتاريخ ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣ مذكرة إلى الممثلية الأمريكية الدائمة في جنيف أعلمها بنيته زيارة العراق في أقرب فرصة، ويفضل أن تتم في شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٣. وفي مذكرة ثانية وجهت إلى الممثلية الدائمة الأمريكية مؤرخة في ٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ أشار المقرر الخاص أنّه يرغب عند زيارته للعراق لقاء مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ومندوبين على مستوى عالٍ من مجلس الحكم والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وممثلي الطوائف الدينيّة. وإذا سمحت الأوضاع الأمنية يود المقرر الخاص زيارة خارج بغداد، شمال وجنوب العراق. كما يود خلال زيارته تسليط الأضواء على المواضيع التي وردت في تقاريره السابقة كالحق في الحياة والاختفاءات والنظام القضائي والتعذيب.

وجاء في الفقرة ٤ من التقرير أن الممثلية الدائمة للولايات المتحدة ردت بمذكرة مؤرخة في ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ تعلم فيها المقرر الخاص بأن سلطة الائتلاف المؤقتة ترحب بزيارته خلال شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ للتركيز على الانتهاكات السابقة والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان (To Focus on Past, Gross and Systematic Human Rights Violations). أي إن الإدارة الأمريكية حصرت مهمة المقرر الخاص بالانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وليس دراسة الحالة الراهنة لحقوق الإنسان.

وبتاريخ ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ وجه المقرر الخاص مذكرة يعلم فيها الممثلية الأمريكية بأن الموعد المنتظر لزيارته إلى العراق سيكون بين ٢٢ إلى ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، ولكن للأسف تمّ في اليوم نفسه تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد، ما أدّى إلى وفاة ممثل الأمين العام السيد سيرجيو دي ميلو وإخراج الأمم المتحدة من بغداد وبالتالي عدم إمكانية الزيارة.

بداية النهاية لمهمة المقرر الخاص بعدم صدور قرار عن الجمعية العامة في الدورة ٥٨/ عام ٢٠٠٣

دأبت الجمعية العامة على إصدار قرار سنوي بعنوان **(حالة حقوق الإنسان في العراق)** بعد أن يتقدم المقرر الخاص بتقريره المرحلي قبلِ تقديمه التقرير السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان، وكانت الجمعية العامة قد أصدرت في الدورة ٥٧ عام ٢٠٠٢ القرار رقم ٥٧/ ٢٣٢ بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٢ الذي يؤكّد القرارات السابقة بإدانة العراق عن انتهاكات حقوق الإنسان ويؤيد توصيات المقرر الخاص وتمديد ولايته.

وعندما تقدم المقرر الخاص بتقريره إلى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين عام ٢٠٠٣ لم يصدر عن الجمعية العامة أي قرار عن حالة حقوق الإنسان في العراق في

تلك الدورة، ما أدّى إلى شطب هذا الموضوع من جدول أعمال الجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسين عام ٢٠٠٤. وكان ذلك تمهيداً لإنهاء مهمة المقرر الخاص لدى لجنة حقوق الإنسان وعدم تمديدها سنة أخرى كما سنعرض لاحقاً.

إنهاء مهمة المقرر الخاصِ في الدورة ٦٠ للجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ بعد استكمال الاحتلال الأمريكي وتبديل النظام السياسي في العراق

تقدم المقرر الخاص بتقرير إلى الدورة ٦٠ للجنة حقوق الإنسان[١٨] الذي تضمن مقدمة وأربعة أقسام واستنتاجات وتوصيات.

١ ـ التطورات منذُ عقد الدورة ٥٨ للجمعية العامة.

٢ ـ حملة الأنفال وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحقّ الشعب الكردي.

٣ ـ الأسرى والمفقودون الكويتيون.

٤ ـ القبور الجماعية.

٥ ـ الاستنتاجات والتوصيات.

ولخص المقرر الخاص تقريره بأنَّه يشمل الفترة من ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤. ومنذُ عقد الدورة ٥٨ للجمعية العامة كانت أبرز التطورات تدهور الحالة الأمنية في العراق التي لم تعد بالضرر على عملية تعمير البلد التي طال انتظارها والتخفيف من معاناة الشعب العراقي فحسب، وإنَّما عرقلت الجهود الرامية إلى تقصّي الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي. ومن التطورات المهمة الأخرى الجهود التي بذلت في سبيل إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قيادة البلد السابقة رغم استمرار اختلاف وجهات النظر حولها.

وقد تنامت إلى علم المقرر الخاص في عدة مناسبات مزاعم من منظمات غير حكومية عن أحوال احتجاز أشخاص اعتقلتهم قوات سلطة التحالف المؤقتة في ما يتعلق أساساً بجرائم الأمن أو أعمال الإرهاب، وكذلك وقوع إصابات لا داعي لها بين المدنيين الأبرياء أثناء العمليات الأمنية التي تقوم بها سلطة التحالف المؤقتة. وقد لفت المقرر الخاص اهتمام كُلّ من سلطة التحالف المؤقتة والوزير العراقي لحقوق الإنسان إلى هذه الادعاءات مبيناً أنّه ينظر فيها على وجه الاستعجال.

---

(١٨) صدر التقرير بالوثيقة رقم E/CN.4/2004/36 بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٤.

وتوصل المقرر الخاص إلى مجموعة استنتاجات وأوصى بمجموعة توصيات ضمن توجهه بمتابعة مهمته وهذه التوصيات هي:

(أ) ينبغي للسلطات العراقية أن تسرِّع وتيرة التحريات وتجعلها منهجية وتزود المقرر الخاص بحالات مختارة بعناية تتناول انتهاكات سابقة بما يسمح له بالتوصل إلى الاستنتاجات الضرورية.

(ب) ينبغي للسلطات العراقية أيضاً أن تنشئ نظاماً سريعاً وفعالاً للاتصالات مع المقرر الخاص من شأنها أن تضمن استمرار تدفق المعلومات.

(ج) وينبغي اتّخاذ كُلّ الخطوات الملائمة لضمان أن تتم جميع الأعمال التي تمارس بالنسبة إلى التحريات وإمكانية ملاحقة الأشخاص المشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب أو جرائم تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، في إطار الامتثال الكامل للالتزامات الدولية التي قطعتها حكومة العراق على نفسها.

(د) ويرى المقرر الخاص أنّه على الرغم من أن تقصّي حالات الانتهاكات في الماضي وملاحقة مرتكبيها عناصر أساسية في عملية التحول إلى الديمقراطية، فإن ما لا يقل عن ذلك أهمية هو بذل الجهود الملائمة لتحقيق عملية تطهير النفوس، وذلك، عن طريق الاستئصال الكامل للثقافة التي استمرّت طوال بضعة عقود في ظلّ نظام من القمع والديكتاتورية لم يتوان عن استخدام أية وسيلة للحفاظ على نفسه. وهذه العملية لا تتطلب التدريب والتعليم والوعي فحسب وإنّما تتطلب وجود أحكام قانونية ومؤسسات وآليات ملائمة تكون موضع ثقة الناس بحكم نزاهتها وفعاليتها المثبتة أو المقبولة.

(هـ) أثار عدد ممن حاورهم المقرر الخاص قضية نقل السلطة إلى العراقيين في أقرب وقت ممكن مع المشاركة الفعالة من الأمم المتحدة في عملية إحلال الديمقراطية في العراق، ويرى المقرر الخاص أن الخبرة والدراية والثقة في الأمم المتحدة أمور ضرورية لكامل عملية التحول الديمقراطي في العراق.

ولكن توصيات المقرر الخاص اصطدمت بعدم تجديد ولايته، حيثُ يبدو أن الدول المهيمنة على قرارات لجنة حقوق الإنسان قد استهدفت من تطبيق آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على العراق تبديل النظام السياسي في العراق وليس تحسين حالة حقوق الإنسان فيه. وطالما تحقق الهدف بتبديل النظام السياسي انتفت الحاجة إلى تمديد ولاية المقرر الخاص. هذا إضافة إلى ما ورد في التقرير الأخير للمقرر الخاص من مؤشرات تتعلق بانتهاكات سلطات التحالف لحقوق الإنسان بعد الاحتلال.

وهذا يعني أن منهج لجنة حقوق الإنسان بصدد العراق كان مشوباً بتوظيفه في خدمة أغراض سياسية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأنَّه يتعارض مع قواعد الحياد والموضوعية وازدواجية المعايير ما يتعارض مع القواعد الآمرة الموجهة للحماية الدولية لحقوق الإنسان كما وردت في الفرع الأول من هذا الفصل.

ولو كان الأمر خلاف ذلك لكانت لجنة حقوق الإنسان قد مددت ولاية المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق بعد الاحتلال الأمريكي وتقديم مقترحات عملية لتحسين واقع حقوق الإنسان، وعلى الأقل إشراك المقرر الخاص في إعادة هيكلية النظام القانوني في العراق بصورة تتجاوز الجوانب السلبية في التشريع. ونقل حالة حقوق الإنسان في العراق إلى حقل الخدمات الاستشارية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لتقديم خبرات الأمم المتحدة للكوادر العراقية الحكومية وغير الحكومية.

وكانت حصيلة معالجة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في العراق صدور ١٣ تقريراً إلى الجمعية العامة[١٩] من الدورة ٤٦ عام ١٩٩١ وحتى الدورة ٥٨ عام ٢٠٠٣ و١٢ تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان[٢٠] من دورة عام ١٩٩٢ وحتى دورة عام ٢٠٠٤.

وسنعرض في الباب الثاني من هذا الكتاب موضوع عدم ممارسة الأمم المتحدة مسؤولياتها تجاه انتهاكات قوات التحالف لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق بعد الاحتلال.

رابعاً: حقوق الإنسان في العراق وقرارات مجلس الأمن

بدأ مجلس الأمن بمعالجة حقوق الإنسان في العراق بعد انتهاء الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٧ كانون الثاني/ يناير وحتى ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١.

بعد انتهاء الحملة العسكرية على العراق عام ١٩٩١ من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، واستعادة السلطات العراقية المركزية دورها بعد محاولات تمرد في عدة محافظات وترتب عليها لجوء مجموعات من السكان إلى تركيا وإيران.

---

(١٩) التقارير التي قدمت إلى الجمعية العامة صدرت وفق تسلسل الأرقام التالية: A/47/367 - A/48/600 - A/49/651 - A/50/734 - A/51/496 - A/52/467 - A/53/433 - A/54/466 - A/55/294 - A/56/340 - A/57/325- A/58/338.

(٢٠) التقارير التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان صدرت وفق تسلسل الأرقام التالية: E/CN.4/1992/31 - E/CN.4/1993/45 - E/CN.4/1994/58 - E/CN.4/1995/56 - E/CN.4/1996/61 - E/CN.4/1997/57 - E/CN.4/1998/67 - E/CN.4/1999/37 - E/CN.4/2000/37 - E/NC.4/2001/42 - E/CN.4/2002/44 - E/CN.4/2003/40 and E/CN.4/2004/36/Add.1.

وتقدمت تركيا إثر ذلك بمذكرة إلى رئيس مجلس الأمن[21] كما تقدمت فرنسا بمذكرة مماثلة[22] وتقدمت إيران بمذكرتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة[23]. وتشير هذه المذكرات إلى أن القمع الذي تعرض له سكان العراق والذي شمل المناطق الكردية قد أدّى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وعقد مجلس الأمن جلسة يوم ٥/ ٤/ ١٩٩١ حيثُ ناقش الموضوع، وتقدمت فرنسا بمشروع قرار حوله اعتمد بأكثرية عشرة أصوات ضدّ ثلاثة وهي كوبا واليمن وزيمبابوي وامتناع الصين والهند عن التصويت.

وقد اعتبر هذا القرار سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني في البلدان المستقلة. لأن مجلس الأمن كان قد تدخل بصدد معالجة سياسة الفصل العنصري في جنوبي أفريقيا أو الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة[24]. وتتصاعد الأهمية القانونية لهذا القرار بإشارته في الديباجة إلى الفقرة السابعة من المادة ٢ من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار ٦٨٨/ ١٩٩١ هو القرار الوحيد الذي لم يصدر ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضمن القرار ثماني فقرات عاملة وست فقرات في الديباجة حيثُ تشير الفقرة الثانية من الديباجة إلى أحكام الفقرة السابعة من المادة ٢ من الميثاق.

أما الفقرة الثالثة فتنص على أن المجلس يساوره قلق شديد إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

أي إن المجلس قد كيَّف واقعة تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية كونها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وإن المجلس بهذا التكييف قد توسع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ضمن البيئة السياسية الدولية.

---

(٢١) انظر الوثيقة رقم S/22435 الصادرة بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٩١.

(٢٢) انظر الوثيقة رقم S/22442 الصادرة بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٩١.

(٢٣) انظر الوثيقتان رقما: S/22436 (صدرت بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٩١) وS/22447 (صدرت بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٩١).

(٢٤) B. G. Ramcharan, «The Security Council and Humanitarian Emergencies,» *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol. 9, no. 1 (1991), p. 23.

وبعد أن أحاط المجلس علماً برسائل تركيا وفرنسا وإيران أعاد في الفقرة الخامسة من الديباجة تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وأدانت **الفقرة الأولى العاملة** القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وطالبت **الفقرة العاملة الثانية** العراق بأن يقوم على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعرب عن الأمل في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

ونصت **الفقرة العاملة الثالثة** على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق.

خلاصة عن مناقشات مجلس الأمن عند اعتماده القرار ٦٨٨/ ١٩٩١

من الأهمية إيراد خلاصة عن أقوال مندوبي الدول خلال مناقشة مشروع القرار وبعد التصويت عليه نظراً لأهمية هذه المناقشات من منظور القانون الدولي وعلاقة سيادة الدول بحماية حقوق الإنسان.

فقد أشار مندوب العراق في كلمته إلى أن مشروع القرار ينطوي على تدخل في الشؤون الداخلية للعراق خلافاً للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق وأن العراق على استعداد لاستقبال بعثة دولية مشكلة من الأمين العام أو مجلس الأمن لدراسة الوضع الحقيقي وتقديم تقرير بذلك، وأن مشروع القرار لا يشكل فقط إدانة لضحية العدوان ولكنه يبحث عن تبرئة المعتدين الذين شنوا حملة تدميرية ضدّ العراق.

وجاء في كلمة مندوب رومانيا أن الهجرة الجماعية للبلدان المجاورة تمس أمنها واستقرارها، وأن المجتمع الدولي يجب ألا يبقى غير مكترث أمام الآلام الإنسانية، ولا يمكن أن تتغاضى في الوقت نفسه عن مساس الإجراء بالفقرة السابعة من المادة ٢ من الميثاق، ويجب أن يؤسّس أي إجراء على مبادئ عدم الانتقائية والنزاهة والموضوعية ويجب أن لا يشكل هذا القرار سابقة يمكن أن يساء استخدامها في المستقبل. .

وجاء في كلمة مندوب اليمن أن مشروع القرار يشير إلى أحداث سياسية داخل العراق، لذلك فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتدخل عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢ من

الميثاق وأن المشروع يشكل سابقة خطيرة يمكن أن تحوّل مجلس الأمن عن صلاحياته ومسؤولياته الأولى التي هي حفظ الأمن وليس مناقشة الشؤون الداخلية للدول. وإن المجلس امتنع عن ذلك خلال أربعين عاماً الماضية، وعندما صوتنا على القرار ٦٨٧ أشرنا إلى أننا أمام منعطف لمجلس الأمن للالتفاف على الميثاق، وها نحن أمام مثال آخر.

وقال مندوب زيمبابوي إن الموضوع يشكل حصراً مسألة داخلية كما هي معرَّفة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ولا يمكن مجلس الأمن التعرض لها، وإننا ندرك الأبعاد الإنسانية لهذه المسألة وآثارها على البلدان المجاورة، ولكن هذا لا يبرر تدخل مجلس الأمن في مسألة ناجمة عن صراع داخلي في العراق.

وجاء في كلمة مندوب الإكوادور أن بلاده قد درست مشروع القرار الفرنسي على أساس مبدأين أساسيين: الأول احترام حقوق الإنسان والثاني عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن الإكوادور قد بادرت ضمن دول أمريكا اللاتينية إلى إعداد وثيقة دعيت: ميثاق قواعد توجيهية، وأن الفقرة ٣ منها تنص على أن التزام الدول بحقوق الإنسان، والدفاع عنها يعتبر التزاماً دولياً ولا يتعارض مع مبدإ عدم التدخل. وإن الحالة موضوع البحث تتعلق حصراً بانتهاك حقوق الإنسان داخل بلد ولكن هذه الحالة تمس السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن لمجلس الأمن الصلاحية باتّخاذ إجراء لوضع حدّ لها.

أما مندوب كوبا فقال إن جريدة **نيويورك تايمز** قد نشرت أمس أن المخابرات الأمريكية تحرض علناً منذُ كانون الثاني/ يناير الشعب العراقي لإطاحة الرئيس صدام حسين. وإننا إذا عبرنا عن اهتمامنا بالنزاع الذي يجري داخل الأراضي العراقية فليس لنا الحقّ بالتدخل فيه لأنه يدخل في صميم السلطان الداخلي، خلافاً للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق. ولماذا لا تتخذ الإجراءات التي جاءت في تقرير مندوب الأمين العام السيد اهتساري بتقديم المساعدة الإنسانية.

وبعد التصويت على القرار تحدث مندوب فرنسا فقال إن انتهاكات حقوق الإنسان كالتي نعالجها حالياً تصبح ذات أبعاد دولية عندما تصل إلى حدّ جريمة ضدّ الإنسانية. لذلك فإن فرنسا بادرت إلى تقديم مشروع القَرار المعتمد قبل قليل والذي يدين قمع السكان المدنيين ويوجه نداء لاحترام حقوق الإنسان.

وجاء في كلمة مندوب الصين أن المجلس لا يمكن أن يناقش هذه المسألة لأنها تمس الشؤون الداخلية عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق، وأن الأبعاد الإنسانية لهذه المسألة يمكن أن تعالج بالطرق المناسبة وتدعم جهود الأمين العام في ذلك.

أما مندوب الولايات المتحدة فقد عبّر عن قلق بلاده الشديد على مصير المدنيين النازحين وأن هذه المسألة ذات نتائج مأسوية وآثار جدية على السلم والأمن الدوليين، وأن القرار يطالب العراق بتحمل مسؤولياته من الناحية الإنسانية، وليس من مهام أو نية المجلس الاستجابة لقلق تركيا وإيران، وإن الآثار التي تتجاوز الحدود لمعاملة السكان المدنيين في العراق تهدد الاستقرار الإقليمي وهذا ما تناوله المجلس اليوم.

وجاء في كلمة المندوب السوفياتي أنّه يشارك مندوبي إيران وتركيا قلقهما بسبب نتائج الأحداث وآثارها على الأمن والسلم الإقليمي، وتستدعي إجراء مكثفاً من مجلس الأمن على الصعيدين السياسي والإنساني. وإن الاتحاد السوفياتي ينضم إلى المطالبين بتطبيق مبدإ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة كما هو وارد في الميثاق. لذلك فإننا نرى من الأهمية الإشارة في مقدمة القرار إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق. إن سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله يجب أن تضمن، وعلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي بأكمله أن يزيل الأسباب التي دفعت مئات الألوف من المدنيين المسالمين لترك وطنهم والبحث عن ملجإ في البلدان المجاورة، ما يهدد الاستقرار في هذه المنطقة ويثير تهديداً لنزاع دولي.

وجاء في كلمة مندوب بريطانيا أن بعض المندوبين قد أشاروا إلى أن الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن تتجاوز صلاحياته وأنه يتدخل في مسألة داخلية. إن وفدي يدحض هذه الحجة وإنني سعيد لأن القرار أشار بوضوح إلى أن المسألة ليست كذلك وأن الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق التي تعتبر جزءاً جوهرياً من الميثاق لا تطبق عندما تكون المسائل المطروحة ليست داخلية بحتة. وغالباً ما ناقشنا حقوق الإنسان في أفريقيا الجنوبية مثلاً التي يمكن إدراجها ضمن هذا الصنف، ومهما كان الحال فإن رسائل تركيا وإيران تشير بوضوح إلى أن هناك تهديداً واقعاً على السلم والأمن الدوليين وأن موجات اللاجئين تهدد كامل المنطقة بعدم الاستقرار.

أما مندوب الهند فقال: إن هدفنا لفت نظر المجلس إلى التهديد الواقعي للسلام في المنطقة أكثر من البحث عن عوامل المسألة الحالية المطروحة علينا، ونحن نعتقد بأن المجلس كان عليه أن يركز جهوده على الجوانب المتعلقة بالأمن والسلام ضمن صلاحياته ويترك الجوانب الأخرى إلى الجهات المختصة في الأمم المتحدة. لذلك فقد اقترحنا على مقدمي المشروع بعض التعديلات حتّى يكون القرار متوازناً. إن الإجابة على مقترحنا كانت جدية ونقدرها، وإن وفدي يشيد بالإشارة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق في ديباجة المشروع. وفي جميع

الأحوال لم يكن ممكناً لمقدمي المشروع قبول تعديلاتنا، لذلك، فقد امتنعنا عن التصويت[٢٥].

البيان الرئاسي لمجلس الأمن بتاريخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٢

عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٩٢ لمناقشة الحالة بين العراق والكويت حيثُ استمع إلى رئيس اللجنة الخاصة وغيره من المعنيين بتطبيق قرارات المجلس كما استمع إلى السيد طارق عزيز نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي.

وصدر عن المجلس بيان رئاسي جاء فيه ما يلي:

«إن مجلس الأمن ما زال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضدّ سكانها»[٢٦].

محاولة نقل حالة حقوق الإنسان في العراق إلى مجلس الأمن لإصدار قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق بفرض مراقبين لحقوق الإنسان

بعد أن زار العراق في بداية عام ١٩٩٢ المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان، كما أشرنا سابقاً، وأصدر تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان موصياً بوضع مراقبين عن حقوق الإنسان في العراق، وقد أشرنا إلى أن التقرير قد أحيل إلى مجلس الأمن من قبل مندوب بلجيكا بمذكرة مؤرخة في ٩/ ٣/ ١٩٩٢. ثُمّ تقدمت أربع دول أعضاء في مجلس الأمن بينها ثلاث دول دائمة العضوية وهي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بمذكرات إلى رئيس مجلس الأمن[٢٧] طلبت فيها الاستماع إلى السيد فان دير ستول المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق، بصفته الشخصية.

وعقد المجلس جلسة بتاريخ ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٢ حضرها مندوب العراق الدائم لدى الأمم المتحدة الدكتور عبد الأمير الأنباري. وطرح رئيس المجلس (مندوب الصين) مسألة قانونية دعوة السيد فان دير ستول. وقد عارض هذه الدعوة مندوبو عدة دول بينها الصين. إلا أن المجلس لم يمانع مِن حيثُ النتيجة توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

---

(٢٥) أقوال المندوبين كما وردت في محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/PV.2982 بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٩١ (باللغة الفرنسية).

(٢٦) انظر محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/PV.3059.

(٢٧) وزعت المذكرات بالوثائق ذوات الأرقام: S/24396 -S/24395- S/24394 - S/24393.

وإن وقائع هذه الجلسة وبما ورد فيها من مفردات عن التنوع الديمغرافي العراقي لا سيّما ما أطلق عليه الشمال الكردي والجنوب الشيعي تؤشر الخلفية السياسية لاستغلال هذا التنوع الديمغرافي للعراق بهدف التمهيد لخلق بيئة سياسية مساعدة لتفتيته باستغلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان عبر منظمة الأمم المتحدة. وظهرت أولى آثار هذا الاستغلال بعد الاحتلال الأمريكي للعراق والتعامل مع السكان وفقاً لانتمائهم العرقي أو المذهبي وتجسيد ذلك في الدستور والقوانين الصادرة.

وكان فرض الحظر الجوي على شمال وجنوب العراق **من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أول مؤشرات التعامل الجغرافي مع العراق بصورة مجزأة.**

خلاصة عن وقائع جلسة مجلس الأمن في ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٢

أعطيت الكلمة إلى السيد فان دير ستول الذي تحدث فيها عن انتهاك العراق قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١ وأن حياة السكان في الشمال والأهوار في الجنوب معرضة للخطر، وأن عمليات تجفيف الأهوار تهدد السكان في احتياجاتهم اليومية، من صيد الأسماك وبقاء ثقافتهم القديمة. وعرض السيد فان دير ستول الاستنتاجات الرئيسيّة لحالة حقوق الإنسان في العراق وهي:

١ ـ إن قيود الحظر على المنظمات الدولية الإنسانية تجعل من الاستمرار في عملها أمراً مستحيلاً.

٢ ـ إن الحظر الغذائي المفروض على الأكراد في الشمال والشيعة في الأهوار الجنوبية يمكن أن يؤدي إلى حالة لا يمكن فيها تفادي المجاعة إلا من خلال جهد دولي شامل للإغاثة.

٣ ـ إن القصف المدفعي والهجمات بالطائرات الثابتة الجناح في مناطق الأهوار الجنوبية تشير إلى بداية جهد عسكري من جانب حكومة العراق لاستعادة سيطرتها على تلك المنطقة.

وعبر السيد فان دير ستول عن قلقه العميق إزاء معاملة رجال الدين الشيعة وإن موقف حكومة العراق إزاء العقيدة الشيعية قد اتضح بعد وفاة آية الله العظمى أبو قاسم الموسوي الخوئي حيث لم يسمح للشيعة أن يحضروا جنازة رئيسهم الدينيّ[٢٨].

ورد الدكتور عبد الأمير الأنباري مندوب العراق لدى الأمم المتحدة مبدياً استغرابه من دعوة السيد فان دير ستول بصفته الشخصيّة وليس بصفته مقرراً خاصاً

---

(٢٨) انظر محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/PV.3105، ص ٢١.

لحقوق الإنسان في العراق، معتقداً بأنّه استقال من منصبه وأنه قد دعي ليخبرنا بشيء آخر عن الفوضى العالمية أو أشياء أخرى. ولكن رسالة مندوب الولايات المتحدة أكدت أن دعوة المذكور بصفته مقرراً خاصاً ما يقود إلى رفض هذه الدعوة من المجلس لأن ذلك يمثل تجاوزاً على ولايته. ثُمّ لجأ المجلس إلى حيلة جديدة بالقول إننا ندعوه بصفته الشخصيّة وأنه ربما لا يتكلم عن التقرير أوعن حقوق الإنسان بل سيتكلم عن شيء آخر. وقد تكلم بالفعل عن شيء آخر وأعترف بأنّه تكلم عن النفط ومذكرات التفاهم وعن مختلف الموضوعات وللأسف فإنه لم يكن على علم كامل بهذه الموضوعات.

وأشار مندوب العراق إلى المذكرات الإيضاحية التي أرسلتها وزارة الخارجية عن موضوع النهر الثالث من الجوانب الفنية والاقتصادية المتعلقة بأهوار العراق. وأنه ألقى هذا البيان في مجلس الأمن ليس بسبب محتويات تقرير المقرر الخاص وإنَّما لأنه محاولة لاشرعية للمساعدة في تحقيق هدف لاشرعي وبالتحديد تمزيق بلدي من خلال الدعوة إلى مرابطة ما يسمى بمراقبي حقوق الإنسان، وفي النهاية إقامة ملاذ آمن آخر في الجنوب كما حصل في الشمال، ما يؤدي في النهاية إلى التمزيق(٢٩).

ثُمّ تحدث السيد بركنس مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذي قال إننا شهدنا عودة النظام العراقي إلى المعاملة الوحشية التي يمارسها ضدّ مواطنيه في الشمال والجنوب في الأهوار وللأسف لا يراودنا أي أمل في تحسن الحالة في ظل نظام صدام حسين. وفي عام ١٩٩١ أدان مجلس الأمن القمع الذي يتعرض له المدنيون العراقيون لأنه رأى فيه تهديداً للسلم والأمن الدوليين. آنذاك استنتجت حكومة الولايات المتحدة وحكومات أخرى أن خطورة الحالة بلغت حداً يستوجب اتّخاذ تدابير إضافية للمساعدة على منع المزيد من القمع العراقي للسكان المدنيين وقد أصبح هذا الوضع سائداً لا في شمال العراق فحسب بل في جنوبه أيضاً(٣٠).

ثُمّ أعطيت الكلمة لمندوب بلجيكا السيد فاد دايل الذي قال إن العرض الذي قدمه السيد فان دير ستول يقدم الدليل على أنّه كان من المفيد والمهم أن يستمع المجلس إلى هذا المراقب، وتؤكد المعلومات التي قدمها لنا والمعلومات المتوافرة لدى وفدي أن الشيعة في الأهوار الجنوبية يتعرضون للقمع وكذلك السكان الآخرون ولا سيّما الأكراد. وقد مضى أكثر من سنة على اتّخاذ قراري مجلس الأمن ٦٨٧ و٦٨٨/ ١٩٩١، وفي ١١ آذار/ مارس ١٩٩٢ أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً بأن مجلس الأمن ما زال

---

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٨ ـ ٣٥.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٣٥ ـ ٤٠.

يشعر ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها. وإن القمع الذي ينزل بالشعب العراقي لا يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ولكنه يمكن أن يضر على نحو خطير بالسلم والأمن في المنطقة بأسرها. ولذلك على المجلس أن يتابع بحذر بالغ سلوك الحكومة العراقية(٣١).

ثُمّ أعطيت الكلمة للسيدَ فورنتسوف مندوب الاتحاد الروسي الذي قال إن بلده يولي أهمية كبرى للتنفيذ الكامل والمستمر لقرارات مجلس الأمن التي تهدف إلى إزالة آثار العدوان العراقي على الكويت وإقامة سلم وأمن دائمين. ونشعر بالانزعاج البالغ إزاء المعلومات التي تلقيناها عن استمرار سياسة القمع ضدّ السكان المدنيين، وهناك حالة بالغة الخطورة في ما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من العراق. لقد تلقى الوفد الروسي بقلق بالغ معلومات من الأمين العام في جلسة المشاورات التي عقدناها في ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٢ عن تفاقم الحالة في ما يتصل بأمن أفراد الأمم المتحدة. وتشهد هذه الحقائق على عدم رغبة السلطات العراقية في أن يكون هناك شهود لأعمالها القمعية ضدّ السكان المدنيين(٣٢).

ثُمّ تحدث السيد هاناتو مندوب اليابان فقال باختصار إنه ينبغي على حكومة العراق أن توقف قمع شعبها ومسلكها الذي ينطوي على مواجهة في ما يتعلق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة(٣٣).

ثُمّ أعطيت الكلمة للسيد هانوتشي مندوب النمسا الذي قال إنَّه لا يسع وفد بلاده إلا أن يطالب العراق بإخلاص بالغ بأن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتخفيف معاناة سكانه المدنيين في الأهوار الجنوبية وفي الأجزاء الأخرى ومن بينها المناطق الكردية. إن هاتين المنطقتين حساستان للغاية في ما يتعلق بالأمن والاستقرار الإقليميين. وقال إن هدف النمسا من الاشتراك في هذه المناقشة يقوم على المبادئ ولا يقتصر فقط على المسائل المتصلة بالعراق. لذلك فإننا نأمل أن يكرس المجتمع الدولي الدرجة نفسها من الاهتمام والعزم للتهديدات التي يتعرض لها السلم من جراء انتهاكات حقوق الإنسان(٣٤).

ثُمّ تحدث السيد جان مارك دي لا سابليير مندوب فرنسا الذي قال إن شهادة السيد فان دير ستول تؤكد أن حقوق الإنسان الأساسية في جميع الأراضي العراقية

---

(٣١) المصدر نفسه، ص ٤٠ ـ ٤٣.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٣٤ ـ ٤٥.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٤٦.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٤٨ ـ ٥١.

تداس بالأقدام وأن القمع مستمر ضدّ السكان المدنيين. في العام الماضي وجد مجلس الأمن أن القمع الذي تقوم به سلطات بغداد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وإن حكومتي وحكومات أخرى اتخذت تدابير لحماية السكان في الشمال. وقد أحطنا علماً اليوم بأن حالة على الدرجة نفسها من الخطورة قائمة حالياً في الجنوب. ولا يسع المجتمع الدولي أن يظل مكتوف الأيدي إزاء مصير السكان في الجنوب[٣٥].

ثُمّ تحدث السير ديفيد هاناي مندوب المملكة المتحدة فقال: لقد خلص المجلس في العام الماضي إلى أن قمع السكان المدنيين العراقيين في كثير من أجزاء العراق يهدد في حدّ ذاته السلم والأمن الدوليين. ورأت حكومة بلادي وعدد آخر من البلدان أن الحالة خطيرة وأن التعنت العراقي واضح لدرجة تقتضي اتّخاذ تدابير للمساعدة على منع تعرض السكان للمزيد من القمع. ويبدو بأن هذه الحالة قائمة الآن في جنوب العراق، كما حدث في العام الماضي في الشمال. وإذا كانت حكومة العراق ترغب في أن يقبل المجلس زعمها بأن نياتها طيبة، فإن عليها وضع نهاية لحصارها على شمال العراق ووقف القمع في جنوب العراق وتجديد مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة[٣٦].

ثُمّ تحدث السيد بوداي مندوب هنغاريا الذي قال إن الاستخفاف بالمعايير الدولية بما في ذلك المعاهدات التي أصبح العراق طرفاً فيها، يثير القلق. وإن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لسكان مناطق الأهوار الجنوبية، لا يمكن أن تفلت من إدانة المجتمع الدولي، وينبغي للسلطات العراقية أن تضع نهاية للقمع وتتحمل الحكومة العراقية المسؤولية التامة عن تدهور الحالة الإنسانية في بلادها[٣٧].

وكان المتحدث الأخير في الجلسة السيد آريا مندوب فنزويلا الذي قال إن تقرير السيد فان دير ستول ولَّد القلق والانزعاج لدى أعضاء المجلس. وقد عبرت عن ذلك بصفتي رئيساً للمجلس خلال شهر آذار/ مارس ١٩٩٢. ونشير اليوم إلى رسالة مندوب جمهورية إيران الإسلامية التي عُمّمت كونها وثيقة من وثائق مجلس الأمن (الوثيقة رقم S/24414) وتنص على أن «إبادة أعداد كبيرة من السكان في جنوب العراق، وبخاصة الشيعة، يمكن أن يؤدي إلى وضع شبيه بالوضع الذي ساد في ربيع عام ١٩٩١ وهو يهدد، بذلك، السلم والأمن في المنطقة» وأن موقف فنزويلا يقوم

---

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٥١ ـ ٥٣.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٤٥ ـ ٥٦.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٥٧ ـ ٥٨.

على تضامنها الثابت واهتمامها بموضوع ذي أهمية قصوى للجنس البشري والدفاع عن حقوق الإنسان في أي مكان تنتهك فيه[٣٨].

وانتهت جلسة مجلس الأمن من دون صدور أي قرار حول حالة حقوق الإنسان في العراق بما فيها موضوع إرسال مراقبين دوليين عن حقوق الإنسان.

استخدام القوة بذريعة القرار ٦٨٨/ ١٩٩١ وفرض منطقة الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق وعجز الأمم المتحدة عن ممارسة مسؤوليتها.

إن قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١ لم تقتصر أبعاده على التدخل الإنساني باسم حماية حقوق الإنسان وإنّما تجاوزته إلى استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا للتدخل العسكري في شمال العراق، بصيغة تنفيذ القرار ٦٨٨ المشار إليه ومن دون تفويض من الأمم المتحدة، إضافة إلى أن القرار المذكور لم يصدر ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجرده من صيغة التنفيذ الجبري. وقد أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، حينذاك، إلى ذلك[٣٩].

كما فرضت الدول المذكورة منطقة حظر الطيران (No Fly Zone) شمال خطّ العرض ٣٦ في شهر حزيران/ يونيو ١٩٩١ وجنوب الخطّ ٣٢ في شهر آب/ أغسطس ١٩٩٢ تحت ذريعة قرار مجلس الأمن نفسه وبداعي حماية السكان المدنيين من القمع. واقترن ذلك بطلعات يومية للطيران الأمريكي في الأجواء العراقية ومنع الدفاعات العراقية وقصفها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته وكونه عدواناً بموجب القانون الدولي وعجز الأمم المتحدة عن اتّخاذ أي تدبير لوقف هذا العدوان، فإنه يستحق تخصيص فصل خاص له (وهو الفصل السادس من القسم الأول) يتناول مسألة امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض حظر الطيران واستخدام القوة المتكرر ضدّ العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا.

---

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٦٠ ـ ٦٢.

(٣٩) انظر تصريح الأمين العام السيد بيريز دوكويلار في: *De standard* (Germany), 11/4/1991.

الفصل السادس

امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض منطقة الحظر الجوي واستخدام القوة ضدّ العراق

بعد أن عرضنا في الفصول الخمسة السابقة من القسم الأول من الكتاب، الجوانب التي أصدرت فيها الأمم المتحدة قرارات، واتخذت تدابير في ظلّ البيئة السياسية التي تتحكم فيها القطبية الأحادية، وما ترتب عليها من خروج على القواعد الآمرة في القانون الدولي.

يختتم القسم الأول بفصل يتناول تشخيص الجوانب التي امتنعت الأمم المتحدة عن معالجتها، بحكم مسؤوليتها عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتعلق بتصرف إنفرادي من الولايات المتحدة وبريطانيا قضى بفرض حظر جوي في شمال وجنوب العراق، من دون تفويض من مجلس الأمن، لدواعي منع العراق من قمع سكانه في الشمال والجنوب. كما قامت هاتان الدولتان بقصف متكرر بالصواريخ والطائرات على العراق خارج منطقتي الحظر الجوي، ما يشكل في الحالتين عدواناً بموجب القانون الدولي.

وفي الحالتين، لم يتطرق مجلس الأمن إلى بحث هاتين الظاهرتين منذُ عام ١٩٩١ وحتى عام ٢٠٠٣ ولم يدرجها في جدول أعماله، بالرغم من إرسال العديد من المذكرات من قبل الحكومة العراقية وإثارة هذين الموضوعَين في بيانات أعضاء مجلس الأمن. كما لم تلفت الأمانة العامة للأمم المتحدة نظر مجلس الأمن إلى هذه الأحداث كونها تشكل تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه، يتضمن هذا الفصل مبحثين مترابطين: يتعلق **الأول** بفرض منطقة الحظر

الجوي في شمال العراق وجنوبه من دون تفويض من مجلس الأمن، **والثاني** باستخدام القوة المتكرر من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا من دون أي ردّ فعل من الأمم المتحدة.

أولاً: فرض منطقةِ الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق من دون تفويض من مجلس الأمن

فرض منطقة الحظر الجوي (No Fly Zone)

أعلنت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا في حزيران/ يونيو ١٩٩١ منطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال خطّ العرض ٣٦. وتم ذلك بعد تدخلها العسكري في شمال العراق. وبتاريخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٢ فرضت منطقة حظر الطيران جنوب العراق في جنوب خطّ العرض ٣٢. وبررت الحكومات التي فرضت الحظر الجوي هذا التصرف الانفرادي بأنَّه يدخل ضمن إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١.

ومن الجدير بالذكر أن فرنسا أعلنت عام ١٩٩٦ تخليها عن المشاركة في فرض منطقة حظر الطيران وعدم المساهمة في طلعات الطيران في شمال العراق وجنوبه.

عدم صدور قرار أو تفويض من مجلس الأمن لفرض منطقة الحظر الجوي

لم يصدر مجلس الأمن أي قرار بهذا الشأن، ولم يمنح أي تخويل لأية حكومة للقيام بأي إجراء عسكري من هذا القبيل. وأكد الناطق الرسمي للأمم المتحدة (جو سيلز) بتاريخ ٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ أن فرض منطقة حظر الطيران في جنوب العراق لا يستند إلى أي قرار من مجلس الأمن.

ونشير من قبيل المقارنة إلى أن مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم ٧٨١/ ١٩٩٢ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٢ حول الحالة في البوسنة والهرسك، وقرر في الفقرة العاملة الأولى من القرار فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، على أن لا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

أي إن مجلس الأمن لو كان موافقاً على تصرف الولايات المتحدة وبريطانيا بفرض حظر الطيران على شمال العراق وجنوبه لكان قد أصدر قراراً بذلك مشابهاً للقرار ٧٨١/ ١٩٩٢.

وقد اعترض العراق على هذا التصرف الانفرادي كونه تدخلاً في الشؤون الداخلية للعراق وتقسيمه على أساس إثني وطائفي، وأرسل مذكرة إلى مجلس الأمن حول ذلك[1].

ويترتب على فرض منطقة الحظر الجوي عدم قيام الطيران العراقي الثابت الأجنحة بالتحليق في أجواء المنطقة التي فرض عليها الحظر.

ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، وإنّما تقوم الطائرات العسكرية الأمريكية والبريطانية يومياً بطلعات جوية فوق المناطق التي فرض عليها الحظر، وتقصف قواعد الدفاع الجوي العراقي لمجرد قيام أجهزة الرادار العراقية برصد الطائرات القادمة.

وبالرغم مما أوردناه من تصريحات مسؤولي الأمم المتحدة عن عدم صدور أي قرار عن مجلس الأمن يتعلق بفرض منطقة الحظر الجوي، فإن ما يلفت نظر الباحثين، أن الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة والذي يحمل عنوان: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦** يذكر في الفقرة ١٢٦ «أنّه لتعزيز ورصد الامتثال للقرار ٦٨٨/ ١٩٩١ أنشأت بعض بلدان التحالف منطقتي «حظر طيران «أو» استبعاد» في العراق، وهي تشمل الأراضي الواقعة شمال خطّ العرض ٣٦، وأنشئت المنطقة الجنوبية في آب/ أغسطس، وهي تنشر حظر الطيران على الأراضي العراقية الواقعة جنوب خطّ العرض ٣٢[2].

وهذه الصياغة بعيدة عن الموضوعية القانونية، ويفترض في دراسات الأمم المتحدة أن تكون موضوعية وبعيدة عن التأثر بنفوذ الدول الكبرى.

ونحاول في هذا الفصل معالجة مسألة فرض منطقة الحظر الجوي على العراق عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: التكييف القانوني الدولي لفرض حظر الطيران

إن فرض حظر الطيران (No Fly Zone) يتعين أن يناقش في ضوء التكييف القانوني لسيادة الدول على أجوائها، ومدى جواز التعرض إليه من الدول الأخرى، والتوصيف الدولي لهذا التعرض. فمن المتفق عليه في القانون الدولي أن سيادة الدول تشمل أرضها ومياهها وأجواءها وتندرج الأجواء ضمن السلامة الإقليمية لأي بلد.

---

(١) وزعت المذكرة بالوثيقة رقم S/25523.

(٢) انظر: **الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠-١٩٩٦**، سلسلة الكتب الزرقاء؛ مج ٩ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٦)، ص ٤٥.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأية دولة أن تنتهك السيادة الجوية لدولة أخرى[٣]. وأكد الفقه والاجتهاد الدوليان لمحكمة العدل الدولية أن الطيران في أجواء دولة من دون ترخيص منها يشكل انتهاكاً للسلامة الإقليمية لهذه الدولة، وترسخ هذا المبدأ في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٦ في النزاع بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا[٤]. كما إنَّ قرارات مجلس الأمن الصادرة في بند (الحالة بين العراق والكويت) وبخاصة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ قد أكدت في ديباجتها احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكُلّ من العراق والكويت.

وإن القرار ٦٨٨/ ١٩٩١ أشار في ديباجته أيضاً إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم تدخل الأمم المتحدة في مسائل السلطان الوطني للدول.

ولم يتضمن القرار ٦٨٨ المذكور أي تفويض صريح، أو ضمني لأية دولة باتّخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار، أو اتّخاذ تدابير ضدّ العراق. وإن قواعد القانون الدولي المستقرة في ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفقرة ٤ من المادة ٢ تحظر استخدام القوة، أو التهديد بها ضدّ أية دولة. وجاء ذلك في المبدأ الأول من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٩٧٠. وإن انتهاك هذا المبدأ في القانون الدولي يعتبر عدواناً بموجب إعلان الأمم المتحدة حول تعريف العدوان كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤. وإن فرض منطقة حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه يشكل عدواناً على سيادة العراق على أجوائه بموجب قواعد القانون الدولي.

وقد وصف أحد التقارير الأمريكية هذا التصرف الانفرادي بأنَّه حرب غير معلنة على العراق (No-Fly Zones Over Iraq: Washington's Undeclared War)[٥].

ويضيف هذا التقرير أن حجة الأمريكيين هي حماية الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب.

ووصف هانز فون سبونيك، المسؤول الدولي الأسبق عن البرنامج الإنساني في العراق، فرض منطقة حظر الطيران إلى أجهزة الإعلام الأمريكية، قائلاً: لا يوجد أي تفويض لأية دولة في قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١. ومن السخرية الكلام من

---

(٣) Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public* (Delta: LGDJ, 1994), p. 1154.

(٤) *Résumé des arrêts, avis counsultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991* (New York: Nations Unies, 1992), p. 209, paras. 250-253.

(٥) انظر: <http://www.iraqjournal.org>.

هذا القبيل، إذ لا يعدو الأمر أن يكون تصوراً فرضته المصالح الأمريكية والبريطانية. ولو سار العالم على هذا المنهج لتعطلت جميع خطوط الطيران الوطنية(٦).

ونستخلص، موضوعياً، من هذا المطلب أن فرض منطقة حظر الطيران لا يستند إلى أي قرار دولي ويفتقر إلى المشروعية الدولية، وبالتالي فهو يشكل عدواناً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية. وقد اقترن ذلك بعمليات مسلحة استهدفت مدن العراق والبنى التحتية فيها، وتسببت بأضرار بليغة مادية وضحايا بشرية. وأضحت العمليات العسكرية اليومية في أجواء العراق تتخذ صيغة يومية. وكما يذكر هانز فون سبونيك فإن القوات الجوية الأمريكية ـ البريطانية بدأت التحليق بموجب «قواعد الاشتباك الموسعة» وكان قليلون يعتقدون أن سلاح الجو الأمريكي البريطاني «يستهدف المدنيين» بصورة متعمدة. وكان كثيرون يشكون بشأن «المهمة الإنسانية» وبدأ عدد متزايد من مراقبي الوضع العراقي يطرحون السؤالين الأساسيين: أي «قواعد» كانت هذه «القواعد الموسعة» تتبع، وما هي قانونية منطقتي حظر الطيران؟ وقد حاولت الحكومتان الأمريكية والبريطانية تجنب بحث هذين السؤالين داخل مجلس الأمن وخارجه. وعندما كان يضغط عليهما من أجل اتّخاذ موقف، كانتا تزعمان دائماً أن قرارات الأمم المتحدة أعطتهما صلاحية الحفاظ على منطقتي حظر الطيران، وأنهما يتصرفان بمقتضى حقّ الدفاع عن النفس. وإذا لم يقنع ذلك السائلين، كانا يشيران إلى مجموعة من قرارات الأمم المتحدة التي تعطيهما، وفقاً لرأيهما، التفويض والقانونية.

وكان القرار الذي تتوسله الحكومتان أكثر من غيره هو القرار ٦٨٨/ ١٩٩١، ويطلب هذا القرار في فقرته الخامسة القيام، على نحو عاجل، بتلبية الحاجات الملحة للاجئين والسكان العراقيين المشردين، ويناشد الدول الأعضاء الاسهام في جهود الإغاثة الإنسانية هذه. وليست هناك أية إشارة في أي مكان في هذا القرار إلى أنّه يخول الدول الأعضاء اتّخاذ إجراءات قسرية، كتلك المترافقة مع إنشاء منطقتي حظر الطيران. ولا يتضمن القرار أي إشارة ضمنية إلى دور حماية عسكرية، ناهيك باستخدام القوة في هاتين المنطقتين. وهو يتعامل فقط مع دور الأمم المتحدة في تلبية حاجات إنسانية محددة. وقد جانب السفير البريطاني جيريمي غرينستوك الصواب عندما ذكر في مجلس الأمن، «الإجراء الذي نقوم به في منطقتي حظر الطيران يَتبع قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١ لحماية السكان المدنيين في العراق من قمع الحكومة العراقية»(٧).

---

(٦) المصدر نفسه.

(٧) هانز كريستوف فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٢٥٥-٢٥٦.

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على العراق والدول التي فرضت الحظر

إن تحديد الآثار القانونية الدولية الناجمة عن فرض منطقة الحظر الجوي على العراق ناتج من الطبيعة القانونية لهذا التصرف. فالعراق كونه بلداً معتدى عليه، من حقه الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. وقد استخدَم العراق هذا الحقّ وأرفقه بالطلب إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن اتّخاذ التدابير اللازمة لوقف هذا العدوان. وكانت أجهزة الإعلام العراقية تصدر على التوالي بيانات تحدد فيها عدد الطلعات الجوية الأمريكية والبريطانية ومواقع انطلاقها من المملكة العربية السعودية، أو الكويت، أو تركيا. وطلب العراق عدة مرات من قوات الأمم المتحدة المرابطة على الحدود العراقية ـ الكويتية UNIKOM أن تتضمن تقاريرها هوية الطائرات التي تعبر الأجواء العراقية. ولكن الأمم المتحدة رفضت هذا الطلب واكتفت بالإشارة إلى عبور، طائرات مجهولة، الأجواء العراقية.

أما الولايات المتحدة وبريطانيا، فبالرغم من كونها معتدية، فإنها كانت تلجأ إلى قلب المعايير القانونية الدولية. بحيث كانت تعتبر مجرد فتح أجهزة الرادار العراقية شكلاً من أشكال العدوان على طائراتها القادمة من خارج الحدود العراقية. وبينما كان العراق يدافع عن نفسه بالرد على الطلعات الجوية، وهي ممارسة مشروعة، بموجب القانون الدولي، كانت منشآت العراق الدفاعية والمدنية تتعرض لقصف جوي يوميّ.

ومن الجدير بالذكر أن المنطقة المشمولة بحظر الطيران تشكل تقريباً نسبة ٦٠ في المئة من الأراضي العراقية، ما شكل ضغطاً واسعاً على ممارسة العراق حقوقه السيادية على أجوائه.

وباشر الدكتور هانز فون سبونيك مسؤول البرنامج الإنساني للأمم المتحدة منذُ عام ١٩٩٩ إرسال تقرير كُلّ ثلاثة أشهر إلى مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة أطلق عليه تعبير «تقارير الضربات الجوية» ذكر فيها أنّه في عام ١٩٩٩ وحده تمّ توجيه ١٣٢ هجوماً وتفجيراً سببت أضراراً في المدنيين. ونشر في كتابه جدولاً يبين عدد الضربات الجوية بين ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بيَّن فيه أن العدد الكلي للضربات الجوية/ يوم ١٣٢ أما العدد الكلي للضربات الجوية التي وقعت فيها إصابات بين المدنيين بمعدل ٥٦ يوماً وعدد الإصابات بين المدنيين ٤٤٦ وعدد الوفيات بين المدنيين ١٤٤ وعدد الضربات الجوية في منطقة حظر الطيران الشمالية ١٣٣ وفي منطقة حظر الطيران الجنوبية ٣١٣ ضربة[٨].

---

(٨) المصدر نفسه، ص ٢٥٩.

ويورد الدكتور هانز فون سبونيك في كتابه، أن السفير البريطاني لدى الأمم المتحدة السيد ألدون طلب منه الامتناع عن كتابة هذه التقارير، لأنها تبعده عن مهمته. وقال له: «هل تدرك، أنك بوصفك منسقاً للشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة ليس لديك شأن في التدخل في قضايا تقع خارج نطاق اختصاصك، وعلى أية حال، إن كُلّ ما تفعله يظهر كما لو أن الأمم المتحدة، بما تركز عليه، موافقة على الدعاية العراقية»[(٩)].

وفي حقبة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، تزايدت العمليات العسكرية ضدّ العراق، في إطار فرض منطقة حظر الطيران بالرغم - كما يرد في التقرير الأمريكي - من عدم وجود أية مؤشرات عن اضطهاد الشيعة في الجنوب. وقد أدلى الجنرال تومي فرانكس، أحد أعضاء القيادة المركزية الأمريكية، بشهادة أمام الكونغرس عام ٢٠٠١ قال فيها إن الهدف من منطقة حظر الطيران هو التدليل على استمرار وجود القوات الأمريكية للضغط على حكومة صدام حسين التزام الجزاءات وآليات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، والتقرب من حكومات الخليج، والتدليل على أن العراق لا يمكنه إصلاح دفاعاته الجوية، وأن ذلك يمكن أن يكون مدخلاً لشن حرب شاملة على العراق للتخلص من نظام صواريخه[(١٠)].

ووجه وزير خارجية العراق السيد محمّد ناجي صبري في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن يعلمهما فيها بأن القصف الأمريكي والبريطاني في منطقة حظر الطيران في الفترة الواقعة بين ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر و٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ قد تسبب بمقتل عشرة أشخاص وجرح سبعة، وأن العراق يحتفظ بحقّه في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس. علماً بأن الدفاعات الجوية العراقية قد ردت على الطيران الأمريكي واضطرته إلى مغادرة الأجواء العراقية. وهذه الرسالة هي واحدة من عشرات الرسائل التي أرسلتها وزارة الخارجية العراقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، وسنعرض نماذج منها في المبحث الثالث. وصرح بعد ذلك دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي، عقب حادث إطلاق النار على الطائرات الأمريكية بأن «ذلك غير مقبول» وأن العراق هو النقطة الوحيدة على وجه الأرض حيثُ توجد قواتنا وتطلق النار بصورة متوازنة ومحسوبة. وتشير التقارير الأمريكية، إلى أن القصف في جنوب العراق أدّى إلى إصابة السكان المدنيين من الأطفال والنساء بأزمات نفسية نتيجة الأصوات الرهيبة للطائرات وما تسببه من أضرار.

---

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٦٠.

(١٠) انظر: <http://www.iraqjournal.org>.

أثر فرض منطقة حظر الطيران على حركة الطيران المدني من وإلى العراق

بعد صدور قرار مجلس الأمن ٦٦١/ ١٩٩٠ الذي قضى بفرض الجزاءات الدولية على العراق، لم تتأثر حركة الطيران المدني من وإلى العراق. ولكنها توقفت بسبب العمليات العسكرية منذُ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١. وبعد انتهاء الحرب وصدور القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ لم يرد في قرارات مجلس الأمن ما يقيد حركة الطيران المدني، سوى فرض الولايات المتحدة وبريطانيا منطقة حظر الطيران التي تجعل الطائرات التي تمرّ في منطقة الحظر مهددة بالقصف من الطائرات الأمريكية، ما جعل حركة الطائرات المدنية مقيدة برغبة الولايات المتحدة الأمريكية عبر مندوبها في لجنة العقوبات التي تنظر في طلبات الدول تسيير طائراتها المدنية إلى العراق. وبقي مطار الملكة علياء في عمان هو المنفذ الوحيد لسفر الركاب العراقيين إلى خارج العراق عبر الأردن.

وهذا التفسير الأمريكي لقرارات مجلس الأمن حول الطيران المدني لم يكن موضع توافق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إذ صرح المندوب الفرنسي في مجلس الأمن السفير السيد جان دافيد لوفيت «إننا منذُ سنوات عدة نعتبر أنَّه لا يوجد حظر على الطيران ضدّ العراق». وبناء على هذا المنطلق هبطت في مطار بغداد طائرة روسية بتاريخ ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ دون أن تتقدم بطلب موافقة من لجنة العقوبات التي تهيمن عليها الولايات المتحدة.

ثُمّ أعلن العراق بدء تسييره رحلات طيران داخلية اعتباراً من ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ حيثُ أعلن وزير الإعلام حينذاك السيد محمّد سعيد الصحاف أن هذه الرحلات سوف تستمر مستخفة بالتهديدات التي تطلقها الولايات المتحدة وبريطانيا التي فرضت منطقة حظر الطيران غير الشرعيّة.

المطلب الثالث: الموقف السلبي للأمم المتحدة من فرض حظر الطيران والمسؤول عن هذا الموقف

بالرغم من التصريحات الصادرة عن بعض مسؤولي الأمم المتحدة بعدم شرعية فرض منطقة حظر الطيران بموجب قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة التي أشرنا إليها في مقدمة هذا الفصل، لم تتخذ الأمم المتحدة أي إجراء سواء في مجلس الأمن، أو غيره من الهيئات تجاه فرض منطقة حظر الطيران، بالرغم من الرسائل الموجهة من وزارة الخارجية العراقية. ومن قبيل التوثيق نسرد في هذا المبحث ذكر الرسائل التي وجهها وزير خارجية العراق بين ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠١ و٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ نقلاً عن موقع وزارة الخارجية على الإنترنت والموجهة إلى رئيس مجلس

الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بشأن قصف الطائرات الأمريكية والبريطانية منطقة حظر الطيران. وقد بلغت ١٨ رسالة، وفي ما يلي تعدادها كما وردت على موقع الإنترنت:

- رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن في ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠١.
- رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠١.
- رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠١.
- رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام في ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.
- رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ .
- رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١.
- رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١.
- رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام ٢٠٠١.
- رسالة بشأن الخروقات التي تقوم بها الطائرات الحربية الأمريكية والبريطانية لأجواء وحدود العراق الدولية، موجهة إلى الأمين العام في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١.

● رسالة بشأن العدوان السافر والمستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢.

● رسالة بشأن العدوانِ السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٢.

● رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن في ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢.

● رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الحربية الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة موجهة إلى الأمين العام في ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

● رسالة بشأن استمرار الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في عدوانهما العسكري المتواصل على العراق منذُ عام ١٩٩١ من خلال قيام طائراتهما بقصف مواقع مدنية وعسكرية متعددة في العراق موجهة إلى الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

● رسالة بشأن قيام الطائرات الأمريكية والبريطانية بحرق مزارع الشعير في محافظة نينوى موجهة إلى الأمين العام في ١١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

● رسالة بشأن استمرار الطلعات العدوانية للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن في ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٢.

● رسالة بشأن استمرار عدوان الطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢[١١].

بالرغم من هذه الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن وإثارة موضوع عدم مشروعية منطقتي حظر الطيران من قبل المندوب الروسي في مجلس الأمن عام ١٩٩٩ وممثل الفاتيكان ومندوب الهند والجماهيرية العربية الليبية في جلسة مجلس الأمن المفتوحة

---

(١١) نقلاً عن المعلومات الواردة في موقع وزارة الخارجية العراقية على الإنترنت: <foreign@uruklinknet>.

يوم ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠١[١٢] فإن مجلس الأمن لم يبحث الموضوع في جدول أعماله، أو يصدر قراراً، أو بياناً رئاسياً حوله.

الجهة المسؤولة عن امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض حظر الطيران على العراق والهجمات الجوية عليه

بعد أن أوردنا تفصيلياً جزءاً من الرسائل الموجهة من العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن وتوزيع هذه الرسائل ضمن وثائق مجلس الأمن.

من هي الجهة المسؤولة عن موقف الأمم المتحدة السلبي وسكوتها المطبق عن مسألة تشكل مساساً بالسلم والأمن الدوليين؟

بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو الجهة الرئيسة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الميثاق.

أما الجهات التي يجوز لها طرح القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، فتتمثل في الجمعية العامة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١١ من الميثاق. والأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٩٩ من الميثاق.

١ ـ مسؤولية مجلس الأمن القانونية والسياسية

إن مجلس الأمن بمجموع أعضائه، على علم كاف بوقائع فرض منطقة حظر الطيران، وتلقى جميع أعضائه نسخاً من المذكرات التي أرسلها العراق حول الهجمات الجوية الأمريكية والبريطانية وتفاصيلها. والمجلس بصفته الاعتبارية مسؤول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن وقف العدوان على أجواء بلد عضو في الأمم المتحدة. وعلى الأقل مناقشة الأحداث المتعلقة بحظر الطيران، وإبداء الرأي في ما إذا كان التصرف الأمريكي متطابقاً مع قرارات مجلس الأمن أو متعارضاً معها. ولا يفسر هذا السكوت من جميع أعضاء مجلس الأمن بسوى الهيمنة الأمريكية على مسيرة معالجته لجدول الأعمال وصنع قراراته. ونشير هنا إلى ما أوردناه في الفصل التمهيدي حول تأثير البيئة السياسية الدولية الراهنة في أعمال مجلس الأمن. ومع كُلّ ذلك يبقى أعضاء مجلس الأمن مسؤولين تاريخياً عن عدم طرح موضوع فرض حظر الطيران على مناقشات مجلس الأمن، واتخاذ موقف بصدده سلباً أو إيجاباً. وإن التخلي عن المسؤولية، في مثل هذه الحالة، يدخل في باب المسؤولية الكاملة عن الآثار القانونية والسياسية لهذا التصرف.

---

(١٢) انظر محضر جلسة مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم S/PV.4336 بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١.

٢ ـ تجميد صلاحيات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة مخولة بحكم الفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وقد أرسل العراق العديد من المذكرات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن يعلمهما فيها بالآثار الخطيرة لفرض منطقة حظر الطيران على السلم والأمن الدوليين. وعلى سبيل المثال أرسل العراق مذكرة إلى الدورة الواحدة والخمسين للجمعية العامة بتاريخ ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ حول الهجوم الأمريكي الصاروخي وبالطيران على العراق يوم ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ ضمن إطار منطقة حظر الطيران[١٣]. إلا أن الجمعية العامة بحكم الفقرة الأولى من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة فإن مسؤوليتها بصدد موضوع المذكرة العراقية، تتوقف وذلك، لأن الموضوع ذُو علاقة بالبند الذي ينظر فيه مجلس الأمن تحت عنوان (الحالة بين العراق والكويت) ولأن الفقرة المذكورة تنص على أنّه عندما يباشر مجلس الأمن النظر في نزاع أو موقف ما من الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

كما لا يمكن الاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ سنة ١٩٥٠ الذي ورد ذكره في الفصل التمهيدي، كمبرر لطلب عقد جلسة خاصة للجمعية العامة، لأن مجلس الأمن لم يبحث الموضوع أصلاً، ولم يناقش مشروع قرار اصطدم باستخدام الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين في المجلس. وبمعنى آخر، فإن صلاحيات الجمعية العامة مجمدة للنظر في موضوع فرض حظر الطيران وانتهاك سيادة العراق الجوية من قبل دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن.

٣ ـ المسؤولية القانونية والسياسية للأمين العام للأمم المتحدة وموقفه من موضوع فرض حظر الطيران

بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. ولا شكّ في أن هذه المادة لا تلزم الأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى جميع المسائل التي تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. ولكن لدى الأمين العام سلطة تقديرية عن إمكانية تهديد أية حالة للسلم والأمن الدوليين، ولكن هذه السلطة يفترض أن تكون مبنية على عناصر موضوعية سياسية وأخلاقية تتفق مع مركز الأمين العام. لا سيما

(١٣) وزعت المذكرة بالوثيقة رقم A/51/328 بتاريخ ٥/ ٩/ ١٩٩٦.

أن المادة ١٠٠ من الميثاق تنص على أنّه ليس للأمين العام ولا الموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة، أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة.

ويشير تاريخ تطبيق هذه المادة من قبل الأمناء العامين السابقين في الأمم المتحدة، إلى مبادرات مهمة للحفاظ على السلم الدولي. وعلى سبيل المثال مبادرة الأمين العام الأسبق داغ همرشولد إلى حل النزاع في الكونغو في ١٣ تموز/ يوليو عام ١٩٦٠ والتي كلفته حياته.

كما بادر الأمين العام الأسبق يو ثانت في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٧١ إلى حل مسألة اللاجئين من باكستان الشرقية وطلب عقد اجتماع لمجلس الأمن لبحث المسألة. كما اتخذ الأمين العام الأسبق كورت فالدهايم عدة مبادرات إلى دعوة مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من الميثاق وهي:

- أحال مذكرة إلى مجلس الأمن في ١١ أيار/ مايو ١٩٧٢ تقترح أن يعقد أعضاء مجلس الأمن اجتماعاً للتشاور حول تدابير إنهاء الحرب في فييتنام.

- لفت انتباه مجلس الأمن مرتين في عامي ١٩٧٦ و١٩٧٨ إلى خطورة الحرب في لبنان.

- وجه رسالة إلى مجلس الأمن في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ يعتبر فيها أن استمرار احتجاز الدبلوماسيين الأمريكان في طهران تهديد خطير للسلم الدولي وطلب عقد اجتماع عاجل للمجلس.

- أرسل إلى مجلس الأمن رسالة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ أشار فيها إلى أن النزاع بين العراق وإيران يهدد السلم والأمن الدوليين وضرورة تدخل المجلس[١٤].

موقف الأمين العام للأمم المتحدة من فرض حظر الطيران وعدم اتّخاذه مبادرة في مجلس الأمن لبحث الموضوع

بعد أن أرسلت وزارة الخارجية العراقية العديد من المذكرات إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن منذُ عام ١٩٩١ وصدرت تصريحات عن مسؤولين

(١٤) Marie Claude Smouts dans: *La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article,* sous la direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet (Bruylant: Economica, 1985), Article 99, pp. 1317-1321.

في الأمم المتحدة بعدم وجود قرار من مجلس الأمن يسمح للولايات المتحدة وبريطانيا فرض الحظر الجوي، تلقى الأمين العام مذكرة من وزير خارجية العراق بتاريخ ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠١ ردّ عليها الأمين العام بمذكرة تتضمن موقفاً واضحاً، وأرسلت نسخة منها إلى رئيس وأعضاء مجلس الأمن بتاريخ ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠١ وفي ما يلي نصها الحرفي:

رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى وزير خارجية العراق.

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠١ (S/2001/146) المتعلقة بالأعمال التي قامت بها الطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في المجال الجوي العراقي خلال ليلة ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠١.

وكما تعلمون حقّ العلم فقد أعلن أعضاء معينون في مجلس الأمن «منطقتي حظر طيران» فوق أجزاء من إقليم العراق، مدعين تمتعهم بهذه السلطة بموجب قرارات المجلس.

وفي هذا الخصوص، أود أن أذكر بموقفي الثابت، كما كان دائماً ولا يزال، وهو أنّه يعود إلى مجلس الأمن نفسه تفسير قراراته. وبالتالي فإن مجلس الأمن وحده هو الذي يملك صلاحية تحديد ما إذا كانت طبيعة قراراته وآثارها يمكن أن تشكل أساساً مشروعاً «لمنطقتي حظر الطيران» والإجراءات التي تتخذ لإنفاذها. ولهذا يعود إلى المجلس تناول مسألة مشروعية، أو عدم مشروعية الأعمال التي أشرتم إليها في رسالتكم.

لقد ذكرتم في رسالتكم الراهنة، كما فعلتم في رسائلكم السابقة، أن هذه الأعمال والأعمال الأخرى التي تقوم بها طائرات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تنطوي على عبور، وبالتالي انتهاك، للمنطقة المجردة من السلاح بين العراق والكويت التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١. وقد طلبتم أن تتخذ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت خطوات لمنع تكرار هذه الانتهاكات. وفي هذا السياق أود أن ألاحظ ما يلي:

لقد اضطلعت البعثة منذُ إنشائها في عام ١٩٩١، برصد المنطقة المجردة من السلاح وأبلغت عن الانتهاكات المرتكبة على الأرض وفي الجو، ومنذُ عام ١٩٩٩ في المياه الواقعة ضمن تلك المنطقة. ويجري تسجيل هذه الانتهاكات بانتظام وإدراجها في التقارير التي أُعدها وأقدمها كُلّ ستة أشهر إلى مجلس الأمن عن أعمال البعثة. ومنذ

عام ١٩٩٩ وحتى الآن سجلت البعثة أكثر من ٢٠٠ انتهاك جوي للمنطقة المجردة من السلاح. **إلا أنه لم يكن بإمكان البعثة، في معظم الحالات، تحديد الطائرة التي قامت بذلك، أو التعرف على جنسيتها. وأود أن أؤكد أن عدم قدرة البعثة على تحديد الدول المسؤولة عن القيام بهذه التحليقات ينبغي ألا يفهم منه على الإطلاق التغاضي عنها.**

كما أود أن أذكر في هذا الخصوص أنه نظراً لقيام الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعمليات جوية عسكرية في المنطقة، قامت الأمم المتحدة بالتحدث إلى ممثلين لهاتين الدولتين وحثتهما على احترام المنطقة المجردة من السلاح المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١[١٥].

والواضح من رسالة الأمين العام محاولة التخلص من مسؤوليته القانونية بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة. إذ كان عليه على الأقل أن يطلب من مجلس الأمن تفسير قراراته، وهل تشكل أساساً مشروعاً لمنطقتي حظر الطيران التي فرضتها، الولايات المتحدة وبريطانيا، ولكن كون هاتين الدولتين مهيمنتان على صنع القرار في مجلس الأمن والأمم المتحدة عامة، فإن الأمين العام لا يمكنه اتخاذ أية مبادرة كالتي اتخذها أسلافه من الأمناء العامين لأنهم كانوا يمارسون مسؤوليتهم في بيئة سياسية متوازنة.

ويبقى الأمين العام والدول الأعضاء في مجلس الأمن مسؤولين تاريخياً عن عدم مناقشة الأمم المتحدة مسألة فرض منطقة حظر الطيران كونها عدواناً لا يختلف عليه اثنان.

ويعلق الدكتور هانز فون سبونيك على موقف مجلس الأمن من منطقتي حظر الطيران في العراق في الفترة من ١٩٩١ ـ ٢٠٠٣ بأن ذلك يشكل مثالاً قوياً على حاجة مجلس الأمن إلى الإصلاح، لأنه غير قادر من الناحية الهيكلية والمعيارية على احتمال إساءة استخدام اسم المجتمع الدولي بشكل أحادي أو ثنائي[١٦].

ثانياً: استخدام القوة المتكرر ضدّ العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا من دون أي ردّ فعل من مجلس الأمن

لم يتوقف الأمر عند حدود فرض منطقة الحظر الجوي الأمريكي والبريطاني على شمال وجنوب العراق، مع ما يرافق هذا من قصف مواقع الرادارات وأجهزة الدفاع

(١٥) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/2001/160 بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠٠١.

(١٦) فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ص ٢٧١.

الجوي العراقية. وإنّما عمدت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى القيام بسلسة من حالات استخدام القوة ضدّ العراق فقصفت منشآته المدنية والعسكرية تحت مختلف التبريرات التي لا تتفق مع القانون الدولي الذي يعدّ هذه الأعمال عدواناً وفقاً للصكوك الدولية المعتمدة من الأمم المتحدة.

ونعرض في ما يلي أهم الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة وبريطانيا وهي:

١ ـ بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ قصفت البوارج الأمريكية الموجودة في الخليج العربي المجمع الصناعي في الزعفرانية قرب بغداد بزعم أن هذا المجمع يضم منشأة نووية.

٢ ـ بعد زيارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الكويت بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٩٤ قامت القوات الأمريكية بقصف العراق بمجموعة من الصواريخ من بوارجها في الخليج العربي بداعي أن المخابرات العراقية كانت مشاركة في خطة لاغتيال الرئيس بوش عند زيارته الكويت.

٣ ـ وجه السيد مسعود البرزاني رسالة إلى الرئيس صدام حسين بتاريخ ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩٦ بيّن فيها أن مدينة أربيل تتعرض لعدوان مشترك من مجموعة الطالباني وإيران. وطلب البرزاني أن تتدخل القوات المسلحة العراقية لمساندة حزبه لدفع الخطر الأجنبي. وقررت الحكومة العراقية تقديم الإسناد والمعونة العسكرية إلى البرزاني. وكان ردّ فعل الولايات المتحدة على ذلك أن ضربت العراق بالصواريخ يوم ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦. وفي اليوم نفسه أرسلت وزارة الخارجية الأمريكية رسالة إلى العراق عبر الممثلية العراقية في نيويورك أكدت فيها أنّه قد تمّ توسيع منطقة الحظر الجوي في الجنوب التي حددت عام ١٩٩٢، من خطّ العرض ٣٢ إلى خطّ العرض ٣٣ شمالاً اعتباراً من الساعة الثانية من ظهر يوم ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ بتوقيت بغداد وستترتب على أية أعمال عراقية أخرى، من شأنها أن تهدد السلام والأمن، عواقب وخيمة[١٧].

وقد تقدمت بريطانيا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن إدانة العراق على إرسال قواته إلى شمال العراق، وأعلنت روسيا أن استخدام القوة ضدّ العراق غير جائز إلا بتفويض من مجلس الأمن، بينما أعلنت فرنسا أنها تتشاور مع الحلفاء حول الموقف وأنها متضامنة مع التحالف وقلقة من الوضع.

---

(١٧) نقلاً عن المعلومات الواردة في موقع وزارة الخارجية العراقية على الإنترنت:
<foreign@uruklinknet>.

هذا وقد سحبت بريطانيا مشروع القرار في مجلس الأمن حول أحداث شمالي العراق بعد تهديد روسيا باستخدام الفيتو لإسقاط المشروع.

٤ ـ بمجرد تسلم مجلس الأمن بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ تقرير السيد ريتشارد بتلر رئيس اللجنة الخاصة الذي يذكر فيه أن العراق لا يتعاون مع اللجنة الخاصة في تفتيش المواقع الحساسة، شنت القوات الأمريكية والبريطانية عملية قصف واسعة أطلق عليها تسمية (ثعلب الصحراء)، حيثُ أعلنت صفارات الإنذار في الدقيقة العشرين من منتصف الليل في بغداد ليلة ١٦/ ١٧ ثُمّ تلاها إطلاق نار وصواريخ. واستمرت العملية حتّى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بإعلان من الرئيس الأمريكي بيل كلنتون. ويذكر السيد هانز فون سبونيك تفاصيل دقيقة عن هذه العملية. حيثُ تلقى مفتشو اللجنة الخاصة إشعاراً بخروجهم من العراق، وتم ذلك فعلاً وبالطائرات، وبقي موظفو البرنامج الإنساني الذين أُخرج معظمهم بالسيارات إلى عمان. وقد بدأ العدوان على العراق بينما كان بتلر رئيس اللجنة الخاصة يتلو تقريره أمام مجلس الأمن. ولم يكن بوسع مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة أن يقوما بأكثر من أخذ العلم بهذا الانتهاك الخطير للقانون الدولي وازدراء الأمم المتحدة نتيجة هذا التصرف الأحادي. وبدا أن هناك إحساساً مبرراً بالعجز في أروقة الأمم المتحدة ليس في نيويورك فحسب، وإنّما أيضاً حيثُ يوجد حضور للأمم المتحدة في العالم، ويضيف هانز سبونيك فيقول «نزل علينا الأمر كالصاعقة في بغداد»[١٨].

٥ ـ أعلن يوم ٢٥/ ١/ ١٩٩٩ عن وقوع غارة صاروخية أمريكية على حيّ الجمهورية في البصرة، وتسبب ذلك في وقوع خسائر في الأرواح وتدمير بيوت.

٦ ـ تعرضت بغداد يوم ٢٤/ ٢/ ١٩٩٩ إلى غارة من الطائرات الأمريكية والبريطانية في الساعة السادسة والربع مساء، حيثُ قصفت ضواحي بغداد الغربية وأطلقت صفارات الإنذار ودوّت أصوات المدفعية المضادة للطائرات.

٧ ـ أعلن بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٩٩ عن قصف إحدى المنشآت النفطية العراقية في شمال العراق وقد صرح وزير الدفاع الأمريكي بأن ذلك لم يكن متعمداً. وقد صرح ناطق أمريكي بأن الطيران الأمريكي قد قصف كميات كبيرة من القذائف الموجهة لضرب الدفاعات الجوية العراقية، وقد تمّ قصف منشآتَ للاتصالات الإذاعية، وقد تسبب ذلك في تعطيل ضخّ النفط العراقي إلى تركيا.

٨ ـ تعرضت بغداد في الساعة الثامنة وخمسين دقيقة من مساء اليوم ١٦/ ٢/

(١٨) فون سبونيك، المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

٢٠٠١ لغارة جوية حيثُ أطلقت صفارات الإنذار معلنة بداية الغارة وسمعت أصوات طلقات المدفعية المضادة للطائرات. وأعلن أن الطائرات الأمريكية والبريطانية قصفت مواقع صواريخ سام المضادة للطائرات في جنوب بغداد وخارج إطار خطّ فرض حظر الطيران. وأعلن الرئيس بوش بعدها أنها عملية روتينية.

وقد مرت جميع هذه العمليات من دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها، ويشخص المسؤول عنها بالرغم من إرسال العراق مذكرات إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن وطلبه اتّخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان.

وبالرغم من أن بيانات أعضاء مجلس الأمن تتناول وقوع هذه العمليات العدوانية، إلا أن المجلس لم يدرجها في جدول أعماله، أو يناقشها، وبالتالي لم يتخذ أي تدبير بشأنها.

ويستخلص مما ورد في هذا الفصل أن الأمم المتحدة بدءاً بالأمين العام ومجلس الأمن، لم تمارس مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ردّاً على أعمال العدوان المسلح على سيادة العراق في أجوائه تحت غطاء فرض منطقة الحظر الجوي، أو في وقوع عدة عمليات قصف صاروخي على العراق بعد وقف إطلاق النار.

ويعود هذا التقصير من قبل الأمم المتحدة إلى البيئة السياسية الدولية المتحكمة في صنع قرارات الأمم المتحدة. ولكن ذلك، يجب ألا يعفي مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة من قول الحقيقة أمام مجلس الأمن لتوصيف هذه الأعمال بموجب القانون الدولي.

القسم الثاني

تدويــل الاحتــلال الأمريكــي للعــراق



بعدما انتهينا في القسم الأول من هذا الكتاب بعرض قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتدويل الحالة في العراق، ننتقل في القسم الثاني إلى استعراض الجوانب القانونية الدولية المرتبطة بتدويل الاحتلال الأمريكي للعراق عبر قرارات مجلس الأمن.

ويتضمن القسم الثاني مدخلاً حول الجوانب القانونية التمهيدية للحرب الأمريكية على العراق بين الكونغرس الأمريكي ومجلس الأمن. وتليه الفصول التالية:

- جلسات مجلس الأمن بعد الاحتلال الأمريكي والقرارات الصادرة عنه ـ القراران ١٤٨٣ و١٥١١/ ٢٠٠٣ وإضفاء مشروعية الأمر الواقع على الاحتلال.

- الطبيعة القانونية الدولية للعراق في ظلّ قراري مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و١٦٣٧/ ٢٠٠٥.

- إغفال قرارات الأمم المتحدة حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال.

- عجز الأمم المتحدة عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعد الاحتلال.

مدخل

الجوانب القانونية التمهيدية للحرب الأمريكية على العراق بين الكونغرس الأمريكي ومجلس الأمن

لا بُدَّ لأي بحث عن الجوانب القانونية للحربِ الأمريكية ضدّ العراق من استعراض ما صدر من تشريعات عن السلطات التشريعية الأمريكية ومحاولة الولايات المتحدة عكس آثار هذه التشريعات في مجلس الأمن. وما صدر عن مجلس الأمن، ما يمهد ويساعد على توافر بيئة مناسبة لحصول الولايات المتحدة على تفويض جديد باستخدام القوة ضدّ العراق.

ويتضمن هذا المدخل ثلاثة مباحث وملخصاً عن نظرة القانون الدولي إلى مبدأ

عدم التدخل وعلاقته بحقّ الشعوب في تقرير المصير والمنهج التشريعي التدخلي الأمريكي وأبعاده الدولية:

- التشريعات الأمريكية التمهيدية للحرب على العراق والعمل على اعتماد مضمونها في مجلس الأمن.

- قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ومحاولة الولايات المتحدة تفسيره لتخويلها استخدام القوة ضدّ العراق.

- جلسات مجلس الأمن قبل اندلاع الحرب الأمريكية واحتلال العراق ومشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس.

نظرة القانون الدولي إلى مبدأ عدم التدخل وعلاقته بحقّ الشعوب في تقرير المصير والمنهج التشريعي التدخلي الأمريكي وأبعاده الدولية

تعريف مبدأ عدم التدخل وتمييزه عن الأوصاف المشابهة

جاء في **موسوعة الأمم المتحدة** تعريف عدم التدخل (Non Intervention) أنَّه المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين، ورد في الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ويجب التمييز بين وصفين متشابهين يستخدمان عادة للدلالة على عدم التدخل وهما: (Non Interference) بالإنكليزية و(Non ingérence) بالفرنسية ويعني عدم التعرض، وتعبير (Non intervention) ويعني عدم التدخل. ويميز الفقه بين هذين المصطلحين حيثُ يعتبر التعرض (Interference) درجة من درجات التدخل (Intervention). وإن معيار التفريق بينهما كما ورد في قاموس (Basdevant) للمصطلحات الدولية، يكمن في أن التعرض لا يكون مقترناً بضغط دبلوماسي أو عسكري. بينما يعرِّف القاموس المذكور التدخل بأنّه: كُلّ فعل يصدر عن دولة لتفرض على دولة أخرى آراءها في القضايا التي تدخل في اختصاص هذه الدولة سواء بالضغط باستخدام القوة، أو التهديد بها[٢].

---

(١) *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements*, Edmund Jan Osmanczyk; edited by Anthony Mango ([London]: Taylor and Francis, 1985), p. 565.

(٢) Jacques Hurynger, «Non ingerence et droits des gens,» papier présenté à: *De la dégradation du droit des gens dans le monde contemporain: Actes du colloque tenu à l'UNESCO les 2 et 3 mars 1979 par le Centre d'études et de recherches sur les stratégies et les conflits, Université de Paris-Sorbonne*, Travaux de Centre d'études et de recherches sur les stratégies et les conflits, Université de Paris-Sorbonne. Série contemporaine; v. 1 (Paris: Anthropos, 1981), p. 81.

الأساس القانوني لمبدأ عدم تدخل الدول والصكوك الدولية الصادرة عنه

نجد الأساس القانوني لهذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي نصت على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دول أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الميثاق.

وقد صدرت عدة صكوك دولية تناولت هذا المبدأ وهي:

١ ـ إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٥.

٢ ـ إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠.

٣ ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ والذي أعتمد بأكثرية ١٢٠ صوتاً ضدّ ٦ أصوات وامتناع ١٠ عن التصويت وهي الدول الغربية.

٤ ـ إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ٣٦/ ١٠٣ بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٨١ الصادر بأكثرية ١٢٠ صوتاً ضدّ ٢٢ وامتناع ٦ عن التصويت وقد صوتت ضدّ الإعلان الدول الغربية وإسرائيل واليابان وبين الدول الغربية التي امتنعت فنلندا واليونان وتركيا.

وأهمية هذا الإعلان أنّه تضمن تفاصيل مبدأ عدم التعرض والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول. وقد بين بالتفصيل حقوق الدول وواجباتها، ومن بين واجبات الدول التي وردت في هذا الإعلان، ما جاء في الفقرة ـ ل ـ من واجبات الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو استخدام الضغط على الدول، أو إثارة العصيان، أو عدم الاستقرار داخل الدول.

القضاء الدولي ومبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

عرضت على محكمة العدل الدولية قضيتان تعرضت فيهما إلى مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى:

الأولى، حول قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة حيثُ ورد في قرارها المؤرخ في ٩/ ٤/ ١٩٤٩ (إن المحكمة لا يمكن أن تقبل دفاع المملكة المتحدة وأنها تستطيع فقط أن تعتبر حقّ التدخل المدعى به تجسيداً لسياسة القوة كما حدث في

الماضي والذي سمح بتجاوزات جدية. وهذه لا يمكن أن تجد لها مكاناً في القانون الدولي حيثُ إنه من طبيعة الأشياء أن يبقى مقصوراً على أقوى الدول، ويمكن أن يؤدي بسهولة إلى منع إقامة العدالة الدولية ذاتها)[٣].

الثانية، حول تدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا حيثُ أصدرت المحكمة قرارها المؤرخ في ٢٧/ ٦/ ١٩٨٦ القاضي بإدانة الولايات المتحدة بسبب تدريب وتسليح وتمويل قوات الكونترا وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضدّ نيكاراغوا منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وتضمن هذا القرار تعليلاً قانونياً معمقاً لطبيعة التزام الدول عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، ومن أهم ما ورد في هذا القرار ما جاء في الفقرة ٢٦٨ حول حقوق الإنسان، أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان تبعاً لطابعها الإنساني. وإن المحكمة تخلص إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانوناً[٤].

مبدأ عدم التدخل وحق الشعوب في تقرير المصير

إن حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، يعدّ بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ضمن المقاصد الرئيسة للأمم المتحدة، واعتبر قاعدة آمرة في القانون الدولي. وترسخ ذلك بعد صدور العديد من الصكوك الدولية المتعلقة به بدءاً بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠. كما تضمن العهدان الدوليان لحقوق الإنسان الصادران في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ نصاً في المادة الأولى يكرس حقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

وربطت الصكوك الدولية التي تناولت حقّ الشعوب في تقرير مصيرها بين ممارسة هذا الحقّ ومبدأ عدم التدخل، حيثُ ورد ما يؤكّد هذا الربط في الديباجة والفقرات العاملة من إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر في ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥.

إذ جاء في الفِقر من السابعة إلى التاسعة من الديباجة أن التدخل المسلح يرادف العدوان، وأن خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديداً لاستقلال البلاد وحريتها ونمائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبخاصة البلدان التي

---

(٣) *Résumé des arrêts, avis counsultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991* (New York: Nations Unies, 1992), p. 7.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

تحررت من الاستعمار، كما يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لصيانة السلم.

وجاء في الفقرة العاملة السابعة من الإعلان، أن تلتزم جميع الدول، بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الإعلان الحالي، على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

مبدأ عدم التدخل والإعمال العالمي لحق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة

بدأت الجمعية العامة منذُ عام ١٩٨٠ إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الثالثة تحت عنوان «الإعمال العالمي لحق تقرير المصير» وصدر أول قرار برقم ٣٥/ ٣٥ بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٨٠ واستمرت الجمعية العامة بإصدار قرارات في هذا البند بالصياغة نفسها من حيثُ الديباجة أو الفِقر العاملة، وآخر قرار صدر عن الجمعية العامة هو القرار رقم ٦٠/ ١٤٥ بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٥ الذي نوهنا إليه في الفصل الخامس من القسم الأول.

موقف اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من التدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير ـ القرار رقم ٢٠٠٢/ ١ بتاريخ ١٢/ ٨/ ٢٠٠٢

بينما اشتدت الحملة السياسية الأمريكية للتدخل العسكري في العراق، عقدت الدورة الرابعة والخمسون للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٢. ومن المعروف أن هذه اللجنة تضم خبراء يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصيّة وليسوا بصفتهم مندوبي دولهم، ما يفسح مجالاً واسعاً لصدور قرارات لا يمكن اعتمادها من لجنة حقوق الإنسان التي تتشكل من مندوبي الحكومات وتتأثر بالبيئة الدولية والمصالح السياسية والاقتصادية بين الدول.

وتبنت اللجنة الفرعية قراراً مهماً يتعلق بالتدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير، وإن كان لم يشر إلى التدخل الأمريكي ضدّ العراق، إلا أن فحوى القرار والظروف التي رافقت صدوره تبين أنّه رسالة واضحة موجهة إلى الولايات المتحدة.

واللافت للنظر في القرار المذكور أنّه قد صدر مِن دون تصويت أي بموافقة جميع أعضاء اللجنة الفرعية من الخبراء وبينهم خبير أمريكي وهو السيد ديفيد فايسبروت وخبيرة بريطانية وهي السيدة فرانسواز هامبسون ما يؤكّد أهمية دور اللجان التي تضم خبراء مستقلين في الأمم المتحدة لتعزيز مبادئ القانون الدولي من دون التأثر بالاعتبارات والمصالح السياسية للدول.

وقد أدرجنا النصّ الكامل لهذا القرار في فصل سابق.

أولاً: التشريعات الأمريكية التمهيدية للحرب على العراق والعمل على اعتماد مضمونها في مجلس الأمن

المنهج التشريعي التدخلي الأمريكي وتطبيقاته في حالة العراق

إن المنهج التدخلي الأمريكي في السياسة الدولية ليس جديداً وقد اتخذ طبيعة مؤسسية، وتكمن خطورته بأنّه مبني على نظرية أمريكية للسيادة المحدودة للدول. ويتم تطبيقه ضمن آليات تشريعية أمريكية تطبق على دول أخرى، وتعمل على عكس التشريعات الأمريكية في قرارات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن.

استخدام الآليات التشريعية الأمريكية للتدخل في شؤون الدول وفي تطبيق قرارات الأمم المتحدة

تأكيداً للطابع المؤسسي للمنهج التدخلي الأمريكي، ومحاولة عكس هذه التشريعات في قرارات الأمم المتحدة. يمكن القول إن التوجه الأمريكي يسعى لتدويل التشريعات الأمريكية بحيث ينعكس مضمونها في القرارات الدولية.

ونورد أمثلة عملية عن التدخل الأمريكي ضدّ العراق عبر قانونين اعتمدا من الكونغرس الأمريكي. وعملت الإدارة الأمريكية على تضمين قرارات مجلس الأمن محتوى هذين القانونين:

القانون الأول، الذي اعتمد بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ والذي أطلق عليه قانون تحرير العراق (IRAQ LIBERATION ACT OF 1998)

وقد صدر هذا القانون في الفترة السابقة لأحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة وتضمن ثمانية أقسام (Section)، ومن أهم ما ورد في عناوين هذه الأقسام من توجهات تشريعية ذات طبيعة سياسية للتدخل في حقّ الشعب في تقرير المصير، ما ورد في **القسم الثالث** تحت عنوان: *SEC. 3. SENSE OF THE CONGRESS REGARDING UNITED STATES POLICY TOWARD IRAQ*. (It should be the policy of the United States to support efforts to remove the regime headed by Saddam Hussein from power in Iraq and to promote the emergence of a democratic government to replace that regime).

القسم الثالث: منظور الكونغرس لسياسة الولايات المتحدة تجاه العراق.

يجب أن تستهدف سياسة الولايات المتحدة دعم تبديل النظام الذي يرأسه صدام حسين من السلطة في العراق وتعزيز انبثاق حكومة ديمقراطية تحل محل هذا النظام.

أما **القسم الرابع** فيتعلق بالمساعدة لدعم (الإنتقال إلى الديمقراطية في العراق) وعنوانه : *SEC. 4. ASSISTANCE TO SUPPORT A TRANSITION TO DEMOCRACY IN IRAQ.*

ومن جملة ما ورد من أشكال المساعدة والمبالغ المخصصة لها كما يلي :

١ ـ المساعدة الإعلامية والدعائية (BROADCASTNG ASSISTANCE) وقد خصص لها مبلغ مليوني دولار عن عام ١٩٩٩.

٢ ـ المساعدة العسكرية (MILITARY ASSISTANCE) وقد خصص لها مبلغ ٩٧ مليون دولار(٥).

ومن الواضح أن هذا القانون يشكل سابقة في العلاقات الدولية في ظلّ القانون الدولي الراهن بموجب ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية، ولا سيّما تلك التي تتعلق بحقّ الشعوب في تقرير المصير، كما ينتهك ويتحدى قرارات محكمة العدل الدولية، وبخاصة المتعلقة بالنزاع بين الولايات المتحدة بالذات ونيكاراغوا.

ومما يلفت النظر في تدقيق الجهات التي دعت إلى صدور هذا القانون ودفعت الإدارة الأمريكية للتدخل العسكري في العراق، أن المجلس اليهودي الأمريكي (AMERICAN JEWISH CONGRESS - (AJC)) قد أعلن بتاريخ ١٣ تموز/ يوليو ١٩٩٩ عقب تدخل الولايات المتحدة في كوسوفو أن على الإدارة الأمريكية تطبيق قانون (تحرير العراق) والتدخل العسكري في العراق(٦).

القانون الثاني، الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي بتاريخ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بتفويض الرئيس الأمريكي باستخدام القوة ضدّ العراق. (Joint Resolution to Authorize the Use of United States Armed Forces Against Iraq).

وجاء توقيت صدور هذا القانون بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ بأكثر من سنة واعتماد وثيقة الأمن القومي الأمريكية، وقبيل شهر من صدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ الذي حاولت الولايات المتحدة استخدامه للحصول على تفويض باستخدام القوة ضدّ العراق.

ويتضمن القانون ديباجة وأربعة أقسام. حيثُ جاء في القسم الثاني تحت عنوان : (دعم الولايات المتحدة للجهود الدبلوماسية) *SEC. 2. SUPPORT FOR UNITED STATES DIPLOMATIC EFFORTS.* (The Congress of US support the efforts by the

---

(٥) «Issues We Work on Iraq,» <http://www.fcnl.org>.

(٦) <http://www.ajcongress.org>.

president to (a) strictly enforce through the United Nations Security Council all relevant Security Council resolutions applicable to Iraq and encourages him in those efforts and (b) obtain prompt and decisive action by the Security Council to ensure that Iraq abandons its strategy of delay, evasion and noncompliance and promptly and strictly complies with all relevant Security Council resolutions).

يدعم الكونغرس جهود الرئيس التي تستهدف: أ ـ أن يطبق العراق بصرامة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويشجعه على تلك الجهود. ب ـ اعتماد قرار فعال من مجلس الأمن لضمان عدول العراق عن المراوغة والتطبيق الصارم لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد جاء في **القسم الثالث** وتحت عنوان (إجازة استخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة) *SEC. 3. AUTHORIZATION FOR USE OF UNITED STATES ARMED FORCES* (A) AUTHORIZATION. (The president is authorized to use the Armed Forces of the United States as he determines to be necessary and appropriate in order to (1) defend the national security of the United States against the continuing threat posed by Iraq; and (2) enforce all relevant United Nations Security Council resolutions regarding Iraq).

يسمح للرئيس باستخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة كما يحدد أنّه ضروري وملائم بهدف (١) الدفاع عن الأمن الوطني للولايات المتحدة ضدّ التهديد المستمر من العراق (٢) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[٧].

الجوانب التطبيقية لقانون (تحرير العراق) قبيل الحرب الأمريكية على العراق

أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش توجيهين إلى وزيري الخارجية والدفاع بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ لتقديم مساعدات إلى مجموعات المعارضة العراقية بناء على ما ورد في قانون (تحرير العراق) وكما يلي:

(MEMORANDUM FOR THE SECRETARY OF STATE)

مذكرة موجهة إلى وزير الخارجية

(Subject: Presidential Determination of Designations Under the Iraq Liberation Act of 1998)

الموضوع: توجيه رئاسي بموجب قانون تحرير العراق

وفقاً للسلطة المخولة لي كرئيس للولايات المتحدة، بموجب القسم ٥ من قانون تحرير العراق. فإنني أحدد أن أياً من المجموعات التالية، هي منظمة ديمقراطية معارضة، وأن كلاً منها ينسجم مع المعيار المنصوص عليه في القسم ٥ من القانون:

(٧) <http://www.pbs.org/newshour/bb/middle_east>.

حركة الآشوريين الديمقراطيين ـ حركة الضباط والمدنيين الأحرار ـ الجبهة الوطنية العراقية ـ الحركة الوطنية العراقية ـ الجبهة التركمانية ـ التوافق الإسلامي للعراق. وأن كُلّ واحدة من هذه المنظمات قابلة لتسلم المساعدة بموجب القسم ٤ من القانون. أي توزيع المبلغ المخصص للدعاية وهو مليوني دولار.

(Pursuant to the authority vested in me as President of the United States, including under section 5 of the Iraq Liberation Act of 1998 (Public Law 105-338) (the «Act»), I hereby determine that each of the following groups is a democratic opposition organization and that each satisfies the criteria set forth in section 5(c) of the Act: the Assyrian Democratic Movement; the Iraqi Free Officers and Civilians Movement; the Iraqi National Front; the Iraqi National Movement; the Iraqi Turkmen Front; and the Islamic Accord of Iraq. I hereby designate each of these organizations as eligible to receive assistance under section 4 of the Act).

(MEMORANDUM FOR THE SECRETARY OF STATE THE SECRETARY OF DEFENSE)

مذكرة موجهة إلى وزيري الخارجية والدفاع

(SUBJECT: Presidential Determination on Authorization to Furnish Drawdown Assistance to the Iraqi Opposition under the Iraq Liberation Act of 1998)

الموضوع: توجيه رئاسي بإجازة مساعدة المعارضة العراقية بموجب قانون تحرير العراق[٨].

Pursuant to the authority vested in me as President of the United States, including under sections 4(a)(2) and 5(a) of the Iraq Liberation Act of 1998 (Public Law 105-338) (the «Act»), and consistent with Presidential Determination 99-13, I hereby direct the furnishing of up to $92 million in defense articles from the Department of Defense, defense services from the Department of Defense, and military education and training in order to provide assistance to the following organizations:

Iraqi National Accord;

Iraqi National Congress;

Kurdistan Democratic Party;

Movement for Constitutional Monarchy;

Patriotic Union of Kurdistan;

Supreme Council of the Islamic Revolution in Iraq;

and to such other Iraqi opposition groups designated by me under the Act before or after this determination. The assistance will be allocated in accordance with plans being developed by the Department of Defense and the Department of State).

---

(٨) انظر: <http://www.us.org>.

وفقاً للسلطة المخولة لي كوني رئيساً للولايات المتحدة بموجب القسمين ٤ و٥ من قانون تحرير العراق وتبعاً للتوجيه الرئاسي رقم ٩٩ ـ ١٣ فإنني أمرت بتخصيص مبلغ ٩٢ مليون دولار من وزارة الدفاع، الخدمات الدفاعية والتثقيف العسكري والتدريب، بهدف تقديم المساعدة إلى المنظمات الآتية:

الوفاق الوطني العراقيَ ـ المؤتمر الوطني العراقي ـ الحزب الديمقراطي الكردستاني ـ حركة الملكية الدستورية ـ الاتحاد الوطني الكردستاني ـ المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق وإلى مجموعات أخرى للمعارضة العراقية تحدد من قبلي بموجب القانون سواء قبل هذا التوجيه أو بعده. وتوزع هذه المساعدات بموجب خطط تشرف عليها وزارتي الدفاع والخارجية.

ومن الواضح أن الفرق بين مبالغ المساعدات المخصصة لمجموعتي منظمات المعارضة أن المجموعة الأولى تتسلم من الميزانية المخصصة للدعاية وبحدود مليوني دولار، بينما تتسلم المجموعة الثانية من ميزانية وزارة الدفاع وبمبلغ يتراوح بين ٩٢ و٩٧ مليون دولار انطلاقاً من أن هذه المنظمات لديها ميليشيات عسكرية.

ثانياً: قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ومحاولة الولايات المتحدة تفسيره لتخويلها استخدام القوة ضدّ العراق

على أثر تشكيل لجنة الأنموفيك خلفاً للجنة الخاصة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٨٤/ ١٩٩٩ الذي جاء بعد تشكيل فرق عمل من قبل مجلس الأمن لتقييم مراحل تنفيذ آليات نزع السلاح برئاسة سفير البرازيل السيد أموريم، وبعد حدوث عدة توترات في العلاقة بين العراق ولجنة الأنموفيك، بدأت الولايات المتحدة تلوِّح باستخدام القوة ضدّ العراق لنزع أسلحة الدمار الشامل لديه. وجاء تصعيد الإدارة الأمريكية للتوتر مع العراق بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ وصدور وثيقة الأمن القومي الأمريكية التي تنتهج منهج الحرب الاستباقية. ونظراً إلى الخلاف بين أعضاء مجلس الأمن والولايات المتحدة حول مشروعية استخدام القوة ضدّ العراق، فقد جرت مفاوضات مكثفة بين الدول دائمة العضوية في المجلس للاتفاق على مشروع قرار وتوصلت هذه الدول إلى صيغة توفيقية لهذا القرار.

فقد عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ حيثُ تقدمت الولايات المتحدة وبريطانيا بمشروع قرار[٩]. وصوت المجلس بالإجماع على مشروع

(٩) صدر مشروع القرار بالوثيقة رقم S/2002/1198.

القرار الذي أصبح القرار رقم ١٤٤١/ ٢٠٠٢. وبالرغم من خطورة وأبعاد هذا القرار الذي يتضمن إنذاراً إلى العراق، فإنه لم يعتمد المنظور الأمريكي بتلقائية اللجوء إلى استخدام القوة. ومن الضروري الإشارة إلى أقوال مندوبي الدول الخمس الكبرى في المجلس كما وردت في محضر الجلسة لتأشير أوجه التباين الشديد في وجهات النظر بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة وفرنسا والصين وروسيا من جهة أخرى:

فقد وردت في كلمة المندوب الأمريكي مؤشرات واضحة عن نية أمريكا استخدام القوة حيثُ جاء فيها ما يلي:

لقد كان واضحاً منذُ سنين أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق التزاماته المتعلقة بنزع السلاح، وهو ما يطلق عليه رجال القانون «خرقاً جوهرياً». ثُمّ يقرر المجلس أن يمنح العراق فرصة أخيرة، ويسند القرار إلى لجنة الأمم المتحدة ولاية جديدة وقوية. ولا يتضمن هذا القرار، كما قلنا لأعضاء المجلس أية «زنادات خفية أو تصرف تلقائي» في ما يتعلق باستخدام القوة. وفي حالة إبلاغ اللجنة أو الوكالة أو إحدى الدول الأعضاء في المجلس بحدوث انتهاك عراقيّ آخر، سيعود الأمر إلى المجلس لإجراء مشاورات على النحو الذي تضمنته الفقرة ١٢. ويوضح القرار أن أي تقاعس من جانب العراق عن الامتثال أمر غير مقبول، وأنه لا بُدَّ من نزع سلاح العراق بطريقة أو بأخرى. **فإذا لم يعمل المجلس بصورة حاسمة في حالة ارتكاب العراق مزيداً من الانتهاكات، فلن يحول هذا القرار دون اتّخاذ أي دولة من الدول الأعضاء إجراء للدفاع عن نفسها في مواجهة التهديد الذي يشكله العراق، أو لإنفاذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحماية السلام والأمن العالميين. ورسالتنا إلى حكومة العراق بسيطة: لم يعد عدم الامتثال أحد الخيارات المتاحة.**

ونقول لحكومات العالم العربي وشعوبه بما فيها شعب العراق: إن الغرض الذي يرمي إليه هذا القرار هو فتح الطريق أمام حلّ هذه المسألة بطريقة سلمية، وذلك هو مقصد حكومتي ورغبتها. أما حين يدعي النظام في بغداد أن الولايات المتحدة تسعى إلى شن حرب على العالم العربي، فليس هناك ما هو أبعد من ذلك عن الحقيقة. ذلك أن ما نسعى إليه هو نزع سلاح العراق، ونحثكم على الانضمام إلينا في جهدنا المشترك الذي نبذله لضمان تحقيق ذلك الهدف وضمانَ السلام والأمن في المنطقة.

وأيد من حيثُ المحتوى، المنظور الأمريكي ما ورد في بيان المندوب البريطاني الذي قال ما خلاصته:

لقد استمعنا أثناء المفاوضات إلى أصوات عالية وواضحة تعبر عن شواغل حول «التصرف التلقائي» والزناد الخفي أي الإنشغال بأنّه عند البَتّ في قرار حاسم إلى هذا

الحدّ، لا ينبغي أن نندفع بالقيام بعمل عسكري، وأنه ينبغي أن يناقش المجلس أية انتهاكات عراقية. واسمحوا لي بأن أكون واضحاً بالقدر نفسه في ردي بصفتي مشاركاً مع الولايات المتحدة في تقديم النصّ الذي اعتمدناه. **إن هذا القرار لا يتضمن أي «تصرف تلقائي» وإذا حدث انتهاك آخر من جانب العراق فسترد المسألة إلى المجلس لمناقشتها.**

ومع ذلك إذا اختار العراق التحدي والإخفاء ورفض الفرصة الأخيرة التي منحها له المجلس فإن المملكة المتحدة إلى جانب أعضاء آخرين في المجلس ستكفل إتمام مهمة نزع السلاح التي تتطلبها القرارات.

وجاء في بيان المندوب الفرنسي ما خلاصته:

إن القرار الذي اتخذ بالإجماع قرار لا بأس به، لأن القرار يعزز دور مجلس الأمن وسلطته، وهو ما كان دائماً الهدف الرئيس والثابت لفرنسا طوال المفاوضات. وقد تحقق ذلك الهدف، ففي حالة قيام رئيس اللجنة أو المدير العام للوكالة الدولية بإبلاغ مجلس الأمن بأن العراق لم يمتثل لالتزاماته سيقرر المجلس أن يعقد اجتماعاً لتقييم مدى خطورة الانتهاكات واستخلاص الاستنتاجات الواجبة. وترحب فرنسا بخلو القرار من أي غموض بشأن هذه النقطة ومن كُلّ عناصر التلقائية. وستعلن فرنسا وروسيا والصين في وقت لاحق اليوم بياناً مشتركاً يشدد على نطاق نصّ القرار الذي اتخذ.

بينما جاء في بيان المندوب الروسي ما خلاصته:

لقد استرشدنا في كُلّ مراحل العمل في هذا القرار، بالحاجة إلى توجيه عملية التسوية إلى طريق دبلوماسي وسياسي، وإلى سدّ الطريق على السيناريو العسكري، ونتيجة للمفاوضات المكثفة، لا يحتوي القرار الذي اعتمد على أحكام للاستخدام التلقائي للقوة. ومن المهم أن مقدمي مشروع القرار أكدوا رسمياً اليوم في مجلس الأمن أن ذلك هو فهمهم للقرار، وأنهم قدموا تطمينات بأن هدف القرار هو تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

إن صياغة القرار ليست مثالية، بل صياغة تعبر عن الطابع المعقد جداً للحل التوفيقي الذي تمّ التوصل إليه. وإن تنفيذ القرار سيتطلب حسن نية من جانب كُلّ المشاركين في عملية السعي إلى تسوية لمسألة العراق ويجب أن تتوافر لديهم الرغبة في التركيز على التحرك قدماً صوب الأهداف المشتركة المعلنة، وفي عدم الخضوع لإغراءات التفسير الأحادي لأحكام القرار وفي الحفاظ على توافق آراء ووحدة أعضاء مجلس الأمن.

وأدلى رئيس الجلسة مندوب الصين ببيان عن موقف بلاده وخلاصته:

كما أشار مقدما مشروع القرار في بيانهما، فإن الهدف من القرار هو تحقيق نزع سلاح العراق من خلال عمليات تفتيش فعالة. ولم يعد النصّ يشمل تلقائية التفويض باستخدام القوة. فوفقاً للقرار الذي أعتمدناه الآن، لن يحدث إلا بعد تلقي تقرير من اللجنة والوكالة بعدم امتثال العراق وإخفاقه في التعاون الكامل في تنفيذ القرار وأن ينظر مجلس الأمن في الحالة ويتخذ موقفاً بشأنها.

إن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ولقد اعتمد المجلس هذا القرار المهم في هذه المرحلة الدقيقة ونأمل أن يسهم هذا في الحفاظ على سلطة المجلس وأن ييسر التسوية السياسية لمسألة العراق والعودة المبكرة لمفتشي الأمم المتحدة إلى العراق[١٠].

محتويات القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢

تضمن القرار ديباجة من ١٧ فقرة و١٤ فقرة عاملة.

وبعد أن أشارت الديباجة إلى القرارات السابقة للمجلس جاء في الفقرة الثالثة من الديباجة ما يلي:

«**وإذ يسلم** بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره أسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى»

وجاء في الفقرة الرابعة من الديباجة:

«**وإذ يشير** إلى أن قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) قد أذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، لإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وتناولت باقي فقرات الديباجة التذكير بالتزامات العراق بموجب القرارات السابقة والتركيز على أن خرق العراق التزاماته يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

فقد جاء في الفِقر التالية:

وإذ يسوؤه أيضاً عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) في ما يتعلق بالإرهاب، وعملاً بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) في ما

(١٠) محضر جلسة المجلس منشور بالوثيقة رقم S/PV.4644.

يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سُبُل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة في العراق، وعملاً بالقرارات ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) و١٢٨٤ (١٩٩٩) في ما يتعلق بإعادة، أو التعاون في معرفة مصير رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق من دون وجهِ حقّ، أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق من دون وجه حقّ،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعلن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن وقف إطلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق أحكام ذلك القرار، بما في ذلك التزامات العراق الواردة فيه،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من جانب العراق من دون شروط أو قيود لالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق،

وأشارت فقرات الديباجة إلى رسالة وزير خارجية العراق للتعامل مع لجان التفتيش والرسائل المتبادلة بين رئيس لجنة الأنموفيك والفريق عامر السعدي المستشار في رئاسة جمهورية العراق. حيثُ جاء في فقرات الديباجة:

وإذ يلاحظ أن الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الفريق السعدي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تحدد الترتيبات العملية، كمتابعة لاجتماعهم في فيينا، والتي تُشكِّل شروطاً أساسية لاستئناف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعمليات التفتيش في العراق، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع حكومة العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وتضمن القرار الفِقر العاملة التالية:

١ ـ **يقرر** أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص

عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا سيّما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفِقر ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ ـ **يقرر**، مع التسليم بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ ويقرر استناداً إلى ذلك أن يضع نظاماً محسناً للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماماً كاملاً وقابلاً للتحقق؛

٣ ـ **يقرر** أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كُلّ سنتين، أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ هذا القرار، بياناً دقيقاً ووافياً وكاملاً عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والانتاج، فضلاً عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج تدَّعي أنها مُنشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

٤ ـ **يقرر** أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملاً بهذا القرار وامتناعه في أي وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يُشكّل خرقاً جوهرياً إضافياً لالتزامات العراق وسوف يُبلّغ إلى المجلس لتقييمه وفقاً للفقرتين ١١ و١٢ أدناه؛

٥ ـ **يقرر** أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فوراً وِمن دون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى أي من وكُلّ المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فوراً ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة

الدولية للطاقة الذرية عملاً بأي جانب من جوانب ولايتهما؛ ويقرر كذلك أنّه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه، وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج العراق، وأنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحسب تقديرهما فقط، إجراء تلك المقابلات من دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية؛ ويوعز إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوماً من اتّخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها، وأن تقدما تقريراً مستكملاً في غضون ٦٠ يوماً بعد ذلك؛

٦ ـ **يوافق** على الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق السعدي في حكومة العراق، المرفقة بهذا القرار؛ ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزماً للعراق؛

٧ ـ **يقرر كذلك**، بالنظر إلى تعطيل العراق المطوَّل لوجود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديه وبغية تمكينهما من إنجاز المهام المنوطة بهما المبينة في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس بالتفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق، وذلك من أجل تيسير عملهما في العراق:

ـ تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية تكوين أفرقة التفتيش التابعة لهما على نحو يكفل تشكيل تلك الأفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين،

ـ تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ومن دون قيد وفوراً إلى مواقع التفتيش ومنها، وبالحق في تفتيش أي مواقع أو مبان،

ـ تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن يزَودهما العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حالياً وسابقاً ببرامج العراق الكيميائية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك،

ـ يتكفّل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق لجنة

الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تعلنا، لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه أي شيء،

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تستخدما بحرية ومن دون قيود طائرات ثابتة الجناحين أو مروحية بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار، وبالحق في هبوط تلك الطائرات،

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في القيام، حسب تقديرهما فقط وعلى نحو قابل للتحقق، بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة، والنظم الفرعية، والمكونات، والسجلات، والمواد والبنود الأخرى،

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد، معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش، وفي مصادرة وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش من دون أن يخضع للتفتيش أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية،

٨ - **يقرر كذلك** أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضدّ أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التقيد بأي قرار من قرارات المجلس؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار، وهو قرار ملزم للعراق؛ ويطالب بأن يؤكّد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الإخطار عزمه على الامتثال لهذا القرار امتثالاً كاملاً؛ ويطالب كذلك بأن يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

١٠ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولايتيهما بجملة طرق، منها توفير أي معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة، أو بالجوانب الأخرى من ولايتيهما، بما في ذلك معلومات عن أي محاولات بذلها العراق منذُ عام ١٩٩٨

للحصول على مواد محظورة، وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم، وشروط هذه المقابلات،

١١ ـ **يوعز** إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُبلغا المجلس فوراً بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش، وكذلك بأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار في ما يتعلق بعمليات التفتيش،

١٢ ـ **يقرر** أن يعقد اجتماعاً فور تلقيه أي تقرير يُقدم وفقاً للفقرة ٤ أو ١١ أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين،

١٣ ـ **يذكّر** في هذا السياق بأن المجلس حذّر العراق مراراً أنّه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة انتهاكاته المستمرة لالتزاماته،

وأرفقت بالقرار الرسالتان المتبادلتان بين رئيس لجنة الأنموفيك والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة والفريق عامر السعدي المستشار في رئاسة جمهورية العراق من جهة أخرى.

ومن الواضح أن القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ هو في الواقع إنذار موجه للعراق شبيه بالقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠. لذلك تصرف العراق تجاهه بحكمة لتفويت الفرصة على الولايات المتحدة حيثُ أعلن قبوله التعامل مع القرار مع توجيه تحفظات حول مضمونه.

قبول العراق التعامل مع القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢

وجه وزير خارجية العراق الدكتور محمّد ناجي صبري رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٢ تعليقاً على القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ جاء في أهم فقراتها ما يلي[(١١)]:

١ ـ إلحاقاً برسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، التي أعلمتكم فيها قرار حكومة جمهورية العراق التعامل مع قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢) على الرغم مما تضمنه القرار من سوء، أود أن اثبّت في أدناه ملاحظاتنا حول ما ورد في القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) من نصوص وادعاءات وإجراءات تتعارض مع القانون الدولي.

---

(١١) اقتبس نصّ الرسالة من موقع وزارة الخارجية العراقية على الإنترنت: <foreign@uruklink.net>.

٢ ـ أشارت الفقرة التمهيدية الثالثة إلى ما يسمى بـ (التهديد للسلم والأمن الدوليين الذي يمثله عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ونشره أسلحة الدمار الشامل) في محاولة لتحميل مفهوم (تهديد السلم والأمن الدوليين) الوارد في المادة (٣٩) من الميثاق أكثر مما يحتمل لغرض تبرير عدوانها على العراق.

٣ ـ تشير الفقرة التمهيدية الرابعة إلى أن القرار ٦٧٨(١٩٩٠) أذن للدول الأعضاء استخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بالقرار ٦٦٠(١٩٩٠) والقرارات اللاحقة لإرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

إن هذه الإشارة تعطي انطباعاً وهمياً بان التخويل باستخدام القوة في القرار ٦٧٨ ما زال قائماً. إن هذا التخويل لم يعدّ قائماً من الناحيتين القانونية والعملية منذُ أن انسحب العراق من الكويت في أواخر شهر شباط/ فبراير ١٩٩١ منفذاً بذلك القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) تنفيذاً كاملاً. كما إنَّ ذلك التخويل انتهى مفعوله من الناحية القانونية بفعل أحكام الفقرة (٣٣) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي أعلنت أنّه بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٥ ـ تزعم الفقرة التمهيدية السابعة أن العراق لم يتعاون تعاوناً كاملاً وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة وأوقف في نهاية المطاف هذا التعاون.

إن هذه الفقرة تشوه بشكل كامل الحقائق حول تعاون العراق، فهذا التعاون مع اللجنة الخاصة السابقة والوكالة الدولية قاد الجهازين إلى إنجاز مهماتهما في مجال نزع السلاح. فتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧/ ٧/ ١٩٩٨ (S/1998/694) كذلك اللجنة الخاصة، فقد أشارت في تقارير عديدة إلى أنها أنجزت الأساسي من أعمالها، فتقرير اللجنة المنشور بالوثيقة (S/1995/494).

ومن جانب آخر فإن تقرير السفير أموريم المقدم إلى مجلس الأمن (S/1999/356) ذكر أن المتبقي من مسائل نزع السلاح يمكن معالجتها ضمن نظام الرقابة المستمر المعزز، وهذا يعني أن مرحلة نزع السلاح انتهت عملياً.

٦ ـ عبرت الفقرة التمهيدية الثامنة عن الأسف لعدم وجود أنشطة التفتيش في العراق منذُ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وألقت مسؤولية ذلك على العراق معتبرة ذلك سبباً في إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة وإطالة معاناة شعب العراق وفق ما ذكر فيها.

١١ ـ أشارت الفقرة التمهيدية (١٤) إلى رسالة السيدين بليكس والبرادعي المشتركة في ٨/ ١٠/ ٢٠٠٢ وأعربت عن بالغ القلق إزاء امتناع حكومة العراق عن تأكيد الترتيبات المحددة فيها.

لقد اتفق العراق مع الأنموفيك والوكالة على الترتيبات العملية الضرورية لعودة المفتشين، وأدرج الاتفاق في البيان الصحافي المشترك الصادر في فيينا يوم ١/ ١٠/ ٢٠٠٢ وأتفق الطرفان مبدئياً على عودة المفتشين إلى العراق يوم ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٢. أما رسالة بليكس والبرادعي المشتركة فقد تضمنت أموراً إضافية لم يطالب السيد بليكس بها في اجتماعات فيينا، لأنها تقع خارج صلاحياته وتحكمها اتفاقات مع الأمين العام للأمم المتحدة ومتبناة من مجلس الأمن. ومع ذلك فقد أجاب العراق عليها برسالتين جوابيتين بتاريخ ٨ و١٠/ ١٠/ ٢٠٠٢ أكد فيهما عدم اعتراضه على ما ورد فيها.

١٣ ـ الفقرة العاملة الأولى التي زعم فيها المجلس أن العراق كان ولا يزال في حالة انتهاك مادي لالتزاماته في قرارات مجلس الأمن. لقد شطبت هذه الفقرة بجملة واحدة، ومن دون تقديم أي دليل، على سجل تعاون العراق في تنفيذ قرارات المجلس خلال ثماني سنوات.

١٤ ـ قرر المجلس في الفقرة العاملة الثانية ما أسماه: (إعطاء العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته). إن هذه الفقرة تخلق انطباعاً زائفاً بوجود مبادرة من مجلس الأمن إزاء العراق. بينما العكس هو الصحيح. فالعراق بالرغم من انسحاب المفتشين منه وبالرغم مما تكشف عن تجسس بعضهم على أمن العراق ومصالحه الوطنية الحيوية وتعمدهم افتعال الأزمات، وبالرغم من أن تقرير رئيس اللجنة الخاصة المنحلة الأخير استخدمته الولايات المتحدة وبريطانيا غطاء لعدوانهما الغادر في ١٦/ ١٢/ ١٩٩٨، بادر إلى الحوار مع الأمين العام منذُ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ للوصول إلى الحلّ الشامل الذي يهدف إلى التنفيذ المتوازن والقانوني لقرارات مجلس الأمن.

١٥ ـ طالبت الفقرة العاملة الثالثة العراق بتقديم إعلان شامل وكامل إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (انموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن عن الحالة الراهنة لجميع برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل وكذلك عن (جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى). إن هذه الفقرة مبنية على افتراض وهمي بوجود برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل في العراق، ونفى العراق بقوه هذا الادعاء ولم تستطع الولايات المتحدة وبريطانيا أن تقدما دليلاً واحداً ذا مصداقية عليه.

٢٠ ـ طلبت الفقرة العاملة (١١) من الجهازين آنفي الذكر إبلاغ مجلس الأمن

فوراً عما أسماه المجلس أي تدخل من العراق في أنشطة التفتيش وبأي تقاعس من العراق في ما يتعلق بالتزاماته ومن ضمنها الالتزامات الخاصة بعمليات التفتيش. إن هذه الفقرة لا تعطي للجنة أنموفيك والوكالة الصلاحية المطلوبة في تقييم حالة تعاون العراق، وتطلب منهما أن تحولا أي حادث مهما كان بسيطاً أو شكّ أو سوء فهم إلى مجلس الأمن فوراً. إن اعتبار ما أسماه المجلس بـ (أي تدخل من العراق في أنشطة التفتيش) تهديداً للسلم والأمن الدوليين هو محاولة لإعطاء تفسير جديد وواسع لمفهوم السلم والأمن الدوليين. وهذا يتناقض مع المبدأ الذي جاء في المادة (٣٩) من الميثاق وبخاصة أن دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن تقومان بشكل يوميّ بالعدوان العسكري المباشر على العراق.

٢٢ ـ وأخيراً فإن الفقرة العاملة الثالثة عشرة تذكر بتحذيرات مجلس الأمن المتكررة للعراق لكي تختم القرار بمثل ما بدأته من تشويه للحقائق وتهديد وإنذار بالحرب والعدوان.

جذور وخلفية القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ في منظور الدكتور هانز بليكس رئيس لجنة الأنموفيك

أصدر الدكتور هانز بليكس رئيس لجنة الأنموفيك كتاباً عام ٢٠٠٤ أي بعد الحرب الأمريكية على العراق تضمن بعض انطباعاته عن مجريات إصدار قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وأجواء المجلس حتّى بدء الحرب. وقد جاء في الكتاب عنوان عن «الجذور الفجة للقرار ١٤٤١ عام ٢٠٠٢» جاء فيه:

خلال الفترة بين ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ علمنا المزيد عن المحتويات المحتملة للقرار. وعلى مشارف نهاية الأسبوع، تسلمت نصاً أوقف الشعيرات القليلة الباقية في رأسي. وكأني أقرأ وثيقة لوزارة الدفاع الأمريكية بدلاً من نصّ صاغته الأمم المتحدة. فعلى غرار المبادرة الأمريكية حول «العقوبات الذكية» في عام ٢٠٠١ التي ارتكزت على دراسة أجرتها مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي التي أقامت ورشة عمل حول التفتيش في العراق، وذلك منذُ نيسان/ أبريل عام ٢٠٠٢ وقدمت دراسة حول «مقاربة جديدة» في آب/ أغسطس. وفي العادة إني أحترِم هذه المؤسسة ولكنني هذه المرة لم أستطع الاتفاق مع مقترحاتهم.

أما أهداف الدراسة الفعلية، فقد تمثلت بتجنب الحرب من خلال التوصل إلى تسوية بين من يدافعون عن الغزو العسكري المسلح للعراق واحتلاله، ومن يؤيدون استئناف نظام التفتيش القائم. فنشأت عن هذه الدراسة مقاربة تدعو إلى «التفتيش القسري». وتخلل المشاركين في ورشة العمل هذه بعض الخبراء العسكريين ومفتشو

اللجنة الخاصة بشأن العراق السابقين. فنال مني الهلع في نقطتين اثنتين وردتا في ملخص اجتماع نيسان/ أبريل وهما:

ـ لجنة الأنموفيك ضعيفة وتحتاج إلى تقوية أو استبدال.

ـ الغطاء المتعدد الأطرافِ يؤمن الشرعيّة ويستدعي الدعم الدولي. وفي هذا الصدد بدت قرارات مجلس الأمن ووحدة الدول الخمس الأعضاء الدائمين دقيقة جداً . . . وفي نصّ مبكر تحول بعد حوالى ستة أسابيع إلى القرار ١٤٤١ استخلصت الأنماط التالية التي كانت لي بعض التحفظات عليها:

أ ـ أي عضو دائم في المجلس يستطيع أن يوصي بتفتيش مواقع الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراء المقابلات بهدف التحقيق مع الأشخاص وجمع المعلومات وتلقي تقرير حول النتائج.

ب ـ أي عضو دائم في المجلس من شأنه أن يطلب تمثيله في أي فريق تفتيش بالحقوق نفسها والحماية نفسها التي يتمتع فيها أعضاء الفريق الآخرون.

ج ـ ينبغي أن تتوافر لكل من لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية قواعد مناطقية وقواعد عملياتية في كل أنحاء العراق. وعلى الأنموفيك والوكالة أن تتمتعا بحقّ إنشاء مناطق حظر طيران/ حظر قيادة، ومناطق عزل و/ أو ممرات نقل ترانزيت بري وجوي (يجب أن تعززها قوات أمن الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء).

وبتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ تبنى مجلس الأمن القرار ١٤٤١ بالإجماع. وبخاصة بعدما تلقى الوفد السوري في الدقيقة الأخيرة الإذن بالتصويت لصالح القرار. ونصّ القرار بعبارات أكيدة، على أن العراق على الرغم من خرقه العديد من القرارات السابقة، فهو يحظى بفرصة أخيرة وحيدة. وعليه طُلب من العراق التعاون الفوري وغير المشروط مع المفتشين. وأي خرق مادي إضافي قد يدفع بالمجلس إلى النظر في الوضع وفي ضرورة الالتزام. إنها لهجة دبلوماسية للتحذير من احتمال التحرك العسكري.

ولكن برز خلاف في تفسير القرار، بخاصة ما بين فرنسا والولايات المتحدة. فالموافقة الفرنسية جاءت بناء على فهم أن «الخرق المادي» يمكن رصده والتعاطي معه على أساس تقرير يرفعه المفتشون وأنا على يقين من تأييد أعضاء آخرين في المجلس لوجهة النظر هذه. فهم لم يتمنوا إصدار الأحكام على بياض. ولكن فرنسا هي من حمل الكرة، **إذ إنَّ أمريكا لم تقرأ تقييداً كهذا في النصّ.**

في هذه المرحلة، خفتت أصوات الاختلاف في قراءة النصّ في ضوء الارتياح

الذي بدأ في توصل مجلس الأمن إلى التكاثف والظهور بصورة قوية. رغم أن النصّ قد ضعف نوعاً ما مع النصّ الأمريكي ـ البريطاني الأول الذي أرسل ما يشبه بالصدمات الكهربائية، إلا أنّه كان لا يزال يعتبر قراراً شديد القسوة، يصعب على أية دولة قبوله، إلا إذا وقعت تحت تهديد مباشر بهجوم عسكري. ولحسن الحظ فقد ورد ذكر وجوب الصفة الإلزامية لجميع التدابير العملية التي أدرجناها في رسالتنا المشتركة إلى الجانب العراقي. فقد كانت هذه المرة الأولى ـ وربما الأخيرة ـ في حياتي التي تتحول فيها رسالة كتبتها إلى قانون دولي[١٢].

ثالثاً: جلسات مجلس الأمن قبل اندلاع الحرب الأمريكية واحتلال العراق ومشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس

جلسات مجلس الأمن قبل شنّ الحرب في ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣

عقد مجلس الأمن عدة جلسات منذُ بداية عام ٢٠٠٣ وبعضها على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس. ونشير إلى أهمها:

١ ـ الجلسة الأولى وعقدت في تاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٣

حيثُ استمع المجلس إلى عرض شفوي من السيد بليكس ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تطورات أعمال التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق. حيثُ قال رئيس لجنة الأنموفيك ما خلاصته:

يبدو من تجربتنا حتّى الآن أن العراق اتخذ قراراً من حيثُ المبدأ بتقديم العون في مجال الإجراءات العملية، بخاصة من ناحية الوصول إلى المواقع المطلوبة. والمطلوب قرار مماثل لا غنى عنه يتصل بتقديم التعاون من حيثُ المضمون. ويمكن القول إجمالاً إن العراق تعاون بشكل طيب إلى حدّ ما مع اللجنة وأهم نقطة يجب إبرازها هي أن الوصول إلى جميع المواقع التي رغبنا في تفتيشها كان يتم فوراً ومن دون إعاقة باستثناء حالة واحدة. كما حصلنا على مساعدة كبيرة في بناء الهياكل الأساسية وكانت الترتيبات والخدمات التي تقدم لطائراتنا جيدة. وكانت البيئة صالحة للعمل فيها وشملت عمليات التفتيش التي قمنا بها جامعات وقواعد عسكرية ومواقع رئاسية ومساكن عادية. التفتيش ليس لعبة «أمسك إن استطعت أن تمسك» وإنّما عملية تحقق

(١٢) انظر: هانز بليكس، **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**، ترجمة داليا حمدان (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٨٦ ـ ٨٩ و٩٨ ـ ٩٩. وقد صدر الكتاب في الأصل باللغة الإنكليزية تحت عنوان: Hans Blix, *Disarming Iraq* (New York: Pantheon Books, 2004).

بغرض إيجاد الثقة. إنّه لا يستند إلى افتراض الثقة. وفي ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ قدم العراق إعلاناً يتألف من ١٢ ألف صفحة استجابة للفقرة ٣ من القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ويتضمن الإعلان قدراً كبيراً من المواد والمعلومات الجديدة التي تغطي الفترة من عام ١٩٩٨ وما بعده وكان المرء يتوقع أن يحاول العراق لدى إعداد الإعلان أن يجيب وأن يوضح وأن يقدم الدليل الداعم على ما يتصل بقضايا نزع السلاح الكثيرة المعلقة التي ينبغي أن يكون الجانب العراقي على اطلاع حسن بها من وثيقة لجنة أموريم.

وجاء في خلاصة مداخلة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

وختاماً فإننا لم نجد حتّى الآن أي دليل على أن العراق أحيا برنامجه للأسلحة النووية منذُ القضاء على هذا البرنامج في التسعينيات. ومع هذا يسير عملنا باطراد وينبغي أن يسير سيره الطبيعي. أما وقد أصبح الآن نظامنا للتحقق قائماً وإذا لم تطرأ ظروف استثنائية، وشريطة أن يكون هناك تعاون مستمر وإيجابي من العراق سنتمكن في الأشهر القليلة القادمة من تقديم ضمانات موثوقة بأن العراق ليس لديه برامج للأسلحة النووية. ونرى أن هذه الشهور القليلة يمكن أن تساعدنا في تجنب الحرب(١٣).

ويستخلص من وقائع الجلسة أن الانطباع بصورة عامة كان إيجابياً عن سير أعمال التفتيش باستثناء بعض التفاصيل. وإن طلب لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية مهلة إضافية لتتمكن من إنجاز إعمالها، لا يتوافق مع رغبة الولايات المتحدة باستخدام القوة ضدّ العراق بناء على تقرير من اللجنة والوكالة يفيد بأن العراق أخل بالتزاماته الجوهرية، ما دعا وزير الخارجية الأمريكية لطلب عقد جلسة لمجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية كما سيرد في وقائع الجلسة التالية.

٢ ـ الجلسة الثانية في تاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٠٣

عقدت على مستوى وزراء الخارجية وترأسها وزير خارجية ألمانيا، حيثُ ألقى وزير الخارجية الأمريكي كلمة مطولة استغرقت أكثر من ساعتين وعرض صوراً عن حيازة العراق أسلحة ومختبرات لأسلحة الدمار الشامل وتسجيلات صوتية وأفلام فيديو. وأشارت كلمة الوزير إلى تعاون العراق مع تنظيم القاعدة والزرقاوي بخاصة بعد الحرب الأمريكية على أفغانستان.

وتناولت مداخلات الوزراء الحاضرين ضرورة إحالة المعلومات التي وردت في

(١٣) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4692 بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٣.

بيان وزير الخارجية الأمريكي إلى لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق منها. وحضر الجلسة مندوب العراق الدكتور محمّد الدوري الذي ردّ على كلمة الوزير الأمريكي بنفي هذه المعلومات وأنها مختلقة ومصطنعة تقنياً[(١٤)].

ونشير إلى أن كولن باول وزير الخارجية الأمريكية قد صرح بعد الحرب على العراق بأنَّه كان غير صادق في عرضه المعلومات على مجلس الأمن وأن ضميره يؤنبه على ذلك.

٣ ـ الجلسة الثالثة في تاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٣

عقدت على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس الأمن وحضرها رئيس لجنة الأنموفيك ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومندوب العراق وظهر في هذه الجلسة اتجاهان واضحان: **الأول** تقوده الولايات المتحدة وتؤازرها بريطانيا وإسبانيا ويدعو إلى استخدام القوة ضدّ العراق لأن تقارير الأنموفيك لا تشير إلى تعاون العراق وخلوه من أسلحة الدمار الشامل. والاتجاه **الثاني** ويتبناه معظم الدول الأعضاء في المجلس والذي يدعو إلى منح لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة كافية لاستكمال عمليات التفتيش بعد أن بدأ تعاون العراق يتصاعد.

وبدأت الجلسة بعرض شفوي من السيد هانز بليكس والسيد محمّد البرادعي عن تطورات أعمال التفتيش وبخاصة منذُ عقد جلسة المجلس في ٢٧ كانون الثاني/ يناير والنشاطات التي تمت بين الجلستين واستمرار تعاون العراق مع فرق التفتيش.

ونستعرض خلاصة ما ورد في بيانات وزراء خارجية الدول الخمس الكبرى يضاف إليها وزير خارجية إسبانيا وسورية كونهما يمثلان الاتجاهين المتعارضين في المجلس من الدول غير دائمة العضوية في المجلس.

وكان أول وزير خارجية متحدثاً في الجلسة هو السيد فاروق الشرع وزير الخارجية السورية الذي قال ما خلاصته:

قبل قليل قدم السيدان بليكس والبرادعي تقريرهما وسجلا مقدار التقدم الذي تمّ إحرازه خلال الفترة التي انقضت منذُ التقرير السابق. وهذا يستوجب من مجلس الأمن مواصلة دعم مهام المفتشين ومنحهم الوقت الكافي لإنجاز عملهم. لقد جئت من منطقة تقف اليوم أمام مفترق طرق خطير للغاية وما زالت تعاني من استمرار

---

(١٤) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4701 بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٠٣.

سياسة عنصرية تقوم على الاحتلال والاستيطان. ومنذُ عام ١٩٧٣.

واسمحوا لي أن أتساءل: أين عراق اليوم من كُلّ ذلك؟ ألم يعترف بدولة الكويت وبحدودها التي رسمها مجلس الأمن؟ ألم يفرض على العراق مناطق حظر جوي من دون وجود سند قانوني لهذا الحظر؟ ألم يفتح أبوابه من دون شروط أو تحفظ أمام المفتشين في الوقت الذي رفضت فيه إسرائيل قبول أي شكل من أشكال التفتيش على منشآتها النووية؟. في ضوء هذه المفارقات الغريبة، أليس من حقّ الكثيرين أن يتساءلوا أيضاً هل هذه السياسات تعبر فقط عن ازدواجية المعايير أم أن خطورتها الحقيقية تتجاوز ذلك إلى استهداف متعمد للعراق وفلسطين وبخاصة العرب والمسلمون وخبرتنا في ما يجري حولنا أن هذه الحرب هي الأولى في الشرق الأوسط التي يوجد إجماع عربي على رفضها، فضلاً عن غالبية كبرى من شعوب العالم تطالب بإيقافها. لقد اطلعنا على المقترحات الفرنسية لتعزيز مهام المفتشين ونؤيدها. وأختم لأقول إننا بالفعل أمام لحظة تاريخية فالحرب في القرن الواحد والعشرين لم تعد لعبة بل أصبحت مأساة يدينها التاريخ.

ثُمّ تحدث السيد دو فيلبان وزير الخارجية الفرنسية الذي قال ما خلاصته:

إننا نسعى معاً إلى تحقيق هدف النزع الفعال لسلاح العراق ومن ثمّ فنحن ملتزمون بتحقيق النتائج ولنكن واضحين: لا أحد منا يشعر بالرضا عن صدام حسين والنظام العراقي. فمن خلال اتّخاذنا بالإجماع القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ أعربنا بشكل جماعي عن موافقتنا على نهج المرحلتين الذي اقترحته فرنسا: نزع السلاح من خلال عمليات التفتيش، وإذ فشلت هذه الاستراتيجية ينظر مجلس الأمن في جميع الاختيارات بما في ذلك اللجوء إلى القوة. ولا يمكن تبرير إصدار قرار ثان إلا في حالة فشل عمليات التفتيش وفي تلك الحالة فقط.

والسؤال المطروح اليوم بسيط: هل نعتقد بضمير سليم أن نزع السلاح عبر عمليات التفتيش هو الآن في طريق مسدود، أم نعتقد أن الإمكانيات المتعلقة بعمليات التفتيش التي أتاحها القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ لم تستكشف بعد بشكل كامل؟

لقد بدأنا نرى تقدماً حقيقياً، إذ وافق العراق على الاستطلاع الجوي فوق أراضيه وسمح باستجواب المفتشين لعلماء عراقيين بدون حضور شهود ويتم الآن اعتماد وثيقة تشريعية تحظر جميع الأنشطة المتصلة ببرامج لأسلحة الدمار الشامل. دعونا نتحلى بالشجاعة المطلوبة للتعبير صراحة عن واقع الأمر. هناك بديلان: بديل الحرب الذي يبدو أنّه أسرع الحلول، ولكن دعونا نتذكر أنّه بعد الانتصار في الحرب هناك ضرورة لبناء السلام وأقول صراحة إنها ستكون عملية طويلة وصعبة للحفاظ على وحدة

العراق واستعادة الاستقرار. وفي هذا الضوء هناك بديل قوي وهو عمليات التفتيش وهو بديل يسمح بالتقدم يوماً بعد يوم على درب نزع الأسلحة الفعال والسلمي للعراق. إذن دعونا نمنح مفتشي الأمم المتحدة الوقت الضروري لإنجاح هذه المهمة ونقترح اجتماعاً جديداً على المستوى الوزاري في ١٤ آذار/ مارس لتقييم الحالة.

ثُمّ أعطيت الكلمة للسيد تانغ جيا شيوان وزير خارجية الصين الذي قال ما خلاصته:

لقد وصلت المسألة العراقية إلى أشدّ منعطفاتها خطورة. ويشارك المجتمع الدولي في الأمل العالمي في رؤية تسوية سلمية لهذه المسألة في إطار الأمم المتحدة ويضع توقعاته الهائلة على أكتاف مهمة التفتيش التي تقوم بها الأنموفيك والوكالة الدولية. وهنا أود أن أشرك المجلس في بعض آرائي:

أولاً، على العراق إن ينفذ قرارات مجلس الأمن تنفيذاً صارماً شاملاً مخلصاً. ونحث الجانب العراقي على الاعتراف الكامل بأهمية أعمال التفتيش وبإلحاحيتها.

ثانياً، يمكن القول إن أعمال التفتيش قد حققت تقدماً وأوضحت عدداً لا بأس به من القضايا. غير أن عناصر جديدة قد اكتشفت في العملية. وانسجاماً مع أغلبية آراء أعضاء المجلس ترى الصين أن عملية التفتيش مجدية وأنه ينبغي إعطاء المفتشين ما يحتاجونه من وقت لتنفيذ القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢.

ثالثاً، يتعين على مجلس الأمن أن يشحذ جهوده بصدد عمليات التفتيش. فالمسألة العراقية تستند إلى إحلال السلام والاستقرار في منطقة الخليج وإلى مصداقية مجلس الأمن وسلطته. فينبغي أن يعالج المجلس الحالة المعقدة على نحو سليم وبأسلوب مسؤول.

ثُمّ تحدثت السيدة آنا بالاثيو وزيرة خارجية إسبانيا وخلاصة بيانها:

إنني كمئات الملايين غيري من مواطني العالم كنت أتابع كلمات السيد بليكس والبرادعي بكثير من الانتباه وبشغف لأن أسمع جملة واحدة ـ تأكيداً لتعاون نشط وفوري وكامل من نظام صدام حسين ـ ولم يتمكن المفتشان من إعطاء هذا التأكيد. صحيح أنّه قد أحرز شيء من التقدم، ولكن ما نراه في المقام الأول هو قائمة طويلة من مجالات عدم الامتثال والقضايا التي لم تحل بعد. وبعد هذا أود أن أطرح بعض أفكار بشأن بعض المقترحات التي جرى تعميمها بشأن تغيير نظام التفتيش، فالسؤال يتعلق بالإرادة السياسية لنظام صدام حسين ولا يمكن أن يكون الردّ إلا بالإيجاب. ولهذا الغرض نصبح غير محتاجين لمزيد من عمليات التفتيش.

وكان المتحدث التالي السيد سترو وزير خارجية بريطانيا الذي قال ما خلاصته:

لا يمكن للقضية المطروحة أمامنا أن تكون أخطر من ذلك. فالأمر يتعلق بسلطة الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن عن السلم والأمن الدوليين. فقبل ثلاثة أشهر فقط اتخذنا بالإجماع القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ الذي قدمته الولايات المتحدة وبلدنا وقلنا آنذاك إن نشر العراق لأسلحة الدمار الشامل وعدم امتثاله لقرارات المجلس يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ويجدر أن نذكّر أنفسنا فقط بأن العراق هو البلد الوحيد في العالم الذي شنّ هجمات بالقذائف على خمسة من جيرانه وغزا إثنين ـ كلاهما مسلمان ـ وقتل بلا أي مبرر مئات الآلاف من الأبرياء في إيران وفي الكويت وفي العراق نفسه. لقد أشار السيد بليكس إلى القرارات التي اتخذت عام ١٩٩١ وقال للأسف إن الدرجة العالية من التعاون التي طالب بها المجلس من العراق لنزع سلاحه عبر التفتيش لم تتوافر.

لقد استمعت لزملائي الذين تكلموا حتّى الآن. وكلنا متفقون على أهمية القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ومن المدهش أن لا أحد ممن سبقوني قد أوعز وأؤكد أن لا أحد ممن سيتكلمون بعدي سيوعز، ولو للحظة بأن العراق يمتثل بشكل كامل ونشط للالتزامات التي فرضناها عليه في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر.

ثُمّ تحدث السيد كولن باول وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الذي قال ما خلاصته:

إنني أشيد بالمفتشين وأشكرهم على ما يقومون به ولكننا بحاجة إلى التعاون الفوري والنشط وغير المشروط والكامل من جانب العراق. إن القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ لم يكن بصدد التفتيش إنّه كان بصدد نزع سلاح العراق لقد قال القرار إن على العراق أن يمتثل ودعونا نرى ماذا فعلتم. أعطونا إعلاناً يمكن أن نصدق أنّه إعلان كامل شامل وصحيح، وبعد ٢٩ يوماً جاءونا بـ ١٢ ألف صفحة ولا أحد في المجلس يستطيع أن يقول إن ذلك الإعلان كان كاملاً شاملاً صحيحاً. والآن بعد عدة أشهر من تقديم ذلك الإعلان لم أسمع شيئاً يوحي بأنهم ملأوا الفراغات التي كانت بذلك التقرير، أو أنهم أضافوا أدلة جديدة.

ونحن نواجه حالة صعبة، ما نحتاج إليه هو التعاون الفوري. الوقت؟ كم يستغرق من الوقت القول « أفهم إرادة المجتمع الدولي وسأقوم أنا ونظامي بكشف كُلّ شيء لكم والتخلي عن لعبة احذر. لقد توقع القرار هذا النوع من الاستجابة من العراق ولهذا السبب قلنا في كُلّ مناقشاتنا «إنهم في خرق مادي وإنهم إذا ارتكبوا خرقاً مادياً جديداً بتقديم بيانات زائفة، أو الامتناع عن التعاون والامتثال، سيحال الأمر إلى مجلس الأمن من أجل العواقب الوخيمة». إن التهديد باستعمال القوة يجب أن يبقى وينبغي أن

تكون القوة الملاذ الأخير ولا يمكننا أن ندع هذه العملية ممدودة إلى ما لا نهاية، كما يحاول العراق أن يفعل الآن «تمديدها فترة كافية لجعل العالم ينظر في اتجاهات أخرى وسينشغل مجلس الأمن بقضايا أخرى وسيفلت من العقاب مرة أخرى»».

أصدقائي لا يجوز لهم السماح بالإفلات من العقاب مرة أخرى. نحن الآن في وضع يتطلب فيه عدم الامتثال وعدم تعاون العراق المستمر، يبدو لي في أوضح تعبير أن يبدأ هذا المجلس بالتفكير في عواقب التهرب من هذه المشكلة، وأننا في مستقبل قريب جداً سيتعين علينا أن ننظر في ما إذا كنا وصلنا أو لم نصل إلى النقطة التي يجب على المجلس أن يواجه فيها هذه القضية.

ثُمّ أدلى السيد إيفانوف وزير خارجية روسيا الذي قال ما خلاصته:

إن التقريرين اللذين قدمهما اليوم السيدان بليكس والبرادعي أظهرا أنّه أمكن في العراق إثبات إمكانيات فريدة في مجال عمليات التفتيش والمراقبة وأعتقد أننا يجب أن نهتدي في مناقشاتنا واستنتاجاتنا، لا بالأحاسيس والانفعالات ومشاعر التعاطف أو التنافر تجاه نظام معين، بل بالأحرى، يجب أن نهتدي بالحقائق الفعلية وأن نستمد وعلى أساس تلك الحقائق استنتاجاتنا. ولهذا السبب أيدنا عودة المفتشين ولهذا السبب يجب أن نواصل توفير كُلّ مساعدة ضرورية لهم. إذ يجوز اللجوء إلى القوة ولكنه لا يجوز إلا حين تستنفذ كافة الوسائل العلاجية الأخرى. وكما يتبين من مناقشات اليوم فإننا لم نصل بعد إلى هذه النقطة ويحدوني أمل في ألا نصل إليها. إننا جميعاً ندرك تمام الإدراك المسؤولية غير العادية التي أناطها بنا المجتمع الدولي ويجب لذلك أن توجه طاقاتنا لتوحيد جهودنا بدل التنافس بعضنا مع بعض.

ومن الواضح من المناقشات في هذه الجلسة أن أطروحات الدعوة إلى الحرب قد وقف ضدها معظم أعضاء مجلس الأمن، وبخاصة ثلاث دول دائمة العضوية[١٥].

انطباعات هانز بليكس عن جلسة مجلس الأمن في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ وما بعدها

دوّن الدكتور هانز بليكس انطباعاته عن جلسة مجلس الأمن بقوله:

عندما تركت قاعة المجلس بعد جلسة ١٤ شباط/ فبراير أخبرت سترو وزير خارجية بريطانيا عن الملف الذي تحضره الأنموفيك ليشكل أساساً لانتقاء عمليات نزع السلاح الرئيسة لإعداد برنامج عمل. وتضمن هذا الملف عناقيد من المسائل العالقة، وأشار بالتحديد إلى ماهية المطالب المترتبة على العراق بشأن كُلّ مسألة من

(١٥) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4707 بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٣.

هذه المسائل ولعله كان يصلح للاستعمال في مقاربة منهج «الثوابت المرجعية» فأبدى سترو اهتماماً بالموضوع وكذلك كولن باول.

سادت واشنطن خيبة أمل من النتيجة التي نشأت عن الجلسة ومن التصريحات التي أدلى بها البرادعي وأنا شخصياً. فهي لم تكن مساعدة للآلية الأمريكية الموجهة نحو الخروج بقرار يتضمن تحذيراً أخيراً ويبيح في ما بين السطور استعمال القوة. لكن خيبة الأمل هذه لم يعلن عنها على المستوى الرسمي، بل سرعان ما انعكست في الصحافة والإعلام. وفي يوم السبت ١٥ شباط/ فبراير وبعد محادثاتي مع كولن باول في الأمم المتحدة اتصلت بي كوندوليزا رايس هاتفياً وسألتني عن الملف. في الخارج كانت التظاهرات المنددة بالحرب تجري على قدم وساق وبشكل ضخم في الشوارع. وعلى أثر الاتصال تشجعت قليلاً لاهتمامها وشرحت لها أن الأنموفيك شارفت على إنهاء عملها في هذا الملف. وفي يوم الأحد اتصلت بكولن باول وبناء على طلبه شرحت له طبيعة الملف العنقودي. **فإذا كان مجلس الأمن يريد وضع ثوابت مرجعية، يمكن الاستفادة من هذا الملف واستعماله. وقال لي البرادعي إنّه يعتقد أن المسائل العالقة على الصعيد النووي يمكن الانتهاء منها قبل ١٥ نيسان/ أبريل في حال أبدى العراق تعاوناً كاملاً. أما المشاكل العالقة على باقي الأسلحة فهي أكثر تعقيداً، ولكنني سألت باول ما إذا كان باستطاعة أمريكا أن تتقبل يوم ١٥ نيسان/ أبريل كتاريخ نهائي محدد بالنسبة إلى هذه الصُعد أيضاً. لكنه اعتبر أن الأوان قد فات.**

وفي اليوم التالي لجلسة ١٤ شباط/ فبراير حصلت تظاهرات على مستوى كبير، إذ ندد الرأي العام في جميع أنحاء العالم بالحرب بما في ذلك الرأي العام الأمريكي. **وبدت الحكومة الأمريكية غير متأثرة بالرأي العام المندد بالحرب. فقد نقلت صحيفة «نيويورك تايمز» عن الرئيس بوش قوله: إن القيادة تتطلب أحياناً تخطي الرأي العام لأن دور القائد هو في تقرير السياسة التي يتبعها بناء على حفظ الأمن. كما أفادت الصحيفة أنّه كان يسعى إلى تبني استراتيجية «لإقناع الحلفاء المتلكئين بأن التفتيش لن يؤدي إلى نزع سلاح العراق، وأنه يخطط للتوصل إلى قرار حول استعمال القوة ضدّ العراق خلال أسابيع، مهما فعل مجلس الأمن»**[١٦].

٤ ـ الجلسة الرابعة في تاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٠٣

وعقدت بطلب من جنوب أفريقيا عن حركة عدم الانحياز وحضرتها وفود عدة دول غير أعضاء في مجلس الأمن. وبلغ عدد المتحدثين في هذه الجلسة ٢٧ متحدثاً

(١٦) بليكس، **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**، ص ١٨٦-١٨٩.

وتلاهم في جلسة لاحقة بها ٢٩ متحدثاً. وسنركز في عرض بيانات الدول على الكتل الإقليمية وهي جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومجموعة الكاريبي.

وكان أول متحدث عن المجموعات الإقليمية السيد المحمصاني عن جامعة الدول العربية الذي جاء في خلاصة بيانه ما يلي:

لقد نصّ قرار القمة العربية التي عقدت في بيروت في آذار/ مارس ٢٠٠٢ على الرفض المطلق لضرب العراق أو تهديد أمن وسلامة أي دولة عربية واعتبر هذا الضرب تهديداً للأمن القومي لجميع البلدان العربية.

إن دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل طبعاً، تطالب بعدم شنّ الحرب على العراق. واستطلاعات الرأي العام في العالم ترفض الحرب بأغلبية ساحقة. إن الخطر الداهم الذي يهدد أمن وسلامة الأمة العربية هو امتلاك إسرائيل أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها واستمرار احتلال إسرائيل الأراضي العربية. ومنذُ ١٢ سنة ترفض إسرائيل تنفيذ الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ القاضية بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. ونأمل ألا يكون سقوط الحرب الباردة في أواخر القرن العشرين نذيراً ببدء الحروب الساخنة في مطلع القرن الواحد والعشرين. فمن أجل سلام المنطقة العربية وسلام العالم، ندعو إلى رفض خيار الحرب واستمرار عمل المفتشين.

ثُمّ تكلم السيد فاسيلاكس مندوب اليونان باسم الاتحاد الأوروبي فقال ما خلاصته:

يشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق العميق إزاء الحالة في العراق، كما تجلى في الاجتماع الطارئ الذي عقده مجلس أوروبا بالأمس لمناقشة الأزمة الراهنة. والاتحاد الأوروبي يؤكّد مجدداً استنتاجات ٢٧ كانون الثاني/ يناير الصادرة عن مجلس العلاقات العامة والعلاقات الخارجية والبيان الدبلوماسي الصادر في ٤ شباط/ فبراير عن العراق. ويؤمن الاتحاد الأوروبي بأن الطريقة التي يتم بها تناول تطورات الحالة في العراق سيكون لها تأثير مهم في العالم في العقود المقبلة. وهدف الاتحاد الأوروبي تجاه العراق ما زال هو نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبخاصة القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ونحن نريد أن نحقق ذلك بالطرق السلمية وهذا ما تريده شعوب أوروبا، والحرب ليست حتمية، ولا ينبغي استخدام القوة إلا كخيار أخير.

وسيعمل الاتحاد الأوروبي مع البلدان العربية وجامعة الدول العربية وسنشجعها، فرادى ومجتمعين، لإقناع صدام حسين بالخطر الداهم لسوء تقديره للحالة ولضرورة الامتثال للقرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ونحن نؤيد مبادرات تركيا الإقليمية

مع العراق ومصر. والاتحاد الأوروبي ملتزم بالعمل مع جميع شركائه وبصفة خاصة الولايات المتحدة لنزع سلاح العراق لصالح السلام والاستقرار في المنطقة ومن أجل مستقبل طيب لجميع شعوبها.

ثُمّ تحدث السيد هنتلي عن سانت لوسيا وباسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية فقال ما خلاصته:

إن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية أصدروا في نهاية اجتماعهم الرابع عشر الذي عقد في ترينداد وتوباغو في ١٤ و١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ البيان التالي حول العراق: «نحن رؤساء الحكومات في الجماعة الكاريبية نود أن نعرب عن عميق قلقنا إزاء تصاعد التوتر في العالم، ونؤكد أنَّه لا يمكن لأي دولة أن يكون لها الحقّ في تطوير أسلحة دمار شامل، ونناشد العراق أن يتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الأنموفيك. ونؤيد الموقف الذي اتخذه الأمين العام بأن هذه المسألة لا تخص دولة واحدة بمفردها بل مسألة يعود البَتّ فيها للأسرة الدولية بأكملها. وفي هذا الصدد نؤكد أن أي عمل أحادي يتخذ خارج ولاية مجلس الأمن سيقوض وحدة الأمم المتحدة.

ومن الواضح من وقائع هذه الجلسة أن جميع المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة قد أجمعت على رفض التوجه إلى الحرب[١٧].

٥ ـ الجلسة الخامسة في تاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٣ وهي آخر جلسة على مستوى وزراء الخارجية قبل الحرب

وأهمية هذه الجلسة أنها آخر جلسة على مستوى وزراء الخارجية عقدت قبل الحرب، وقدم فيها التقرير الثاني عشر الفصلي للجنة الأنموفيك. كما وزعت فيها المقترحات المقدمة من روسيا وفرنسا وألمانيا لتعزيز عمليات التفتيش ووضع جدول زمني لها. كما وزع مشروع قرار من الولايات المتحدة وبريطانيا يدعو إلى منح العراق مهلة حتّى ١٧ آذار/ مارس لتطبيقه القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ من دون أن يتم التصويت عليه.

وترأس الجلسة وزير خارجية غينيا وحضرها السيدان بليكس رئيس لجنة الأنموفيك والبرادعي مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومندوب العراق لدى الأمم المتحدة.

وتحدث في مستهل الجلسة السيد بليكس رئيس لجنة الأنموفيك مستعرضاً التقرير الفصلي الثاني عشر كما وردت خلاصته في الفصل الرابع من القسم الأول من

---

(١٧) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4709 بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٠٣.

هذا الكتاب بما تضمنه من لغة تتسم بالحذر والحيطة وإرضاء جميع الأطراف، ولكن من دون حسم المواضيع المثارة، وأضاف إلى التقرير المستجدات الحاصلة منذُ صدور التقرير في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ وحتى تاريخ جلسة المجلس في ٧ آذار/ مارس. واختتم السيد بليكس مداخلته بقوله:

أود أن أختتم بياني بإبلاغ الأعضاء أن اللجنة تجري حالياً صياغة برنامج العمل الذي يقتضي منا القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ تقديمه هذا الشهر. ومن الواضح أن البرنامج سيشمل القائمة المقترحة بمهام نزع السلاح المعلقة وسيصف النظام المعزز لعمليات الرصد والتحقق الجارية التي طلب منها المجلس تنفيذها، وسيتضمن كذلك مختلف الأنظمة الفرعية التي تشكل البرنامج.

ما هو الوقت الذي سيستغرقه حلّ مهام نزع السلاح الرئيسة المتبقية؟ على الرغم من أن التعاون يمكن بل يتعين أن يكون فورياً، **فإن نزع السلاح والتحقق منه في أحسن الأحوال لا يمكن أن يحدث حالاً. وحتى مع الموقف العراقي الإيجابي الذي حث عليه الضغط الخارجي المتواصل، فسيستغرق التحقق من المواقع والمواد، وتحليل الوثائق وإجراء المقابلات واستخلاص النتائج وقتاً طويلاً. إن الأمر لن يستغرق سنوات ولا أسابيع وإنّما أشهراً**. فلا الحكومات ولا المفتشون يرغبون في أن يستمرّ التفتيش إلى ما لا نهاية. بيدّ **أن لا** مفرّ من أن نتذكر أنّه يتعين وفقاً للقرارات التي تحكم المسألة، أن يظل هناك نظام للتفتيش والرصد بعد التحقق من نزع السلاح وذلك بغية إعطاء الثقة وإطلاق الإنذار، إذا ظهرت علامات على إحياء أي برنامج للأسلحة المحظورة.

ثُمّ تحدث السيد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي استعرض نشاط مفتشي الوكالة خلال الفترة بين جلستي المجلس وختم بيانه بقوله:

ختاماً، استطيع أن أقول اليوم أنَّه في مجال الأسلحة النووية، وهي أخطر أسلحة الدمار الشامل، تسير عمليات التفتيش في العراق قدماً. فمنذ استئناف عمليات التفتيش قبل أكثر من ثلاثة أشهر بقليل وبخاصة منذُ التقرير الشفوي الأخير الذي قدمته للمجلس، حققت الوكالة تقدماً مهماً في تحديد ما تبقى من قدرات متصلة بالمجال النووي في العراق وفي تقييم ما إذا كان العراق قد بذل أية جهود لإحياء برنامجه النووي السابق خلال السنوات الأربع التي انقضت منذُ توقف عمليات التفتيش. وفي هذه المرحلة يمكن تقرير ما يلي:

أولاً: لا يوجد ما يشير إلى استئناف الأنشطة النووية في المباني التي تحدد باستخدام التصوير بالسواتل، أنّه أعيد بناؤها أو شيدت حديثاً بعد عام ١٩٩٩، أو ما يشير إلى أنشطة محظورة متصلة بالمجال النووي في أي موقع من المواقع التي تمّ تفتيشها.

ثانياً: ليس هناك ما يشير إلى أن العراق حاول استيراد اليورانيوم منذُ عام ١٩٩٠.

ثالثاً: ليس هناك ما يشير إلى أن العراق حاول استيراد أنابيب الألمنيوم لاستخدامها في الإثراء بالطرد المركزي، وإضافة إلى ذلك، وحتى إذا كان العراق قد سعى إلى تنفيذ خطة من هذا القبيل، فإن كان سيصادف مصاعب عملية في صناعة أجهزة الطرد المركزي.

رابعاً: وإن كنا ما زلنا نستعرض المسائل المتصلة بالأجهزة المغناطيسية ليس هناك ما يشير إلى أن العراق استورد أجهزة مغناطيسية للاستخدام في برنامج الإثراء بالطرد المركزي.

وكان المتحدث الأول من الوزراء السيد فيشر وزير خارجية ألمانيا الذي قال ما خلاصته:

إن غرض المجتمع الدولي يبقى نزع السلاح الكامل ـ نزع السلاح فقط ـ من العراق وإن وحدة المجتمع الدولي معرضة للخطر. وقد لاحظنا تحسناً في تعاون العراق. وهذا التطور الإيجابي يجعل من الصعب علينا أن نفهم منطق التخلي الآن عن ذلك التطور. وقد تقدمت روسيا وفرنسا وألمانيا بمذكرة إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٤ شباط/ فبراير تقترح فيها نظاماً صارماً للتفتيش المكثف (الوثيقة S/2003/214) وعلى أساس هذه المقترحات يجري تعزيز عمليات التفتيش وتعجيلها. وينبغي وضع إطار زمني لكُلّ مشكلة من المشكلات المتبقية. ولا يمكن لعمليات التفتيش أن تستمر إلى أجل غير مسمى، وعلى الحكومة العراقية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المفتشين. ولكن في ضوء الوضع الحالي والتقدم الجاري فلا نرى حاجة إلى قرار ثان. لماذا نترك السبيل الذي شرعنا فيه، بخاصة أن عمليات التفتيش تحقق نتائج ملموسة؟

هل نواجه حقاً حالة تقتضي اللجوء إلى القوة وهي الملاذ الأخير؟ لا اعتقد ذلك، لأن الوسائل السلمية لم تستنفذ بعد، ويواجه مجلس الأمن قراراً بالغ الأهمية، وربما مرحلة تاريخية وأخطار الخيار العسكري واضحة لنا جميعاً.

وكان المتحدث التالي السيد فاروق الشرع وزير خارجية سوريا الذي قال ما خلاصته:

منذُ أن اجتمعنا في ١٤ شباط/ فبراير حدثت تطورات مهمة فقد اندفعت ملايين الناس في أكثر من ألفي مدينة من مختلف قارات المعمورة ليقولوا لا للحرب على العراق. كما عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعاً طارئاً في القاهرة وبمشاركة ممثلين عن المفوضية الأوروبية حيثُ عبر الجميع عن رفضهم للحرب على العراق. وأكدت

فرنسا وروسيا والصين وألمانيا بإصرار واضح أن لا مجال للحرب. وفي ٢٥ شباط/ فبراير عقدت قمة عدم الانحياز في كوالالامبور بحضور ١١٦ دولة وأكدت في بيانها الختامي على تسوية الأزمة العراقية سلمياً. كما عقدت في الأول من هذا الشهر قمة عربية عادية في شرم الشيخ أخذت شكل قمة استثنائية وأكدت الرفض المطلق لضرب العراق. كما صدرت نداءات متكررة من مختلف قادة كنائس العالم من أجل السلام ومنع الحرب برسالة نقلها مبعوث قداسة البابا إلى الرئيس الأمريكي. وأختم بالقول: إننا على ثقة بأن خيار الأمم المتحدة سوف يكون خيار السلام وأنه سوف ينتصر على أطروحات استخدام القوة.

ثُمّ تحدث السيد كولن باول وزير خارجية الولايات المتحدة الذي قال ما خلاصته:

إننا نجتمع اليوم وأمامنا سؤال وحيد يتسم بأهمية بالغة. هل اتخذ العراق القرار الاستراتيجي للامتثال لقرارات مجلس الأمن والتخلص من جميع ما لديه من أسلحة دمار شامل ومن جميع الهياكل الأساسية لتطوير هذه الأسلحة؟ إنّه سؤال يتعلق بنيات القيادة العراقية. والجواب عليه لا يأتي من عدد المفتشين، أو من مقدار الوقت المتاح لهم، ويعتمد الجواب كلياً على ما إذا كان العراق قد اختار أن يتعاون بشكل فعال وبكل سبيل ممكن في نزع أسلحته المحظورة. وهذا ما يدعو إليه القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢. ولقد سرني أن أسمع من السيدين بليكس والبرادعي إحراز بعض التقدم المستمر في العملية. إلا أنني أسفت إذ علمت أن ذلك كُلّه لا يزال يأتي بتردد وأن العراق لا زال يرفض تقديم ما طلب منه بموجب القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢.

ويؤسفني أنّه لم يحصل تغير كبير، فالسلوك الحالي للعراق يكشف قراراً استراتيجياً بمواصلة التأخير والخداع ومحاولة تضليلنا وجعل الأمر أكثر صعوبة والأمل في كسر إرادة المجتمع الدولي.

عليه، هل اتخذت القيادة في بغداد قراراً استراتيجياً بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية؟ ويتعين أن يكون حكمنا بوضوح: لا. وهذا الآن هو الواقع الذي يجب علينا أن نتعامل معه. وإذا فشلنا في الوفاء بمسؤولياتنا، ستعاني مصداقية المجلس وقدرته على التصدي لكُلّ التحديات. لا أحد يريد الحرب ولكن من الواضح أن التقدم المحدود الذي شهدناه يأتي من وجود قوة عسكرية كبيرة لدول راغبة في تعريض شبابها للخطر من أجل تخليص العالم من تلك الأسلحة الخطيرة. لقد حان الوقت ليقول المجلس لصدام حسين إن حيله لن توقف الساعة. **ونعتقد بأن مشروع القرار المقدم إلى المجلس كي يبت فيه هو مشروع قرار سليم وأننا في المستقبل القريب جداً سنعرضه على المجلس للتصويت.**

ثُمّ تحدث السيد إيفانوف وزير خارجية الاتحاد الروسي فقال ما خلاصته:

إن لمشكلة العراق جوانب كثيرة. فمن جهة، نتفق جميعاً على أنه لا بُدَّ لنا من نزع السلاح الكامل والفعال للعراق، ومن الجهة الأخرى، من الواضح أن الطريقة التي تحل بها هذه المشكلة لن تحدد مستقبل العراق وحده، فما فتئت روسيا تسعى بدأب وعزم إلى حلّ مشكلة العراق على أساس القانون الدولي. واليوم أكثر من أي وقت مضى لدينا من الأسباب ما يدعونا إلى القول إن هذه ليست الطريقة السليمة فحسب وإنَّما أيضاً أفضل طريقة يمكن التعويل عليها.

ويوضح التقرير الذي قدمه السيد بليكس أننا استطعنا بفضل جهودنا الموحدة وبفضل الضغط على بغداد من جميع الجوانب، بما في ذلك خلال تعاظم الوجود العسكري من أن نحقق تقدماً أساسياً في تنفيذ القرار ١٤٤١.

تؤيد روسيا تأييداً قوياً استمرار أنشطة التفتيش وتعزيزها وجعلها أكثر تركيزاً. بطبيعة الحال نحن جميعاً نواجه خياراً صعباً يكاد لا يوجد بيننا من يستطيع أن يدعي الحقيقة المطلقة. بيد أن هذه الاختلافات لا ينبغي أن تؤدي إلى انقسامنا، وبالتضامن وحده يمكننا أن نتصدى بفاعلية للأخطار. ونحن على يقين أن مجلس الأمن سيخرج من أزمة العراق متحداً وليس ضعيفاً أو منقسماً.

ثُمّ تحدث السيد دو فيلبان وزير خارجية فرنسا فقال ما خلاصته:

ماذا قال لنا المفتشان؟ لقد قالا إن العراق يتعاون تعاوناً نشطاً معهما منذُ شهر. ونشهد حالياً دليلاً قوياً على حدوث نزع سلاح حقيقي. ذلك هو لب القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢. وأود أن أطرح سؤالاً وهو الذي تطرحه شعوب العالم: لماذا ننخرط اليوم في حرب ضدّ العراق؟ وأود أيضاً أن أطرح سؤالاً: لماذا نحطم أدوات أثبتت فعاليتها؟ لماذا نختار الانقسام، حينما تقود وحدتنا وتصميمنا العراق إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل؟ لماذا نريد أن نمضي قدماً بالقوة، بأي كلفة، حيثما يمكننا النجاح سلمياً؟ إن الحرب دائماً إقرار بالفشل. دعونا ألا نلتزم بما لا يمكن إصلاحه. وقبل أن نختار، دعونا نزن العواقب ودعونا نتأمل في آثار قراراتنا. إن الأسلوب الذي اخترناه يعمل بنجاح ويجب أن نمضي قدماً بالأسلوب نفسه.

فلنواصل الضغط على بغداد، وإن الوجود العسكري الأمريكي والبريطاني في المنطقة يقدم الدعم لتصميمنا الجماعي ونسلم جميعاً بفعالية الضغط الذي يمارسه المجتمع الدولي. ولذلك تود فرنسا أن تتقدم بثلاثة اقتراحات. **أولاً**، دعونا نطلب من المفتشين أن يحددوا سلسلة من مهام نزع السلاح، وأن يقدموا لنا على ذلك الأساس، برنامج العمل الذي نصّ عليه القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩.

ثانياً، نقترح أن يقدم لنا المفتشون تقريراً مرحلياً كُلّ ثلاثة أسابيع وسيجعل ذلك السلطات العراقية تفهم بأنها لا يمكنها تحت أي ظرف من الظروف أن تعترض جهودهم. و**أخيراً**، دعونا نضع جدولاً لتقييم تنفيذ برنامج العمل المنصوص عليه في القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩. وإن جدول الأعمال العسكري لا يجوز أن يحدد الجدول الزمني لعمليات التفتيش. **إننا نوافق على جداول زمنية مسرعة، ولكننا لا يمكن أن نقبل إنذاراً نهائياً ما دام المفتشون يبلغوننا بإحراز تقدم في مجال التعاون. فذلك يعني الحرب. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تجريد مجلس الأمن مسؤولياته وأن يفرض أجلاً نهائياً في غضون أيام قلائل، ألا يعني ذلك أننا نبحث عن ذريعة للحرب؟ سأكرر مرة أخرى: إن فرنسا، بصفتها عضوا دائماً في مجلس الأمن لن تسمح باتّخاذ قرار يأذن بالاستخدام التلقائي للقوة.**

نحن نفهم الإحساس العميق بانعدام الأمن الذي يراود الشعب الأمريكي منذُ مأساة ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ولكن لا يوجد اليوم أي دليل يربط بين النظام العراقي والقاعدة.

ثُمّ تحدث السيد تانغ جيا شيوان وزير خارجية الصين الذي قال ما خلاصته:

من دواعي السرور أن نلاحظ تحقيق تقدم كبير في عمليات التفتيش عن الأسلحة بفضل الجهود الدؤوبة التي تبذلها اللجنة والوكالة، ويصح القول أيضاً إنه توجد مشاكل وصعوبات في عملية التفتيش. ولذلك تحديداً يلزم مواصلة عمليات التفتيش. ونرى أنّه يجب أن يوفر المجلس الدعم القوي والإرشاد لهيئتي التفتيش في عملهما وتركهما تواصلان عمليات التفتيش والوصول إلى الحقيقة حتّى يتسنى تنفيذ القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وفي الوقت نفسه نحث حكومة العراق على اتّخاذ المزيد من التدابير الفعالة لتعزيز تعاونها مع المفتشين بشكل جدي، وفي ضوء هذه الظروف **ليس هناك ما يدعو إلى غلق الباب أمام السلام ولذلك فإننا لا نؤيد اتّخاذ قرار جديد وبخاصة قرار يأذن باستخدام القوة.**

ثُمّ تكلم السيد جاك سترو وزير خارجية بريطانيا الذي قال ما خلاصته:

بينما كنا نتفاوض بشأن القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ كانت الأدلة بادية للجميع على أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق مادي، وصوّت الأعضاء الـ ١٥ جميعاً مؤيدين إتاحة الفرصة الأخيرة أمام النظام العراقي. لذلك فإن السؤال الأول المطروح على المجلس هو الآتي: هل اغتنم العراق هذه الفرصة النهائية لنزع سلاحه؟ لقد أدهشني أن أحداً لم يقل على مسمع مني إن العراق ممتثل امتثالاً كاملاً وفعالاً وفورياً للقرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ فهو لم يغتنم بعد هذه الفرصة الأخيرة. فليس ثمة تعاون نشط في المجالات ذات الأهمية.

كما ذكر دومينيك: إن الخيار المطروح علينا هو بين نزع السلاح بالوسائل السلمية ونزعه عن طريق الحرب. وهذا خيار غير صحيح. إن الطريق الوحيد الذي نتمكن به من نزع ما لديه من أسلحة يتمثل في دعم دبلوماسيتنا بتهديد موثوق باستعمال القوة. وأود أن أوضح أمراً يتعلق بمسألة التلقائية التي أثارها صديقي العزيز دومينيك مرة أخرى. لم يكن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها مطلقاً أمراً تلقائياً، لقد كان دوماً مشروطاً. وسيكون سيرنا إلى حالة نستعمل فيها القوة بشكل تلقائي تصرفاً غير مسؤول، وبالرغم من انتشار إشاعة مضللة مفادها أن بعضنا يسعى إلى استعمال القوة بشكل تلقائي. **وإننا باعتبارنا من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لا نزال ملتزمين بتقصي كُلّ خيار معقول للتوصل إلى نتيجة سلمية وكُلّ إمكانية للتوصل إلى توافق في الآراء في المجلس، وفي ضوء ذلك سأعلم المجلس أنني باسم متبني مشروع القرار الذي قدمناه، مملكة إسبانيا، وحكومة الولايات المتحدة، وحكومة المملكة المتحدة، سأطلب من الأمانة العامة تعميم تنقيح سنقوم بتقديمه، ينصّ على منح العراق فترة أخرى بعد اتّخاذ القرار لاغتنام الفرصة النهائية لنزع السلاح والتحول إلى الامتثال.**

وبعد أن انتهت بيانات الوزراء أعطيت الكلمة إلى الدكتور محمّد الدوري مندوب العراق للردّ فقال ما خلاصته:

ينطلق العراق من شعور عال بالمسؤولية ووضوح في الرؤية لطبيعة الظروف الدولية الصعبة جداً التي تنذر بشؤم كبير ليس فقط بالنسبة إلى العراق وإنَّما بالنسبة للمنطقة والعالم بما في ذلك هذه المنظمة. ويبدو أن احتمالات شنّ حرب عدوانية على العراق باتت وشيكة، بغض النظر عما سيقرره مجلس الأمن، وبالرغم من الموقف الدولي الرسمي والشعبي الذي أبدى معارضة شديدة للعدوان والحرب وطالب بحل سلمي.

إن الموقف الفرنسي، الألماني، الروسي، الصيني، قد عبر بوضوح عن عدم الحاجة إلى قرار ثان من مجلس الأمن، وطالب باستمرار عمل المفتشين وإعطائهم الوقت الكافي لإنجاز مهمتهم. كما كان الموقف العربي واضحاً، وبخاصة ذلك الذي اتخذته القمة العربية الأخيرة. كذلك عبرت قمة حركة عدم الانحياز الأخيرة عن إدانتها العمل العسكري باعتباره عدواناً وانتهاكاً فاضحاً لمبدأ عدم التدخل. ولا يفوتني أن أشيد بالجهود التي تبذلها الكنائس في طول العالم وعرضه، وأشير بخاصة إلى قداسة البابا الذي شدّد على السلام.

واسمحوا لي أن أحيي باسم شعب العراق الشعوب في العالم وبالذات شعوب الولايات المتحدة وبريطانيا وإسبانيا التي انطلقت في تظاهرات وبالملايين وعبرت عن تمسكها بخيار السلام ورفض الحرب.

لقد حاولت الإدارة الأمريكية ومعها بريطانيا منذُ فترة أن تفتعل وقائع وأدلة على امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ولكنها فشلت. وقد تحدث الوزير باول عن غياب القرار الاستراتيجي العراقي الذي يؤكّد الالتزام بقرارات الشرعيّة الدولية والتخلص من أسلحة الدمار الشامل. وهنا نود أن نجيب بأن القرار الاستراتيجي العراقي للتخلص من أسلحة الدمار الشامل قد اتخذ منذُ عام ١٩٩١ وبموجبه استمرّت أونسكوم في العمل ثماني سنوات، لقد شهد الخطاب الأمريكي ـ البريطاني حالة تخبط بسبب عدم تمكن المسؤولين في الولايات المتحدة وبريطانيا من تقديم أي دليل يؤكّد وجود أسلحة دمار شامل في العراق وبسبب عدم تمكنهم من إخفاء أجندتهم الخاصة في المنطقة والعالم ما زالوا يؤكدون على هذا الخطاب. وهذه الأجندة بسيطة جداً هدفها الاستيلاء على نفط العراق والسيطرة على المنطقة العربية بأكملها سياسياً واقتصادياً وتنفيذ ما أطلق عليه سايكس بيكو جديدة للمنطقة العربية **وعندما قبل العراق بقرارات مجلس الأمن كان وما زال يرجو الإنصاف من مجلسكم الموقر، إلا أن تقديم مشروع القرار الجديد وتعديله الأخير لا صلة له بنزع السلاح مطلقاً إذ يهدف إلى جر المجلس إلى نتائج لا تحمد عقباها ليس على العراق فقط بل على مصداقية هذه المنظمة.**

وأخيراً أشير إلى أن الحرب المحتملة على العراق سوف لن تكشف عن أسلحة دمار شامل بقدر ما تقوم هي بالتدمير لسبب بسيط وهو عدم وجود مثل هذه الأسلحة إلا مخيلاتهم. وبالتالي سوف يندم كُلّ من ساعد في اقتراف هذه **الجريمة من دون أن تكون له مصلحة مباشرة**[١٨].

مجلس الأمن بين التوجهات الفرنسية والروسية والألمانية ومشروع القرار الأمريكي البريطاني

وزعت في هذه الجلسة وثيقتان مهمتان: الأولى تدعو إلى تعزيز عمليات التفتيش ووضع جدول زمني لها. والثانية تدعو إلى إصدار قرار يعتبر أن العراق فشل في تطبيق القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ ومن الضروري لأغراض التوثيق التاريخي عرض هاتين الوثيقتين.

الوثيقة الأولى، التوجهات الفرنسية ـ الروسية ـ الألمانية

وجه ممثلو روسيا وألمانيا وفرنسا رسالة بتاريخ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ إلى رئيس مجلس الأمن جاء في خلاصتها ما يلي[١٩]:

---

(١٨) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4714 بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٣.

(١٩) صدرت الرسالة بالوثيقة رقم S/2003/214 بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٣.

١ ـ لا يزال نزع السلاح الكامل والفعال وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة الهدف الإلزامي للمجتمع الدولي. وينبغي أن تكون الأولوية لدينا هي تحقيق هذا الهدف بالوسائل السلمية عن طريق نظام التفتيش. **ولا ينبغي للخيار العسكري إلا أن يكون ملاذاً أخيراً. ولم تتوافر حتى الآن شروط استعمال القوة.**

٢ ـ على مجلس الأمن أن يكثف جهوده لإعطاء فرصة حقيقية للتسوية السلمية للأزمة. وفي هذا السياق يعتبر الشرطان التاليان ذَوَي أهمية عظمى: المحافظة على وحدة مجلس الأمن وزيادة الضغط الممارس على العراق.

٣ ـ هذان الشرطان يمكن تحقيقهما، وهدفنا المشترك وهو نزع سلاح العراق على نحو يمكن التحقق منه، يمكن بلوغه عن طريق تنفيذ المقترحات التالية:

(أ) برنامج عمل واضح لعمليات التفتيش ـ ينبغي الإسراع بوضع برنامج عمل من الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤/ ١٩٩٩ ويوافق عليه المجلس.

(ب) تعزيز عمليات التفتيش ـ أنشأ القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ نظاماً اقتحامياً ومعززاً للتفتيش ولم تستكشف بعد جميع الإمكانيات في هذا الصدد ويمكن اتّخاذ تدابير إضافية لتعزيز عمليات التفتيش.

(ج) المسارات الزمنية لعمليات التفتيش والتقييم تتم في إطار القرارين ١٢٨٤/ ١٩٩٩ و١٤٤١/ ٢٠٠٢ ترتيب تنفيذ برنامج العمل ترتيباً متسلسلاً وفقاً لمسار زمني واقعي وصارم وعلى النحو التالي:

- يطلب من المفتشين أن يقدموا في سياق التقرير المقرر تقديمه في ١ آذار/ مارس برنامج العمل الذي يوجز المهام الفنية الأساسية التي يتعين على العراق إنجازها.

- يقدم رئيسا المفتشين إلى المجلس بصفة دورية (كُلّ ثلاثة أسابيع) تقارير عن تنفيذ برنامج العمل.

- يقدم رئيسا المفتشين بعد ١٢٠ يوماً من اعتماد برنامج العمل تقريراً متضمناً تقييماً لما أحرز من تقدم في إنجاز المهام.

- وفقاً للفقرة ١١ من القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ يقوم رئيسا المفتشين في أي وقت بإبلاغ المجلس فوراً بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش وبأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح.

● يمكن في أي وقت اتخاذ قرار بعقد اجتماعات إضافية لمجلس الأمن، بما في ذلك اجتماعات على مستوى رفيع.

إن توافر برنامج عمل واضح وعمليات تفتيش معززة ومسار زمني جلي، والحشد العسكري مجتمعة في آن معاً من شأنه أن يوفر وسيلة واقعية لإعادة توحيد مجلس الأمن ولممارسة أقصى **ضغط على العراق.**

الوثيقة الثانية، مشروع القرار المقدم من إسبانيا وبريطانيا والولايات المتحدة

وزعت إسبانيا وبريطانيا والولايات المتحدة مشروع قرار بتاريخ ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ ولم تطرحه على التصويت[٢٠].

وتضمن مشروع القرار ١١ فقرة في الديباجة و٣ فقرات عاملة. وتشير فقرات الديباجة إلى القرارات السابقة للمجلس وتشير الفقرة ٥ منها إلى أن القرار ١٤٤١ قد وجه إنذاراً إلى العراق بأنَّه سيواجه عواقب وخيمة إذا لم يلتزم بقرارات المجلس.

وتشير الفقرة ٦ إلى أن العراق قد تقدم بإعلان بموجب القرار ١٤٤١ تضمن معلومات مغلوطة وناقصة وهو بالتالي أخفق في التعاون من أجل تطبيقه الكامل. وتشير الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى تصرف المجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتضمنت الفقرة العاملة الأولى تأكيد المجلس ضرورة التطبيق الكامل لقراره ١٤٤١/ ٢٠٠٢.

وطلبت الفقرة العاملة الثانية من العراق أن يتخذ القرارات الضرورية فوراً لمصلحة شعبه والمنطقة (Calls on Iraq immediately to take the decisions necessary in the interests of its people and the Region).

وتتضمن الفقرة العاملة الثالثة إنذاراً إلى العراق بأنَّه سيعتبر قد فشل في الاستفادة من الفرصة الأخيرة الممنوحة له بموجب القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ إذا لم يقم قبل ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ بتنفيذ التزاماته بالتعاون الكامل وغير المشروط بموجب القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وغيره من القرارات ذات الصلة حول نزع السلاح، بالتخلص من الأسلحة باعلام الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن كافة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها المحظورة بموجب القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة وجميع المعلومات المتعلقة بالتدمير السابق لهذه المواد.

---

(٢٠) وزع مشروع القرار بالوثيقة رقم S/2003/215 بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٣.

تعليقات بليكس عن جلسة ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ وما قبلها وعلى مشروع القرار الأمريكي

أورد هانز بليكس في كتابه تعليقات مهمة عن جلسة ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ وما قبلها وعن مشروع القرار الأمريكي وأورد ما يلي:

بدت الولايات المتحدة في كُلّ يوم عازمة على التخلي عن وسيلة التفتيش. وها هي قوات الغزو التي تبلغ حوالى ٢٥٠ ألف عنصر تقبع على عتبة العراق. وبقدر ما راهن الأمريكيون على الغزو، راهن الفرنسيون والألمان والروس على التفتيش. وعندما التقى وزراء خارجية هذه البلدان في باريس في ٥ آذار/ مارس أعلنوا أن نزع سلاح العراق بواسطة التفتيش ممكن، وأن التفتيش يتوصل إلى نتائج مشجعة بشكل تصاعدي. لكنهم قالوا أيضاً «إن عمليات التفتيش هذه لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية». لقد بدا أن إعلانهم هذا يلمّح إلى منهج الثوابت المرجعية. وسادت التوقعات بأن القرار الذي يعلن عدم التزام العراق سيحصل على الأصوات التسعة المطلوبة لإقراره، وأن دول أنغولا والكاميرون والتشيلي وغينيا والمكسيك وباكستان هي تحت مجهر دول المجلس العظمى. كما برزت تقارير حول ممارسة ضغوط اقتصادية ودبلوماسية على هذه الدول والتنصت الأمريكي حتّى على بعثاتها في نيويورك. أما بلغاريا، فكانت بصدد الحصول على موقع اقتصادي مميز في السوق الاقتصادية. كما حدث تأخير في اتفاقية التشيلي للتجارة الحرة مع أمريكا. وقارنت الأخبار مع واقعة كيف أن أمريكا سحبت عام ١٩٩١ ٢٤ مليون دولار مساعدة لليمن عندما فشلت الدولة بدعم القرار الذي يخول حرب الخليج، حيثُ قيل للسفير اليمني إنَّه أدلى للتو بأغلى تصويت في حياته.

والنقطة التي لفتت الانتباه الأكبر في إعلان باريس هي أن الدول الثلاث «لن تسمح بمرور مشروع قرار يخول استعمال القوة» على الرغم من عدم بروز أي تلويح باستعمال حقّ الفيتو، فقد أعلن النصّ أن روسيا وفرنسا بصفتهما عضوين دائمين في مجلس الأمن، سيتحملان كُلّ مسؤولياتهما بناء على هذه النقطة. وهذا يثبت التلميح الضمني إلى استعمال الفيتو.

ولم يفلح اجتماع المجلس في ٧ آذار/ مارس وحتى خلال استراحة الغداء بتقريب الفرقاء من بعضهم. وقد أشار وزير خارجية ألمانيا بأن خلافاتهما لا تكمن في الهدف أي منع انتشار الأسلحة، بل في كيفية إحراز هذا الهدف. وأيد وزراء خارجية فرنسا وألمانيا وروسيا المفاهيم التي أعلنوها في باريس. وقال الوزير الفرنسي: إن تحديد مهلة زمنية محددة تقتصر على بضعة أيام للتفتيش من شأنه أن يخلق ذريعة للحرب، ولكنه مستعد لتقصير مهلة الـ ١٢٠ يوماً التي اقترحها. كما اقترح أن تتم الجلسة على مستوى

رؤساء الدول، وهي فكرة أقفل موضوعها بقسوة خلال استراحة الغذاء عندما قال وزيران، إنَّه سيئ كفاية إظهار الصدع الموجود على مستوى وزراء الخارجية.

وبصدد مشروع القرار الأمريكي والبريطاني والإسباني فقد أعلن سترو في خطابه عن تعديل المشروع، وحيثيات النصّ أنه لم يطرأ عليها تعديل، أما الفِقر العاملة فكانت جديدة. وكان النصّ السابق قد قرر بكل بساطة أن العراق فشل في اغتنام الفرصة الأخيرة التي منحه إياها القرار ١٤٤١. وكان النصّ قد أعلن الذنب من دون مناقشة العقاب، في حين دعا النصّ المعدل العراق فوراً إلى « اتّخاذ القرارات الضرورية لمصلحة شعبه ومنطقته، أي القرارات الاستراتيجية. أما الفقرة العاملة الثانية فقد أعلنت إمكانية اعتبار أن العراق فشل في اغتنام الفرصة الأخيرة، إلا في حال خلص المجلس في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ أو قبل ذلك، إلى أنّه أبدى تعاوناً مباشراً وفعالاً وغير مشروط وسلَّم كُلّ الأسلحة والمواد المحظورة والمعلومات المتعلقة بعمليات التدمير السابقة التي يستحوذ عليها. ولم تذكر هذه الفقرة أية ثوابت مرجعية: «كُلّ الأسلحة يجب أن تسلم». وهذا يبدو غير واقعي.

وتزداد المشاكل مع الفقرة السادسة من حيثيات مشروع القرار. فهي تذكر أن بيان ٨ كانون الأول/ ديسمبر العراقي تضمن تصريحات مغلوطة ومعلومات محذوفة وأن العراق فشل في الوفاء بالتزاماته.

من غير المفاجئ إذن أن يهمس الفرنسيون قائلين إن هذا المشروع هو إعلان حرب في صيغة حيثيات. في المقابل اعتقدت هنا يوم ٧ آذار/ مارس بوجود ما هو جديد كاحتمال أولي لتجنب الحرب. ولكن صدام لا يستطيع أن يلقي خطاباً، والعراق لا يستطيع تسليم مواد محظورة. ولم تبرز فكرة الثوابت المرجعية إلا في وقت لاحق ليتبين لي حينئذ أن العراق سيقع في مأزق صعب، إذا كان، كما يدعي، لا يملك فعلاً أسلحة «لكي يسلمها». من سيصدقه؟ بالتأكيد ليس الإدارة الأمريكية التي بدت مقتنعة أكثر وأكثر بوجود أسلحة الدمار الشامل ومشمئزة أكثر وأكثر من المفتشين الذين لم يؤيدوها في هذا الاعتقاد الخاطئ[٢١].

٦ ـ الجلسة السادسة في تاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣

عقدت بناء على طلب ماليزياً عن حركة عدم الانحياز وحضرتها وفود ٣٩ دولة من غير أعضاء مجلس الأمن.

وسنعرض أهم مداخلات الدول في هذه الجلسة التي حضرها مندوبا العراق

(٢١) بليكس، **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**، ص ٢١٢ ـ ٢١٧.

والكويت أيضاً وكان أول المتحدثين الدكتور محمّد الدوري مندوب العراق الذي قال ما خلاصته:

سأركز في بياني على إجابات عن بعض الأسئلة التي ترد في ذهن العديد من ممثلي الدول وهي:

أولاً: هل أبدى العراق امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنزع السلاح؟

لقد تعاون العراق مع الأونسكوم مدة ثماني سنوات بحيث تمّ إنجاز ٩٥ في المئة من مهام نزع السلاح حتّى عام ١٩٩٤ وهذا ما أكده السيد إيكيوس آنذاك.

ثانياً: هل توجد مشكلة في موضوع وصول المفتشين إلى المواقع المطلوب تفتيشها؟

لقد أجاب السيدان بليكس والبرادعي بأن العراق قد فتح جميع الأبواب والمواقع أمام المفتشين.

ثالثاً: هل وجد المفتشون أسلحة دمار شامل؟

لقد أكدت إجابات السيدين بليكس والبرادعي بأن عمليات التفتيش لم تكشف عن وجود أي سلاح دمار شامل.

رابعاً: هل استطاعت الولايات المتحدة وبريطانيا إثبات وجود أسلحة أو برامج محظورة؟

الجواب على ذلك أجاب عليه السيدان بليكس والبرادعي بالنفي. وإن آخر تقرير استخباري قدمته بريطانيا هو في الأصل دراسة لطالب من أصل عراقيّ قام بها في بداية عام ١٩٩٠. أما ما قدمه السيد باول بتاريخ ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ فلم يثبت أمام الحقائق التي بحوزة المفتشين بعد ٤ أشهر من التفتيش المعزز في العراق.

خامساً: هل هناك قصور في عمل المفتشين وقدراتهم وإمكانياتهم العلمية في الكشف عن أي سلاح؟

لقد تمّ تزويد المفتشين بأحدث الأجهزة وطائرات استطلاع جوي ولم يتدخل العراق في عمل المفتشين فنياً مطلقاً.

سادساً: ألم يكن القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ مبادرة بريطانية ـ أمريكية لتعزيز نظام التفتيش ومحاولة لاستبعاد العمل بالقرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩.

إن قبول العراق التعامل مع القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وتنفيذه الدقيق لمضامينه قد

ضيع الفرصة التي كانت تتطلع الولايات المتحدة وبريطانيا إلى الاستفادة منها واستغلالها لشن الحرب على العراق. ولما ضاعت هذه الفرصة، بدأوا يشككون في التفتيش والمفتشين وقدراتهم وتحولوا إلى البحث عن ذرائع أخرى جديدة كالإرهاب وتغيير النظام وتهديد العراق لجيرانه وللمصالح الأمريكية.

سابعاً: هل إن الوثيقة التي قدمتها لجنة الأنموفيك إلى مجلس الأمن في جلسته الأخيرة وهي الوثيقة المعنونة «مسائل نزع السلاح المعلقة» تعني وجود أسلحة دمار شامل لدى العراق؟

أجاب السيد بليكس على هذا السؤال بالقول إن وثيقة مسائل نزع السلاح المعلقة لا تقدم أي دليل على امتلاك العراق أية أسلحة أو برامج محظورة، وإنَّما هي أسئلة الإجابة عنها تمكن الأنموفيك من التحقق من تدمير سابق لهذه الأسلحة تمّ في عام ١٩٩١، بهدف ما أطلق عليه الوصول إلى الموازنة المادية.

ثامناً: وبشأن ما أطلق عليه أدلة جديدة خلال اليومين الأخيرين السابقين لجلسة المجلس هذه، تزعم الإدارة الأمريكية وبريطانيا أن العراق قد وقع في دائرة الخرق المادي. وهذا التصور يعكس المأزق الذي تعيشه الإدارة الأمريكية. فلا يعدو الأمر أكثر من طائرة صغيرة من دون طيار تجريبية بدائية. وهي بهذا ليست سلاح دمار شامل أو وسيلة إيصال تتجاوز المدى المحدد في قرارات مجلس الأمن.

هل هذا يعتبر انتهاكاً مادياً لقرارات مجلس الأمن وبالذات القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢؟ إن هذا ما أتركه للأعضاء لكي يتبينوا حقيقة هذه الادعاءات التي تعبر عن إفلاس الإدارة الأمريكية في إقناع المجتمع الدولي.

إن وفدي يدعو المجتمع الدولي من خلال المجلس إلى منع وقوع الكارثة التي باتت وشيكة الوقوع. كما يدعو مجلس الأمن والأمين العام إلى تحمل مسؤولياتهما طبقاً للميثاق لدرء أي عدوان يستهدف العراق.

وكان المتحدث التالي السيد أبو الحسن مندوب الكويت الذي قال ما خلاصته:

لقد أكدت الكويت في المحافل الدولية والإقليمية موقفها الواضح من تطورات الأزمة الراهنة بين العراق والأمم المتحدة. ونؤكد هذه المواقف بالنقاط التالية:

أولاً: دعم الكويت الكامل كل الجهود من أجل إيجاد حلّ سلمي لمسالة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. وننوه إلى أن القرارات والبيانات الختامية الصادرة عن اجتماعات القمة لكُلّ من حركة عدم الانحياز وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر

الإسلامي لم تؤكد فحسب على تفضيلها الخيار السلمي، بل إنها رسمت الطريق لذلك أيضاً من خلال مطالبة العراق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن وتعاونه الكامل والفوري وغير المشروط تنفيذاً للقرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢.

ثانياً: إن مشروع القرار المطروح أمام مجلس الأمن يمنح الحكومة العراقية مهلة إضافية للكشف عما لديها من أسلحة دمار شامل. وتأمل الكويت أن تغتنم الحكومة العراقية هذه الفرصة.

ثالثاً: إن مشروع القرار هو تعبير عن صلابة المجلس في تعامله مع التحدي العراقي الحالي للإرادة الدولية ولذلك فهو يستحق الدعم الكامل من قبلكم.

رابعاً: في الوقت الذي نأمل فيه عدم استخدام القوة العسكرية، إلا أننا نؤكد أن الحكومة العراقية وحدها قادرة على تجنيب الشعب العراقي وشعوب دول المنطقة الآثار السلبية والمخاطر التي قد تنجم عن العمل العسكري.

خامساً: تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة مجلس الأمن باعتبارها عنصراً أساسياً لضمان الالتزام بتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس خصوصاً إذا كانت مدعومة بالقوة.

وفي الختام تأمل الكويت أن يتمكن مجلس الأمن من تجاوز خلافاته التي تهدد سلطته وأداءه مسؤولياته وأن يتم التوصل إلى اتفاق يجسد الرغبة الصادقة في التصدي لأية مناورات سياسية تطلقها القيادة العراقية كُلَّما شعرت بتزايد الضغوط السياسية والعسكرية عليها.

وكان المتحدث التالي السيد زين الدين مندوب ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز الذي قال ما خلاصته:

إننا الدول الـ ١١٦ الأعضاء في حركة عدم الانحياز والتي تمثل ثلثي البشرية، دعونا إلى هذه المناقشة المفتوحة في هذه الفترة الحاسمة الحافلة بالتحديات. ويسرنا أن نعلمكم أن المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في كوالالامبور بين ٢٤ و٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ قد حقق نجاحاً باهراً. وقد اعتمد بيانين يتعلقان بالعراق وفلسطين. وقد وجه مهاتير محمّد بوصفه رئيساً للحركة رسائل بتاريخ ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٣ إلى جميع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس الأمن معرباً عن موقف وشواغل الحركة بشأن العراق.

إن حركة عدم الانحياز تشعر بقلق بالغ ناجم عن سُحُب الحرب المخيِّمة. ونرحب ونساند جميع الجهود المبذولة لتجنب الحرب على أساس الدبلوماسية المتعددة

الأطراف بدلاً من الإجراءات الانفرادية. وسيكون يوماً حزيناً للعالم عندما يطعن في مصداقية ونزاهة مجلس الأمن والأمم المتحدة. ونعتبر بأن المهلة النهائية التي قد يمنحها المجلس للعراق ستكون ذات أثر سلبي بل إنها تتعارض مع القرارين ١٢٨٤/ ١٩٩٩ و١٤٤١/ ٢٠٠٢.

ثُمّ أعطيت الكلمة للسيد داوث مندوب أستراليا الذي قال ما خلاصته:

إننا نعيش لحظة تاريخية بالنسبة إلى مجلس الأمن وهياكل الأمن الدولي. فقرارات المجلس، إما أن تعزز هذه الهياكل، أو تؤدي إلى تقويضه. وبعد أربعة أشهر من اعتماد القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ لا ترى أستراليا أن العراق قد أبدى تغيراً في موقفه، ما يؤدي إلى نزع سلاحه بالكامل. كما إنَّ السيد بليكس لم يتمكن في تقريره إلى هذه الهيئة في ٧ آذار/ مارس من القول إن العراق قد اطلع على القرار الأساسي لنزع أسلحته. ولذا نعتقد أن العراق قد قصر في تلبية مقتضيات القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وتصرفات العراق حتّى الآن لا تسمح باستخلاص أي استنتاج آخر. وقد خاطب الأمين العام الجمعية العامة في أيلول/ سبتمبر من العام الماضي وحث العراق على الامتثال لالتزاماته مؤكداً أن على مجلس الأمن أن يواجه مسؤولياته في حال مواصلة العراق تحديه. وقد مرت ستة أشهر ولم يمتثل العراق لالتزاماته وقد حان الوقت لأن يواجه المجلس مسؤولياته على ما في ذلك من صعوبة.

ثُمّ تكلم السيد هاينبكر مندوب كندا الذي قال ما خلاصته:

من دواعي الأسف أن انقسام المجلس قد اجتذب تركيز العالم بعيداً عن مسألة نزع سلاح العراق الحاسمة ونقله بدلاً من ذلك إلى التنافس الدبلوماسي، ولا يصب ذلك إلا في مصلحة صدام حسين. وفي ١٨ شباط/ فبراير اقترحت حكومة كندا مجموعة من الأفكار لرأب هذا الانقسام المدمر للغاية. فاقترحنا أن يقوم مفتشو الأسلحة بتحديد مهام نزع السلاح الرئيسة المتبقية وترتيب أولياتها وتحديد موعد نهائي لاضطلاع العراق بتنفيذها، ونتفق مع السيد بليكس على أن نزع السلاح والتحقق لا يمكن انجازهما في لحظة قصيرة. بيد أن إتاحة مزيد من الوقت لأعمال التفتيش لن يفيد ما لم ينفذ العراق القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ والقرارات السابقة وهذا يعني تحديد موعد نهائي.

وترى حكومة كندا أن توجيه رسالة واضحة وعاجلة بشكل مطلق ينبغي توجيهها من المجلس إلى حكومة العراق بشأن المطلوب منها وموعده.

أولاً: يطلب إلى القيادة العراقية أن تتوجه علانية إلى جميع مستويات الحكومة لاتّخاذ كل قرارات نزع السلاح الضرورية.

ثانياً: ينبغي أن يطلب مجلس الأمن إلى السيد بليكس أن يعرض برنامجاً للعمل بشكل عاجل في غضون هذا الأسبوع يتضمن قائمة بمهام نزع السلاح الرئيسة المتبقية التي يجب على العراق أن يؤديها.

ثالثاً: من البديهي أن لا يمكن تحقيق نزع السلاح والتحقق منه بشكل فوري. لذلك على المجلس أن يحدد موعداً نهائياً للعراق مدته ثلاثة أسابيع لكي يبين بشكل قاطع أنّه يتعاون من حيثُ الجوهر وليس بالنسبة إلى الاجراءات فقط.

رابعاً: من أجل مواصلة الضغط على العراق يجب على المجلس أن ينظر في الإذن للدول الأعضاء، الآن، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لغرض الامتثال في نهاية المطاف. وإذا وجد المجلس، بحلول الموعد النهائي، أن العراق يتعاون بشكل نشط مع المفتشين، يمكن تحديد موعد نهائي آخر. وهذه المواعيد يمكن تكرارها إلى أن تتحقق أهداف نزع السلاح الواردة في القرارين ١٤٤١/ ٢٠٠٢ و١٢٨٤/ ١٩٩٩.

ندعو مجلس الأمن إلى أن يجد الحكمة والإرادة ليضمن خروج الأمم المتحدة من هذه الأزمة معززة لا ضعيفة.

وبعد أن انتهت مداخلات مندوبي الدول التي استغرقت جلستين متعاقبتين تحدث فيها أكثر من أربعين مندوب دولة وأكد معظمهم ضرورة التوصل إلى حلّ سلمي للأزمة رفعت الجلسة من دون اتّخاذ أي قرار، وكانت هي الجلسة الأخيرة لمجلس الأمن قبل بدء الحرب على العراق في التاسع عشر من آذار/ مارس ٢٠٠٣.

الفصل السابع

جلسات مجلس الأمن بعد الاحتلال الأمريكي للعراق والقرارات الصادرة عنه، القراران ١٤٨٣ و١٥١١/٢٠٠٣

بعد أن عرضنا في المدخل من القسم الثاني الأعمال التمهيدية للاحتلال الأمريكي للعراق، بصدور قرارات تشريعية داخلية أمريكية وانعكاساتها على قرارات مجلس الأمن وبخاصة القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ وما عقده مجلس الأمن من جلسات في الفترة التحضيرية، نعرض في الفصل الأول خلاصة عن جلسات مجلس الأمن في الفترة التالية للاحتلال الأمريكي للعراق والقرارات الصادرة عنه في ضوء القانون الدولي. ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

أولاً: جلسات وقرارات مجلس الأمن منذُ بداية الحرب الأمريكية على العراق وحتى إعلان انتهاء العمليات العسكرية في الأول من أيار/ مايو ٢٠٠٣

منذُ بداية الحرب الأمريكية على العراق في ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣ وحتى الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية في ٨/ ٥/ ٢٠٠٣ عقد مجلس الأمن عدة جلسات واعتمد قرارات لم تتناول إدانة الحرب وإنَّما عالجت الجوانب الإنسانية الناتجة منها. وفيما يلي جلسات المجلس والقرارات الصادرة عنه.

١ ـ جلسة مجلس الأمن بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣ وقد عقدت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً بتوقيت نيويورك أي عند الساعة الخامسة والنصف من بعد الظهر بتوقيت بغداد وبالتحديد قبل بدء العمليات العسكرية الأمريكية والبريطانية بعدة ساعات. وحضر هذه الجلسة وزراء خارجية روسيا الاتحادية وألمانيا والجمهورية العربية السورية وفرنسا وغينيا الذي رأس الجلسة، إضافة لمندوبي باقي الدول

الأعضاء في المجلس. كما حضرها مندوب العراق لدى الأمم المتحدة.

وأهمية هذه الجلسة تكمن في بيانات الدول وبخاصة الدائمة العضوية في المجلس التي عارضت الحرب على العراق لمقارنة مواقفها بالتدابير والقرارات التي اتخذها المجلس بعد الحرب ولا سيما القرارات ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ و١٥١١/ ٢٠٠٣ و١٥٤٦/ ٢٠٠٣.

وقد تحدث في بداية الجلسة السيد هانز بليكس رئيس لجنة الأنموفيك الذي قال ما خلاصته:

قد يبدو من الغريب أننا نقدم مشروع برنامج العمل بعد اضطلاعنا بعمليات التفتيش طوال ثلاثة أشهر ونصف، ولولا المعرفة والتجربة العملية لكان من الصعوبة بمكان صياغة مشروع برنامج العمل الذي كان يجب تقديمه في ٢٧ آذار/ مارس إلى المجلس لإقراره. ولكن تلبية لرغبات أعضاء المجلس قدمنا مشروع برنامج العمل يوم الإثنين الماضي. وألاحظ أننا اضطررنا في ذلك اليوم نفسه إلى إصدار أوامر بسحب كُلّ مفتشينا والموظفين الدوليين الآخرين من العراق. ومن الطبيعي أن أشعر بالحزن على كون ثلاثة أشهر ونصف من العمل في العراق لم تحقق التأكيدات اللازمة بشأن عدم وجود أسلحة الدمار الشامل، وأنه لم يعدّ هناك وقت لعمليات التفتيش التي نقوم بها وأن الأعمال العسكرية تبدو الآن وشيكة.

وتعتبر لجنة الأنموفيك من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن. وإلى أن يتخذ المجلس قراراً جديداً بشأن دور اللجنة ومهامها، فإن القرارات السابقة تظل نافذة إلى الحدّ الممكن عملياً ويعود للمجلس أن ينظر في الخطوة التالية.

ثُمّ تحدث السيد زلوفينين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي قال ما خلاصته:

أتشرف أن أعلم أعضاء مجلس الأمن بأن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعث اليوم ببرنامج عمل الوكالة عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩. وكما يرى المجلس فإن برنامج العمل لا يحتاج إلى بيان وسيكون المدير العام موجوداً في أي وقت لمناقشة البرنامج.

وكان أول المتحدثين من وزراء الخارجية الحاضرين السيد فيشر وزير خارجية ألمانيا الذي قال ما خلاصته:

يجتمع مجلس الأمن اليوم في وضع مثير إذ يواجه العالم حرباً وشيكة في العراق. وليس بوسع المجلس أن يلتزم الصمت إزاء هذه الحالة، إذ أدت التطورات التي

حدثت في الساعات القليلة الماضية إلى تغير الوضع الدولي بصورة مثيرة وإلى توقف عمل الأمم المتحدة على الأرض توقفاً تاماً. ومع ذلك فإنني أشكر السيد بليكس على الإحاطة الإعلامية التي قدمها عن برنامج العمل. وتؤيد ألمانيا النهج الذي يتبعه. ونأسف أشدّ الأسف لأنه ليس أمام جهودنا الجديدة بالاعتبار لنزع سلاح العراق باستخدام الوسائل السلمية وفقاً لقرار المجلس ١٤٤١/ ٢٠٠٢ أي فرصة للنجاح. وقد تعاونا مراراً وتكراراً مع فرنسا وروسيا من أجل التقدم بمقترحات لزيادة كفاءة نظام عمليات التفتيش وكان آخرها يوم ١٥ آذار/ مارس. كما قدم أعضاء مقترحات بناءة حتّى الساعات الأخيرة للمفاوضات. وقد اقتربنا خلال الأيام الماضية إلى حدّ كبير من هدفنا المشترك، وتم في الأسابيع الأخيرة إحراز تقدم جوهري في مجال نزع السلاح. وبدأ النظام في بغداد تحت الضغط في توضيح الأسئلة التي لا جواب عنها في ما يتعلق بغاز الأعصاب والجمرة الخبيثة. ولم يكن استعداد العراق مرضياً ولقد كان متردداً وبطيئاً، ولكن هل يمكن أن يعتبر ذلك، بصورة جدية، مسبباً للحرب مع كُلّ ما يترتب عليها من نتائج؟ وما من شكّ في أن بغداد بدأت في زيادة التعاون وتقوم بتلبية المطالب تلو المطالب. ولكن لماذا ينبغي الآن أن نتخلى عن خطتنا لنزع سلاح العراق بالوسائل السلمية؟

وأود في هذا الصدد أن أثير النقاط الثلاث التالية:

أولاً: لم يفشل مجلس الأمن، ويتعين علينا أن نرفض تلك الخرافة. فقد أتاح المجلس الأدوات اللازمة لنزع سلاح العراق بالوسائل السلمية. المجلس غير مسؤول عما يجري خارج الأمم المتحدة.

ثانياً: يتعين علينا أن نعلن بكل وضوح أن سياسة التدخل العسكري في الظروف الراهنة لا تتمتع بأي مصداقية. وليس هناك أي أساس في ميثاق الأمم المتحدة لتغيير الأنظمة بالوسائل العسكرية.

ثالثاً: يتعين علينا أن نصون نظام التفتيش وإقرار برنامج العمل، لأننا نحتاج إلى كليهما بعد نهاية العمل العسكري. ولا يزال القرار ١٢٨٤/ ١٩٩٩ والقرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ نافذين حتّى ولو كانت هناك حاجة لبعض التعديلات. وتعتقد ألمانيا بأنّه يتعين على الأمم المتحدة ومجلس الأمن مواصلة الاضطلاع بدور رئيسي في الصراع العراقي ويعد هذا أمراً حاسماً بالنسبة للنظام العالمي. ولا تزال هناك حاجة لنظام دولي فعال لوقف انتشار ونزع أسلحة الدمار الشامل. وتعتبر الأمم المتحدة الإطار المناسب الوحيد لهذا العمل.

تشعر أغلبية الناس في ألمانيا وأوروبا بقلق بالغ إزاء الحرب الوشيكة في العراق.

ومن يعرفون تاريخ أوروبا يعرفون أننا لا نعيش على أرض فينوس ربة الحب بل إننا الناجون من مارس إله الحرب. إن الحرب مأساة كبيرة وينبغي أن تكون الملاذ الأخير بعد استنفاذ جميع البدائل السلمية حقاً. ومع ذلك قبلت ألمانيا ضرورة الحرب في مناسبتين خلال السنوات القليلة الماضية، لأن جميع البدائل السلمية ثبت فشلها. فقد حاربت ألمانيا إلى جنب حلفائها في كوسوفو لمنع الترحيل الجماعي ولتفادي إبادة جماعية. وفعلت الشيء نفسه في أفغانستان لمحاربة الإرهاب الوحشي الخطير لطالبان والقاعدة بعد الاعتداءات الرهيبة على الولايات المتحدة وسنتمسك بالتزامنا هذه الحرب ضدّ الإرهاب. ولكننا اليوم في ألمانيا لا نؤمن بأنَّه لا يوجد بديل للقوة العسكرية باعتبارها الملاذ الأخير، وعلى العكس نشعر بأنَّه من الممكن نزع أسلحة العراق بالوسائل السلمية.

ثُمّ تحدث السيد دو فيلبان وزير الخارجية الفرنسية الذي قال ما خلاصته:

أود أن أكرر هنا أن فرنسا تعتبر أن الحرب لا يمكن أن تكون إلا الملاذ الأخير والمسؤولية الجماعية هي ناموسنا، أياً كان اشمئزازنا من نظام صدام حسين الوحشي. إن هذا ينطبق على العراق وعلى جميع الأزمات التي يتعين أن نواجهها معاً. إن تقرير السيد بليكس يؤكّد أن التفتيش أتى بنتائج ملموسة وأنها تتيح فرصة نزع أسلحة فعال في جو من السلام.

لا يوجد أدنى شكّ في أن الخيار أمامنا هو بين رؤيتين للعالم. في مقابل أولئك الذين يختارون اللجوء إلى القوة ويظنون حلّ عقد العالم عن طريق عمل وقائي سريع، نقف مصممين على العمل الحاسم والنهج الطويل الأمد. في العلاقات الدولية لا يمكن بناء شيء دائم من دون الحوار واحترام الآخر ومن دون الالتزام الدقيق بالمبادئ وبخاصة بالنسبة إلى الديمقراطيات التي ينبغي أن تكون القدوة. وإن تجاهل هذه الحقيقة يعني المخاطرة بخلق حالات من عدم الفهم وإثارة التطرف ودخول دوامة العنف، وهذا يصدق بشكل خاص على منطقة الشرق الأوسط حيثُ الاستقرار ينبغي أن يكون هدفنا الرئيس.

الأمم المتحدة عليها أن تبقى معبأة في العراق لاستعادة وحدة المجتمع الدولي. وبهذا الصدد ثمة واجبات علينا القيام بها سوياً:

أولاً: علينا أن نضمد الجراح الناجمة عن الحرب، وهذه الضرورة ينبغي أن تعلو فوق خلافاتنا. ولا بُدَّ أن يستمرّ برنامج النفط مقابل الغذاء تحت سلطات المجلس مع كُلّ التعديلات اللازمة. ثُمّ ستكون هناك ضرورة بناء السلام، ولا يوجد بلد واحد لديه الإمكانات اللازمة لبناء مستقبل العراق. وقبل كُلّ شيء لا يجوز لأي دولة أن

تدعي الشرعيّة المطلوبة. إن الأمم المتحدة لديها وحدها السلطة القانونية والمعنوية للقيام بهذا العمل، وثمة مبدآن يوجهان عملنا هما: احترام وحدة العراق وسيادته الإقليمية والحفاظ على سيادته. كذلك يتعين على الأمم المتحدة أن تضع إطار إعادة التعمير الاقتصادي للبلد، وهو إطار ينبغي أن يؤكّد مبدأين متممين هما الشفافية وتنمية موارد البلد لصالح العراقيين أنفسهم.

يجب الردّ على قعقعة السلاح بطفرة واحدة من روح المسؤولية متمثلة في الأصوات والأفعال التي تصدر عن المجتمع الدولي. إن حكم الأجيال المقبلة يتوقف على قدرتنا على التصدي لهذا التحدي الكبير.

وكان المتحدث التالي من الوزراء السيد إيفانوف وزير الخارجية الروسية الذي قال ما خلاصته:

حين اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ أخذ المجلس بذلك على عاتقه المسؤولية الخطيرة المتمثلة في إتمام عملية نزع سلاح العراق. والتقريران اللذان قدمهما السيد بليكس والبرادعي يبينان بشكل مقنع أن المفتشين الدوليين قد نجحوا في تحقيق نتائج ملموسة. ومن الأهمية أن بغداد قد وفت بجميع الشروط التي وضعها المفتشون تقريباً، وذلك بفضل وحدة المجتمع الدولي والضغط المشترك الذي فرض على السلطات العراقية، بما فيه الوجود العسكري في المنطقة. ومن ثَمّ يسعنا القول إنَّه إذا أتيحت للمفتشين الفرصة لمواصلة عملهم فإن لديهم كُلّ ما يلزمهم لإنجاز عملية نزع سلاح بغداد بالطرق السلمية.

لذلك فإن مجلس الأمن قد وفى بالتزاماته كاملة بكفالة نشر المفتشين في العراق. وليس من قبيل المصادفة أن أولئك الذين يشككون اليوم في دور المجلس في التسوية العراقية مضطرون أنفسهم للاعتراف بأنَّه لا خيار أمامهم سوى إعادة هذه المسألة إلى المجلس، الذي يتمتع وحده بسلطة التصدي لتسويتها الشاملة.

ولا نملك إلا أن نعرب عن الأسف لما أقحم من مشاكل لا صلة مباشرة لها بالقرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ أو بقرارات أخرى للأمم المتحدة بشأن العراق، وذلك في اللحظة التي أصبح فيها احتمال نزع سلاح العراق من خِلال عمليات التفتيش أقرب إلى الواقع. إذ لا يخول أي من تلك القرارات حقّ استعمال القوة ضدّ العراق خروجاً على الميثاق، **كما إنَّ أياً منها لا يخول إسقاط قيادة دولة ذات سيادة بالعنف.**

في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ عندما عانى الشعب الأمريكي من مأساة رهيبة كان السيد بوتين أول من اتصل هاتفياً بالسيد جورج بوش مقدماً تضامنه. ولو كانت لدينا اليوم أدلة لا نقاش فيها تثبت أن هناك خطراً مباشراً على أمن الولايات المتحدة ينبع من

الأراضي العراقية فإن روسيا ستكون دون أي تردد على استعداد لاستخدام كامل ترسانة الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة للقضاء على هذا الخطر. ولكن مجلس الأمن لم تقدم له حتى اليوم مثل هذه الحقائق ولذلك فإننا نفضل التسوية السياسية.

وكان وزير الخارجية السورية السيد الشرع المتحدث التالي حيثُ قال ما خلاصته:

في هذه اللحظة الحرجة والمؤلمة، لا أجد ما يمكن أن نوجهه غداً إلى ضحايا الحرب الوشيكة على العراق سوى كلمات قليلة مؤثرة سطرت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام).

هذا هو التعهد الأهم الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة قبل ٥٨ عاماً والباقي تفاصيل. وأود أن أذكر أن الميثاق قد وقع في الولايات المتحدة وهذا يقودنا إلى طرح عدد من الأسئلة الجوهرية سواء كنا بصدد معالجة قضية العراق الساخنة أو معالجة قضية فلسطين المنسية.

السؤال الأول: هل تستطيع الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا العظمى أن تبرئ نفسيهما من مسؤولية ما لحق بهاتين القضيتين وتطوراتهما المأساوية وحتى الآن؟

السؤال الثاني: هل تستطيع الولايات المتحدة أن تتذرع بصعوبة إيجاد حلول بناءة لهاتين القضيتين في إطار الأمم المتحدة، ثُمّ تلقي مسؤولية فشلها على مجلس الأمن؟ ومن قال إن وظيفة مجلس الأمن شنّ الحروب وليس إقامة السلام؟ ومتى كان صنع السلام سهلاً في أية أزمة دولية؟

بعد ساعات ستبدأ في العراق حرب عدوانية، كما أعلن في واشنطن أمس. هذه الحرب لا تخاض من أجل قضية عادلة أو معقولة. فإذا كانت ستشن على العراق لنزع أسلحة الدمار الشامل لديه وتهدد جيرانه فإن لإسرائيل مخزوناً من هذه الأسلحة وفي مقدمتها الأسلحة النووية التي لا يضاهيها في امتلاكها حتى بعض الدول الكبرى.

تعبر سورية عن بالغ أسفها وقلقها إزاء محاولات البعض التشكيك في دور مجلس الأمن بشكل خاص والأمم المتحدة بشكل عام، وذلك بسبب عدم انصياع المجلس لمحاولات هؤلاء فرض إرادتهم ومواقفهم على المنظمة الدولية. إن سورية ترفض اليوم شكلاً ومضموناً الدعوات المحمومة لشن الحرب على العراق مثلما رفضت في عام ١٩٩٠ احتلال الكويت. وإذا أخذنا الإنذار الذي صدر بالأمس نصاً وروحاً فإن الهدف المباشر من الحرب هو تنحية شخص أو مجموعة أشخاص أو جلبهم للعدالة. فهل تحقيق هذه العدالة يشكل معادلاً موضوعياً لقتل عشرات الآلاف من العراقيين الأبرياء؟

وبعد أن تحدث مندوبا باكستان والمكسيك أعطيت الكلمة للسيد نيغروبنتي مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذي قال ما خلاصته:

للأسف، إن مناقشة الموضوع المطروح في جدول أعمال اليوم، وهو النظر في مشروع برامج العمل، لا يتفق وعدم امتثال العراق للقرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ إذ إنَّ برنامج العمل مبني على افتراض أن العراق سيتعاون تعاوناً فورياً وغير مشروط وفعالاً. ذلك هو بالتحديد ما نفتقر إليه بوضوح. لا يمكن وضع برنامج عمل واقعي للمسائل الرئيسة غير المحسومة في الوقت الذي نجد فيه أن العراق لا يتعاون تعاوناً كاملاً ونشطاً ودون شروط، أو في حين لا توجد لدينا معلومات صحيحة عن البرامج العراقية منذُ عام ١٩٩٨.

وواقع الأمر هو أن الحالة في الميدان سوف تتغير، وبالتالي ستتغير طبيعة مهام نزع السلاح المتبقية، والنظر في برنامج عمل في هذه المرحلة هو ببساطة أمر لا يتماشى مع الواقع الذي نواجهه.

ونحن نقدر المجهود المبذول لانتاج مشروع برنامج عمل الذي كان يمكن مناقشته لو أن العراق أوفى بمتطلبات القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢، بيد أنها الآن لا يمكن أن تؤدي بنا إلى النتائج التي طالب بها المجلس ألا وهي نزع أسلحة العراق فوراً وسلمياً. **وفي ظلّ الظروف الراهنة، لا بديل أمامنا عن أن ننحي هذا العمل جانباً في الوقت الحالي. وإذا قلنا ذلك، فإننا لا نستبعد احتمال أن يكون من المفيد أن نعود إلى تلك الوثائق في وقت ما في المستقبل.**

في الوقت نفسه، سيواجه المجلس تحديات جديدة تتصل بمستقبل العراق وأعني بإيجاز مسألة أثيرت في مشاوراتنا أمس وهي الاهتمام الذي تتشاطره بلادي مع الآخرين في المجلس بتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق في هذا الوقت. هذه المسألة كرست لها حكومتي موارد كبيرة ونحن نخطط من خلال كُلّ الوكالات المختصة التابعة لحكومة الولايات المتحدة ودعماً لجهود الأمم المتحدة وقد تشاورنا أيضاً مع الحكومات المهتمة والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والأمم المتحدة. إننا سنوفد إلى المنطقة أكبر فريق من نوعه على الإطلاق للمساعدة في حالات الكوارث وقمنا سلفاً بتخزين ما قيمته ٥ و١٦ مليون دولار من الحصَص الغذائية.

بعد أن تحدث مندوبو الكاميرون والتشيلي وأنغولا تحدث السيد وانغ ينغفان مندوب الصين الذي قال ما خلاصته:

في ضوء التقدم المحرز في عمليات التفتيش نؤمن بأن من الممكن بلوغ هدف نزع سلاح العراق بالوسائل السلمية. وإن الوضع في العراق مقلق حقاً، ونود أن

نعرب عن أسفنا الشديد وخيبة أملنا البالغة لهذه الحالة فالحرب قد تندلع في أي لحظة ونعرب عن أشدّ القلق على الحالة الإنسانية وعلى السلام والأمن في المنطقة ونود أن نعرب مع أعضاء المجلس والعدد الكبير من الدول الأعضاء عن استعدادنا للعمل وعن رغبتنا في مواصلة إيلاء اهتمام وثيق للمسألة العراقية.

إن المجلس يتحمل المسؤَولية الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين وبصرف النظر عن الظروف، لا بُدَّ أن يتحمل المجلس مسؤوليته بنزاهة حتّى لا يخون آمال الأعداد الكبيرة من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي.

وبعد أن تحدث مندوب بلغاريا أعطيت الكلمة للسيد جيريمي غرينستوك مندوب المملكة المتحدة الذي قال ما خلاصته:

أكد أسف المملكة المتحدة الشديد لعدم تمكن المجلس من الاتفاق على طريقة التعامل مع العراق. ولقد حاولت المملكة المتحدة كُلّ جهدها لتحقيق ذلك. وعلى الرغم من هذا الأسف ينبغي ألا ننسى ما أوصلنا إلى هذا، إنّه عدم قيام العراق بصورة أساسية بنزع سلاحه بعد ١٢ عاماً من المطالب والضغوط من مجلس الأمن. ولو كان العراق بذل جهداً حقيقياً لحسم القضايا الجوهرية وبخاصة بعد أن منحه القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ الفرصة الأخيرة ليفعل ذلك، ولو احترم العراق الأمم المتحدة لما وصلنا إلى هذه الحالة. وأكرر ما قاله الوزراء البريطانيون وهو أن أي إجراء يتعين على بريطانيا اتّخاذه في هذا الأمر سيكون وفقاً للقانون الدولي وارتكازاً على قرارات مجلس الأمن.

ولا تزال المملكة المتحدة ترى دوراً مهماً للجنة الأنموفيك وتشيد بالمفتشين. وإنهم لا يتحملون أية مسؤولية عن تطور الأحداث. وننوه ببرامج العمل التي عرضها السيد بليكس والبرادعي ونلاحظ أنّه بدون حكومة عراقية متعاونة لن يكون من الممكن إبداء الثقة بالمهام الرئيسيّة أو بإحراز تقدم فيها. وسيكون من الممكن وضع برنامج عمل مستكمل عندما تكون هناك إدارة في العراق مستعدة للتعاون بشكل كامل ونشط وعندما تكون الحالة على أرض الواقع آمنة.

ثُمّ تكلم رئيس الجلسة بصفته وزير خارجية غينيا فقال ما خلاصته:

يأسف وفد بلادي بشدة على أنّه، رغم الجهود التي بذلت، لم يتمكن المجلس من التوصل إلى موقف مشترك بشأن هذه القضية. وننوه ببرنامج العمل الذي قدمه السيد بليكس والبرادعي وننوه أيضاً بقرار الأمين العام سحب المفتشين من العراق لأسباب أمنية. ولكن هل يجب الاستنتاج أنّه لم يعدّ هناك أمل؟ تود غينيا أن تعتقد بإمكانية حماية السلم وتحقيق هدفنا المشترك وهو نزع سلاح العراق، يرى وفد بلادي أنّه إذا كان الصراع المسلح حتمياً، من المستصوب اتّخاذ خطوات ملائمة لإنقاذ السكان المدنيين.

وفي هذا الوقت العصيب للغاية يجدد بلدي عزمه على العمل مع الأعضاء الآخرين على مواصلة الحوار وهو السبيل الوحيد للحفاظ على وحدة هيئتنا.

وكان المتحدث قبل الأخير الدكتور محمّد الدوري مندوب العراق الذي قال ما خلاصته:

خلال اجتماعات عديدة استمعنا إلى ثلاثة أو أربعة أصوات نشاز في هذا المجلس تطالب بالحرب. أما الأصوات الأخرى فجميعها تطالب بالسلام وهي بذلك تستجيب لنداء المجتمع الدولي ونداء الضمير الإنساني.

ومن باب التذكير بالمواقف وللتاريخ ولتطمين جميع الدول التي نشطت لمنع وقوع الحرب، فإننا نؤكد مرة أخرى أن العراق عاد لا يمتلك أسلحة دمار شامل، وأن وجود هذه الأسلحة بات من أمور الماضي بخاصة بعد أن اتخذ العراق قراره في ١٩٩١ بتدمير ما أنتجه من أسلحة. وتأكيداً لذلك فشلت الولايات المتحدة وبريطانيا في إثبات أي ادّعاء بحيازة العراق هذه الأسلحة. وفي هذا السياق فنّد المفتشون الدوليون الذين نتقدم إليهم بالشكر الجزيل على قيامهم بهذا العمل المضني وعلى مواقفهم المتميزة بالحياد والموضوعية، جميع المعلومات المضللة التي قدمتها الولايات المتحدة ومن ضمنها تلك التي اجتهد وزير خارجية الولايات المتحدة بتقديمها أمام المجلس على أساس أنها وثائق دامغة. وبعد أن فشلت هاتان الدولتان في تقديم دليل واحد، وشعرتا بأن العالم بات يقترب من حقيقة أن العراق خال تماماً من أسلحة الدمار الشامل، قررتا بنية معلنة وبهدف واضح ومكشوف عن حقيقة أهدافهما في احتلال العراق والسيطرة على منابع النفط فيه. هذه هي الحقيقة الوحيدة التي لا يوجد سواها والتي ستؤكد الأيام القادمة صحتها ولكن بعد فوات الأوان.

لا أريد أن أتحدث بالتفصيل عن تقرير السيد بليكس والذي يتعلق بمهام نزع السلاح الرئيسة. وأكتفي بالقول إن العراق قد طالب بهذا التقرير منذُ فترة طويلة. وقد أخبرت الأعضاء اليوم شفوياً باتصال هاتفي من الفريق عامر السعدي المسؤول عن هذا الموضوع في العراق بأنّه قد تمّ إنجاز تقريرين مهمين أحدهما حول الجمرة الخبيثة (أنتراكس) بحدود ٨٠ صفحة والآخر حول الطائرات المسيرة عن بعد، وسنحيلهما إلى لجنة الأنموفيك في أقرب وقت نتمكن من الحصول عليهما من العراق بسبب صعوبة الاتصالات.

ولا أريد أن أعلق على ما أشار إليه ممثل الولايات المتحدة بشأن الوضع الإنساني في العراق والكرم الكبير الذي تقدمه الولايات المتحدة، عشرات الملايين من الدولارات للشعب العراقي لإنقاذه. إن الشعب العراقي لا يحتاج إلى عشرات الملايين

هذه من الدولارات. **إن الجلاد لا يمكن أن يساعد الضحية إلا بالإجهاز عليها تماماً. وهذا ما تريده الولايات المتحدة للشعب العراقي وتعمل عليه.**

وأود أن أذكر المجلس بأن الولايات المتحدة وبريطانيا قد تعهدتا بإعادة بناء البنى التحتية التي ستقوم بتدميرها اليوم أو غداً. وهذا أمر مفرح للجميع طبعاً! وستنتشر الأوبئة والأمراض ويترافق ذلك مع وقف عمل جميع وكالات الأمم المتحدة. وقد تمّ سحب جميع موظفي الأمم المتحدة وتم تعليق برنامج النفط مقابل الغذاء وهذا أمر يثير استغرابنا حقاً. إن هذا الإجراء وقرار سحب المفتشين سيمهدان الطريق أمام الولايات المتحدة وبريطانيا لارتكاب عدوانهما العسكري ضدّ العراق بأسرع مما كان يتوقع.

إن التهديد بالعدوان على العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا بات احتمالاً واقعاً ووقوعه سيتم خلال ساعات من الآن وهذا يفرض على المجلس أن يقوم فوراً باتّخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. وفي الختام أود أن أؤكد أن العراق سيواصل العمل مع مجلس الأمن من أجل إظهار حقيقة أنّه بلد خال من أسلحة الدمار الشامل.

وكان المتحدث الأخير في الجلسة السيد كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة الذي قال ما خلاصته:

أياً كان الاختلاف بالرأي حيال هذه المسألة المعقدة، علينا جميعاً أن نشعر بأن هذا اليوم يوم حزين في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وإني على يقين من أن ملايين الناس في العالم يشاطروننا هذا الإحساس بخيبة الأمل وأن شبح الحرب الوشيكة يفزعهم أشدّ الفزع.

إن محنة الشعب العراقي هي التي تستأثر الآن بجل اهتمامي العاجل، وسرني أن أسمع أن هذا الأمر يشاطرني فيه كُلّ المتكلمين في هذه المناقشة. ففي الأعوام العشرين الماضية عاش العراقيون حربين كبيرتين وانتفاضات وحالات صراع داخلية، وعانوا ما يزيد على عقد من جزاءات أنهكت قواهم. وقد لحق الخراب بالهياكل الأساسية الحيوية في البلد. ويعتمد العراقيون بالفعل اعتماداً بالغاً على الحصص الغذائية التي توزع شهرياً على كُلّ أسرة في البلد. وتمثل هذه الحصص بالنسبة لما يزيد على ٦٠ في المئة من السكان، المصدر الرئيس للدخل. ومع ذلك تضطر أسر كثيرة لبيع جزء منها لشراء الملابس أو غيرها من الضروريات الحياتية لأطفالها. كُلّ هذا يجري في وقتنا هذا. ولا يمكن للصراع الذي أصبح من الواضح الآن أنّه على وشكّ الاندلاع إلا أن يزيد الأمور سوءاً في الأجل القريب، بل قد يجعلها أسوأ بكثير.

وبموجب القانون الدولي، تقع المسؤولية عن حماية المدنيين أثناء الصراعات على

عاتق الأطراف المتحاربة كما تقع المسؤولية عن سلامة السكان في أي منطقة تخضع للاحتلال العسكري على عاتق سلطة الاحتلال.

ونحن في الأمم المتحدة سنقوم بكل ما في وسعنا للمساعدة دون أن تتحمل تلك المسؤولية النهائية أو تقلل منها.

وقد بذلنا قصارى جهدنا لتقييم الآثار المحتملة للحرب من حيثُ تشريد السكان والاحتياجات الإنسانية. وقد بحثنا أيضاً الوضع الناجم عن وقف أنشطة برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق والسبل التي يمكن بها تعديل هذا البرنامج بصفة مؤقتة حتّى نستطيع مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية لشعب العراق أثناء الأعمال القتالية وبعد انتهائها. وستقتضي هذه التعديلات قرارات من المجلس. ولذا سوف أقدم اقتراحاتي المحددة للمجلس(١).

٢ ـ عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٣ بناء على طلب مندوب العراق ومندوب ماليزيا عن حركة عدم الانحياز. وتحدث في هذه الجلسة ٤٥ متحدثاً. ونستعرض هنا خلاصة عن أهم بيانات الوفود مركزين على مندوبي المجموعات الإقليمية إضافة إلى مندوبي العراق والكويت:

وبدأت الجلسة بكلمة للأمين العام للأمم المتحدة الذي قال ما خلاصته:

قبل أسبوع خاطبت هذا المجلس، وطوال هذا الأسبوع ما فتئت أنظارنا جميعاً، ساعة فساعة، مسلطة على شاشات التلفزيون لنشهد الوطأة المروعة للأسلحة الحديثة تنزل بالعراق وشعبه. إننا لا ننعى الموتى فحسب، بل يجب علينا أن نتلهف على الأحياء أيضاً وبخاصة الأطفال، ويجب علينا جميعاً أن نشعر بالأسف، لأن جهودنا المكثفة للتوصل إلى حلّ سلمي، من خلال المجلس، لم تكلل بالنجاح.

وسيتساءل العديد من الناس، لماذا لم تغتنم الحكومة العراقية الفرصة الأخيرة التي منحها لها المجلس، وذلك بالتعاون النشط والصادق من حيثُ الجوهر. ولكن سيتساءل العديدون من أرجاء العالم في الوقت نفسه عما إذا كان مشروعاً لبعض الدول الأعضاء القيام بهذا العمل المشؤوم الآن، وهو عمل له عواقب بعيدة الأثر تتجاوز الأبعاد العسكرية المباشرة قبل التوصل أولاً إلى قرار جماعي يتخذه هَذا المجلس.

إن عدم تمكن المجلس من الاتفاق في وقت سابق جماعياً على مسار عمله يلقي عليه اليوم عبئاً أكبر. وعلى المجلس الذي يدرج العراق في جدول أعماله منذُ ١٢ عاماً

(١) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.721 بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣.

أن يعود مجدداً إلى الأخذ بوحدة الهدف. ونحن جميعاً نريد أن نشهد نهاية لهذه الحرب في أسرع وقت ممكن.

وتقع على عاتق هذا المجلس مسؤوليات جسام أخرى تتعلق بهذه الأزمة، إذ يتعين عليه أن يبت في أساليب تلبية الاحتياجات العديدة للشعب العراقي. وإننا بحاجة إلى تفويض من مجلس الأمن.

وفي الأشهر القليلة الماضية أظهرت شعوب العالم ما تتوقعه من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصورة خاصة، والكثير من هذه الشعوب تشعر بخيبة أمل مريرة. فإيمانها بالأمم المتحدة لا يمكن استعادته إلا إذا تمكن المجلس من تحديد أهداف معينة ومن العمل على تحقيقها بصورة بناءة وإنني أناشد الأعضاء الخمسة الدائمين على وجه الخصوص أن يظهروا حسن القيادة ببذل جهود متضافرة للتغلب على خلافاتهم.

ومن جهتي أشدد على مبدأين توجيهيين وينبغي أن تركز عليها جميع جهودكم أو قراراتكم المتعلقة بالعراق في المستقبل. المبدأ الأول هو احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله. والمبدأ الثاني هو احترام حقّ الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي والسيطرة على موارده الطبيعية.

واسمحوا لي أن أختم كلمتي بالقول إننا نعيش فترة تشهد انقسامات عميقة، وهي انقسامات إن لم ترأب فإنه قد ينشأ عنها عواقب وخيمة على النظام الدولي والعلاقات بين الدول. وفي وسعكم من خلال مداخلاتكم أن تعمقوا تلك الانقسامات أو أن تبدأوا برأبها وأناشادكم أن تختاروا المسار الثاني وأن تتحدوا مجدداً لترسيخ مبادئ الميثاق.

وكان المتحدث الأول الدكتور محمّد الدوري مندوب العراق الذي قال ما خلاصته:

يتعرض العراق العضو المؤسس للأمم المتحدة لعدوان عسكري أمريكي بريطاني بربري إجرامي غاشم يقتل الأطفال والنساء والشيوخ ويدمر حياة ومستقبل شعب العراق. بعد أن حاولوا قتله بسلاح سموه الحصار الذي طال ثلاثة عشر عاماً. لقد بدأ العدوان الواسع على العراق فجر يوم ٢٠ آذار/ مارس وأعلن الرئيس بوش آنذاك أن هدف العدوان هو احتلال العراق وتغيير نظامه السياسي. كما سبق أن أعلن وزير خارجيته كولن باول أن هدف العدوان هو تغيير الخارطة السياسية للشرق الأوسط لضمان مصالح الولايات المتحدة وإسرائيل. ولقد قام الغزاة خلال اليومين الموافقين ٢٠ و٢١ من هذا الشهر فقط بإلقاء أكثر من ألفي صاروخ موجه بعيد المدى ونفذوا أكثر من ألف غارة جوية.

ومن المعروف أن القوات الأمريكية والبريطانية قد اخترقت المنطقة المنزوعة من السلاح بين العراق والكويت بعد أن سحبت الأمانة العامة قوات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت وذلك انتهاك واضح لقرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي نصّ على حرمة الحدود بين العراق والكويت.

إن المجتمع الدولي يعرف جيداً أنّه لا يوجد تخويل من مجلس الأمن باستخدام القوة من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وإن القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢ لم يسمح بذلك مطلقاً. إن الغزو العسكري الواسع ضدّ العراق يشكل خرقاً مادياً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة. وإن مجلس الأمن والأمم المتحدة مطالبان بإدانة هذا الغزو والعدوان والعمل على وقفه فوراً دون قيد أو شرط ومطالبة المعتدين بسحب قواتهم المعتدية فوراً خارج حدود العراق وتحميل هؤلاء المسؤولية الكاملة عن هذا العدوان.

إننا في الوقت الذي نشكر فيه جميع الدول والشعوب والشخصيات التي نادت بالسلام وإبعاد شبح الحرب ما زلنا نأمل أن يتمكن المجتمع الدولي من أن يفرض إرادته على هؤلاء الخارجين على القانون الدولي في حلّ سلمي يجنب العالم التداعيات الناجمة عن هذا العدوان ويمنع دخوله في حقبة استعمار جديد نتوقعها وتظهر ملامحها من خلال سيطرة قوة واحدة على مقدرات العالم وأخر تابعة لها الأمر الذي يعني انهيار الأمم المتحدة والنظام الدولي القائم.

قبل أن أنهي كلمتي أشير إلى أن المجلس انهمك خلال هذه الأيام في موضوع الجانب الإنساني بدلاً من العدوان. أليس غريباً أن تتم مناقشة الموضوع الإنساني بالرغم من أهميته، قبل مناقشة الحرب والعدوان باعتبارهما السبب الأساسي لمناقشة الجانب الإنساني. ألا يجب على المجلس أن يهتم أولاً وقبل كُلّ شيء بوقف الحرب العدوانية؟ أليس في مناقشة هذا الموضوع محاولة لوضع العربة قبل الحصان وإلهاء المجلس عن دوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

وكان المتحدث التالي مندوب ماليزيا عن حركة عدم الانحياز الذي قال ما خلاصته:

إن العمليات العسكرية ضدّ العراق تدور منذُ أسبوع بينما نحن نجلس في هذه القاعة. وبينما يجري ذلك ظلّ المجلس ساكتاً حتّى اليوم. وإن من يشاهدون صور القصف بالصواريخ يتساءلون أين الأمم المتحدة وما هو موقف مجلس الأمن حيال هذه المسألة. إن الحرب تدور ضدّ العراق دون ترخيص من مجلس الأمن انتهاكاً لمبادئ

القانون الدولي. وندعو مجلس الأمن أن يستخدم صلاحياته وسلطته حسب الولاية الممنوحة له.

ونحن نؤمن بأن كُلّ الطرق من أجل نزع السلاح السلمي للعراق كان ينبغي طرقها ونحن نأسف لأن المفتشين لم يعطوا الوقت الكافي للوفاء بولايتهم. وتؤمن حركة عدم الانحياز بأن السلم والاستقرار الدوليين يمكن الحفاظ عليهما عن طريق تمسك جميع الدول بالمبادئ الأساسية المتمثلة في عدم استعمال القوة واحترام سيادة الدول. ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية خاصة ومضاعفة عن كفالة استناد النظام الدولي في العالم إلى مبادئ العدالة والقانون الدولي لا على القوة العسكرية.

وكان المتحدث التالي السيد المحمصاني المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية الذي قال ما خلاصته:

منذُ العشرين من الشهر الحالي تشنّ جيوش دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن ومن دون تفويض منه بشن حرب غير متكافئة وغير عادلة على العراق وهي دولة عضو في الأمم المتحدة منذُ توقيع الميثاق.

لقد نصّ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٣ (الوثيقة رقم S/2003/365 المرفق الفقرة ١) وأقتبس: **اعتبار العدوان الأمريكي البريطاني على العراق انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وخروجاً عن الشرعيّة الدولية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين وتحدياً للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي المطالب بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية والاحتكام إلى الشرعيّة الدولية.**

كما طالب القرار بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأمريكية البريطانية الغازية من الأراضي العراقية وتحميلها المسؤولية المادية والأخلاقية والقانونية عن هذا العدوان، **ودعوة مجلس الأمن لاتّخاذ قرار بوقف العدوان وسحب القوات الغازية فوراً والتأكيد على احترام سيادة العراق واستقلاله السياسي وحرمة أراضيه وامتناع جميع الدول عن التدخل في شؤونه الداخلية. انتهى الاقتباس.**

تأتي هذه الحرب على الرغم من رفض مجلسكم إعطاء الموافقة على مشروع قرار يكون غطاء لشن حرب غير مبررة وعلى الرغم من الضغوط والإغراءات. إن شنّ الحرب على العراق الآن يجعلنا نعتقد أن قضية العراق لم تكن قضية أسلحة دمار شامل وأن الدوافع وراء هذه الحرب هي بداية لمرحلة خطرة تعتمد على القوة المطلقة لتنفيذ مخططات تفرض على دول وشعوب المنطقة لإعادة تكوينها بالشكل الذي يناسب القوة

المحتلة. وهذا أمر مرفوض رفضاً باتاً. وسيؤدي إلى هيجان كبير في العالم العربي ومنطقة الشرق الأوسط على اتساعها.

ونحن نطالب مجلس الأمن اليوم بتحمل مسؤولياته باعتباره الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين. كيف يقف المجلس صامتاً اليوم وحرب ضروس تدور رحاها أمام أعين المجلس؟ إننا نطالبكم بوقف هذه الحرب وبتأكيد انسحاب القوات الغازية فوراً. إنَّه مسؤولية المجلس ومصداقيته بل مصداقية النظام الدولي بأكمله الذي ينهار تحت ضربات المدافع والصواريخ التي تدك الآن البصرة وبغداد.

ثُمّ تكلم السيد أبو الحسن مندوب الكويت الذي قال ما خلاصته:

نجتمع اليوم بناء على طلب من المجموعة العربية تنفيذاً لقرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية يوم ٢٤ من هذا الشهر، وقد أصدر ذلك القرار مع تحفظ من دولة الكويت بسبب عدم تضمين القرار الإشارة إلى الاعتداءات العراقية على دولة الكويت وكذلك لمخالفته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقرارات مؤتمرات القمة العربية باحترام استقلال وسيادة وأمن دولة الكويت. وبالتالي فتحفظ دولة الكويت ليس على انعقاد مجلس الأمن اليوم بدليل مشاركتنا الفعلية فيه.

إن الشعب الكويتي أكثر شعوب العالم معرفة بالآثار الناجمة عن العمليات العسكرية الجارية حالياً في العراق، هذه العمليات التي جاءت نتيجة لإصرار العراق على عدم تنفيذه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالتخلص من أسلحة الدمار الشامل. ولعل أعضاء المجلس يتذكرون أن الشعب الكويتي عاش في عام ١٩٩٠ ولمدة سبعة أشهر تحت احتلال عراقيّ بغيض أدّى إلى قتل وتعذيب وانتهاك للحرمات ومعاناة حقيقية بسبب الممارسات الوحشية للنظام العراقي في ذلك الوقت والتي لم تسمح سلطة الاحتلال في حينه لوسائل الإعلام الدولية والمنظمات الإنسانية دخول الكويت المحتلة، على عكس ما نشاهده الآن من تغطية إعلامية واسعة للعمليات العسكرية في العراق.

لذلك تأمل الكويت وتحث قوات التحالف الدولي على الاستمرار في اتّخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب وقوع أية خسائر بشرية أو تعريض حياة المدنيين للخطر. إن موقف بلادي من التطورات الحالية يتمثل في ما يلي:

أولاً: إن الكويت تؤكد بأنها لم ولن تشارك في أية عمليات عسكرية ضدّ العراق وإن جميع الإجراءات التي تتخذها هي بهدف حماية أمنها وسلامتها.

ثانياً: لقد استمرّ العراق منذُ غزوه الكويت عام ١٩٩٠ في سياساته العدوانية

تجاه الكويت وآخر هذه الممارسات هو إطلاق صواريخه منذُ ٢٠ الشهر الحالي على مناطق مأهولة ما يؤكّد صواب الإجراءات الدفاعية التي اتخذتها الكويت وإن الصواريخ التي يوجهها العراق يتعدى مداها ١٥٠ كيلو متراً، ما يثبت أن الحكومة العراقية تمتلك صواريخ محظورة وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

ثالثاً: تشدد الكويت عَلى أن موقفها بالنسبة للعمليات العسكرية ضدّ العراق يعتبر موقفاً منسجماً مع قرارات مجلس الأمن وما ترتبه من التزامات قانونية على العراق وهو الأمر الذي لم تلتزم به الحكومة العراقية بالكامل.

إننا نكرر مرة أخرى موقفنا الصريح الذي سبق وأن أعلناه بأن الحكومة العراقية تتحمل المسؤولية الكاملة عما تتعرض له الآن من عواقب وخيمة.

ثُمّ أعطيت الكلمة للسيد فاسيلاكس مندوب اليونان باسم الاتحاد الأوروبي الذي قال ما خلاصته:

مع بداية الصراع العسكري في العراق بدأنا نواجه حالة جديدة وأملنا أن ينتهي الصراع بأقل خسائر ممكنة في الأرواح وبأقل معاناة ممكنة. وفي اجتماع المجلس الأوروبي في ٢٠ و٢١ آذار/ مارس تناول رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي التحديات المشتركة التي تواجهنا. إن الاتحاد الأوروبي ملتزم سلامة العراق الإقليمية وسيادته واستقراره السياسي وكذلك نزع السلاح الكامل والفعال في كُلّ أراضيه وباحترام حقوق الشعب العراقي، بما في ذلك جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات.

ويؤمن الاتحاد الأوروبي بأن الأمم المتحدة يجب أن تستمر في الاضطلاع بدور مركزي خلال الأزمة الحالية وبعدها. وينبغي لمجلس الأمن أن يعطي الأمم المتحدة ولاية قوية للاضطلاع بهذه المهمة. ونود أن نسهم بفعالية في الظروف التي تمكن العراقيين من العيش في حرية وكرامة ورفاهية في ظلّ حكومة تمثلهم تعيش في سلام مع جيرانها وتكون عضواً نشيطاً في المجتمع الدولي[٢].

وانتهت الجلسة من دون صدور أية توصية أو اتّخاذ أي قرار أو بيان رئاسي عن المجلس يدين العمل العسكري ضدّ العراق أو يطلب وقفه. كما لم يتقدم أحد من أعضاء المجلس بأي مقترح ولم يلفت الأمين العام نظر المجلس إلى الوضع الناجم عن العمل العسكري كونه يهدد السلم والأمن الدوليين عملاً بالمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وسنتعرض إلى ذلك خلال عرضنا لجلسة اعتماد قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣.

(٢) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4726 بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٣.

وبتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٣ عقد المجلس جلسة اعتمد فيها القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣، الذي عملت ألمانيا على تكثيف الجهود لصياغته، وقدم إلى المجلس من ١٤ دولة أي جميع أعضاء المجلس باستثناء سورية التي صوتت لصالحه أيضاً وصدر بالإجماع.

وتضمن القرار ٩ فقرات في الديباجة و١١ فقرة عاملة ولم يتناول القرار بصورة مباشرة الجوانب القانونية للاحتلال الأمريكي للعراق. ولئن ركز القرار على الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني فإنه وصف القوات الأمريكية والبريطانية كونها قائمة بالاحتلال حيثُ جاء في الفقرة الأولى من الديباجة ما يلي:

«إذ يشير إلى أنّه بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، **يجب على الدولة القائمة بالاحتلال**، أن تقوم، إلى **أقصى حدّ** تسمح به الموارد المتاحة لها، بكفالة الأغذية واللوازم الطبية للسكان، وعليها، بوجه خاص، جلب المواد الغذائية والمخزونات الطبية والمواد الأخرى اللازمة إذا كانت موارد **الإقليم المحتل** غير كافية.

ونصت أهم الفِقر العاملة من القرار على ما يلي:

١ ـ يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيّما اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، بما فيها تلك المتصلة بالاحتياجات المدنية الأساسية لشعب العراق داخل العراق وخارجه على السواء.

٢ ـ يطلب من المجتمع الدولي أيضاً أن يقدم المساعدة الإنسانية الفورية إلى شعب العراق، داخل العراق وخارجه على السواء، بالتشاور مع الدول المعنية.

٣ ـ يسلم بأنّه ينبغي، إضافة إلى ذلك، وفي ضوء الظروف الاستثنائية السائدة حالياً في العراق، وعلى أساس مؤقت واستثنائي، إدخال تعديلات تقنية وموقتة على البرنامج بغية كفالة تنفيذ العقود الموافق عليها.

٤ ـ وأذنت الفقرة العاملة الرابعة للأمين العام ولمن يعينهم من الممثلين باتّخاذ عدة تدابير عاجلة لضمان توريد المواد الإنسانية للعراق.

ونصت الفقرة العاملة السابعة على:

يقرر بصرف النظر عن القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ ولمدة سريان هذا القرار أن تقوم اللجنة ٦٦١ بمقتضى إجراء عدم الاعتراض في غضون ٢٤ ساعة باستعراض جميع الطلبات المقدمة خارج نطاق برنامج النفط مقابل الغذاء من وكالات الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها.

ونصت الفقرة العاملة الثامنة على:

يحثّ جميع الأطراف المعنية وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي على أن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية وصولاً تاماً ودون عوائق إلى جميع سكان العراق.

وقررت الفقرة العاملة ١٠ على أن تظل الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من هذا القرار نافذة لفترة ٤٥ يوماً من تاريخ اتّخاذ هذا القرار.

وشرحت وفود الدول تصويتها على القرار بحيث لا يفسر بأنّه منح المشروعية للاحتلال.

فقد قال السيد وهبة مندوب سوريا: نظراً إلى أن هذا القرار يصدر عن مجلس الأمن كأول قرار يعالج تداعيات الغزو الأمريكي ـ البريطاني للعراق، تود سورية أن تؤكد أن تصويتها لصالح هذا القرار إنّما جاء لأغراض إنسانية هدفها الوحيد خدمة المواطن العراقي وتخفيف معاناته التي بلغت ذروتها بفعل هذه الحرب. إن هذا التصويت يجب ألا يعني بأي حال القبول بالاحتلال الأمريكي ـ البريطاني وإنّما مواصلة العمل من أجل وقفه وسحب قوات الاحتلال من أرض جمهورية العراق وكما يجب ألا يفسر هذا التصويت من أية جهة على أنّه منح أية شرعية لهذا الغزو. إن ما جاء في هذا القرار من قيام الأمين العام بالتنسيق الضروري في الفقرتين الرابعة والخامسة من منطوق القرار يعني بالتحديد بالنسبة لنا التنسيق مع الحكومة العراقية القائمة.

وقال السيد لافروف مندوب الاتحاد الروسي:

لقد اعتمدنا بالإجماع قراراً كخطوة أولى اضطررنا إلى اتّخاذه لضرورة حلّ المشاكل الإنسانية للشعب العراقي الناجمة عن الأعمال العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضدّ العراق. ولا يشير اتّخاذ هذا القرار بالطبع، بأي حال من الأحوال إلى أي نوع من إضفاء الشرعيّة على العمل العسكري الذي يقوم به التحالف انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. ويطلب القرار إلى المشتركين في تحالف القوات المحتلة أن تسترشد أعمالهم في الأراضي المحتلة بدقة بجميع قواعد القانون الإنساني الدولي، من دون استثناء. ولا يلقي القرار أي ظلّ من الشكّ على سيادة العراق وسلامته الإقليمية ويطالب باحترام حقّ الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بصورة مستقلة وممارسة سيطرته على موارده الطبيعية[٣].

---

(٣) صدر محضر جلسة مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/PV.4732 بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٣.

٤ ـ عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ واعتمد بالإجماع القرار رقم ١٤٧٦/ ٢٠٠٣ الذي ينصّ على أن تبقى الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ نافذة حتّى ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ وقد تكون عرضة لتجديد آخر من المجلس.

وكانت المهلة الواردة في الفقرة ٤ المذكورة يجب أن تنتهي بانقضاء ٤٥ يوماً من اعتماد القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٣ أي بتاريخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣.

ثانياً: قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والإقرار بالاحتلال دون إدانته

عقد مجلس الأمن جلسة يوم ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ وتشكل هذه الجلسة منعطفاً مهماً في تاريخ المجلس وخضوعه للقوة العظمى. وما يلفت النظر في هذه الجلسة جانبان مهمان:

الأول، إجرائي ويتمثل في أن المجلس تابع النظر في موضوع احتلال العراق والأحداث التي ترافقت معه وتلته ضمن البند نفسه الذي بدأ النظر فيه منذُ ٢/ ٨/ ١٩٩٠ أي البند بعنوان (الحالة بين العراق والكويت). وإن استمرار البند في العنوان نفسه يكشف عن خلفية مهمة وهي أن احتلال العراق يدخل ضمن الأهداف المرجوة من إدراج البند في جدول أعمال مجلس الأمن منذُ ٢/ ٨/ ١٩٩٠.

الثاني، موضوعي ويتمثل في أن المجلس ولأول مرة في تاريخه يصدر قراراً لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي والميثاق من دون أن يدينها أو حتّى يستنكرها أو يشير إلى مبادئ القانون الدولي التي لا تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو الصكوك الدولية الصادرة عنها. وإنّما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولا شكّ في أن المشاورات التي تمت بين الدول الخمس الكبار في المجلس والضغوط التي مارستها الولايات المتحدة قد أنتجت الاتفاق على عقد الجلسة بعد أن وجهت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٣ أي بعد إعلان الرئيس الأمريكي عن انتهاء العمليات العسكرية بأسبوع وقبل عقد جلسة مجلس الأمن بأسبوعين ما ساهم في إنضاج عقد الجلسة بالاتصالات مع عواصم الدول الأعضاء في المجلس.

رسالة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى مجلس الأمن وانعكاساتها على مضمون قرار المجلس

وجه مندوبا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٣ جاء فيها حرفياً ما يلي:

«تواصل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والشركاء في التحالف العمل لضمان تجريد العراق بالكامل من أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن وسوف تتقيد الدول المشاركة في التحالف بشكل صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية للشعب العراقي. وسوف تعمل من أجل ضمان حماية النفط العراقي واستخدامه لمصلحة الشعب العراقي. ولبلوغ هذه الأهداف والوفاء بالالتزامات في الفترة اللاحقة لانتهاء الصراع في العراق، عملت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وشركاء التحالف، وهم يتصرفون في إطار ترتيبات القيادة والسيطرة الحالية عن طريق قائد قوات التحالف، على إنشاء سلطة مؤقتة للتحالف تشمل مكتب التعمير وتقديم المساعدة الإنسانية لممارسة السلطات الحكومية مؤقتاً وحسب الاقتضاء، ولا سيّما بتوفير الأمن والسماح بتقديم المعونة الإنسانية والقضاء على أسلحة الدمار الشامل.

وللأمم المتحدة دور حيوي في تقديم الإغاثة الإنسانية ودعم تعمير العراق والمساعدة في تشكيل سلطة عراقية انتقالية. والولايات المتحدة والشركاء في التحالف مستعدون للعمل عن كثب مع ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهم يتطلعون إلى تعيين منسق خاص من جانب الأمين العام. وترحب أيضاً بدعم ومساهمة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والكيانات الأخرى في إطار ترتيبات التنسيق الملاءمة مع السلطة المؤقتة للتحالف(٤)».

ويستخلص من هذه الرسالة أن الولايات المتحدة وبريطانيا قد اجتاحتا العراق لهدف أساسي وهو تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل. وأنهما ستعملان التزاماً منهما بالقانون الدولي بضمان الاحتياجات الإنسانية وأنهما سوف تعملان على ضمان حماية النفط العراقي واستخدامه لمصلحة الشعب العراقي. وفي سبيل تحقيق ذلك أنشأت سلطة التحالف.

وفي ضوء ما جاء في الرسالة يتعين تشخيص المسؤولية القانونية للولايات المتحدة وبريطانيا وما إذا كان احتلال العراق قد تمّ فعلا لتحقيق هذا الهدف أم لأهداف أخرى.

وعندما عقد المجلس جلسته بعد المشاورات عرض على المجلس مشروع قرار مقدم من إسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتم التصويت على مشروع

---

(٤) نشرت الرسالة بالوثيقة رقم S/2003/538.

القرار وكانت نتيجة التصويت ١٤ صوتاً مؤيداً دون معارض ولم تشترك سوريا في التصويت وهو القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣. ولكن الوفد السوري أدلى في الجلسة التالية بأن وفده لو كان قد منح الوقت الإضافي الذي طلبه لدراسة مشروع القرار قبل التصويت لصوت لصالح القرار[٥].

محتويات القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣

تضمن القرار ١٨ فقرة في الديباجة و٢٦ فقرة عاملة. ونعرض أهم الفِقر المتعلقة بالقانون الدولي بهدف استخلاص النتائج القانونية من عرضها وتأشير أبعادها المستقبلية.

أهم فقرات الديباجة

ورد في الفقرة ٢ من الديباجة أن المجلس يؤكّد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وجاء في الفقرة ٣ أنَّه يؤكّد من جديد أيضاً **أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف.**

وورد في الفقرة ٤ بأن المجلس، إذ يشدد على حقّ الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يرحب بالتزام جميع الأطراف المعنية دعم تهيئة بيئة تمكنه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحلّ اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة.

وجاء في الفقرة ٥ أنَّه إذ يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله استناداً إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق وتأمين العدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس، وإذ يذكر في هذا الصدد **بالقرار ١٣٢٥ المؤرخ في ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٠** (قرار مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والنزاعات المسلحة).

ونصت الفقرتان ٩ و١٠ من الديباجة على أن يرحب المجلس باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام والوكالات المتخصصة الرامية إلى توفير الغذاء والدواء لشعب العراق. وإذ يرحب بتعيين الأمين العام مستشاره الخاص للاهتمام بشأن العراق.

---

(٥) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4761 بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣.

وجاء في الفقرة ١١ أن المجلس يؤكّد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبها النظام العراقي السابق.

وورد في الفقرتين ١٣ و١٤ أن المجلس إذ يلاحظ الرسالة المؤرخة في ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (S/2003/358) وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة).

وإذ يلاحظ كذلك أن دولاً أخرى ليست دولاً قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت السلطة.

وجاء في الفقرتين ١٧ و١٨ من الديباجة أن المجلس إذ يقرر أن الوضع في العراق، بالرغم من تحسنه، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وإذ يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مضمون أهم الفِقر العاملة للقرار ١٤٨٣

لا بُدَّ من الإشارة أولاً إلى أن الفقر العاملة خالية من التطرق إلى مسألة الاحتلال حيثُ اكتفى القرار بذكر ذلك في الفقرة ١٣ من الديباجة. كما تكشف الفقر العاملة في القرار عن خلفية السياسة الأمريكية تجاه العراق منذُ ٢/٨/ ١٩٩٠ وسلسلة قرارات مجلس الأمن وأهمها القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ بفرض الحصار على العراق وربط رفعه بمسألة نزع أسلحة الدمار الشامل بموجب آليات القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ وما تلاه وصولاً إلى القرار ١٤٤١/ ٢٠٠٢. وأهم الفقر العاملة التي تكشف الخلفية السياسية والأبعاد المستقبلية هي:

١ ـ الفقرة العاملة الثالثة التي تناشد الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين قِيْلَ إنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديمهم للعدالة.

٢ ـ الفقرة العاملة الرابعة التي تطلب من السلطة أن تعمل بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي.

٣ ـ طلبت الفقرة العاملة الخامسة من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيداً تاماً

بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

٤ ـ طلبت الفقرة العاملة السادسة إلى السلطة والمنظمات والأفراد ذوي الصلة مواصلة بذل الجهود من أجل القيام بما لم يقم به النظام العراقي السابق، من تحديد لأماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة الذين كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٥ ـ قرر المجلس في الفقرة العاملة السابعة أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية.

٦ ـ طلبت الفقرة العاملة الثامنة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق في ما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية للمشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

(ب) تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين.

(ج) العمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع شعب العراق لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً.

(د) تيسير إعادة بناء العناصر الرئيسة للهياكل الأساسية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

(هـ) تشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء ومع المجتمع المدني والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية.

(و) تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية.

(ز) تعزيز حماية حقوق الإنسان.

(ح) تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية.

(ط) تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي.

٧ ـ نصت الفقرة العاملة التاسعة على أن يؤيد المجلس قيام شعب العراق بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترفاً بها دولياً وتتولى مسؤوليات السلطة.

٨ ـ نصت الفقرة العاملة العاشرة بألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق والمفروضة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨/ ١٩٩٢ وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة في ما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار، وقرر المجلس في الفقرة ١٩ من القرار إنهاء اللجنة المشكلة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ (لجنة العقوبات).

٩ ـ أكدت الفقرة العاملة الحادية عشرة من جديد أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح ويشجع المجلس المملكة المتحدة والولايات المتحدة على إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الميدان، ويشدد المجلس على اعتزامه العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ترد في القرارات ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩ و١٤٤١/ ٢٠٠٢.

١٠ ـ نصت الفقرة العاملة الثانية عشرة على إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة المصرف المركزي ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق تنمية العراق. وأشارت الفقرة إلى أن أموال صندوق التنمية للعراق سوف تصرف بتوجيه من السلطة بالتشاور مع الإدارة العراقية للأغراض المبينة في الفقرة العاملة ١٤.

١١ ـ ونصت الفقرة العاملة ١٤ على وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق ومواصلة نزع سلاح العراق وتغطية تكاليف الإدارة العراقية المدنية وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق.

١٢ ـ طلبت الفقرة ١٥ من المؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة بناء اقتصاده وتنميته وتيسير تقديم المساعدة من جانب مجتمع المانحين ورحبت الفقرة باستعداد الدائنين، بما في ذلك نادي باريس التماس التوصل إلى حلّ لمشاكل الديون السيادية للعراق.

١٣ ـ الفقرة العاملة ١٦ طلبت من الأمين العام أن يواصل بالتنسيق مع السلطة مباشرة المسؤوليات المنوطة به بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لفترة ستة أشهر وأن ينهي في غضون هذه الفترة الزمنية العمليات الجارية لبرنامج النفط مقابل الغذاء» على كُلّ من صعيد المقر وفي الميدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى السلطة.

١٤ ـ الفقرتان ٢٠ و٢١ العاملتان: حيثُ تقرر في الفقرة ٢٠ أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية وأن تودع العائدات من تلك المبيعات في صندوق تنمية العراق. ونصت الفقرة ٢١ أن تودع نسبة ٥ في المئة من عائدات النفط في صندوق التعويضات وأن يكون هذا الطلب ملزماً لحكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً المشكلة حسب الأصول وأي خَلَف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دولياً ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات.

خلاصة عن وقائع جلسة مجلس الأمن عند اعتماد القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣

تتسم وقائع جلسة مجلس الأمن رقم ٤٧٦١ يوم ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ عند اعتماد القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بأهمية تاريخية وقانونية دولية لسببين:

الأول، إن مجلس الأمن لأول مرة بتاريخه وبإجماع أعضائه يضفي مشروعية على واقعة احتلال من دون أن يدينها أو يستنكرها أو يشير إلى انتهاك لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الثاني، لم يتطرق أي وفد من الدول الأعضاء إلى أي تحفظ بصدد إمكانية اعتبار هذا القرار إضفاء المشروعية على الاحتلال بخلاف ما تمّ جلسة يوم ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٣ عند اعتماد القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ حيثُ تحفظت عدة دول عن تفسير تصويتها خشية اعتباره موافقة على شرعية الاحتلال. ويمكن تشبيه جلسة ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ بالقول السائد (وكأن الناس على رؤوسهم الطير) ولا يمكن تفسير ذلك إلا بالبيئة السياسية الدولية وهيمنة الولايات المتحدة على صنع القرار بحيث لم تتجرأ أي دولة على إبداء مجرد التحفظ، حتّى الدول الكبرى التي عارضت الحرب كفرنسا وروسيا الاتحادية

والصين إضافة إلى ألمانيا التي ساهمت بصياغة القرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ وبعد أن تغيبت سوريا عن التصويت عادت وأبدت موافقتها على القرار في اليوم التالي.

خلاصة عن محضر الجلسة

ترأس الجلسة السيد أكِرم مندوب باكستان وعرض مشروع القرار المقدم من إسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٦] وجرى التصويت على المشروع وحاز ١٤ صوتاً وعدم مشاركة الجمهورية العربية السورية بالتصويت وأدلى المندوب السوري بعد ظهر اليوم نفسه بأنَّه لو كان قد منح الوقت الإضافي الذي طلبه لصوَّت لصالح القرار. وسنقتصر على عرض خلاصة عن أقوال مندوبي الدول الدائمة العضوية وألمانيا نظراً لموقفها السابق من الحرب.

وكان أول المتحدثين السيد نيغروبنتي مندوب الولايات المتحدة الذي قال ما خلاصته:

إن رفع الجزاءات عن العراق يمثل حدثاً بالغ الأهمية بالنسبة إلى الشعب العراقي. إنَّه يمثل صفحة تاريخية من شأنها ازدهار مستقبل شعب ومنطقة. إن الأعمال المنذرة بالخطر لنظام حكم صدام حسين وغطرسة هذا النظام كانا السبب وراء إطالة فرض الجزاءات لمدّة ١٣ عاماً تقريباً. لقد رفعت الجزاءات الآن. إن تحرير العراق مهَّد لقرار اليوم. لقد شهدنا جميعاً أن دولة العراق في ظلّ حكم صدام حسين كانت تأبى الإطعام كما يجب. لقد اتخذ المجلس مجتمعاً قراراً حاسماً بمساعدة الشعب العراقي.

دعت حكومتي لهذا التصويت هذا الصباح لأننا نؤمن إيماناً راسخاً بأن كُلّ يوم زائد نمضيه في مناقشة صيغة هذا النصّ المهم يزيد من إعاقة إنعاش ذلك البلد. طويلة هي طوابير الناس التي تنتظر شراء الغاز على الرغم من الضرر الطفيف، بفضل بركات الرحمن، الذي أصاب البنية الأساسية.

لقد قال الرئيس بوش ورئيس الوزراء بلير في الشهر الماضي إن الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم بدور حيوي في بناء العراق. وباتخاذنا هذا القرار نكون قد أنجزنا الكثير. إن مجلس الأمن، باعترافه بأهمية سلاسة الحالة السياسية والقرارات المتخذة ميدانياً، أتاح إطاراً مرناً بمقتضى الفصل السابع لمشاركة السلطة الائتلافية المؤقتة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تعمير العراق ومساعدة الشعب العراقي على تقرير مستقبله السياسي وإقامة مؤسسات جديدة واستعادة الرخاء الاقتصادي للبلد.

---

(٦) وزع مشروع القرار بالوثيقة رقم S/2003/556.

وقد اتخذنا هذا القرار ويجب أن نبدأ العمل لتنفيذه وينبغي للأمانة العامة والممثل الخاص الجديد للأمين العام الإعداد للعمل بشأن المهام الإنسانية ومهام الإعمار والمهام السياسية العاجلة التي سيسهمان بها. ومن جانبنا إضافة إلى مسؤولياتنا في العراق كقادة للسلطة الائتلافية المؤقتة سنتعهد بإبلاغ المجلس كُلّ ثلاثة شهور عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

وكان المتحدث التالي السيد دو لاسابلير مندوب فرنسا الذي قال ما خلاصته:

لا بُدَّ للشعب العراقي من أن يمسك بزمام مستقبله سواء في الداخل، حيثُ يتعين أن يقيم العراقيون أنفسهم بأسرع ما يمكن حكومة تمثيلية ذات سيادة، أو في نطاق المجتمع الدولي الذي يجب أن يعود العراق إلى كنفه في القريب العاجل. وليس القرار الذي اعتمدناه مثالياً بيد أن بعض التحسينات الهامة أدخلت عليه في كُلّ مرحلة من مراحل المفاوضات. ونرى الآن أنّه يوفر إطاراً ذا مصداقية سوف يتمكن المجتمع الدولي من خلاله من تقديم الدعم للشعب العراقي ولهذا السبب أيدناه ويجب الآن أن نستغل كُلّ ما يتيحه للاضطلاع من دون مزيد من الإبطاء ببذل الجهد اللازم لإعادة بناء العراق في جميع المجالات. ولا بُدَّ من استعادة الأمن في أقرب وقت ممكن في كل أرجاء العراق. ويؤكد هذا القرار التزامات الدولتين القائمتين بالاحتلال.

أما في المجال السياسي فإن القرار يؤكّد الدور الأساسي للأمم المتحدة الذي ما برحت فرنسا تدافع عنه. ذلك أن إشتراك الأمم المتحدة بشكل قوي ومستقل في تحديد العملية السياسية وقيادتها سيؤثر أكثر من ذي قبل في نجاح هذه العملية. ولدينا كُلّ الثقة في أن الأمين العام سيعين أفضل ممثل خاص ممكن.

وينسب القرار الذي اعتمدناه إلى الدولتين القائمتين بالاحتلال سلطات واسعة في مجال القانون الإنساني الدولي والوسائل اللازمة لممارسة تلك السلطات. **وقصدت فرنسا بتصويتها تأييداً للقرار إلى الإعراب عن دعمها هذا المسعى الشاق، الذي ينخرط فيه الآن المجتمع الدولي بأسره. وتنطوي هذه السلطات الواسعة أولاً على مسؤوليات تجاه الشعب العراقي وثانياً تجاه المجتمع الدولي لأنه يسلم بوجود حقوق والتزامات للسلطة ويوجه إليها مطالب محددة.**

لذلك يجب على مجلس الأمن أن يواصل الاشتراك عن كثب في الحالة في العراق ولا سيّما من خلال المعلومات التي سيزوده بها كُلّ من الممثل الخاص والولايات المتحدة بشكل منتظم عملاً بهذا القرار وسيعيد المجلس تقييم جميع أحكام هذا القرار في غضون فترة ١٢ شهراً على أبعد تقدير.

وكان المتحدث التالي السيد جيريمي غرينستوك مندوب المملكة المتحدة الذي قال ما خلاصته:

أود أن أسلط الضوء على ثلاثة عناصر من هذا القرار، فهو **أولاً** يرسم للأمم المتحدة دوراً حيوياً مستقلاً في أعقاب الصراع، يغطي نطاقاً واسعاً من المجالات المهمة. وأرجو أن يسرع الأمين العام بتعيين وإيفاد ممثل خاص شديد المراس ليدفع بأنشطة الأمم المتحدة.

وهو **ثانياً** يرفع العبء المتمثل في أشمل نظام للجزاءات فرضته الأمم المتحدة في تاريخها، وسيكون في إنهاء الجزاءات تعزيز ملموس لجهود أبناء العراق من أجل إعادة بناء اقتصادهم.

وثالثاً، يوفر هذا القرار أساساً صالحاً لتضافر المجتمع الدولي تحقيقاً لمصلحة الشعب العراقي، بما يتماشى مع القانون الدولي ونتطلع إلى زيادة المشاركة الدولية ومشاركة الأمم المتحدة.

إن اعتماد هذا القرار يضع أساس شراكة تمثيلية بين الأمم المتحدة وجهات فاعلة أخرى في العراق، بما في ذلك مع العراقيين أنفسهم.

ثُمّ تحدث السيد بلوغر مندوب ألمانيا الذي قال ما خلاصته:

القرار قرار توفيقي تمّ التوصل إليه بعد مفاوضات كثيفة وأحياناً صعبة. وهو بالضرورة لا يلبي رغبات كُلّ الأطراف. ولكن بالمقارنة مع النسخة الأولية لمشروع القرار التي قدمها المتبنون، حققنا تحسينات ملموسة في النهوض بالعملية السياسية المؤدية إلى التشكيل المبكر لحكومة عراقية نيابية معترف بها دولياً. ومجلس الأمن سيحصل على معلومات كاملة من الأمين العام ومن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

بهذا القرار نكون قد خلّفنا وراء ظهرنا انقسامات الماضي حتّى نخدم مصالح الشعب العراقي، الجزاءات سترفع، وستبدأ عملية إعادة بناء سياسي واقتصادي. والمهم الآن إعطاء الشعب العراقي آفاق تشكيل حكومة ديمقراطية مستقرة تنعم بالسلام وتعيش بسلام مع جيرانها الإقليميين وتكون عضواً محترماً في أسرة الأمم.

ثُمّ تحدث السيد لافروف مندوب الاتحاد الروسي الذي قال ما خلاصته:

يكتسي القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ أهمية خاصة بالنسبة إلى الشعب العراقي ولمستقبل أنشطة الأمم المتحدة بشأن المسائل الرئيسة المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في ظروف جديدة. والاتحاد الروسي يشعر بالاغتباط للنتائج التي تمّ التوصل إليها خلال المفاوضات ومن المؤكد أنّه كان هناك حلّ توافقي. ولتحقيق هذا الحلّ التوافقي اتخذ

جميع المشاركين في المفاوضات خطوات لإرضاء بعضهم البعض الآخر، حتّى في أمور كان يبدو في البداية أنّه يصعب التقريب بين المواقف الأولية. وكون أن ذلك قد تحقق إلى حدّ كبير، إنَّما يشهد على اعتراف أعضاء المجلس جمياً بأن التسوية العادلة والمشروعة للمشكلة العراقية لا يمكن أن تتم إلا على أساس جماعي، وعلى أساس ميثاق الأمم المتحدة الذي يوفر أطراً قانونية يعول عليها لحل أكثر المهام تعقداً في عصرنا. وفي المقام **الأول** أشير إلى مراعاة الدول القائمة بالاحتلال القانون الإنساني الدولي، و**ثانياً** إلى ضمان سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وأخيراً إلى الاستعادة العاجلة، من الناحية العملية، لحق الشعب العراقي ذاته في تقرير مستقبله السياسي والسيطرة على موارده الطبيعية. ولا بُدَّ أن يتيسر تحقيق تلك الأهداف من خلال عمل الممثل الخاص للأمين العام الذي عهد إليه بمهام مستقلة في جميع المجالات تقريباً، بما في ذلك المشاركة في العملية السياسية وحتى إقامة حكومة عراقية معترف بها دولياً. ويمكن للممثل الخاص الاتصال المباشر بالقوى السياسية العراقية وبالبلدان الأخرى في منطقة الشرق الأوسط.

ثُمّ تحدث السيد وانغ ينغفان مندوب الصين الذي قال ما خلاصته:

لقد شارك الوفد الصيني بنشاط وبموقف بناء في المشاورات بشأن مشروع القرار الذي اعتمد واقترحنا عدداً من التعديلات. ونلاحظ أن البلدان المتقدمة للمشروع قد راعت عدداً من التعديلات ولكن لم تتم تلبية بعض شواغل الصين المحددة على نحو مرض. ولكن في ضوء حاجة الشعب العراقي الماسة إلى إعادة الإعمار صوتت الصين مؤيدة القرار. ونأمل أن يجري تنفيذ القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بسلاسة وفعالية وأن يتمكن الأمين العام من تعيين ممثله الخاص بأسرع وقت ممكن وأن تستطيع الأمم المتحدة أن تؤدي دورها المتوقع منها بفعالية في عملية إعادة إعمار العراق(٧).

القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والقانون الدولي

إن دراسة منظور القانون الدولي في قواعده الآمرة لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ تبدأ في تسليط الأضواء على بعض التناقضات القانونية الدولية بين مضامين القرار وبخاصة بين الديباجة والفقر العاملة وتنتهي بعرض آراء الدراسات الدولية التي تناولتها بعض الحلقات النقاشية والندوات القانونية التي عقدت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وصدور قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣.

---

(٧) صدر محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4761 بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣.

بعض المفارقات والتناقضات القانونية في القرار

انطوى القرار على تناقضات قانونية بين الديباجة والفقر العاملة في جانبين مهمين وأساسيين وهما:

التناقض الأول: جاء في الفقرة الثانية من الديباجة أن المجلس يؤكّد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية. بينما جاء في الفقرة ١٣ من الديباجة أن المجلس يلاحظ الرسالة المؤرخة في ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣ الصادرة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ويسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة التي على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال أي إن العراق بلد محتل.

كيف يمكن التوفيق بين تأكيد سيادة العراق وسلامته الإقليمية، بينما يعتبر العراق محتلاً ويشكل الاحتلال بحدّ ذاته انتهاكاً للسيادة والسلامة الإقليمية لأي بلد كما استقرّت على ذلك قرارات الأمم المتحدة والفقه الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية؟

التناقض الثاني: جاء في الفقرة الأولى من الديباجة أن المجلس يذكر بجميع قراراته السابقة، وأكدت الفقرة الثالثة من الديباجة أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. وهذه القرارات وبخاصة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩ و١٤٤١/ ٢٠٠٢ كانت قد ربطت بين نزع أسلحة الدمار الشامل ورفع الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق. بينما جاءت الفقرة العاملة العاشرة من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ لترفع الجزاءات دون التحقق من نزع أسلحة الدمار الشامل. كيف تمّ هذا التناقض؟

إن ذلك يكشف أن الهدف من استمرار الجزاءات لم يكن نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق وإنّما احتلال العراق والقضاء على النظام السياسي القابض على السلطة ليس إلا؟

وليس أدل على ذلك سوى ما جاء في بيان مندوب الولايات المتحدة بعد اعتماد القرار ١٤٨٣ الذي عرضنا خلاصة عنه سابقاً. حيثُ ربط بين ما أطلق عليه تحرير العراق ورفع الجزاءات؟

القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والقواعد الآمرة للقانون الدولي

ما المقصود بالقاعدة الآمرة في القانون الدولي؟

عرفت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ القاعدة القطعية أو الآمرة ويطلق عليها في الفقه اللاتيني تعبير (Jus Cogens) وباللغة الفرنسية (Norme)

وباللغة الإنكليزية (Imperative Norm) بأنّه أية قاعدة مقبولة ومعترف بها (impérative
من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها الطابع نفسه.
(Norm of general international law is a norm accepted and recognized by the International Community of States as a whole as a norm from which no derogation is permitted and which can be modified only by subsequent norm of general international law having the same character).

واستقرت الدراسات الصادرة عن الأمم المتحدة منذ السبعينيات على أن قاعدة عدم التمييز وحق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليها في المادتين **الأولى والثانية** من ميثاق الأمم المتحدة وما يرتبط بها من تمتع الدول بسيادتها تشكل قواعد آمرة في القانون الدولي[٨] وبالتالي فإن العدوان واستخدام القوة يشكلان انتهاكاً لقاعدة دولية آمرة.

كما تؤكد الدراسات الفقهيّة أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة أن قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تدخل في باب القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens)[٩].

التزام مجلس الأمن القواعد الآمرة

نعيد تأكيد أن مجلس الأمن يعمل بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأهم هذه المبادئ التي تدخل في مقدمة القواعد الآمرة في القانون الدولي هو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنص على أن يمتنع الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية. ويشكل الاحتلال إحدى أخطر مظاهر استخدام القوة.

كما نعيد التذكير بما ورد في الفصل التمهيدي من القسم الأول من هذا الكتاب بأن عدم خضوع قرارات مجلس الأمن للمراجعة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية، ساهم في تعزيز عدم التزام المجلس القانون الدولي حيثُ يعتبر نفسه صانعاً القانون الدولي وليس ملزماً به. وجاءت البيئة السياسية الدولية الراهنة التي تنفرد فيها الولايات المتحدة بصنع قرارات مجلس الأمنِ لترفد مقاربة عدم التزام

(٨) انظر على سبيل المثال: دراسة السيد هيكتور كروسبيلي عضو اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٧٧ بالوثيقة رقم E/CN2/390، وتقرير المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري - جنيف ١٤-٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٨، ص ٢٧.

(٩) Nico Schrijver dans: *La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article*, sous la direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet (Bruylant: Economica, 1985), Article 2, para. 4, p. 459.

المجلس القانون الدولي ومنح نفسه سلطة تقديرية غير مقيدة بأية قاعدة قانونية.

الحرب الأمريكية على العراق انتهاك لقاعدة دولية آمرة

إن العدوان والاحتلال يشكلان بحدّ ذاتهما انتهاكاً لقاعدة دولية آمرة وهي عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشارت الندوات الدولية التي عقدت بعد الحرب الأمريكية على العراق إلى انتهاك هذه الحرب قاعدة آمرة في القانون الدولي، وبينها الندوة التي عقدت في باريس بين ١٧ و١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ حول الجوانب القانونية للحرب ضدّ العراق في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٣[١٠].

وبالتالي فإن مجلس الأمن التزاماً منه التقيد بمبادئ وقواعد الميثاق عملاً بالمادة ٢٤ من الميثاق لا يجوز أن تتضمن قراراته ما يمس القواعد الآمرة في القانون الدولي وإنّما عليه التصدي لأي فعل ينتهك هذه القواعد وبخاصة العدوان، بوقفه.

ولكن عدم وجود طرق مراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن تجعل من البحث في هذا الموضوع نوعاً من السجال القانوني البحت. لأن قرارات المجلس تحكمها موازين القوى الدولية بغض النظر عن القانون الدولي.

لذلك فإن محاولة توصيفنا قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي، تدخل في باب التوصيف الفقهي الذي يستند إلى الفقه والاجتهاد الدوليين، لتشخيص مدى توافق قرارات مجلس الأمن مع القانون الدولي والآثار القانونية الناجمة عن هذا التوصيف ليس إلا.

القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والخضوع لواقع انتهاك قاعدة آمرة دولية

إن ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بديباجته وفقر العاملة ينطوي على خضوع للأمر الواقع (De facto) المتمثل بالاحتلال الأمريكي والبريطاني بتوصيف هاتين الدولتين بالقائمتين بالاحتلال (Occupying Power) ووضع إطار مؤسسي للاحتلال يتمثل بالسلطة (Authority) كما ورد في الرسالة الموجهة من الولايات المتحدة وبريطانيا.

ومقارنة بالقرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن في حالات احتلال عالجها مجلس الأمن مثال احتلال إسرائيل الجولان من الأراضي السورية (القرار ٤٩٧/

---

(١٠) *L'Intervention en Irak et le droit international* (conference), sous la direction par Bannelier Karine [et al.], coll. cahiers internationaux; no. 19 (Paris: Editions A. Pedone, 2004), p. 33.

١٩٨١) أو احتلال جنوب لبنان (القرار ٥٠١/ ١٩٨٢ الذي أكد القرار ٤٢٥/ ١٩٧٨ وما تلاه من قرارات) فقد أشارت هذه القرارات إلى التزام إسرائيل، كونها دولة قائمة بالاحتلال، قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن القرارات نفسها تضمنت الطلب من إسرائيل الانسحاب من الأراضي المحتلة. ولكن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ اكتفى بتوصيف الدولتين القائمتين بالاحتلال، وبأنهما ملزمتان بتطبيق القانون الدولي الإنساني ولكنه لم يطلب منهما الانسحاب وإنهاء الاحتلال، وإنَّما على العكس من ذلك أوجد للدولتين القائمتين بالاحتلال مؤسسة أطلق عليها (السلطة) وذلك لسد الفراغ الحاصل من جراء حلّ البنى الأساسية والمؤسسية للدولة في العراق بعد الاحتلال.

إضافة إلى ذلك والأهم أن قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ تجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني بإطلاق تسمية مختصرة على (سلطات الاحتلال) الواردة في اتفاقيات جنيف وجعلها بكلمة واحدة (السلطة). وهذه التسمية المختصرة لم توضع اعتباطاً وإنَّما فيها تحايل وانتهاك للقانون الدولي لما تحمله من معان تختلف عما لو وضعت كاملة (أي سلطة احتلال). ولم يكتف القرار بهذا وإنَّما وافق على السماح لدول أخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة (السلطة) بدلاً من تحريم ذلك كونه مشاركة في الاحتلال[١١].

لذلك فإن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ يشكل سابقة قانونية خطيرة في انتهاك قاعدة دولية آمرة بالرضوخ لحالة الاحتلال كأمر واقع. وبناء على خطورة وأهمية هذه السابقة فقد كان جدول أعمال ندوة باريس القانونية التي أشرنا إليها يتكون من ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

الأول بعنوان السابقة العراقية وقانون الحرب (Le Précédent Irakien et le jus ad bellum). والقسم **الثاني** السابقة العراقية وقواعد الحرب أي القانون الدولي الإنساني (Le Précédent Irakien et le jus in bello). والقسم **الثالث** عن فترة ما بعد الحرب (Après la guerre).

البدائل المتاحة بدلاً عن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ أمام أعضاء مجلس الأمن في ظلّ البيئة السياسية الدولية الراهنة

في ضوء ما عرضناه من الأعمال التمهيدية للحرب، سواء أكانت أمريكية أو

---

(١١) انظر: محمّد الدوري في: **البيان** (الإمارات)، ٢/ ٧/ ٢٠٠٣، وأعيد نشر المقال في ملحق كتاب: محمد الدوري، **اللعبة انتهت!، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً**، ط ٢ ([الدار البيضاء]: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤)، ص ٢٤٦.

دولية، ومناقشات مجلس الأمن في الفترة السابقة للحرب أو بعد اندلاعها مباشرة، حيثُ يبدو لمن يقرأ محاضر جلسات مجلس الأمن وبخاصة أقوال مندوبي الدول الكبرى التي كانت تعارض الحرب وتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة، أن مجلس الأمن يفترض أن يتخذ موقفاً حازماً تجاه الحرب التي شنت من دون موافقته المسبقة.

ولكن اهتمامات المجلس بدءاً بالقرار ١٤٧٢/ ٢٠٠٣ وانتهاء بالقرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ قد خيبت آمال المراهنين على حزم المجلس.

وفي ضوء ما عرضنا من أقوال مندوبي الدول الأعضاء في المجلس في جلسة اعتماد القرار ١٤٨٣ والتي شبهنا وفود الدول وكأن على رؤوسهم الطير. لأن أحداً منهم لم يتطرق إلى ذكر الاحتلال ويدينه وإنَّما انصبت البيانات على ضرورة وحدة مجلس الأمن والصيغة التوافقية للقرار. ولا شكّ في أن الصيغة التوافقية كانت على حساب القواعد الآمرة للقانون الدولي بإهمالها وتجاوزها في سابقة أولى لمجلس الأمن.

ومع ذلك وحتى تكون معالجتنا موضوعية يجب أن نتساءل ما هي البدائل التي كانت متاحة لأعضاء مجلس الأمن؟

وإجابة على هذا التساؤل يجب النظر إلى الموضوع من زاويتين: سياسية وإجرائية. بفرض أن أحد أعضاء المجلس، أو أكثر من عضو تقدم بمشروع قرار يدين الحرب كونها عدواناً، ويطالب المشروع بوقف العمل العسكري وسحب القوات من العراق. لنناقش مصير مثل هذا المشروع سياسياً وإجرائياً. ولنتساءل عما إذا كان هناك احتمال لمبادرة من دولة أو مجموعة دول للتقدم بمشروع قرار بإدانة الاحتلال.

سياسياً هل يمكن لدولة أو مجموعة دول التقدم بمشروع قرار بإدانة الاحتلال الأمريكي للعراق؟

إن مشاريع القرارات تقدم إلى المجلس عبر نسخة مسوّدة تطرح من قبل دولة، أو مجموعة دول وتتم المشاورات حولها. فهل كان يمكن لدولة أو مجموعة دول أن تبادر لتقديم مشروع قرار بإدانة الاحتلال الأمريكي للعراق، في ظلّ البيئة السياسية الدولية الراهنة حيثُ تتحكم الولايات المتحدة في مختلف الوسائل لصنع القرارات الدولية. وبخاصة بعد اجتياح العراق وإسقاط النظام السياسي فيه؟

إن منطق الأحداث يقود حتماً إلى الإجابة بالنفي. وبخاصة إذا قرأنا بيانات الدول في مجلس الأمن أيام ٢٤ و٢٦ آذار/ مارس و٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣. وإن الدول

التي كانت تعارض الحرب أصبحت تتردد كثيراً في اختيار ألفاظ بياناتها بعد الأول من أيار/ مايو ٢٠٠٣ حيثُ أعلن الرئيس الأمريكي بوش انتهاء الأعمال العسكرية في العراق. وأصبح الكلام ضدّ القوة الغازية نوعاً من السباحة بعكس التيار. وكان على الدول في هذه الحالة أن تتحسب لمصالحها مع الولايات المتحدة وبخاصة في أوج الحملة العسكرية.

إجرائياً ما هي فرص حصول مشروع القرار إذا قدم إلى مجلس الأمن؟

إذا استبعدنا احتمال استخدام الفيتو من الولايات المتحدة وبريطانيا هل كان يمكن أن يحصل هذا المشروع على الأكثرية المطلوبة، وهي تسعة أصوات، في ظلّ البيئة السياسية الدولية الراهنة وهيمنة الولايات المتحدة؟ لا يختلف اثنان على أن مثل هذا المشروع لن يحصل على الأكثرية المطلوبة أي تسعة أصوات، في ظلّ الهيمنة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن واستعدادها لاستخدام كل الوسائل، بما فيها الرشوة وشراء أصوات الدول، كما عرضنا الأمر في جلسة اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨/ ١٩٩٠.

ما هو الحلّ إذا حصل مشروع القرار على الأكثرية واستخدمت الولايات المتحدة الفيتو؟

إذا افترضنا جدلاً أن مشروع القرار قد حصل على تسعة أصوات، فإن الفيتو الأمريكي أو البريطاني سيعطل اعتماد المشروع، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق. وفي هذه الحالة يتعين على المجلس، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٧ سنة ١٩٥٠ المعروف بقرار الوحدة من أجل السلام (قرار دين أتشيسون) الدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لمناقشة الموضوع. وكنا قد عرضنا تفاصيل هذه التدابير في الفصل التمهيدي من الكتاب. وبالطبع فإن هذا الاحتمال غير وارد للأسباب المذكورة. وعلى كُلّ حال يبقى أي قرار يصدر عن الجمعية العامة غير ملزم للولايات المتحدة وبريطانيا. كما هو حال القرارات الصادرة ضدّ إسرائيل من الجمعية العامة.

وبناء على ما تقدم فإن البدائل المطروحة أمام أعضاءِ مجلس الأمن تجاه الاحتلال الأمريكي للعراق شبه منعدمة سياسياً وإجرائياً في ظلّ البيئة السياسية الدولية الراهنة التي تتحكم فيها القطبية الأحادية التي تقودها الولايات المتحدة.

لذلك فإن الحرب الأمريكية على العراق، قد أفرزت آثاراً قانونية مستقبلية سلبية جداً على النظام القانوني الدولي. وهذا ما ناقشته ندوة باريس القانونية في عدة بحوث. حيثُ ناقشت الندوة ورقة بعنوان «نحو الإقرار بمفهوم الحرب الوقائية» وورقة أخرى

بعنوان «نحو الإقرار بحقّ التدخل تجاه الدول المارقة» وورقة ثالثة بعنوان «نحو إعادة تعريف سلطات مجلس الأمن»[١٢].

الجوانب القانونية الدولية الخاصة بالاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق

بعد أن عرضنا نصوصَ القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والآراء القانونية الدولية حول انتهاكه قاعدة آمرة في القانون الدولي حيثُ أصبح العراق بلداً محتلاً بموجب هذا القرار. ولكن احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا يختلف عن غيره من حالات الاحتلال التي عالجها مجلس الأمن سابقاً. إذ يتسم احتلال العراق بسمات خاصة ترتبت عليها آثار قانونية مهمة وهي:

١ ـ سقوط النظام السياسي القائم في العراق بفعل الاحتلال

ترافق احتلال العراق بسقوط النظام السياسي القائم بموجب الدستور المؤقت النافذ منذُ عام ١٩٧٠ بحيث أصبحت الدولة من دون جهاز سياسي. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحدّ وإنّما اكتمل الفراغ الدستوري والسياسي بعدم وجود نظام بديل عراقيّ يتولى السلطة في العراق، كما يتم في حالات الانقلابات العسكرية أو الثورات. وترتب على ذلك زوال الشخصيّة الاعتبارية الدولية الممثلة للعراق على الصعيد الدولي، أو على صعيد العلاقات مع سلطة الاحتلال عبر الأمم المتحدة، كما هو الحال مثلاً في احتلال إسرائيل للأراضي العربية عام ١٩٦٧ حيثُ تولت أجهزة الدولة في مصر وسورية والأردن تمثيل هذه الدول في اتفاقيات فصل القوات عبر الأمم المتحدة. ولكن احتلال العراق تمّ بغزو كل الأراضي العراقية وزوال السلطة السياسية ما أحدث فراغاً سياسياً ودستورياً، حاول القرار ١٤٨٣ ملء هذا الفراغ بتفويض سلطة الاحتلال كما سيرد في السمة الثانية. ولكن سلطة الاحتلال أكملت وعمقت هذا الفراغ بحل الأجهزة السيادية للدولة كما سيرد في السمة الثالثة.

٢ ـ تفويض سلطة الاحتلال صلاحيات مطلقة لإدارة الدولة والتصرف بها

كما ورد في الفقرة الرابعة العاملة من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ فإن سلطة الاحتلال قد فوضت من مجلس الأمن الإدارة الفعالة للإقليم (Effective

---

(١٢) انظر: Théodore Christakis, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?;» Luigi Condorelli, «Vers une reconnaissance d'un droit d'ingérence à l'encontre des «états voyous»?,» et Linos-Alexandre Sicilianos, «Après l'Irak: Vers une redéfinition des pouvoirs du Conseil de Sécurité?,» papier présenté à: *L'Intervention en Irak et le droit international.*

(Administration of the Territory بما في ذلك، بصفة خاصة، العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي ولكن هذا التفويض قد جاء بصيغة طلب مجلس الأمن من السلطة (Calls upon the Authority) بأن تعمل على تحقيق رفاه الشعب العراقي (To promote the Welfare of the Iraqi People أي إن سلطة الاحتلال أصبحت مكلفة من قبل مجلس الأمن بإدارة العراق كونه إقليماً محتلاً.

واللافت للنظر أن سلطة الاحتلال قد باشرت مهامها التي صدرت بالقرار ١٤٨٣ قبل صدور القرار المذكور بأكثر من شهر، فقد حلت سلطة الاحتلال بتاريخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ حزب البعث العربي الإشتراكي في العراق. ثُمّ أصدر المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة (CPA) بتاريخ ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣ أمراً يقضي بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث. ثُمّ أصدر المدير نفسه اللائحة التنظيمية رقم ١ من دون وضع تاريخ حين توقيعها، ولم تنشر هذه الأوامر في **الجريدة الرسمية** إلا بعد أن أضيفت عليها إشارة في الديباجة إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ لإظهارها وكأنها صادرة تنفيذاً للقرار المذكور(١٣).

أي إن الفقرة الرابعة العاملة من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ ليست إلا تنفيذاً للصلاحيات والمهام التي وضعتها سلطات الاحتلال لنفسها ولم تضعها الأمم المتحدة. والدليل على ذلك أن السلطات التي وردت في اللائحة التنظيمية مطلقة، وتشمل كل سلطات الدولة بما يتعارض مع قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد ورد في الفقرة ٢ من الجزء الأول من اللائحة التنظيمية رقم ١ ما يلي:

يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات.

وقد انعكست هذه الصلاحيات المطلقة في كل مرافق الدولة وحتى في القضاء وإصدار تشريعات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني. كما سنعرض لاحقاً.

---

(١٣) انظر اللائحة التنظيمية في: **الوقائع العراقية** (الجريدة الرسميّة) (١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣).

٣ ـ زوال البنية المؤسسية للدولة بحلها من قبل سلطة الاحتلال

كان الأمر الثاني الذي أصدره مدير السلطة الائتلافية المؤقتة هو الأمر رقم ٢ ومن دون أن يقترن بتاريخ صدوره ولم ينشر في الجريدة الرسميّة إلا بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ بعد أن أضيفت إلى ديباجته الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣. وخطورة هذا الأمر أنّه حلّ الكيانات السيادية للدولة العراقية، وجرد الدولة من أي كيان مؤسسي يعبر عن سيادتها، فقد جاء في الجزء الأول من الأمر ما يلي:

أ ـ تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق (الكيانات المنحلة) وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل.

وورد في ملحق الأمر تعداد للكيانات المنحلة وهي:

ـ المؤسسات المنحلة بموجب الأمر هي المؤسسات التالية: وزارة الدفاع ـ وزارة الإعلام ـ وزارة الدولة للشؤون العسكرية ـ جهاز المخابرات العامة ـ مكتب الأمن القومي ـ مديرية الأمن العام ـ جهاز الأمن الخاص.

ـ المنظمات العسكرية التالية: الجيش ـ السلاح الجوي ـ البحرية ـ قوة الدفاع الجوي والتنظيمات العسكرية النظامية الأخرى. الحرس الجمهوري ـ الحرس الجمهوري الخاص ـ مديرية الاستخبارات العسكرية ـ جيش القدس ـ قوات الطوارئ.

ـ القوات شبه العسكرية التالية: فدائيو صدام ـ ميليشيات حزب البعث ـ أصدقاء صدام ـ أشبال صدام.

ـ المنظمات الأخرى: ديوان الرئاسة ـ سكرتارية الرئاسة ـ مجلس قيادة الثورة ـ المجلس الوطني ـ تنظيم الفتوة ـ اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية ـ المحاكم الثورية والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني.

ب ـ تحل كذلك جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة ـ قد تضاف إلى هذه اللائحة في المستقبل أسماء تنظيمات أخرى.

ومن استعراض مفردات الكيانات المنحلة يتبين بصورة واضحة أن سلطة الاحتلال قد حلت البنية المؤسسية للدولة التي تشكل العمود الفقري لكيانها على الصعيدين الوطني والدولي. فإذا كان مفهوماً، في حالات وقوع انقلابات عسكرية تبديل قيادات الجيش والقوات المسلحة فإن ذلك لا يؤدي إلى حلّ الجيش بكيانه كمؤسسة وطنية.

كما إنَّ حالات الاحتلال لا تؤدي إلى حلّ وإلغاء الكيانات المؤسسية للدولة

بحيث تجرد الدولة من أداتها، وقد أطلق بحقّ أحد الباحثين في ندوة باريس القانونية، على العراق صفة دولة ذات سيادة من دون جهاز للدولة (Etat souverain sans appareil étatique)[١٤]. ولا شكّ في أن حلّ كيانات الدولة المؤسسية وبخاصة الجيش ينطوي على أبعاد سياسية مستقبلية خطيرة سنناقشها في خاتمة الكتاب.

وقبل نهاية هذا المبحث لا بُدَّ من التأشير على عدة جوانب تتعلق بالقانون الدولي في إطار تكييف قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ وهي:

١ ـ إن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ أضفى على الاحتلال الأمريكي للعراق مشروعية الأمر الواقع (De facto) تمهيداً لنقله إلى المشروعية القانونية (De jure) في القرارات اللاحقة، وهو بذلك انتهك قاعدة دولية آمرة تحظر الاحتلال والعدوان. وهو بذلك مشوب بالبطلان عملاً بالقواعد العامة للقانون الدولي.

٢ ـ إن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ دوّل الاحتلال أي جعل منه تدبيراً دولياً صادراً عن أعلى هيئة في الأمم المتحدة وهي مجلس الأمن بينما عمل القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ على تدويل الوضع في العراق.

٣ ـ إن سلطة الاحتلال سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) قد وضعت لنفسها أنظمة لحكم العراق وإدارته ومنحت لنفسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأصدرت النظام قبل صدور القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ وجاء القرار المذكور معلناً وكاشفاً لما وضعته ولم تشر الأنظمة في الجريدة الرسميّة إلا بعد صدور القرار ١٤٨٣ حيثُ أضيف في ديباجة الأنظمة كونه مرجعاً قانونياً.

٤ ـ لم يتضمن القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ أي طرق طعن أو مراجعة لقرارات سلطة الاحتلال لدى أية جهة دولية تابعة للأمم المتحدة للتدقيق في مدى مطابقة القرارات للقانون الدولي الإنساني. وسنعرض في فصل لاحق بعض القرارات التي اتخذتها سلطة الاحتلال والتي تنتهك القانون الدولي الإنساني ولم تجابه هذه الانتهاكات بأي إجراء من المنظمات الدولية وخاصة من الأمم المتحدة.

ثالثاً: قرارا مجلس الأمن ١٥٠٠ و١٥١١/ ٢٠٠٣ والقانون الدولي

١ ـ القرار ١٥٠٠/ ٢٠٠٣

بعد أن باشر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة مهامه في العراق تقدم بأول تقرير

(١٤) Marcelo Kohen, «L'Administration actuelle de l'Irak: Vers une nouvelle forme de protectorat?,» papier présenté à: *L'Intervention en Irak et le droit international*, p. 301.

له عن أعماله بتاريخ ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ متضمناً التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة والظروف التي يمرّ بها العراق في الفترة الانتقالية، وأشاد التقرير بتشكيل مجلس الحكم في العراق(١٥).

وكانت سلطة الائتلاف المؤقتة قد أصدرت اللائحة التنظيمية رقم ٦ بتاريخ ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ التي تنص على إنشاء مجلس الحكم في العراق (Governing Council of Iraq) ونصت اللائحة المذكورة على القسمين ١ و٢ حيثُ نصّ القسم ١ على ما يلي:

تعترف سلطات التحالف المؤقتة بمجلس الحكم بأنّه الجهة الرئيسيّة للإدارة العراقية المؤقتة، إلى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي.

ونصّ القسم ٢ على ما يلي:

١ ـ طبقاً للقرار ١٤٨٣ فإن مجلس الحكم وسلطات التحالف المؤقتة يتشاوران وينسقان جميع الأمور المتعلقة بالإدارة المؤقتة للعراق، بما فيها سلطات مجلس الحكم.

٢ ـ يؤمر جميع موظفي سلطات التحالف المؤقتة وبشكل حازم بالاستجابة إلى جميع طلبات الخبراء وإسداء المعونة التقنية أو أي دعم مطلوب لمجلس الحكم(١٦).

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ٩ العاملة من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ قد نصت على ما يلي:

يؤيد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة انتقالية يسيرها العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترفاً بها دولياً وتتولى مسؤوليات السلطة.

ومن العودة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تشكيل مجلس الحكم. فقد جاء في الفقرة ٢٢ من التقرير: لقد بذلت سلطة التحالف المؤقتة جهوداً مكثفة لبناء توافق في الآراء حول خطتها الانتقالية الآخذة في التطور، في البداية من خلال توسيع دائرة مشاوراتها، التي كانت تقتصر على مجلس القيادة الأصلي الذي يضم سبعة أحزاب، لتشمل مجموعة تضم ما يراوح بين ١٥ و١٧ من الشخصيات السياسية، وزعماء القبائل والقيادات الدينيّة والشخصيات المستقلة وممثلي المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية. وعلى مدار الأسابيع القليلة الماضية **تطورت الخطة الانتقالية السياسية التي وضعتها السلطة تطوراً سريعاً، وهي خطة**

(١٥) صدر تقرير الأمين العام بالوثيقة رقم S/2003/715 بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٣.

(١٦) نشرت اللائحة التنظيمية في: **الوقائع العراقية** (١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٣).

تدور حول فكرة إنشاء مجلس حاكم يختار نفسه بنفسه ويتميز باتساع قاعدته التمثيلية.

وجاء في الفقرة ٢٤ من التقرير عن مجلس الحكم ما يلي:

وقد رحبت بإنشاء المجلس الحاكم في ١٣ تموز/ يوليو. وتنص وثيقة تمّ التوصل إلى إعدادها **عن طريق الاتفاق بين السلطة وأعضاء المجلس على أن المجلس الحاكم هو الهيئة الرئيسة للإدارة المؤقتة للعراق التي دعا إليها مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣/ ٢٠٠٣. وهذا المجلس المؤلّف من ٢٥ عضواً، من بينهم ثلاث نساء، يضم أغلبية شيعية ضئيلة وتمثيلاً متساوياً للأكراد والسنة. كما إنَّ هناك ممثلين إضافيين من المسيحيين والتركمان.**

ومن الواضح من تقرير الأمين العام عن مجلس الحكم ما يلي:

ـ أن الممثل الخاص للأمين العام لم يكن له دور في تشكيل مجلس الحكم وفقاً للقرار ١٤٨٣ وإنَّما رحب بتشكيله وأن تشكيل المجلس قد تمّ بالاتفاق بين السلطة والأحزاب السبعة.

ـ أن تشكيل مجلس الحكم روعي فيه التوزيع القومي والطائفي والديني وليس الانتماء السياسي بحيث ترسخت فيه الحصص العرقية والطائفية.

وبناء على ما جاء في تقرير الأمين العام عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ واعتمد القرار ١٥٠٠/ ٢٠٠٣ الذي تضمن الفقرتين العاملتين التاليتين:

١ ـ يرحب بالقيام في ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس الحاكم في العراق الذي يمثل القطاع العريض من البلاد، كخطوة مهمة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دولياً وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق.

٢ ـ يقرر إنشاء بعثة للأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ وذلك لفترة مبدئية اثني عشر شهراً.

ملاحظات قانونية عن القرار ١٥٠٠/ ٢٠٠٣

في ضوء ما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن سلطة الاحتلال عمدت إلى سياسة الاستفادة من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بإضفاء شرعية الأمر الواقع على الاحتلال إلى خطوات تالية لإضفاء شرعية مجلس الحكم الذي عينته سلطة الاحتلال عبر استقباله من منظمات دولية وعربية. تلك السياسة التي أطلق عليها الدكتور محمّد الدوري «استراتيجية القضم السهل» على مراحل باتجاه الاعتراف في مجلس الحكم

الانتقالي، ولكن بالرغم من الضغوط الأمريكية فإن النجاح لم يكن كاملاً، فبدلاً من (الاعتراف) أو القبول تمّ الترحيب بإنشاء المجلس مقابل ذلك حصلت الأمم المتحدة على دور أكبر قليلاً ولكنه ظلّ دوراً تابعاً للإدارة الأمريكية[(١٧)].

واللافت للنظر في القرار ١٥٠٠/ ٢٠٠٣ أنّه لم يصدر ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مثله مثل قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١، بينما صدرت كل القرارات ضمن الفصل السابع بسبب الحالة بين العراق والكويت قبل الاحتلال الأمريكي للعراق أو بعده. وليس هناك تفسير لصدور هذا القرار خارج الفصل السابع من الميثاق إلا مبرر واحد كون القرار قد أنشأ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. وتشير الدراسات المتعلقة بهذا القرار إلى أنّه إضافة لصدوره خارج الفصل السابع من الميثاق، فإنه لم يتطرق إلى موافقة الدول المعنية بالأمر أي العراق[(١٨)] وإن عدم التطرق إلى هذه الموافقة يعود إلى عدم وجود جهاز للدولة يمثل العراق حين صدور القرار ١٥٠٠/ ٢٠٠٣ في ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣.

٢ ـ القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣

تبديل صفة قوات الاحتلال بقوة متعددة الجنسيات

بعد انقضاء شهرين على صدور قرار مجلس الأمن ١٥١١/ ٢٠٠٣ عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ وترأس الجلسة السيد نيغروبنتي مندوب الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد في مستهلها بالإجماع مشروع قرار مقدم من إسبانيا والكاميرون والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[(١٩)]. وهو القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ الذي يتضمن ٨ فقر في الديباجة و٢٥ فقرة عاملة وأهم محتوياته في الفِقر العاملة ما يلي:

١ ـ يعيد تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويشدد في هذا الصدد، على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة (السلطة) بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة ممثلة للشعب معترفاً بها دولياً تقسم اليمين الدستورية وتتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة،

---

(١٧) الدوري، **اللعبة انتهت!، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً**، ص ٢٥٥.

(١٨) Jorge Cardona Llorens, «Libération ou occupation?: Les Droits et devoirs de l'etat vainqueur,» papier présenté à: *L'Intervention en Irak et le droit international*, p. 249.

(١٩) وزع مشروع القرار بالوثيقة رقم S/2003/992 بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٣.

بخطوات منها تلك الواردة في الفقر من ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أدناه.

٢ ـ يرحب باستجابة المجتمع الدولي، في محافل من قبيل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، لإنشاء مجلس الحكم الممثل للشعب على نطاق واسع كخطوة مهمة نحو إنشاء حكومة ممثلة للشعب معترف بها دولياً.

٣ ـ يؤيد الجهود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة الشعب العراقي، بما في ذلك تعيين مجلس للوزراء ولجنة دستورية تحضيرية تتولى قيادة عملية ستمكن شعب العراق من أن يتولى تدريجياً إدارة شؤونه بنفسه.

٤ ـ يقرر أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسة للإدارة المؤقتة العراقية التي دونما مساس بما ستشهده من المزيد من التطور، تجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً وتتحمل المسؤوليات المنوطة بالسلطة.

٥ ـ يؤكّد أن إدارة شؤون العراق ستتم تدريجياً على يد الهياكل الناشئة التي تقيمها الإدارة العراقية المؤقتة.

٦ ـ يدعو، في هذا السياق، السلطة إلى أن تعيد مسؤوليات الحكم وسلطاته إلى شعب العراق، بأسرع ما يمكن عملياً، ويطلب إلى السلطة أن تقدم، بالتعاون، بما يقتضيه الحال، مع مجلس الحكم والأمين العام، تقريراً بشأن التقدم الذي يجري إحرازه.

٧ ـ يدعو مجلس الحكم إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، وفي أجل أقصاه ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، وبالتعاون مع السلطة، وبالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام بحسب ما تسمح به الظروف جدولاً زمنياً وبرنامجاً لصياغة دستور جديد للعراق ولإجراء انتخابات ديمقراطية في ظلّ ذلك الدستور.

٨ ـ يقرر أن الأمم المتحدة ينبغي أن تعزز دورها الحيوي في العراق بأمور منها تقديم الإغاثة الإنسانية وتعزيز الإعمار الاقتصادي ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية.

٩ ـ يطلب أن يقوم الأمين العام بمواصلة مسار العَمل المبين في الفقرتين ٩٨ و٩٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٣.

١٠ ـ يحيط علماً باعتزام مجلس الحكم عقد مؤتمر دستوري، وإقراراً منه بأن عقد المؤتمر سيشكل معلمة في الانتقال إلى الممارسة الكاملة للسيادة، يدعو إلى إعداده عن طريق الحوار الوطني وبناء توافق الآراء في أقرب وقت ممكن عملياً ويطلب إلى الممثل

الخاص للأمين العام، بأن يقدم، عند عقد المؤتمر، أو بحسب ما تسمح به الظروف، الخبرة الفريدة المتوافرة لدى الأمم المتحدة إلى الشعب العراقي في عملية الإنتقال السياسي هذه، بما في ذلك إنشاء عمليات انتخابية.

١١ ـ يطلب إلى الأمين العام كفالة إتاحة موارد الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، إن طلب مجلس الحكم العراقي ذلك، وسمحت به الظروف، دعماً للبرنامج الذي يقدمه مجلس الحكم بموجب الفقرة ٧ أعلاه ويشجع المنظمات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال على تقديم الدعم إلى مجلس الحكم العراقي، إن طلب ذلك.

١٢ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن مسؤولياته بموجب هذا القرار ووضع جدول زمني وبرنامج وتنفيذهما بموجب الفقرة ٧ أعلاه.

١٣ ـ يقرر أن توفير الأمن والاستقرار أمر أساسي لإتمام العملية السياسية بنجاح، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٧ أعلاه، **ولتتمكن الأمم المتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية وتنفيذاً للقرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ ويأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتّخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك تأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسة.**

١٤ ـ يحثّ الدول الأعضاء على تقديم مساعدة بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه بما في ذلك توفير القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ آنفاً.

١٥ ـ يقرر أن يستعرض المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا القرار، وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفِقر من ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أعلاه، ويعرب عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات، مراعياً آراء حكومة للعراق معترف بها دولياً وممثلة للشعب.

١٦ ـ يؤكّد أهمية إنشاء قوات عراقية للشرطة والأمن تكون فعالة للحفاظ على القانون والنظام والأمن ومحاربة الإرهاب وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تدريب قوات الشرطة والأمن العراقية وتزويدها بالمعدات.

١٧ ـ يعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه للشعب العراقي والأمم المتحدة لما تكبداه من خسائر في الأرواح ولأسر موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الضحايا الأبرياء.

١٨ ـ يدين إدانة قاطعة التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ ومقر الأمم المتحدة في بغداد يوم ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، واغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمي التي توفيت في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة.

١٩ ـ يدعو الدول الأعضاء إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق وحصولهم على الأسلحة، ومنع التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولا سيّما جيران العراق في هذا الصدد.

٢٠ ـ يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز ما تبذله من جهود لمساعدة الشعب العراقي على التعمير وتنمية اقتصاده.

٢١ ـ يحثّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على دعم مجهود إعمار العراق، بما في ذلك من خلال التبرعات الكبيرة التي ستعلن في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في مدريد يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٢ ـ يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى المساعدة في تلبية احتياجات الشعب العراقي عن طريق توفير الموارد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاد العراق.

٢٣ ـ يؤكّد ضرورة القيام على سبيل الأولوية، بإنشاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ ويعيد تأكيد وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣.

٢٤ ـ يذكر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بموَجب الفقرتين ١٩ و٢٣ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣.

٢٥ ـ يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود هذه القوة وما تحرزه من تقدم، حسب الاقتضاء مرة كُلّ ستة أشهر على الأقل.

وخلاصة القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ أنه بدّل من تسمية القوات الأمريكية وحلفائها التي احتلت العراق من قوات احتلال إلى قوات متعددة الجنسيات وبقيادة الولايات المتحدة.

ويلاحظ على الفقر العاملة للقرار ما يلي :

١ ـ أنّه ربط بين تنفيذ القَرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ وتحويل قوة الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات، وأوكل لهذه القوة اتّخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك تأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة. في الوقت الذي لم يتضمن القرار أي جدول زمني لانسحاب القوات الأمريكية. وقد ورد ذلك في بيانات روسيا وفرنسا وألمانيا بعد اعتماد المجلس القرار.

٢ ـ إن القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ عندما حول صفة قوة الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات كان يفترض فيه أن يقرر سحب قوات الاحتلال وإنشاء قوات دولية بقيادة الأمم المتحدة وليس تحويل القوات الأمريكية إلى قوات متعددة الجنسية وبقيادة أمريكية.

٣ ـ بينما نصت الفقرة العاملة ١٦ من القرار على أهمية إنشاء قوات شرطة وأمن عراقية فإنها أغفلت أي ذكر لإنشاء قوات جيش التي تشكل العنصر الأساسي لتمتع الدولة بالسيادة وهذا أثر طبيعي لقرار الحاكم الأمريكي بحل الجيش العراقي.

وقبل تشخيص الطبيعة القانونية لهذا التبديل في التسمية وهل يبدل ذلك من صفة الاحتلال؟ نعرض خلاصة عن بيانات الدول الأعضاء في مجلس الأمن بعد التصويت على القرار لتفسير تصويتها.

تفسير تصويت الدول في مجلس الأمن على القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣

بعد أن تحدث الأمين العام للأمم المتحدة عن استعداد المنظمة لتنفيذ ما جاء في القرار، بالرغم من الظروف الأمنية الصعبة، كان أول المتحدثين السيد لافروف مندوب روسيا الاتحادية الذي قال ما خلاصته :

إن البيان الفرنسي ـ الألماني ـ الروسي المشترك الذي أصدرناه تضمن تقييماً إجمالياً للقرار المعتمد. ويسعدنا أنّه بفضل جهود روسيا وفرنسا وألمانيا والصين وأعضاء آخرين بمجلس الأمن، تمكنا في التفاوض مع متبني مشروع القرار من التوصل إلى قرار يوفر فرصة حقيقية للوضع العراقي بأن ينتقل من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة التدابير العملية اللازمة لاستعادة السيادة العراقية.

النقطة الأخرى المهمة جداً هي الاتفاق على الولاية التي أقرها مجلس الأمن بالنسبة إلى القوة المتعددة الجنسيات. فبموجب النصّ النهائي المتفق عليه للقرار، تأتي مهام تلك القوة ـ باعتقاد روسيا ـ بالدرجة الثانية بعد مهام النهوض باستعادة سيادة العراق. وأن ولايتها ستنتهي حالما يستعيد العراق سيادته. وإذا طلبت حكومة العراق المنتخبة بصورة شرعية بعض المساعدة للحفاظ على الأمن، فإن مجلس الأمن سينظر في الطلب. هذا النصّ من القرار ـ إلى جانب التقارير الدورية التي يطلبها من الأمين العام وقادة القوة المتعددة الجنسيات وسلطة التحالف المؤقتة ـ يكفل لمجلس الأمن سيطرة دائمة على التسوية السياسية واستعادة العراق بشكل عام، مكانته. ويمكن للمجلس أن يدخل التعديلات الضرورية على تلك العملية.

إن القرار الجديد على وجه العموم ليس مثالياً. فبنوده لا توفر كلها الظروف الضرورية. والنتيجة التي أحرزناها إنَّما هي حلّ توفيقي لا يحسم كُلّ المشاكل. لكننا في هذه المرحلة، نجد فيه عدد الايجابيات أكثر من السلبيات. والآن كأعضاء في المجتمع الدولي، يتعين علينا جميعاً، وفي المقام الأول الدول المحتلة، أن نبذل قصارى جهدنا لإنجاز المهمة الأساسية التي حددها القرار والعمل والتيقن من أن اليوم الذي يتمكن فيه العراقيون من التحكم بمستقبلهم سيأتي بأسرع وقت ممكن. ومرة أخرى نشدد على أن القرار يوفر الظروف الضرورية لذلك. وواجبنا أن نفعل كُلّ ما في وسعنا حتّى لا تصبح الأهداف المحددة في القرار حبراً على ورق.

وكان المتحدث التالي السيد بلوغر مندوب ألمانيا الذي قال ما خلاصته:

إن القرار الذي اعتمدناه يأخذ في الاعتبار شواغل مهمة بشأن نظام ما بعد الحرب في العراق. ويبنى القرار على القرارين السابقين ١٤٨٣ و١٥٠٠/ ٢٠٠٣ ويركز على جوانب جديدة. ولئن كنا نعتبر القرار خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح فإننا ما زلنا نرى أن الأخذ بالتعديلات التي قدمتها ألمانيا وفرنسا وروسيا كان سيسفر عن قرار أفضل. ونحن لا نلمس أي إشارة واضحة إلى أنّه سيتم التعجيل في نقل السيادة إلى العراقيين وكان يمكن تعزيز دور الأمين العام بدرجة أكبر.

أخيراً كنا نتمنى لو أن المبادئ التوجيهية كانت أكثر وضوحاً في ما يتعلق بالتوقيت. فهذا الأمر يبدو مهماً بالنسبة إلينا لأن ذلك هوَ السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله توضيح أن الحالة السياسية الراهنة في العراق حالة مؤقتة. وفي هذا الإطار، أشير في البيان المشترك الصادر عن روسيا وفرنسا وألمانيا والذي يوضح موقفنا المشترك.

ثُمّ تحدث السيد دو لاسابليير مندوب فرنسا الذي قال ما خلاصته:

لقد قررت فرنسا وألمانيا وروسيا تأييد مشروع القرار الذي اتخذناه والاتفاق على نصّ بيان مشترك سيصدر.

وإزاء التحديات الكبيرة التي نحن بصددها، نشعر بأن مشروع القرار كان ينبغي أن يذهب إلى أبعد مما ذهب إليه، **وكان من المستصوب للغاية، بصفة خاصة، أن يكون النصّ واضحاً في تحديَد توقيتات زمنية أقرب وأكثر دقة لنقل المسؤوليات والانتقال السياسي.** وما زلنا مقتنعين بأنَّه لكي يتسنى إعمار العراق وتثبيت استقراره، فإن تولي العراقيين السيادي لمصيرهم يمثل نقطة انطلاق ضرورية لإعادة فتح الآفاق السياسية أمام العراقيين وتهميش الذين اختاروا العنف في العراق وتعبئة المجتمع الدولي لصالح العراق. ومع ذلك فإننا ندرك أن واضعي مشروع القرار قد راعوا خلال المفاوضات عدداً من الاعتبارات في ما يتعلق بدور مجلس الأمن والأمين العام أو استخدام صندوق تنمية العراق بطريقة شفافة، وكان يمكن أن يولد هذا النصّ أيضاً زخماً مؤسسياً في الاتجاه السليم.

ثُمّ تحدث السيد إمير جونز باري مندوب المملكة المتحدة الذي قال ما خلاصته:

يمثل التصويت بالإجماع، صباح هذا اليوم، لصالح مشروع القرار، أنباء رائعة لشعب العراق. فطول المفاوضات البناءة وضعت المملكة المتحدة نصب عينيها ثلاثة أهداف رئيسة لهذا القرار: **أولاً**، تأكيد وتسريع نقل السلطة إلى الشعب العراقي، **ثانياً**، توجيه رسالة واضحة أن المجتمع الدولي ملتزم الإعمار السياسي والاقتصادي السريع لعراق حرّ ينعم بالأمن والاستقرار، **وثالثاً**، أن تضمن بحسب ما تسمح به الظروف، قيام الأمم المتحدة بدور حيوي معزز بالشراكة مع سلطة الائتلاف المؤقتة.

أما في ما يتعلق بنقل السلطة، فإن القرار واضح تماماً بشأن نقل السيطرة على العراق إلى شعبه بأسرع وقت ممكن، **غير أن القرار كان صائباً للغاية، إذ لم يحدد للعراقيين توقيتات زمنية مصطنعة لإتمام ذلك النقل. وبدلاً من ذلك، فإنه يضع شعب العراق في مقعد القيادة من خلال الإدارة العراقية المؤقتة. ويعيد تأكيد على سيادة العراق وسلامة أراضيه وعلى الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف بالسلطات. ويضفي القرار زخماً وهيكلاً ووضوحاً متزايداً على العملية السياسية ويحدد لمجلس الحكم مدة شهرين اعتباراً من اليوم لكي يقدم جدولاً زمنياً وبرنامجاً يفضي إلى صياغة دستور للعراق وإجراء انتخابات ديمقراطية ويشرك مجلس الأمن في هذه العملية.**

إن هذا القرار يركز على الأمور العملية وليس النظرية، وعلى ما يخدم الشعب

العراقي لدفع العمليات التي يجري تنفيذها قدماً بدلاً من التركيز على بعض المخططات التي تفرض من نيويورك.

ثُمّ تحدث السيد وانغ ينغفان مندوب الصين الذي قال ما خلاصته:

إن نصّ القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ يمثل تحسناً كبيراً لمشروع القرار الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية فهو يتضمن عدداً من الأفكار والاقتراحات المعقولة التي تقدمت بها الأطراف المعنية، بما فيها الصين. تلك هي الأسباب التي أدت بنا إلى أن نصوت مؤيدين القرار.

وخلال المشاورات بشأن المشروع قدمت فرنسا وألمانيا وروسيا ودول أخرى، مجموعة من الاقتراحات المعقولة وقدم الأمين العام أيضاً ملاحظات مهمة. وقد أكدنا ضرورة أن ينظر مقدمو مشروع القرار في تلك المقترحات بجدية. وكان يفضل لو أن القرار تضمن مزيداً منها. وكوننا صوتنا مؤيدين القرار لا يعني بالتالي أننا رافضون تماماً محتوياته.

وكان آخر المتحدثين السيد نيغروبنتي مندوب الولايات المتحدة ورئيس الجلسة الذي قال ما خلاصته:

لقد اشتركنا خلال الأسابيع الستة الماضية في مناقشات مكثفة وبناءة حول الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي في العراق. وأصغت حكومتي بإمعان للشواغل التي أعرب عنها كُلّ عضو من أعضاء المجلس. بدأنا هذه المناقشات عَقِبَ ثلاثية مدمرة من الهجمات الإرهابية بالقنابل في بغداد. ولمواجهة هذا التحدي كان من الضروري أن يعاد التزام المجتمع الدولي ومن ثَمّ توسيع مشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. ولم تغب الأوضاع على أرض الواقع عن ناظرينا قط في أثناء صياغة هذا القرار.

وللقرار أربعة عناصر رئيسة: **أولاً** يثبت أقدام القيادة العراقية في تحديد أفق سياسي لنقل السلطة ويجعل من الواضح أن القيادة العراقية المؤقتة تجسد السيادة العراقية خلال الفترة الانتقالية. وفي هذا الصدد يؤكّد القرار مجدداً نقطة لم تترك الولايات المتحدة أي شكّ بشأنها: إن ممارسة سلطة التحالف المؤقتة للسلطات الحكومية في العراق مؤقتة في طبيعتها. ونحن لن نحيد عن هدفنا المعلن المتمثل في نقل مسؤوليات وسلطات الحكم إلى الشعب العراقي في أقرب وقت ممكن عملياً.

ثانياً، ينصّ القرار في معالجة عملية الانتقال السياسي البالغة الأهمية على إعطاء دور موسع للأمم المتحدة.

ثالثاً، يوفر القرار إذناً من الأمم المتحدة بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة القيادة الموحدة للولايات المتحدة ويوفر خطة للإسهام في تدريب وتجهيز قوات الشرطة والأمن العراقية.

رابعاً، يشجع القرار المؤسسات المالية الدولية على تقديم مساهمات كبيرة ومستدامة لإعمار العراق[٢٠].

ويبدو واضحاً من بيانات ومداخلات كُلّ من روسيا وفرنسا وألمانيا أن القرار توفيقي ولم يستجب لمتطلبات نقل السيادة إلى العراقيين في نقطة جديرة بالاهتمام وهي عدم تحديد توقيتات زمنية لإنهاء الاحتلال، بحيث أصبحت السيادة معلقة.

ويعلق الدكتور غسان سلامة، مستشار الأمم المتحدة في بعثتها إلى العراق، على القرارات ١٤٨٣ و١٥٠٠ و١٥١١ فيقول إنَّه «لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة تواجه حالة صعبة تقوم فيها دولتان عضوان من أعضائها باحتلال دولة ثالثة عضو. ثُمّ أتى القرار ١٤٨٣ ليشرعن هذا الوضع وأعطى الحاكم المدني الأمريكي المسؤولية الكبرى في إدارة شؤون البلاد ما دامت السيادة العراقية معلقة وهي قد علقت فعلاً بالقرار ١٤٨٣. وعلى الرغم من صدور القرار ١٥٠٠ والقرار ١٥١١ فإن الأسس التي وضعها القرار ١٤٨٣ لم تزل سارية وهي أن سيادة العراق معلقة حتّى إشعار آخر»[٢١].

الاختلافات القانونية الموضوعية بين قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية والقوة المتعددة الجنسيات

إن تشخيص الاختلافات القانونية الموضوعية الجوهرية وليس الشكلية بين قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية والتي أطلق عليها القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ تسمية (السلطة) وبين القوة المتعددة الجنسيات، يتسم بأهمية قانونية مستقبلية تتوقف عليها المنطلقات الأساسية لتوصيف الطبيعة القانونية للعراق في ظلّ وجود القوات المتعددة الجنسيات، ومدى تمتعها بالسيادة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ويمكن التركيز على ثلاثة جوانب مهمة بصدد هذه الاختلافات وهي: تشكيل القوة وقيادتها ومهامها.

---

(٢٠) وزع محضر الجلسة بالوثيقة رقم S/PV.4844 بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٣.

(٢١) انظر: مداخلة غسان سلامة في الحوار المفتوح الذي عقد في ختام ندوة: **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودوليا: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية** (بيروت: المركز، ٢٠٠٤)، ص ١٠٣٨.

من حيثُ تشكيل القوة: لا تختلف القوة المتعددة الجنسيات عن قوات التحالف من حيثُ التشكيل لا من حيثُ القوات المشاركة أو من حيثُ العدد.

من حيثُ قيادة القوة: لقد نصّ قرار مجلس الأمن ١٥١١/ ٢٠٠٣ بصورة واضحة على أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي الجهة التي تتولى قيادة القوة المتعددة الجنسيات ولا علاقة للأمم المتحدة. أي إن قيادة القوة هي نفسها ولم تتبدل. وكُلّ ما هنالك أن القرار ١٥١١ طلب من الولايات المتحدة تقديم تقارير إلى مجلس الأمن ليس إلا.

من حيثُ مهام القوة: لقد نصّ القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ في فقرته العاملة السابعة على ما يلي: **يأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتّخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك تأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسة.**

وجاء في الفقرة العاملة الرابعة من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ عن مهام سلطة الاحتلال ما يلي:

تطلب من السلطة أن تعمل بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك، بصفة خاصة، العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي.

أي إن كلا المهمتين تتصلان بحلقة تحقيق الأمن والاستقرار في العراق، وعلى استعادة الأحوال التي يتوافر فيها هذان العنصران، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي.

وما يمكن استخلاصه مما تقدم أن سلطات وقوات الاحتلال قد تحولت تسميتها إلى قوة متعددة الجنسيات، إذ لم يطرأ أي تعديل جوهري وموضوعي على واقع سلطات الاحتلال لا من حيثُ التشكيل أو القيادة أو المهام.

ومن الجدير بالذكر أن القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ وما تلاه من قرارات وبخاصة القراران ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و١٦٣٧/ ٢٠٠٥ قد أشارت جميعها إلى التزام القوة المتعددة

الجنسيات بقواعد القانون الدولي الإنساني، ما يعني أن المجلس قد تعامل مع هذه القوة كونها قوة احتلال عسكرية وإلا لما أخضعها إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي وفي ضوء حلّ البنى المؤسسية لدولة العراق وتجريدها من الجيش أداة الدفاع عن السيادة، يبقى العراق دولة ذات سيادة معلقة كما وصفها الدكتور غسان سلامة وتصفها دراسات قانونية دولية.

وعندما نستعرض نصوص قراري مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و١٦٣٧/ ٢٠٠٥ نلاحظ التطور المنهجي الطارئ على القوة المتعددة الجنسيات بإضفاء الطابع التعاهدي على استمرار وجودها عبر رسائل صادرة عن السلطة العراقية الانتقالية بطلب بقاء القوة المتعددة الجنسيات سنة تلو الأخرى.

وسيتم التعرض إلى ذلك وفق منظور القانون الدولي في الفصل الثامن من القسم الثاني، بحيث تكون دراستنا شاملة في ما يتعلق بماهية تمتع العراق بالسيادة في ضوء قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد الاحتلال.

الفصل الثامن

الطبيعة القانونية الدولية للعراق

في ظلّ قراري مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و ١٦٣٧/ ٢٠٠٥

أولاً: الوقائع الخلفية لصدور القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤

بعد صدور قرار مجلس الأمن ١٥١١/ ٢٠٠٣ وبناء على الفقرة ٧ منه وقع مجلس الحكم مع سلطة الاحتلال اتفاقاً بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ يتضمن انتقال الحكم إلى سلطة مؤقتة عراقية في فترة لا تزيد عن ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ وإجراء انتخابات في شهر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ لانتخاب جمعية وطنية تتولى وضع مشروع الدستور الدائم للعراق.

وتقدمت رئاسة مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم مساعدة إلى العراق لتنفيذ ما اتفق عليه بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف.

وبعث الأمين العام وفداً برئاسة مستشاره الخاص السيد الأخضر الإبراهيمي حيثُ تقدم بتقرير مؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ ويتضمن مجموعة توصيات[١].

ثُمّ أصدر مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٤ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[٢] ونصت الفقرة ـ ب ـ من المادة الثانية على أن تتولى الحكومة العراقية الانتقالية السلطة في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ على أن تتألف هذه الحكومة بعد عملية تداول واسعة النطاق بِالتشاور مع مختلف شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة، ويمكن التشاور أيضاً مع الأمم المتحدة بذلك.

---

(١) صدر التقرير بالوثيقة رقم S/2004/140 بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٤.

(٢) نشر القانون في: **الوقائع العراقية** (الجريدة الرسميّة) (أيار/ مايو ٢٠٠٤)، ص ٩٦ ـ ١١٦.

ثُمّ طلب مجلس الحكم وسلطة التحالف من الأمم المتحدة بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٤ تقديم مساعدتها لتشكيل حكومة عراقية مؤقتة تنقل إليها السيادة في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤[٣]، حيثُ عاد السيد الإبراهيمي مع فريقه إلى العراق من ٤ إلى ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

ثُمّ عقد مجلس الأمن جَلسة بتاريخ ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ استمع فيها إلى الأمين العام والسيد الإبراهيمي اللذين قدما إحاطة إعلامية عن مهمة فريق الأمانة العامة. وفي اليوم التالي أي يوم ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ عقد المجلس جلسة حيثُ اعتمد القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤.

ومن الأهمية عرض وقائع جلسة مجلس الأمن يوم ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ لتسليط الضوء على خلفية صدور القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ في اليوم التالي.

وقائع جلسة مجلس الأمن بتاريخ ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤

عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ حضرها الأمين العام ومستشاره الخاص. وكان أول المتحدثين الأمين العام للأمم المتحدة الذي قال ما خلاصته:

ليس سراً أن الأحداث التي أفضت إلى الحرب على العراق، والتطورات التي حدثت بعدها، كانت من بين أكثر الأمور المحدثة للانقسام التي اضطر المجلس إلى التعاطي معها منذُ نهاية الحرب الباردة. وفي ظلّ هذه الخلفية التي اتسمت بوجود وجهات نظر راسخة بقوة لدى كلا طرفي الجدال، وكان يشوبها أحياناً الخلاف الحاد على مسار العمل الذي تمّ اختياره، لم يكن هناك مفرّ أيضاً من صعوبة الاتفاق على الدور الذي ستقوم به الأمم المتحدة في أعقاب الحرب، خاصة في العملية السياسية. وتوصلت الدول الأعضاء إلى اتفاق على ضرورة قيام المنظمة بدور حيوي أو مركزي. ولكن لم يتم أبداً تحديد ذلك الدور بدقة. وعلاوة على ذلك فإن الهجوم المميت على مقر الأمم المتحدة في بغداد قلل كثيراً من قدرتنا على العمل.

وينبغي للمجلس أن يعلم أن العراقيين من جميع المذاهب يتذكرون باعتزاز سيرجيو دي ميلو والدور الذي قام به، وأنهم وصفوه مراراً بالصديق المخلص لبلدهم. ولكن الانتقال المؤقت لموظفينا الدوليين من العراق لم يكن يعني نفض الأمم المتحدة أيديها من العملية السياسية، فعلى العكس، قمنا من هنا في مقر الأمم المتحدة بتكثيف

(٣) أحيلت الرسالتان إلى مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/2004/225 بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٤.

الاتصالات مع الحكومات في كُلّ أنحاء العالم. وكانت الرسالة الرئيسيّة التي أعطيتها إلى رؤساء الدول والحكومات هي الحاجة إلى إنهاء الاحتلال في أقرب وقت ممكن واستعادة العراقيين للسيطرة على سيادتهم ومصيرهم السياسي ومواردهم الطبيعية. ولذا فقد رحبت كخطوة أولى حاسمة بتحديد يوم ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ موعداً لإنهاء الاحتلال وإعادة السيادة العراقية، كما ورد في الاتفاق السياسي الذي تمّ التوصل إليه بين سلطة التحالف المؤقتة ومجلس الحكم العراقي في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣.

وبينما رحب أغلب العراقيين بتحديد موعد لتشكيل حكومة عراقية ذات سيادة، فإن بعض الشخصيات البارزة التي تمثل شرائح أساسية من جماهير العراق كانت تهدد برفض نتيجة أسلوب اللجان المحلية (Causes) الموصوف في اتفاق ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ لاختيار الحكومة. وبدا وكأن هناك خطورة حقيقية لاحتمال انهيار عملية الإنتقال السياسية بعد مجرد أسابيع من دخولها في مرحلة جديدة. ولاحت في الأفق بوادر أزمة سياسية. وفي ظلّ هذه الخلفية، كتب إلى رئيس مجلس الحكم العراقي في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ طالباً مساعدة الأمم المتحدة في الإجابة على سؤالين: هل يمكن عملياً إجراء الانتخابات قبل ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤؟، وإن لم يكن كذلك فبأية وسائل بديلة يمكن تشكيل حكومة مؤقتة تعاد إليها السيادة؟. وبناء على دعوة مني أتى وفد من مجلس الحكم العراقي إلى نيويورك في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ لإعادة تأكيد هذا الطلب. وقد انضم إلى الوفد السفير بول بريمر مدير سلطة التحالف المؤقتة والسيد غرينستوك الممثل الشخصي لرئيس الوزراء بلير في العراق، من أجل الإعراب عن التأييد لإعادة إشراك الأمم المتحدة. وقد استجبت لهذا الطلب بعد أن تلقيت تأكيدات قوية أنّه سيكون للأمم المتحدة دور واضح تؤديه وأنه سيفعل كُلّ ما هو ممكن لتوفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة.

وفي ذلك السياق طلبت من مستشاري الخاص الأخضر الإبراهيمي أن يؤدي دوراً في عملية الانتقال السياسي. وكنت مدركاً أنَّه بينما كان جزء كبير من العمل فنياً في شكله، فهو كان سياسياً في طابعه. ولذلك طلبت من السيد الإبراهيمي أن يزور العراق من ٦ إلى ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ يصحبه فريق سياسي صغير ومجموعة من خبراء الانتخابات ترأسهم السيدة كارينا بيريللي. وأثناء تلك الزيارة اجتمعوا مع مئات من الجماعات العراقية والمواطنين العراقيين من جميع الانتماءات. وفي ٢٣ شباط/ فبراير قدمت تقريراً عن تلك الزيارة لتقصي الحقائق مؤيداً ملاحظاته وتوصياته بالكامل. وبذلك بدأت العملية المؤدية إلى تكوين الحكومة المؤقتة والإعداد للانتخابات.

إن العراق ليس دولة فاشلة وأنا واثق من أن العراق من خلال موهبة شعبه والموارد الطبيعية المتوافرة لديه سيصبح قادراً عما قريب على تبوُّء مكانه الذي يستحقه بين الأمم.

وقد ساعد أيضاً السيد الإبراهيمي وفريقه في إيجاد توافق في الآراء بشأن رئيس اللجنة التي ستعد المؤتمر الوطني في أوائل تموز/ يوليو. والرئيس الآن بصدد استكمال تشكيل اللجنة على أساس التوصيات التي تلقاها من الأمم المتحدة. إن المهمة التي أنجزها السيد الإبراهيمي كانت مهمة محددة قبلتها بناء على طلب كُلّ من سلطة التحالف المؤقتة ومجلس الحكم، وبناء على طلبهما أيضاً تشارك الأمم المتحدة الآن في دعم الإعداد للانتخابات التي ستجري في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥. ويتناول مشروع القرار الذي يناقشه المجلس، ضمن جملة أمور، الدور المستقبلي للأمم المتحدة في العراق.

ثُمّ أعطيت الكلمة للسيد الإبراهيمي المستشار الخاص للأمين العام الذي قال ما خلاصته:

يذكر المجلس أن القانون الإداري الانتقالي المعتمد من مجلس الحكم وسلطة التحالف في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٤ قد نصّ في المادة ٢ على أن الحكومة المؤقتة التي تتولى السلطات بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو يتعين أن تنشأ وفقاً لعملية مداولات ومشاورات مستفيضة مع كُلّ قطاعات الشعب العراقي يضطلع بها مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة وربما بالتشاور مع الأمم المتحدة أيضاً.

وقد شدّد رئيس مجلس الحكم العراقي مجدداً في رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٤ على ترحيب المجلس بالتشاور مع الأمم المتحدة في الحوار الوطني حول شكل الحكومة المؤقتة ونطاقها. كما أعرب السفير بريمر للأمين العام عن أمله في أن يتسنى لفريقي ولي شخصياً العودة إلى العراق للمساعدة على بناء توافق في الآراء بين العراقيين بشأن سلطات الحكومة المؤقتة وهيكلها وتشكيلها وعملية إنشائها. وقد وافق الأمين العام على ذلك وعدنا أنا وفريقي إلى العراق للمرة الثانية من ٤ إلى ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤. ولدى وصولنا وجدنا أن بعض أعضاء مجلس الحكم يجادلون بأن المطلوب قبل كُلّ شيء هو الاستمرارية لمواجهة جسامة التحديات التي ستعترضهم في المرحلة الثانية من العملية الانتقالية. ولذلك السبب، فقد آثروا نقل السيادة بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو إليهم أو إلى نسخة موسعة من المجلس.

وفي نهاية المطاف، أدرك مجلس الحكم نفسه أن اتفاق ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يقتضيان حلّ المجلس إلى جانب حلّ سلطة التحالف المؤقتة بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

وفي ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ أبلغت الرأي العام العراقي بمدى التقدم الذي أحرزناه وذلك في مؤتمر صحافي مشترك عقدناه مع رئيس مجلس الحكم آنذاك السيد مسعود البارزاني. وقد أحطت مجلس الأمن علماً بتفصيلات وافية في ٢٧ نيسان/ أبريل

٢٠٠٤. وبعد بضعة أيام غادرنا نيويورك إلى بغداد مرة أخرى ووصلناها في ١ أيار/ مايو في زيارتنا الثالثة والأخيرة. وتمثلت مهمتنا المباشرة في قياس ردود الفعل على الآراء الأولية التي طرحناها. وما وجدناه هناك كان توافقاً عملياً في الآراء بشأن هيكلية الحكومة. وكانت لهذه الهيكلية ميزة البساطة بينما تضمنت ما يكفي من المناصب ذات الأهمية الحقيقية والرمزية التي تسمح لمعظم الفئات المستهدفة الرئيسيّة أن تشعر بأنها ممثلة.

بيد أنّه كان هناك نقاش بشأن مسألتين رئيستين. **أولاً**، كيف سيجري اختيار هذه الحكومة؟ **ثانياً**، إلى أي مدى ينبغي أن تمثل فيها الأحزاب السياسية؟

إن فكرة إمكانية اختيار الأجانب لحكومة عراقية لم تكن لائقة للبعض، كما جرى سماع العديد من الأصوات المطالبة بأن تنخرط الأمم المتحدة وحدها في هذه الممارسة من دون مشاركة سلطة التحالف أو مجلس الحكم. وقيل إنّه إذا لم يتوفر وقت كاف لعقد مؤتمر وطني موثوق به بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو، فإنه ينبغي لنا أن نستغرق ستة أسابيع لجمع طاولة مستديرة أصغر من الشخصيات البارزة الذين سيكلفون تشكيل الحكومة المؤقتة.

بيد أن دواعي قلقنا من هذا الاقتراح كانت ثلاثية. **أولاً**، إذا تركنا تشكيل الحكومة حتّى عشية ٣٠ حزيران/ يونيو فإنه لن يتاح لها وقت كاف للإعداد لاستلام السلطة أو الفرصة للاشتراك في مناقشات بشأن مشروع القرار المعروض على المجلس الآن. **ثانياً**، سيكون اختيار من سيشارك في المائدة المستديرة متأثراً بالأجانب. **ثالثاً**، إذا فشلت المائدة المستديرة في التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل الحكومة بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو فإن إنهاء الاحتلال سيتأخر.

وفي ما يتعلق بمشاركة الأحزاب السياسية في الحكومة المؤقتة، فقد اكتشفنا أن قادة تلك الأحزاب لم يكونوا وحدهم المؤيّدين لمشاركتهم، فقد جادل عدد غير قليل من الشخصيات العراقية المستقلة لصالح هذه المشاركة. ولا يمكن للحكومة أن تتحمل البدء بعملها مع معارضة مؤثرة تحيط بها من جميع الجوانب. وبالتالي كان الشمول يعني شمول الأحزاب السياسية الأكبر أيضاً. وسيكون الأمر الرئيسي هو ضمان ألا تؤدي مشاركة الأحزاب السياسية إلى إثارة الطائفية وحشد المرشحين المستقلين المؤهلين أو التأثير غير المتناسب لأي حزب سياسي واحد في الحكومة. وعندما حان الوقت لبدء المناقشات بشأن الأسماء الفعلية اقترحنا تشكيل فريق عمل من الأمم المتحدة وسلطة التحالف ومجلس الحكم العراقي. ومجلس الحكم يتألف من الرئيسين السابق والحالي ورئيسه المقبل، وكانوا مسعود البرزاني وهو كردي وعزّ الدين سليم وهو عربي شيعي والشيخ غازي الياور وهو عربي سني.

وبذلك بدأنا نناقش رسمياً المعايير لتحديد الأسماء التي سينظر فيها لتولي المناصب في الحكومة المؤقتة، بما في ذلك منصب رئيس الوزراء.

وكانت الحاجة إلى مشاركة سلطة التحالف ومجلس الحكم في المناقشات قدراً محتوماً علينا، لأن أعضاء مجلس الحكم هم الذين طلبوا مساعدة الأمم المتحدة. كما إنَّ سلطة التحالف كانت تدير البلد وأن مجلس الأمن اعترف رسمياً بمجلس الحكم بوصفه المؤسسة العراقية الأعلى في البلد. بيد أن سلطة التحالف وأعضاء مجلس الحكم أدركوا أنّه لا يمكنهم أن يدّعوا على نحو شرعي أنهم يتكلمون بالنيابة عن جميع العراقيين. ولذلك فإنهم ناشدوا الأمم المتحدة أن تساعد في العملية. وبالتالي فإن كلا الطرفين قبل أن تدخل الأمم المتحدة في مناقشة الآراء التي ظللنا نسمعها من العراقيين في جميع أنحاء البلد.

وقد أثبت هذا الفريق العامل أنّه منتدى فعال لدراسة الأفكار. ومن المفجع أنّه بعد مجرد يوم واحد من لقاء الفريق العامل مع عزّ الدين سليم في أربيل اغتيل سليم في بغداد بتاريخ ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤. وبعد ذلك دعونا السيد حامد مجيد موسى إلى أن يحلّ مكان عزّ الدين سليم في الفريق العامل. وكان الاهتمام منصباً على منصب رئيس الوزراء، وكشفت مناقشاتنا في أول الأمر صعوبة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اسم واحد بعينه. وفي نهاية المطاف فإن الاسم الذي تبيّن أنّه يحصل على الدعم الأكبر في إطار مجلس الحكم وسلطة التحالف والطوائف الرئيسيّة كان هو اسم السيد أياد علاوي، وهو بالرغم من أن حزبه غير قائم على الدين فقد حافظ على علاقات طيبة مع الشخصيات الدينيّة الهامة. وبالرغم أيضاً من أنّه معروف بمحاولاته للإطاحة بالنظام السابق بمساعدة من الخارج، فقد كان ينتقد سلطة التحالف المؤقتة نحو سياسة طرد البعثيين والطريقة التي حلّ بها الجيش السابق وبالرغم من أنّه شيعي فإنه يحظى بعلاقات طيبة مع الأطراف الفاعلة الكردية والعربية السنية. ومن المفهوم أن سيرته الذاتية تثير الجدل ولكن اسمه، في ما يتعلق بمنصب رئيس الوزراء لا يثير الجدل في العراق اليوم.

وقد أوضحنا لأعضاء الفريق العامل أننا مستعدون لاحترام التوافق الناشئ في الآراء بشأن اختيار السيد أياد علاوي، كما إننا مستعدون للعمل معه في اختيار الحكومة. وقد استكملت التشكيلة الحكومية يوم ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ استناداً إلى التوصيات التي سلمناها رسمياً إلى السيد علاوي. وينعكس في تشكيلة مجلس الوزراء إلى حدّ كبير التنوع الإقليمي والطائفي والديني للبلد. وكان في الحكومة أيضاً وزراء ذوو قدرات بارزة من طائفتي التركمان والكلدو ـ آشوريين. وثم أيضاً شخصيات سياسية جديدة من دوائر انتخابية لم تكن ممثلة تمثيلاً وافياً في مجلس الحكم.

وعلينا أيضاً أن نضع في اعتبارنا أن أغلبية العراقيين أكدوا أن مشكلة انعدام الأمن لا يمكن أن تحل بالوسائل العسكرية وحدها. فثمة حاجة إلى إيجاد حلّ سياسي وسوف يكون من الضروري على الحكومة المؤقتة أن تقود المناقشات بشأن فحوى الحل السياسي. وسيكون عليها أن تمدّ يد الصداقة إلى الذين انتقدوا بشدة العملية التي جرت خلال السنة الفائتة وأن تدخل معهم في حوار. **ويجب عليها أن تقاوم إغراء وصف كُلّ من عارض الاحتلال بالإرهابيين والحاقدين حتّى النهاية المريرة.**

إن المؤتمر الوطني يوفر فرصة مثالية للشروع في عملية التواصل تلك، وبناء توافق وطني حقيقي حول كيفية معالجة مشكلة انعدام الأمن السائدة. وسوف يرأس السيد فؤاد معصوم اللجنة المكلفة بالتحضير للمؤتمر الوطني.

ونرى أنه ينبغي ألا يعقد المؤتمر الوطني على أساس أي نظام للحصص على الرغم من أنه لا بُدَّ من مراعاة التعبير عن تنوع البلد.

وختاماً، إن الأمم المتحدة أكملت تماماً مهمتها لهذه المرحلة، وتبقى الحقيقة مع ذلك أنّه لا الحكومة المؤقتة ولا المجلس الوطني الذي يتوقع أن يختاره المؤتمر الوطني سيكونان هيئتين منتخبتين. ولا يمكن إلا لحكومة منتخبة وهيئة تشريعية منتخبة أن تدَّعيا بصورة مشروعة أنهما تمثلان العراق. وبغية تهيئة الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات يحتاج هذا الشعب إلى المساعدة من المجتمع الدولي ومن جيرانه ويحتاج العراق إلى سخاء دائنيه، وإلى الصبر والدعم الفوري والمستمر من مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل.

هذا وقد وزعت الأمانة العامة للأمم المتحدة نسخة عن الإحاطة الإعلامية للسيد الأخضر الإبراهيمي التي قدمها إلى مجلس الأمن بجلسة ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ التي عرضنا خلاصة عنها[٤].

جلسة مجلس الأمن في ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ واعتماد القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤

عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ حيثُ تقدمت رومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بمشروع قرار اعتمد بإجماع الأصوات وأصبح القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤.

وكان مجلس الأمن قد تلقى رسالتين مؤرختين بتاريخ ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤

(٤) وزعت رسالة الأمانة العامة ومرفقها الإحاطة الإعلامية بالوثيقة رقم S/2004/461 بتاريخ ٧/ ٦/ ٢٠٠٤.

من رئيس وزراء العراق السيد أياد علاوي والسيد كولن باول وزير خارجية الولايات المتحدة، تتضمنان طلب حكومة العراق الانتقالية استمرار بقاء القوات المتعددة الجنسيات لمدّة اثني عشر شهراً وموافقة الولايات المتحدة على ذلك وطلب الطرفين موافقة مجلس الأمن على هذا الاتفاق.

ونعرض أهم مفردات ومضامين هذا القرار ثُمّ نستعرض خلاصة عن بيانات الدول الأعضاء لتفسير تصويتها.

مضمون القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤

تضمن القرار ٢١ فقرة في الديباجة و٣١ فقرة عاملة. حيثُ ترحب الفقرة ٦ من الديباجة بجهود المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. وأحاطت الفقرة ٧ من الديباجة بحل مجلس الحكم العراقي. وتشير الفقرة ١٤ من الديباجة إلى الطلب الوارد من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة في العراق، المرفقة بالقرار، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسيات. كما تشير الفقرة ١٦ من الديباجة إلى استعداد القوة المتعددة الجنسيات لتوفير الأمن كما ورد في رسالة وزير الخارجية الأمريكية المرفقة بالقرار.

أما أهم الفِقر العاملة في القرار فهي:

١ ـ الفقرة ١ تنص على أن المجلس يقرّ تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق، على النحو الذي عرض به في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتّخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق في ما يتجاوز الفترة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم على النحو المتوخى في الفقرة الرابعة.

٢ ـ رحبت الفقرة الثانية بأنّه سيتم بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ أيضاً انتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة.

٣ ـ أكدت الفقرة ٣ حقّ الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السيطرة على موارده المالية والطبيعية.

٤ ـ أقرت الفقرة ٤ الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي ويشمل تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ وعقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي وإجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة لتشكيل جمعية وطنية في ٣١ كانون الثاني/ يناير

٢٠٠٥ تتولى تشكيل حكومة انتقالية وصياغة دستور دائم تمهيداً لقيام حكومة منتخبة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

٥ ـ دعت الفقرة ٥ حكومة العراق إلى أن تنظر في مسألة كيف يمكن لعقد اجتماع دولي أن يدعم عملية الإنتقال السياسي المذكورة.

٦ ـ تهيب الفقرة ٦ بالعراقيين وبجميع الدول أن ينفذوا جميع هذه الترتيبات تنفيذاً سلمياً وكاملاً.

٧ ـ قرر المجلس في الفقرة ٧ أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الشعب العراقي والحكومة العراقية وفقاً لما تطلبه حكومة العراق بما يلي:

(أ) أداء دور أساسي في ما يلي:

١ ـ المساعدة في عقد مؤتمر وطني خلال شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٤ لاختيار مجلس استشاري.

٢ ـ تقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق بشأن عملية إجراء الانتخابات.

٣ ـ تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني.

(ب) وأيضاً:

١ ـ تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعالة.

٢ ـ المساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية.

٣ ـ تعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق.

٤ ـ تقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق في ما يتعلق بالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل.

٨ ـ رحبت الفقرة ٨ بالجهود التي تبذلها الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق لتكوين القوات الأمنية العراقية بما فيها القوات المسلحة العراقية (المشار إليها باسم القوات

الأمنية العراقية) والتي تعمل تحت سلطة الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها والتي ستتولى في نهاية المطاف المسؤولية الكاملة عن صون الأمن والاستقرار في العراق.

٩ ـ أشارت الفقرة ٩ إلى أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق، ولذا فإن المجلس يعيد تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار.

١٠ ـ قررت الفقرة ١٠ **أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتّخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق وفقاً للرسالتين المرفقتين بهذا القرار اللتين تتضمنان، في جملة أمور، الإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات وتبيان مهامها، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي على النحو المجمل في الفقرة ٧ أعلاه، وبحيث يستطيع الشعب العراقي أن ينفذ بحرية ودون تعرض للتخويف جدول العملية السياسية الزمني وبرنامجها وأن يستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح.**

١١ ـ ورحبت الفقرة ١١ بالرسالتين المرفقتين بهذا القرار واللتين تقرران، في جملة أمور، أنّه يجري إنشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات ولكفالة تحقيق التنسيق بينهما، وأشارت الفقرة إلى أن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين، وأن حكومة العراق لديها السلطة لإلحاق قوات أمنية عراقية بالقوة المتعددة الجنسيات للاضطلاع بعمليات معها، وأن الهياكل الأمنية المذكورة في الرسالتين ستكون بمثابة محافل لحكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات للتوصل إلى اتفاق بشأن كامل نطاق المسائل الأمنية والمسائل المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك السياسة المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل تحقيق شراكة كاملة بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات من خلال التنسيق والتشاور على نحو وثيق.

١٢ ـ قررت الفقرة ١٢ استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ اتّخاذ هذا القرار، على أن تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في الفقرة ٤ أعلاه وأن هذه الولاية ستنتهي قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها.

١٣ ـ أحاطت الفقرة ١٣ علماً بنية الولايات المتحدة الواردة في رسالة وزير

خارجيتها بإنشاء كيان قائم بذاته في إطار القيادة الموحدة للقوة المتعددة الجنسيات تقتصر مهمته على توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، وطلب المجلس من الدول الأعضاء تقديم موارد والمساهمة في هذا الكيان.

١٤ ـ وتضمنت الفِقر ١٤ و١٥ و١٦ أحكاماً عن مساهمة القوة المتعددة الجنسيات في بناء قدرة القوات والمؤسسات الأمنية العراقية والطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مساعدة القوة المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات العسكرية، للعمل على تلبية احتياجات الشعب العراقي إلى الأمن والاستقرار، وأكدت الفقرة ١٦ أهمية إنشاء شرطة عراقية فعالة من أجل صون النظام والأمن بما في ذلك مكافحة الإرهاب.

١٥ ـ وأدانت الفقرة ١٧ كل أعمال الإرهاب في العراق وأشارت إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وخاصة القرارات ١٣٧٣/ ٢٠٠١ و١٢٦٧/ ١٩٩٩ و١٣٣٣/ ٢٠٠٠ و١٣٩٠/ ٢٠٠٢ و١٤٥٥/ ٢٠٠٣ و١٥٢٦/ ٢٠٠٤ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق وشددت على أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة وخاصة البلدان المجاورة للعراق بهذا الصدد.

١٦ ـ وتضمنت الفِقر ١٨ و١٩ و٢٠ من القرار التأكيد أن الحكومة المؤقتة في العراق ستضطلع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة إلى العراق. وطلبت من الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية دعم طلبات الحكومة المؤقتة في العراق للمساعدات بما في ذلك توفير خبراء دوليين والموارد الضرورية.

١٧ ـ وقررت الفقرة ٢١ بأن لا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة إلى العراق على الأسلحة اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار. ونصت الفقرة ٢٢ بأن لا يمس ما ورد في الفقرة ٢١ الحظر المفروض بموجب الفقرتين ٨ و١٢ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ويؤكد المجلس اعتزامه إعادة النظر في ولايتي لجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٨ ـ وطلبت الفقرة ٢٣ إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الاستجابة لطلبات العراق للمساعدة في الجهود التي يبذلها العراق لإدماج قدامى المحاربين وأفراد الميليشيات السابقين في المجتمع العراقي.

١٩ ـ نصت الفقرة ٢٤ بأنّه بعد حلّ سلطة التحالف المؤقتة يتعين أن يكون التصرف في أموال صندوق التنمية للعراق مرهوناً على وجه الحصر بتوجيهات حكومة العراق، وقرر المجلس أن يستخدم صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة ومنصفة ومن خلال الميزانية العراقية بما في ذلك لأغراض الوفاء بالالتزامات

المستحقة على صندوق التنمية وأن يستمرّ نفاذ ترتيبات إيداع صادرات النفط المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣.

٢٠ ـ قررت الفقرة ٢٦ بأن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات بالحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء.

٢١ ـ رحب المجلس في الفقرة ٢٨ بالتزامات العديد من الدائنين بتحديد سبل تخفيض الديون السيادية على العراق تخفيضاً جوهرياً، ويحث المؤسسات المالية الدولية والمانحين الثنائيين على اتّخاذ إجراءات فورية لتوفير مجموعة كاملة من القروض والمساعدات المالية الأخرى للعراق، وذكرت الفقرة ٢٩ باستمرار التزامات الدول الأعضاء بتجميد وتحويل أموال وأصول وموارد اقتصادية معينة إلى صندوق التنمية للعراق وفقاً للفقرتين ١٩ و٢٣ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والقرار ١٥١٨/ ٢٠٠٣.

٢٢ ـ طلبت الفقرة ٣٠ من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ٣ أشهر من تاريخ هذا القرار تقريراً عن عمليات بعثة الأمم المتحدة إلى العراق وتقريراً كُلّ ثلاثة أشهر بعد ذلك.

٢٣ ـ وطلبت الفقرة ٣١ الأخيرة من القرار من الولايات المتحدة أن تقدم إلى المجلس، باسم القوة المتعددة الجنسيات، تقريراً في غضون ٣ أشهر من تاريخ اتّخاذ هذا القرار عن الجهود التي تضطلع بها القوة وما تحرزه من تقدم، وتقريراً كُلّ ثلاثة أشهر بعد ذلك.

وأرفق بالقرار نصّ الرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق الدكتور أياد علاوي، ووزير خارجية الولايات المتحدة السيد كولن باول.

إن إيراد النصّ الحرفي للرسالتين مهم لتشخيص التكييف القانوني الدولي لطبيعة القوة المتعددة الجنسيات والعلاقة بينها وبين حكومة العراق، لاستخلاص النتائج القانونية عما إذا كان العراق متمتعاً بالسيادة في ظلّ هذه الشراكة الأمنية بين الطرفين.

نصّ رسالة رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق

بعد تعييني رئيساً لوزراء الحكومة المؤقتة للعراق، أكتب إليكم للإعراب عن التزام شعب العراق بإكمال عملية الانتقال السياسي وإقامة عراق حرّ وديمقراطي يكون شريكاً في منع الإرهاب ومكافحته. وإننا ندخل مرحلة جديدة حرجة ونسترجع سيادتنا الكاملة ونقترب من تنظيم انتخابات، وسنكون بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي.

وستبذل الحكومة المؤقتة للعراق قصارى جهدها لتكون تلك الانتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة تماماً. وسيظل الأمن والاستقرار عنصرين أساسيين في انتقالنا السياسي. **بيد أنّه لا تزال هناك في العراق قوات، من بينها عناصر أجنبية، تعارض إنتقالنا إلى السلم والديمقراطية والأمن. والحكومة مقرة العزم على التغلب على تلك القوات وإنشاء قوات أمن قادرة على توفير الأمن الكافي للشعب العراقي.** وإلى أن نتمكن من توفير الأمن بأنفسنا، بما في ذلك الدفاع عن أرض العراق، وبحره وفضائه الجوي، **نطلب دعم مجلس الأمن والمجتمع الدولي لسعينا هذا. إننا نطلب قراراً جديداً بشأن ولاية القوة المتعددة الجنسيات يسهم في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك عن طريق المهام والترتيبات الواردة في الرسالة التي وجهها وزير الخارجية كولن باول إلى رئيس مجلس الأمن للأمم المتحدة. وتطلب الحكومة أن يستعرض مجلس الأمن ولاية القوة المتعددة الجنسيات، بطلب من الحكومة الانتقالية للعراق أو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ اتّخاذ ذلك القرار.**

وللوفاء بمسؤولية الحكومة العراقية في ما يتصل بالأمن، أعتزم إنشاء هياكل أمنية مناسبة تسمح لحكومتي ولقوات الأمن العراقية بتولي تلك المسؤولية تدريجياً. ومن بين تلك الهياكل اللجنة الوزارية للأمن الوطني المؤلفة مني رئيساً ومن نائب رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والمالية. وتضم اللجنة مستشار الأمن الوطني ومدير دائرة الاستعلامات الوطنية العراقية كعضوين استشاريين دائمين. وسيضع هذا المحفل الإطار العام للسياسة الأمنية العراقية. وإني أعتزم أن أدعو، بحسب الاقتضاء، قائد القوة المتعددة الجنسيات ونائبه أو من يعينه قائد تلك القوة وغيرهم من الأفراد المناسبين، إلى الحضور والاشتراك، وسنكون مستعدين لمناقشة آليات التنسيق والتعاون مع القوة. وستكون القوات العراقية المسلحة مسؤولة أمام رئيس الأركان ووزير الدفاع. وستكون القوات الأمنية الأخرى (الشرطة العراقية وحرس الحدود ودائرة حماية المرافق) مسؤولة أمام وزير الداخلية ووزراء آخرين في الحكومة.

وسيضع الوزراء ذوو الصلة أيضاً آليات أخرى للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات. وإني أعتزم أن أنشئ بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات هيئات على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي تضم قادة القوات الأمنية وزعماء مدنيين لكفالة التنسيق بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات بشأن جميع السياسات والعمليات الأمنية، سعياً إلى تحقيق وحدة القيادة للعمليات العسكرية التي تشترك فيها القوات العراقية مع القوة المتعددة الجنسيات. وسيقوم كُلّ من قادة القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية بإطلاع الجانب الآخر على أنشطتهم بالتشاور بانتظام

لكفالة تخصيص واستخدام الأفراد والموارد والمرافق بشكل فعال، وبتبادل المعلومات وإحالة المسائل المدروسة إلى قادة الجانبين عند الاقتضاء. ومع تحسن القدرات العراقية ستتولى القوات الأمنية العراقية المزيد من المسؤوليات تدريجياً.

وستكون الهياكل التي وصفتها في رسالتي هذه المجالَ الذي تتوصل فيه القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، **وستكفل شراكة كاملة بين القوات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين. وبما أنّه توجد مسائل حساسة بالنسبة إلى عدد من الحكومات ذات السيادة، بما فيها العراق والولايات المتحدة، فإنه ينبغي حلها في إطار من التفاهم بشأن شراكتنا الاستراتيجية. وسنتعاون عن كثب مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات خلال الأسابيع القادمة كفالة أن يكون لنا ذلك الإطار الاستراتيجي المتفق عليه.**

إننا مستعدون لتولي المسؤولية السيادية لحكم العراق بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو وإننا مدركون تماماً الصعوبات التي تواجهنا لمسؤولياتنا إزاء الشعب العراقي. إن المسؤولية كبيرة وإننا بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي لكي ننجح .**وإننا نطلب من مجلس الأمن مساعدتنا فوراً باتّخاذ قرار لمجلس الأمن يعطينا الدعم اللازم.**

توقيع الدكتور أياد علاوي

نصّ رسالة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

استجابة لطلب حكومة العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وفي أعقاب المشاورات مع رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة أياد علاوي، أكتب إليكم لأؤكد أن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة تحت قيادة موحدة، أن تواصل الإسهام في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك طريق منع الإرهاب وردعه، وحماية إقليم العراق. وهدف القوة المتعددة الجنسيات هو مساعدة الشعب العراقي على إتمام الانتقال السياسي والسماح للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي بالعمل لتيسير تعمير العراق.

وستتأثر قدرة الشعب العراقي على تحقيق أهدافه تأثراً كبيراً بالحالة الأمنية في العراق. ومثلما أثبتت الأحداث التي حدثت مؤخراً، فإن استمرار الهجمات التي يشنها المتمردون، بمن فيهم عناصر من النظام السابق، ومحاربون أجانب، وميليشيات غير قانونية يمثل تحدياً لجميع من يعملون من أجل تحسين الحالة في العراق.

إن إقامة شراكة أمنية تتسم بالفعالية والتعاون بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق ذات السيادة أمر أساسي في استقرار العراق. وسيعمل قائد القوة المتعددة الجنسيات في شراكة مع حكومة العراق ذات السيادة للمساعدة على توفير الأمن مع الاعتراف بسيادتها واحترامها .وتحقيقاً لذلك فإن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة للمشاركة في مناقشات مع اللجنة الوزارية للأمن الوطني بشأن إطار واسع للسياسات الأمنية، مثلما أشير إلى ذلك في رسالة السيد علاوي، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق المؤرخة في ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. وفي ما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة، ستقوم القوة المتعددة الجنسيات ـ تسليماً منها بأن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المناسبين ـ بالتنسيق مع القوات الأمنية العراقية على جميع الصُعد وطنياً وإقليمياً ومحلياً من أجل تحقيق وحدة القيادة في العمليات العسكرية التي تشترك فيها القوات العراقية مع القوة المتعددة الجنسيات. وإضافة إلى ذلك سيقوم كُلّ من قادة القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية بإطلاع الجانب الآخر على أنشطتهم وبالتشاور بانتظام لكفالة تخصيص واستخدام الأفراد والموارد والمرافق بشكل فعال، وبتبادل المعلومات وإحالة المسائل المدروسة إلى قادة الجانبين عند الاقتضاء. وسنعمل في الأطر التي وصفها رئيس الوزراء علاوي في رسالته للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل شراكة كاملة بين القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة، في إطار الترتيبات المتفق عليها، لمواصلة مجموعة كاملة من المهام للإسهام في صون الأمن وكفالة حماية القوة. ويشمل ذلك الأنشطة اللازمة للتصدي للمخاطر الأمنية القائمة التي تمثلها قوات تسعى إلى التأثير على مستقبل العراق السياسي عن طريق العنف. **وستتضمن تلك الأنشطة عمليات قتالية ضدّ أفراد تلك الجماعات واحتجاز أشخاص عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك، واستمرار البحث عن الأسلحة التي تهدد أمن العراق وتأمينها**. ومن الأهداف الأخرى تدريب وتجهيز قوات الأمن العراقية التي ستتولى مسؤولية متزايدة **في صون أمن العراق**. والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة أيضاً للإشتراك في تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم الدعم في مجال الشؤون المدنية والمساعَدة على الإنعاش والتعمير التي طلبتها الحكومة المؤقتة العراقية ووفقاً لقرارات مجلس الأمن السابقة.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة أيضاً لإنشاء أو دعم قوة داخل القوة المتعددة الجنسيات توفر الأمن لأفراد الأمم المتحدة ومرافقها. وقد تشاورنا عن كثب مع موظفي الأمم المتحدة بشأن احتياجات الأمم المتحدة الأمنية، وإننا نعتقد أن دعم

الجهود الأمنية التي تبذلها الأمم المتحدة يتطلب قوة بحجم لواء. وستكون هذه القوة تحت قيادة ومراقبة قائد القوة المتعددة الجنسيات وستشمل مهامها الأمن الموقعي والمحيطي في مرافق الأمم المتحدة ومهام مرافقة القوافل التي يتطلبها سفر أفراد بعثات الأمم المتحدة.

ولكي تواصل القوة المتعددة الجنسيات الإسهام في توفير الأمن ينبغي لها أن تظل تعمل في إطار يعطيها وأفرادها المركز الذي يمكنها من الوفاء بمهمتها، وتكون فيه الدول المساهمة مسؤولة عن ممارسة الولاية على الأفراد التابعين لها ويكفل الترتيبات لتوفير الإمكانيات واستخدام القوة المتعددة الجنسيات لها. والإطار القائم حالياً الذي يحكم هذه المسائل يكفي لهذه الأغراض. كما إنّ القوات التي تتألف منها القوة المتعددة الجنسيات ملتزمة وستبقى كذلك في جميع الأوقات وبالتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب قانون النزاعات المسلحة، بما فيها اتفاقيات جنيف.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة لمواصلة جهودها الحالية للمساعدة على توفير بيئة تسمح للمجتمع الدولي بأكمله بالقيام بدوره الهام في تيسير تعمير العراق. وإننا إذ نفي بهذه المسؤوليات في الفترة القادمة، فإننا نتصرف في ظلّ الاعتراف الكامل بسيادة العراق واحترامها. وإننا نتطلع إلى رؤية بقية الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تساعد شعب العراق والحكومة العراقية ذات السيادة للتغلب على التحديات التي ستواجههما في بناء بلد ديمقراطي آمن ومزدهر.

توقيع كولن باول

خلاصة عن جلسة اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ في ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤

تقدمت بمشروع القرار رومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وجرى التصويت على المشروع في مستهل الجلسة واعتمد بالإجماع.

وأدلى بعد التصويت مندوبو الدول ببيانات لتفسير تصويتهم. ونقتصر بهذه الخلاصة على بيانات مندوبي الدول الخمس الدائمة العضوية.

كان أول المتحدثين السيد نيغروبنتي مندوب الولايات المتحدة الذي قال ما خلاصته:

بهذا التصويت اليوم نكون قد أرسينا معلماً هاماً، فبحلول ٣٠ حزيران/ يونيو سيعيد العراق تأكيد سيادته وهي خطوة إلى الإمام على الطريق نحو إقامة حكومة منتخبة ديمقراطياً. وإن اعتماد القرار بالإجماع لهو دليل حيّ على الدعم الدولي الواسع

لإقامة عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحّد يتوافر فيه كامل الاحترام للحقوق السياسية وحقوق الإنسان. إن أمام المجتمع الدولي الآن فرصة جديدة لمساعدة شعب العراق وحكومته ذات السيادة. إن الحوار البناء الذي تمَّ عن طريقة صياغة هذا النصّ ينبغي أن يشكل معلماً يشهد على تصميم المجتمع الدولي على العمل سوية من أجل عراق يتمتع بالديمقراطية والأمن لشعبه.

وكان المتحدث التالي السيد إمير جونز باري مندوب المملكة المتحدة الذي قال ما خلاصته:

إن القرار المعتمد اليوم يشكل لحظة حاسمة بالنسبة إلى تاريخ العراق. وهو يساهم إسهاماً أساسياً في تنمية العراق فإلى جانب تأييد تشكيل الحكومة الانتقالية، فإنه يحدد نهجاً واضحاً للعملية السياسية المستقبلية والتي ستنتهي بانتخابات على أساس دستور يقره الشعب العراقي. وهو يعطي الأمم المتحدة دوراً رائداً. كذلك يأذن القرار ببقاء القوة المتعددة الجنسيات في العراق بناء على طلب الحكومة العراقية. ولا شكّ في أن العلاقة بين الحكومة العراقية والقوة المتعددة الجنسيات كانت أكثر المسائل تعقيداً في هذه العملية التفاوضية.

إن المملكة المتحدة، بوصفها عضواً في القوة المتعددة الجنسيات، لتقف على أتم الاستعداد للمشاركة بصورة كاملة في هذه الترتيبات. وآمل أن يشكل هذا القرار معلماً لإعادة تثبيت السيادة العراقية.

ثُمّ تحدث السيد وانغ ينغفان مندوب الصين الذي قال ما خلاصته:

اليوم يوم هام لشعب العراق وللأمم المتحدة، فالقرار ١٥٤٦ الذي اتخذه مجلس الأمن يشكل معلماً بارزاً يرمز إلى نهاية الماضي وبداية المستقبل. وسيثبت القرار أنّه يشكل نقطة تحول تاريخية في العملية السياسية العراقية. وباتخاذنا هذا القرار فإننا نتطلع إلى ٣٠ حزيران/ يونيو حينما يعيد الشعب العراقي تأكيد السيادة الكاملة. ونحن مقتنعون بأنّه مع نهاية الاحتلال ونقل السيادة فإن الشعب العراقي سيبذل جهوداً متواصلة للتغلب على جميع العقبات الموجودة في طريقهِ ويقدم إسهامات جديدة للسلام والأمن الإقليميين وللنهوض بالحضارة.

وقد تكون المناقشة التي جرت بشأن مسألة العراق والطريقة التي جرى بها تناول المسألة خلال العام الماضي ساعدتنا على إدراك أن تسوية المسائل الدولية الكبرى، في الحالة المعقدة الراهنة، تقتضي حكمة جماعية وتعاوناً دولياً معززاً ودوراً تضطلع به الأمم المتحدة ومجلس الأمن. تلك هي ضرورة حتمية للتاريخ وضرورة حتمية للواقع وهي الخيار المجدي الوحيد للمجتمع الدولي.

ولا يمكن إنكار أن تنفيذ القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ سيكون محفوفاً بالصعوبات وبالتحديات. ولكن الصين تؤمن بأنّه طالما وضعت جميع الأطراف مصالح الشعب العراقي في المقام الأول فإن تنفيذ القرار سيساعد من دون شكّ على تحسين الحالة الأمنية في العراق وينهض بالعملية السياسية العراقية.

ثُمّ تحدث السيد دو لا سابليير مندوب فرنسا الذي قال ما خلاصته:

لقد صوتت فرنسا لصالح القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ وشاركت في مناقشة هذا القرار بغية تحقيق أهداف ثلاثة للشعب العراقي والأمم المتحدة: **أولاً**، ضمان أنه بعد ٣٠ حزيران/ يونيو ستحظى الحكومة المؤقتة العراقية بكل سمات السيادة والسلطة الكاملة لحكم البلد، **بالرغم من الحاجة إلى الإبقاء على وجود عسكري أجنبي كبير جداً**، **ثانياً**، إعطاء الشعب العراقي تأكيدات موثوقاً فيها على أن العملية السياسية مستمرة وعلى **أن وجود القوات الأجنبية مؤقت ومقيد الوقت**، **من أجل توضيح النظرة السياسية للشعب العراقي وللتأكيد له أن فترة الانتقال المقبلة ستنتهي في أقرب وقت ممكن**، **وأخيراً** لكي تسند إلى الأمم المتحدة ولاية تضمن مصداقية المنظمة.

وفي رأينا أن العنصرين الأولين أساسيان بالنسبة إلى العراقيين بغية دعم العملية السياسية. ومنذُ المشاورات الأولى التي أجريت في مجلس الأمن، أكدت فرنسا الأهمية التي توليها لولاية الأمم المتحدة وللإطار القانوني لعمل القوة المتعددة الجنسيات، وقد كان الهدف هو الأخذ بعين الاعتبار التغيير الناتج عن استعادة السيادة العراقية لدى إعادة تنظيم ولاية القوة المتعددة الجنسيات، مع مراعاة التعبير عنها بوضوح في إطار القانون الدولي.

وإن النصّ النهائي للقرار يفي بمطالبنا بالنسبة إلى العديد من النقاط التي تناولتها التعديلات المقترحة من ألمانيا وفرنسا، وعليه فإن الحكومة العراقية المؤقتة ستمتلك أولاً كامل المسؤولية والسلطة للحكم في البلاد. وقد تمّ تعديل عدة أحكام في القرار من أجل الامتثال لهذا المبدأ وخاصة في ما يتعلق بالسيطرة على القوات العسكرية وقوات الأمن العراقية وتنسيق المساعدات الدولية واستخدام الموارد الطبيعية للبلد وشروط استخدام المستشارين الأجانب. وتستطيع الحكومة العراقية ذات السيادة أن تطلب في أي وقت تشاء تغيير أو إنهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات وسيكون طلبها ملزماً لمجلس الأمن. وفضلاً عن ذلك، فإن فترة الولاية محدودة بحيث سيعاد النظر فيها في غضون ١٢ شهراً والأرجح أنها ستنتهي بانتهاء الفترة السياسية الانتقالية أي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. وفي الفترة السابقة لحلول ذلك الموعد، يتوجب على

القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية أن تعمل وفقاً للقانون الدولي وبخاصة قانون الصراعات المسلحة.

وختاماً، يؤكّد القرار أن القوات المسلحة وقوات الأمن العراقية لن تكون من الآن فصاعداً جزءاً من القوة المتعددة الجنسيات. بل إنّ هذه القوات ستوضع تحت سلطة الحكومة العراقية بمفردها وهي التي ستقرر، إذا دعت الضرورة، ما إذا كانت ستضمها أو لا تضمها إلى عمليات القوة المتعددة الجنسيات. ولكن في ما يتعلق بتنفيذ ولاية القوة المتعددة الجنسيات، وخاصة بالنسبة إلى شروط الاشتباك في حال وقوع عمليات هجومية حساسة فإن القرار يشير إلى أن الحكومة المؤقتة والقوة المتعددة الجنسيات ينبغي أن تتوصلا إلى اتفاق، ولكنه لا يحدد ما سيحدث في حال عدم التوصل إلى اتفاق. ولذلك كانت فرنسا تفضل لو أن النصّ قد ذكر أن الحكومة العراقية، صاحبة السيادة في الأراضي العراقية، ستكون صاحبة القول الفصل في مثل هذه الحالة. وحيثُ إنَّ القادة العراقيين لم يطلبوا بوضوح مثل هذا الشرط، فقد ارتضت فرنسا بالتعديل النهائي الذي أدخل على الفقرة ١١ وفضلاً عن ذلك فإن فرنسا لا تتصور أن القوة المتعددة الجنسيات ستتصرف بخلاف رأي الحكومة السيادية.

ثُمّ تحدث السيد كنوزين مندوب الاتحاد الروسي الذي قال ما خلاصته:

نحن نرحب بإدراج أحكام في القرار تدعم إعادة إدماج عناصر المعارضة في المجتمع العراقي، فضلاً عن ضرورة امتثال جميع الأطراف لكُلِّ المعايير الدولية للعمل الإنساني وحقوق الإنسان. ومن المهم أن يكون هناك إطار زمني محدد للعملية السياسية. وللمساعدة الدولية والإقليمية أهمية أساسية لعملية الإصلاح في العراق. وبالنظر إلى أهمية منح الشرعيّة لوكالات الحكومة الانتقالية في العراق، اقترحت روسيا، قبل اعتماد مشروع القرار هذا، عقد مؤتمر دولي بمشاركة من جميع القوى السياسية العراقية المؤثرة والدول المجاورة وأعضاء مجلس الأمن. ولا يزال اقتراحنا مطروحاً. ونحن ندعو القيادة العراقية إلى النظر بجدية تامة إلى إمكانية عقد اجتماع من هذا النوع. وكان من المبادئ الهامة أن تعتمد جميع أحكام القرار على أساس المطالب ذات الصلة التي قدمتها الحكومة المؤقتة، ولا سيّما في ما يتعلق بنشر القوة الدولية والمساعدة الدولية المقدمة إلى العملية السياسية معَ اضطلاع الأمم المتحدة بدور قيادي في ذلك.

ومن العناصر الأساسية في هذا القرار الاتفاق بشأن ولاية القوات المتعددة الجنسيات الباقية في العراق بطلب من الحكومة المؤقتة، إذ ترتبط ولاية تلك القوات على نحو واضح بالمهام السياسية للمرحلة الانتقالية. ومن المهم أن تقام في ما بين

الحكومة العراقية الجديدة وقيادة القوة المتعددة الجنسيات آلية للتنسيق لا تنتهك سيادة الحكومة المؤقتة، وهذا القرار الذي اعتمد بالتراضي يأتي بمسألة العراق مرة أخرى إلى ميدان الأمم المتحدة السياسي، ونحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن الأمر الأساسي لحل هذه المشكلة يتمثل في الجهود الجماعية للدول في كُلّ أرجاء العالم.

وقد أوضحت الحالة فيَ العراق طابع الأمم المتحدة العالمي الذي لا بديل منه، والذي يوفر الشرعيّة الدولية إلى أقصى حدّ. لذا فإن رعاية الأمم المتحدة لتعزيز العلاقات الدولية تصبح الآن أكثر إلحاحاً مما كانت في أي وقت مضى[٥].

ثانياً: القرار ١٦٣٧/ ٢٠٠٥ وجلسات مجلس الأمن التي سبقته

آخر قرار أصدره مجلس الأمن حتّى نهاية عام ٢٠٠٥ بصدد الاحتلال الأمريكي للعراق هو القرار ١٦٣٧/ ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥. وقبل أن نعرض مضمون هذا القرار، نشير إلى أن وزير خارجية حكومة العراق الانتقالية قد وجه رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٥ طلب فيها تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات قبل انتهاء المهلة المحددة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ وذلك حتّى تتمكن الحكومة من تنفيذ البرنامج الوارد في القرار المذكور[٦].

وعقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥ استمع خلالها إلى إحاطة إعلامية من مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية باسم القوة المتعددة الجنسيات حيثُ عرضت نشاطات القوة المذكورة خلال الأشهر الثلاثة الماضية؛ كما استمع المجلس إلى بيان من السيد هوشيار زيباري وزير خارجية الحكومة الانتقالية في العراق الذي أكد ما ورد في مذكرته بطلب تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتّى تتمكن الحكومة الانتقالية من تنفيذ برنامج العملية السياسية المنصوص عليه في القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤[٧]. ولم يصدر عن المجلس أي قرار في هذه الجلسة.

وبعد انتهاء جلسة المجلس أعلنت رئيسة الجلسة (مندوبة الدانمارك) عن عقد جلسة مغلقة تلي الجلسة العامة. وبعد الانتهاء من الجلسة المغلقة صدر عن رئاسة المجلس بلاغ جاء فيه أن المجلس أجرى مناقشة بناءة مع وزير خارجية العراق من دون إيضاح مضمون هذه المناقشة[٨].

---

(٥) صدر محضر جلسة مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/PV. 4987 بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٤.

(٦) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/2005/337 بتاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٥.

(٧) صدر محضر جلسة مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/PV.5189 بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠٠٥.

(٨) صدر البلاغ عن رئاسة مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/PV.5190 بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠٠٥.

مضمون القرار ١٦٣٧/ ٢٠٠٥

كان رئيس وزراء الحكومة الانتقالية الدكتور إبراهيم الجعفري قد وجه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ طلب فيها تمديد فترة التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات بموجب القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ بما فيها المهام والترتيبات المحددة في الرسائل الملحقة به لفترة اثني عشر شهراً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ على أن يعيد مجلس الأمن النظر في هذا التفويض بناء على طلب حكومة العراق أو بعد انقضاء ٨ أشهر من تاريخ القرار[٩].

كما وجهت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس رسالة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن موافقة الولايات المتحدة على طلب حكومة العراق الانتقالية تمديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات[١٠].

وبناء على هاتين الرسالتين عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ واعتمد بالإجماع القرار رقم ١٦٣٧/ ٢٠٠٥ وهو مشروع القرار الذي كانت قد تقدمت به رومانيا والدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

ويتضمن القرار ٢٠ فقرة في الديباجة و٦ فِقر عاملة وأرفق به نص الرسالتين الموجهتين من رئيس وزراء العراق ووزيرة الخارجية الأمريكية.

أهم فقرات ديباجة القرار

نورد أهم الفِقر الواردة في ديباجة القرار وخاصة تلك المتعلقة بالجوانب القانونية والتي تساعدنا على التوصيف القانوني للحالة في العراق.

جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة ما يلي:

وإذ يلاحظ أن حكومة العراق التي ستشكل بعد العملية الانتخابية المقرر إجراؤها بحلول ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ستقوم بدور حاسم في مواصلة تشجيع الحوار والمصالحة الوطنيين وفي تحديد معالم المستقبل الديمقراطي في العراق.

وجاء في الفقرتين التاسعة والعاشرة ما يلي:

وإذ يهيب بمن يلجأون إلى العنف وفي محاولة لتقويض العملية السياسية أن يلقوا أسلحتهم ويشاركوا في العملية السياسية، بما في ذلك الانتخابات المقرر إجراؤها في

---

(٩) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/2005/687 بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٥.

(١٠) وزعت الرسالة بالوثيقة رقم S/2005/691 بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٥.

١٥ كانون الأول/ ديسمبر، وإذ يشجع حكومة العراق على أن تشارك مع جميع من ينبذون العنف وأن تهيئ مناخاً سياسياً يفضي إلى المصالحة الوطنية وإتمام العملية السياسية من خلال الوسائل الديمقراطية السلمية.

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أنه يتعين عدم السماح بأن تعطل أعمال الإرهاب عملية التحول السياسي والاقتصادي، وإذ يؤكّد من جديد التزام الدول الأعضاء بموجب القرار ١٦١٨/ ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة والالتزامات الدولية حيال أمور عديدة، من بينها الأنشطة الإرهابية في العراق أو الآتية منه أو الموجهة ضدّ مواطنيه.

وجاء في الفقرتين ١١ و١٢ ترحيب المجلس بالرسالة الواردة من رئيس وزراء العراق وموافقة الولايات المتحدة على تمديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات.

وجاء في الفقرة ١٣ ما يلي:

وإذ يؤكّد أهمية أن تقوم جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

الفقرات العاملة

١ ـ يلاحظ أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق ويؤكد من جديد، مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات بحسب ما هو مبين في ذلك القرار حتّى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

٢ ـ يقرر أن يعاد النظر في ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ ويعلن أنّه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك.

٣ ـ يقرر أيضاً أن تمدد حتّى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ بشأن إيداع العائدات من مبيعات الصادرات من النفط والمنتجات النفطية في صندوق التنمية للعراق والترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ بشأن رصد المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق.

٤ ـ يقرر كذلك أن يعاد النظر في أحكام الفقرة أعلاه عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

٥ ـ يطلب أن يواصل الأمين العام تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

٦ ـ يطلب أن تواصل الولايات المتحدة، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عمّا تبذله هذه القوة من جهود وما تحرزه من تقدم.

خلاصة عن وقائع جلسة مجلس الأمن عند اعتماد القرار ١٦٣٧/ ٢٠٠٥

بعد أن جرى التصويت على القرار كان أول المتحدثين السيد إمير جونز باري مندوب المملكة المتحدة الذي قال ما خلاصته:

إن المهم في هذا القرار أنّه يستجيب لطلب من حكومة العراق ويمدد ولاية القوة المتعددة الجنسيات لمدّة ١٢ شهراً والمملكة المتحدة بوصفها مساهماً في هذه القوة ستواصل العمل في شراكة وثيقة مع الحكومة العراقية تعضيداً لجهودها المبذولة. وتتطلع المملكة المتحدة إلى الانتخابات التي تفضي إلى جمعية منتخبة دستورياً والمزمع إجراؤها في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ونأمل أن يشارك كُلّ العراقيين في تلك الانتخابات.

وكان المتحدث التالي السيد بولتون مندوب الولايات المتحدة الذي قال ما خلاصته:

يسعدنا أن يكون المجلس قد وحّد صفوفه بسرعة ليستجيب بالإجماع لطلب الحكومة العراقية. إن معالجة تلك المسائل الآن تسهل استمرار الدعم الدولي لأمن العراق وتعطي الحكومة العراقية المنتخبة حديثاً الوقت لتولي السلطة ومعالجة المسائل الدستورية. والأمر الأكثر أهمية هو أن النصّ يستجيب بشكل مباشر لطلب حكومة العراق كما جاء في رسالة رئيس الوزراء. ومن الملاحظ أن البعثة العراقية ساهمت معنا اليوم في صياغة مشروع القرار.

إن العراق يقترب بسرعة من منعطف تاريخي آخر في عمليته الانتقالية. ونحث المجتمع الدولي وخاصة العالم العربي على المبادرة إلى دعم الشعب العراقي ويأتي ذلك الدعم بأشكال مختلفة منها المشاركة في التحالف والإسهام في الأنشطة الإنسانية والتقيد بالقرارات ذات الصلة.

ثُمّ تكلم السيد دوكلو مندوب فرنسا الذي قال ما خلاصته:

لقد صوتت فرنسا مؤيدة للقرار وشاركنا في المناقشات التي سبقت اتّخاذه بروح

توفيقية. وسأدلي ببعض الملاحظات عن النهج المتبع؛ فقد كان **هدفنا الأول** هو أن نستجيب للطلب الرسمي الذي قدمته الحكومة الانتقالية للعراق. وكان **هدفنا الثاني** هو أن نوجه إلى شعب العراق رسالة تأييد لسيادة العراق. وكان **هدفنا الثالث** هو التذكير بالدور الحاسم الذي ستضطلع به الأمم المتحدة في الانتقال السياسي والاقتصادي بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. ونرى أن القرار الذي اتخذناه يتصدى لهذه الشواغل. وفي الوقت نفسه يقترن بذلك القرار عدد من الأحكام الأخرى. وأود أن أشير إلى الأحكام الرئيسة.

أولاً، يؤكّد المجلس أهمية متابعة العملية السياسية بعد إجراء الانتخابات في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ويناشد المجلس الحكومة المقبلة أن تشجع إجراء حوار سياسي شامل حقاً لتحقيق المصالحة الوطنية.

ثانياً، إن مجلس الأمن لا يستبق القرارات التي سوف تتخذها الحكومة المقبلة بشأن ولاية القوة المتعددة الجنسيات، ويجوز أن تطلب الحكومة في أي وقت تعديل الولاية أو إنهاءها. وريثما يتم ذلك يجب أن تتصرف القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية في امتثال للقانون الدولي.

ثالثاً، يؤكّد المجلس مجدداً أن الأمم المتحدة يجب أن تواصل القيام بدور أساسي في عملية الانتقال السياسي والاقتصادي من خلال بعثة الأمم المتحدة.

ثُمّ تكلم رئيس الجلسة بوصفه مندوباً عن الاتحاد الروسي فقال ما خلاصته:

أود أن أهنيء مقدمي قرار اليوم، لقد درسناه بعناية واقترحنا تعديلات معينة لنجعل الوثيقة أقرب صلة إلى الواقع المعاصر في العراق. وتظهر بعض مقترحاتنا في النصّ. وسوف يتيح القرار لقوات الأمن العراقية أن تنهض بكامل المسؤولية عن المحافظة على الاستقرار والأمن في البلاد في الأمد البعيد ما يتيح للقوة المتعددة الجنسيات إنجاز ولايتها والانسحاب الكامل من العراق.

وأمام بعثة الأمم المتحدة في العراق عمل لا يستهان به، فلا بُدَّ أن تجد حلاً في المستقبل القريب للتحديات الكبيرة التي يمثلها تنظيم الانتخابات وتشجيع التفاهم المتبادل بين مختلف الفصائل في المجتمع العراقي. وأود أن أشير إلى أن روسيا تشدد على أهمية تهيئة المناخ الايجابي لنجاح المصالحة العراقية.

ومن الملاحظ أن الصين لم يتقدم مندوبها بطلب للكلام بالرغم من التصويت الإيجابي على القرار.

ملاحظات حول تطور مواقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن من الاحتلال الأمريكي للعراق عبر سلسلة قرارات المجلس منذ بدء الاحتلال وحتى صدور القرار ١٦٣٧/ ٢٠٠٥

يبدو واضحاً من رصد مواقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن وخاصة الدول الدائمة العضوية غير المشاركة في احتلال العراق، أن السمة العامة لهذه المواقف هي الخضوع للأمر الواقع للاحتلال، وما أفرزه من ممارسات أدرجت ضمن مفردات قرارات مجلس الأمن.

وبينما تحفّظت كُلّ من فرنسا وألمانيا وروسيا والصين عمّا ورد في القرار ١٤٧٦/ ٢٠٠٣ حول كلمة دول الاحتلال وبأنها لا تعني مشروعية الاحتلال. اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ ليضفي مشروعية الأمر الواقع على الاحتلال وعدم إدانته والمطالبة بانسحاب القوات المحتلة، وإنَّما على العكس من ذلك أنشأ القرار هيئة مؤسسية (السلطة) وكلفها بإدارة العراق. وجاء القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ ليبدل تسمية قوات الاحتلال ويطلق عليها تسمية (القوة المتعددة الجنسيات) دون أن يبدل من تكوينها ومهامها وقيادتها.

وجاء التطور الجديد بإضفاء الطابع التعاهدي على وجود قوات الاحتلال المتعددة الجنسيات لتفادي مطالبة القوات الأمريكية بوضع جدول زمني للانسحاب، بحيث يكون استمرار بقائها مرتبطاً بطلب من السلطة العراقية الانتقالية وهذا ما ورد في القرارين ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و١٦٣٧/ ٢٠٠٥ والملاحظ أن جميع هذه القرارات صدرت بالإجماع ومن دون تحفظ من أي دولة.

ولا شكّ في أن موقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن مرتبط بالبيئة السياسية الدولية الراهنة وهيمنة الولايات المتحدة على صنع قرارات مجلس الأمن ضمن هذه البيئة.

ومع ذلك فإن هذا الواقع لا يعفي المهتمين في البحث القانوني من تشخيص التكييف القانوني الدولي للعراق في ظلّ قرارات مجلس الأمن، لنتساءل بموضوعية: هل العراق دولة متمتعة بكامل السيادة؟. وما هو الوصف القانوني الموضوعي للقوات المتعددة الجنسيات في العراق، ومدى مشروعية طلب تمديد وجود هذه القوات في العراق من قبل الحكومة الانتقالية.

محاولة التكييف القانوني الدولي للعراق في ظلّ قرارات مجلس الأمن والطبيعة القانونية للقوات المتعددة الجنسية ومدى مشروعية طلب بقائها من الحكومة العراقية الانتقالية

لنبدأ بمسألة الطبيعة القانونية للقوات المتعددة الجنسية في العراق ومن ثَمَّ مدى

مشروعية طلب بقائها في العراق لنستخلص النتيجة القانونية عن التكييف القانوني الدولي للعراق في ظلّ قرارات مجلس الأمن.

١ ـ المقصود بالقوات المتعددة الجنسيات في تطبيقات الأمم المتحدة والحالة الفريدة للعراق

شكلت الأمم المتحدة قوات متعددة الجنسيات (Multinational Forces) في مناسبات عديدة تستهدف حفظ السلام أو رصد اتفاقيات الهدنة، وتتشكل من قوات من عدة دول وتكون قيادتها من الأمم المتحدة وتابعة لمجلس الأمن، كما تمّ في سيناء عندما جرى تشكيل قوة متعددة الجنسية للرقابة (FMO) بعد اتفاقية السلام عام ١٩٧٩.

وشهدت حقبة التسعينيات من القرن الماضي البدء بصدور قرارات عن مجلس الأمن بالموافقة على تشكيل قوات متعددة الجنسية وبقيادة أمريكية، كما تمّ في هاييتي بموجب قرار مجلس الأمن ٩٤٠/ ١٩٩٤ وتستهدف هذه القوات اتّخاذ التدابير الضرورية لإقامة بيئة مناسبة ومستقرة لإعادة الرئيس أرستيد المنتخب شرعاً.

ثُمّ جاءت حالة العراق لتشهد تطوراً جذرياً في ممارسة الأمم المتحدة بتحويل قوات الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات وقيادتها هي القيادة نفسها التي قامت بالاحتلال.

لقد استعرضنا في نهاية الفصل السابع الجوانب الموضوعية التي تختلف فيها قوات الاحتلال عن القوة المتعددة الجنسية وتبين بأنها لا تختلف إلا بالتسمية.

وجاءت الرسائل المتبادلة بين رئيس الوزراء في الحكومة العراقية الانتقالية ووزير الخارجية الأمريكي، لتؤكد أن قوات الاحتلال المتعددة الجنسية وقيادتها الأمريكية، هي صاحبة القرار السيادي في العراق فقد جاء في الرسالتين المتبادلتين المرفقتين بالقرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ ما أطلق عليه تعبير (الشراكة الأمنية الاستراتيجية) حيثُ ورد في رسالة وزير الخارجية الأمريكية ما يلي: **استجابة لطلب حكومة العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وفي أعقاب المشاورات مع رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة أياد علاوي، أكتب إليكم لأؤكد أن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة تحت قيادة موحدة، أن تواصل الإسهام في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك طريق منع الإرهاب وردعه، وحماية إقليم العراق.**

إن إقامة شراكة أمنية تتسم بالفعالية والتعاون بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق ذات السيادة أمر أساسي في استقرار العراق. وسيعمل قائد القوة المتعددة الجنسيات في شراكة مع حكومة العراق ذات السيادة للمساعدة على توفير

الأمن مع الاعتراف بسيادتها واحترامها. وتحقيقاً لذلك فإن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة للمشاركة في مناقشات مع اللجنة الوزارية للأمن الوطني بشأن إطار واسع للسياسات الأمنية، مثلما أشير إلى ذلك في رسالة السيد علاوي، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق المؤرخة في ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. وسنعمل في الأطر التي وصفها رئيس الوزراء علاوي في رسالته على التوصّل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل شراكة كاملة بين القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين.

وقد شهدت الفترة التالية لإنشاء (الشراكة الأمنية الاستراتيجية) أي منذُ ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ تطبيقاً واضحاً لهذه الشراكة حيثُ اجتاحت القوات الأمريكية مدناً بأكملها كالفلوجة أو تلعفر مثلاً. كما اعتقلت ألوف العراقيين في معسكرات خاصة بالقوات الأمريكية دون أن يكون للطرف العراقي أي رأي أو فعل أو استشارة في هذه الأعمال، ما يؤكّد أن ما أطلق عليه تسمية الشراكة الأمنية ليست إلا ما يمكن تشبيهه في القوانين المدنية (بشركة الأسد) حيثُ يملك طرف كُلّ الصلاحيات ولا يملك الطرف الآخر أية صلاحيات إلا تنفيذ توجهات صاحب الشركة الحقيقي.

وبناء على هذا الواقع فإن القوة المتعددة الجنسيات في العراق تعادل في المنظور القانوني قوات الاحتلال. وبالتالي يتعين معالجة الواقع الراهن للعراق من هذا المنطلق، بحيث يمكن القول إنّ الاحتلال الأمريكي للعراق قد دوّل شكلاً بالقوة المتعددة الجنسيات.

٢ ـ مدى مشروعية طلب الحكومة العراقية الانتقالية تمديد بقاء قوات الاحتلال المتعددة الجنسية

في ضوء هذا الواقع من الشراكة الأمنية التي ظهرت في رسالتين متعاقبتين من رئيس وزراء الحكومة العراقية الانتقالية بطلب تمديد بقاء القوات الأمريكية التي أصبحت تسميتها بموجب القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ القوة المتعددة الجنسيات.

وهذه الشراكة تشكل نوعاً من المعاهدة بين الطرفينَ يصادق عليها مجلس الأمن كونه جهة مودعاً لديها كلّ نصوص المعاهدة.

ولا بُدَّ أن يطرح سؤال موضوعي عن مدى المشروعية الدولية لطلب الحكومة العراقية الانتقالية بقاء قوات الاحتلال المتعددة الجنسية في ضوء القانون الدولي، وبالتالي مدى مشروعية الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

التوصيف القانوني الدولي لتبادل الرسائل بين الحكومة العراقية الانتقالية والولايات المتحدة الأمريكية والتي أودعت لدى مجلس الأمن

تعتبر هذه الرسائل معاهدة (Treaty) بين الطرفين بموجب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ (Vienna Convention on the Law of Treaties 1969) التي نصت على ما يلي:

يراد بتعبير «المعاهدة»: اتّفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة.

ولا شكّ في أن الرسائل المتبادلة بين الحكومة العراقية الانتقالية والولايات المتحدة ينطبق عليها وصف المعاهدة وتخضع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ونظمت هذه الاتفاقية مسألة حالات عدم مشروعية المعاهدات وبطلانها، حيثُ تناولت المادتان ٥٢ و٥٣ من الاتفاقية حالتين تبطلان المعاهدة وتنطبق هاتان الحالتان على الشراكة الأمنية بين الولايات المتحدة والعراق.

الحالة الأولى للبطلان: نصت المادة ٥٢ من الاتفاقية على ما يلي:

تعتبر المعاهدة لاغية إذا تمّ عقدها نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها خرقاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

(A Treaty is void if its conclusion has been procured by the threat or use of force in violation of the principles of international law embodied in the Charter of the United Nations).

الحالة الثانية للبطلان: نصت المادة ٥٣ من الاتفاقية على ما يلي:

تعتبر المعاهدات لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع.

(A treaty is void if, at the time of its conclusion, it conflicts with a peremptory norm of general international law. For the purpose of the present Convention a peremptory norm of general international law is a norm accepted and recognized by the international community of States as a whole as a norm from which no derogation is permitted and which can be modified only by a subsequent norm of general international law having the same character).

وكان مقرر لجنة القانون الدولي منذُ عام ١٩٥٣ أي قبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قد اقترح مادة تراعيها محكمة العدل الدولية وتقضي ببطلان المعاهدة التي يتطلب تنفيذها عملاً يعتبره القانون الدولي غير مشروع(١١).

بطلان الشراكة الأمنية بين الحكومة العراقية الانتقالية والولايات المتحدة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

بعد أن أوردنا نصّ المادتين ٥٢ و٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ما مدى مشروعية الشراكة الأمنية بين الحكومة العراقية الانتقالية والولايات المتحدة؟

في سبيل بيان مدى مشروعية معاهدة الشراكة الأمنية المشار إليها نشير إلى أمرين حاسمين سبق أن تمّ التطرق إليهما وهما:

- إن هذا الاتفاق عقد في ظلّ وجود قوات الاحتلال الأمريكية في العراق أي في ظلّ استخدام القوة في العلاقات بين البلدين خلافاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وكان هذا الاتفاق ثمرة من ثمار الاحتلال.

- إن الاتفاق بما تضمنه من استمرار الاحتلال الذي ينتهك قاعدة آمرة دولية في القانون الدولي (Jus cogens)، فإن الاتفاق بحدّ ذاته ينطوي على انتهاك لقاعدة آمرة دولية.

وفي ضوء هذين الأمرين الحاسمين في القانون الدولي وبموجب المادتين ٥٢ و٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر الرسائل المتبادلة بين رئيس وزراء الحكومة العراقية الانتقالية ووزير خارجية الولايات المتحدة باطلة ومجردة من الشرعيّة الدولية.

ودفعاً لأي التباس حول انضمام العراق والولايات المتحدة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالتالي نفاذها تجاه الطرفين، فإن نصوص المادتين ٥٢ و٥٣ المذكورتين أصبحت بحكم قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لكل الدول حتّى ولو كانت غير منضمة للاتفاقية المذكورة، لأن هذين النصين من القواعد الآمرة في القانون الدولي. وقد طبقتها محكمة العدل الدولية في قضايا سابقة لنفاذ الاتفاقية المذكورة وخاصة في الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٧١ حول الآثار القانونية لتواجد جنوبي أفريقيا في ناميبيا(١٢).

---

(١١) Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public* (Delta: LGDJ, 1994), p. 203.

(١٢) *Résumé des arrêts, avis counsultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991* (New York: Nations Unies, 1992), p. 103.

التكييف القانوني الدولي للحالة في العراق في ضوء قرارات مجلس الأمن وخاصة القرارين ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ و١٦٣٧/ ٢٠٠٥

بعد أن استعرضنا الطبيعة القانونية الدولية للقوة المتعددة الجنسيات وكونها لا تختلف موضوعياً عن قوات الاحتلال إلا بالتسمية، وكون اتفاق الشراكة الأمنية بين الحكومة العراقية الانتقالية والولايات المتحدة الأمريكية باطلاً بحكم القانون الدولي، فإننا نحاول معالجة السؤال التالي: **كيف يمكن توصيف الحالة في العراق بموجب القانون الدولي؟**

منذُ وقوع الاحتلال الأمريكي ـ البريطاني للعراق حسم مجلس الأمن التوصيف القانوني بقراره رقم ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ حيثُ وصف كلاً من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالدولة القائمة بالاحتلال، وبالتالي فإن العراق بلد محتل ويترتب على هذا التوصيف عدة آثار قانونية بالنسبة إلى شعب العراق والدول التي قامت بالاحتلال، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة نفسها.

في ما يتعلق بشعب العراق فإن احتلال بلده يجيز له مقاومة المحتل بمختلف الوسائل المشروعة بما فيها الكفاح المسلح وسنتعرض إلى هذا الموضوع في الفصل التاسع من القسم الثاني.

أما الدول التي قامت بالاحتلال فتتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن الاحتلال والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه بموجب القانون الدولي مثلما تمّ بصدد تحميل العراق المسؤولية القانونية عن احتلال الكويت وإلزامه بدفع تعويضات إلى الأطراف المتضررة من الاحتلال من الدول والأشخاص الاعتبارية والطبيعية.

أما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيتوجب عليها الامتناع عن مساعدة المحتل بموجب القانون الدولي. وتلتزم الأمم المتحدة بمساعدة شعب العراق للتخلص من الاحتلال عملاً بميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها والتي تشكل قواعد آمرة في القانون الدولي كنا قد ذكرناها تفصيلاً.

لكن هذا التوصيف القانوني طرأ عليه تعديلان مهمان: **الأول** بموجب القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ الذي استبدل تسمية قوات الاحتلال بالقوة المتعددة الجنسيات. **والثاني** بموجب القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ والمؤكّد بالقرار ١٦٣٧/ ٢٠٠٥ بإضفاء الطابع التعاهدي على بقاء قوات الاحتلال المتعددة الجنسيات عبر رسائل متبادلة بين الحكومة العراقية الانتقالية ووزارة الخارجية الأمريكية، أصدر مجلس الأمن القرارين ١٥١١ و١٦٣٧ بناء على هذه الرسائل التي تشكل معاهدة باطلة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وعليه يتعين علينا مناقشة حالة العراق في ضوء قراري مجلس الأمن ١٥٤٦ و١٦٣٧ بإضفاء الطابع التعاهدي على بقاء قوات الاحتلال المتعددة الجنسيات.

ركزت الدراسات القانونية الدولية على ثلاثة جوانب مهمة بصدد الحالة في العراق وهي:

أ ـ إن العراق خاضع لاحتلال عسكري أجنبي اتخذ طابعاً تعاهدياً غير مشروع

إن هذا الجانب واضح عبر ما عرضناه من قرارات مجلس الأمن التي بدأت بتوصيف العراق كونه بلداً محتلاً. وتطورت مضامين هذه القرارات من استبدال قوات الاحتلال بالقوة المتعددة الجنسيات ومن ثمّ إلى إضفاء الطابع التعاهدي على بقاء القوات الأجنبية كونها قوة متعددة الجنسيات ضمن صيغة تعاهدية باطلة بموجب القانون الدولي.

ب ـ إن العراق دولة ذات سيادة شكلية لتجرده من البنى المؤسسية للسيادة

بعد احتلال العراق والقضاء على نظامه السياسي عمدت سلطات الاحتلال إلى حلّ البنى المؤسسية للسيادة من الجيش والقوات المسلحة وقوات الأمن بالإضافة لأجهزة الدولة السيادية وكنا قد تطرقنا إلى ذلك تفصيلاً في الفصول السابقة.

ولكن المفارقة أن يرد في قرارات مجلس الأمن تأكيد سيادة العراق من دون أن تأخذ هذه القرارات بعين الاعتبار تجريد العراق من البنى المؤسسية للسيادة بحلها من قبل سلطات الاحتلال. وإن الانتقال الشكلي للسيادة الذي تمّ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ بين قوات الاحتلال ومجلس الحكم يفتقد إلى المشروعية الدولية لكونه صادراً في ظلّ الاحتلال ومشوباً بالبطلان بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ج ـ إن العراق خاضع لترتيبات صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

إن العراق بموجب سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع خاضع لترتيبات تستهدف الحفاظ على صيغ الاحتلال التعاهدية. وإن صدور هذه القرارات بموجب الفصل السابع لا يستهدف إلا إضفاء الطابع الإلزامي على هذه القرارات[١٣].

---

(١٣) Marcelo Kohen, «L'Administration actuelle de l'Irak: Vers une nouvelle forme de protectorat?,» papier présenté à: *L'Intervention en Irak et le droit international* (conference), sous la direction par Bannelier Karine [et al.], coll. cahiers internationaux; no. 19 (Paris: Editions A. Pedone, 2004), p. 303.

وتتابع الدراسة بحثها عن الحالة في العراق فتقارنها بحالات أخرى في تاريخ القانون الدولي المعاصر. وأهم هذه الحالات هي:

(١) الحماية (Protectorat) ولكن الحماية تتطلب وجود اتفاق بين السلطة الحامية والطرف المحمي ويؤدي إلى نقل مسؤولية العلاقات الدولية إلى الدولة الحامية، وغالباً ضمان الدوَلة الحامية الدفاع عن الدولة المحمية. وإن هذا الشكل غير وارد في العراق. ولكن الباحث يتساءل عما إذا كان المستقبل سيشهد شكلاً جديداً من الحماية في القرن الحادي والعشرين بوجود دولة مستقلة شكلاً في العراق ولكنها خاضعة لوجود أجنبي ولشروط وأوضاع سياسية واقتصادية مفروضة من القوة العظمى.

(٢) نظام الوصاية في الأمم المتحدة. وهو النظام المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن ذلك يتعارض مع كون العراق عضواً مؤسساً للأمم المتحدة.

(٣) احتلال ألمانيا عام ١٩٤٥ من قبل الحلفاء. يشبّه الباحث احتلال الولايات المتحدة وبريطانيا للعراق عام ٢٠٠٣ باحتلال ألمانيا من قبل الحلفاء من زاوية واحدة وهي قرار الحلفاء في ألمانيا اجتثات النازية (Denazification de l de l'allemagne) عام ١٩٤٥ واجتثاث البعث في العراق (Debaassination de l'Irak) الصادر بالأمر رقم ١ تاريخ ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣ عن مدير سلطة التحالف المؤقتة.

(٤) النظام الاستعماري. ومن المعروف أن هذا النظام اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة غير مشروع بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ووضعت منهاجاً لتصفية الاستعمار (Decolonization) ولا يدخل الاحتلال الأمريكي ضمن هذا النوع من النظام ولكنه يتشابه من حيثُ الهيمنة التي تمارسها الولايات المتحدة على العراق.

(٥) حالة البوسنة والهرسك. تتمثل هذه الفرضية كون البوسنة والهرسك لا تتمتع إلا بسيادة محدودة بموجب اتفاقات دايتون لعام ١٩٩٥. وتشارك منظمات دولية في إدارة البلاد حتّى الأجهزة القضائية، كما تحفظ الأمن فيها قوة دولية. وتختلف الحالة في العراق عن البوسنة من حيثُ الإطار الشكلي إذ إنَّ القوة المتعددة الجنسيات في العراق ليست قوة دولية بالمعنى الدقيق وإنَّما هي قوة احتلال أطلقت عليها تسمية القوة المتعددة الجنسيات.

(٦) الإدارة الدولية والمقصود فيها أن تتولى الأمم المتحدة إدارة البلاد كما تمّ في الكونغو عام ١٩٦٠ أو كوسوفو حالياً. وهذه الإدارة غير موجودة في العراق بعد

الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ وإن وجود الأمم المتحدة لأغراض محددة وردت في قرارات مجلس الأمن وليس من بينها الإدارة[١٤].

وفي ضوء هذه المقارنات وما صدر من قرارات عن مجلس الأمن لمعالجة الحالة في العراق بعد الاحتلال الأمريكي وخاصة استبدال تسمية قوات الاحتلال بالقوة المتعددة الجنسيات وإضفاء الطابع التعاهدي على وجود هذه القوة في العراق.

يمكن القول إن الحالة في العراق تتلخص بكونها دولة ذات نظام خاضع للهيمنة الأمريكية بحكم وجود القوات الأمريكية تحت تسمية القوة المتعددة الجنسيات بموافقة شكلية من سلطة جاءت نتيجة الاحتلال. ويصف الباحث هذه الحالة بأنَّها صيغة جديدة للحماية واستعمار جديد أو مجرد العودة إلى السياسة الإمبريالية التقليدية (Nouveau protectorat, nouveau colonialisme ou simple retour à la politique impérialiste traditionnelle) ويمكن تصور شكل من الهيمنة التي تدعى بالحماية الرضائية أو الشكل الفظّ من فرض النظام الاستعماري الذي يتوافق مع واقع القرن الحادي والعشرين. وإن الحالة في العراق تعكس شكلاً من الهيمنة أكثر فظاظة من تلك الأشكال المعروفة في العهد الاستعماري والذي أصبح من الصعب مقاومته بحيث يمكن القول إن تحليل هذه الحالة بعيد عن الإطار القانوني الدولي ذلك أن النظام المفروض بعيد عن مبدأ المساواة السيادية بين الدول.

إن من السهل في تحليل الحالة في العراق أن نتناول الهدم وليس البناء. وإن الحالة الراهنة في العراق تثبت أكثر فأكثر الإهمال الكبير لإدارة بوش للوقائع الحقيقية في العراق والشرق الأوسط. وإنها محصلة لثقافة القوة التي تنظر إلى الأمور نظرة سطحية من دون أن تأخذ بالاعتبار لا الماضي ولا المستقبل[١٥].

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٣١٤.

الفصل التاسع

إغفال قرارات الأمم المتحدة لحق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال

إن قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ الذي وصف الحرب الأمريكية على العراق (احتلالاً) لكون الولايات المتحدة والمملكة المتحدة دولتين قائمتين بالاحتلال، له آثار قانونية دولية مهمة وأولها حقّ الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال، كما استقرّت على ذلك قرارات الأمم المتحدة[١].

لكن هذا الحقّ أُغفل عمداً واستبدل بالتركيز السياسي والإعلامي على مناهضة الإرهاب وتوصيف أعمال مقاومة الاحتلال بأنها إرهاب.

ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث.

أولاً: المرجعية القانونية الدولية لمشروعية حقّ الشعب المحتل بمقاومة الاحتلال

يحاول هذا المبحث استعراض المرجعية القانونية الدولية لمشروعية حقّ الشعب المحتل بمقاومة الاحتلال من ثلاث زوايا وهي:

---

(١) Jorge Cardona Llorens, «Libération ou occupation?: Les Droits et devoirs de l'ètat vainqueur,» papier présenté à: *L'Intervention en Irak et le droit international* (conference), sous la direction par Bannelier Karine [et al.], coll. cahiers internationaux; no. 19 (Paris: Editions A. Pedone, 2004), p. 240.

١ ـ ميثاق الأمم المتحدة والكفاح المسلح للشعوب المستعمرة

لا بُدَّ من التأكيد في هذا الصدد من أن ميثاق الأمم المتحدة قد صيغ أصلاً كونه وثيقة دولية لصالح شعوب العالم. وليس أدل على ذلك من أن ديباجة الميثاق قد توجت بتعبير (نحن شعوب الأمم المتحدة)، وجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق لتضع بين أهدافه الأسَاسية (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكُلّ منها تقرير مصيرها). وتأكد ذلك بنصّ المادة رقم ٥٥ من الميثاق.

وإذا كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق قد نصت على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها. فإن المادة رقم ٥١ من الميثاق قد منحت الدول حقّ الدفاع عن أنفسها. حيثُ نصت على أنّه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحقّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم.

وانطلاقاً من أن حقّ الشعوب في تقرير مصيرها يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي، وأن الاستعمار جرم دولي إضافة إلى كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان، فقد أجيز للشعوب المستعمرة ممارسة الدفاع عن حقها في تقرير المصير والحصول على الاستقلال بمختلف الوسائل المنصوص عليها في الميثاق ومنها استخدام القوة بموجب المادة رقم ٥١ من الميثاق. وهذه المرجعية في ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها في الكفاح المسلح قد أكدت عليها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا وعززتها بالآراء الانفرادية لقضاة المحكمة(٢) هذا إضافة إلى دراسات أجريت في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان حول حقّ تقرير المصير للشعوب(٣). حيثُ أكدت إن استخدام القوة من قبل الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية ليس خروجاً على مبدأ تحريم استخدام القوة الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، لأن حقّ الشعوب المستعمرة في الدفاع عن نفسها هو صنو حقّ الشعوب في الدفاع عن هويتها الوطنية ضدّ أعمال القوة أو القهر التي لا تترك لهم بديلاً عن هذا الدفاع(٤).

---

(٢) Michel Sicart - Bozec, *Les Juges du tiers monde a la cour internationale de justice* ([Paris]: Economica, 1986), p. 60.

(٣) Hector Gros Espiell, *Le Droit a l'autodetermination*, UN document E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1 (New York: Nations Unies, 1980), para. 93.

(٤) A. Critescu, «The Right to Self-determination,» UN Doc. E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1, UN Sales no. E.80.XIV.3 (1980).

وقد طبعت باللغة العربية، انظر: أوريليوس كريستسكو، «حقّ تقرير المصير: تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة،» (١٩٨١)، ص ٤٦، الفقرة ٢٠٨.

وإن سلسلة قرارات الجمعية العامة التي سترد في ما بعد تؤكد هذا المنحى في المرجعية القانونية للكفاح المسلح بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢ ـ مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلانات الصادرة عنها، وأثر البيئة الدولية على اتجاهاتها

صدر أول صك دولي حول حقّ الشعوب في تقرير المصير بإعلان الأمم المتحدة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠، وجاء فيه أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، وإن لجميع الشعوب الحقّ في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحقّ أن تحدد بحرية مركزها السياسي.

وعندما اعتمدت الجمعية العامة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ ورد في المادة الأولى من كلا العهدين نصّ حول حقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

واعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٢١ بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٧٠ برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وورد فيه أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضدّ الدول الاستعمارية.

ثُمّ أدرجت الجمعية العامة بنداً في جدول أعمالها تحت عنوان (أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على وجه فعال).

ونورد عينات من القرارات الصادرة حول هذا البند لتأشير اتجاهات الجمعية العامة حول مشروعية ممارسة الشعوب المستعمرة للكفاح المسلح في نضالها في سبيل حقها في تقرير المصير.

فقد جاء في الفقرة العاملة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٠(د ـ ٢٨) بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٧٣ أن الجمعية العامة تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي **بكل ما في متناول يدها من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.**

وأدانت الفقرة العاملة السادسة جميع الحكومات التي لا تعترف بالحق في تقرير المصير والاستقلال وللشعب، ولا سيّما شعوب أفريقيا التي لا تزال ترزح تحت السيطرة الاستعمارية، والشعب الفلسطيني.

منح حركات التحرر الوطني صفة مراقب في الأمم المتحدة

تأكيداً لممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير بمختلف الوسائل المتاحة ومنها الكفاح المسلح، فقد اعتمدت الجمعية العامة مجموعة قرارات بمنح حركات التحرر الوطني صفة المراقب في الأمم المتحدة كونها ممثلة للشعب المناضل في سبيل الاستقلال. والنموذجان الشاخصان لذلك هما المؤتمر الوطني لجنوبي أفريقيا ممثلاً عن شعب جنوبي أفريقيا، ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة لشعب فلسطين.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣٢١٠ بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٩٧٤ بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة حول قضية فلسطين. ثُمّ أصدرت القرار رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٤ بمنح منظمة التحرير مركز مراقب في دورات وأعمال كُلّ المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الأمم المتحدة. وقد أشار القرار إلى مشاركة منظمة التحرير في المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الدولي الإنساني، ومؤتمر السكان العالمي والمؤتمر الغذائي العالمي.

إن منح حركات التحرر الوطني صفة مراقب في الأمم المتحدة ينطوي على أبعاد قانونية مهمة من حيثُ تمثيل هذه الحركات لشعوبها في نضالها من أجل حقها في تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة ومنها الكفاح المسلح، حيثُ يعتبر أفرادها مقاتلين يتمتعون بحقوق الجنود النظاميين.

أثر تبدل البيئة السياسية الدولية على اتجاهات الجمعية العامة حول مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة.

لقد تكررت الإشارة إلى مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة في مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ضمن البند نفسه منذُ عام ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٩٠ وعلى سبيل المثال القرار رقم ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٧٥، ورقم ٣١/ ٣٤ بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٧٦، والقرار رقم ٣٣/ ٢٤ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٧٨، والقرار ٣٧/ ٤٣ بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٨٢.

ثُمّ صدر القرار رقم ٤٥/ ١٣٠ بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٠ ليؤكد على مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة في الفقرة العاملة الثانية من القرار. واللافت للنظر أن هذا القرار قد اعتمد بأكثرية ١١٣ صوتاً ضدّ ١٥ وامتناع ٢٣ عن التصويت. وقد صوتت ضده الدول الغربية وإسرائيل. ومن الدول المتنعة عن التصويت الاتحاد السوفياتي السابق وبعض الدول التي كانت ضمن المجموعة الاشتراكية مثل هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وبيلاروسيا وأوكرانيا ورومانيا، ما يؤشر بداية على تأثير تبدل البيئة السياسية الدولية على تصويت الدول.

وفي الدورة التالية للجمعية العامة صدر القرار رقم ٤٦/ ٨٧ بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩١ وبأكثرية ١١٣ صوتاً ضدّ ٢٢ وامتناع ٢٤، وما يلفت النظر في هذا القرار أنَّه **أزال تعبير الكفاح المسلح من الفقرة العاملة الثانية واكتفى بعبارة جميع الوسائل المتاحة** (All Available Means).

وفي الدورة التالية صدر القرار رقم ٤٧/ ٨٢ بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٢ وبأكثرية ١٠٧ أصوات ضدّ ٢٢ وامتناع ٣٣ عن التصويت مع المحافظة على صياغة الفقرة العاملة الثانية نفسها في الدورة السابقة أي استخدام جميع الوسائل المتاحة.

ثُمّ جاء القرار رقم ٤٨/ ٩٤ بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٣ الذي ينطوي على ٢٨ فقرة عاملة وصدر بأكثرية ١٠١ صوتاً ضدّ ٢٦ وامتناع ٣٦ عن التصويت، ليؤشر على مزيد من الانحسار في عدد الدول المؤيدة للقرار وتزايد في عدد الدول الممتنعة. وجاء في الفقرة العاملة الثانية من القرار بصياغة مخففة عن الدورة السابقة حيثُ جاء فيها (تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي).

ومن الجدير بالذكر أن ديباجة هذا القرار قد تضمنت الإشارة إلى التطور الأخير في عملية السلم في الشرق الأوسط ولا سيّما التوقيع في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وجاء في الفقرة العاملة السادسة من القرار حث الدول والمنظمات الدولية على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي الوحيد في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وجاءت الدورة ٤٩ للجمعية العامة لتشهد تبديلاً نوعياً وجذرياً في مضمون القرارات الصادرة حول هذا البند. حيثُ جاء القرار ٤٩/ ١٥١ بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٤ الذي اعتمد من دون تصويت ليتضمن ١١ فقرة عاملة فقط، ليس بينها تأكيد على مشروعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تقرير مَصيرها. وإنَّما جاءت الفقرة العاملة الأولى لتطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية وحقها في تقرير المصير والاستقلال. وطلبت الفقرة العاملة الثالثة إلى جميع الحكومات التي لا تعترف بحقّ تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أن تفعل ذلك.

ثُمّ حفلت الدورة ٥٠ للجمعية العامة بتطور أكثر إثارة، إذ أُزيلت من جدول أعمال اللجنة الثالثة في الجمعية العامة البند المعنون (ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على وجه فعال)، الذي أدرج منذُ عام ١٩٧١ في جدول الأعمال. وأكتفي ببند تحت عنوان «الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير» الذي كان مدرجاً على جدول الأعمال سابقاً ويناقش مع البند الذي حذف.

إذ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٥٠/ ١٣٩ بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٩٥ من دون تصويت الذي يؤكّد على أن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان، **من دون التطرق إلى موضوع مشروعية نضال الشعوب المستعمرة ووسائله.**

ولا زالت تصدر الجمعية العامة سنوياً قراراً من دون تصويت حول البند المعنون (الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير) وآخر قرار صدر حوله القرار رقم ٦٠/ بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٥ الذي لا يخرج عن طبيعة القرارات السابقة.

ومن الواضح أن تبدل البيئة السياسية في التسعينيات، وبحكم القطبية الأحادية المتمثلة بالولايات المتحدة، قد أدّى إلى تحول كبير في اتجاهات الجمعية العامة حول مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة. ولكن هذا التحول لا يمكن أن يلغي هذه المشروعية التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة.

٣ ـ مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٧٣ المعنون (المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية). وجاء في هذا القرار أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح مشروع يتفق كُلّ الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي. وأن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضدّ السيطرة الاستعمارية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ويتمتع المقاتلون ضدّ الاستعمار بالحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

وعندما عقد بين عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٧ المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني، اعتمد البروتوكول الإضافي الأول في ٨/ ٦/ ١٩٧٧ الذي ورد في

الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه بأن تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة الثالثة حول حماية ضحايا الحرب، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ـ حقوق الإنسان مرجعية للحق في التمرد والثورة

يجدر التذكير بالربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وبخاصة بين حقّ الشعوب في تقرير المصير وحقوق الإنسان. وأن ما ورد في نصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بديباجته أو فقراته العاملة ينطبق على حقّ الشعوب في تقرير المصير.

فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثالثة من الديباجة ما يلي:

لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان كيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

وانطلاقاً من أن الاستعمار والاحتلال يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال الاستبداد والظلم، فإن القانون الدولي يجب أن يتولى حماية حقوق الإنسان بالحرية والتحرر من القمع، وبخلافه يجوز للإنسان التمرد على الظلم والاستبداد باعتباره آخر وسيلة يلجأ إليها.

ومن مراجعة الأعمال التحضيرية للفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشير الوثائق ومحاضر المناقشات إلى أن تركيز المشروع الأصلي على هذه الفقرة كان منصباً على تكريس الحقّ بالثورة أو التمرد، كما ورد في الفقرة ٣٣ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٩٣، والتي نصت على أن مقاومة الاضطهاد هي نتيجة ومحصلة لحقوق الإنسان الأخرى. وكان النصّ الأصلي المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة كما يلي:

كُلّ فرد له الحقّ بمقاومة الاستبداد بنفسه أو بالاشتراك مع الآخرين[٥].

وما ورد في ديباجة الإعلان العالمي يفسر خلفية تكريس مشروعية ممارسة

(٥) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4AC.1/3Add.1P274-275، نقلاً عن: كتاب Philippe de la Chapelle, *La Declaration universelle des droits de l'homme et le catholicisme* (Paris: Editions LGDJ, 1967), p. 61.

الشعوب لمقاومة الاستبداد وبخاصة الاستعمار بجميع الوسائل بما فيها الكفاح المسلح. علماً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في العديد من القرارات أن الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي والمساس بالسيادة الوطنية والعنصرية بكل أشكالها، تشكل بحدّ ذاتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ونشير على سبيل المثال إلى القرار رقم ٣٢/ ١٣٠ بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٧ بما يؤكّد أن ممارسة الشعوب المستعمرة للكفاح المسلح هي ردّ طبيعي على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي كانت هذه الشعوب ضحيتها.

الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الصادر في الجزائر عام ١٩٧٤ ومشروعية نضال الشعوب المستعمرة لاسترداد حقوقها

عقد في الجزائر مؤتمر غير حكومي بناء على مبادرة من مؤسسة ليليو باسو (Lellio Basso) الدولية (من إيطاليا) وبمشاركة منظمات حقوقية وسياسية دولية. وصدر عن المؤتمر بتاريخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٧٤ الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الذي تضمن ٣٠ مادة ضمن سبعة أقسام. وخصص الجزء السابع للضمانات والمؤيدات وجاء في المواد من ٢٧ إلى ٣٠ ما يلي:

المادة ٢٧: إن الانتهاكات الأكثر خطورة للحقوق الأساسية للشعوب، وبخاصة حقها في الوجود، تشكل جرائم دولية تستوجب المسؤولية الجزائية الفردية.

المادة ٢٨: لكُلّ شعب انتهكت بخطورة حقوقه الأساسية الحقّ باستردادها وخاصة بالنضال السياسي أو النقابي وحتى بالقوة كوسيلة أخيرة.

المادة ٢٩: لحركات التحرير الحقّ بالانضمام إلى المنظمات الدولية ويتمتع مقاتلوها بحماية القانون الإنساني للحرب.

المادة ٣٠: إن استعادة حقوق الشعب الذي انتهكت حقوقه بخطورة واجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي.

إن المواد الثلاث السابقة ليست إلا تأكيداً لما ورد في قرارات الأمم المتحدة وبخاصة الجمعية العامة حول حقّ تقرير المصير للشعوب ومشروعية لجوء الشعوب المستعمرة لمختلف الوسائل بما فيها القوة للحصول على استقلالها[٦].

(٦) Jouve Cassese, *Pour un droit des peuples* (Paris: Berger-levrault, 1978), p. 161.

خلاصة واستنتاجات

من الواضح مما تقدم عرضه من قواعد القانون الدولي المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها، أن حقّ الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الكفاح المسلح في نضالها في سبيل حقها في تقرير المصير والاستقلال، يشكل مبدأً قانونياً مستقراً في القانون الدولي وهو يدخل في باب القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وإن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة منذُ السبعينيات وحتى التسعينيات، والتي أوردنا ذكرها لم تنشىء هذا الحقّ وإنَّما كشفت وعززت انتشاره، أي أنها ذات طبيعة كاشفة وليست منشئة لهذا الحقّ الثابت. وبناء عليه فإن التبدل الحاصل في صياغة قرارات الجمعية العامة بفعل البيئة السياسية الدولية وتحكّم القطبية الواحدة في القرارات الدولية، لا يؤثر على رصانة ومتانة حقّ الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الكفاح المسلح لنيل استقلالها وحقها في تقرير المصير.

وإن الصياغات المستحدثة في مفردات الأمم المتحدة لا تؤثر على حقوق الشعوب. وعلى سبيل المثال فقد طغى في التسعينيات من القرن الماضي تعبير (الإرهاب) بدلاً من الكفاح المسلح للشعوب، ثُمّ استخدمت قرارات مجلس الأمن تعبير (العنف) في إشارة لا تميز بين قمع القوات الاستعمارية وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال. وجاء قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠٠٠ ليستخدم تعبيراً جديداً وهو القوة المفرطة (The Excessive Use of Force) بديلاً عن القول بارتكاب القوات الإسرائيلية لجرائم حرب أو على الأقل لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وإن جميع هذه التعابير المستحدثة في ظلّ النظام الدولي الراهن لا تبدل من الحقيقة الموضوعية والقانونية التي تؤكد حقّ الشعوب المستعمرة والخاضعة للاحتلال باستخدام مختلف الوسائل بما فيها الكفاح المسلح لتحريرها من الاحتلال.

وسنستعرض في المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل المنهج الذي اتبع بعد الاحتلال الأمريكي للعراق بإغفال الكلام عن مقاومة الاحتلال وتوصيفها بالأعمال الإرهابية. وهذا ليس جديداً ضمن تطورات البيئة السياسية الدولية الراهنة.

ثانياً: إغفال قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة لحق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال

يلاحظ بوضوح أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذُ الاحتلال الأمريكي للعراق أغفلت عن عمد الإشارة إلى حقّ الشعب العراقي في مقاومة

الاحتلال عامة سواء سلمياً أو باستخدام القوة. وهذا الإغفال تمّ بمنهج محكم الترتيب سواء من حيثُ التسلسل الزمني للأحداث أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

ولا بُدَّ من التأشير إلى عدم صدور أي قرار عن الجمعية العامة يتناول احتلال العراق بسبب عرض الموضوع على مجلس الأمن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة. إذ كان من الممكن أن يصدر قرار عن الجمعية العامة يشير إلى حقّ شعب العراق بمقاومة الاحتلال.

لذلك بقي الموضوع حصراً ضمن صلاحيات مجلس الأمن وهيمنة الولايات المتحدة على صناعة قراراته، فمنذ صدور القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٣ الذي أقر بواقعة الاحتلال، كان يفترض أن يتضمن أية إشارة لحق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال.

ولكن ديباجة القرار وفقراته العاملة لم تتعامل مع العراق كونه محتلاً، وإنما مجرد بلد يضم شعباً لم يمارس حقه في تقرير مصيره السياسي ليس إلا. وليس أدل على ذلك ما جاء في الفِقر الرابعة والخامسة والسادسة من ديباجة القرار من التشديد على حقّ الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية. وأعرب المجلس عن تصميمه على ضرورة أن يحلّ اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة، وتشجيع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله.

بينما جاء في الفقرة رقم ١٣ من الديباجة الإقرار بكون الولايات المتحدة وبريطانيا دولتين قائمتين بالاحتلال وأنشأ سلطة الاحتلال وكلفها بإدارة العراق بموجب الفقرة العاملة الرابعة.

وجاء في الفقرة العاملة التاسعة أن المجلس يؤيد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً.

وبعد انقضاء حوالى خمسة أشهر على صدور القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ أصدر المجلس القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٣ الذي بدل تسمية قوات الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات بحيث يمكن الزعم بزوال حالة الاحتلال وعدم ضرورة مقاومة الشعب له.

ومن اللافت للنظر أن القرار في الوقت الذي شدد في الفقرة الثانية من الديباجة على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق، وأعاد تأكيد حقّ الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي، فإنه أشار في الفقرة الأولى من الديباجة إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن بسبب الأعمال الإرهابية بما فيها القرار ١٣٧٣/ ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠١ وهو القرار الصادر بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر في نيويورك عام ٢٠٠١.

أي إن القرار ربط بين الحالة في العراق والإرهاب الدولي بموجب قرار صادر قبل الاحتلال الأمريكي للعراق بسنة ونصف السنة.

وهذا المنهج أصبح دائماً ومؤسسياً في جميع قرارات مجلس الأمن، بحيث توصف أعمال العنف الواقعة في العراق بأنها أعمال إرهابية حتّى ولو كانت تستهدف قوات الاحتلال.

وإن إغفال إيراد حقّ الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال لا يمس بأي حال هذا الحقّ، لأنه حقّ ثابت بموجب القانون الدولي، سواء ورد في قرارات مجلس الأمن أم لم يرد، بالرغم من إضفاء الطابع التعاهدي المبني على أساس باطل قانوناً، على وجود قوات الاحتلال الأمريكية وتسميتها بالقوة المتعددة الجنسيات.

وليس من هدف هذا الفصل إيراد تفاصيل عن ممارسة شعب العراق لحقه في المقاومة المشروع للاحتلال الأمريكي ـ البريطاني، لأن أعمال المقاومة فرضت نفسها سياسياً وعسكرياً وإعلامياً بالرغم من الاختلاط الحاصل بينها وبين أعمال تشكل إرهاباً بالمدلول القانوني.

ونشير على سبيل المثال إلى الأرقام المعلنة من قبل وزارة الدفاع الأمريكية (Department of Defense (D.O.D)) والتي تنشر على المواقع الإلكترونية، فقد نشر موقع < http://www.icasualties > عدد الجنود الأمريكيين القتلى بجداول شهرية منذ شهر آذار/ مارس ٢٠٠٣ وحتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ وبلغ العدد ٢٢٣٢ قتيلاً كما هو معلن من وزارة الدفاع.

وإن القتلى الأمريكيين من الجنود استهدفوا بعمليات قتالية لا يمكن توصيفها إلا بأعمال مقاومة ضدّ الاحتلال بالرغم من التسميات التي تطلقها الإدارة الأمريكية على هذه الأعمال من أعمال إرهاب، أو تحاول إطلاق أعمال التمرد عليها.

وإن المعارك العسكرية التي وقعت في الفلوجة في شهر نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ لا يمكن توصيفها إلا بأعمال مقاومة.

ونشير من قبيل المثال إلى بعض الدراسات التي قام بها باحثون أمريكيون عن المقاومة العراقية وترجمها مركز دراسات الوحدة العربية ونشرت في مجلة **المستقبل العربي**. ومنها دراسة أعدها أنتوني كوردسمان، أستاذ في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، واشنطن، بعنوان: «المقاومة المتطورة في العراق»[٧] وتضمنت معلومات إحصائية عن العدد التقريبي للهجمات الكبيرة شهرياً منذ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ وحتى شباط/ فبراير ٢٠٠٥، حيثُ راوحت بين ٥٠٠ و٢٨٠٠ هجوم شهرياً. والعدد التقريبي للقتلى والجرحى الأمريكيين بين حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ ونيسان/ أبريل ٢٠٠٥، حيثُ راوح عدد القتلى الأمريكيين شهرياً بين ٣١ و١٣٧ وعدد الجرحى الأمريكيين بين ٥٤ و٨٩٥ جريحاً.

ومن أهم المعلومات الإحصائية التي تضمنتها الدراسة: الأنماط الإيضاحية في الاستهداف والخسائر البشرية، إذ تؤشر المعلومات إلى أن عدد الهجمات على قوات التحالف قد بلغ ٣٢٢٧ هجوماً ونجم عنها ٣٥١ قتيلاً و١٠٠٢ جريحاً، بينما بلغ عدد الهجمات على الشرطة العراقية ٢٠٩ نجم عنها ٤٨٠ قتيلاً و١٠١٢ جريحاً. ما يؤشر إلى حجم العمليات التي تستهدف قوات الاحتلال والتي تؤكد أن الهدف المركزي للأعمال المسلحة في العراق هو مقاومة الاحتلال بالرغم من التشويه الحاصل لأعمال المقاومة من جراء عمليات تستهدف المدنيين الأبرياء. ما يطرح الكثير من علامات الاستفهام عن الجهات التي تقف وراء هذه الممارسات؟

سنحاول في المبحث الثالث التفريق بين أعمال المقاومة والإرهاب لإزالة الالتباس الحاصل بين المفهومين بحكم البيئة السياسية الدولية الراهنة.

ونقتصر في هذا المبحث على ذكر المؤشرات الإحصائية ذات الدلالة القانونية المهمة، لأن موضوع المقاومة في العراق قد استأثر باهتمام العديد من الدراسات بدءاً بالندوة التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في شهر آذار/ مارس ٢٠٠٤ والتي صدرت في كتاب يحمل العنوان نفسه عن **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً**، حيثُ أفردت الندوة القسم الرابع من جدول أعمالها عن

---

(٧) انظر: أنتوني كوردسمان، «المقاومة المتطورة في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣٢٨ (آب/ أغسطس ٢٠٠٥)، ص ٣٤-٧٩.

«المقاومة العراقية: الواقع والتحديات والآفاق» وتضمن الفصول السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر[8].

ثالثاً: التركيز الإعلامي والسياسي على مناهضة الإرهاب وتوصيف أعمال المقاومة كونها إرهاباً

تمهيد عن ضرورة التمييز بين أعمال مقاومة الاحتلال والإرهاب

لا بُدَّ قبل عرض الجوانب القانونية من التركيز الإعلامي والسياسي على أعمال المقاومة في العراق وتوصيفها بأنها إرهاب، من تأكيد التمييز بين الممارستين وإدانة أعمال الإرهاب التي استهدفت المدنيين وفي أماكن لا توجد فيها قوات عسكرية، أو تلك الأعمال التي استهدفت أماكن العبادة بهدف إثارة النعرة الدينيّة والطائفية.

ومن الواضح أن الهدف من هذه الممارسات المدانة هو الاختلاط المتعمد بين المقاومة والإرهاب، وتوصيف أعمال المقاومة بأنها إرهابية وإساءة سمعة المقاومة.

وإن هذا الاختلاط مبني على منهج بدأ مع تطور البيئة السياسية الدولية في التسعينيات من القرن الماضي بعد مباشرة الأمم المتحدة معالجة مسألة الإرهاب الدولي. وسنحاول تسليط الضوء عليها قبل عرض قرارات مجلس الأمن عن الحالة في العراق وتوصيف جميع أعمال المقاومة كونها إرهاباً.

معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي واختلاطه بالمقاومة المشروعة للاحتلال، وأثر البيئة السياسية الدولية وأحداث أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على تغليب الإرهاب على المقاومة

بعد أحداث ميونيخ عام ١٩٧٢ حيثُ تمّ احتجاز الوفد الإسرائيلي في الألعاب الأولمبية، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين عام ١٩٧٢ مناقشة بند بعنوان: **التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم**

---

(٨) انظر: **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية** (بيروت: المركز، ٢٠٠٤)، القسم ٤، «المقاومة العراقية: الواقع والتحديات والآفاق،» وقد خصصت الصفحات ٧٤٧ ـ ٨٥٥ لموضوع المقاومة العراقية.

والقنوط، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما ذلك أرواحهم هم، في محاولة لإحداث تغييرات جذرية.

ومن الواضح بأن عنوان البند قد شمل بصورة مدروسة خلفية الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل، والتي تقود بعض الناس إلى التضحية بأرواحهم. أي إن الهدف من دراسة الجمعية العامة للموضوع ليس مجرد مناهضة الإرهاب بحدّ ذاته، وإنّما البحث في أسبابه أيضاً لإزالتها. وهذا المنظور المتوازن يؤشر إلى طبيعة البيئة السياسية الدولية التي كانت سائدة عام ١٩٧٢ والتي أدت إلى صياغة عنوان هذا البند الذي ساهم في كبح جماح الاتجاه المجرد لمناهضة العنف والإرهاب، من دون البحث في أسبابه وعدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للإرهاب. وهذا ما سيتضح من عرض محتويات قرارات الجمعية العامة وتطورها بحكم البيئة السياسية الدولية وبخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وبصورة أخص بعد أحداث أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة أول قرار حول هذا البند وهو القرار رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٧٢ وجاء فيه ما يلي:

إن الجمعية العامة إذ يساورها القلق الشديد إزاء أعمال الإرهاب الدولي التي تحدث بكثرة متزايدة وتسبب خسارة أرواح بشرية بريئة. وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استحداث تدابير فعالة للحؤول دون حدوث هذه الأعمال، ودراسة الأسباب الكامنة وراءها بغية إيجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت ممكن:

١ ـ تعرب عن قلقها لتزايد أعمال العنف التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية.

٢ ـ تحث الدول على أن تكرس اهتمامها الفوري لإيجاد حلول عادلة ومناسبة للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف هذه.

٣ ـ تؤكد من جديد حقّ جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال. وتؤيد شرعية كفاحها ولا سيّما حركات التحرر القومي، وفقاً لمقاصد وأهداف الميثاق وما يتصل بالموضوع من قرارات هيئات الأمم المتحدة.

٤ ـ تشجب استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية بحرمانها الشعوب من حقها في تقرير المصير والاستقلال، ومن غيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥ ـ تدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية التي تتناول جوانب مختلفة من الإرهاب الدولي.

٦ ـ تقرر إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تتألف من ٣٥ عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٧ ـ ترجو من اللجنة الخاصة المذكورة أن تدرس الملاحظات التي تقدمها الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه مع مراعاة الفقرة ٣ أعلاه.

وأصدرت اللجنة تقارير عدة تتضمن توصيات، ومن بينها التقرير الصادر عام ١٩٧٩ في الدورة ٣٤ للجمعية العامة الذي ورد في الفقرة ١١ منه توصيات بأن تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن، من أجل الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما في ذلك، الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع منه[٩].

وشهدت الدورة الأربعون للجمعية العامة التي عقدت عام ١٩٨٥ تطورات موضوعية مهمة في القرار الذي أصدرته برقم ٤٠/ ٦١ بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٨٥. إذ نصت الفقرة العاملة التاسعة منه على حث الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى على **أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.**

ولكن عقد التسعينيات من القرن الماضي شهد تبدلاً جذرياً في اتجاهات الجمعية العامة نتيجة تبدل البيئة السياسية الدولية. حيثُ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٤٦/ ٥١ بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٩١ ومن دون تصويت مع تبديل عنوان البند حيثُ أصبح (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) من دون التطرق إلى دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب كما استقر عليه عنوان البند منذُ عام ١٩٧٢. ولم تبرر الجمعية العامة هذا التبديل في العنوان الذي ستظهر آثاره اللاحقة في الدورات التالية.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار ٤٩/ ٦٠ بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٩٤ الذي

(٩) صدر التقرير بالوثيقة رقم A/34/37.

تضمن الموافقة على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق نصه بالقرار.

وتجدر الإشارة إلى التوافق في التاريخ الناجم عن أثر تبدل البيئة السياسية الدولية؛ ففي عام ١٩٩٤ أزيل من جدول أعمال الجمعية العامة البند المتعلق بحقّ تقرير المصير للشعوب وممارَستها للكفاح المسلح كما ورد في المبحث الأول من هذا الفصل. وجاء العام نفسه ليشهد تبدلاً في منهج الجمعية العامة لدراسة مسألة الإرهاب الدولي.

انعكاسات أحداث أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

ساهمت أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة، في تعزيز المنهج الذي تقوده الولايات المتحدة بالتركيز على القضاء على الإرهاب من دون مراعاة الأسباب الكامنة وراءه وبخاصة حالات الاحتلال والاستعمار.

فقد أصدر مجلس الأمن القرار ٢٠٠١/١٣٦٨ بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ الذي نصّ على ما يلي:

إن مجلس الأمن إذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للميثاق،

١ ـ يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي،

٢ ـ يعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

٣ ـ يدعو جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة.

ومن الواضح أن القرار المذكور قد منح الولايات المتحدة وحلفاءها حقّ الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن القرار لم يتضمن أية إشارة إلى الجهة أو الدولة التي ارتكبت الأعمال الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة.

كما إنّه لم يجز للولايات المتحدة استخدام القوة ممارسة للدفاع الشرعي. يضاف إلى ذلك أن القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن قرار المجلس رقم ١٣٧٣/ ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠١ وبموجب الفصل السابع من الميثاق قد أعاد تأكيد حقّ الدفاع الشرعي الوارد في القرار ١٣٦٨/ ٢٠٠١.

ومن الجدير بالذكر أن القرار ١٣٧٣/ ٢٠٠١ قد اعتمد في جلسة عقدت على مستوى وزاري، كما اعتمد إعلاناً بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

ويلاحظ على الإعلان تفاديه عن عمد الإشارة التي وردت في جميع قرارات الجمعية العامة الصادرة في الثمانينيات بضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأهمية القضاء على حالات الاستعمار والاحتلال التي تسبب تنامي الإرهاب الدولي؛ فقد جاء في ديباجة الإعلان أن مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية وكامل نطاق القضايا العالمية، ما يعني أن المجلس اعتبر صراع الحضارات هو السبب وراء الإرهاب.

وأصبحت الإشارة المرجعية إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣/ ٢٠٠١ منهجاً دائماً لمعظم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحالات يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بمنظور المجلس. كما تعاظم عدد الجلسات التي عقدها المجلس لمناقشة بند بعنوان «الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية»، وقد صدر عن مجلس الأمن ضمن هذا البند خلال عام ٢٠٠٥ أربعة قرارات وهي القرار رقم ١٦١١/ ٢٠٠٥ بتاريخ ٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، والقرار ١٦١٧/ ٢٠٠٥ تاريخ ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، والقرار ١٦١٨/ ٢٠٠٥ بتاريخ ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٥، والقرار ١٦٢٤/ ٢٠٠٥ بتاريخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥.

قرار مجلس الأمن ١٦١٨/ ٢٠٠٥ والإرهاب في العراق

عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ برئاسة مندوب اليابان وكان جدول أعمال الجلسة (التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية)، ولكن الجلسة خصصت لمناقشة واعتماد مشروع قرار مقدم من رومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، ويتناول ما أطلق عليه الإرهاب في العراق. وقد اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١٦١٨/ ٢٠٠٥ الذي تضمن ديباجة من ست فقرات وتسع فقرات عاملة. والملفت للنظر أن هذا القرار لم يصدر ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وجاء في الفقرة الثالثة من الديباجة تأكيد لقرارات المجلس رقم ١٣٧٣/ ٢٠٠١ و١٥٦٦/ ٢٠٠٤ و١٢٦٧/ ١٩٩٩ وجاء في الفِقر العاملة:

١ ـ يدين من دون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات إرهابية ويعتبر أي عمل إرهابي تهديداً للسلام والأمن.

٢ ـ يحيط علماً بوجه خاص بالهجمات المروعة الشائنة التي وقعت في الأسابيع الأخيرة وأودت بحياة أكثر من مائة شخص، من بينهم اثنان وثلاثون طفلاً، ومواطنون في اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، وعضو وخبير استشاري في اللجنة المكلفة بصياغة دستور دائم لعراق ديمقراطي جديد، هما مجبل الشيخ عيسى وضامن محسن العبيدي.

٣ ـ يلاحظ كذلك بقلق بالغ أن الهجمات ضدّ الدبلوماسيين الأجانب في العراق قد تزايد عددها وأسفرت عن مقتل أو اختطاف أولئك الدبلوماسيين.

٤ ـ يعرب عن عميق أساه لما حاق بضحايا هذه الهجمات الإرهابية وعن خالص تعازيه لأسرهم ولشعب وحكومة العراق.

٥ ـ يؤكّد أنّه يجب عدم السماح للأعمال الإرهابية بتعطيل عملية التحول السياسي والاقتصادي الجارية حالياً في العراق، بما في ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء عليه المنصوص عليها في القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤.

٦ ـ يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب القرارات ١٣٧٣/ ٢٠٠١ و١٢٦٧/ ١٩٩٩ و١٣٣٣/ ٢٠٠٠ و١٣٩٠/ ٢٠٠٢ و١٣٥٥/ ٢٠٠٣ و١٥٢٦/ ٢٠٠٤ و١٦١٧/ ٢٠٠٥ وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة في جملة أمور، بالأنشطة الإرهابية في العراق أو الناشئة منه أو المواجهة ضدّ مواطنيه، ويحث بقوة على وجه التحديد الدول الأعضاء على أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه، ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين وإمدادهم بالتمويل الذي يمكن أن يدعمهم ويؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة، ولا سيّما البلدان المجاورة للعراق.

٧ ـ يحثّ جميع الدول على أن تبدي، وفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب القرار ١٣٧٣/ ٢٠٠١، تعاوناً فعالاً في الجهود المبذولة لضبط مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ومن يرعونها وتقديمهم إلى العدالة.

٨ ـ يعرب عن تصميمه المطلق على مكافحة الإرهاب وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٩ ـ يطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق.

ومن الواضح أن هذا القرار لم يغفل فقط الإشارة إلى حقّ الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال، وإنَّما ربط الأحداث في العراق بالإرهاب الدولي بدليل ما ورد في الفقرة العاملة السادسة من تأكيد التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة القرار ١٣٧٣/ ٢٠٠١.

وقد جاء هذا القرار ضمن التوجه الذي تقوده الولايات المتحدة في الأمم المتحدة بوضع موضوع مكافحة الإرهاب الدولي ضمن أولويات مهام الأمم المتحدة. وقد جاء الإعلان الصادر عن قمة الأمم المتحدة التي عقدت بين ١٤ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ قبيل بدء الدورة الستين للجمعية العامة، والذي أشرنا إليه في الفصل التمهيدي من القسم الأول من الكتاب، حيثُ تمّ التركيز على الإرهاب وأغفل ذكر حقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

ونلاحظ أيضاً أن قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٤٣، بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ الصادر في الدورة الستين للجمعية العامة بعنوان (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) أشار في الفقرة ١٠ من **الديباجة إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي والمتعمد في بغداد في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الواردة في قرار الجمعية** العامة ٥٧/ ٣٢٨ في ١٥/ ٩/ ٢٠٠٣ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢/ ٢٠٠٣ في ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٣ الذي تضمن إدانة أعمال الإرهاب ضدّ موظفي الأمم المتحدة عامة.

وأشارت الفقرة ١٨ من الديباجة أنّه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال.

ونصت الفقرة العاملة الثانية من القرار على ما يلي:

تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من أشخاص معينين لأغراضَ سياسية، أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الدينيّ أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

ومن الملاحظ أن قرار الجمعية العامة شأنه شأن قرارات مجلس الأمن، قد أغفل

أيضاً ضرورة التمييز بين ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها في النضال من أجل حقّ تقرير المصير والاستقلال.

نحو منظور قانوني لإزالة التقاطع بين مقاومة الاحتلال وأعمال الإرهاب

إن محاولة وضع منظور قانوني يستهدف إزالة التقاطع بين المقاومة المشروعة للاحتلال وأعمال الإرهاب، ليس بالأمر السهل، لأنه يصطدم بثلاث عقبات وهي:

العقبة الأولى، مدى اعتبار استخدام القوة في العلاقات الدولية شكلاً من إرهاب الدولة.

إن معالجة مسألة الإرهاب الدولي ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة، تجري في ظروف تتم فيها ممارسات في السياسة الدولية من قبل دول كبرى وتستهدف إرهاب الدول والشعوب، ولا تقترن هذه الممارسات بأي تعليق أو تحليل، ما وجه الأنظار نحو أعمال فردية أو صادرة عن منظمات يمكن توصيفها بالإرهاب الدولي.

وكانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد كلّفت السيدة كاليوبي كوفا (من اليونان) لتقديم دراسة عن العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان منذُ دورة عام ١٩٩٦.

وتقدمت السيدة كوفا في عام ٢٠٠١ بتقريرها المرحلي الذي تناول مشكلة تعريف الإرهاب وأشكال الإرهاب المعاصرة وأثر الإرهاب على حقوق الإنسان[١٠].

ومن الفِقر المهمة في تقرير السيدة كوفا ما ورد في الفِقر ٦٢ و٦٣ و٦٤ حول إرهاب الدولة على الصعيد الدولي. فقد أشارت الفقرة ٦٢ إلى ما يلي:

إن إرهاب الدولة هو الرعب الذي تمارسه الحكومة في إطار الإقليم المحلي أو الإقليم المحتل أو إلى الإرهاب السياسي الدولي الذي ترعاه الدولة. وإن هناك رأياً أوسع نطاقاً لهذا المفهوم يجري تناوله في دوائر الباحثين وفي العلاقات الدولية وفي المناقشات داخل إطار الأمم المتحدة، **وهذا الرأي لا يوسع نطاق مفهوم إرهاب الدولة بنقله من الصعيد المحلي إلى الصعيد الدولي فحسب، وإنّما يوسعه إلى حدّ أكبر لدرجة تشمل وتصل تماماً إلى حدّ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.**

وجاء في الفقرة ٦٣ من التقرير ما يلي:

إنطلاقاً من مقدمات مثل الدولة تستخدم الرعب في شؤونها الدولية بقدر ما

---

(١٠) صدر التقرير بالوثيقة رقم ECN.4/Sub.2/2001/31 بتاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٠١.

تستخدمه في أنشطتها المحلية، قال عدد من الباحثين في العلاقات الدولية إن الدبلوماسية القمعية وغيرها من التصرفات العلنية للدول مثل اللجوء إلى تطبيق أساليب الرعب في العلاقات الدولية (مثل أعمال الانتقام والإغارة بالقصف لإلحاق الضرر وبثّ الخوف، أو بدلاً من ذلك إظهار القوة أو استخدام القوة كما تمّ اللجوء إليها من جانب القوتين العظميين كُلّ في مجال نفوذه، وميزان الرعب والردع النووي) لهي حالات تمارس فيها الدولة الإرهاب على الصعيد الدولي سواء في حالات الحرب أو اللاحرب.

وأوردت الفقرة ٦٤ ما ورد في تقرير اللجنة المختصة بالإرهاب الدولي عام ١٩٧٣ عن مفهوم إرهاب الدولة ما يلي:

يعتبر إرهاب دولة الرعب الذي يفرض على نطاق واسع وبأحدث الوسائل على شعوب بأكملها لأغراض السيطرة أو التدخل في شؤونها الداخلية أو الهجمات المسلحة التي ترتكب بدعوى الانتقام أو الأعمال الوقائية التي تقوم بها الدول ضدّ سيادة وسلامة دول أخرى، وتسلل الجماعات الإرهابية أو موظفي الإرهاب إلى دول أخرى.

وبناء على ما ورد في هذا التقرير من مؤشرات قانونية يمكن اعتبارها منطلقاً لتكييف استخدام الدولة للعنف والقوة في علاقاتها الدولية للضغط على الشعوب وإرهابها لتحقيق أهداف سياسية، شكلاً من إرهاب الدولة على الصعيد الدولي. وإن الاحتلال والعدوان يشكل أقصى ضروب إرهاب الشعوب والدول في العلاقات الدولية، ما يجب أخذه بعين الاعتبار[(١١)].

وبصدد حالة العراق، فإن احتلاله من قبل الولايات المتحدة يشكل أقصى أنواع إرهاب الدولة، ولكن قرارات مجلس الأمن قلبت القاعدة واعتبرت أعمال مقاومة الاحتلال إرهاباً، في الوقت الذي يعتبر فيه الاحتلال إرهاب دولة.

العقبة الثانية، عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد أعلاه في العقبة الأولى من توصيف الاحتلال كونه إرهاب دولة، نتابع عرض إشكال عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب الدولي كونه العقبة الأساسية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وبرز ذلك خلال ربع قرن من جهود الأمم المتحدة. حيثُ إنَّ اللجنة المكلفة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب التي شكلتها الجمعية العامة لم تنته أعمالها بعد، وإن نقطة الخلاف الجوهرية

---

(١١) انظر: باسيل يوسف بجك، «تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية،» **دراسات قانونية** (بيت الحكمة- بغداد)، العدد ٤ (٢٠٠١)، ص ٢٨.

تكمن في مسألة تعريف الإرهاب. وقد طلب قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٤٣ من اللجنة عقد اجتماع في شهر شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

وصعوبة التوصل إلى اتفاق حول هذه المسألة، تعود إلى الطابع السياسي المهيمن على أعمال الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال سواء من حيثُ الباعث أو الهدف منها، ما أدّى إلى معالجتها منَ الناحية السياسية من قبل الدول، وأصبحت المناقشات القانونية في خدمة الجوانب السياسية.

وسبق للإعلان الصادر عن الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٩/ ٦٠ بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٩٤ أن أشار في الفقرة ٣ من القسم **(أولاً)** إلى الطابع السياسي للأعمال الإرهابية بنصها التالي:

إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو لأشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الدينيّ، أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

وهذا يعني محاولة تجريد الأفعال التي توصف بالإرهاب من طابعها وبنيتها السياسية، مما يبتر ظاهرة هذه الأفعال من إطارها الاجتماعي والسياسي والأخلاقي، بمعنى أنّه يفرغها من مضمونها التاريخي المعاش[١٢].

ومن مراجعة التقرير الصادر عام ٢٠٠١ عن الفريق العامل في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، والمكلف بصياغة اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، فقد وردت فيه فقرات مهمة حول التقاطع بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب في سبيل الاستقلال. حيثُ شدد العديد من الوفود على أن قرارات الجمعية العامة كالقرار ٤٦/ ٥١ أعاد تأكيد شرعية النضال المسلح. ورأت بعض الوفود أيضاً أن الحقّ في تقرير المصير بلغ في القانون الدولي مرتبة الحقّ الناشئ بموجب القواعد الآمرة. وذكرت أن كلاً من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩، والفقرة ٧ من ديباجة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، يشكلان سابقتين ذات صلة بهذا الاقتراح. والأمر نفسه ينطبق على بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩،

---

(١٢) أدونيس عكرة، **الإرهاب السياسي** (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٣)، ص ١٣٥.

واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩. ورئي داخل فريق العمل أن الفقرة المقترحة للربط بين ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير ومكافحة الإرهاب، ضرورية للحفاظ على التوازن ضمن الاتفاقية الشاملة[١٣].

وقد برزت عدة محاولات إقليمية لتعريف الإرهاب وتمييزه عن المقاومة المشروعة. ومن بين التعاريف ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الجامعة العربية في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨ حيثُ جاء في الفقرة ـ ب ـ من المادة الأولى منها ما يلي:

الإرهاب هو كُلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية على ما يلي:

لا تعدّ جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كُلّ عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ومن الواضح أن الاتفاقية العربية قد عرفت الإرهاب. ولكن تمييزه عن الكفاح المسلح لم يقترن بمعايير محددة يمكن الرجوع إليها.

العقبة الثالثة، استخدام العنف والقوة هو القاسم المشترك بين المقاومة المشروعة للاحتلال والإرهاب.

إن العنف واستخدام القوة يشكلان قاسماً مشتركاً بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال، ما يستدعي الرجوع إلى معايير قانونية واضحة متفق عليها، يمكن أن تكون فيصلاً للتقاطع بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاستعمار والاحتلال. وهذا ما سنحاول وضع بعض الأفكار له.

الاعتبارات القانونية المساعدة على وضع معايير التقاطع بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال وأهمية التكييف القانوني الدولي لحق الشعوب في تقرير المصير كونه قاعدة آمرة.

---

(١٣) صدر تقرير الفريق العامل في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بالوثيقة رقم A/56/37.

قبل تسليط الأضواء على الاعتبارات القانونية المساعدة على وضع معايير التقاطع بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، يتعين التركيز على التكييف القانوني الدولي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كونه يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي، وهو من الحقوق غير القابلة للتصرف، وأن العدوان يشكل جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي. وقد ورد ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الفقرة (د) من المادة ٥ من النظام الأساسي. ولئن كان هناك اختلاف حول تعريف العدوان ومدى تطبيق تعريف العدوان المعتمد عام ١٩٧٤ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الاحتلال بحدّ ذاته نتيجة غير مختلف عليها لجريمة العدوان.

ومقارنة بالتكييف القانوني الدولي للإرهاب فإنه لا يشكل جريمة دولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يكسب حقّ الشعوب في تقرير المصير علوية قانونية ينبغي تفضيلها في التحليل القانوني.

وفي ضوء القاسم المشترك بين فعل الإرهاب وممارسة المقاومة المشروعة للاحتلال المتمثل بالعنف والقوة، وانطلاقاً من كون حقّ الشعوب في تقرير المصير قاعدة آمرة في القانون الدولي وتعلو على غيرها من القواعد، يمكن وضع بعض المعايير للتفريق بين ممارسة المقاومة المشروع للاحتلال والإرهاب، مع الترابط بين هذه المعايير ترابطاً جدلياً:

المعيار الأول: تشخيص المركز القانوني الدولي للبقعة الجغرافية التي تمت فيها أعمال العنف.

إن المركز القانوني الدولي للبقعة الجغرافية التي وقعت فيها أعمال العنف، وهل هي محتلة أو خاضعة للسيطرة الأجنبية؟، يشكل مدخلاً مهماً في التكييف القانوني لممارسات العنف، إذ إنَّ الاحتلال، بحدِّ ذاته يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولحق الشعوب في تقرير المصير، ويجيز للشعب المحتل ممارسة جميع أشكال الكفاح المسلح وغير المسلح لتحرير أرضه من الاحتلال. ونصبح في هذه الحالة أمام نزاع مسلح تحكمه قواعد القانون الإنساني الدولي بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

المعيار الثاني: تحديد المركز القانوني للأشخاص أو الدول المستهدفة من أعمال العنف.

ينصرف هذا المعيار إلى معرفة المركز القانوني للأشخاص أو الدول المستهدفة

من أعمال العنف. إذا كان الأشخاص أو المؤسسات أو الدول تابعة للجهة المحتلة. وتطبيق هذا المعيار تحيط به عدة إشكالات بالنسبة إلى فئتين:

الأولى، وتتمثل في فئة الأشخاص المدنيين المتعاونين مع قوات الاحتلال أو يعملون لديها.

والثانية، وتتمثل في الجهات أو المؤسسات التي تأتمر بأوامر قوات الاحتلال وبخاصة رجال الشرطة والأمن والجيش الذين يعملون تحت سلطة الاحتلال. أو المؤسسات التي تمول قوات الاحتلال أو تزوده بمستلزمات البقاء.

المعيار الثالث: مدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في استخدام العنف أو القوة.

يفترض في الأشخاص الذين يستخدمون العنف أو القوة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني سواء أكانوا آمرين أو منفذين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، وقواعد لاهاي لسنة ١٩٠٧.

وإذا طبقنا هذه المعايير الثلاثة بالترابط على استخدام المواطنين القوة والعنف في العراق، يبدو واضحاً بأن **المعيار الأول** ينطبق على العراق كونه بلداً محتلاً بالرغم من شكلية نقل السيادة إلى السلطة العراقية الانتقالية كما بينا سابقاً.

أما **المعيار الثاني** في ما يتعلق بالجهات والأشخاص المستهدفين من العمليات، فإن استهداف قوات الاحتلال وآلياته ومنشآته لا يثير أي إشكال. وفي ما يتعلق بالفئتين المشار إليهما في المعيار الثاني من المدنيين المتعاونين مع المحتل أو أفراد الجيش والشرطة والأمن الذين يأتمرون بأمر قوات الاحتلال أو المؤسسات التي تمول قوات الاحتلال، فإن الموقف منها يتحدد في ضوء مساهمتها مع قوات الاحتلال. وبالطبع فإن الوضع في العراق ليس من السهل تقييمه بالنسبة إلى كُلّ حالة وبخاصة في ظل وجود مليشيات تابعة لتنظيمات متحالفة علناً وسياسياً مع قوات الاحتلال التي كانت مدعومة من الولايات المتحدة قبل الاحتلال.

وفي ما يتعلق **بالمعيار الثالث** حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فيتسم بأهمية خاصة في العراق وبخاصة بتطبيق مبدأ عَدم التمييز المبني على العرق أو الدين أو المذهب. وإن استهداف الأشخاص أو التنظيمات لخلفية دينية أو عرقية أو طائفية، ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني وبخاصة تلك الأعمال التي تستهدف مواقع المساجد والحسينيات والكنائس، لأنها تساهم في تفتيت المجتمع العراقي وتساعد المحتل.

ولا شكّ في أن تفجير السيارات في مواقع مدنية مما يؤدي إلى سقوط ضحايا من المدنيين الأبرياء الذين لا تربطهم بقوات الاحتلال أية رابطة، بعيد عن المقاومة المشروعة للاحتلال.

ويبقى التساؤل عن الجهات التي تقف وراء هذه الأعمال التي لا تتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني وتخدم الاحتلال لإدامة بقائه بمختلف الحجج.

ويظل أخيراً السؤال المشروع مطروحاً: ماذا عن العمليات التي تستهدف قوات الاحتلال والتي أصبح عدد القتلى منهم ثقلاً سياسياً ونوعياً على الإدارة الأمريكية وبخاصة في عمليات تتسم بالتقنية العسكرية القتالية، كما هو الحال مع إسقاط الطائرات المروحية أو تدمير دبابات أو ناقلات جنود، والعمليات في الفلوجة وغيرها. كيف يمكن إخراجها من دائرة المقاومة وإدراجها في خانة الأعمال الإرهابية؟

وإن قرارات مجلس الأمن الصادرة بصدد العراق لم تغفل فقط حقّ شعب العراق في مقاومة الاحتلال، وإنّما كيفت جميع ما يتم في العراق بأنّه إرهاب دولي، وربطته بتنظيمات الإرهاب الدولي مدعية وجود مقاتلين أجانب ولم تثبت ذلك إلا بالبيانات من دون الدليل. وإن الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣/ ٢٠٠١ الصادر بعد أحداث أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، في القرار ١٦١٨/ ٢٠٠٥ المتعلق بالعراق خير دليل على ذلك.

الفصل العاشر

عجز الأمم المتحدة
عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني في العراق بعد الاحتلال

كنا قد عرضنا في الفصل الخامس من القسم الأول تطور معالجة الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في العراق في الفترة السابقة للاحتلال، وما صدر من قرارات عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة من إدانة لحالة حقوق الإنسان في العراق ومسؤولية النظام السياسي الذي كان يدير العراق عن انتهاكات حقوق الإنسان. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد سمّت مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق. وكنا قد أشرنا في نفس الفصل إلى انفراد القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان من حيثُ ولاية المقرر الخاص لأنه استهدف إدانة النظام السياسي كونه مسؤولاً عن حالة حقوق الإنسان ولم يكن يستهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق. وجاءت أحداث ما بعد الاحتلال الأمريكي لترسخ هذا التكييف، إذ إنَّ لجنة حقوق الإنسان بدلاً من أن تستمر في تكليف المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الإنسان والمساهمة في تحسينها، أنهت مهمة المقرر الخاص.

ويعود ذلك إلى أن سلطة الائتلاف المكلفة من قبل مجلس الأمن بإدارة العراق، لم توافق على معالجة المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان بعَد الاحتلال، وطلبت منه الاقتصار في زيارته إلى العراق على دراسة الانتهاكات السابقة للاحتلال لحقوق الإنسان في العراق.

وبعد أن أنهيت ولاية المقرر الخاص عن حقوق الإنسان في العراق لم تعدْ لجنة حقوق الإنسان تنظر في جدول أعمالها في مسألة حقوق الإنسان في العراق، وذلك

لا يعود إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو الأمم المتحدة وإنَّما لعدم تقديم مشروع قرار حول هذا الموضوع من قبل الدول الأعضاء في اللجنة وكذلك الحال في الجمعية العامة.

وجاءت قرارات مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ و١٥٠٠/ ٢٠٠٣ و١٥١١/ ٢٠٠٣ وبخاصة القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ لتكلف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (يونامي) (UNAMI) بتعزيز حماية حقوق الإنسان في العراق. وبادرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق صدر في شهر حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ وأدرج في وثائق الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان التي عقدت في آذار/ مارس ـ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥. كما أصدر مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ثلاثة تقارير فصلية عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق.

وبالرغم من خطورة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العراق، فلم يصدر أي قرار سواء عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان، يدين هذه الانتهاكات ويطلب من السلطة الراهنة في العراق سواء أكانت سلطة التحالف المؤقتة أم الحكومة العراقية الانتقالية الالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها العراق، كما كانت تنص القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إبان حكم النظام السياسي السابق قبل الاحتلال الأمريكي.

وهذا يعود إلى عدم مبادرة أية دولة في لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن إلى طرح مسألة حالة حقوق الإنسان في العراق بالرغم من تعميم تقارير بعثة الأمم المتحدة في العراق على كافة الدول الأعضاء. وهذا يعود إلى البيئة السياسية الدولية وهيمنة الولايات المتحدة على صنع القرارات في الأمم المتحدة، وبخاصة بعد احتلال العراق.

لذلك فقد تأكد المنظور الموضوعي لمعالجة مسألة حالة حقوق الإنسان في العراق من قبل الأمم المتحدة، بأنها لم تكن تستهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العراق، وإنَّما إيجاد أرضية مناسبة للقضاء على النظام السياسي المسؤول عن حقوق الإنسان كونه قمعياً ومنتهكاً لحقوق الإنسان. وعندما تحققت هذه الغاية انتفت الحاجة إلى معالجة حقوق الإنسان في الفترة التالية للاحتلال. وبذلك أصبحت أجهزة الأمم المتحدة في حرج شديد لأنها تصدر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق ولكنها عاجزة عن معالجتها بقرارات صادرة عن الجهات المختصة كلجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن، نظراً لانتفاء الإرادة السياسية

للدول الأعضاء بتقديم مشروع قرار حول حالة حقوق الإنسان في العراق.

لذلك فقد وضع هذا الفصل تحت عنوان هذا الفصل (عجز الأمم المتحدة عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعد الاحتلال).

ولكن عجز الأمم المتحدة عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق، بسبب الآليات النافذة لهيئات الأمم المتحدة، لا يعفيها من تشخيص العديد من الانتهاكات التشريعية والمؤسسية التي مارستها سلطة الائتلاف المؤقتة كونها سلطة احتلال مكلفة من مجلس الأمن بإدارة العراق.

وعليه يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

أولاً: عدم اتّخاذ الأمم المتحدة تدابير تجاه الانتهاكات التشريعية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة

إن تكليف مجلس الأمن لسلطة الاحتلال التي أطلق عليها (سلطة الائتلاف المؤقتة) بإدارة العراق بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ مرتبط بالتزام هذه السلطة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة عدة تشريعات تتعارضَ مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأشارت الأمم المتحدة إلى بعضها، لكنها لم تتخذ أي تدبير لوقف هذه التشريعات وعدم نفاذها.

ونعدد في ما يلي أمثلة عن هذه التشريعات التي تتعارض مع القواعد الآمرة لحقوق الإنسان:

١ ـ نصت الفقرة ٢ من الجزء الأول من اللائحة التنظيمية رقم ١ الصادرة عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة على أن **يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات**[١].

وتتعارض هذه الفقرة مع القواعد العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تنص على توزيع السلطات وتمنع الانفراد بكافة السلطات بشخص حاكم فرد. وبهذه

(١) نشرت اللائحة في: **الوقائع العراقية** (الجريدة الرسميّة) (١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣)، ص ٣.

الفقرة نصّب السفير بريمر نفسه حاكماً على العراق يتمتع بكافة السلطات. ولم تشر تقارير الأمم المتحدة إلى هذه الناحية في كافة تقاريرها.

٢ ـ أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أمراً بتاريخ ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣ أي قبل صدور قرار مجلس الأمن ١٤٨٣/ ٢٠٠٣، يتم بموجبه هذا الأمر **إقصاء كبار أعضاء حزب البعث العراقي عن مراكزهم. وهم من يتمتعون بالرتب التالية: عضو القيادة القطرية وعضو فرع وعضو شعبة وعضو الفرقة (ويشار إليهم جميعاً بعبارة كبار أعضاء الحزب) ويحظر عليهم في المستقبل العمل في أي وظيفة في القطاع العام، وسوف يتعرضون للتحريات ولتقييم مدى ما ارتكبوه من ممارسات إجرامية أو ما يشكلونه من خطر على أمن الائتلاف. وسوف يتعرض من يشتبه في ارتكابهم ممارسات إجرامية أو ما يشكلونه من خطر على أمن الائتلاف. وسوف يتعرض من يشتبه في ارتكابهم ممارسات إجرامية للتحريات والتحقيق، وسوف يتم اعتقال أو تحديد إقامة من يحتمل هروبهم أو من تدلّ التحريات والتحقيق على أنهم يشكلون خطراً على الأمن**(٢).

كما أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم ٥ بتأسيس المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث(٣).

إن هذا الأمر وما تبعه من تدابير يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جانبين وهما:

الأول، تعارضه مع المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. إن هذا التصرف يماثل ويوازي ما كان يعتمده النظام السياسي السابق من تدابير تمييزية ضدّ غير المنتمين إلى حزب البعث أو المنتمين إلى أحزاب معارضة كحزب الدعوة، وكانت هذه التدابير موضع إدانة لجان حقوق الإنسان التعاهدية وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ولجنة القضاء على التمييز العنصري والتي أوردنا التوصيات الصادرة عنها في الفصل الخاص بمعالجة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قبل الاحتلال. وبالتالي فإن أمر تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث أو ما يطلق عليه، اجتثاث البعث، ينطوي على تمييز مبني على الرأي السياسي المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

(٢) نشر الأمر في: **الوقائع العراقية** (١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣)، ص ٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧.

ومن الجدير بالذكر أن التبديل السياسي الكبير الذي تمّ في الاتحاد السوفياتي والذي قضى على النظام الشيوعي عام ١٩٨٩ لم يحظر الحزب الشيوعي من العمل، وإنّما انتخب بعض الأعضاء الشيوعيين في مجلس الدوما الروسي. ولكن سلطة الاحتلال تستهدف القضاء على الفكر الذي كان يتبناه حزب البعث مستهدية في ذلك تجربة القضاء على الفكر النازي في ألمانيا بعد احتلالها الذي تمّ قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الثاني، إن ملاحقة منتمي حزب البعث بتهمة ارتكابهم ممارسات إجرامية وإحالتهم إلى القضاء لمحاكمتهم، لا غبار عليه قانوناً، شريطة أن تراعى المادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ التي تنص على ما يلي: **لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أوأثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.**

أي إن القانون الدولي الإنساني يحظر محاكمة الأشخاص عن أفعال أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال، وذلك عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

وهذا ينطبق على المعتقلين من مسؤولي النظام السابق السياسيين والحزبيين الذين لم توجه إليهم بعد انقضاء حوالى ثلاث سنوات على اعتقالهم أية تهمة، والذين وردت أسماؤهم في قائمة تضم ٥٥ شخصاً وعممت على الرأي العام بشكل أوراق اللعب.

٣ ـ أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة المذكرة رقم ٣ بتاريخ ١٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ ونصت الفقرة ٣ من القسم ٢ منها على ما يلي:

أي محكمة عراقية بضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقاً للأمر رقم ١٨ بتاريخ ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ ليس لها سلطة على أي فرد من التحالف في أي موضوع سواء أكان مدنياً أم جزائياً(٤).

٤ ـ أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم ١٧ بتاريخ ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، ونصّ في الفقرة ١ من القسم ٢ على ما يلي:

---

(٤) المذكرة منشورة في: **الوقائع العراقية** (١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٣)، ص ٨٨ ـ ٨٩.

تتمتع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية.

ونصت الفقرة ٤ من نفس القسم على ما يلي:

يخضع جميع موظفي الائتلاف على نحو حصري للولاية القضائية لدولهم الأم، ويتمتعون بالحصانة من جميع الولايات القضائية المحلية الجنائية والمدنية والإدارية، ومن إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بأي شكل كان إلا من قبل أشخاص يعملون نيابة عن دولهم الأم، ولكن لا يوجد في أحكام هذه المادة أي نصّ يحول دون قيام موظفي قوات الائتلاف بمنع موظفي الائتلاف من ارتكاب أي سوء تصرف خطير أو احتجاز موظفي الائتلاف الذين يمكن أن يلحقوا ضرراً بأنفسهم أو بالآخرين، احتجازاً مؤقتاً إلى أن يتم تسليمهم بسرعة إلى سلطات الدولة الأم ذات الاختصاص. وفي جميع هذه الظروف، يحاط علماً على الفور قائد القوة العسكرية التي ينتمي إليها الشخص المحتجز.

ونصت الفقرة ٥ من نفس القسم على ما يلي:

بالنسبة إلى موظفي الائتلاف الذين يرتكبون عملاً أو أعمالاً في العراق لا تنص القوانين الجنائية في الدولة الأم على معاقبة مرتكبيها، يجوز لسلطة الائتلاف المؤقتة أن تطلب من الدولة الأم التنازل عن ولايتها القضائية على هؤلاء الموظفين لمحاكمتهم بموجب القانون العراقي على ما اقترفوه من عمل أو أعمال. وفي هذه الحالات، لا تتخذ أية إجراءات قانونية من دون موافقة مكتوبة من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.

ونصت الفقرة ٢ من القسم ٣ على ما يلي:

يتمتع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وكذلك موظفوهم الذين لا يقيمون عادة في العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية بالنسبة إلى الأعمال التي يؤدونها في إطار أنشطتهم الرسميّة، وفقاً لأحكام شروط عقد مبرم بين أحد المقاولين وقوات الائتلاف أو سلطة الائتلاف المؤقتة أو وفقاً لشروط عقد من الباطن.

وجاء في الفقرة ٣ من القسم نفسه ما يلي:

لا يتخذ ضدّ مقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن وموظفيهم الذين لا يقيمون عادة في العراق، أي إجراء قانوني عراقيّ أو إجراء قانوني من جانب سلطة الائتلاف المؤقتة إلا بإذن مكتوب من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، نتيجة أعمال أدوها

أو قصروا في أدائها ولا تدخل في إطار أدائهم لأنشطتهم الرسمية بموجب أحكام وشروط عقد مبرم بينهم وبين الائتلاف أو السلطة الائتلافية المؤقتة[٥].

إن ما ورد في الفقرتين أعلاه من منح حصانة قضائية لقوات الائتلاف والمقاولين المتعاقدين معها والمقاولين من الباطن من غير المقيمين في العراق، ينتهك حقوق الإنسان ويشكل ممارسة للإفلات من العقاب. وهو منهج مؤسسي من الولايات المتحدة تجاه جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام في الأمم المتحدة حيثُ أصرت على إصدار قرارات من مجلس الأمن بمنحهم الحصانة من الملاحقة عن الأفعال التي يرتكبونها والتي يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكون الولايات المتحدة غير منضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة المذكورة. وكان أول القرارات قرار مجلس الأمن ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠٠٢، وكانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بقرارها المؤرخ في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ قد شجبت ما تضمنه قرار مجلس الأمن المذكور من حصانة مبدئية تلقائية لدول أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦]. وكنا قد أشرنا إلى ذلك في الفصل التمهيدي.

وقد أشار تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٤ عن حالة حقوق الإنسان في العراق في الفقرة ١١٧ من التقرير إلى هذه الحصانة من دون أن يعلق عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[٧]، وبخاصة إلى تعارضها مع قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٤/ ٧٢ بتاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠٠٤ المتعلق بالإفلات من العقاب.

٥ ـ أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم ١٥ بتاريخ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ الذي يقضي بإنشاء لجنة المراجعة القضائية. وتتشكل من ثلاثة أعضاء عراقيين وثلاثة أعضاء دوليين يرشحهم كبير المستشارين ويعينهم المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ويعملون بموافقة المدير الإداري.

وبموجب القسم ٤ من الأمر تقوم اللجنة بالتحقق من صلاحية القضاة والمدعين العامين الذين سيجري تعيينهم وجمع المعلومات عنهم. **وللجنة فصل القضاة والمدعين العامين من عملهم والموافقة على استمرار عملهم وتعيَين بدائل للقضاة والمدعين**

(٥) نشر الأمر في: **الوقائع العراقية** (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣)، ص ٢ ـ ٤.

(٦) في تفاصيل هذا الموضوع، انظر: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف بجك، **المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة** (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٣)، ص ٢٠٤.

(٧) صدر التقرير بالوثيقة رقم E/CN.4/2005/4.

العامين الذين يجري فصلهم والبت في شكاوي القضاة والمدعين العامين الذين يدعون بأنهم فصلوا من عملهم على نحو غير مشروع.

ونصّ الجزء ٦ على أنه يجب أن تتقيد اللجنة حسب مرجعيتها وأية لوائح تنظيمية وأوامر أو مذكرات يصدرها المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة(٨).

ومن الواضح أن هذا الأمر انتهك قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ كونه علق باللائحة التنظيمية رقم ١ التي أشرنا إليها حين نصت على تفويض المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بكافة السلطات ومنها السلطة القضائية، ويشكل تدخلاً في شؤون القضاء.

يضاف إلى ذلك أن الأمر لا ينصّ على طريق للطعن في قرارات اللجنة بفصل القضاة والمدعين العامين لأن اللجنة نفسها هي المرجع في الطعن. وهذا ينتهك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان منصوصاً عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والأهم من ذلك أن المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنّه يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ١٢١ من تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه قد أشارت إلى أن اللجنة المذكورة قد عزلت قرابة ١٨٠ قاضياً وحل محلهم آخرون. ولم يشر التقرير إلى انتهاك هذا التدبير لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: مبادرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق بعد الاحتلال وعدم اتّخاذ موقف من لجنة حقوق الإنسان

بعد انتهاء الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان في شهر نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ وعدم صدور قرار من اللجنة عن حقوق الإنسان في العراق وعدم تمديد ولاية المقرر الخاص، بادرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إرسال وفد عنها إلى عمان في شهر أيار/ مايو ٢٠٠٤ حيثُ التقى مجموعة من الأشخاص والمنظمات

(٨) نشر الأمر في: **الوقائع العراقية** (١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٣)، ص ٥٤.

غير الحكومية بهدف إعداد تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق بعد الاحتلال الأمريكي.

وصدر عن المفوضية تقرير بتاريخ ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ يتضمن ١٦٧ فقرة موزعة على ١٢ فصلاً وفصل خاص بالملاحظات الختامية(٩). وأرفقت بالتقرير أربعة مرفقات ثلاثة منها إيضاحات وردت من السلطة المؤقتة للائتلاف والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

واستعرض التقرير حالة حقوق الإنسان في العراق ضمن التسلسل الموضوعي التالي: ١ ـ السياق السياسي ٢ ـ الوضع العسكري/ الأمني بما فيه أعمال الإرهاب ـ ٣ـ حماية المدنيين ـ ٤ ـ معاملة الأشخاص أثناء الاعتقال ـ ٥ ـ التشريد ـ ٦ ـ حالة المرأة ـ ٧ ـ حالة الأطفال ـ ٨ ـ الحقوق المدنية والسياسية ـ ٩ ـ القضاء الانتقالي ـ ١٠ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ ١١ ـ الرقابة والمساءلة ـ ١٢ ـ التشريعات والمؤسسات الخاصة بحقوق الإنسان ـ ١٣ ـ الملاحظات الختامية.

ومن أهم ما ورد في التقرير الفصل الرابع المتعلق بمعاملة الأشخاص أثناء الاعتقال والاحتجاز والإفراج الذي عالج مسألة المعاملة المهينة للسجناء العراقيين في سجن، «أبو غريب» وتناول هذا الفصل المواضيع التالية:

مقدمة ـ تقرير تاغوبا ـ تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية ـ الإطار القانوني ـ شهادة شاهد ـ مسؤولية الحماية.

ونلخص ما ورد في الفصل الرابع لأهميته حيثُ تضمن وصفاً لحالات انتهاكات لحقوق الإنسان تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني.

لقد ورد في الفِقر ٤٠ إلى ٤٥ من التقرير: تحدث جميع العراقيين الذين أجريت معهم مقابلات عن استمرار حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي منذُ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣. ويزعم أن قوات التحالف تقوم، بكسر أبواب المداخل أو النوافذ وإلقاء القنابل اليدويّة في الغرف قبل الدخول إلى المكان، ولا تبرز أوامر تفتيش أو اعتقال وفي بعض الحالات أخذ الجنود أموالاً أو مجوهرات وجدوها أثناء المداهمة ولم يعيدوها إلى أصحابها. وفي حالات أخرى، يعتبر سلوك جنود التحالف مذلاً، عندما يخرجون النساء من البيوت في ملابس النوم أو عندما يستهترون بالقرآن الكريم، فيلقون به على الأرض ويمزقونه.

---

(٩) صدر التقرير بالوثيقة رقم ECN.4/2005/4.

وقد علم المجتمع الدولي باحتجاز العديد من العراقيين ولم يعلم أحد لفترة طويلة، بعدد الأشخاص الذين احتجزوا ومكان احتجازهم. وكانت هيئات دولية لحقوق الإنسان، منها منظمة العفو الدولية أول من أطلق مزاعم سوء معاملة قوات التحالف للمحتجزين العراقيين وذلك في تموز/ يوليو ٢٠٠٣. وفي ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ نشرت قناة سي بي إسَ (CBS) التلفزيونية الإخبارية الأمريكية صوراً لأسرى عراقيين من الرجال يتعرضون للإذلال من قبل جنود من الولايات المتحدة. وقد أثار نشر صور الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب وهم يتعرضون للإساءات الجسدية والنفسية صدمة وغضباً في جميع أنحاء العالم. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ نشرت **مجلة ذي نيو يوركر** *(The New Yorker)* مقالاً عن تقرير سري يقع في حوالى ٥٠ صفحة أعده اللواء أنطونيو تاغوبا (Taguba) عن تحقيق أجراه وخلص التقرير إلى أن أوجه القصور المؤسسي لنظام السجون العسكرية تطرح مشاكل خطيرة[١٠].

وفي ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤ نشرت صحيفة **ذي وول ستريت جورنال** *(The Wall Street Journal)* مقتطفات مستفيضة من تقرير سري يقع في ٢٤ صفحة قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى قوات التحالف في شباط/ فبراير ٢٠٠٤[١١].

وجاء في الفِقر ٤٦ إلى ٤٨ عن تقرير تاغوبا ما خلاصته:

في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ طلب الفريق ريكاردو س. سانشيز، قائد القوة المشتركة الموحدة السابعة إلى قائد القيادة الوسطى للولايات المتحدة أن يعين ضابطاً للتحقيق في عمليات الاحتجاز والسجن التي قام بها اللواء ٨٠٠ في الشرطة العسكرية ابتداء من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣. وعين لذلك اللواء أنطونيو تاغوبا. وقد حدد الممارسات التالية في تقريره المستند إلى المزاعم المذكورة وإلى تحقيقه فيها:

- لكم المحتجزين ولطمهم وركلهم، والقفز على أقدام المحتجزين وهم حفاة.

- تصوير المحتجزين رجالاً ونساء وهم عراة بالفيديو وبآلة تصوير.

- إرغام المحتجزين على اتّخاذ أوضاع جنسية صريحة متنوعة بغرض تصويرهم.

- إرغام مجموعات من الرجال المحتجزين على الاستمناء وأخذ صور وأشرطة فيديو لهم أثناء ذلك.

- وضع محتجزين عراة في شكل كومة والقفز عليهم.

---

(١٠) Antonio M. Taguba, «The Taguba Report,» *New Yorker* (30 April 2004).

(١١) «ICRC Report,» *Wall Street Journal*, 7/5/2004.

ـ وضع محتجز عاري الجسد وفوق رأسه كيس رمل ووصل أسلاك بأصابع يديه ورجليه وبقضيبه بغرض محاكاة التعذيب بالصدمة الكهربائية.

ـ كتابة عبارة «أنا مغتصب جنسي» على ساق أحد المحتجزين يدعي بأنَّه اغتصب محتجزاً آخر في السجن عمره ١٥ سنة، ثُمّ تصويره عارياً.

ـ وضع طوق كلب حول رقبة محتجز عار وتصوير جندية معه وهو في ذلك الوضع.

ـ أحد حراس الشرطة العسكرية يمارس فعلاً جنسياً على محتجزة.

ـ كسر قناديل كيميائية وسكب السائل الفوسفوري على المحتجزين.

ـ تهديد المحتجزين بمسدس من عيار ٩ ملم ملقم.

ـ صب ماء بارد على محتجزين عراة.

ـ تهديد الرجال المحتجزين باغتصابهم.

ـ إتيان أحد المحتجزين من دبره بقنديل كيماوي وربما بعصا مكنسة.

ـ استخدام كلاب عسكرية (دون كمامة) لتخويف المحتجزين وتهديدهم بترك الكلاب تهاجمهم وفي حالة واحدة على الأقل ترك الكلب يهاجم محتجزاً فعضه وأصابه بجروح خطيرة.

ـ إجبار المحتجزين على نزع ملابسهم وإبقاؤهم عراة لأيام عدة في كُلّ مرة.

ـ إرغام محتجزين عراة على ارتداء ملابس داخلية نسائية.

ـ التقاط صور لمحتجزين عراقيين موتى.

وتورد الفقرة ٤٩ من التقرير خلاصة عن تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي لوحظت أثناء زيارة المحتجزين بين آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ ومن بين هذه الانتهاكات:

ـ التصرف الوحشي ضدّ أشخاص محميين عند إلقَاء القبض عليهم وفي بداية احتجازهم، ما أدّى أحياناً إلى الوفاة أو الإصابة بجروح بالغة.

ـ عدم إخطار أسر المحتجزين باعتقالهم واحتجازهم، ما سبب الكرب في صفوف المحرومين من حريتهم وفي أوساط أسرهم.

ـ الإكراه الجسدي والنفسي أثناء الاستجواب للحصول على معلومات.

ـ الحبس الانفرادي لمدّة طويلة في زنزانات لا يدخلها نور الشمس.

ـ الاستيلاء على متاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومصادرته.

ـ تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأعمال خطرة.

ـ احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن محفوفة بالمخاطر حيثُ لا توجد حماية من القصف.

وينتهي التقرير بملاحظات ختامية اتسمت بالحرص الدبلوماسي على عدم إزعاج الولايات المتحدة، ولكنها شخصت الجوانب القانونية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قوات الاحتلال من دون أن تدين هذه الانتهاكات أو تطلب من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التصرف تجاهها، فقد تضمنت الفِقر الأخيرة من التقرير بين الفقرتين ١٦٠ و١٦٧ مجموعة من الملاحظات الختامية والتوصيات نسرد أهمها، ونورد أهم ما ورد في الملاحظات الختامية والتوصيات:

١٦٠ ـ توجهت قوات الائتلاف إلى العراق للمساعدة على إرساء الحرية في هذا البلد. **أما ما إذا كانت هذه القوات قد تصرفت وفقاً للقانون الدولي بدخولها العراق، فسؤال يثير الجدل إلا أن الإجابة عنه لا تدخل ضمن اهتمام هذا التقرير**، فهذا التقرير يهتم بكيفية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وحمايتها منذُ تسلم زمام الأمور في العراق.

١٦١ ـ وما من أحد إلا ويقبل النوايا الحسنة التي أبدتها حكومات الائتلاف في ما يتعلق بسلوك قواتها في العراق. وما من أحد يرمي حكومات الائتلاف بأي نية لانتهاك حقوق العراقيين العاديين.

١٦٣ ـ ١٦٤ ومن وجهة نظر حقوق الإنسان، ثمة مكاسب تحققت منذُ تسلم قوات الائتلاف السلطة في العراق بيد أن ثمة مشاكل جدية تتعلق بحقوق الإنسان يجب الاعتراف بها، فمن الحقائق المؤكدة أن أعداداً كبيرة من الأشخاص احتجزوا من دون التصريح عن أعدادهم ولا أسباب أو أماكن أو ظروف احتجازهم ولا كيفية معاملتهم.

١٦٦ ـ ١٦٧ ولقد خلقت معاملة المحتجزين العراقيين، كما أقر بذلك زعماء الائتلاف على أعلى المستويات، وصمة لوثت الجهود التي تبذل من أجل إرساء الحرية في العراق.

١٦٧ ـ ويكمن الهدف المركزي من هذا التقرير في النظر إلى المستقبل من وجهة

نظر واجب الرعاية والرقابة والحماية والمساءلة في ظروف تلي النزاع وإن كانت لا تزال مشحونة. وانطلاقاً من هذا المنظور يقدم التقرير توصيات: تتوزع التوصيات إلى نوعين، **الأول** موجه إلى سلطات الائتلاف **والثاني** إلى الحكومة العراقية المؤقتة. ونقتصر على عرض التوصيات الموجهة إلى سلطات الائتلاف وهي:

(أ) ينبغي لسلطات الائتلاف أن تنظم على جناح السرعة عمليات تفتيش منتظمة لجميع مراكز الاحتجاز وأن تعين أمين مظالم دولياً أو مفوضاً دولياً يقوم برصد احترام حقوق الإنسان في العراق.

(ب) وينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تنشىء لجنة وطنية عراقية مستقلة لحقوق الإنسان وأن تعهد إليها العمل على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها في البلاد.

(ج) ينبغي لسلطات الائتلاف أن تحيل إلى العدالة أعضاء قوات الائتلاف المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأن ترفع تقارير إلى الأمين العام في شأن الملاحقات القضائية ونتائج المحاكمات.

كما تضمن التقرير بعض التوصيات إلى الحكومة العراقية المؤقتة، ومن أهم هذه التوصيات ما ورد في الفقرتين (ح ـ ط) من التوصيات حيثُ جاء فيهما:

(ح) ـ قد ترغب الحكومة العراقية في مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة العراقية حرصاً منها على أن تمتثل الإجراءات القضائية الجنائية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأن تؤخذ في الاعتبار التطورات التي طرأت مؤخراً في القانون الجنائي الدولي، وأن يبقى وقف العمل بعقوبة الإعدام سارياً.

(ط) ـ إذا كان النظام الأساسي قانوناً معمولاً به وإذا ما قامت المحكمة العراقية الخاصة بمقاضاة عدد محدد فقط من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، فسيكون من المهم التفكير ملياً في ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى إنشاء لجنة عراقية للحقيقة والمصالحة.

ونشير استكمالاً لما ورد في هاتين الفقرتين من التوصيات إلى أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد لياندرو ديسبوي، في شأن استقلال القضاة والمحامين قد تقدم بتقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين عام ٢٠٠٥. وجاء في الفقرتين ٤٢ و٤٣ من التقرير عن المحكمة الخاصة العراقية ما يلي(١٢):

٤٢ ـ في وقت كتابة هذا التقرير آب/ أغسطس يساور المقرر الخاص القلق بشأن الإجراءات القضائية الجارية أمام المحكمة الخاصة العراقية. وعلى الرغم من التزام

(١٢) وزع التقرير بالوثيقة رقم ٦٠/ ٣٢١ بتاريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٠٥.

القضاة وجهودهم الشخصيّة والتعاون الذي قدمته العديد من البلدان من أجل إنشاء هذه المحكمة، إلا أنّه يخشى أن يتأثر استقلالها نتيجة الضغط الذي يتعرض له القضاة وأجواء انعدام الأمن السائدة في العراق. علاوة على ذلك تعاني المحكمة نفسها من بعض الاختلالات التي يمكن أن يعزى بعضها إلى الطريقة التي أنشئت بها، ولا سيّما إلى اقتصار اختصاصها القضائي على فئات محددة وعلى إطار زمني محدد، إذ إنَّ المحكمة، على سبيل المثال، لا تحاكم إلا المواطنين العراقيين، وفقط بشأن الأعمال التي ارتكبت قبل ١ أيار/ مايو ٢٠٠٣، وهو تاريخ بدء الاحتلال ويدل تمتع المحكمة بسلطة فرض عقوبة الإعدام على مدى خرقها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. **ونظراً إلى أنها أنشئت أثناء فترة احتلال بتمويل أساسي من الولايات المتحدة، فقد تمّ التشكيك في مشروعيتها على نطاق واسع وهو ما نال من مصداقيتها.**

٤٣ ـ ويحث الممثل الخاص السلطات العراقية على الاقتداء بالمثال الذي أعطته بلدان أخرى لديها نظم قضائية مختلة، وذلك بأن تطلب من الأمم المتحدة إنشاء محكمة مستقلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أن الممثلية العراقية لدى الأمم المتحدة في جنيف وجهت مذكرة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ أدرجت ضمن وثائق الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان[١٣] وتتضمن ردّاً على الاستفسارات التي وجهتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المسؤولين العراقيين عن حالة حقوق الإنسان في العراق. واللافت للنظر في هذه المذكرة التي تضمنت ٢١ صفحة أن ٥ صفحات منها مخصصة لمسألة معاملة المعتقلين. ويكشف هذا الجزء من المذكرة عجز الحكومة العراقية وتبعيتها المطلقة لقوات الاحتلال، فقد جاء فيها ما خلاصته:

في صباح يوم الأحد ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٤ عقدت وزارة العدل اجتماعاً مع السيد إدوارد شمولتز المنسق الأمريكي لسلطة الائتلاف المؤقتة، وحضر الاجتماع السيد بارتلت المشرف على السجون العراقية. وقد تناول هذا الاجتماع محاور مختلفة منها: الأخبار التي تناولتها الصحافة المحلية بشأن وقوع اعتداءات من جانب الحراس الأمريكان على النساء المعتقلات في سجن أبو غريب وطلبت وزارة العدل إجراء تحقيق جدي وأصولي في ذلك وإعلامها بما يسفر عنه هذا التحقيق.

ووجهت وزارة العدل برسالة بتاريخ ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٤ إلى الإدارة المدنية لسلطة الائتلاف المؤقتة وإلى السيد إدوارد شمولتز بينت فيها أن الصحافة قد تناولت

---

(١٣) وزعت المذكرة بالوثيقة رقم ECN.4/2005/G/12 بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠٥.

هذا الموضوع على نطاق واسع. ونشر مقال جاء فيه أن سكان المنطقة القريبة من السجن يقولون إن هناك رسائل تسربت من داخل السجن تفيد بأن عدداً من النساء المحجوزات يتعرضن لاعتداءات مخلة بالشرف وأنهن يفضلن الموت على الحياة وأنهن يستنجدن بالوجهاء وبرجال الدين في المنطقة ويطلبن منهم العمل على تفجير السجن بمن فيه لأنهن غير قادرات على مواصلة العيش لا في السجن ولا في خارجه.

وحيث إننا نعيش في مجتمع شرقي محافظ غالبيته العظمى من المسلمين فإن الشرف على تعدد مفاهيمه يتمحور بصورة خاصة في مفهوم يتصل بالجنس والمثالب الجنسية ونزاهة المرأة وعفتها.

وبناء على تقدير وزارة العدل لخطورة هذا الموضوع فقد شرحت في رسالتها أن هذا الاعتداء يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف ولما صدر من سلطات الائتلاف المؤقتة.

والتقى ممثلو الوزارة بالسفير بريمر يوم ٧ آذار/ مارس أيضاً لبحث الموضوع، واستلمت بعد ذلك خطاباً مؤرخاً في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٤ صادر عن المنسق الأمريكي السيد شمولتز يشير فيه إلى هذا الاجتماع وما طرحه ممثلو الوزارة من تساؤلات، بين فيه ما يتعلق بموضوع تعذيب المحتجزين في سجن أبو غريب، مؤكداً أن سلطة الائتلاف تولت إجراء تحقيق جانبي في هذا الادعاء.

وخاطبت وزارة العدل الإدارة المدنية لقوات الائتلاف برسالة بتاريخ ٤ أيار/ مايو ٢٠٠٤ بينت فيها أن هناك معلومات تشير إلى أن القائمين على أمور المعتقلات من قوات الائتلاف ما زالوا يرتكبون ممارسات لاأخلاقية، وأن هذه الممارسات المشينة تعبر عن انحطاط أخلاقي وأنها جرائم بشعة تدينها المواثيق الدولية.

وتسلمت الوزارة مذكرة من المنسق نفسه بتاريخ ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤ جاء فيها: إن العسكريين الأمريكيين قد أجروا تحقيقات جنائية في قضية سوء معاملة المعتقلين في سجن أبو غريب وأن الجنرال سانشيز، القائد العام للقوات، قد طلب بعد هذا إجراء تحقيق إداري منفصل. وقد أنجز هذا التحقيق وصادق الجنرال سانشيز على التوصيات المقدمة وقضى بتأديب ٦ أشخاص وبعقاب أخف بحقّ شخص سابع. أما الأدلة، فهي صور لأشخاص يحتلون مراكز مختلفة في السجن وهم يقومون بأعمال غير لائقة في حقّ المعتقلين ومنها ما يحمل طابعاً جنسياً.

وزار وكيل وزارة العدل والمشرف على دائرة الإصلاح العراقية سجن أبو غريب برفقة مدير عام الإصلاح واثنين من قوات التحالف من المشرفين على

السجون، فتكشف له أن عدد النزلاء يوم زيارته هو ١٢١١ نزيلاً مقسمين على الوجه التالي:

١ ـ (٣٣٨) شخصاً زجت بهم قوات التحالف في المعتقل من دون أوراق تحقيق ولا أوامر توقيف، فتم تبليغ الحاضرين من قوات التحالف بأن الوزارة ستوفد قضاة تحقيق للتحقيق مع هؤلاء. وكان الردّ أن تحقيقاً سيجري معهم فإذا لم يثبت شيء ضدهم فإنه سيطلق سراحهم.

٢ ـ (٥٢١) شخصاً كانوا من الموقوفين بالرغم من انتهاء مدد توقيفهم وبقوا مع ذلك في المعتقل، ولذلك فإنه لا بُدَّ من إيفاد قاضيين أسبوعياً، في الأقل، لتقرير مصيرهم، لأن كثرة المعتقلين تجعل من المتعذر نقلهم إلى حيثُ يوجد قضاة تحقيق، هذا فضلاً عما ينطوي عليه النقل من محذور أمني.

٣ ـ (٣٥٢) شخصاً صدرت بحقهم أحكام.

هذا وتضمن التقرير في هذا الجزء عرضاً لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي يجب أن تلتزم بها قوات الاحتلال.

مصير تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومذكرة الممثلية العراقية في الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٥

عقدت الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان بين ١٤ آذار/ مارس و٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥. وقد أدرج تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق ضمن وثائق الدورة ضمن البند الخاص بتقارير المفوضية السامية عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. كما وزعت مذكرة الممثلية العراقية في جنيف التي أشرنا إليها.

وقد انتهت أعمال اللجنة بصدور ٨٥ قراراً و١٨ مقرراً ولم يصدر عن اللجنة أي قرار عن حالة حقوق الإنسان في العراق بالرغم من هول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وردت في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما لم تطرح المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما ورد في تقريرها ضمن البند الذي أدرج فيه التقرير. ولم تثر مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في العراق من قبل الدول ضمن البند الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم، وإنَّما أثيرت فقط من بعض المنظمات غير الحكومية، ما يثير أكثر من علامة استفهام وتساؤل. ويطرح من جديد خطورة انفراد دولة أو مجموعة دول بالهيمنة على صنع القرارات الدولية وعلى القانون الدولي بأكمله. كما يضع على المحك مصداقية لجنة حقوق الإنسان بأكملها.

إلا أن اللجنة اعتمدت قرارين يمسان بصورة غير مباشرة الحالة في العراق، وصوتت الولايات المتحدة ضدّ هذين القرارين:

الأول، القرار رقم ٢٠٠٥/٥٦ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥ بعنوان (السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع بحقوق الإنسان).

والثاني هو القرار رقم ٢٠٠٥/٦٣ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥ بعنوان (حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة) وانفردت الولايات المتحدة بالتصويت ضده.

ومن الواضح أن هذين القرارين لم يتناولا حالة أو دولة معينة وإنّما عالجا مسائل موضوعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن الولايات المتحدة لا تفسح مجالاً لاعتماد أي قرار قد يفسر أو يطبق ضدها.

وعليه وبناء على ما تقدم فإن عجز الأمم المتحدة عن معالجة حالة حقوق الإنسان في العراق ليس ناجماً عن خلل فيها، وإنّما يفترض في الدول أن تثير المواضيع لطرحها على اللجنة. وبالرغم من ذلك فإن عدم إثارة الموضوع من الدول لا يعفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أن تلفت نظر اللجنة إلى ما ورد في التقرير الذي أعدته المفوضية عن حالة حقوق الإنسان بما تضمنه من معلومات تكشف عن انتهاكات تشكل جرائم حرب.

ثالثاً: تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن حالة حقوق الإنسان وعدم اتّخاذ موقف من مجلس الأمن

بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ كلّفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (يونامي) بتعزيز حماية حقوق الإنسان. وقد باشرت البعثة مهامها وأنشأت مكتباً لحقوق الإنسان ضمن البعثة.

وتقدمت البعثة بثلاث تقارير فصلية عن حالة حقوق الإنسان في العراق خلال عام ٢٠٠٥، نورد خلاصة عن هذه التقارير وهي[١٤]:

(١٤) أخذت التقارير من موقع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وهو: <http://www.uniraq.org>، علماً بأن التقرير الأول عن الفترة بين ١ تموز/ يوليو وحتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ كان قد نشر في مجلة **المستقبل العربي**. انظر: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، «وثيقة: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق: ١ تموز/ يوليو ـ ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣٢٠ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥)، ص ١٣٠ ـ ١٣٥.

التقرير الأول: تقرير حقوق الإنسان، ١ تموز/ يوليو ـ ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥

الخلاصة

تكشف البيانات التي تمّ استلامها في فترة الإعداد للتقرير عن القلق المتنامي الناجم عن الافتقار لتقديم الحماية للمواطنين في ما يتعلق بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وهذا الأمر، إضافة إلى المزاعم المستمرة التي تعكس عجزاً واضحاً في نظام إقامة العدل وتحديداً معالجة ظروف وشروط الاعتقال، لا يزال يُشكل تحدياً رئيسياً للسلطات العراقية ولبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

استهدفت المجموعات المسلحة مدنيين أبرياء من بينهم أطفال وضباط شرطة ورجال سياسة ودبلوماسيون أجانب ومدافعون عن حقوق الإنسان، إضافة إلى من يتعاملون مع القوات متعددة الجنسيات، أو يُعتقد بكونهم كذلك. ويتم باستمرار اكتشاف الجثث في بغداد ومحيطها، ومناطق أُخرى. وتظهر على معظمها علامات التعذيب ما يشير إلى ضحايا عمليات إعدام خارجة عن القانون.

١ ـ ويعمل مكتب حقوق الإنسان مع وزارات العدل وحقوق الإنسان والداخلية، كما مع المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون بروح تعزيز المصالحة الوطنية. ومن أجل هذه الغاية، يبني مكتب حقوق الإنسان مشاركته على أساس برنامج حقوق الإنسان الذي تمّ تأسيسه عام ٢٠٠٤ مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المختصة، ووزارتي العدل وحقوق الإنسان.

الوضع الإجمالي لحقوق الإنسان

٢ ـ إنّ الأحداث المأساوية التي وقعت في ٣١ آب/ أغسطس والتي نجم عنها مقتل حوالى ١,٠٠٠ شخص بينما كانوا يمارسون شعائرهم الدينيّة في بغداد، ألقت الضوء بطريقة دراماتيكية على أوضاع الارتباك الذي يعيشه المواطنون المدنيون في العراق. وفي ١٧ تموز/ يوليو، قُتل ٩٨ مواطناً على الأقل، وجُرح ١٥٠ آخرون عندما فجّر متمردون شاحنة وقود جنوب بغداد. وفي ١٣ تموز/ يوليو هاجم متمردون دورية تابعة للقوات متعددة الجنسيات في منطقة فقيرة للشيعة هي «بغداد الجديدة» ما أدّى إلى مقتل ٣٠ مدنياً غالبيتهم من الأطفال. وقد أدانت كُلّ من يونيسف، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق هذا الحادث.

٣ ـ وهناك اتهامات خطيرة حول وقوع عمليات إعدام خارجة عن نطاق القانون، الأمر الذي يشير إلى تداعيات في أوضاع القانون والنظام، فقد وُجدت ٣٦ جثة في ٢٥ آب/ أغسطس قُرب منطقة بدرة لرجال معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي وقد ظهرت علامات التعذيب على أجسادهم، وأدلة تشير إلى أن إعدامهم تمّ على وجه السرعة. وقد أبلغت عائلات الضحايا مكتب حقوق الإنسان بأنّه تمّ اعتقال هؤلاء الرجال في ٢٤ آب/ أغسطس في قضاء الحرية الواقع في بغداد إثر عملية قامت بها قوات تابعة لوزارة الداخلية. كما تمّ إبلاغ مكتب حقوق الإنسان بحادثة مشابهة وقع ضحيتها ١١ رجلاً يُزعم أن اعتقالهم قد تمّ من قِبل قوات تابعة لوزارة الداخلية في ١٠ تموز/ يوليو في قضاء سبع أبكار في بغداد، وقد وُجدت جثثهم بعد ثلاثة أيام في معهد الطبّ الشرعي.

٤ ـ وقد تلقّت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تقارير حول الاستخدام المفرط للعنف في ما يتعلق بالأشخاص والممتلكات، إضافة إلى الاعتقالات العشوائية التي تقوم بها الشرطة العراقية والقوات الخاصة العاملة بشكل مستقل أو بالتعاون مع القوات متعددة الجنسيات. ولا تزال البعثة تتلقى تقارير حول إساءة معاملة المعتقلين يتجاوز الإجراءات القضائية. علاوةً على ذلك، تُشير شهادات لمصادر رئيسية وثانوية في بغداد والبصرة والموصل وكركوك والمحافظات الكردية، إضافة إلى معلومات من مصادر موثوقة، إلى استخدام التعذيب بشكل منتظم أثناء عمليات الاستجواب في مراكز الشرطة وفي المباني والأراضي التابعة لوزارة الداخلية.

٥ ـ عقدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق العديد من اللقاءات مع الحكومة العراقية والأعضاء المعنيين لدى المجتمع الدولي خلال فترة الإعداد للتقرير من أجل لفت انتباههم إلى المزاعم حول اختراقات حقوق الإنسان. ويُحافظ مكتب حقوق الإنسان على علاقات وطيدة مع وزارة حقوق الإنسان العراقية، كما تمّ تعيين موظفي تنسيق في وزارات العدل والداخلية والدفاع من أجل مواصلة الحوار. ومن المتوقع أن يتم التحقيق في جميع المزاعم حول اختراقات حقوق الإنسان وأن تُعلن نتائج هذه التحقيقات على الملأ.

٦ ـ ومن الجدير بالذكر أنّه في ٣ آب/ أغسطس أمرت وزارة الداخلية جميع أقسامها بأن يتم تفتيش المنازل وفقاً للقانون وبتخويل مسبق من السلطات المعنية، وأن يتم تسجيل جميع الممتلكات التي تمت مصادرتها أثناء عمليات التفتيش، ووجوب عدم إهانة أو تعذيب المعتقلين أو عائلاتهم تحت أي ظرف. كما يجب إبلاغ مراكز الشرطة التي تقع ضمن صلاحياتها أعمال التفتيش بأن هذه العمليات يجب أن تتم بحضور الزعيم الدينيّ أو من ينوب عنه في المنطقة. وبالرغم من أن الوقت لا يزال مبكراً

لإجراء أعمال تقييم، فإن مكتب حقوق الإنسان لا يزال يتلقى تقارير تُشير إلى استمرار الاستهتار بتعليمات وزارة الداخلية هذه.

٧ ـ ويتنامى القلق أيضاً حول بعض العمليات الأمنية الخاصة في الوسط والمناطق الشمالية، وتحديداً في محافظة الأنبار وتل عفر والتي أدت إلى نزوح السكان، كما يُعد استخدام القنّاصة والمزاعم حول استخدام أسلحة غير تقليدية وغير قانونية في هذه المناطق مصدر كرب للسكّان المحليين، ولذلك فإنه من المفيد أن يتم الإعلان عن نوع الأسلحة المستخدمة من قبل القوات العسكرية.

٨ ـ وتُدين الأمم المتحدة من دون أية تحفظات الإرهاب لأنه يُؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، تُبدي استعدادها لتقديم المساعدة إلى السلطات العراقية لضمان أن تنسجم الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب والمتمردين مع واجباتها ضمن إطار القانون الدولي، وتحديداً حقوق الإنسان الدولية واللاجئين والقانون الإنساني.

الاعتقالات

٩ ـ استمرار الاعتقالات الجماعية العشوائية والتي تتم أثناء العمليات العسكرية التي تقوم بها الشرطة العراقية والقوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية والقوات متعددة الجنسيات. ولا تزال التقارير ترد إلى مكتب حقوق الإنسان بخصوص هذه الاعتقالات.

١٠ ـ وقد قامت منظمة حقوقية بإبلاغ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق عن العديد من الاعتقالات التي جرت في شهر تموز/ يوليو في حيّ الأعظمية، وفي العديد منها لا تستطع عائلات المعتقلين تحديد مواقع اعتقال أقاربهم في أي من مرافق الاعتقال المعروفة، كما اشتكى العديد منهم من أنهم عثروا على أقربائهم بعد قتلهم أو تعرضهم للتعذيب والتنكيل أثناء الاعتقال.

١١ ـ ويستمر القلق بسبب الأعداد الهائلة لعدد المُعتقلين عبر البلاد الذين يتم اعتقالهم أثناء المداهمات العسكرية. ويجب أن يتمتع المعتقلون بالحماية وفقاً لجميع الحقوق التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان. وقد أبلغ العديد من الأشخاص عن عدم تمكنهم من الحصول على معلومات عن أقاربهم أثناء المراحل الأولى لاعتقالهم. ومن دون الاستخفاف بالعملية المناسبة، من المفيد إرساء آليات لدراسة عاجلة لحالات المعتقلين والتي من الممكن أن يكون لها تأثير نافع في العملية السياسية ككل. وفي هذا السياق، تُرحّب الأمم المتحدة بإطلاق سراح ٩٣٠ معتقلاً في ٢٧ آب/ أغسطس.

١٢ ـ وتأسف الأمم المتحدة لقرار الحكومة العراقية الانتقالية يوم ١٧/ ٨/ ٢٠٠٥ بالموافقة على إعدام ثلاثة رجال أُدينوا بتهم الاختطاف والقتل والاغتصاب. كما تمّ مؤخراً إجازة قضية إعدام أُخرى. وبهذا تذكر الأمم المتحدة بأنّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف قد أدانت تطبيق عقوبة الإعدام مؤخراً، ضمن قرارها رقم ٥٩/ ٢٠٠٥ والصادر في ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ ـ كما دعت جميع الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٣ ـ وتشعر بعثة الأمم المتحدة بقلق بالغ إزاء استمرار بثّ البرنامج التلفزيوني «الإرهاب في قبضة العدالة»، أو ما يشابهه في النوعية، بالرغم من ملاحظات أبدتها الحكومة العراقية من أنّ هذا البرنامج قد يكون «غير قانوني.» وفي شهر حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، أرسلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق كتاباً إلى الحكومة العراقية أعربت من خلاله عن قلقها إزاء تقديم هذا البرنامج، ولكن عارضي البرنامج افترضوا أنّه يمكن النظر لمرتكبي أعمال العنف ضدّ المدنيين كتعبير عن الرغبة في الانتقام والمعاقبة، ويُعدّ هذا الأمر انتهاكاً خطيراً للعديد من حقوق الإنسان الرئيسيّة والتي هي حقّ للجميع.

١٤ ـ وتقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة لجنة كتابة الدستور التابعة للجمعية الوطنية في تحديد الممارسات الفُضلى والنصّ المناسب لأحكام حقوق الإنسان للدستور العراقي.

١٥ ـ ونظّم مكتب حقوق الإنسان طاولة مستديرة حول إصلاح العدالة في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٥، في بغداد قام بترؤسه وزير العدل العراقي والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، السيد أشرف قاضي، وحضره حوالى ٤٠ شخصاً من بينهم ممثلون عن لجنة المانحين ووزارة حقوق الإنسان وممثل عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وهدف هذا الاجتماع إلى دراسة الاحتياجات الحالية لوزارتي العدل وحقوق الإنسان وتحديد الطرق الفضلى لتلبية هذه الاحتياجات. ويعمل مكتب حقوق الإنسان في الوقت الراهن على المتابعة مع السلطات العراقية والمانحين لتنفيذ التوصيات التي تمخض عنها هذا اللقاء.

١٦ ـ وبدأت ناشطات بإجراء حملات تعبئة تبعاً لأخبار مفادها أن مسودة الدستور التي تمّ اعتبارها من قِبل لجنة صياغة الدستور مناوئة لحقوق المرأة. وفي رسالة مفتوحة إلى الأمم المتحدة، أدانت الناشطات خططاً لإلغاء ٢٥ في المئة من الكوتا النسائية في المجلس الوطني والتي كفلها قانون الإدارة الانتقالية، وطالبن بدلاً

منها بـ ٤٠ في المئة. وفي ٢٤ تموز/ يوليو، استقبل الممثل الخاص للأمين العام، أشرف قاضي، وفداً من النساء اللواتي أبدين قلقهن إزاء الخطط لسنّ قوانين متعلقة بالأحوال الشخصيّة وفقاً للممارسات الدينيّة، وطلبن مساعدة الأمم المتحدة لضمان احترام جميع المواثيق الدولية التي صادق عليها العراق، وتحديداً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة. وفي ٢ آب/ أغسطس ترأس مكتب حقوق الإنسان ومكتب الدستور التابع لمكتب حقوق الإنسان بالإشتراك مع مكتب الدعم الدستوري التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق دائرة مستديرة لبرلمانيات من صفوف النساء لدعم الوصول إلى إجماع بين أعضاء اللجنة الدستورية من صفوف النساء.

الأقليات

١٧ ـ وقد قدّم ممثلون عن المجتمع التركماني شكوى إلى مكتب حقوق الإنسان من أن أعضاء من المجتمعات التركمانية والعربية والكردية في كركوك والموصل وتل عفر كانوا عرضة للاعتقالات العشوائية واتهموا بأنهم «إرهابيون». وفي العديد من الأمثلة، تعجز العديد من العائلات عن معرفة أماكن وجود المعتقلين لعدة أشهر، وأبلغ العديد من المعتقلين عن تعرضهم للتعذيب بعد إطلاق سراحهم.

١٨ ـ كما قدّم العرب الأجانب المُقيمون لفترات طويلة وأعضاء من المجتمع السني شكوى إلى مكتب حقوق الإنسان حول المظاهر الجانبية والإيذاء الذي ترتكبه قوات الأمن. علاوة على ذلك، فقد أدّى القرار الجديد الذي أصدرته الحكومة العراقية والذي بموجبه يجب أن يُجدد الأجانب إقامتهم كُلّ شهرين إلى معاناة غير ضرورية، وقد التقى ممثل المجتمع الفلسطيني مع مكتب حقوق الإنسان في بغداد لتقديم شكوى حول سوء المعاملة التي يتعرض لها الفلسطينيون من السلطات العراقية.

المجتمع المدني

١٩ ـ ويتابع كُلّ من مكتب حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامجاً في جميع أرجاء البلاد يشتمل على مؤتمرات وندوات وتدريبات وأبحاث ونشرات. هذا وقد تلت سلسلة الدورات التدريبية حول أعمال المتابعة وتدريب المدربين في النصف الأول من عام ٢٠٠٥، ورشة عمل حول المدافعين عن حقوق الإنسان، جرت في عمّان في الفترة الواقعة بين ٢٧ و٢٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥. وقد شارك حوالى ٣٥ منظمة حقوقية ومدافعين عن حقوق الإنسان في اجتماع ترأسته السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تعاملت ورشة العمل مع أمور هامة تتعلق بدور وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان مثل الشرعيّة

والشفافية والمساءلة، كما درست إطار عمل المنظمات غير الحكومية العراقية.

٢٠ ـ وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بدأ مكتب حقوق الإنسان في ٢٨ تموز/ يوليو تنفيذ مشروع تدريبي تستمر أعماله لمدّة ١٣ يوماً في أربيل حول المبادئ والمعايير الدولية ضمن إطار الأمور الدستورية، وتحديداً حول حقوق الإنسان للفئات المستضعفة. وستقام مشاريع تدريبية مشابهة في بغداد والبصرة. وقد أنهى مكتب حقوق الإنسان مهمة في البصرة في الفترة الواقعة بين ٩ و١٣ تموز/ يوليو، هدفت إلى زيادة الوعي حول أوضاع حقوق الإنسان الحالية في المنطقة من أجل تقوية الروابط القائمة وإقامة علاقات جديدة بين صفوف السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والأطراف العاملة الدولية.

التقرير الثاني: تقرير وضع حقوق الإنسان في العراق، ١ أيلول/ سبتمبر ـ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥

مقدمة

ما زالت أجزاء كبيرة من العراق تعاني من حالة انهيار عام في القانون والنظام يتمثل بانتشار العنف عبر أرجاء البلاد. ولقد أدت الهجمات الإرهابية وعمليات الاغتيال المستهدف وحالات الإعدام التي تمت خارج نطاق القانون إلى قتل وجرح مئات المدنيين. وما زالت العمليات الأمنية الكبيرة التي تشنها القوات الخاصة والشرطة العراقية تتجاهل التعليمات التي أعلنها وزير الداخلية في آب/ أغسطس من أجل ضمان حماية الأفراد أثناء عمليات الاعتقال والتفتيش.

وقد أدت حملات القصف المتكررة التي نفذتها الجماعات المسلحة ضدّ المدنيين والمساجد إلى ازدياد المخاوف من تدهور العلاقات بين أفراد المجتمع وتحولها إلى حالة من الخوف والعداوة والانتقام.

وما زالت العمليات العسكرية الجارية حالياً وبخاصة في المناطق الغربية والشمالية من البلاد تتسبب في نزوح آلاف العائلات ومعاناتهم كما تلحق آثاراً جسيمة بالمدنيين بشكل عام.

كذلك شهدت فترة الشهرين التي يغطيها هذا التقرير جهوداً من الحكومة لمعالجة ظاهرة انهيار النظام والقانون في محاولة لتعزيز سيادة القانون.

الوضع العام لحقوق الإنسان

١ ـ واجهت الحكومة الانتقالية معارضة مسلحة مستمرة وعمليات إرهابية في

أجزاء كبيرة من البلاد شكلت تحدياً لاستقرار العراق وقدرة الحكومة على حماية مواطنيها. وكان موظفو الدولة وعناصر قوات الأمن وأفراد من قطاعات مهنية معينة قد وقعوا ضحية لعمليات القتل المستهدف، فقد قتل في نهاية شهر أيلول/ سبتمبر خمسة مدرسين في منطقة الإسكندرية واختطف ثلاثة آخرون في بعقوبة. كما قتل على الأقل خمسة من الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام. وقد أفادت التقارير أن مجموع القتلى من الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام منذُ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة على العراق قد بلغ ٧٤ شخصاً، بينما لا يزال هناك عدد من الصحافيين محتجزين من قبل قوات الأمن والقوة المتعددة الجنسيات.

٢ ـ تسببت عمليات القتل العشوائي والأعمال الإرهابية التي حدثت في أجزاء عديدة من العراق في مقتل المئات من الناس وإعاقة الكثيرين ومن ضمنهم أطفال. ونتيجة لهذا الوضع ظهرت حاجة ماسة لاتّخاذ إجراءات إنسانية لرعاية ضحايا الإرهاب وعائلاتهم. وقدّرت بعض المصادر أن عدد القتلى والجرحى منذُ أوائل عام ٢٠٠٤ قد بلغ حوالى ٢٦٠٠٠ شخص، بينما قدرت مصادر أخرى عدد القتلى من المدنيين في العراق بأكثر من ٣٠٠٠٠ منذُ آذار/ مارس ٢٠٠٣.

٣ ـ يشكل انتشار الميليشيات المسلحة والمنظمات الإرهابية والإجرامية التي تعمل في مأمن من العقوبة، تحدياً رئيسياً للقانون والنظام وتهديداً لأمن المواطنين. وقد اتهمت الميليشيات المسلحة بتنفيذ عمليات خطف وإعدامات خارج نطاق القانون والقيام بأعمال الشرطة بشكل غير قانوني، إضافة إلى تنفيذ هجمات لأسباب ودوافع طائفية. إن ما يدعو إلى القلق الشديد، أن بعض هذه الجرائم قد ارتكبت من قبل أشخاص يرتدون زي الشرطة أو الجيش ويستخدمون المعدات والأجهزة الخاصة بهما. ويبدو في بعض المناطق، ومن ضمنها بغداد، أن العنف الطائفي يهدف إلى زعزعة التعايش السلمي الذي كان وإلى وقت قريب السمة المميزة للعلاقة السائدة بين مكونات المجتمع. وقد أظهرت التقارير الواردة من أحياء بغداد مثل الحرية والأعظمية والعامرية والخضراء وأبو دشير وبغداد الجديدة والدورة، أن العنف الجاري حالياً قد تسبب في نزوح الأفراد وعائلاتهم إلى الأحياء المجاورة بعد تعرضهم للتهديد والقتل. كما وردت تقارير عن حالات نزوح مشابهة من وإلى البصرة وبغداد ونينوى والأنبار. ومن الجدير بالذكر أن هناك عمليات نزوح طوعي من قبل بعض العائلات هرباً من الضغوط الطائفية التي تتعرض لها بشكل مكثف، الأمر الذي لا يسمح لهذه العائلات بالبقاء في الأحياء التي كانت تقيم فيها. وكانت هذه العائلات قد عبرت عن خوفها وقلقها لمكتب حقوق الإنسان. وقد تمّ التطرق إلى مثل هذا النوع من النزوح في التقارير الواردة من تلعفر والطارمية والبصرة ومدن أخرى في العراق.

وتشير تقارير متتالية مستقاة من مصادر أولية إلى أن العرب المقيمين في العراق ما زالوا ضحايا للوصمة والبغض والتحرش والاعتقال التعسفي بسبب اعتقاد مزعوم عن ارتباطهم «بالمقاتلين الأجانب».

٤ ـ أحدثت العمليات العسكرية والأمنية التي تشنها حالياً القوات المتعددة الجنسيات والقوات العراقية وفقاً للهدف المعلن بإرساء النظام والقانون، تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان. ولم تتمكن منظمة الأمم المتحدة من الحصول على أرقام دقيقة عن الخسائر التي تكبدها المدنيون عقب هذه العمليات، ولكن التقارير التي تمّ استلامها من منظمات المجتمع المدني والمصادر الطبية والمراقبين الآخرين أشارت إلى أن الخسائر كانت كبيرة وشملت النساء والأطفال. وقد ذكرت الإحصائيات الصادرة عن القوة المتعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية أن أكثر من ١٠٠٠ عائلة قد نزحت بسبب العمليات العسكرية الجارية حالياً في محافظات الأنبار ونينوى. كما واجه الأشخاص النازحون عقبات في سبيل الحصول على الخدمات الأساسية. ومازالت العوائق التي تحول دون تسليم المساعدات الإنسانية إلى المناطق والأشخاص المتضررين والتي من أهمها ازدياد عدد المعتقلين من العاملين في المجال الإنساني، مصدر قلق رئيسي. ووفقاً للتقارير الواردة من منظمة الصحة العالمية، فقد تمّ اعتقال أطباء وتدمير مرافق طبّية من قبل القوات المسلحة خلال العمليات العسكرية التي جرت في محافظة الأنبار في تشرين الأول/ أكتوبر. وقد أثارت منظمة الأمم المتحدة هذا الموضوع عدة مرات مع وزارة الصحة حيثُ إنَّ هذه الأعمال تتناقض مع القانون الدولي الذي ينظم الصراعات المسلحة، وعلى أية حال فإنها تمثل حرماناً من الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تعرضت مساكن عديدة للضرر والدمار وُفرضت قيود على حرية الحركة ما زاد من المشقة التي يتكبدها المدنيون، كما عبرت تقارير واردة من الصحافة والمنظمات غير الحكومية عن قلقها من أن حرمان السكان المدنيين من إمدادات المياه ربما يكون قد استخدم في العراق كسلاح من أسلحة الحرب. إن الثمن الذي دفعه المدنيون ومن ضمنهم النساء والأطفال خلال النشاطات العسكرية الجارية حالياً يستدعي مزيداً من التفكير العميق المتعلق بطبيعة النزاع وتطوراته واستخدام القوة غير المتناسبة مع طبيعة النزاع.

٥ ـ ما زال مكتب حقوق الإنسان يتسلم تقارير من منظمات المجتمع المدني والأفراد تتعلق بعمليات الاعتقال والتفتيش التي تجريها الشرطة والقوات الخاصة والتي يزعم أنها مخالفة للقانون. وعموماً، يبدو أنّه لم يتم تطبيق التعليمات التي أصدرتها وزارة الداخلية في آب/ أغسطس والتي طالبت فيها الجهات المعنية باحترام الحقوق الأساسية أثناء تفتيش المنازل. وقد كرر وزير الداخلية السيد بيان باقر جبر

علناً التزامه بمبادئ حقوق الإنسان في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر. ويستمر مكتب حقوق الإنسان في بذل الجهود من خلال مشاوراته الحالية مع الحكومة من أجل ضمان المساءلة ضمن حدود تنفيذ القانون.

الاعتقالات

٦ ـ إن وجود عدد كبير من المعتقلين المحتجزين داخل البلد عامل مثير للقلق. وبينما أدت متابعة ومراجعة القضايا إلى إطلاق سراح المئات، إلا أن العدد الإجمالي للمعتقلين في تزايد مستمر بسبب الاعتقالات الجماعية التي جرت أثناء العمليات الأمنية والعسكرية. ومن الجدير بالذكر أن الغالبية العظمي من المحتجزين(١٥) تمّ اعتقالهم من قبل سلطة القوة المتعددة الجنسيات «لأسباب أمنية ملحة». وقد تمّ استحداث آلية مراجعة للقضايا تشمل في تركيبتها عراقيين وممثلين عن القوة المتعددة الجنسيات، في آب/ أغسطس ٢٠٠٤. تعتبر هذه الآلية وسيلة لتسهيل تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي تعدّ خرقاً لقانون الطوارئ العراقي والقانون الجنائي والمعايير الدولية التي تنظم حماية المدنيين بموجب القانون. ووفقاً لما أعلنته وزارة حقوق الإنسان، تتم بواسطة هذه الآلية مراجعة ملفات ما بين ٢٠٠ و٢٥٠ شخصاً أسبوعياً، ما يؤدي إلى إطلاق سراح البعض. وعلى الرغم من عملية إطلاق سراح هؤلاء، فقد أفادت وزارة حقوق الإنسان أن العدد الإجمالي للمعتقلين مستمر في الازدياد بسبب استمرار عمليات التوقيف والاعتقالات الجماعية. إن اعتقال الأشخاص لفترات طويلة ولأسباب أمنية من دون مراقبة قضائية كافية مسألة تستدعي معالجة ملحة.

٧ ـ أعلنت الحكومة الكردية الإقليمية في ٣ أيلول/ سبتمبر عن إطلاق سراح ٥٠ معتقل معظمهم من محافظتي تأميم ونينوى، ممن تمّ اعتقالهم بطريقة غير قانونية.

٨ ـ تقدمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بطلب إلى الحكومة العراقية لتهيئة ظروف تسمح لآلاف المعتقلين بمن فيهم الأمنيون بممارسة حقوقهم السياسية والتصويت في عملية الاستفتاء على الدستور، وقد استجابت الحكومة لهذا النداء مسهلة عملية التصويت هذه، ما اعتبرته البعثة بادرة مشجعة في إطار التعاون المستقبلي.

٩ ـ وردت إلى مكتب حقوق الإنسان تقارير تستدعي القلق، من عدة أماكن بما فيها مدينة الموصل. وتفيد التقارير أن وزارة الداخلية ما زالت تحتجز مئات الأشخاص

---

(١٥) وفقاً لوزارة حقوق الإنسان، فإن العدد الإجمالي للمعتقلين حتى يوم ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر هو ٣٣٩٤٢ منهم ١١٥٥٩ معتقلاً تحت حراسة القوات المتعددة الجنسيات، و٧٥٧٧ تحت حراسة وزارة العدل و٣٤٢ أحداث تحت حراسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية و٣٩١٦ تحتجزهم وزارة الداخلية.

على الرغم من صدور أوامر قضائية بإطلاق سراحهم. ويقوم مكتب حقوق الإنسان بمتابعة ومعالجة هذا الموضوع مع السلطات المختصة.

سيادة القانون

١٠ ـ ستواصل منظمة الأمم المتحدة جهودها لمساعدة حكومة العراق في محاولاتها الرامية إلى تبني ثقافة مبنية على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتعتبر البعثة أن تشكيل مجموعة العمل التي تعنى بسيادة القانون وتمثل قطاعات مختلفة، تحت رعاية وزارة التخطيط، في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر، بادرة مشجعة. وسوف تقوم مجموعة العمل التي يترأسها رئيس القضاة بتنسيق كُلّ الجهود المبذولة من الوزارات العراقية المختلفة والجهات المانحة ومن ضمنها منظمة الأمم المتحدة، لضمان ترجمة برامج المساعدة الفنية إلى حالة متطورة من سيادة القانون في البلد. ومن الجدير بالذكر أن منظمات المجتمع المدني ستشترك أيضاً في هذه العملية.

١١ ـ أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ٢ أيلول/ سبتمبر بياناً عبرت فيه عن أسفها لإعادة العمل بعقوبة الإعدام وحثت حكومة العراق على تخفيف كُلّ أحكام الإعدام التي ستصدر في المستقبل وأن تبني الحكومة سعيها المشروع لإرساء الأمن على أسس حماية وتشجيع الحقّ في الحياة. ووفقاً للقائمة التي قدمتها حكومة العراق، هناك ٥٤ شخصاً بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام. أما في أربيل، فما زال هناك شخصان ينتظران تنفيذ حكم الإعدام بينما ينتظر أربعة أشخاص، على الأقل، المراجعة النهائية لأحكامهم من قبل اللجنة الجنائية التابعة للمحكمة العليا لحكومة كردستان الإقليمية.

١٢ ـ أبدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق قلقها إزاء تمديد حالة الطوارئ في جميع أرجاء العراق باستثناء المحافظات الشمالية الثلاث. إضافة إلى ذلك، فإن التعريف الفضفاض «للإرهاب» في القانون الجديد لمكافحة الإرهاب الذي ناقشته الجمعية الوطنية الانتقالية وكذلك توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام لتشمل فئات جديدة من الجرائم، مثل فكرة الاشتراك في الجريمة، ما زال يشكل مصدر قلق عميق.

١٣ ـ تواصل بعثة الأمم المتحدة الحوار البنّاء مع ممثلَي مكتب المفتش العام التابع لوزارة الداخلية ووزارة حقوق الإنسان ووزارة العدل ووزارة الدفاع. وقد وجد مكتب حقوق الإنسان تشجيعاً في الالتزام الذي أبداه هؤلاء الممثلون بتحسين حقوق الإنسان في العراق على الرغم من التحديات الهائلة.

١٤ ـ في ظلّ ارتفاع معدلات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، يتحتم على

السلطات العراقية التركيز على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة، المنتشرة بشكل واسع والتي إن لم يتم التصدي لها فإنها سوف تلحق أضراراً بالغة بسيادة القانون والتعايش السلمي. إن حقوق الضحايا بالتعويض العادل يجب أن يشكل الأساس في أية استراتيجية يراد منها مكافحة الانتهاكات. وسوف يستفيد العراق من أنظمة المساءلة المحسنة والجهود المتزايدة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة في الجرائم التي يرتكبها جميع أطراف الصراع.

١٥ ـ بدأت في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر محاكمة صدام حسين وأعضاء آخرين في النظام السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية تتعلق بإعدام أكثر من ١٤٠ شخصاً في بلدة الدجيل بعد فشل محاولة لاغتيال الرئيس السابق، وقد تمّ تأجيل المحاكمة إلى ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر. وتعتبر هذه أول محاكمة أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا. ويقوم مكتب حقوق الإنسان ومكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمتابعة إجراءات المحاكمة بالتنسيق الوثيق مع المنظمات الأخرى. ومن الجدير بالذكر أنّه بعد يوم واحد من تأجيل المحاكمة، تمّ خطف محامي دفاع أحد المتهمين وقتله. وعقب حادثة القتل هذه أعلن اتحاد المحامين العراقيين عن إضراب لمدّة يوم واحد في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر.

الاستفتاء

١٦ ـ يعتبر معدل الإقبال العالي على المشاركة في الاستفتاء خطوة إيجابية. ومن الضروري التنويه بجهود السلطات العراقية الرامية إلى ضمان إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في هذه العملية. وبما أن نتيجة الاستفتاء قد سلطت الضوء على الاستقطاب السياسي في العراق، فقد أشار السيد أشرف قاضي الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق إلى أنّه «من الضروري أن تشارك جميع مكونات المجتمع العراقي مشاركة كاملة في انتخابات كانون الأول/ ديسمبر، وذلك لكي يضمن الجميع تمثيلهم بصورة كاملة في الحكومة ومجلس النواب ولجنة المراجعة الدستورية التي تمّ تشكيلها بغرض توسيع القاعدة الوطنية لدعم القانون الأساسي للدولة أي الدستور». وقد ساهم إقبال الناخبين على التصويت بمعدلات عالية في كُلّ أرجاء القطر ومن جميع الدوائر السياسية الانتخابية الرئيسيّة وكذلك الترتيبات الأمنية التي تمّ اتّخاذها في إنجاح هذا الحدث.

النشاطات

١٧ ـ نظم مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق اجتماعاً ضم ممثلين عن عائلات المفقودين والمغيبين في العراق، منظمات

المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع، إضافة إلى ممثلين عن جهات مانحة. عقد الاجتماع في عمان من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/ سبتمبر. وأعقب ذلك عقد الاجتماع التحضيري الأخير لإنشاء مركز وطني للمفقودين والمغيبين. وقد تقرر خلال الاجتماع تشكيل لجنة انتقالية للإشراف على تنفيذ التوصيات التي تمهد لإنشاء المركز. وقد عقدت اللجنة الانتقالية اجتماعها الأول في بغداد في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر، من أجل تنسيق المواضيع المتعلقة بالتدريب وإدارة البيانات.

١٨ ـ تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حالياً بالمساهمة في إنشاء مركز وطني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. ويجري حالياً مناقشة مذكرة تفاهم بين البعثة والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في الدنمارك. ويهدف المركز إلى تعزيز قدرات خبراء الصحة والقانون العراقيين من أجل تدريبهم لتقديم رعاية متعددة التخصصات إلى ضحايا التعذيب، إضافة إلى إنشاء مركز وطني لإعادة التأهيل في البصرة يكون بمثابة مركز للتدريب في هذا المجال.

١٩ ـ وفي إطار جهود التوعية الدستورية الخاصة بالأمم المتحدة، قام مكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومكتب خدمة المشاريع التابع للأمم المتحدة بتنظيم ٣ دورات تدريبية في مواضيع تتعلق بالحماية الدستورية لحقوق الإنسان. وقد أقيمت هذه الدورات في أربيل وبغداد والبصرة وشاركت فيها أكثر من ٦٠ منظمة حقوق إنسان من مختلف أرجاء العراق. أجريت الدورات التدريبية بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، إضافة إلى عدد من أساتذة الجامعات العراقية ومنظمات المجتمع المدني في العراق. وقد استمرّت الدورة لمدّة ٣ شهور واختتمت في ٢٢ أيلول/ سبتمبر.

٢٠ ـ قام مكتب حقوق الإنسان بزيارة أربيل خلال الفترة من ٢٨ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/ سبتمبر بهدف مواصلة تطوير أعماله في شمال العراق. وقد اجتمع الوفد مع مسؤولين كبار من حكومة كردستان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة الوضع في شمال العراق. وتمّ تحديد عدد من المشاريع المحتملة ذات الاهتمام المشترك.

٢١ ـ يعمل مكتب حقوق الإنسان بالتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويواصل المكتب العمل مع المؤسسات العراقية والمجتمع المدني للتصدي لإرث الماضي ومواجهه التحديات الحالية بروح تعزيز المصالحة الوطنية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب تحسين حالة النظام والقانون، والمحافظة على الحدّ الأقصى من الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان في كُلّ أرجاء البلاد.

التقرير الثالث: تقرير حقوق الإنسان، الفترة بين تشرين الثاني/ نوفمبر ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

موجز

لا تزال الصراعات المستمرة تؤثر في أحوال البلاد، ولا تزال مواطن الضعف في تنفيذ القانون تُلحق أضراراً بالغة الأثر في أوضاع حقوق الإنسان. وتُظهر الهجمات المستمرة التي تشنها المجموعات المسلحة وأعمال العنف والجرائم والاعتقالات التعسفية التي جرت على نطاق واسع، وكذلك الأدلة على سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، نموذجاً لانتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان. وقد أكدت عمليات التفتيش التي تمت في أماكن الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية في ظلّ غياب القانون وجود عيوب خطيرة في عمل الوكالات المختصة بتنفيذ القانون والمجموعات الأخرى التابعة لها.

ولا يزال وجود الميليشيات والمجموعات الأخرى التي تستمر في مواصلة عملياتها من دون عقاب، يُشكل تحدياً لسيادة القانون ما يؤكّد الحاجة الماسّة إلى الدولة لفرض سيطرتها على قوات الأمن وجميع المجموعات المسلحة الموجودة في البلاد.

وقد أدّى استمرار عمليات عسكرية كبيرة قبيل انتخابات كانون الأول/ ديسمبر إلى زيادة عدد المحتجزين الذين لا يستطيعون مراجعة القضاء، إضافة إلى ورود تقارير مستمرة عن نزوح المواطنين في مناطق الصراع.

الوضع العام لحقوق الإنسان

١ ـ لا يزال التمرد والإرهاب الذي يقع بشكل يوميّ يضعف من قدرة الحكومة العراقية على القيام بواجبها في حماية المواطنين. وتؤكد الأعداد الكبيرة من الإصابات في صفوف المدنيين، والناجمة عن عمليات القتل المستهدفة أو العشوائية، استمرار التحديات الصعبة لحق المواطنين في الحياة. وكان من بين المستهدفين في تلك العمليات سياسيون وأعضاء ناشطون في المجتمع المدني العراقي، وموظفو دولة، إضافة إلى أولئك الذين يعملون مع القوة المتعددة الجنسيات أو لديهم ارتباطات معها. علاوة على ذلك، تعرضت أعداد كبيرة من قوات الأمن العراقية والمتطوعين للقتل أو الإصابة بسبب الصراع الدائر[١٦].

(١٦) ذكر معهد الطبّ العدلي في بغداد أن ٨٨٦ جثة تمّ تسليمها إلى المعهد في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ (تبين أن ٥٥٥ جثة منها تحمل آثار طلقات نارية). كما سلمت إلى المعهد في كانون الأول/ ديسمبر ٧٨٧ جثة (٤٧٩ منها تعرضت لطلقات نارية). وتتطابق هذه الأرقام مع الأرقام التي أعلنتها محافظة بغداد. ومن =

٢ ـ وردت تقارير عن ازدياد عدد الأشخاص المختطفين في البصرة وبغداد والموصل وأجزاء أخرى من العراق. وغالباً ما يكون مرتكبو هذه الأعمال أفراداً في ميليشيات مسلحة، مرتبطين بفصائل سياسية أو عصابات إجرامية، أو مجرمين يرتدون أزياء رسمية ويتظاهرون بأنهم من قوات الأمن. وفي بعض الأحيان يصعب التفريق بين الفئات التي ترتكب مثل هذه الأعمال. ولا تتوفر إحصائيات دقيقة عن عدد عمليات الخطف التي تجري في العراق. وبينما يتم تسليط الأضواء على الأخبار المتعلقة باختطاف رعايا الدول الأجنبية، فإن محنة الضحايا العراقيين تستقطب اهتماماً أقل على الرغم من أنها تتضمن أعداداً كبيرة من الضحايا، وعلى وجه التحديد عمليات الاختطاف والقتل البغيضة التي يذهب ضحيتها الحجاج الشيعة أثناء رحلتهم إلى العتبات الشيعية المقدسة أو رجال الدين السنة الذين تحمل جثثهم عادةً علامات التعذيب.

٣ ـ ولا تزال التقارير بخصوص حملات التفجير والقتل المتكررة التي تشنها الجماعات المسلحة والتي تستهدف المدنيين ورجال الدين والمساجد بغرض إضعاف الروابط المجتمعية ترد بشكل مستمر. وعلى الرغم من الزيادة الملحوظة في مثل هذه الهجمات خلال الشهور القليلة الماضية، إلا أنها تبدو محصورة في مناطق محددة. ويتوجب على جميع الزعماء السياسيين ووجهاء المجتمع العمل معاً لمواجهة مثل هذه الممارسات والسعي إلى تقوية أواصر المجتمع. وعلى سبيل المثال في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، قُتل رئيس عشيرة البطة السنية الشيخ كاظم سرهيد الهميم في بغداد مع ثلاثة من أولاده وصهره. وفي ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، قام مسلحون مجهولون باغتيال الشيخ إبراهيم الخضري، إمام جامع الخضري. وفي اليوم التالي، اعتُقل الشيخ نادر سلمان، إمام جامع العشرة المبشرة السني على يد أشخاص يرتدون زي الشرطة وعُثر على جثته بعد ساعات قليلة بالقرب من مسجده. وأوضحت تقارير أخرى أن هناك عمليات تهديد منظمة ضدّ المواطنين السنة في أبو الخصيب والزبير الواقعتين في جنوب شرقي البصرة. وفي مناطق أبو غريب والدورة وحي الجامعة والبياع الواقعة في بغداد، ذكرت تقارير أن ما لا يقل عن ٢٢ شيعياً قتلوا في شهر كانون الأول/ ديسمبر على يد مسلحين مجهولين وسط ادعاءات بأن هذه العملية تهدف إلى إثارة فتنة اجتماعية. وفي ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر قتل ١٤ شخصاً من عائلة شيعية واحدة في منطقة المحمودية عندما كانوا يستقلون سيارة نقل صغيرة بالقرب من منطقة اللطيفية. هذه الأعمال أجبرت العديد من السكان على تغيير مناطق سكنهم.

= المعتقد أن هذه الأرقام تقل عن العدد الفعلي للإصابات، ولا تشمل الإصابات التي حدثت في المحافظات الأخرى. ووفقاً لآخر التقديرات المبنية على مصادر عامة، بلغ عدد الأشخاص الذين قتلوا في العراق منذُ بداية الحرب في نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ حوالى ٣٠٠٠٠ شخص.

ولا تزال العلاقات الاجتماعية متوترة في كركوك أيضاً بين الأكراد والتركمان حسبما أوردت تقارير من هناك، فقد هاجم مسلحون مجهولون في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ مكاتب الجبهة التركمانية في الموصل، الأمر الذي أسفر عن مصرع اثنين من المارة من بينهم طفلة. أيضاً تعرضت تلك المكاتب للهجوم في كركوك يوم ١٩ كانون الأول/ ديسمبر، كما اضطر مِسيحيو العراق إلى إلغاء الكثير من احتفالاتهم بمناسبة أعياد الميلاد بسبب الخوف من الوقوع ضحية التعصب الدينيّ.

٤ ـ طلب مكتب حقوق الإنسان من حكومة إقليم كردستان توضيحاً بشأن قضية الكاتب الكردي العراقي كمال سيد قادر، ٤٨ عاماً الذي يحمل الجنسية النمساوية والذي اعتقل في أربيل في تشرين الأول/ أكتوبر الماضي وحكم عليه بالسجن لمدّة ٣٠ عاماً بتهمة «تشويه سمعة» قيادة إقليم كردستان.

٥ ـ لا يزال الأطفال يشكلون الفئة الأكثر تضرراً من الوضع الحالي في العراق. ووفقاً لبعض المصادر، يُشكل النساء والأطفال نحو ٢٠ في المئة من القتلى المدنيين. وعلى الرغم من صعوبة تحديد عدد الأطفال الذين قتلوا أو مدى الصدمة التي تعرضوا لها بسبب الصراع الدائر، إلا أن المعاناة التي يتعرض لها الأطفال غير مقبولة على الإطلاق، فعشرات الأطفال لقوا حتفهم بسبب القصف العشوائي أو وقعوا ضحية النيران غير المباشرة. وأشارت بعض الدراسات إلى أن عدداً كبيراً من الأطفال في العراق فقدوا أحد الأبوين أو كليهما أو أفراداً من العائلة بسبب العنف[(١٧)]. ومن التقارير الباعثة على القلق ما ورد عن مشاركة الأطفال كمقاتلين في بعض الهجمات، ففي الأول من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، قام طفل يتراوح عمره ما بين ١٠ و١٣ سنة بتنفيذ عملية انتحارية ضدّ قائد الشرطة في مدينة كركوك. وفي نفس الشهر، قام ولدان يبلغ عمرهما ١٢ و١٣ عاماً، بتنفيذ هجمات ضدّ القوة المتعددة الجنسيات في مدينتي الفلوجة والحويجة على التوالي.

الانتخابات

٦ ـ أدّى التوتر الذي ساد البلاد قبيل الانتخابات إلى وقوع عدد من القتلى ونشوب أعمال عنف أخرى. وقام مسلحون مجهولون باغتيال رئيس الحزب التقدمي

---

(١٧) أظهرت دراسة مسحية عن الأحوال المعيشية في العراق قام بإجرائها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التخطيط أن ١٣ في المئة من العراقيين الذين شملهم المسح والذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ عاماً قد فقدوا آباءهم (في حين تبلغ نسبة الأطفال في العمر نفسه الذين فقدوا آباءهم في الأردن حوالى ٨ في المئة فقط).
انظر: UN Refugee Agency, «Country of Origin Report - Iraq,» (October 2005), <http://cbbk.org/Public/index.html>.

العراقي الحرّ مزهر الدليمي في مدينة الرمادي في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. وتلقى مكتب حقوق الإنسان أيضاً تقارير عن حالات اغتيال وتهديد للعاملين في الحملات الانتخابية السياسية في البصرة وبعقوبة والموصل وبغداد. وأشارت ادعاءات أن أعمال عنف حدثت بدوافع سياسية في مدن دهوك وأربيل والسليمانية في يومي ٦ و٧ كانون الأول/ ديسمبر ضدّ مكاتب الاتحاد الإسلامي الكردستاني. وأشارت هذه الادعاءات إلى أن مرتكبي هذه الأعمال كانوا يرتدون زي رجال الأمن وينتمون إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني. ولقي ما لا يقل عن أربعة أعضاء من الاتحاد الإسلامي الكردستاني مصرعهم، وأصيب آخرون بجروح من ضمنهم ضباط شرطة. وشكلت حكومة إقليم كردستان لجنة للتحقيق في هذه الادعاءات. وفي رسالة إلى رئيس حكومة إقليم كردستان السيد مسعود البارزاني في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، رحب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بإجراء مثل هذا التحقيق وطلب أن يبقى على اطلاع بخصوص تطورات التحقيق الجنائي في هذه القضية. وفي ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، عُثر على جثة رئيس اتحاد طلبة العراق في جامعة الموصل مُكبلة بالقيود وقد زرعت بالطلقات النارية. وتمّ اختطاف رئيس الاتحاد السيد قصي صلاح الدين مع زميل له من منزله على يد مسلحين مجهولين ووُجد مقتولاً بعد بضعة أيام فقط من قيادته لمظاهرة في الموصل ضدّ نتائج الانتخابات. وقد أيدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الجهود التي بذلتها الحكومة العراقية لتوفير ظروف ملائمة تسمح للمحتجزين، من ضمنهم هؤلاء المعتقلين لأسباب أمنية، بممارسة حقوقهم السياسية والتصويت في انتخابات ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

الاحتجاز

٧ ـ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، قامت القوات المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية بتفتيش منطقة الجادرية في بغداد وأدى ذلك إلى العثور على نحو ١٧٠ محتجزاً في معتقلٍ تديره وزارة الداخلية. وقد ظهر على الكثيرين من هؤلاء المحتجزين آثار التعذيب. وذُكر أن عدة أشخاص آخرين قد ماتوا بسبب سوء المعاملة. وفي ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة أنها فتحت تحقيقاً في قضية الجادرية، وأن التقرير سيكون جاهزاً في غضون أسبوع. وفي ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ شكلت أيضاً لجنة قضائية للتحقيق في مدى قانونية إجراءات الاحتجاز التي تمّ إتباعها في قضية الأشخاص الذين وجدوا في مركز الجادرية، والتأكد في ما إذا كان هؤلاء المحتجزون قد تعرضوا لسوء معاملة. وشكلت الحكومة لجنة ثالثة للنظر بشكل عام في مسألة الاحتجاز في البلاد. وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة تقريرها

مع نهاية العام. وبعد عملية التفتيش التي جرت في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر، تمّ تحديد وتفتيش أماكن احتجاز أخرى بواسطة مسؤولين حكوميين تساندهم القوة المتعددة الجنسيات. وعُثر على ٦٢٥ محتجزاً على الأقل في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ في مركز احتجاز آخر تُديره وزارة الداخلية في بغداد. وزعمت التقارير أن العديد من المعتقلين كانوا في حالة صحية سيئة بسبب سوء المعاملة، وتظهر على كثير من المحتجزين آثار التعذيب.

٨ ـ وقد وردت ادعاءات من أجزاء مختلفة من البلاد تفيد بأن هناك أشخاصاً لا يزالون محتجزين خارج دائرة القانون. وفي ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ ذكر رئيس المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة علناً أن وجود عنصر دولي في التحقيق سيساعد السلطات العراقية في معالجة المشاكل الموجودة في نظام الاحتجاز غير القانوني بطريقة محايدة. وعبر المفوض السامي عن قلقه بخصوص اعتقال الأفراد لفترة طويلة لأسباب أمنية من دون إشراف قضائي مناسب. وقد عبرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق مراراً لأطراف مختلفة ومنها جهات رفيعة المستوى في الحكومة العراقية عن قلقها بخصوص الادعاءات المثيرة للقلق المتعلقة بالتعذيب والانتهاكات الأخرى والتي تمت في معتقلات تديرها قوات تابعة إلى وزارة الداخلية أو مرتبطة بها. وقد التقى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة مع رئيس الوزراء إبراهيم الجعفري والرئيس جلال طالباني يوميّ ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ليكرر مجدداً قلقه في شأن سوء المعاملة في مراكز الاعتقال، ويؤكد فوائد المشاركة الدولية في التحقيقات المتعلقة بمشكلة الاحتجاز غير القانوني.

٩ ـ تمّ تمديد المواعيد النهائية لنشر نتائج التحقيقات المذكورة أعلاه، وحيثُ إنَّ هناك رغبة مشتركة في المجتمع الدولي بخصوص ممارسات الاحتجاز في العراق، فسوف تستمر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق في متابعة تطورات هذا الموضوع. وعلى الرغم من أن الحكومة قد رفضت الدعوة لإجراء تحقيق دولي، إلا أن بعثة الأمم المتحدة في العراق أبدت حماسها لتعهد الحكومة بالتحرك بشفافية وتطبيق سيادة القانون. إن المشاكل المتعلقة بمراكز الاحتجاز غير الرسميّة يجب أن تؤدي إلى معاقبة أولئك الذين ثبت أنهم قد ارتكبوا جرائم في مختلف مستويات القيادة. وستُظهر هذه الخطوات أن العراق مستعد لسد الثغرة الموجودة في الإفلات من العقوبة والتحول من ثقافة انعدام القانون إلى ثقافة تكفل احترام المؤسسات القانونية وسيادة القانون.

١٠ ـ استمرّت عمليات الاعتقال الجماعية التي قامت بها القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية وبخاصة قبيل انتخابات ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ في ديالى وبغداد والمناطق الغربية من البلاد. وفي أوائل كانون الثاني/ يناير

٢٠٠٦ كان عدد المحتجزين تحت حراسة القوة المتعددة الجنسيات والحراسة العراقية أكثر من ٢٦٠٠٠ معتقل. وأفادت تقارير موثوق بها استلمتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق أن العمليات التي تقوم بها الشرطة والقوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية لا تزال تتجاهل التعليمات السارية التي أصدرتها وزارة الداخلية والخاصة بضرورة التقيد بالضمانات القانونية خلال عمليات الاحتجاز، فالعشرات من الأشخاص يعتقلون بشكل دوري من دون مذكرات قضائية وفي منتصف الليل. وليس هناك دليل في الوقت الحاضر على أن وزارة الداخلية بشكل خاص قد قامت بإجراء تحقيقات أو اتّخاذ إجراءات للردّ على هذه الانتهاكات للأوامر الصادرة من الوزارة.

١١ ـ وكما أوضحنا سابقاً، فإن مكتب الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق يشعر بالقلق، إذ إنَّ عمليات الاحتجاز الجماعي التي تقوم بها القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية ما زالت تؤدي إلى زيادة كبيرة في أعداد المحتجزين الذين لا يتم عرضهم على القضاء لمراجعة ظروف احتجازهم، الأمر الذي يسفر عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي والمحلي. إضافة إلى ذلك، فإن وجود أعداد كبيرة من المواطنين المحتجزين داخل مرافق غير مناسبة قد يؤدي إلى وقوع أنواع أخرى من الخروقات كما حدث مؤخراً في مراكز الاحتجاز غير الرسميّة التي تديرها وزارة الداخلية. وفي ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر، ذكر ناطق عسكري أمريكي أن القوة المتعددة الجنسيات لن تقوم بنقل المحتجزين إلى السجون الخاصة بقوات الأمن العراقية ما لم يطرأ تحسن ملموس على ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يتلقاها السجناء.

العمليات العسكرية

١٢ ـ أدت عمليات القوة المتعددة الجنسيات في محافظة الأنبار خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى تنامي القلق حول حقوق الإنسان، وبخاصة في ما يتعلق بالوفيات والإصابات، ونزوح المواطنين غير المقاتلين فضلاً عن الأضرار التي لحقت بممتلكات المدنيين. وعلى هذا الصعيد، تلقى مكتب حقوق الإنسان إخباريات عديدة تفيد أن المرافق الطبية تعرضت للدمار وأن الغارات التي قامت بها القوة المتعددة الجنسيات أعاقت تلك المرافق من أداء مهامها، الأمر الذي أدّى في بعض الحالات إلى احتجاز موظفي الخدمات الطبية.

١٣ ـ يُلاحظ أن هناك شكاوى تفيد أن القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية قامت باحتلال مستشفى تلعفر لمدّة ستة أشهر، الأمر الذي أعاق وصول المرضى إلى المستشفى وعرّض حياة السائقين للخطر بسبب مراقبة المتمردين لمداخل

مبنى المستشفى. وقد أفاد مراقبون في المنظمات غير الحكومية أن استمرار قوات الأمن العراقية في البقاء داخل المبنى وحوله قد أدّى إلى تفاقم المشكلات التي تعيق وصول المرضى إلى المستشفى. كما وردت تقارير أخرى تزعم أنه تمّ فرض قيود مشددة على الطرق المؤدية إلى مبنى مستشفى الرمادي التعليمي لعدة أشهر من قبل القوة المتعددة الجنسيات. كما ذكرت التقارير أنّه في الثامن من تشرين الثاني/ نوفمبر **٢٠٠٥ قام جنود القوة المتعددة الجنسيات بتفتيش المستشفى التعليمي بدعوى البحث عن متمردين في المبنى.**

١٤ ـ عموماً وخلال العمليات التي قامت بها القوة المتعددة الجنسيات في منطقة العبيدي في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، انقطعت خدمات الماء والكهرباء بصورة خطيرة وتم تدمير عدد كبير من المنازل. وذهب ضحية هذه العمليات العديد من المدنيين غير المقاتلين، على الرغم من أن مكتب حقوق الإنسان لم يتلق إحصائيات دقيقة عن الخسائر. كما تمّ تقديم شكاوى مماثلة أثناء وفي أعقاب العمليات التي قامت بها القوة المتعددة الجنسيات في الشهر نفسه في مدينة القائم وحديثة وكربلاء وهيت حيثُ ذكر متطوعون محليون أن أكثر من ٧٠٠٠ عائلة نزحت من مناطقها. وقد عاد بعض منهم إلى مناطقهم بعد انتهاء العمليات العسكرية على الرغم من أن الظروف المعيشية كانت غير ملائمة، فقد ظلت الخدمات مقطوعة كما أعاقت التطويقات الأمنية المفروضة حول المدن حركة السكان بصورةٍ كبيرة.

سيادة القانون

١٥ ـ لا تزال المحكمة العليا للجرائم العراقية العليا مستمرة في محاكمة صدام حسين وسبعة من أعوانه، فبعد مقتل السيد سعدون صغير الجنابي، أحد مستشاري الدفاع في ٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر، تمّ اغتيال عضو آخر من فريق الدفاع في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر وهو الدكتور عادل محمّد الزبيدي، وأصيب عضو ثالث بجروح في الهجوم نفسه. وقام أعضاء الدفاع في بادئ الأمر بتعليق تعاونهم مع المحكمة. وعُرض عليهم بعد ذلك توفير حماية لهم، الأمر الذي ساعد في عودة معظم محامي الدفاع إلى المحكمة عند استئناف الجلسات في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر. وفي ذلك الوقت، تُرك اثنان من المتهمين من دون تمثيل قانوني. وبناء على ذلك قامت هيئة المحكمة التي ترأس القضية بتعطيل المحاكمة لحين العثور على محام بديل للمتهم مُتفق عليه. وقد تمّ استئناف المحاكمة لمدّة يوم واحد في ٥ كانون الأول/ ديسمبر واستمرت مرة أُخرى في يومي ٢١ و٢٢ كانون الأول/ ديسمبر بحضور عدد من مستشاري

الدفاع الأجانب. وخلال هذه الجلسات، تمّ الاستماع إلى الشهود وقام الدفاع بعدد من الإجراءات والمرافعات الاختصاصية. وتم تأجيل الجلسات إلى نهاية شهر كانون الثاني/ يناير.

مشاريع إعادة الاعمار

١٦ ـ لا يزال مكتب حقوق الإنسان مستمراً في دعم مؤسسات حقوق الإنسان العراقية وبناء قدرة الوزارات العراقية ومنظمات المجتمع المدني من أجل دعم ثقافة حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.

١٧ ـ قام مكتب حقوق الإنسان بعقد دورة تدريب تخصصية في المراقبة والتوثيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان لمجموعة ضمت ٤١ عضواً في قسم المراقبة في وزارة حقوق الإنسان وعضوين في قسم حقوق الإنسان في وزارة الداخلية. وتشكلت الدورة من قسمين، استغرق كُلّ قسم أربعة أيام. وعقدت الدورة في بغداد من ٢٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر.

١٨ ـ ما زال مكتب حقوق الإنسان مستمراً في عمله في المشاريع المتضمنة في برنامج حقوق الإنسان الذي أعدّ بالتنسيق مع مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ووزارتي حقوق الإنسان والعدل العراقيتين. وتشمل هذه المشاريع دعم إقامة مركز وطني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في البصرة ودعم مراكز إعادة التأهيل العراقية في بقية أجزاء العراق الأخرى.

الشرطة، السجون وقوات الأمن

١٩ ـ يعمل مكتب حقوق الإنسان الآن على إعداد برنامج مهني تطويري لكبار العسكريين في وزارات الداخلية (الشرطة العراقية) والعدل (السجون العراقية) والدفاع (قوات الأمن العراقية) يشمل مواضيع تتعلق بالمبادئ القانونية الأساسية (حقوق الإنسان واستخدام القوة ومسؤولية القيادة)، وقواعد الشرطة والتجييش العسكري الحديث، وإدارة السجون (العلاقات الاجتماعية والشفافية وحماية الحريات الأساسية) وتحديات القيم الأخلاقية (سوء استخدام القوة والفساد والمراقبة الداخلية). ويجب أن تشكل هذه المبادرة التي تمّ تنسيقها مع القوة المتعددة الجنسيات، المرحلة الأولى من هذه العملية المتعددة المهام. وستتضمن المرحلة التالية قيام مكتب حقوق الإنسان بطرح نفس المبادئ لضباط الشرطة العراقية المرتبطين مباشرة بتدريب الجنود والضباط. ومن المتوقع أن تبدأ الدورات الثلاث الأساسية في نهاية شهر شباط/ فبراير عام ٢٠٠٦ في الأردن.

سكوت مجلس الأمن عن تقارير بعثة الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ تلتزم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق بإعداد تقارير عن نشاطاتها ترسل إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. ولا شكّ في أن هذه التقارير الفصلية التي أوردنا نصها الحرفي قد أودعت لدى مجلس الأمن الذي لم تظهر عنه أية ردود فعل تجاه هذا الوضع المأساوي لحقوق الإنسان، سواء من حيثُ عدد المعتقلين أو معاملتهم أو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. واكتفى المجلس في آخر قرار له رقم ١٦١٨/ ٢٠٠٥ بإدانة أعمال الإرهاب من دون أن يسمي الأمور بمسمياتها، بالرغم من اطلاع أعضاء المجلس على حالة حقوق الإنسان في العراق.

ومصير تقارير بعثة الأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان كان مماثلاً للتقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي أودع لدى الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان، وهو السكوت المطبق تنفيذاً لتوجه الولايات المتحدة صانعة قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، في الوقت الذي صدرت دراسة عن جامعة الأمم المتحدة عن هشاشة الوضع الأمني في العراق والأساليب التي استخدمت لإعادة بناء القطاع الأمني والتي كانت الأسوأ، حيثُ جاء في خلاصة هذه الدراسة ما يلي:

«Instead of stabilizing places like Iraq, international efforts to centralize power are creating a more fragile security environment than ever before,» said Albrecht Schnabel, who co-edited < I > Security Sector Reform and Post-Conflict Peace building < /I >, in a news release issued by the UN University, which is publishing the study.

The editors warn that the anti-terrorism agenda is centralizing power and fostering disruptive elements.

«There is a great fear that unstable States and post-war societies provide an ideal breeding ground for terrorist training and activity,» said Mr. Schnabel, a former researcher with the UN University. «Yet, almost three years after the toppling of Saddam Hussein, Iraq is characterized by chaos, violence and disintegration. The methods used to rebuild Iraq's security sector are simply making matters worse.»

نشرت دراسة عن جامعة الأمم المتحدة عن «إصلاح الجانب الأمني وبناء السلم بعد انتهاء الصراع»، يذكر فيها البريت شنابيل أن الجهود الدولية لتركيز السلطة في العراق قد أدت إلى بيئة أمنية أكثر هشاشة من قبل، وينذر الناشرون بأن جدول أعمال

مكافحة الإرهاب قد ركز السلطة وغذى عوامل الفوضى والتشتت، إذ إنَّ هناك خطراً كبيراً من أن الدول غير المستقرة ومجتمعات ما بعد الصراع تفرز أرضاً خصبة للنشاطات الإرهابية. وبعد ثلاث سنوات من سقوط صدام حسين، أصبح العراق يتسم بالفوضى والعنف والتمزق، وإن الأساليب التي استخدمت لإعادة بناء القطاع الأمني هي بكل بساطة كانت الأسوأ[١٨].

(١٨) ورد النبأ من نشرة الأمم المتحدة الإعلامية بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ على موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org/news/>.



خاتمـــة

إذاً، لمـــاذا العـــراق؟

بعد أن استعرضنا في فصول القسمين الأول والثاني من الكتاب أوجه تطبيقات القانون الدولي تجاه العراق من قبل أجهزة الأمم المتحدة والخلل الذي رافق هذه والذي لا يعود إلى الأمم المتحدة، بحدّ ذاتها، وإنّما إلى طبيعة تشكيل المنظمة الدولية وآليات صنع القرارات فيها والدور الحاسم للبيئة السياسية الدولية المهيمنة على ظروف صناعة القرارات.

وبعد مضي خمسة عشر عاماً على بدء صدور القرارات ضدّ العراق بتدويل الحالة فيه، بعد احتلال الكويت. وما صدر من قرارات، لا سابقة لها، من قبل مجلس الأمن، استمرّ هذا المنهج إلى أن تمّ الاحتلال الأمريكي للعراق. وجاء مجلس الأمن ليدول الاحتلال بشرعنته وإضفاء صفة مؤسسية عليه وتبديل تسمية قوات الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات.

من الواجب أن نخصص الفصل الختامي للكتاب للإجابة على السؤال الملح المتعلق بمبررات ودوافع تركيز الولايات المتحدة وحلفائها على العراق، من دون غيره من البلدان، في استنفار قواها الاستراتيجية السياسية والعسكرية، واستخدام جميع مكونات الأمم المتحدة وآلياتها في فرض جزاءات دولية لا سابقة لها في تاريخ المنظمة الدولية. واستخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن لإلزام العراق بتطبيق قراراته. ومن ثُمّ ربط رفع الجزاءات بآليات نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق. وتوظيف كُلّ هذه التدابير لتهيئة البيئة الملائمة لتفويض جديد لاستخدام القوة ضدّ العراق. وعند رفض مجلس الأمن لهذا التفويض، عمدت الولايات المتحدة إلى احتلال العراق وفرضت على الأمم المتحدة مشروعية الأمر الواقع بالاحتلال، في أول سابقة في تاريخ المنظمة الدولية أيضاً.

ومن هنا يأتي عنوان الفصل الأخير من الكتاب «**إذاً لماذا العراق؟**» هل يستحق العراق أن تطبق تجاهه كُلّ هذه السوابق في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي؟ وهل هذا يعود إلى دوافع استراتيجية، سياسية وعسكرية واقتصادية لتحقيق المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط والعالم، أو إلى الموقع الاستراتيجي المهم للعراق. أو إلى طبيعة النظام السياسي الذي كان يحكم العراق وانفراده بين الأنظمة السياسية في العالم في القمع وانتهاك القانون الدولي، وعدم إدراكه ومراعاته لطبيعة التحولات السياسية في العالم بعد زوال الاتحاد السوفياتي، وفشله في معالجة الآثار المترتبة على صدور قرارات مجلس الأمن بعد احتلاله الكويت. وبالتالي فإن التدابير التي اتخذت بحقّه جاءت في محلها ولا تنتهك القانون الدولي.

ولا شكّ في أن الإجابة عن هذه التساؤلات، ذات الطبيعة السياسية، في كتاب يعالج تطبيقات القانون الدولي، ليس بالأمر السهل. وذلك يعود إلى الترابط بين جميع عناصر الموضوع وعدم إمكانية تجزئتها وخاصة بين آليات صنع القرارات في الأمم المتحدة ومصالح الدول الكبرى صانعة القرارات فيها والبيئة السياسية الدولية بحيث تتكيف تطبيقات القانون الدولي معها.

وفي معالجة المواضيع المتعلقة بهذا الفصل يتعين التمييز بين مكونين أساسيين:

الأول: التمييز بين الأمم المتحدة كمنظمة دولية اعتبارية من جهة، والدول التي تصنع وتطبخ القرارات الصادرة عن هذه المنظمة وتستغلها لتحقيق أهداف استراتيجية أنانية من جهة أخرى.

الثاني: التمييز بين العراق ككيان سياسي بأرضه وشعبه من جهة، وبين النظام الحاكم فيه، مهما كانت طبيعته الدستورية والسياسية والأيديولوجية من جهة أخرى.

ومن المتفق عليه موضوعياً، أن مهندس جميع قرارات الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، كانت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها.

والسؤال الموضوعي المهم الواجب طرحه: لماذا استهدفت الولايات المتحدة العراق بهذا السيل من قرارات وتدابير الأمم المتحدة؟، هل كانت الغاية هي الالتزام بتطبيق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، أم لتحقيق أهداف استراتيجية أمريكية في المنطقة وفي العالم؟

ويتبع هذا التساؤل سؤال كبير أكثر أهمية: لماذا احتلت الولايات المتحدة العراق؟ هل كان بهدف القضاء على أسلحة الدمار الشامل أم القضاء على نظام ديكتاتوري يتعاون مع منظمات الإرهاب الدولي، أم أن الهدف من الاحتلال تحرير

العراق وتحقيق الديمقراطية فيه؟ أم كان الهدف الهيمنة على نفط العراق وضمان أمن إسرائيل؟

ولنطرح تساؤلاً آخر بمنظور القانون الدولي، ماذا تمّ في العراق بعد احتلاله وما مستقبل العراق كدولة وكيان سياسي، أي مصير السلامة الإقليمية للعراق ووحدة أراضيه وشعبه.

ولا بُدَّ أن نتطرق في هذا الفصل الختامي إلى مدى مسؤولية النظام السياسي السابق في العراق، وهل كانت أمام النظام السياسي بدائل للتصرف وتجنب احتلال العراق؟

إن الإجابة عن جميع هذه التساؤلات في كتاب معني بالقانون الدولي، ليست سهلة لأنها ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني. ولكن محاولة الإجابة بمنظور القانون الدولي في موضوع خطير وواسع كموضوع العراق، تدفع بالباحث إلى خوض غمارها، رغم إدراكه بحقل الألغام الذي يسير عبره. مع التأكيد على العلاقة والترابط بين السياسة الدولية والقانون الدولي كونه يشكل البنيان الفوقي للعلاقات الدولية.

وبناء على ما تقدم تتضمن هذه الخاتمة المباحث التالية:

أولاً: أهداف قرارات مجلس الأمن بين تطبيق القانون الدولي وتهيئة ظروف احتلال العراق

إذا كان احتلال العراق للكويت عملاً غير مشروع في القانون الدولي كما ورد في قرار مجلس الأمن ٦٦٠/ ١٩٩٠. فقد اعتمد المجلس القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ بفرض جزاءات دولية على العراق بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ لإكراهه على الانسحاب من الكويت تنفيذاً للقرار ٦٦٠/ ١٩٩٠. ثُمّ جاء القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ الذي أجاز استخدام القوة ضدّ العراق لإنهاء احتلاله للكويت. وتم ذلك فعلا بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ بعد انتهاء الحرب على العراق التي بدأت منذُ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١. وكان يفترض إنهاء مفعول الجزاءات بانتهاء الاحتلال وانسحاب القوات العراقية من الكويت. ولكن مجلس الأمن رسخ الجزاءات وأدامها لأجل غير محدد بربطها بآليات القضاء على أسلحة الدمار الشامل في العراق التي استمرّت ثلاثة عشر عاماً وانتهت باحتلال الولايات المتحدة للعراق تحت زعم عدم تعاونه مع الأمم المتحدة للقضاء على أسلحة الدمار الشامل. وقد استعرضنا في الفصل الرابع من القسم الأول والفصل التمهيدي من القسم الثاني الاستراتيجية التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية للوصول إلى لحظة الاحتلال.

وكان الربط بين الجزاءات ونزع أسلحة الدمار الشامل وفرض التعويضات على العراق لاستنزاف موارده، الإطار الذي تمارس عبره الولايات المتحدة باسم الأمم المتحدة الضغط على العراق والأمم المتحدة أيضاً لتهيئة ظروف الاحتلال.

وبقول آخر يمكن توصيف قرارات مجلس الأمن بفرض الجزاءات أو نزع أسلحة الدمار الشامل، وما تفرعت عنَها من برامج وبخاصة النفط مقابل الغذاء، بأنها ليست تدابير لتصحيح مسار سلوك النظام السياسي في العراق وفقاً للقانون الدولي، وإنَّما لتهيئة الظروف لاحتلال العراق. ثُمّ تبين بعد الاحتلال عدم صحة ما طرحته الولايات المتحدة من وجود أسلحة دمار شامل في العراق، وأصبح الاحتلال فاقداً الحجة التي تمسكت بها القوة التي احتلت العراق، بالرغم من عدم وجاهتها في القانون الدولي.

وكتب الدكتور هانز فون سبونيك حول ما أطلق عليه (بيت العقوبات) ما يلي[1]:

بنى مجلس الأمن بيتاً كبيراً «لعقوبات الأمم المتحدة» باستخدام مخططاته بصورة حصرية. وقد أعلن نفسه المالك وحمل العراق معظم الفواتير. وقرر المجلس أن ذلك مبرر لأن العراق انتهك القانون الدولي بغزوه الكويت. كما إنّه هدد السلم والأمن الدوليين لسبب آلية أسلحة الدمار الشامل وسجله المقلق لحقوق الإنسان داخل البلد. كان الشاغلون الرئيسيون «لبيت عقوبات الأمم المتحدة» هم المعنيين بنزع الأسلحة والحظر العسكري والمفوضين بحماية السكان المدنيين من العقوبات الاقتصادية.

عندما غادرت الأونسكوم العراق قبيل عملية ثعلب الصحراء في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، كان العراق قد أصبح أكثر بلدان العالم المصورة بالأشعة السينية، فقد فتشت فرق الأونسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية كُلّ جزء من البلاد، وعاونتها في ذلك أجهزة مخابرات وطنية. وصورت الطلعات الجوية المأهولة وغير المأهولة كُلّ زاوية في العراق. وبعد انقطاع عن تفتيش المواقع دام أربع سنوات، عاودت خليفة الأونسكوم لجنة الأمم المتحدة (الأنموفيك) واللجنة الدولية للطاقة الذرية عملهما على نزع الأسلحة في العراق في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ وكان يمكن تجنب هذا الانقطاع المكلف من خلال الحوار والدبلوماسية.

منذُ البداية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ بدأ التعاون العراقي مع الأنموفيك واللجنة الدولية للطاقة الذرية كافياً، ويجب، بعد النظر إلى الوراء، اعتباره مرضياً. **وتبين للعراق أن الإثبات بشكل مبرر للمجتمع الدولي المرتاب بأنّه لا يملك برنامجاً**

---

(١) هانز كريستوف فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

لأسلحة الدمار الشامل مهمة مستحيلة. «فغياب الدليل لم يكن مقبولاً بقدر دليل الغياب[٢] واستخدم بدلاً من ذلك مبرراً للذهاب إلى الحرب.

وعبرت إدارة بوش عن نياتها الواضحة بإزاحة حكومة صدام حسين. وكان أعضاء في إدارتي كلينتون وبوش وبشكل لا لبس فيه قد أكّدوا بأن العقوبات لن ترفع ما بقي صدام حسين في السلطة. وأضفى قرار تحرير العراق في سنة ١٩٩٨ الصفة الرسميّة على السياسة الأمريكية التي تقضي بتغيير النظام. وأكد كلينتون ما ورد أعلاه بأنّه لا يوجد شيء يمكنه أن تفعله الحكومة العراقية لتحقيق رفع الحظر.

وهذا يؤكّد بأن الجهة التي صنعت القرارات ضدّ العراق في مجلس الأمن لم تكن تستهدف تصحيح مسار السلوك السياسي للنظام السياسي في العراق، وإنَّما احتلال العراق والقضاء على نظامه السياسي، وما أفرزه الاحتلال من آثار على وحدة شعب العراق ووحدة أراضيه، إضافة إلى آثار احتلال العراق المستقبلية على دول المنطقة في المشرق العربي. وليس أدل على ذلك من إنهاء الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق بداعي القضاء على أسلحة الدمار الشامل، حيثُ أنهيت بعد الاحتلال ومن دون التحقق من القضاء على هذه الأسلحة حيثُ تبين وبعد الاحتلال أيضاً عدم وجود هذه الأسلحة.

ثُمّ أتت قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق التي أُنهيت مفاعيلها جميعاً بالاحتلال. حيثُ تأكد أن هذه القرارات لم تكن تستهدف تحسين حالة حقوق الإنسان أو تعديل سلوك النظام السياسي الحاكم، وإنَّما القضاء على هذا النظام واحتلال العراق، بحيث تطرح أكثر من تساؤل عن صدقية الأمم المتحدة التي أصبحت طرفاً عاجزاً إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من دون أن تتمكن من اتّخاذ أي تدبير سوى إصدار التقارير التي تجابه بالصمت المطبق من مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان منذُ وقوع الاحتلال.

ثانياً: العراق في استراتيجيات الولايات المتحدة الأمريكية: الدوافع والأهداف

إن للولايات المتحدة استراتيجيات عدة، بعضها معلنة والأُخرى غير معلنة، ولكنها تعرف بحكم الدراسات الجيوسياسية وخاصة لمنطقة الشرق الأوسط. ويمكن

---

(٢) هذه عبارة استخدمها وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد في بناء حجته للحرب ضدّ العراق. انظر: المصدر نفسه، ص ٣٢٠، الهامش رقم (١).

التركيز ضمن هذا المبحث على الأنماط الثلاثة من الاستراتيجيات الأمريكية المتعلقة بالعراق وهي:

١ ـ النمط الأول، استراتيجية الهيمنة الأمريكية على الشرق الأوسط والتي تستهدف السيطرة على النفط وحماية أمن إسرائيل

إن العراق بموقعه الجغرافي الاستراتيجي في الشرق الأوسط والثروات النفطية التي يمتلكها، يشكل هاجساً مقلقاً للاستراتيجيات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية والشرق الأوسط عامة التي تستهدف بصورة أساسية السيطرة على النفط وحماية أمن إسرائيل. وتعزز هذا القلق بعد خروج العراق منتصراً في النزاع العراقي ـ الإيراني عام ١٩٨٨، وأصبح يشكل قوة إقليمية مؤثرة في المنطقة العربية. بالرغم من أن فترة النزاع المذكور قد شهدت عودة العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة والعراق. كما إنَّ إسرائيل قصفت المفاعل النووي العراقي للأغراض السلمية في عام ١٩٨١ إبان النزاع العراقي ـ الإيراني.

وإن أي تحليل للمخططات الأمريكية في المنطقة العربية لا يراعي الهدفين المركزيين للسياسة الأمريكية وهما؛ الهيمنة على النفط وحماية أمن إسرائيل، يفتقد إلى العمق والدقة والشمولية. وإن تحقيق هذين الهدفين يرتبط بطبيعة الإرادة السياسية التي تقود العراق أي النظام الحاكم فيه. وعليه فإن الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة العربية أصبحت تتكون بالضرورة من مثلث متساوي الأضلاع حيثُ يمثل الضلع **الأول** الهيمنة على النفط، **والثاني** حماية أمن إسرائيل **والثالث** النظام السياسي في العراق.

وقد أوردنا في الفصل الثاني من القسم الأول أهمية النفط بالنسبة إلى الولايات المتحدة في دفعها لتضع كُلّ ثقلها لإصدار قرارات من مجلس الأمن للسيطرة على نفط العراق، بدأً بالقرار ٦٦١/ ١٩٩٠ الذي فرض جزاءات دولية على العراق وحظر استيراد الدول لنفط العراق وما تلاه من قرارات لاستخدام النفط في برنامج النفط مقابل الغذاء. وقد تحول نفط العراق بموجب هذه القرارات من وسيلة لضمان الموارد الكافية لتمتع شعب العراق بحقوق الإنسان وبخاصة حقه في التنمية، إلى أداة ابتزاز سياسية ومصدر لتغذية نفقات الأمم المتحدة وصندوق التعويضات. وبخاصة أن العراق كان قد بادر منذُ عام ١٩٧٢ لتأميم استثمار النفط وأنهى عقود استثمار الشركات الأجنبية واستخدم النفط لأغراض التنمية. وتشكل هذه القرارات الضلع الأول من مثلث الاستراتيجية الأمريكية.

ثُمّ أتت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل من العراق

وحظر إنتاج صواريخ يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً ما يمكن أن يمس إسرائيل مستقبلاً، لتؤكد الإرادة الأمريكية بتطبيق الضلع الثاني من المثلث وهو حماية أمن إسرائيل. ولم تطرح للأسف، على الأقل من الرأي العام العربي، أطروحات تربط بين قرارات مجلس الأمن بنزع أسلحة العراق وحماية أمن إسرائيل، وإنّما تمّ التركيز على احترام هذه القرارات لكونها صادرة عن الشرعيّة الدولية من دون البحث الجدي عن دوافعها وأسبابها الحقيقية والتي تمس الأمن القومي العربي بأكمله.

وكانت عين الولايات المتحدة منذُ صدور قرارات مجلس الأمن بفرض الجزاءات ونزع أسلحة العراق التي غطت الضلعين الأول والثاني من المثلث، مركزة أيضاً على الضلع الثالث من المثلث وهو الإرادة السياسية في العراق. وذلك بالإعلان علناً عن رغبتها بتبديل النظام السياسي في العراق وأن الجزاءات لن ترفع طالما بقي هذا النظام قائماً.

وبعد أن استنفدت الولايات المتحدة أغراضها من الضلعين الأول والثاني، قضت على الضلع الثالث وهو النظام السياسي في العراق. ولم تكتف بذلك وإنّما احتلت العراق بأكمله. وأدى الاحتلال إلى القضاء على البنى المؤسسية للدولة في العراق ككيان جغرافي وسياسي، وسنناقش أبعاد احتلال العراق المستقبلية في المبحث الرابع من هذا الفصل.

وقد يكون من المفيد أن نذكر أن السيد أندرو غرين، وهو سفير بريطاني سابق في السعودية قد قال: هناك تعليلان في العالم العربي لأهداف هذه الحرب، الأول هو النفط الموجود في العراق، والثاني هو تخليص إسرائيل من عدو استراتيجي.

أما جيمس أكنز، وهو سفير سابق للولايات المتحدة في السعودية، فهو يؤمن بشدة ويروج للرأي بأن النفط ورغبة الولايات المتحدة للسيطرة على مصادره، يمثلان المحور الأكثر تأثيراً في توجه وتفكير الإدارة الأمريكية الحالية. والعديد من الدول أبدت تخوفها من أن الولايات المتحدة ستفرض سيطرتها، على الأقل غير المباشرة على نفط العراق، إن لم تكن المباشرة سواء بالسيطرة على الإنتاج والتصدير أو ضمان حصول الشركات الأمريكية على حصة الأسد من العقود، لتأهيل المنشآت القائمة وتطوير حقول جديدة، وحتى رئيس كبرى الشركات البريطانية أعرب عن مثل هذا التخوف بالرغم من كون بريطانيا شريكة في ما أسماه تحرير العراق[٣].

---

(٣) نقلاً عن: رمزي سلمان، «السياسة النفطية،» ورقة قدمت إلى: **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية** (بيروت: المركز، ٢٠٠٤)، ص ٩١٢ - ٩١٣.

وتقدم الأستاذ بلال الحسن بورقة إلى ندوة مركز دراسات الوحدة العربية عن **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً** بعنوان «إسرائيل في ضوء نتائج الحرب» جاء في مقدمتها:

لا يشكل الاحتلال الأمريكي للعراق حدثاً طارئاً، بل جزءاً من استراتيجية أمريكية إمبراطورية شاملة، وَلهذا فهو حدث متطور ومتتابع لأن أهدافه لا تنحصر في حدود العراق، بل تتطلع إلى منطقة الشرق الأوسط الكبير التي تشمل المنطقة العربية بأكملها، إضافة إلى تركيا وإيران وأفغانستان وباكستان. وتحتل إسرائيل في هذا المخطط مكاناً بارزاً ومميزاً كونها أداة من أدوات الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة، تنفذ أدواراً تطلب منها. لكن هذا لا ينفي أن لإسرائيل أهدافها الخاصة المنفصلة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وتسعى إلى تحقيقها[٤].

ونشرت أحد المواقع الإلكترونية مقالاً بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٥ تناول دور النفط كمبرر لغزو العراق من قبل الولايات المتحدة وجاء في إحدى فقراته ما خلاصته:

عندما قررت إدارة بوش القضاء على صدام حسين ضمنت بأن أي نظام خلف له سيكون تحت تصرف تغطية الأهداف الأمريكية للطاقة. فقد أعد أحمد الجلبي من قبل وزارة الدفاع الأمريكية ليكون قائداً في النظام المستقبلي، وقد شجع للقاء مع ممثلين عن شركات الطاقة لتنظيم مشاركتها في إعادة إعمار العراق بعد الحرب، حيثُ ستنال الشركات الأمريكية الحصة الكبرى من النفط العراقي ووعدت بذلك تلك الشركات في هذا اللقاء. ومن ناحية أخرى فإن فريق العمل المختص بالنفط والطاقة الذي يضم خبراء في النفط العراقي الذين دعوا إلى اجتماع من قبل وزارة الدفاع الأمريكية، قد وضعوا مناهج لخصخصة شركات النفط التي تملكها الدولة وتمليكها لشركات أجنبية[٥].

وجاء أول أمر يصدره المدير الإداري لسلطة الاحتلال، يقضي بحل مؤسسات الدولة العراقية وفي مقدمتها الجيش العراقي. هذا القرار يشكل أكبر خدمة لإسرائيل، ولا سيّما أن أسلحة الجيش العراقي قد تركت للنهب وبيعها خردة صدرت إلى الخارج ومنها مدافع وآليات كانت موضوعة تحت رقابة لجنة الأونسكوم وصدرت وبيعت في الأردن وتركيا وهولندا، كما أوردنا في الفصل الرابع من القسم الأول. وقد قننت

---

(٤) بلال الحسن، «إسرائيل في ضوء نتائج الحرب،» ورقة قدمت إلى: المصدر نفسه، ص ٣٧١.

(٥) انظر: مقال ميشال كلارك (Michael Clark) بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٥ على الموقع: <http:// www.globalpolicyforum.com>.

سلطة الاحتلال بيع أسلحة ومعدات الجيش العراقي وتصديرها إلى الخارج كونها خردة.

وإننا إذ نؤكد التفريق بين العراق الوطن والعراق النظام السياسي، لا يمكننا تفسير حلّ الجيش العراقي إلا كونه خدمة لإسرائيل تمتد إلى عشرات السنين.

٢ ـ النمط الثاني، الاستراتيجية الأمريكية لمناهضة دول محور الشرّ وبينها العراق

أعلن الرئيس بوش في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ في خطاب له عن حالة الاتحاد، بأن سياسة الولايات المتحدة تتركز على مناهضة دول محور الشرّ وحددها بثلاث دول وهي: العراق وإيران وكوريا الشمالية كونها تمتلك أسلحة دمار شامل.

وأثيرت حول سياسة محور الشرّ ردود فعل مختلفة. ولا سيّما أن طرح هذه السياسة يتركز عقائدياً على الحرب العادلة (Just War) لتبرير الحرب الوقائية ضمن الخطة الأمريكية لشن الحرب على العراق.

وبعد انقضاء حوالى أسبوعين على خطاب الرئيس الأمريكي حول سياسة محور الشرّ، أصدر ستون مثقفاً أمريكياً رسالة موجهة إلى الرأي العام الأمريكي والدولي تصب من حيثُ المحصلة في خدمة السياسة الأمريكية في الحرب ضدّ الإرهاب وما تبعها من طرح مفهوم «محور الشرّ»، وعنونت الرسالة بعنوان «ما الذي نقاتل من أجله ـ رسالة من أمريكا»، صادرة عن معهد القيم الأمريكية (American Values Institute) بتاريخ ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٢. وتخلص الرسالة إلى انطباع للمثقفين الأمريكان بأن حادث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ هو شكل من أشكال الهولوكوست ضدّ الأمريكان. وهذا تأكيد لصناعة الإعلام لتسويغ العدوان على الدول، إذ أصبح العالم أمام «سلاح دمار شامل إعلامي» على نحو ما ورد في مقال نشر في مجلة **فورن أفيرز** *(Foreign Affairs)* تحت عنوان «Weapons of Mass-communication»[٦].

وفي المقابل نشرت جريدة **لوموند دبلوماتيك** *(Le Monde diplomatique)* الفرنسية مقالاً كتبه السيد إيغناسيو رامونيه (Ignacio Ramonet) بعنوان «محور الشرّ»[٧] طرح فيه منظوراً موازياً لمحور الشرّ الأمريكي، فذكر أن ما يجب أن يطلق عليه محور الشرّ هو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. وأشار المقال إلى

---

(٦) David Hoffman, «Beyond Public Diplomacy: Weapons of Mass Communication,» *Foreign Affairs* (March-April 2002).

(٧) Ignacio Ramonet, «Editorial: L'Axe du Mal,» *Le Monde diplomatique*, no. 576 (mars 2002).

التصرفات الانفرادية الأمريكية للعدوان على العراق من دون التشاور مع حلفائها. وخلص إلى ضرورة وعي الجميع للتحدي الأمريكي ومجابهته.

وما يمكن استخلاصه أن سياسة محور الشرّ الأمريكية تنتهك أسس القانون الدولي، وأنها بنيت على مفاهيم تجاوزها الزمن وتعيد المجتمع الدولي إلى الخلف[٨].

كما جاءت الدراسات القانونية بعد الحرب على العراق لتؤكد الانحراف القانوني في توجه الولايات المتحدة لاستخدام القوة بداعي القضاء على الأنظمة السياسية في الدول «المارقة»[٩].

٣ ـ النمط الثالث، استراتيجية الأمن القومي الأمريكية

أعلن البيت الأبيض يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ استراتيجية أمنية جديدة، باتت تعرف بمبدإ بوش أو مذهب بوش. وتمثل هذه الوثيقة أهمية خاصة إذ إنها تعلن بداية تغيير استراتيجي في المذهب أو العقيدة الأمنية العسكرية السياسية الجديدة للولايات المتحدة في أعقاب انتهاء الحرب الباردة. وخلاصتها تتمثل في الانتقال من سياسات الردع والاحتواء التي ميزت الفكر الاستراتيجي الأمريكي خلال سنوات الحرب الباردة، إلى سياسات «الحروب الوقائية» التي تستهدف الإرهاب والدول المارقة. وقد تمّ اعتماد هذه الاستراتيجية بعد أحداث أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في نيويورك وواشنطن. وشنّ الحرب على أفغانستان ومن ثُمّ صدور استراتيجية مناهضة محور دول الشرّ.

وتتطابق هذه السياسة الاستراتيجية الوقائية مع الاستراتيجية التي تتبعها إسرائيل وتطرح نظريتها في الدفاع الوقائي.

ومن قراءة هذه الاستراتيجية يلاحظ التركيز الكبير فيها على مكافحة الإرهاب حيثُ ورد فيها أكثر من ٧٠ مرة كلمة (إرهاب أو إرهابيون) (Terror, Terrorism) وهذا أمر طبيعي بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة. ولكن الاستخدام السياسي لهذه الأحداث عبر سلسلة من الوثائق التي أصدرتها الإدارة

---

(٨) باسيل يوسف، «السياسة الأمريكية حول محور الشرّ في ضوء القانون الدولي،» **الآداب** (بيروت)، السنة ٥٠، العددان ٣ ـ ٤ (آذار/ مارس ـ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢)، ص ٧٨ ـ ٨١.

(٩) Luigi Condorelli, «Vers une reconnaissance d'un droit d'ingérence à l'encontre des Etats voyous»?,» papier présenté à: *L'Intervention en Irak et le droit international* (conference), sous la direction par Bannelier Karine [et al.], coll. cahiers internationaux; no. 19 (Paris: Editions A. Pedone, 2004), p. 47.

الأمريكية ومن بينها الاستراتيجية موضوع البحث جاء لاستكمال المنهج الأمريكي بالهيمنة على الشعوب والدول.

وجاء في الاستراتيجية الأمريكية أن **الولايات المتحدة تتمتع هذه الأيام بمركز من القوة العسكرية لا تضاهيها قوة أخرى في العالم، كما إنَّ لها تأثيراً ونفوذاً سياسياً واقتصادياً هائلاً.**

وقد علمتنا أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ أن الأمم الضعيفة مثل أفغانستان يمكن أن تشكل خطراً كبيراً على مصالحنا القومية كدول عظمى.

وقد شهدنا في أعوام ١٩٩٠ ظهور عدد من الدول المارقة والتي إن اختلفت عن بعضها في بعض الأمور فإنها تشترك في عدد من الصفات، حيثُ تقوم هذه الدول ضدّ شعوبها وتبديد مواردهم لمصلحة الحكام وعدم احترام القانون الدولي وتهديد الجيران وخرق المعاهدات الدولية، **والتصميم على امتلاك أسلحة دمار شامل إضافة إلى التقنيات العسكرية المتقدمة الأخرى لاستخدامها في التهديد أو الهجوم لتحقيق أهداف هذه الدول العدوانية.**

وقد حصلنا منذُ أيام حرب الخليج على دليل لا يمكن نفيه أن الخطط العراقية لم تكن محصورة بالأسلحة الكيميائية التي استخدمها ضدّ إيران ومواطنيه، ولكنها توسعت لتشمل امتلاك الأسلحة النووية والبيولوجية.

وعلينا الاستعداد لوقف الدول المارقة وزبائنهم من الإرهابيين قبل أن يتمكنوا من التهديد بأسلحة الدمار الشامل.

وتؤكد الاستراتيجية اعتمادها لنظرية الحرب الوقائية بإيرادها الفِقر التالية:

إن مفاهيم الردع التقليدية لن تكون فاعلة ضدّ عدو إرهابي تمثل تكتيكاته التدمير الطائش واستهداف الأبرياء. إن التداخل بين الدول التي ترعى الإرهاب وتلك التي تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل يجبرنا على العمل؟

أدرك خبراء القانون الدولي لعدة قرون أن الأمم ليستِ بحاجة إلى تحمل هجوم قبل أن تقوم بشكل قانوني باتّخاذ إجراء للدفاع عن نفسها ضدّ قوات تمثل خطر وقوع هجوم وشيك الوقوع بتعبئة الجيوش.

ويجب علينا تعديل مفهوم الخطر المحدق ليتواءم مع قدرات وأهداف أعداء اليوم، فالدول المارقة والإرهابيون لا يسعون إلى مهاجمتنا باستخدام وسائل تقليدية، لذا فهم بدلاً من ذلك يعتمدون على الأعمال الإرهابية.

وهذا المنهج في الحرب الوقائية انتقد من الأمين العام للأمم المتحدة كونه يشكل نوعاً من التصرف الانفرادي غير المقبول في القانون الدولي[١٠].

كما إنَّ هذه الاستراتيجية تعبر عن شكل فظ من أشكال الهيمنة التي رفضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٩. كما تشكل مظهراً من إرهاب الدولة. ونستعرض هذين المفهومين بموجب الاستراتيجية الأمريكية للأمن القومي.

أ ـ الاستراتيجية كونها شكلاً من أشكال الهيمنة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٩ تعريفاً للهيمنة وذلك بالقرار رقم ٣٤/ ١٠٣ بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٩ حول (عدم قبول سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية).

وعرفت الفقرة الثالثة من ديباجة القرار سياسة الهيمنة بأنها **تعبير عن إرادة دولة أو مجموعة دول تستهدف السيطرة وإلحاق دول أو شعوب أو مناطق أخرى في العالم، سياسياً، اقتصادياً، أيديولوجياً أو عسكرياً.**

وجاء في الفقرة الثانية من الديباجة التذكير بواجب الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى استخدام الإكراه من الجوانب العسكرية والسياسية والاقتصادية أو غيرها، يوجه ضدّ سيادة أية دولة واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية. وأشارت الفقرة الرابعة من الديباجة إلى أن الإمبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية بما فيها الصهيونية والفصل العنصري تستهدف تأبيد العلاقات غير المتساوية والميزات الحاصلة بالقوة وهي بذلك مظاهر مختلفة لسياسة وممارسة الهيمنة.

وجاء في الفقرة الخامسة من الديباجة أن سياسة الهيمنة العالمية والإقليمية التي نمت في فحوى سياسة انقسام العالم إلى أقطاب أو أن يتبع لدولة معينة، **يعبر عنها باللجوء إلى التهديد باستعمال القوة والسيطرة والتدخل الأجنبي** .وعبرت الفقرة السادسة عن القلق من أن سياسة الهيمنة تستهدف تقييد حرية الدول في اختيار نظامها السياسي ومتابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تخويف أو معارضة أو ضغط. وأكدت الفقرة السابعة بأن سياسة الهيمنة سواء أكانت عالمية أو إقليمية، بجميع أشكالها، تقود إلى التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين.

وأدانت الفقرة العاملة الأولى من القرار سياسة الهيمنة بجميع أشكالها بما فيها

---

(١٠) المصدر نفسه، ص ٥٥.

تلك التي تمارس على صعيد عالمي أو إقليمي في إطار انقسام العالم إلى كتل أو التبعية لدولة معينة. وطلبت الفقرة العاملة السادسة من جميع الدول أن تحترم في علاقاتها الدولية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وما يتعلق باحترام السيادة والمساواة في السيادة والاستقلال الوطني والوحدة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم الاعتداء والحل السلمي للخلافات والتعاون، وكذلك حقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

وقررت في الفقرة العاملة التاسعة متابعة الجهود لإقامة نظام جديد للعلاقات الدولية قائم على المساهمة المتساوية لجميع الدول في حلّ المشاكل الدولية واستقرار السلم والأمن الدوليين.

ولئن كان القرار المذكور قد صدر خلال حقبة القطبية الثنائية وأدان الهيمنة، فمن باب أولى أن ينطبق هذا التعريف على البيئة السياسية الدولية الراهنة حيثُ تتحكم القطبية الأحادية بل دولة واحدة في القرارات الدولية.

ب ـ عن اعتبار الاستراتيجية الأمريكية نوعاً من إرهاب الدولة

ضمن إطار معالجة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذُ عام ١٩٩٥ لموضوع الإرهاب وحقوق الإنسان، كلّفت اللجنة الفرعية السيدة كوفا عضو اللجنة (من اليونان) بإعداد دراسة عن الإرهاب وحقوق الإنسان. وتقدمت المقررة الخاصة المذكورة بعدة تقارير عن الموضوع، ومنها التقرير الذي عرض في دورة اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠١ وقبل أحداث أيلول/ سبتمبر. ومن الفِقر المهمة في تقرير المقررة الخاصة ما ورد في الفِقر ٦٢ و٦٣ و٦٤ حول إرهاب الدولة على الصعيد الدولي.

وقد أشارت الفقرة ٦٢ إلى مفهوم إرهاب الدولة بأنّه الرعب الذي يمارسه النظام أو الذي تمارسه الحكومة في إطار الإقليم المحلي أو الإقليم المحتل أو إلى الإرهاب السياسي الدولي الراهن الذي ترعاه الدولة، وأن هناك رأياً أوسع نطاقاً لهذا المفهوم يجري تناوله في دوائر الباحثين وفي العلاقات الدولية وفي المناقشات داخل إطار الأمم المتحدة، وهذا الرأي يوسع نطاق مفهوم إرهاب الدولة بنقله من الصعيد المحلي إلى الصعيد الدولي، ويوسعه إلى حدّ أكبر لدرجة تشمل وتصل تماماً إلى حدّ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية كونه إرهاب دولة.

وتستطرد الفقرة ٦٣ فتورد أنّه انطلاقاً من مقدمات مثل الدولة تستخدم الرعب في شؤونها الدولية بقدر ما تستخدمه في أنشطتها المحلية، قال عدد من الباحثين في العلاقات الدولية أن الدبلوماسية القمعية وغيرها من التصرفات العلنية للدول مثل

اللجوء إلى تطبيق أساليب الرعب في العلاقات الدولية (مثل أعمال الانتقام والإغارة بالقصف لإلحاق الضرر وبثّ الخوف أو بدلاً من ذلك إظهار القوة أو استخدام القوة كما تمّ اللجوء إليها في فترة الحرب الباردة من جانب القوتين العظميين، كُلّ في مجال نفوذه، والردع النووي وميزان الرعب) لهي حالات تمارس فيها الدولة الإرهاب على الصعيد الدولي سواء في حالات الحرب أو اللاحرب.

وتورد الفقرة ٦٤ ما ورد في تقرير اللجنة المخصصة للإرهاب الدولي لعام ١٩٧٣ عن مفهوم إرهاب الدولة العبارات التالية: «الرعب الذي يفرض على نطاق واسع وبأحدث الوسائل على شعوب بأكملها لأغراض السيطرة أو التدخل في شؤونها الداخلية أو الهجمات المسلحة التي ترتكب بدعوى الانتقام أو الأعمال الوقائية التي تقوم بها الدول ضدّ سيادة وسلامة دول أخرى وتسلل الجماعات الإرهابية إلى دول أخرى»[١١].

وكنا قد أشرنا إلى بعض فقرات هذه الدراسة في الفصل التاسع من القسم الثاني من الكتاب.

إن ما ورد في تقرير المقررة الخاصة من مؤشرات يمكن عده منطلقاً لتكييف استخدام الدولة للعنف والقوة في علاقاتها الدولية للضغط على الشعوب وإرهابها لتحقيق أهداف سياسية، شكلاً من إرهاب الدولة على الصعيد الدولي. وإن الاحتلال والعدوان يشكلان أقصى ضروب إرهاب الشعوب والدول في العلاقات الدولية، مما يجب أخذه بعين الاعتبار في التوصيف القانوني الدولي للاستراتيجية الأمريكية للأمن القومي التي تعتمد منهج الحرب الوقائية.

ثالثاً: مدى مسؤولية النظام السياسي في العراق عن معالجة آثار قرارات الأمم المتحدة والبدائل المتاحة

لا بُدَّ لبحث موضوعي عما تمّ اتجاه العراق من محاولة تشخيص مدى مسؤولية النظام السياسي في العراق عن معالجة آثار قرارات الأمم المتحدة عامة وقرارات مجلس الأمن بصورة خاصة. وهل يتحمل النظام مسؤولية ما تمّ وهل كانت لديه بدائل متاحة للحيلولة من دون تعريض العراق للاحتلال؟.

لا بُدَّ بادئ ذي بدء من التأكيد أن احتلال الكويت من قبل العراق، كان خطوة منتهكة للقانون الدولي. وجاءت في فترة تبدلت فيها البيئة السياسية الدولية واختل

(١١) صدر تقرير اللجنة الخاصة بالوثيقة رقم E.CN.4./Sub.2/2001/31.

التوازن الدولي بحكم انهيار الاتحاد السوفياتي، وأن النظام السياسي في العراق مسؤول عن هذا التصرف بما ترتب عليه. ولكننا تجاه استغلال هذا التصرف من قبل الولايات المتحدة بهدف احتلال العراق وعدم الاكتفاء بمعاقبة النظام السياسي أو تصحيح مسار سلوكه الدولي.

وانطلاقاً من ضرورة التفريق بين العراق الوطن والكيان السياسي، والعراق نظام الحكم، نعالج مدى مسؤولية النظام عن التدابير التي صدرت عن الأمم المتحدة.

وبصدد هذا الموضوع، بما يتسم به من حساسية، نركز على موضوعين مهمين وهما: آليات نزع أسلحة العراق وترابطها باستمرار مع فرض الجزاءات الدولية، وحالة حقوق الإنسان في العراق كونها موضع اهتمام الأمم المتحدة وما يترتب عليها من آثار سياسية داخلية وخارجية.

١ ـ الموضوع الأول: آليات نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق وتصرف أجهزة الدولة لمعالجتها

منذُ صدور قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ والذي تضمن في الجزء ـ جيم ـ منه آليات نزع أسلحة العراق وربطها برفع الجزاءات الدولية. بدأت هذه الآليات تعمل بعد تشكيل اللجنة الخاصة (الأونسكوم). وتشير وثائق الأمم المتحدة إلى تفاوت كبير في مسيرة آليات نزع الأسلحة؛ فبينما تشير بيانات الحكومة إلى أنها دمرت الأسلحة الوارد ذكرها في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١. ولكن بيانات اللجنة الخاصة وبعدها الأنموفيك تشير إلى أن العراق لم ينجح بتقديم أدلة خطية على نوعية وكميات الأسلحة التي دمرت عام ١٩٩١ ومن دون حضور اللجنة الخاصة. كما إنَّ هناك لغطاً عن برامج الأسلحة في العراق وعما إذا كانت هناك برامج لإنتاج أسلحة نووية أم لا.

وحول هذا الموضوع يفضل العودة إلى ما أورده الخبراء العراقيون المعنيون بمسألة نزع الأسلحة حول الآليات التي اتبعتها الحكومة العراقية والجوانب السلبية فيها. كما يمكن النظر موضوعياً عن برامج الأسلحة النووية التي كانت موجودة في العراق من عدمها.

وقد نشر في عام ٢٠٠٥ كتابان صادران عن الخبراء الذين كانوا معنيين ببرامج أسلحة العراق قبل صدور قرارات مجلس الأمن، وكلفوا بمتابعة تطبيق هذه القرارات مع اللجنة الخاصة والأونسكوم المكلفتين بنزع أسلحة العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ و١٢٨٤/ ١٩٩٩ و١٤٤١/ ٢٠٠٢.

الكتاب الأول من تأليف الدكتورين جعفر ضياء جعفر ونعمان النعيمي بعنوان **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي**، ونشر من قبل مركز دراسات الوحدة العربية.

والكتاب الثاني من تأليف الدكتور عماد خدوري بعنوان **سراب السلاح النووي العراقي: مذكرات وأوهام** ونشر باللغة العربية من قبل الدار العربية للعلوم في بيروت. بينما كانت النسخة الإنكليزية قد صدرت عام ٢٠٠٣ من دار نشر كندية.

ويتفق الكتابان على وجود برنامج نووي وطني عراقي اتخذ منذ عام ١٩٨٧ صيغة مشروع البيتروكيماويات (PC3) وكان المسؤول السياسي المشرف على هذا البرنامج حسين كامل صهر الرئيس صدام حسين ووزير الصناعة والتصنيع العسكري. وقد ضم هذا المشروع في شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ إدارياً إلى وزارة الصناعة والتصنيع العسكري[١٢].

ويورد الدكتوران جعفر والنعيمي في كتابهما بعض التفاصيل عن الإشكالات التي واجهها البرنامج بفعل عدة ظروف، بعضها موضوعي، والآخر ذاتي يعود إلى المنهجية التي كان يدار بها البرنامج من قبل حسين كامل. حيثُ جاء في الكتاب بعض المقاطع التي نقتطف منها الجوانب غير الفنية فقد ورد تحت عنوان: «جعفر: الطامة الكبرى في قضية المتسعات»:

تقدمت منشأة القعقاع العامة بطلب شراء متسعات إلى شركة (EG&G Inc) الأمريكية، فجاءت هذه الطلبية بلسماً على قلوب رجال المخابرات الأمريكية فرتبوا عملية توريط عندما وضعوا عدداً من أغلفة هذه المفاتيح الإلكترونية ضمن طرد أرسل إلى مطار هيثرو في لندن ليتم تسلمه من وكلاء الاستيراد تمهيداً لإرساله إلى بغداد. فوصلت الإرسالية إلى مطار هيثرو في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٠ لتسلمها إلى المدعو علي داغر الوسيط في عملية الشراء، ولم يكن يعلم حساسية هذه الإرسالية فاعتقل مع خمسة من أعوانه. ونشرت صحيفة **واشنطن بوست** *(Washington Post)* خبراً مفاده أن دائرة الجمارك الأمريكية كانت قد منعت شحن ١٨٥ من المتسعات الكهربائية ذات سرعة عالية إلى العراق في أيار/ مايو ١٩٨٩

(١٢) انظر: جعفر ضياء جعفر ونعمان النعيمي، **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٨١، وعماد خدوري، **سراب السلاح النووي العراقي: مذكرات وأوهام** (بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤)، ص ١٢١. وقد صدرت الطبعة الانكليزية لهذا الكتاب الأخير عام ٢٠٠٣ تحت عنوان: Imad Khadduri, *Iraq's Nuclear Mirage: Memoirs and Delusions* (Toronto, Ont: Springhead, 2003).

وأن هذه المتسعات كان سيستخدمها العراق في تفجير قنابل نووية[١٣].

وبينما كان حسين كامل يتجول في معرض لإنجازات القطاع الصناعي العراقي، انتبه إلى بضع متسعات كهربائية سيراميكية صنعت في أحد مختبرات المجموعة الرابعة التابعة لمشروع البتروكيماويات ٣ كنماذج، فاستفسر عنها وتولى المهندس المشرف على المعروضات شرح مزاياها مبالغاً في دقتها وأهميتها طامعاً بالثناء والكرم. لكن حسين كامل تجاهل الشروحات وأخذ اثنتين منها وأرسلها فوراً إلى مكتب صدام متباهياً بإنجازات وزارته، وأخبره بأن هذه المتسعات من صنع وزارته وتؤدي العمل ذاته الذي تؤديه المتسعات ذات المنشأ الأمريكي والتي أثيرت حولها ضجة إعلامية. فظهر صدام بتسرع آخر على شاشات التلفزيون وأمسك بالمتسعتين بيديه متباهياً بأن العراقيين قد تمكنوا من صنعها وأن باستطاعة العراق بيعها لمن يحتاجها وبالكميات التي يريدها ولو كان صدام قد صبر قليلاً واستفسر من المعنيين أو مني شخصياً لجاءه الجواب الشافي، ولما ورط العراق بهذا الإدعاء غير الدقيق[١٤].

وبعد وقوع عدوان كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ تعرض موقع التويثة الذي يشكل المقر الرئيسي للبرنامج النووي العراقي ومنه بناية تموز ٢ للقصف حيثُ جاء في الكتاب:

كانت بناية تموز ٢ تضم ما مجموعه ١٣٠ من أعمدة الوقود النووي منها ٣٨ عموداً ذات التخصيب ٩٣ في المئة والفرنسي المنشأ و٦٩ عموداً من الوقود المشع الروسي المنشأ ذات التخصيب ١٠ في المئة وذات التخصيب ٣٦ في المئة و٢٠ عموداً من الوقود السوفياتي المنشأ ذات التخصيب ٨٠ في المئة المستخدم لتشغيل مفاعل الأبحاث بقدرة ٥ ميغاوات مع ثلاثة قضبان من وقود اليورانيوم الطبيعي المصنع عراقياً في مختبرات موقع التويثة. إذ لو تسرب هذا الوقود إلى المياه الجوفية لأحدث كارثة بيئية وإنسانية لا يقوى العالم كُلّه على تخليص العراق من آثارها، فأي استهتار واستهانة تجعل الحلفاء يقدمون على هجوم بهذه الخطورة؟ وهل الحقد على نظام صدام يصل إلى حدّ التضحية بأجيال من البشر وجعل البيئة غير ملائمة للحياة؟[١٥].

وفي الفصل السادس من الكتاب وتحت عنوان «التفتيش عن الأسلحة» جاء فيه ما خلاصته:

في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩١ وافق العراق رسمياً على القرار ٦٨٧/ ١٩٩١،

---

(١٣) *Washington Post*, 31/3/1990.

(١٤) جعفر والنعيمي، المصدر نفسه، ص ١٠٦.

(١٥) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

فتولى جعفر ونعمان إعداد مذكرة إلى حسين كامل أوصيا فيها بإعلان جميع أنشطة البرنامج النووي الوطني المتوقف، وذكرا تفاصيل عن المواقع والمنظومات والمواد والأنشطة التي نصحاً بإعلانها بموجب شروط هذا القرار.

أعاد حسين كامل المذكرة فوراً موجهاً التقيد بإعلان النشاط النووي المعلن سابقاً والمعروف للوكالة الدولية فقط والامتناع عن إعلان أي من جوانب البرنامج النووي السابق (أي إخفاء البرنامج بالكامل)، وأصدر توجيهاً مماثلاً إلى عامر السعدي بشأن البرامج الأخرى من أسلحة الدمار الشامل. فجاءت توجيهاته صدمة مزعجة وكبيرة لنا من دون أن نستطيع تخطئة القرار بعدم واقعيته، ولا سيّما أننا قدرنا بأن توجيهاً خطراً كهذا لا بُدَّ وأنه قد حظي بموافقة رئيس الجمهورية. ونحن نعتقد الآن بأن حسين كامل لم يشرك غيره من كبار المسؤولين عن العلاقات الدولية من أمثال طارق عزيز أو أحمد حسين خضير، وأنه اتخذ ذلك القرار بمفرده أو على الأقل، ربما قد أحيط صدام علماً به. وأفلح آنذاك بإقناعه بأن إخفاء مكونات برامج أسلحة الدمار الشامل أمر سهل وممكن. وبموازاة ذلك صدر أمر وزير الخارجية حينئذ أحمد حسين خضير أن يقدم إلى مجلس الأمن إعلان العراق حول أسلحة الدمار الشامل وفق متطلبات القرار ٦٨٧/ ١٩٩١[١٦].

ويتابع الكتاب ذكر الأحداث فيذكر:

بعد وقوع حادث بين مفتشي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٩١ حول عدم السماح للمفتشين إلى أحد المواقع التي نقلت إليها بعض معدات البرنامج النووي العراقي. حيثُ قدم وفد رفيع المستوى من الأمم المتحدة وعقد اجتماعاً مع طارق عزيز وعدد من كبار المسؤولين عن الأسلحة المحظورة، وطلب الوفد السماح الفوري لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالدخول إلى أي موقع، وأن تتم إعادة جميع المعدات التي تمّ إخلاؤها من المعسكر. **وأعطوا للعراقيين صوراً واضحة لمعدات برامج التخصيب بالفاصلات الكهرومغناطيسية وهي تحمل على السيارات. وعند ذلك أدركنا عدم جدوى إنكارنا لامتلاكنا برنامجاً للتخصيب بهذه الطريقة، كما أدركت شخصياً عدم جدوى إنكار الجوانب الأخرى للبرنامج النووي الوطني السابق.**

وأدرك صدام فشل حسين كامل في إخفاء المعدات والأجهزة فاتخذ قرارين: أولهما تشكيل لجنة تتولى تصريف شؤون العلاقة بين العراق والوكالة الدولية واللجنة

---

(١٦) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

الخاصة برئاسة طارق عزيز وعضوية اللواء صابر الدوري رئيس جهاز المخابرات، وقصي صدام حسين المشرف على الحرس الجمهوري الخاص، وأحمد حسين خضير وزير الخارجية، ومحمد سعيد الصحاف وزير الدولة للشؤون الخارجية.

وكان أمر تعيين هذه اللجنة رفيعة المستوى لإنهاء دور حسين كامل في تسيير شؤون علاقة العراق مع مفتشي الأمم المتحدة، واعترافاً واقعياً من صدام بفشل أسلوب تلك المهمة.

وأصدر صدام أمراً ثانياً يتضمن تدمير جميع مخلفات برامج أسلحة الدمار الشامل تدميراً أحادي الجانب، على أن يتولى منتسبو الحرس الجمهوري الخاص تنفيذ عملية التدمير. وكان هذا الأمر بمنزلة قرار رسمي بإلغاء جميع برامج أسلحة الدمار الشامل. وبدأ منتسبو الحرس الجمهوري الخاص بتدمير جميع المعدات بالمتفجرات في عدد من المواقع، ولكنهم لم يدونوا محضراً أصولياً عن إجراءات التدمير ولم يعدوا سجلاً بالمعدات والمواد التي دمروها.

وعندما أراد همام عبد الخالق أن يطلع وفد الأمم المتحدة الموجود في بغداد على عمليات التدمير، اصطحب هانز بليكس مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى موقع تدمير معدات البرنامج النووي السابق في منطقة الحبانية، فإن بليكس بدلاً من أن يبتهج بهذا العمل ألح في الطلب إلى همام بإيقاف عملية التدمير الأحادي الجانب لأن قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧/ ١٩٩١ ينصّ على أن العراق يوافق على تدمير أو إزالة أو إبطال فاعلية جميع المواد والمعدات المحظورة تحت إشراف دولي. أي لا يجوز تنفيذ عملية التدمير من دون إشراف مفتشي الوكالة الدولية ومفتشي اللجنة الخاصة.

أنصت همام إلى هذا الاعتراض ولم يتخذ أي إجراء بشأنه، لعدم إمكانية مخالفة أمر صدام أو الاجتهاد في تطبيقه، ولما تمض إلا أيام على صدوره.

وتبنى طارق عزيز خمسة مبادئ يلتزم بها الجميع في مواجهة عمليات التفتيش وكانت:

١ ـ الحدّ من الضرر السياسي الذي قد يصيب العراق من جراء مخالفته السابقة للاتفاقيات الدولية مثل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وعدم الإعلان عن أنشطة التسلح النووي.

٢ ـ عدم الإعلان عن أي من جوانب البرنامج العراقي السابق في تطوير الأسلحة البيولوجية لكون العراق طرفاً في معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسمية.

٣ ـ تجنب إحداث المزيد من التدمير للثروة المادية العراقية بما في ذلك الأبنية والمصانع والمكائن.

٤ ـ عدم الإفصاح عن الشركات الأجنبية والأفراد الأجانب الذين ساعدوا العراق في برامجه السابقة والمحظورة بموجب قرار مجلس الأمن.

٥ ـ عدم إقحام معسكرات الحرس الجمهوري الخاص أو أي من المواقع المرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية في أي حديث مع مفتشي الأمم المتحدة(١٧).

ونعيد الإشارة إلى إشكالية عدم تنظيم محضر بالمواد التي دمرها العراق انفرادياً وما أدت إليه من إشكاليات مستمرة مع فرق التفتيش حتّى بعد صدور قرار مجلس الأمن ١٤٤١/ ٢٠٠٢، وتقارير لجنة الأونسكوم. وكانت هذه الإشكالية إحدى أهم الجوانب التي أخذت على العراق.

ومن الظاهر عبر ما أورده الخبراء المعنيون أن المنهجية الفردية والتفرد باتّخاذ القرارات وعدم استشارة المعنيين بالموضوع من مختلف جوانبه، وخاصة تسمية مسؤولين سياسيين لإدارة مواقع لا تمت لاختصاصهم بصلة، كانت من جملة الأسباب التي ساهمت في وقوع ما حدث. آخذين بنظر الاعتبار الأحداث التالية عند هرب حسين كامل إلى خارج العراق وإدلائه بمعلومات إلى اللجنة الخاصة تختلف عما ورد في بيانات العراق الرسميّة. وكنا قد أشرنا في الفصل الرابع من القسم الأول إلى مسألة هرب حسين كامل واضطرار العراق إلى القول إن المذكور كان قد أخفى بصورة شخصية بعض المعلومات والمعدات. مما أصاب صدقية العراق وما أدت إليه من إشكاليات رافقت تنفيذ آليات نزع أسلحة العراق وما سببته من تكثيف الضغط الأمريكي على مجلس الأمن لاستصدار قرار بتفويضها استخدام القوة ضدّ العراق.

ومع ذلك وبالرغم من أن هذه الجوانب السلبية تتسم بأهمية شديدة، هل كان أمام العراق بدائل أخرى للتصرف، ضمن الظروف السياسية المرافقة لصدور قرارات مجلس الأمن؟.

البدائل التي كانت متاحة لتصرف العراق في آليات نزع الأسلحة

كان الدكتوران ضياء جعفر ونعمان النعيمي قد قدَّما ورقة إلى ندوة مركز دراسات الوحدة العربية عن احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً التي عقدت بين ٨ إلى ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٤ تحت عنوان «أسلحة الدمار الشامل:

(١٧) المصدر نفسه، ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

الاتهامات والحقائق» كررا فيها ما جاء في كتابهما الذي صدر عام ٢٠٠٥ وجاء في نهاية الورقة قولهما:

نستطيع أن نؤكد ونجزم بأن العراق لم يعدّ يمتلك أي سلاح للدمار الشامل بعد تدميره الأحادي الجانب لجميع مكوناته صيف عام ١٩٩١ ولم يجدد نشاط أي منها، إذ لم يعدّ يمتلك البنى الارتكازية لمعاودة هذا النشاط، ناهيك عن الحصار الجائر الذي قاسى منه العراقيون المرارة والبؤس والشقاء ومن بينهم العلماء[١٨].

وعقب الدكتور خير الدين حسيب على المناقشات المتعلقة بالورقة فقال:

إنصافاً للتاريخ أذكر لكم أنه قد أتيح لي لقاء الرئيس العراقي السابق صدام حسين بعد صدور القرار رقم ١٤٤١، في جلسة خاصة اتسمت بغاية الانفتاح. ولقد قلت له ما يلي: لدي سؤال أرجو أن لا تجيبني عنه، لأنني لا أضمن قدرتي على الحفاظ على السرّ، وهو: إذا كان لديك بالفعل أسلحة دمار شامل، وتستطيع إخفاءها عن عيون المفتشين الدوليين، فلا تسمح للمفتشين بالعمل، ولا توافق على القرار رقم ١٤٤١؛ وإذا لم تكن لديك هذه الأسلحة فسهِّل مهمة المفتشين، وانزع أي ذريعة يمكن أن يحتجوا بها. ولقد أجابني بثقة ـ استطيع القول في ضوء خبرتي إنها كانت صادقة ـ حيثُ قال لي: ليس لدي أسلحة دمار شامل. أذكر ذلك شهادة للتاريخ[١٩].

ولم يذكر الباحثان أي بديل كان يمكن للعراق اللجوء إليه، بالرغم مما ورد في كتابهما حول الجوانب السلبية في معالجة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة العراق.

وليس من السهل تصور بدائل متاحة أمام العراق لهذه المسألة، إذ إنَّ الجهات التي وضعت آليات نزع الأسلحة تمتلك الخبرة والمؤسسات والإمكانيات، ضمن هدف واضح وهو احتلال العراق ضمن آليات مبرمجة تتخذ من قرارات مجلس الأمن وآليات وأفراد فرق التفتيش المتعلقة بتجريد العراق من الأسلحة والتي كانت تضم عناصر استخباراتية أمريكية. ويجب أن نطرح سؤالاً افتراضياً وهو: إذا أقر العراق منذُ اللحظة الأولى بأنَّه كان يمتلك برنامجاً نووياً ووضع تحت تصرف فرق التفتيش جميع الأجهزة والمعدات، ماذا سيكون موقف مجلس الأمن في هذه الحالة، هل تنتهي

---

(١٨) جعفر ضياء جعفر ونعمان سعد الدين النعيمي، «أسلحة الدمار الشامل: الاتهامات والحقائق،» ورقة قدمت إلى: **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية**، ص ١٨١.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢٠٤.

المسألة بالقضاء على هذه الأجهزة ومستلزماتها، أم سيعتبر العراق منتهكاً للاتفاقيات الدولية ويتعين معاقبته بموجب الفصل السابع من الميثاق. وهذا التساؤل لا ينفي احتمال أن تكون علاقة العراق مع الأمم المتحدة أكثر مرونة. ولكن الهدف الأمريكي وراء إصدار القرارات تبين من وقوع الاحتلال على الرغم من عدم ثبوت وجود أسلحة دمار شامل وسكوت مجلس الأمن عن ذلك.

ويشير الكتاب السنوي لسنة ٢٠٠٤ عن **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي** الصادر عن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، إلى سؤالين كبيرين عن نزع أسلحة العراق وهما:

لماذا بدت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بخاصة متأكدتين جداً من أن الأسلحة كانت هناك من قبل، ولماذا لم يتخذ صدام خطوات أكثر إقناعاً ليبين أن الأسلحة لم تكن موجودة. والإجابات عن السؤال الثاني تراوح بين نظرية أن صدام كان قد زود بمعلومات مضللة عن قدراته، أو كان يخدع أملاً بأمور عدة منها ردع الهجوم الأمريكي، وإيحاءات بأن الأسلحة والقدرات كانت موجودة بالفعل لكنها دمرت أو نقلت إلى الخارج قبل وصول الغزاة بفترة غير طويلة. وتركز النقاش بشأن السؤال الأول على موثوقية المصادر التي استخدمتها أجهزة الاستخبارات الغربية الكبرى. وعلى الاحتمال الأكثر إثارة للقلق والقائل إن الشكوك في الدليل كتمت عمداً أو إن تقديرات الحالة الأسوأ ارتفعت إلى مستوى الحقائق في الجهود المبذولة لتقديم براهين وإثباتات مقنعة[٢٠].

ونشير في هذا الصدد إلى أن الولايات المتحدة قد شكلت لجنة تقصي حقائق عن قدرة أجهزة المخابرات الأمريكية بصدد أسلحة الدمار الشامل (Commission on the Intelligence Capabilities of the United States regarding weapons mass destruction) وتقدمت اللجنة بتقريرها إلى الرئيس الأمريكي بوش في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥. وتضمن التقرير ٣٩٣ صفحة، حيثُ لم يقتصر على حالة العراق فقط وإنَّما شمل ليبيا وأفغانستان والقاعدة. وأقر بالخلل الذي رافق عمل أجهزة المخابرات الأمريكية عن أسلحة الدمار الشامل. وتقدمت اللجنة بمجموعة توصيات، لكن التقرير لم يحمل الرئاسة الأمريكية مسؤولية الأعمال التي قامت بها وأهمها احتلال العراق بناء على معلومات استخباراتية غير صحيحة[٢١].

---

(٢٠) **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٧٧.

(٢١) نقلاً عن الموقع الالكتروني: <http://www.wmd.gov/about.html>.

وما يمكن استخلاصه مما تقدم، أن الولايات المتحدة وضمن آليات تحقيق أهدافها باحتلال العراق لتحقيق ما ورد في ضلعي مثلث الأهداف الاستراتيجية الأمريكية وبخاصة الضلع الثاني لحماية أمن إسرائيل، وضعت جميع آليات القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية منطلقة من القاعدة التي طرحها رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي وهي قاعدة «دليل الغياب» بدلاً من «غياب الدليل» كما أوردنا نقلاً عن هانز فون سبونيك.

ولا بُدَّ استكمالاً لبحث هذه النقطة أن نتساءل عن الهدف من ترسانة الأسلحة العراقية وهل كانت لمجرد توظيفها لتقوية النظام السياسي داخلياً أم كان يمكن استخدامها للدفاع عن القضايا العربية؟ وبالتالي علينا أن نطرح السؤال التالي:

ما هو الهدف من ترسانة الأسلحة العراقية وهل كان يمكن توظيفها للدفاع عن القضايا العربية ولماذا قصفت إسرائيل المفاعل النووي العراقي؟

بالرغم من انقضاء أكثر من خمس عشرة سنة على صدور قرارات مجلس الأمن نزع أسلحة العراق، انشغل الرأي العام العربي في البحث عن مشروعية وعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن وبخاصة تلك المتعلقة بفرض الجزاءات الدولية. وتناسى العرب أن يتساءلوا عن مدى حقّ العراق، كونه دولة عربية، في امتلاك تكنولوجيا الأسلحة المتطورة للدفاع عن القضايا العربية، أو أن نرضخ للقوى المهيمنة في العالم، وبخاصة الولايات المتحدة، بتجريد الدول العربية من السلاح المتطور وإبقاء إسرائيل الدولة الوحيدة التي تمتلك أسلحة دمار شامل في المنطقة العربية. وإلاَّ لماذا لم ينظر مجلس الأمن حتّى وقوع الاحتلال الأمريكي على العراق بمجرد مناقشة محتوى الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧/ ١٩٩١ التي تشير إلى أن القضاء على أسلحة الدمار الشامل في العراق هو خطوة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؟ ولماذا قصفت إسرائيل المفاعل النووي العراقي للأغراض السلمية عام ١٩٨١. ولماذا كان حلّ الجيش العراقي من أوائل قرارات المدير الإداري لسلطة الاحتلال إلا لمصلحة إسرائيل، إذ إنَّ تجريد العراق من أسلحته لم يكفِ الولايات المتحدة وإنَّما القضاء على الجيش كمؤسسة وطنية للدفاع عن الوطن.

لذلك فإن مناقشة البدائل المتاحة أمام العراق لمعالجة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل ليس إلا نوعاً من الافتراضات النظرية البحتة، لأن العراق كان في معركة غير متناظرة مع الولايات المتحدة من حيثُ الهدف والأدوات.

٢ ـ الموضوع الثاني: مسألة حقوق الإنسان والاستجابة لقرارات الأمم المتحدة

منذُ الفترة السابقة للاحتلال العراقي للكويت عام ١٩٩٠، بدأ موضوع حالة حقوق الإنسان في العراق يطرح من زاوية تصاعد أعداد الأشخاص المختفين اختفاءً قسرياً في العراق إبان النزاع العراقي ـ الإيراني وحتى وقف إطلاق النار. حيثُ سجلت إحصائيات فريق العَمل المعني بالاختفاء القسري في لجنة حقوق الإنسان تصاعداً في سجل العراق، نتيجة عدم إجابة العراق عن استفسارات الفريق العامل على لائحة إسمية من المختفين لبيان مصيرهم، أو أن الإجابات كانت غير مرضية. وبدأت مشاريع القرارات تطرح في لجنة حقوق الإنسان ضدّ العراق بعد انتهاء النزاع العراقي ـ الإيراني عام ١٩٨٨. وتمكن العراق في دورتي لجنة حقوق الإنسان عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ من تفادي صدور قرار ضده في لجنة حقوق الإنسان، بأساليب إجرائية، وذلك، بطلب عدم اتّخاذ إجراء بناءً على مشروع القرار المقدم ضده، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتيجة حصوله على أكثرية الأصوات في لجنة حقوق الإنسان حتّى دورة شهر نيسان/ أبريل ١٩٩٠[٢٢].

وعندما احتل العراق الكويت فقد العراق أكثرية الأصوات التي كانت تؤيده سابقاً. وصدر قرار لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩١ بإدانة انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، وتسمية مقرر خاص لدراسة هذه الانتهاكات. وكنا قد أشرنا إلى ذلك في الفصل الخامس من القسم الأول.

ثُمّ تكررت قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجان التعاهدية المعنية برصد تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بالإدانة وطلب تعديل التشريعات والممارسات الحكومية.

ونذكر أن مقرر لجنة حقوق الإنسان قد زار العراق في عام ١٩٩٢ وأصدر تقريراً بعد هذه الزيارة أدان فيه حكومة العراق واقترح إيفاد مراقبين دوليين لحقوق الإنسان، كما ذكرنا في الفصل الخاص بحقوق الإنسان. لذلك فقد توترت العلاقة بين المقرر الخاص والحكومة العراقية، ما أدّى إلى عدم السماح له بزيارة أخرى إلى العراق، حتّى استقال من مهمته عام ١٩٩٩، وحل بدلاً منه مقرر آخر زار العراق عام ٢٠٠١ وكان منتظراً أن يزور العراق مرة أخرى عام ٢٠٠٢، لكن الزيارة لم تتم كما بينّا في الفصل الخاص بحقوق الإنسان نظراً إلى أن أجواء الحرب الأمريكية قد توضحت. ومن المعروف

---

(٢٢) باسيل يوسف بجك، **دبلوماسية حقوق الإنسان: المرجعية القانونية والآليات** (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص ١٨٤.

أن مهمة المقرر الخاص قد أنهيت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق كما ذكرنا سابقاً.

وعلى التوازي من هذه الإجراءات، من الموضوعية أن نذكر أن مسألة حقوق الإنسان في العراق كانت موضع بحث بين الجهات الحكومية والجهات الاستشارية المعنية بهذا الموضوع. وكانت وزارة الخارجية قد أحدثت في عام ١٩٩٢ دائرة لحقوق الإنسان، كما شكلت لجنة استشارية لحقوق الإنسان تضم خبراء في حقوق الإنسان(٢٣)، وممثلي بعض الجهات غير الحكومية مثل جمعية حقوق الإنسان ونقابة المحامين والاتحاد العام لنساء العراق. ويرأس هذه اللجنة وكيل وزارة الخارجية. ومهمة هذه اللجنة تقديم الاستشارات إلى وزارة الخارجية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق لتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمساهمة في إعداد التقارير الدورية عن تطبيق العراق للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمشاركة في وفود العراق في الأمم المتحدة لطرح منظور العراق.

وتقدمت اللجنة الاستشارية بمجموعة من التوصيات والمقترحات لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق انطلاقاً من الحرص المبدئي للعراق على الالتزام بحقوق الإنسان، وتدارك صدور المزيد من القرارات ضدّ العراق. ولكن معظم هذه التوصيات والمقترحات لم تلق الاستجابة الإيجابية، لأن أجهزة صنع القرار في العراق المتركزة في رئاسة الجمهورية كانت لديها هواجس أمنية تفوق بمنظورها التزام العراق بحقوق الإنسان. وهذا الوضع أدّى إلى تراكمات كمية وموضوعية عن حقوق الإنسان ولا سيّما الانتهاكات ذات الطابع التشريعي، بحيث يصعب تجاوزها. وبدأت الأمور تشهد نوعاً من الانفتاح في الربع الأخير من عام ٢٠٠٢، حيثُ صدرت عدة تدابير لإلغاء بعض التشريعات التي تنتهك حقوق الإنسان، ولكن هذه التدابير لم تكد تصدر حتّى بدأت الحرب على العراق في عام ٢٠٠٣.

وقد أشار الدكتور محمّد الدوري سفير العراق في الأمم المتحدة والعضو السابق في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في كتابه **اللعبة انتهت** إلى أنّه لم يكن بإمكان أحد الدفاع عن الانتهاكات التي حدثت في العراق بسبب غياب أية معلومات من جانب الجهات العراقية المتهمة من جهاز المخابرات وأجهزة الأمن وغيرها، فإن التركيز كان يتمحور حول آثار الحصار على حقوق الإنسان. كما أشار الدكتور الدوري إلى رفع التقارير والمقترحات لتحسين حالة حقوق الإنسان. ولكن هذه التقارير كانت من دون جدوى، إلا في حالات قليلة حيثُ كان الوضع الأمني هو هاجس السلطة

(٢٣) كان المؤلّف من بين أعضاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

وهو العذر في عدم الإجابة على الاتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان[٢٤].

البدائل التي كانت متاحة أمام العراق لمعالجة مسألة حقوق الإنسان

إن معالجة هذا الموضوع في منتهى الحساسية لأنها تواجه بواقعين موضوعيين:

الأول: إن النظام السياسي في العراق باعتماده نظام الحزب الواحد والمركزية الشديدة في قيادة الحزب والدولة، جعلته بمنظور القانون الدولي لحقوق الإنسان نظاماً قمعياً ومنتهكاً لحقوق الإنسان. وساعد على هذا التوصيف منظور صناع القرار في الدولة والحزب إلى مسألة حقوق الإنسان من منظور أمني يعتبر حقوق الإنسان تدخلاً في الشؤون الداخلية، ويغلب بقاء واستمرار النظام السياسي في السلطة على تطبيق التزامات العراق بحقوق الإنسان. وجاءت أحداث الحرب العراقية/ الإيرانية ووجود بعض الأحزاب السياسية التي انحازت إلى جانب إيران، ووقوع أحداث تمرد في جنوبي وشمالي العراق بعد الحرب على العراق عام ١٩٩١، لترسخ صدور المزيد من التشريعات التي تشكل انتهاكات تشريعية ومؤسسية لحقوق الإنسان. وهي تشكل بمنظور النظام نوعاً من الدفاع المشروع عن النظام السياسي، وبخاصة تلك التشريعات التي تتصل بعلاقة الأحزاب المعارضة مع إيران بحيث دخلت في خانة الأمن القومي. كُلّ ذلك سهل صدور سلسلة قرارات من لجنة حقوق الإنسان ضدّ العراق. وبناء على معلومات كانت تردّ من الجماعات المعارضة في خارج العراق.

الثاني: إن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت منذُ عام ١٩٨٩ بتنظيم حملة ضدّ النظام السياسي في العراق في حقل حقوق الإنسان. ونجحت في عام ١٩٩١ بعد وقوع الاحتلال العراقي للكويت بصدور سلسلة من قرارات لجنة حقوق الإنسان وتسمية مقرر خاص عن العراق. واستخدمت الولايات المتحدة تدابير لجنة حقوق الإنسان، لتعزيز هدفها بالقضاء على النظام السياسي في العراق، منذُ أن بدأت قرارات مجلس الأمن تصدر منذُ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ حيثُ جاء القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ متوازياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان. ثُمّ صدر قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١ وفرضت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا منطقة الحظر الجوي في شمالي وجنوبي العراق بداعي حماية الأكراد والشيعة من قمع النظام السياسي. وتم كُلّ ذلك بصيغة منهج متكامل للقضاء على النظام السياسي في العراق. ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ

---

(٢٤) محمد الدوري، **اللعبة انتهت!، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً**، ط ٢ ([الدار البيضاء]: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤)، ص ١٦ ـ ١٧، علماً بأن الدكتور الدوري لم يردْ ذكر اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التي كان عضواً فيها قبل تسميته سفيراً.

وإنَّما ارتبط هذا الهدف باحتلال العراق بأكمله والقضاء على البنية المؤسسية لدولة العراق وبخاصة حلّ الجيش العراقي.

وجاءت الوقائع التالية لاحتلال الولايات المتحدة للعراق لتؤكد الهواجس التي كانت تنتاب السلطة في العراق من أن الهدف من الحملة في مسألة حقوق الإنسان ليس تمكين الشعب في العراق من ممارسة حقوق الإنسان، وإنَّما احتلال العراق والقضاء على نظامه السياسي، بدليل أن لجنة حقوق الإنسان قد أنهت مهمة المقرر الخاص. وانتهكت الحقوق الأساسية لشعب العراق من دون أن تسأل من الأمم المتحدة.

إذن نحن أمام واقعين: **الأول** يؤشر عن وجود نظام سياسي ينتهك حقوق الإنسان لكنه وطني ولم يخضع للأجنبي. **والثاني** يؤشر عن خطة أجنبية لاحتلال العراق والقضاء على نظامه السياسي ليس بهدف تمكين الشعب من ممارسة حقوق الإنسان، وإنَّما للهيمنة على العراق بثرواته والتخطيط لتفتيته والمساس بسلامته الإقليمية كما سنرى في المبحث الرابع.

وأمام هذين الواقعين وتأكيدنا بضرورة التفريق الواضح بين العراق الوطن والعراق النظام السياسي، من الصعب أن نجد منصفاً ووطنياً يختار الواقع الثاني. وقد يفسر هذا الطرح بأنَّه انحياز للنظام السياسي. ولكن أي بحث يجب أن يلتزم بالقانون الدولي الذي يحظر اللجوء إلى القوة في تبديل الأنظمة السياسية في العالم انتهاكاً لحق الشعب في تقرير مصيره السياسي، إضافة لحظر الاحتلال كونه ممارسة غير مشروعة في القانون الدولي أيضاً. وقد ذكرنا تفصيلاً أحكام القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة التي تمنع التدخل المسلح لتبديل الأنظمة السياسية بالقوة.

لذلك فإن البدائل المتاحة أمام العراق الرسمي تجاه مسألة حقوق الإنسان كانت بمنتهى الحساسية لأن هذه المسألة وصلت إلى حدّ القضاء على النظام السياسي نفسه واحتلال البلد بأكمله. ولا يمكن أن نتصور وجود نظام سياسي في العالم يقبل أن يرضخ إلى إرادة أجنبية ويسلم البلاد وقيادتها إلى الأجنبي. وإذا افترضنا أن النظام السياسي أبدى انفتاحاً سياسياً واسعاً بقبول التعددية السياسية وتشكيل أحزاب كانت في الخارج، لن ترضى الولايات المتحدة بذلك وتطالب بتبديل النظام بأكمله. ونعيد إلى الأذهان الأحداث السابقة للحرب على العراق عام ٢٠٠٣ حيثُ وجه الرئيس بوش إنذاراً إلى الرئيس صدام حسين لمغادرة العراق مع عائلته، لكنه عاد وصرح أن الولايات المتحدة ستحتل العراق في جميع الأحوال.

وكما ذكرنا في المبحث الثاني من الخاتمة فإن الضلع الثالث من مثلث أهداف الولايات المتحدة أي القضاء على الإرادة السياسية في العراق جزء مكمل للضلعين

الآخرين، أي السيطرة على الموارد النفطية وحماية أمن إسرائيل ولا يمكن معالجة أي ضلع بمعزل عن الضلعين الآخرين.

أما على صعيد أحزاب المعارضة العراقية التي كانت خارج العراق، فكانت خاضعة وتمول من قبل الولايات المتحدة نفسها، وعادت إلى العراق برفقة قوات الاحتلال. ولو كانت هذه الأحزاب تملك ناصية قرارها الوطني، لبادرت إلى عقد مؤتمر حوار وطني مع جميع الأطراف العراقية لوضعها أمام مسؤولياتها والحيلولة دون الاحتلال الأمريكي. وقد يقال إن هذا الطرح نظري لأن النظام السياسي كان سيرفض الحوار، ولكن المنهج الوطني يفرض على الأطراف جميعها اللجوء إلى الطريق الوطني واستنفار مختلف القوى بما فيها القوى العربية، لحماية العراق من الاحتلال، لوضع الجميع، بما فيها النظام السياسي أمام مسؤولياته.

وإن المثال الذي أعطته قوى المعارضة العراقية التي كانت في الخارج والتي ساعدت على الاحتلال وعادت إلى العراق برفقة قوات الاحتلال، قد شوه سمعة المعارضات العربية بالتشكيك في وطنيتها من قبل الحكومات.

رابعاً: الأبعاد المستقبلية لاحتلال العراق على سلامته الإقليمية ووحدة شعبه وانعكاساتها على دول المشرق العربي

نبقى في المبحث الأخير من الكتاب، في إطار القانون الدولي لنتلمس الأبعاد المستقبلية لاحتلال العراق على سلامته الإقليمية ووحدة شعبه وانعكاساتها على دول المشرق العربي، وذلك استكمالاً لمحاولة الإجابة عن السؤال الذي حمل عنوان هذا الفصل الختامي وهو: لماذا العراق؟ وبتعبير آخر لماذا تمّ كُلّ ذلك واحتلت الولايات المتحدة العراق؟ وما أثر هذا الاحتلال على وحدة أراضي العراق وشعبه وما انعكاسات ذلك على دول المشرق العربي؟

وقد سبق لأحد مراكز البحوث الأمريكية أن عالج هذا الموضوع في التسعينيات من القرن الماضي حيثُ أصدرت مؤسسة (RAND) بحثاً بقلم غراهام فوللر (Graham Fuller) بعنوان: **العراق في العقد المقبل: هل سيقوى على البقاء حتّى عام ٢٠٠٢؟**.

وجاء في مقدمة هذا البحث ما يلي:

«يعتبر استمرار وجود العراق كدولة موحدة مهدداً إلى حدّ بعيد، فقد لا يقوى على البقاء على حاله حتّى العقد المقبل، وبخاصة أن مشكلات العراق التاريخية المتراكمة قد تفاقمت بسبب القسوة والوحشية البالغة التي مارسها النظام طوال العقدين الماضيين، وبسبب الحربين اللتين افتعلهما هذا النظام، وبسبب الممارسات القمعية التي

تعرضت لها الأغلبية الشيعية مع جرائم الإبادة المرتكبة بحقّ الأكراد في شمال العراق. فتضافرت هذه الأمور جميعها لتثير سؤالاً جوهرياً حول قدرة هذه الدولة على البقاء بشكلها الحالي وعلى العيش بتوافق ووئام مع جاراتها في ظلّ نظام بعثي(٢٥).

ويستعرض أحد فصول البحث احتمالات بقاء العراق دولة موحدة وورد فيه:

هناك خطر كبير يهدد استمرار وجود العراق، هي الدولة الموحدة التي لم تواجه قط أي تهديد حقيقي بالانقسام منذُ أن ظهرت إلى حيز الوجود كدولة مستقلة رسمياً في عام ١٩٣٢، وصحيح أن انقساماتها العرقية والمذهبية كانت دائماً أكثر عمقاً وتفريقاً من الانقسامات التي عرفتها أي دولة عربية أخرى.

ويضيف في الفصل نفسه: إن العراق يقع وسط المنطقة القديمة المعروفة باسم «بلاد ما بين النهرين» التي كانت دائماً أحد أقدم مراكز الحضارة الحية في العالم. وثقافة ما بين النهرين هي ثقافة غنية إلى أبعد الحدود وهي نبع الحضارات بالنسبة إلى الشرق الأوسط فشعوبها معروفة بطابعها المتميز الذي يجعل من العراق مكاناً وثقافة حقيقيين إلى أبعد الحدود. **ومن مفارقات زمن القوميات الحديثة أن تبلغ العلاقات بين السنة العرب والأكراد والشيعة العرب من الوهن والتخلخل في تاريخ العراق القومي الحديث ما لم تبلغه من قبل. وهكذا فإن هذا الوضع المحير يثير تساؤلات جدية حول مسألة استمرار العراق كدولة موحدة**(٢٦).

وخصص الفصل السادس من البحث إلى مضامين سياسة الولايات المتحدة الأمريكية حيثُ جاء فيه ما خلاصته:

ما هي مقومات المصالح الأمريكية الشرق أوسطية الأكثر أهمية، التي يمكن أن تتأثر بشكل مباشر بالسياسات العراقية؟ يمكن القول **إن تأمين النفط والحد من انتشار الأسلحة النووية وضمان أمن إسرائيل والأصدقاء الآخرين للولايات المتحدة الأمريكية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز أنظمة الحكم الأكثر ديمقراطية، ودعم الاستقرار الإقليمي العام تمثل كلها قضايا ذات شأن بالنسبة إلى واشنطن**(٢٧).

وهذا القول يؤكّد ما أوردناه في المبحث الثاني حول أهداف الولايات المتحدة

---

(٢٥) غراهام فوللر، **العراق في العقد المقبل: هل سيقوى على البقاء حتّى عام ٢٠٠٢؟**، دراسات عالمية؛ ١٤ (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، [د. ت.])، ص ٩. وقد صدر الكتاب سابقاً باللغة الانكليزية تحت عنوان: Graham E. Fuller, *Iraq in the Next Decade: Will Iraq Survive Until 2002?*, Rand Note; n-3591-DAG (Santa Monica, CA: RAND, 1993).

(٢٦) فوللر، المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٢١.

من احتلال العراق وبخاصة لجهة الهيمنة على النفط العراقي وضمان أمن إسرائيل. كما يشير هذا البحث إلى التطابق بين منظور الباحث وما تمّ فعلاً، ما يشير إلى أهمية مراكز البحوث الأمريكية في صنع القرارات السياسية.

وننتقل الآن إلى بحث الأبعاد المستقبلية لاحتلال العراق على السلامة الإقليمية لوحدة أراضيه ووحدة شعبه، وذلك في ضوء ما تمّ بعد الاحتلال وبخاصة في ظلّ الدستور الدائم الذي اعتمد بعد الاحتلال من الجمعية الوطنية الانتقالية.

ما المقصود بالسلامة الإقليمية؟

تعرّف **موسوعة الأمم المتحدة** السلامة الإقليمية (Territorial Integrity) بأنها أحد مواضيع القانون الدولي المعاصر، وتعني حصانة أراضي الدول من المساس بها (The Inviolability of Territories of States) وقد وردت في مؤتمر فيينا لسنة ١٨١٥ في أوروبا، ثُمّ في ميثاق عصبة الأمم. كما تأكد مبدأ السلامة الإقليمية في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وفي أهم الصكوك الدولية ولا سيّما في إعلان مبادئ القانون الدولي التي تمس علاقات الصداقة بين الشعوب الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠[(٢٨)].

ترابط السلامة الإقليمية بالوحدة الوطنية وانعكاساتها في الالتزامات الدستورية للدولة

إن السلامة الإقليمية بالرغم من أنها مبدأ في القانون الدولي المعاصر، إلا أن جذورها نبعت من التزام السلطة السياسية في أية دولة بالحفاظ على أراضيها وحدودها، وتترابط في مفهومها مع الوحدة الوطنية للشعب. ذلك أن مكونات أية دولة تتمثل في الأرض والشعب والحكومة أو السلطة السياسية. وإن أي اختلال في الوحدة الوطنية للشعب ينعكس مستقبلاً على السلامة الإقليمية، وبخاصة في الأقطار التي تتعدد فيها القوميات والأديان والمذاهب[(٢٩)].

وانطلاقاً من أن الدساتير هي القانون الأعلى في أي بلد فإن من أولى مهماتها الحفاظ على السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للشعب، بحيث تشكل قواعد آمرة دستورية لا يجوز المساس بها، وأن تكون نصوص الدستور معززة للسلامة الإقليمية

---

(٢٨) Edmund Jan Osmanczyk; *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements,* edited by Anthony Mango ([London]: Taylor and Francis, 1985), p. 798.

(٢٩) Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public* (Delta: LGDJ, 1994), p. 401.

والوحدة الوطنية وأن لا تفسر مستقبلاً بصورة تساهم في المساس بها.

ولا شكّ في أن الاحتلال، بحدّ ذاته، يشكل انتهاكاً لسيادة العراق وسلامته الإقليمية. إلا أن مبدأ الحفاظ على السلامة الإقليمية للعراق ووحدته الوطنية يبقى التزاماً وطنياً ومدعوماً بالقانون الدولي، وإذا كان الحفاظ على السلامة الإقليمية للدول يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي ويترتب على انتهاكه من أية دولة، جرماً دولياً محرماً، فمن البديهي أن يكون الحفاظ على السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للشعب، مسؤولية دستورية تتحملها السلطة السياسية، ويتعين أن تَرِدَ ضمن القواعد الدستورية الآمرة[٣٠].

تمهيد عن دور الاحتلال الأمريكي في القضاء على العناصر المؤسسية لدولة العراق وتهيئة البيئة السياسية للتعامل مع العراق كونه مجموعة مكونات قومية ودينية وطائفية.

قبل عرض نصوص الدستور لبيان مدى محافظتها على السلامة الإقليمية للعراق، يتعين التمهيد لذلك بتسليط الأضواء على التدابير التي اتخذتها قوات الاحتلال الأمريكي للعراق تمهيداً لتفكيك السلامة الإقليمية.

فمنذ أن احتلت القوات الأمريكية العراق كان أول إجراء اتخذه الحاكم المدني السفير بول برايمر هو الأمر رقم ٢ بحل المؤسسات العراقية التي تشكل الهيكلية السيادية لدولة العراق، وبخاصة الجيش وقوات الأمن[٣١] وكنا قد أوردنا النصّ الكامل لهذا الأمر في مبحث سابق من هذا الفصل.

وترتب على ذلك تغييب كُلّ العناصر المؤسسية للدولة، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي. وباشرت قوات الاحتلال بالتعامل مع شعب العراق كونه مجموعات عرقية ودينية وطائفية، وألغيت بذلك رابطة المواطنة بين الشعب والدولة بعد تغييبها، بحيث تغلب الانتماء العرقي والديني والطائفي على الانتماء الوطني.

ومن هذا المنطلق ومراعاة لتمثيل مكونات الشعب العراقي، شُكل مجلس الحكم بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٣ من ٢٥ عضواً موزعين محاصصة على الفئات العرقية والدينية والطائفية.

---

(٣٠) باسيل يوسف بجك، «قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣٢٣ (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦)، ص ٨٥ ـ ١٠٤.

(٣١) نشر الأمر في: **الوقائع العراقية** (الجريدة الرسمية) (١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣). ولكنه طبق عملياً منذُ صدوره.

وفي ظلّ هذا المجلس صدر قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية بتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠٠٤ عاكساً منظور الاحتلال الأمريكي لشعب العراق حيثُ وصفت الفقرة ـ ب ـ من المادة السابعة من هذا القانون العراق بأنَّه **بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية**[٣٢].

ووضع هذا القانون أسسَاً لنظام اتحادي وصفته المادة الرابعة من القانون بأنَّه **يقوم على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات، وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.**

وسنقارن في الفقرة اللاحقة بين مضمون مسوَّدة الدستور وأحكام قانون إدارة الدولة. وإن هذه المقارنة لا تستهدف تبني ما ورد في قانون إدارة الدولة، ولكن بهدف التدليل على أن واضعي مسودة الدستور قد وضعوا نصوصاً أخطر من تلك التي وردت في القانون المذكور.

محتويات دستور العراق وأهم الأحكام المتعلقة بوحدة الشعب والسلامة الإقليمية ومقارنتها بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية

تضمن دستور العراق الدائم ديباجة موزعة على ستة أبواب وفق التسلسل الآتي:

١ ـ الباب الأول: المبادئ الأساسية من المادة ١ إلى المادة ١٣.

٢ ـ الباب الثاني: الحقوق والحريات من المادة ١٤ إلى المادة ٤٤.

٣ ـ الباب الثالث: السلطات الاتحادية من المادة ٤٥ إلى المادة ١٠٥.

٤ ـ الباب الرابع: اختصاصات السلطات الاتحادية من المادة ١٠٦ إلى المادة ١١١.

٥ ـ الباب الخامس: سلطات الأقاليم من المادة ١١٢ إلى المادة ١٢١.

٦ ـ الباب السادس: الأحكام الختامية من المادة ١٢٢ إلى المادة ١٣٩.

ونعرض أهم الأحكام الواردة في الدستور المتعلقة بشعب العراق وسلامة ووحدة أراضيه، وبعده نحاول تحليل هذه النصوص في ضوء الحفاظ على السلامة الإقليمية ووحدة شعب العراق.

---

(٣٢) نشر القانون في: **الوقائع العراقية** (٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤).

١ ـ أحكام الدستور المتعلقة بالطابع الدستوري للعراق وانتمائه ومكونات شعبه

أ ـ نصت المادة ١ من الدستور على أن **جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي.**

ب ـ نصت المادة ٢ على ما يلي:

أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع.

أ ـ لا يجوز سِنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب ـ لا يجوز سِنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج ـ لا يجوز سِنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً، يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن الحقوق الدينيّة لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينيّة.

ويماثل هذا النصّ ما ورد في المادة ٧ من قانون إدارة الدولة مع تعديل في نصّ الفقرة ـ أ ـ حيثُ كانت (لا يجوز سِنّ قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها) وشطب تعبير (المجمع عليها) في نصّ مسودة الدستور. بحيث يترك المجال مفتوحاً للاجتهادات والمذاهب حتّى ولو كانت غير مجمع عليها، ما يساهم في مزيد من التجزئة والتفتيت بين المواطنين ويعيق إصدار أي تشريع.

ج ـ نصت المادة ٣ على أن **العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية.**

بينما كان نصّ الفقرة ـ ب ـ من المادة ٧ من قانون إدارة الدولة أن العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

وبغض النظر عن الانحراف في انتماء العراق أرضاً وسماء للوطن العربي، مما أثار جدلاً واسعاً بين الأطراف العراقية، كما صدرت تصريحات عن جامعة الدول العربية وحتى دول مجلس التعاون الخليجي تدين إغفال الانتماء العربي للعراق، فإن الجديد في هذا النصّ هو إضافة (الأديان والمذاهب) التيَ لم تكن واردة في الفقرة ـ ب ـ المذكورة أعلاه. وهذا دليل جديد على توجه صانعي الدستور إلى مزيد من تفتيت شعب العراق، إذ لم يكتفوا بتعدد القوميات فأضافوا إليها تعدد الأديان والمذاهب.

د ـ نصت المادة ٤ من الدستور على خمس فقرات وكما يلي:

أولاً، اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حقّ

العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية على وفق الضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً، يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ ـ إصدار الجريدة الرسميّة باللغتين.

ب ـ التكلّم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسميّة كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم، والمؤتمرات الرسميّة، بأي من اللغتين.

ج ـ الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسميّة بهما.

د ـ فتح مدارس باللغتين على وفق الضوابط التربوية.

هـ ـ أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً، تستعمل المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً، اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في المناطق التي يتواجدون فيها.

خامساً، لكُلّ إقليم أو محافظة اتّخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا قررت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

وبمقارنة هذا النصّ مع المادة ٩ من قانون إدارة الدولة، يتبين بأنّه قد أضيفت لها فقرتان جديدتان وهما:

الفقرة ـ **رابعاً** ـ والتي تنص على أن اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في المناطق التي يتواجدون فيها، بحيث تصبح في العراق أربع لغات رسمية وهي: العربية والكردية والتركمانية والسريانية. وإذا كان من حقّ التركمان والسريان تدريس لغتهم وثقافتهم كونهم أقلية، فهذا الحقّ لا غبار عليه ومنصوص عليه في الصكوك الدولية وبخاصة المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأقليات الصادر عام ١٩٩٢. وكان منصوصاً عليه في التشريعات العراقية. ولكن تحول هاتين اللغتين إلى لغة رسمية، فهذا يعني إيجاد البيئة الملائمة لتشكيل دويلات مجهرية، آخذين بعين الاعتبار عدم تمركز التركمان والسريان في

منطقة جغرافية واحدة. وإن كان التركمان يتمركزون في كركوك أكثر من غيرها، ولكن المحافظات الأخرى تضم مواطنين تركمان أيضاً وكذلك السريان.

الفقرة ـ **خامساً** ـ وهي الأخطر وتنص على أن لكُلّ إقليم أو محافظة اتّخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا قررت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

وخطورة هذه المادة مستقبلياً تصورها وجود سكان يتكلمون بلغة غير العربية والكردية والتركمانية والسريانية ولا ندري أية لغة إلا إذا وجدت مستقبلاً مجموعات سكانية قادمة من إيران وتتحدث اللغة الفارسيّة، ويمكنهم التصويت على اتّخاذها لغة رسمية إضافية. وهذا دليل جديد على توجه صائغي الدستور لتفتيت العراق وشرذمته إلى مجموعات تمهد لدويلات مجهرية.

هـ ـ نصت المادة ٩ على خمس فقرات وأهمها الفقرة ـ أ ـ من أولاً التي نصت على ما يلي:

أولاً: أ ـ تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي تراعي توازنها وتماثلها من دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة في قمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

بينما نصت الفقرة ـ أ ـ من المادة ٢٧ من قانون إدارة الدولة على أن تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط وغرض هذه القوات هو الدفاع عن العراق.

وجاء نصّ الدستور ليسبغ على القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية صفة مكونات الشعب العراقي، ويضيف إلى ذلك مراعاة توازنها وتماثلها من دون تمييز أو إقصاء، أي تقسيم القوات المسلحة بين مكونات الشعب العراقي وفق المحاصصة القومية والطائفية. وهذا ما تمّ في توزيع مجلس الحكم وبعده في جميع المؤسسات الرسميّة. وهذا التوزيع بين القوات المسلحة العراقية لن يشكل عنصر توازن أو استقرار وإنّما سيكون مدخلاً لاختلال هيكلي ومؤسسي في الجيش وقوات الأمن، وستكون هذه القوات بحكم تركيبتها القومية والدينية والطائفية تابعة للمرجعيات السياسية (القومية والدينية والطائفية) التي تمارس أدوارها السياسية منذُ الاحتلال الأمريكي للعراق.

وخطورة هذا المنهج في توزيع القوات المسلحة العراقية أنّه يمكن استخدامه مستقبلاً من قبل أية جهة سياسية (قومية أو دينية أو طائفية) لينعكس جغرافياً على

الأقاليم العراقية ويمهد لتشكيل الدويلات الطائفية والعرقية في العراق.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد السالفة الذكر والتي وردت في الباب الأول من الدستور، أي المبادئ الأساسية قد أضفى عليها الدستور حصانة من التعديل لدورتين انتخابيتين، إذ نصت الفقرة ثانياً من المادة ١٣٦ على أنه لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

و ـ نصت المادة ٣٩ من مسودة الدستور على ما يلي:

العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية بحسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

إن هذه المادة لا مثيل لها في قانون إدارة الدولة، لا من حيثُ الصياغة أو المضمون. وإنَّما كان مجلس الحكم السابق قد أصدر قراراً بمعنى هذه المادة وهو القرار المعروف برقم ١٣٧ بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحدث ضجة في المنظمات النسائية العراقية والدولية لمساسه بمجموعة من الحقوق المكتسبة للنساء بموجب قانون الأحوال الشخصيّة الصادر برقم ١٨٨ عام ١٩٥٩ والذي عدل سبعة عشر تعديلاً على نصوص القانون كما صدر ١٣ تشريع أضاف أحكاماً إلى القانون وذلك حتّى نهاية عام ١٩٩٩. ويتضمن هذا القانون تسعة أبواب وهي:

١ ـ الزواج ـ ٢ ـ المحرمات وزواج الكتابيات ـ ٣ ـ الحقوق الزوجية وأحكامها ـ ٤ ـ انحلال عقد الزواج ـ ٥ ـ العدة ـ ٦ ـ الولادة ونتائجها ـ ٧ ـ نفقة الفروع والأصول ـ ٨ ـ الوصاية ـ ٩ ـ أحكام الميراث.

وتضمن القانون مع تعديلاته نوعاً من التوازن في العلاقات بين الرجل والمرأة والأسرة بصورة عامة بدأ بالخطبة والزواج وانتهاء بالميراث. ويخضع هذه العلاقات لقانون موحّد تطبقه محاكم الأحوال الشخصيّة.

ونصت المادة الأولى من القانون على ما يلي:

١ ـ تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢ ـ إذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

٣ ـ تسترشد المحاكم في كُلّ ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية(٣٣).

علماً بأن القانون المدني العراقي الصادر عام ١٩٥١ قد اعتمد المنهجية نفسها. وبمعنى آخر فإن المنهج التشريعي العراقي يقضي باعتماد القوانين الوضعية التي تجمع بين مختلف المذاهب الفقهيّة ولا تلجأ إلى إخضاع العلاقات بين المواطنين إلى قواعد متنوعة قد تتعارض أحياناً وتسبب عدم الاستقرار في العلاقات وبخاصة الأسرية.

ومن المعروف أنّه نتيجة احتجاج المنظمات النسائية العراقية والدولية لم تستكمل إجراءات صدور القرار ١٣٧ ولم ير النور. ومن الجدير بالذكر أن لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة أصدرت بياناً في دورتها المنعقدة في نيويورك بين ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ أشارت فيه إلى قلقها من قرار مجلس الحكم المتخذ يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بقانون الأحوال الشخصيّة. وطالبت اللجنة بمراعاة أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة في جميع التشريعات والقرارات كونه عنصراً مهماً في تقدم المجتمع العراقي(٣٤).

وعندما بدأت لجنة صياغة الدستور وتوزعت أعمالها بين لجان فرعية حيثُ صاغت اللجنة المكلفة بالباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات مواد هذا الباب. وكان بين مواده المادة ١٤ التي تنص على ما يلي: **الأحوال الشخصية ينظمها القانون بحسب ديانة ومذهب الشخص.**

وجاء نصّ المادة ٣٩ من الدستور بديلاً عن المادة ١٤ من المشروع الأصلي الوارد في الباب الثاني بصورة تعطي الانطباع للقارئ أن الدستور حريص على حرية المواطنين ومعتقداتهم في الأحوال الشخصيّة وينظم ذلك بقانون.

وخطورة هذا النصّ أنه سيعيد وضع حقوق المرأة إلى ما قبل عام ١٩٥٩، أي لتفسيرات رجال الدين وليس لنصوص القانون. كما إنّه يهدد العلاقات الأسرية بعدم الاستقرار نتيجة تعدد التفسيرات الفقهيّة والمذهبية، ويحول دون الاندماج الوطني عبر الزواج بين منتمي المذاهب المختلفة بموجب قانون الأحوال الشخصيّة الموحّد. وإنّه على العكس من ذلك يخلق نوعاً من الغيتو بين الطوائف والمذاهب. وهذا يشكل خطورة على الوحدة الوطنية ويمهد لبيئة اجتماعية وسياسية لتشكيل دويلات مجهرية وطائفية.

---

(٣٣) نشر القانون مع أسبابه الموجبة في: **الوقائع العراقية** (٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩).

(٣٤) «Press Release IK/420 WOM/1435,» <http://www.un.org>.

٢ ـ الأحكام المتعلقة بالنظام الاتحادي في العراق وأبعاده المستقبلية على السلامة الإقليمية.

لئن كانت المادة ١٠٦ من الدستور قد نصت على أن **تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي**، إلاّ أن النصوص التي تعالج صلاحيات سلطاتَ الأقاليم وتعارضها مع السلطات الاتحادية يجعل الغلبة لسلطات الإقليم، ومن بينها ما ورد في الفقرة ـ ثالثاً ـ من المادة ١٠٧ التي نصت بين أمور أخرى على السلطات الاتحادية ما يلي: **رسم السياسة المالية والجمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.**

ولم توضح هذه الفقرة ما المقصود بتعبير (عبر حدود الأقاليم والمحافظات) في العراق وهل في النية وضع حدود بين الأقاليم وتنظيم السياسة التجارية بينها أم المقصود بها الحدود التي تربط الأقاليم بالدول المجاورة.

هاجس النفط والغاز بين ثروة استراتيجية تنموية وموارد تتقاسمها الأقاليم

كانت ولا زالت الثروة النفطية للعراق موضع اهتمام وطمع القوى الإمبريالية والاحتكارات العالمية. وإن تجربة تأميم نفط العراق عام ١٩٧٢ ساهمت في تعزيز حقّ الشعوب في السيطرة على الموارد الطبيعية. ويبقى النفط هاجساً استراتيجياً في سياسة الدول تجاه العراق وكان الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ يستهدف، بين أمور أخرى، الهيمنة على الموارد النفطية العراقية. ويتذكر الجميع أن القوات الأمريكية عندما دخلت بغداد لم تحافظ على موجودات وأرشيف أي من الوزارات العراقية سوى وزارة النفط، بينما سهلت تدمير وسرقة باقي الوزارات والدوائر الحكومية.

واستكمالاً للهيمنة على النفط العراقي جاء مشروع الدستور ليوزع الموارد النفطية على الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط. ومن المعروف أن المحافظات المنتجة تتركز في شمال العراق وجنوبه، ما يثير شهية هذه المحافظات لتتحول إلى أقاليم اتحادية. آخذين بنظر الاعتبار بأن إقليم الشمال في كردستان العراق موجود بحكم الأمر الواقع وتم الاعتراف به دستورياً في قانون إدارة الدولة والمادة ١١٣ من الدستور. وإذا ما حلت مسألة تبعية كركوك الإدارية بموجب المادة ٥٨ من قانون إدارة الدولة وأصبحت جزءاً من كردستان، تصبح حكماً آبار النفط في الشمال ضمن إقليم كردستان.

وهذا أثار بالطبع شهية محافظات الجنوب لتعلن عن نيتها تشكيل إقليم جنوبي يماثل إقليم الشمال في موارده النفطية. وتبقى محافظات الوسط التي لا تتضمن أراضيها آبار نفطية لتخضع في إيراداتها على ما يخصص من قبل السلطات الاتحادية في الموازنة العامة. هذا إضافة إلى تجريد محافظات الوسط من البنى التحتية الاقتصادية وتبعات ذلك سياسياً.

وباستعراض أحكام الدستور حول النفط والغاز تتوضح الأبعاد المستقبلية لاستخدام النفط والغاز لتهيئة البنى الاقتصادية لمشاريع دويلات تتولد عن الأقاليم المنتجة للنفط، بحيث تكون الثروة النفطية تحت هيمنة الاحتكارات النفطية في العالم لأن استثمار النفط يحتاج إلى بنى اقتصادية وإرادة سياسية من دول مقتدرة وليس من دويلات تضطر إلى إخضاع ثروتها النفطية للاحتكارات الكبرى.

أحكام الدستور عن النفط والغاز:

نصت المادة ١٠٨ على أن النفط والغاز هما ملك كُلّ الشعب العراقي في كُلّ الأقاليم والمحافظات.

ونصت المادة ١٠٩ في الفقرة أولاً:

تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حصة لفترة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منه بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

وفي الفقرة ثانياً:

تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

ولم توضح هذه المادة طبيعة وآليات توزيع واردات النفط وهل تتضمن عقود تصدير وبيع النفط ومن هي الجهة التي توقع العقود، لأن منح إدارة النفط والغاز المستخرج لا تتضمن تسويقه. وهذا ما أثار تساؤلات في الأسواق النفطية العالمية حول تحديد الجهة التي تبرم عقود التصدير، ومن هي الجهة المستفيدة من القيمة بالرغم من وجود الشركة العراقية لتصدير النفط.

وما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين من الدستور أن الثروة النفطية قد

تحولت من ثروة استراتيجية إلى موارد للأقاليم لتنميتها. وإذا كان من حقّ الأقاليم أن تتمتع بالتنمية المستدامة من مختلف موارد الدولة النفطية، وغير النفطية، فإن تأمين موارد لتنمية الأقاليم والمحافظات يجب أن يأتي ضمن الالتزامات الدستورية لسلطات الدولة الاتحادية، وليس بتوزيع الموارد النفطية. وهذا المنهج متبع في جميع الدول النفطية حيثُ تكون الثروة النفطية سلعة استراتيجية مركزية واتحادية لأنها أصبحت ضمن اهتمامات الأمن القومي للدول. كما هو واضح من سياسات الولايات المتحدة الأمريكية بصدد قضايا النفط في العالم. وإن توزيع الموارد النفطية على الأقاليم والمحافظات يساهم في توليد بذور الدويلات المجهرية كما بينا سابقاً والتي لا تملك مقومات الحياة من دون السيطرة الاستعمارية والاحتكارية.

نصوص الدستور التي تمنح الأفضلية لصلاحيات الأقاليم

نصت المادة ١١١ من الدستور على أن كُلّ ما لا ينصّ عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تكون من صلاحيات الأقاليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم وفي حالة الخلاف تكون الأولية لقانون الإقليم.

وعددت المادة ١١٠ الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم هي كما يلي:

أولاً: إدارة وتنظيم الجمارك بالتنسيق مع حكومة الإقليم وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم.

رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم.

سلطات الأقاليم

أفرد الباب الخامس من الدستور لسلطات الأقاليم وتضمن ٩ مواد من المادة ١١٢ حتّى المادة ١٢١. بينما اقتصرت السلطات الاتحادية والمشتركة على الباب الخامس وتضمن ٥ مواد فقط من المادة ١٠٦ حتّى المادة ١١١.

فقد نصت المادة ١١٢ على أن يكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية.

ونصت المادة ١١٣ على ما يلي:

أولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة حالياً إقليماً اتحادياً.

ثانياً: يقرّ هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

ونصت المادة ١١٤ على أن يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

ونصت المادة ١١٥ على حقّ كُلّ محافظة أو أكثر في تكوين إقليم بناء على طلب وبالاستفتاء عليه، ويقدم بإحدى طريقتين:

أولاً: طلب من ثلث الأعضاء في كُلّ مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب من عشر الناخبين في كُلّ محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ونصت المادة ١١٦ على أن يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد سلطات الإقليم وصلاحياتها وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

نصت المادة ١١٧ على سلطات حكومات الأقاليم وهي:

أولاً، لسلطات الأقاليم الحقّ في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لهذا الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانياً، يحقّ لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً، تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الأخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها.

رابعاً، تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والتنمية المحلية

خامساً، تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبخاصة إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

ومن الواضح أن سلطات الأقاليم تتمتع بصلاحيات واسعة جداً إلى درجة مماثلة لسلطات الدولة المستقلة ولها حقّ تعديل تطبيقات القانون الاتحادي في حالة وجود تناقض بين القانونين الإقليمي والاتحادي حيثُ يفضل الإقليمي. كما إنَّ تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات لا مثيل له في الأنظمة الدستورية الاتحادية. ولم نعثر في خلفية هذا النصّ على تمتع سلطات الأقاليم بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ماذا يعني ذلك؟ هل الإشراف على هذه السلطات أم ممارستها؟ لأنه لا يجوز استئثار أية سلطة بجميع سلطات الدولة بما فيها القضائية؟

والملفت للنظر أن المادة الأخيرة من الباب الخامس من الدستور أي المادة ١٢١ تنطوي على النصّ الآتي:

يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى وينظم ذلك بقانون.

وليس واضحاً ما المقصود بالحقوق الإدارية والسياسية، لأن الحقوق الثقافية والتعليمية للقوميات معروفة من حيثُ تدريس اللغة، وكما أوضحنا بصدد المادة الرابعة من الدستور حول اللغة الرسميّة للتركمان والسريان إذ إنهم ليسوا متركزين في منطقة جغرافية واحدة.

وما يمكن استخلاصه من عرض نصوص الدستور بأنها وردت بمثابة تشريح للخارطة السكانية والجغرافية للعراق وليس بهدف تعزيز وجود دولة موحدة وكيان سياسي موحّد، وإنَّما تستهدف تفتيت اللحمة السكانية تمهيداً لنقلها جغرافياً على الأرض تبدأ بأقاليم وتنتهي بدويلات مجهرية.

والجدير بالذكر أن واضعي الدستور قد أضفوا طبيعة خاصة على إمكانية تعديل صلاحيات الأقاليم. فقد نصت الفقرة ـ رابعاً ـ من المادة ١٢٢ الدستور على أنّه لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور بما ينتقص من صلاحيات الإقليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

دور النزاعات الداخلية في تفكيك بعض دول أوربا الشرقية وموقف الأمم المتحدة

شهد الربع الأخير من القرن العشرين سلسلة من الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية والإقليمية، أدت إلى تفكك بعض الدول في أوروبا الشرقية وبخاصة يوغوسلافيا التي توزعت إلى عدة دول. إذ كانت الدولة مشكلة من مجموعات قومية ودينية وطائفية تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية وتضم ما يعرف بالأقليات الجديدة أي التي نشأت عن تبديل في حدود الدول أو نشوء دول جديدة مستحدثة نتيجة اتحاد عدة دول.

وبعد وفاة الرئيس اليوغوسلافي السابق تيتو، طفى على السطح النزاع الداخلي بين القوميات والأديان، ووضعت الحالة ضمن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ولكن هذه الآليات التي انصبت على الحالة في أراضي يوغسلافيا السابقة لم تتمكن من بلورة حلّ سلمي للنزاعات العرقية أو الدينيّة يحول من دون تفتت الدولة والمساس بوحدة أراضيها. وإنَّما انصبت على معالجة آثار النزاعات في ما يتعلق بحقوق الإنسان والتوصية بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حيثُ شكل مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

ومعالجة لهذا الوضع الذي يهدد الدول بالتفكك عن طريق العنف الداخلي، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥١/ ٥٥ بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٩٦ بعنوان ـ صون الأمن الدولي ـ منع تفكك الدول عن طريق العنف ـ وقد صدر بناء على مشروع من اللجنة الأولى بأكثرية ١٦٢ صوتاً ضدّ لا شيء وامتناع ٨ دول. وأكدت الجمعية العامة موقفها بالقرار رقم ٥٣/ ٧١ بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٩٨.

وتشير الفقرة الأولى من ديباجة القرار إلى التزامات الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضدّ السلامة الإقليمية لأية دولة أو استقلالها السياسي وإقامة علاقات ودية في ما بين الدول وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشارت الفقرةَ الرابعة من الديباجة إلى أن تفكك الدول عن طريق العنف قد يهدد صون السلام والأمن الدوليين. وجاء في الفقرة الخامسة من الديباجة أن الغالبية العظمى من النزاعات الحالية المتسمة بالعنف هي نزاعات تحدث داخل الدول. وتؤكد الحاجة إلى اتّخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف، ما يعزز السلم والأمن الدوليين والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب.

وطلبت الفقرة العاملة الأولى إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف.

وأكدت الفقرتان العاملتان الثالثة والرابعة على الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية بين الدول، والامتثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأية دولة.

العراق والسمات الخاصة للمشرق العربي في تعايش الأكثرية مع الأقلية ومنظور الغرب لها والمخططات الإسرائيلية لتفتيت دوله

إن المجتمع العربي، ولاسيّما المشرق، يتميز بتعددية دينية وطائفية شكلت جزءاً من حضارة بلدان المشرق العربي. وبينما كانت هذه التعددية مصدر قوة وتفاعل حضاريين عبر التاريخ العربي، فقد نظرت إليها الدول الكبرى على أنها منفذ للهيمنة على البلدان العربية. ويبدو ذلك واضحاً منذُ الحقبة العثمانية بصيغة حماية الأقليات ثُمّ إقامة دويلات طائفية في سوريا خلال الانتداب الفرنسي.

ثُمّ جاء إنشاء إسرائيل عام ١٩٤٨ معززاً لمخططات تفتيت المشرق العربي إلى دويلات طائفية وذلك بهدف التدليل على صحة النظرية الصهيونية التي تدعو إلى ربط المواطن بدولته برابطة الدين وليس غيرها من الروابط، وعدم إمكانية التعايش بين الأديان والطوائف وضرورة وجود كيانات تشكل (غيتو) لكُلّ طائفة. بحيث تكتسب إسرائيل المشروعية الأيديولوجية وتهيمن على باقي الكيانات في المنطقة لما تتمتع به من تفوق تسليحي وتقني.

وقد طرحت في الثمانينيات وإبان الحرب الأهلية اللبنانية والنزاع المسلح بين العراق وإيران، مشاريع لتفتيت دول المشرق العربي بصيغ طائفية يمكن أن تستخدم العلاقات بين الأديان والطوائف والتحريض الخارجي في إثارة النزاعات بين السكان بحيث تأتي الآليات الدولية ولا سيّما مجلس الأمن، بهدف فرض أمر واقع سياسي يبدل الخريطة السياسية على أساس عرقي أو طائفي بخلاف الغاية من الحماية الدولية وهي التوصل إلى حلّ سلمي وبناء يحافظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول.

ونعيد إلى الأذهان من قبيل التوثيق ما ورد في خطة إسرائيل في الثمانينيات التي نشرت في جريدة **هآرتس** الإسرائيلية في مقال لإسرائيل شاحاك وجاء فيها ما يلي:

إن المشروع الدقيق والتفصيلي للنظام الصهيوني الحالي في الشرق الأوسط، نظام

شارون وإيتان، يقوم على أساس تقسيم المنطقة كلها إلى دول صغيرة وتذويب (كُلّ) الدول العربية القائمة[٣٥].

إن فكرة أن «كُلّ» الدول العربية ينبغي تفتيتها من قبل إسرائيل، إلى وحدات صغيرة تتكرر المرة تلو المرة في التفكير الاستراتيجي الإسرائيلي، وعلى سبيل المثال يكتب زئيف شيف المراسل العسكري لـ **هآرتس** عن أفضل ما يمكن أن يحدث لمصلحة إسرائيل في العراق «تفتيت العراق إلى دويلات متعددة». واعتمدت تفصيلات الخطة بتفتيت العراق فجاء فيها حرفياً ما يلي:

«العراق الغني بالنفط من ناحية لو تمزق داخلياً من ناحية أخرى، يكون المرشح لأهداف إسرائيل. وتفتيته بالنسبة لنا أهم حتّى من تفتيت سوريا، فالعراق أقوى من سوريا، والقوة العراقية هي التي تشكل في الأمد القصير الخطر الأكبر على إسرائيل. وسوف تمزق حرب عراقية ـ سورية أو عراقية ـ إيرانية العراق وتتسبب في انهياره من الداخل حتّى قبل أن يتمكن من تنظيم صراع على جبهة أوسع ضدنا. وأي نوع من المجابهة بين العرب سوف يساعدنا على الأمد القصير وسوف يقصر الطريق إلى الهدف الأكبر لتفتيت العراق إلى فئات كما في سوريا ولبنان. وفي العراق يمكن إحداث تقسيم إقليمي على أسس عرقية دينية كما كانت الحال في سوريا أيام العثمانيين»[٣٦].

وإن ما أوردناه من بعض تفاصيل خطة إسرائيل في الثمانينيات يفسر كثيراً بعض الوقائع ومن أهمها حلّ كيانات الدولة العراقية وبخاصة الجيش بعد الاحتلال الأمريكي وتوجه الولايات المتحدة في قانون إدارة الدولة والدستور العراقي لتشريح العراق سكانياً تمهيداً لتشريحه جغرافياً.

وإن صمام الأمان الذي يحول دون ذلك هو تعزيز التعددية الفكرية والسياسية لتحل محل التيارات الطائفية، بحيث يتوزع المواطنون من جميع الأديان والطوائف على الأحزاب والتنظيمات السياسية والفكرية وفق اختياراتهم، ما يتيح لهم المشاركة في الحياة العامة ممارسة منهم لحقهم في المواطنة.

وإن هذا المجتمع القائم على الوحدة في التعدد، يجعل المواطن العراقي فخور بأنّه عراقيّ قبل أي انتماء آخر، ولا أن يذكر بأنّه سني أو شيعي، عربي أو كردي أو تركماني أو فيلي أو شبك، أو مسلم أو مسيحي، آشوري أو كلدو آشوري أو صابئي أو يزيدي، إلا لأغراض تسجيلها في سجلات الأحوال المدنية، وليس بهدف ممارسة الحقوق المدنية

---

(٣٥) انظر إسرائيل شاحاك في: **هآرتس**، ٢/٦/١٩٨٢.

(٣٦) الخطة منشورة في: **الحرب على العراق: يوميات-وثائق-تقارير (١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥)** (سيصدر قريباً عن مركز دراسات الوحدة العربية).

والسياسية. بحيث تكون هذه الفسيفساء الحضارية عنصر تفاعل توحيدي حضاري وليس عنصر تناحر سيقود إلى العنف، وبالتالي تتفكك الدولة العراقية نتيجة هذا العنف بتدخل الأمم المتحدة لوضع خريطة جغرافية وسكانية جديدة للعراق تتضمن مجموعة من الدويلات المجهرية، بما يخدم مخططات إسرائيل التفتيتية. ويجب ألا ننسى بأن مجلس الأمن لا زال يعالج الحالة في العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا تفاقمت حالة ما يطلق عليه تعبير العنف بين الأطراف العراقية القومية أو الدينيّة أو الطائفية، لا يستبعد أن يتدخل المجلس لفرض حلول جغرافية على الأرض كما تمّ في أوروبا الشرقية. في الوقت الذي يتناسى مجلس الأمن مشروعية أعمال المقاومة المشروعة بموجب القانون الدولي ضدّ الاحتلال الأمريكي.

والسؤال الذي يطرح حول الأبعاد المستقبلية لاحتلال العراق على السلامة الإقليمية لدول المشرق العربي

إن وجود الولايات المتحدة الأمريكية كقوة محتلة في العراق، بحيث أصبحت دولة مجاورة لكُلّ من سوريا والأردن ودول الخليج العربي. وما أفرزه الاحتلال للعراق من آثار مستقبلية على السلامة الإقليمية للعراق ووحدة أراضيه وشعبه، لا بُدَّ أن تنتقل آثاره المستقبلية على دول الجوار في المشرق العربي. بالرغم أن الدراسات تشير بأنّه حتّى الآن لم يأت تغيير النظام في العراق بأي تأثير متعاقب على طريقة الدومينو لمزيد من التحولات الموالية للغرب في المنطقة، حيثُ إنَّ الدول العربية أمسكت عن التحرك من منطلق مصلحة ذاتية يمكن إثباتها لا من منطلق ارتداد إلى القضية الأمريكية(٣٧).

وإن البحوث وأوراق عمل ندوة مركز دراسات الوحدة العربية التي عقدت بين ٨ إلى ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٤ عن احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، قد ناقشت التداعيات العربية(٣٨). ولكنها انصرفت إلى النظام العربي وليس إلى السلامة الإقليمية للبلدان العربية.

وفي ضوء ما ذكرنا من بذور تفتت العراق إلى دويلات مجهرية طائفية أو عرقية. لا بُدَّ أن ينتقل هذا المنهج وكما هو وارد في خطة إسرائيل للثمانينيات إلى باقي دول المشرق العربي بطريقة الدومينو. ذلك لأن التركيبة السكانية لدول المشرق العربي متشابهة مع تركيبة العراق وتخلق نوعاً من العلاقات التضامنية بين المجموعات

---

(٣٧) **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤**، ص ٧٤.

(٣٨) أحمد يوسف أحمد، «النتائج والتداعيات على الوطن العربي،» ورقة قدمت إلى: **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية**، ص ٣١٩ ـ ٣٥٠.

السكانية. ولا سيّما أن العلاقات بين السكان والمنظمات السياسية في جميع بلدان المشرق العربي مترابطة. وأن أي مساس بمجموعة ما في بلد من بلدان المشرق يؤدي حتماً إلى ردود فعل طبيعية بين السكان من هذه المجموعة في البلدان الأخرى. وهذا النوع من العلاقات بين المجموعات السكانية يتخذ أفضلية الانتماء والولاء إلى الطائفة أو العرق أكثر من الولاء والانتماء إلى الوطن. وهنا يكمن الخطر بتحويل ولاءات الأشخاص من الولاء إلى وطنهم إلى الولاء لطائفتهم. ويترتب على ذلك نشوء أحزاب وحركات سياسية تنادي بهذا الولاء الذي يتخذ أشكال تنظيمات سياسية تتمركز في منطقة جغرافية معينة تكون نواة لتشكيل الكيان الطائفي أو العنصري.

ولا بُدَّ أن نلاحظ أن الولايات المتحدة بعد أن احتلت العراق، باشرت بالضغط على سوريا متذرعة بأية وسيلة لإحداث تبديل سياسي في سوريا أيضاً. وبدأت تستخدم أيضاً مجلس الأمن في الضغط على سوريا كما ورد في قرار مجلس الأمن ١٥٥٩/ ٢٠٠٤ المتعلق بانسحاب القوات السورية من لبنان. وهو ما يخرج عن موضوع الكتاب ولكننا نشير إليه من قبيل الاستدلال على النوايا الأمريكية.

وما يمكن أن نستخلصه من هذا الفصل الختامي بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على إصدار هذه السلسلة من قرارات مجلس الأمن وصولاً إلى احتلال العراق، ليس بهدف تطبيق القانون الدولي وتصحيح مسيرة النظام السياسي في العراق، وإنَّما لتحقيق أهدافها في السيطرة على النفط وضمان أمن إسرائيل. وإن القضاء على النظام السياسي في العراق كان يستهدف إزالة العقبة التي كانت تعترض تحقيق الأهداف الأمريكية.

وإن سلسلة قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان التي صدرت ضدّ العراق، أفقدت صدقية الأمم المتحدة نتيجة الدور الذي لعبته الولايات المتحدة، بتعزيز إصدار هذه القرارات وإنهاء مفعولها بعد احتلال العراق.

وتشكل هذه السابقة في الأمم المتحدة إساءة متعمدة لأهداف ميثاق الأمم المتحدة وللمنظمة ذاتها، حيثُ تنسب هذه القرارات إلى الأمم المتحدة وتكلف بتنفيذها ثُمّ تنتهي مفاعيلها بلحظة من الجهة التي كانت وراء إصدارها. وإن القانون الدولي أصيب بإشكالية كبرى في مجمل القرارات التيَ صدرت ضدّ العراق لأنها انتهكت القواعد الآمرة في القانون الدولي من دون أن تتمكن أية جهة قضائية أن تعالج هذه القرارات لبيان مدى مشروعيتها.

المراجـــــع

١ ـ العربية

كتب

الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت: ١٩٩٠-١٩٩٦. نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٦. (سلسلة الكتب الزرقاء؛ مج ٩)

بجك، باسيل يوسف. **دبلوماسية حقوق الإنسان: المرجعية القانونية والآليات**. بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢.

بليكس، هانز. **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**. ترجمة داليا حمدان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٤. فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤.

جعفر، جعفر ضياء ونعمان النعيمي. **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

الحرب على العراق: يوميات-وثائق-تقارير (١٩٩٠-٢٠٠٥) (سيصدر قريباً عن مركز دراسات الوحدة العربية).

خدوري، عماد. **سراب السلاح النووي العراقي: مذكرات وأوهام**. بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤.

الدوري، محمد. **اللعبة انتهت!، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً**. ط ٢. [الدار البيضاء]: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤.

رضوان، محمّد. **منازعات الحدود في العالم العربي**. [د. م.]: دار أفريقيا الشرق، ١٩٩٩.

سيمونز، جيف. **التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة**. ط ٢. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨.

شبر، سامي. **جزاءات الأمم المتحدة ضدّ العراق وجريمة الإبادة الجماعية**. بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢.

شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الجنائي الدولي**. [د. م.]: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

عبد المحسن، خليل. **التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**. بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠١.

عكرة، أدونيس. **الإرهاب السياسي**. بيروت: دارالطليعة، ١٩٨٣.

فوللر، غراهام. **العراق في العقد المقبل: هل سيقوى على البقاء حتّى عام ٢٠٠٢؟** أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، [د. ت.]. (دراسات عالمية؛ ١٤)

فون سبونيك، هانز كريستوف. **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**. ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

محمود، ضاري خليل وباسيل يوسف بجك. **المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**. بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٣.

موسوعة حرب الخليج: اليوميات-الوثائق-الحقائق. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٤. (الأعمال الشاملة، ٢ مج)

دوريات

بجك، باسيل يوسف. «تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية.» **دراسات قانونية**: العدد ٤، ٢٠٠١.

ـــــ. «السياسة الأمريكية حول محور الشرّ في ضوء القانون الدولي.» **الآداب** (بيروت): السنة ٥٠، العددان ٣-٤، آذار/ مارس ـ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢.

ـــــ. «قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٨، العدد ٣٢٣، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق. «وثيقة: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق: ١ تموز/ يوليو-٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٨، العدد ٣٢٠، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

البيان (الإمارات): ٢/ ٧/ ٢٠٠٣.

دراسات قانونية (بيت الحكمة، بغداد): العدد ١ (١٩٩٩).

الطائي، عادل أحمد. «المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً.» **دراسات قانونية**: العدد ٢، ٢٠٠٠.

كوردسمان، أنتوني. «المقاومة المتطورة في العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٨، العدد ٣٢٨، آب/ أغسطس ٢٠٠٥.

الوقائع العراقية (الجريدة الرسميّة): ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩؛ ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣؛ ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٣؛ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، و٣ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

ندوات، مؤتمرات

احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: المركز، ٢٠٠٤.

تقرير المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري - جنيف ١٤-٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٨.

«الجوانب القانونية لأزمة وحرب الخليج.» (ندوة بريجيت ستيرن، باريس، ١٩٩١).

وثيقة

كريستسكو، أوريليوس. «حقّ تقرير المصير: تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة.» (١٩٨١).

٢ ـ الأجنبية

Books

Bacheng, J. Mbomio. *Les Embargos - ou les raisons d'une politique d'affrontement*. Geneve: Nord - Sud XXI, [s. d.]. (Les Cahiers de Nord - Sud XXI)

Baker, James. *The Politics of Diplomacy: Revolution, War and Peace 1989-1992*. New York: GP Putnam and Sons, 1995.

Bedjaoui, Mohammed. *Le Nouvel ordre mondial et controle de la legalite des actes du conseil de securite*. Brussels: Bruylant, 1994.

Blix, Hans. *Disarming Iraq*. New York: Pantheon Books, 2004.

Cassese, Jouve. *Pour un droit des peoples*. Paris: Berger-levrault, 1978.

La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article. Sous la direction de Jean Pierre Cot et Alain Pellet. Bruylant: Economica, 1985.

Charvin, Robert. *L'Embargo instrument de l'hégémonie américaine*. Geneve: Nord - Sud XXI, [s. d.]. (Les Cahiers de Nord - Sud XXI)

Colard, Daniel. *La Société international après la guerre froide*. Paris: Armand Colin, 1996.

Combacau, Jean. *Le Pouvoir de Sanction de l'O.N.U. Etude Theorique de la Coercition non Militaire*. Paris: Editions Pedone, 1974.

Le Concept d'organisation internationale. Sous la direction de Georges Abi-Saab. Paris: UNESCO, 1980.

Daillier, Patrick et Alain Pellet. *Droit international public*. Delta: LGDJ, 1994.

De la Chapelle, Philippe. *La Declaration universelle des droits de l'homme et le catholicisme*. Paris: Editions LGDJ, 1967.

Dulles, John Foster. *War or Peace*. New York: Macmillan Company, 1957.

Encyclopedia of the United Nations and International Agreements. Edmund Jan Osmanczyk; Edited by Anthony Mango. [London]: Taylor and Francis, 1985.

Fuller, Graham E. *Iraq in the Next Decade: Will Iraq Survive Until 2002?*. Santa Monica, CA: RAND, 1993. (Rand Note; n-3591-DAG)

Gros Espiell, Hector. *Le Droit a l'autodetermination*, UN document E/CN.4/ Sub.2/405/Rev.1. New York: Nations Unies, 1980.

Jaber, Salah (ed.). *Bush Imperator: Guerre du golfe et nouvel ordre mondial*. Paris : Editions la Breche, 1991.

Khadduri, Imad. *Iraq's Nuclear Mirage: Memoirs and Delusions*. Toronto, Ont: Springhead, 2003.

Latour, Patricia, Maurice Cury et Yves Vargas. *Irak: Guerre, embargo, mensonges et video*. Pantin : Temps des cerises, 1999.

Lefebvre, Maxime. *Le Jeu du droit et de la puissance*. Paris: Presse universitaires de France (PUF), 1997.

Meyrowitz, Henri. *Le Principe de l'égalite des belligérents devant le droit de la guerre*. Paris: A. Pedone, 1970.

Résumé des arrêts, avis counsultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice 1948-1991. New York: Nations Unies, 1992.

Rousseau, Charles. *Droit international public*. Paris: Editions Sirey, 1974.

Tome 2: *Les Sujets de droit*.

Sicart - Bozec, Michel. *Les Juges du tiers monde a la cour internationale de justice*. [Paris]: Economica, 1986.

Periodicals

Agora. «The Gulf Crisis, Continued - Until What? Enforcement or Collecive Self - Defense?.» *American Journal of International Law*: vol. 85, 1991.

Charvin, Robert. «Les Mesures d'embargo:La Part du droit.» *Revue belge de droit international:* 1996.

Chemillier -Gendreau, Monique. «Du Vietnam a l'Irak: Dommages de guerre a géométrie variable.» *Le Monde diplomatique*: no. 594, octobre 2003.

Dallal, Shaw J. «International Law and the United Nations Role in the Gulf Crisis.» *18 Syracause J. Int'l L &Com.* (Syracause Journal of International Law and Commerce): vol. 75, 1992.

De standard (Germany): 11/4/1991.

Der Spiegel (Germany): no. 27, 1991.

Dupuy, Pierre - Marie. «Après la guerre du golfe.» *Revue générale de droit internationale puplic*: no. 3, 1991.

Franfurter Allgemeine Zeitung: 16/2/1991.

Grammas, George N. «Multilateral Responses to the Iraqi Invasion of Kuwait: Economic Sanctions and Emerging Proliferation Control.» *Maryland Journal of International Law and Trade*: vol. 15, 1991.

Gresh, Alain. «Enquête sur une commission occulte: «L'Irak paiera!».» *Le Monde diplomatique*: no. 559, octobre 2000.

Harper, Keith. «Does the United Nations Security Council have the Competence to Act as Court and Legislature?.» *New York University Journal of International Law and Politics*: vol. 27, 1994.

Hoffman, David. «Beyond Public Diplomacy: Weapons of Mass Communication.» *Foreign Affairs:* March-April 2002.

«ICRC Report.» *Wall Street Journal*: 7/5/2004.

Independent: 11/2/1991.

International Herald Tribune: 29/1/1991.

Jonyer, C. C. «Sanctions, Compliance and International Law: Reflections on the United Nations «Experience Against Iraq».» *Virginia Journal of International Law*: vol. 1, no. 32, 1991.

Khadduri, Majid. «Iraq's Claim to the Sovereignty of Kuwayt.» *New York University Journal of International Law and Politics*: vol. 23, no. 1, Fall 1990.

Meyrowitz, Henri. «La Guerre du golfe e le droit des conflits armes.» *Revue Generale du droit international*: fevriér 1992.

Le Monde: 13/9/1990; 24/1/1991; 9/2/1991; 19/2/1991; 27/3/1991; 18/4/1991.

Quigley, John. «The Privatization of Security Council Enforcement Action: A Threat to Multilateralism.» *Michigan Journal of International Law*: vol. 17, Winter 1996.

_____. «The United States and the United Nations in the Persian Gulf War: New Order or Disorder?.» *Cornell International Law Journal*: vol. 25, no. 1, 1992.

Ramcharan, B. G. «The Security Council and Humanitarian Emergencies.» *Netherlands Quarterly of Human Rights*: vol. 9, no. 1, 1991.

Ramonet, Ignacio. «Editorial: L'Axe du Mal.» *Le Monde diplomatique*: no. 576, mars 2002.

Schmitt, Michael. «Bellum Americanum: The U.S. View of Twenty-First Century War and Its Possible Implications for the Law of Armed Conflict.» *Michigan Journal of International Law*: vol. 19, 1998.

Taguba, Antonio M. «The Taguba Report.» *New Yorker*: 30 April 2004.

Washington Post: 31/3/1990.

Williamdon, Edwin. «International Law and the Role of Legal Adviser in the Persian Gulf Crisis.» *Journal of International Law and Politics*: no. 2, Winter 1991.

Winkler, Adam. «Just Sanctions.» *Human Rights Quarterly*: vol. 21, no. 133, 1999.

Conferences

Le Chapitre VII de la charte des Nations Unies et les nouveaux aspects de la sécurité collective. Sous la direction de J.-M. Sorel. Paris: Pedone, 1995.

De la dégradation du droit des gens dans le monde contemporain: Actes du colloque tenu à l'UNESCO les 2 et 3 mars 1979 par le Centre d'études et de recherches sur les stratégies et les conflits, Université de Paris-Sorbonne. Paris: Anthropos, 1981. (Travaux de Centre d'études et de recherches sur les stratégies et les conflits, Université de Paris-Sorbonne. Série contemporaine; v. 1)

«From Iraq to Yugoslavia. Recoursing to Economic Sanctions and War in the New World Order.» (Madrid International Conference Interventionism against International Law, 21-22 November 1999).

L'Intervention en Irak et le droit international. Sous la direction par Bannelier Karine [et al.]. Paris: Editions A. Pedone, 2004. (Coll. cahiers internationaux; no. 19)

Documents

Critescu, A. «The Right to Self-determination.» UN Doc. E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1, UN Sales no. E.80.XIV.3. (1980).

Memorandum of Understanding Between Iraq and UNSCOM, 17 May 1991.

Nations Unies. «Communiqué de presse, L/3079.» 14/3/2005.

«Press Release IK/420 WOM/1435.» <http://www.un.org>.

Ruhashyankiko, Nicodème. «Etude sur la question de la prévention et la répression du crime de genocide.» Sous-commission de la lutte contre les mesures

discriminatoires et de la protection des minorités, Doc. N.U. E/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978.

«United Nations Consolidated Inter-Agency Humanitarian Programme in Iraq.» DHA/95/74 (March 1995).

UN Office of Iraq Program. «Press Release 25 April 2003».

_____. «Press Release 19 November 2003».

UN Refugee Agency. «Country of Origin Report - Iraq.» (October 2005), <http://cbbk.org/Public/index.html>.

UNSCOM/IAEA Sensitive - Note for the File, 22 August 1995, <http://www.un.org/Depts/unmovic/documents/hk.pdf>.

«Weapons of Mass Destruction.» <http://www.un.org>.

World Health Organization. «The Health Conditions Of The Population In Iraq Since The Gulf Crisis.» Who/Eha/96.1, March 1996.

Websites

<http://www.iraqjournal.org>.

<foreign@uruklinknet>.

<http://www.fcnl.org>.

<http://www.ajcongress.org>.

<http://www.us.org>.

<http://www.pbs.org/newshour/bb/middle_east>.

<http://www.uniraq.org>.

<http://www.un.org/news/>.

<http://www.globalpolicyforum.com>.

<http://www.wmd.gov/about.html>.



فهـــــــرس

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

- خ -

- ش -

- ص -

- ل -

- م -

- ن -

هذا الكتاب

«يحاول هذا الكتاب أن يستعرض بمنهج توثيقي وتحليلي القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة تجاه العراق منذُ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٥، بتوثيق القرارات بنصوصها وخلفيّتها، ومقارنتها وتحليلها وفق أحكام القواعد الآمرة في القانون الدولي. وقد تناول الكتاب هذه الفترة بأكملها انطلاقاً من أن مجلس الأمن عالج الاحتلال العراقي للكويت تحت بند (الحالة بين العراق والكويت) واستمرّ المجلس في إصدار قراراته بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ تحت نفس البند مما يؤشر إلى الترابط بين وحدة الهدف والإرادة السياسية صانعة قرارات المجلس طيلة هذه الفترة الممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية».

باسيل يوسف بجك

- محام. عضو في كلٍ من نقابتي المحامين في سوريا والعراق، وفي اتحاد المحامين العرب، والجمعية الدولية للمحامين في لندن IBA.
- عضو شرف في مركز الدراسات الدولية ـ سالزبورغ ـ النمسا، منذ ١٩٩٩.
- باحث استشاري في «اليونيسيف»، وفي «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة» في العراق.
- عضو لجان مناقشة أطروحات الدكتوراه عن حقوق الإنسان في جامعة بغداد في أعوام ١٩٨٥ و١٩٩٧ و٢٠٠٠.
- له كتب عديدة منها:

ـ **المحكمة الجنائية الدولية** (٢٠٠٣)
ـ **دبلوماسية حقوق الإنسان** (٢٠٠٢)
ـ **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان** (٢٠٠١)
ـ **العرب ونشاطات الأمم المتحدة في حقوق الإنسان** (١٩٨٩)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور»، شارع ليون، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان

تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧

برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web site: http://www.caus.org.lb

الثمن: ١٨ دولاراً
أو ما يعادلها

ISBN 9953-82-107-0
9 789953 821078